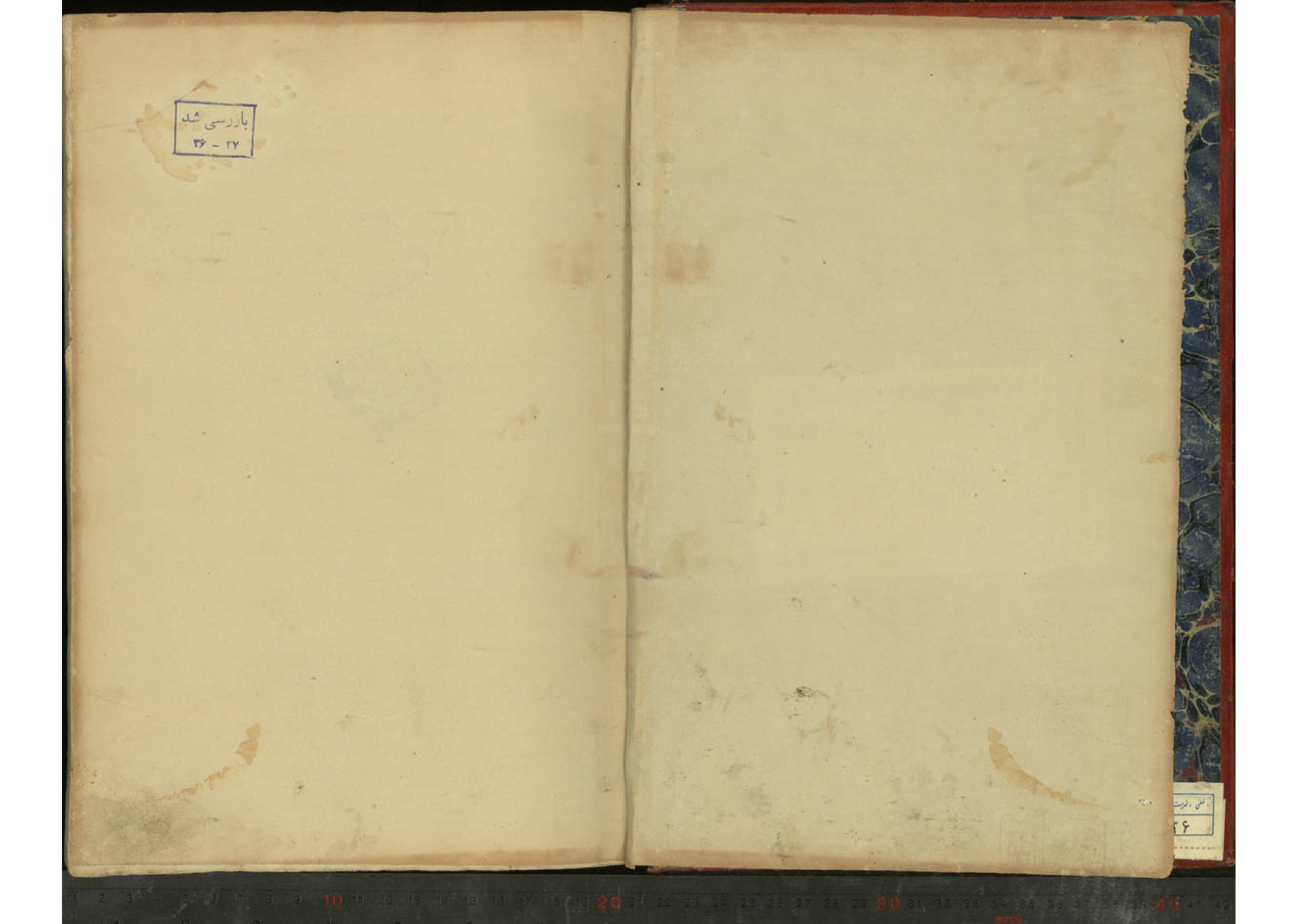
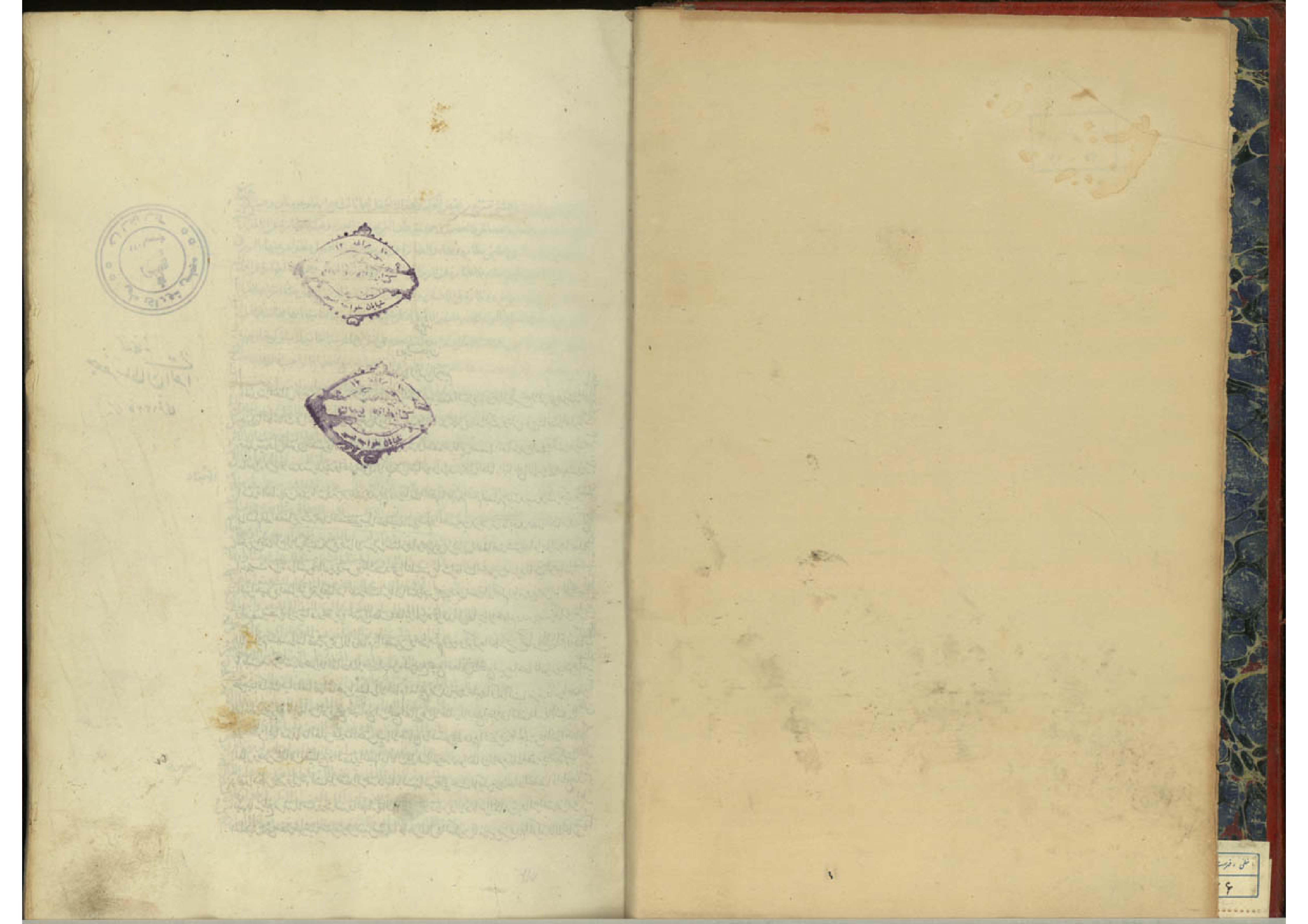

بازدید شد
۱۳۸۲
۱٤٨٤١
ن-۸۹۵۰
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ودایع النبوة جلد ۱
مؤلف شیخ هادی طهرانی (محمد هادی بن محمد امین)
موضوع
شماره قفسه
۹۱۳۶
شماره ثبت کتاب
۸۵۳۸۶
۱۱۸۶٤
فهرست شد
۹۱۲۶


بازرسی شد
۳۶ - ۲۷



هو الله

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي بوجوب وجوده عن ان يدركه العقل بحقيقته المتفرد بان جماله عين جلاله في هويته الممتنع
فنون الكائنات في انبثاثها الذي تقدس عن الشريك والمعاند بكمال وحدانيته وتنزه عن مشابهة المخلوقات بجلال
صمدانيته دل بفنون مصنوعاته على عدم تناهي قدرته وكشف بدقايق صنعه واتقانه عن علمه وحكمته امر بحدوث
ما سواه عن واحد وسرمديته وان مشيته الازلية عن اختياره وارادته تجلى للعلماء بسواطع انواره في هيبته وزينت
افئدة العارفين بمجد ما شرفه من ربوبيته ورفع درجات الفقهاء عليهم السلام فجعلهم حملة دينه وشريعته والصلوة
والسلام على افضل بريته محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم والمعصومين من عترته اما بعد فهذا الكتاب ودايع النبوة
بحر الله جل جلاله يكشف عن وجوه الاسرار استارها ويحتوي من فنون الفقاهة شتونها واطوارها يجدد ما
اندرست من آثار النبوة بالدروس ويكشف دجى التلبيس باشراقات الشموس بسرادقات تلوح بهاية اعتصمت
النواميس ويعلو عن تعريضها انه انقدحت اركان التدليس يحيى دين الله تعالى بمحكم آياته ويزهق الباطل بحججه وبيناته
وللعصبية بنصرة وارشاد وتحرير به منتهى المطالب غاية المراد قواعده في نهاية الاحكام ودروسه تذكرة شرايع
الاسلام بشهيد الناصية يرمي الاوهام والظنون والله متم نوره ولو كره الكافرون كتاب الطهارة الكتاب لغة
ما يكتب من الكتب وهو الاتقان ولا معنى له سواه لرجوع جميع المعاني التي الجمع ليس جامعا للموارد فتوهم انه معناه
غريب وكتب حياء الناقة ما هو باعتبار الاحكام المانع من انزو عليها وكذا كتب القربة فانه باعتبار
الحافظة وصونه ما فيها من الخروج منها مع ان الجمع الخالي عن الاتقان لا يصح اطلاق الكتب عليه فالكتيبة لا تطلق
على مطلق الجماعة وانما تطلق على ما اتقن جهة الاجتماع واستمر على عدم التفرق كالجيش والخط احكام لكل
المعاني وصور لحافظ الضياع والتقدير ايضا اذا كان على هذا الوجه فهو اتقان لامر ذلك المقدر ومنه كتب القتل
وبهذا يظهر معنى قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة فانها بالنسبة اليه تعالى بحيث لا يمكن من العاو التخلف اذ بلغ حد الحتم
اليقين فانه بلغ مرتبة لا احد وحده والطهارة النظافة من الاقذار والادناس الظاهرية والنزاهة عن الرذايل
الخلقية فهي صفة ثبوتية منتزعة عن نقيض ضدها كما هو الحال في السكون فانه ليس عين عدم الحركة والا لكان نقيضها بل

بل انما هو صفة ثبوتية في الشيء تنتزع من نقيض الحركة ولهذا لا يعقل لهما ثالث مع انهما وجوديان وحيث ان النقصد حسب
من الرذايل عين التحلية بالفضايل فالعصمة وجودية وان انتزعت من العدم وهكذا الطهارة عن الاقذار الحسية
قد تطلع مرتبة تحدث في الشيء نظارة وبهاء والطهارة عن الحدث من هذا القبيل ولهذا عبر عنها بالنور في
لسان اهل العصمة عليهم السلام فالطهارة عن الرذايل الخلقية نورانية في النفس وجمال فالطهارة عن الحدث
ايضا نورانية وجلاء وصفاء ونظارة في الانسان وحيث ان الطهارة في المرتبة الاولى حيث انتزاعها من
العدم جرى عليها حكم الاعدام فكان مقتضى الاصل في كل شيء بخلاف المرتبة الثانية فانها مخالفة للاصل
الوجود في الاولى لا يجعلها مخالفة للاصل وكذا مدخلية العدم في انتزاع المرتبة الثانية لا ينافي كونها وجودية
بما حققنا ظهر سر كون العصمة اذهابا للرجس وتطهيرا وان الطهارة مع تحققها في الواجب تعالى لا انما ينسب اليه
تقدسا وتنزيها دون تنزيها هذا معنى الطهارة في الاصل وليس في الشرع لها معنى سواه ولا تبدل في حقيقتها انما
اخرج الشارع لها مصاديق واسبابا كما في النجاسات بل هذا هو الحال في جميع المخترعات فالصلوة عطف خاص واما
اطلاق الطهارة على الاسباب المجعولة كالوضوء والغسل والتيمم فلا اشكال في ابتنائه على التسامح حيث ان الاثر
بها الذي هو الطهر شرعا فعلها فعل توليدي وهو عين ما يتولد منه في مرحلة النسبة الى الفاعل فاطلق
بالاثر المقتصر على احداث السبب لا بمعنى ان الامر بالسبب عين الامر بالمسبب ضرورة ان المقدور بواسطة مقدور
بل لا يتعلق الطلب بالمقدور بوجه بل بمعنى ان الصادر ليس الا السبب فكون الاحراق مثلا فعلا للانسان
انما هو للقدرة على سببه لا انه فعل اولا وفيه مقدمة وابواب اما المقدمة ففي الماء وهو من اوضح المفاهيم
ففي الاصل هو العنصر الخاص سواء كان سائلا او جامدا او ثلجا وسواء اختلط بشيء مستهلك فيه او
ام لا وفي العرف هو السائل منه خاصة ما لم يختلط بما لا يستهلك فيه وهو موضوع الاحكام الشرعية انما هو المعنى
الثاني واعلم انه قد يكون نسبة شيء الى آخر كنسبة الماء الى سائر الاجسام كالعرق بالنسبة الى الورد والنعناع
فيقال ان العرق من الورد كالماء من النبات والحيوان وقد يستفاد من الاضافة فيقال للعرق ماء الورد فالماء يستعمل في
معناه واستفيدت المنزلة من الاضافة ومنه عين القوم المرئية ورأس الخليفة لحب الدنيا رأس الايمان للصبر
من هذا الباب ماء العنب والرمان فان الماء له جهات مختلفة بها تجعلها التنزيل وفي هذا القسم النسبة من حيث السيلان
فالمعنى الجزء السائل من العنب الذي نسبته اليه كالماء الى العناصر وبالجملة فالماء في الماء المضاف لم يستعمل الا في
معناه والاضافة تفيد معنى يتوقف عليه بيان المراد وهذا هو السر في توقف الصحة عليها فلولا القرينة لا
عليها الا الدلالة بالضرورة فيتبين ان ليس للماء قسمان مطلق ومضاف فان في الماء المضاف ليس له معنى آخر حتى
مجازا فيه بل لا يجوز ان اراد ترس الماء مع القرينة فاراحة الماء بقرينة حالية غلطا بالضرورة وهكذا الحال في
كل ما مضاف من حيث هو كذلك نعم قد يتحقق بينه علاقة مصححة للتجوز ايضا كماء العنب اذا لم يكن له طعم او كان
حدا وتميز من هذه الحقيقة مع عدم السائل ايضا كالبطيخ فاشتهر بين الاصحاب قدس الله تعالى اسرارهم

التقييد بالاطلاق احترازا عن المضاف لانه ليس عليه ما ينبغي فان المضاف ليس بماء وانما فيه نسبته الى شيء كنسبة الماء
الى شيء اخر معوض هذه الحيثية لا بقيد الماء ايضا انما التشابه بين النسبتين في الشخص الواحد باختلاف
نسبته الى الاشخاص تختلف اضافته فيكون راس شخص وعين اخر ويد شخص ولسان اخر وقلب شخص وكبد اخر
وراس شخص وكلب اخر وهكذا مع انه لا يجوز استعمال شيء من هذه الكلمات فيه وظهر فساد ما تداول بينهم
التقسيم فانه يتوقف على جامع وفارق مع انه ليس في هذا الباب حكم يتعلق بالمضاف من حيث هو كذلك فانما
يشترك الماء المطلق في بعض الاحكام معظم فالاحسن الذاهب ايضا الماء العينيه هذه الجهة وكذا اكثر
المسائل مع انها ليست من المضاف والتي بها مضاف وكذا العرق ولا يشملها الاحكام فجعل العنوان الماء المضاف
باطل حيث ان العنوان لا بد ان يكون مما يدور الحكم مداره وظهر ما حققناه فساد تعريف الماء المطلق بانه ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة فان المضاف لا يطلق عليه اسم الماء منكم مع انه ظاهر من ان تعريف هذا
شرح اللمعة واما الدرر فيمكن انه فاسد بما يندفع به من عدم صحة السلب يمكن ان يوجه بان هذا ضابط لتميز الافراد
عند اشتباه الظاهر بسبب الاختلاط وما يحكيه عن عين عدم صحة السلب وكونه علامة ليس الا بمعنى ان المعنى
المركوز في الذهن على سبيل الاجمال بمثابة لو عرض عليه الفرد المشكوك فيه عرف انطباقه عليه وعدمه وهو الحاكم
المطهر للحدثات اما الطهارة فواضحة واما المطهرية فنعم ما عرفت ان النجاسة الشرعية عبارة خاصة ظاهرا عنه
من الطالي فيدل شرعي على عدم الزوال فيحتاج الى دليل بل الامر كذلك في الطهارة عن الحدث بعدما علم انه بما يزول بما يرد
به القذر فنعم حصر صفته كل من الوضوء والتيمم بتوقيفه والمقصود انما هو اثبات سببية الماء واقتضائه للزوال وما يحكم
بكون الماء مما يزيل به القذر واضح فلولا ورود في الشرع الا ان النجاسات متحققة لما بالاتيان لم يكن وجه للتأمل في تطهيرها
بالماء ومع ذلك فيدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان الطهور
الطهور للطهرية مما لا يخفى على من له خبرة بمواقع استعماله ففي ارشاد الديلمي عن امير المؤمنين انه قال في ذكر فضل نبينا
وامته على سائر الانبياء وامهم ان الله سبحانه رفع نبينا الى ساق العرش فاوحى اليه فيما اوحى كانت الامم السالفة
اذا اصابهم اشيء من النجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس وفي الاحتجاج عن الكاظم
ما يقرب من ذلك وعن الصادق كان بنوا اسرائيل اذا اصابتهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وعنه جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات والتراب طهور المسلم والتوبة طهور للذنب والنورة
طهور والنورة نشرة وطهور للجسد والطيب فانه طهور وغسل الثياب يذهب الهم والحزن وطهور للصلاة وقد سئل
الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فلا مجال للوسوسة في دلالة الطهور على المطهرية كما عرضت اذ يصح
وتوضيح الحال في كلمة الطهور خمسة وجوه الاول ان يكون مصدرا كما عن الاساس والكشاف والمغرب ومجمع البحرين و
القاموس والطراز وغيرها وحكي عن الخليل والاصمعي وابي حاتم السجستاني والازهري وغيرهم وحكاه الطبرسي و

والزمخشري وابن الاثير والراغب عن سيبويه كما قيل ويقال ان الطبرسي حكى عنه ايضا قال حسن مصادر على فعول
بالفتح قبول ووضوء وطهور وولوع ووقود الا ان الاكثر في وقود الضم اذا اريد المصدر وحكي عن ابن الاثير
هذا الفتح انما ثبت الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر قال فهي تقع على الاسم والمصدر وعن ...
انه لم يجعل بفتح الفاء مصدرا الا خمسة احرف توضأت وضوءا وتطهرت طهورا ووولعت ولوعا ووقدت
وقودا وقبل قبولا كما عن سيبويه انتهى وحكي عن بعض اخر مجيء بعض هذه الالفاظ مصدرا ايضا كما في
والعبرية في الولوع والجوهري في العيني انه ادعى في وضوء والزمخشري في الكشاف في وضوء وكذا في الوقود
فانه لا حسنه واما المصدر فبضموم وقد جاء فيه الفتح قال سيبويه وسمعنا من العرب من يقول وقدت النار وقودا
ثم قال والوقود اكثر انتهى وعن الجوهري عن الاخفش انه لا ضبط الوقود والوضوء مصدر بن بالضم و
الاول بالايقاد وشبهه والثاني فيكون بمعنى التوضؤ ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود
والحجران يعني بها الحطب ويجوز ان يعني بها الفعل انتهى وقد حكي عن كثير ذكر القبول بالفتح مصدرا
الى المعظم فذلك بالقبول ويشهد له قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وعن الجوهري وغيره ان الرسول
بمعنى الرسالة اي القول المحتمل كما عن مفردات الراغب واستشهد على ذلك بتبيين وقد حمل الطهور على معنى
المذكور في النبوية وهي مفتاح الصلاة الطهور ولا صلاة الا بطهور ولا يقبل الله صلوة بغير طهور
الفاء فيها كما عن الكشاف والمغرب ويحتمل النهاية وعن المغرب انه حمل عليه ايضا في النبويين طهور اناء احدكم
حتى يجمع الطهور موضعه ويشهد له قولهم تطهرت طهورا حسنا كما عن المغرب وعن مجمع البيان والكشاف
سيبويه وعن مفردات الراغب وغيرها من دون الوصف وعن التبريزي في كنز العرفان انه لا ريب في وروده
بمعنى الطهارة وحمل عليه النبوي لا صلاة الا بطهور وعنه بالاخير وعن جماعة عدم ذكرهم هذا من معانيه
الجوهري انه حكى عن غير الاخفش ان القبول والولوع بالفتح مصدران شاذان وما سواهما من المصادر
وعنه ان القبول مصدر شاذ وعن ابي عمر انه قال لا نظير لقبول في المصادر والباب كله مضموم الفاء
ابن البراج الحاكي قبول مجيئه مصدرا ولم يثبت ضبط ما في الاخبار بالفتح ويحتمل بعيدا في بعضها او الجميع
المصدرية ومما يؤيد استعمال الطهور في التطهير ما ورد في حديث بلال انه قال النبي صلعم التطهر طهور
من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور فان الظاهر انه بالفتح بمعنى التطهر والمستفاد من الاساس انحاد
الوضوء والطهور مصدرا واسما ضما وفتحا وعن الازهري في التهذيب ان هذا المعنى عندهم خرج المخرج الاسمي
لان اللفظ اختلفوا في عمل هذا النوع من اسم المصدر فمنعه البصريون لانه اصل وضعه لغير المصدر فان الغسل
لما يغتسل به والوضوء لما يتوضأ به ثم استعمل في الحدث وجوزه الكوفيون والبغداديون لدلالته
وعن الطراز ان زعم الاخفش وابن البراج ان فعول في المصادر صفة للمصدر حذف واقيمت الصفة مقامه انتهى
كيف كان فالظاهر عدم صحة هذا الوجه في الاية الشريفة لان ورود المصدر نعتا لقصد المبالغة والتاويل بالصفة

او حذف المضاف لظاهرها يصح ان يسند الى الوضوء مبالغة عليه او حمله لمبالغة كعدل ورضى بمعنى العادل والمرضي او شائع

اطلاقه في معنى الوصفية حتى خرج عن المصدرية كشفقة وعدل وعليه الطهور كذلك فمعناه اوتي ماء طهور وتراب

تيمم ولا ماء غسل ووضوء لا اوتي ايضا ماء طهورا اي مطهرا وانما اوتي ماء وطهور ومطهر وتراب طهور ومطهر و

ان ابيت الا عن جريان هذا الوجه في الاية فدل على المطلوب ايضا على ما عرفت من انه بمعنى المصدر كمعنى

وكذلك لو قيل انه وضع في الاصل مصدرا واستعمل كذلك ايضا الا انه شاع استعماله في المعنى الوصفي وهو المطهر

حتى صار بمنزلة الصفة كالعدل بمعنى العادل والثقة بمعنى الموثوق به فانه وقد عرفتنا انه لا على هذا

يلزم ثبوت المعنى الوصفي بحسب الاستعمال وان لم يثبت بحسب اصل الوضع الثاني ان يكون اسما لما يتطهر به كالوضوء

لما يتوضأ به والسحور لما يتسحر به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغتسل به وما يغتسل به ونحوها و

كثير جدا والمعروف في جميعها الفتح لا غير وعن الاخفش قوله بجواز الضم وعن جمع العربية في الوضوء وعن

النحو وعن المغرب عن ثعلب وابن السكيت في توضأ وضوءا وحسنا بوضوء طاهر انه بالضم المصدر وبالفتح الماء

الذي يتوضأ به وعن ابي عبيدة وابي حاتم انكار الضم في ذلك وعن ابي عمرو بن علاء انه لم يعرف اصلا او

الغريبين عن ابن الانباري ان الوضوء بالفتح مصدر وضاء وضاءة ووضوء وعن غيره ان الوضوء بالضم الفعل

وهو مصدر وان الوضوء بالفتح اسم ما يتوضأ به وقد نقل هذا المعنى في الفعول عن الجمهور بل في خصوص الطهور

وغيره عن كثير من ائمة اللغة والتفسير والفقهاء كصاحب المحيط والهروي والجوهري وابن الاثير والراغب

والزمخشري والطبرسي والشهرستاني والنيشابوري والبيضاوي والعلامة والسيوري والمقري وصاحب الطراز

وغيرهم وحكي في الطهور عن سيبويه وابن دريد والازهري وفي الوضوء عن جماعة منهم وفيهما عن الخليل [illegible]

والسجستاني وجمهور اهل اللغة وعن الضم في كثير من امثلة فعول كالوضوء وغيره وقال في الطهور وغيره قال

الطهور هو المصدر واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر والظاهر ارادة التقسيم لا الترديد تعريضا بالجوهري حيث

اقتصر على الاول منهما وحمل الاية عليه او التردد في الموضوع له منهما ومن جماعة من المتاخرين كصاحب المعالم و

الذخيرة وغيرهما نص جميع من وصل اليهم كلامه من اهل اللغة على ثبوت المعنى المذكور في الطهور ومن كثير منهم

حمله على المعنى الخامس وحمله النحاة على المعنى المصدري الا انهم لم يذكروه في خصوص الطهور ونص على الاية

عليه جماعة من ارباب اللغة والتفسير كالهروي والجوهري والبيضاوي وصاحب الطراز واحتمله جمع من

الفقهاء كصاحب المدارك والمعالم وغيرهما على ما حكي وبهذا يرد النيشابوري على الزمخشري حيث انه منع

في الكشاف مجيء الطهور اسما بهذا المعنى وصفه بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة اكثر لا انه في الاية على

المطهرية وقال الناس يقولون انه التفعيل في شيء فاعترض عليه بانه حيث سلم ان الطهور في العربية على الوجهين

امتنع النزاع لان كون الماء ما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره فكانه قال وانزلنا من السماء ماء هو الة الطهارة

يلزم منه ان يكون طاهرا في نفسه قال وما يؤكد هذا التفسير انه تعالى ذكره في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به

مكذا

[illegible] الاية ظاهر ان المطهر [illegible]

وهذا

وهذا وان توجه على من قال ان الطهور لا يفيد المطهرية اصلا كما قال ابو حنيفة وغيره ولكن لا يتوجه على من [illegible]

حمله في قصد في الاية فقط كما هو الظاهر من الكشاف والمقري في غيره وان كان حمله على المعنى الاسمي جماعة

كصاحب المدارك وغيره نظرا الى ظاهر اللفظ ومنع بعضهم رحمهم الله لذلك او [illegible] وان قطع النظر [illegible]

المعالم وتحقيق المقام يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان اسم الالة كاسمي الزمان والمكان وان كان مشتملا على مادة

ما الدال على الحدث استقلالا وهيئة الدالة على اعتبار مخصوص فيه بها وهذا يقتضي صحة وقوعها نعتا كاسم الفاعل

والمفعول الا ان الخصوصية الملحوظة في اخرها كادت ان يخرجها عن الاشتقاق الى الجمود ولا يصلح ان يقع

نعتا الا بتاويل فان النعت لا بد ان يكون مغايرا للمنعوت من جهة معنا معه اخرى مع كونه من شئون المنعوت و

هذا في اسم الالة واخواتها في غاية الضعف ولهذا لا يتحمل الضمير ولا يعمل لهذا الضعف شباهتها بالفعل [illegible]

لا يبلغ في الاشتقاق درجة اسمي الفاعل او المفعول فوقع وقوع هذه الاسماء نعتا على التاويل [illegible] الاشكال

فيه ولذا اختاره النيشابوري بقوله ماء هو الة للطهارة والهروي بقوله اي يتطهر به الثالث ان يكون [illegible] للمبالغة

وهذا الوجه ثبت انه من معاني فعول لكونه موضوعا له بعينه ولا يسلم ذلك [illegible] قياسا واضح الفساد [illegible]

طهور بهذا المعنى ولم يعرفه احد حتى مثل الجوهري والفيروزابادي مع تخصيصهما على استقصاء اللغات بل [illegible]

باشاعه كالقوم والراويه في صفة القرآن والحجة في المعتبر [illegible] في عدم استعماله في هذا المعنى

غلط الاتراك حيث قال القائل [illegible] من الاغلاط المضحكة [illegible] استعماله في هذا المعنى او الـ

التجريد عن المبالغة في مواضع منها قوله تعالى شرابا طهورا حيث انه لا تكليف في الاخرة وفيها ان الطهارة ليست

في الشرعية والنظافة اللغوية متصورة في تلك النشاة فلا مانع من ان يكون [illegible] المقام ما ورد عن الصادق عليه السلام

وهو ان المعنى يطهرهم من كل شيء سوى الله اذ لا طاهر من تدنس بشيء من الاكوان الا الله [illegible]

تفسير القمي مسندا عن الباقر [illegible] في حديث طويل يصف فيه حال المتقين في الاخرة قال فاذا دخل [illegible] الجنة

ان الورقة منها يستظل تحتها رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة

فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقيهم ربهم

شرابا طهورا من تلك العين المطهرة الخبر وقال البيضاوي [illegible] نوعا اخر يفوق على النوعين المتقدمين

ولذلك اسند سقيه الى الله عز وجل ووصفه بالطهورية فانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية و

الركون الى ما سوى الحق فيتجرد لمطالعة جماله ملتذا بلقائه باقيا ببقائه وهي منتهى درجة الصديقين

لذلك ختم به ثواب الابرار انتهى وقريب منه ما في تفسير الشهرستاني وغيره عن جماعة من المفسرين وعن

الهروي في الترجمة شرابا طهورا ليس برجس كخمر الدنيا ويطهركم من كل شيء سوى الله وعلى هذا يكون المراد

الطاهر المطهر ويحتمل ان يكون من الاصل ويطهرهم كما يظهر كلامه في المجمع فابدلت [illegible] بالواو ومنها [illegible]

وعن الطبرسي عن ابرهيم التيمي وابي قلابة ان المعنى لا يصير بولا نجسا ولكن يصير رشحا في ابدانهم كريح [illegible]

بعد تسليم جوازه او الحاح [illegible] حمله على المعنى الوصفي المذكور كما قال [illegible] وقد استبعد حمله عليه [illegible] الاسمي منه

ونقل طهوره

بمعنى المطهر بل هو المراد ظاهرا ويكفي عنده [illegible] على شهادة

المسك ان الرجل من اهل الجنة يقسم له شهوة مائة رجل من اهل الدنيا والطعام وهمتهم فاذا اكل ما شاء سقي شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكل رشحا يخرج من جلده اطيب من ريح المسك الاذفر ويطهر بطنه ويعود شهوته انتهى وقد ظهر مما مر فساد ما ذكره صاحب الكشاف في تفسيرها حيث قال انه ليس برجس نجس كخمر الدنيا انهم لم يعصر فيتنبه الايدي الوضرة وتدنسه الاقدام الدنسة ولم يجعل في الدنان والاباريق التي لم يعن بتنظيفها او لانه لا يؤول الى النجاسة لانه يرشح عرقا من ابدانهم له ريح كريح المسك انتهى وكذا ما عن الراغب في مفرداته ومنها النبوي المشهور خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والدعاء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وفي معنى الرواية ان الله تعالى خلق الماء مطهرا وخلقه بحيث لا ينجسه شيء وليس تفسير الطهور ومنه معنى الدعاء ويفصح عنه الاخبار التي منها ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما في بعض الشعر عذاب الثنايا ريقهن طهور ومن نقل عن الحنفي انه استدل به على مذهبه وهو استعمال الطهور بمعنى الطاهر وان الظاهر ان المراد التطهير من دنس الخمور كالخمر فتبين انه لا مستند لاثبات المعنى المزبور وانا ما استند اليه في ذلك صاحب الكشاف والمغرب وغيرهما من الحنفية وجماعة من متاخري الاماميين من ان هذا هو مقتضى وضع صيغ المبالغة والطهور من جملتها اذا كان وصفا فيرد بان المقدمتين ممنوعتان لما مر ولان الظاهر من تتبع موارد استعمال الفاظ المبالغة ووصفها ذكر في تفسيرها في كتب التفسير واللغة وما قيل في معاني صيغتها في كتب العربية انها يعتبر فيها كثرة صدور المبدأ او شدته لا كيفية مخصوصة كالتعدية سواء كان فعلها متعديا كضروب او لازما كصبور وبطروق من التهذيب ودقائق القرآن والمسائل الحوادثية ومن كتب الشافعية بل ربما يعتبر الدوام مع ذلك ايضا ولا حاجة الى ما استند اليه كثير من الاصحاب من ان الطهارة لا تقبل الشدة والضعف لانه يرد عليه اولا ان الطهارة في الاية ليست عبارة عن خصوص الشرعية ومن المعلوم صلوح النظافة للشدة والضعف وثانيا ان الشرعية ايضا قابلة لها اما في الخبث فلان النجاسة حيث لا يزول الا بتعدد الغسل بالغسلة الاولى يحصل بها الطهارة الضعيفة وتزول بعض مراتب النجاسة واما في الحدث فلان التيمم يحصل به ايضا طهارة ضعيفة لا يترتب عليها الاثر الا مع فقدان الماء وعدم ترتب الاثر على الغسلة الاولى لا ينافي ما ذكرناه وعدم اطلاق الطهارة عليها انما هو بهذا الاعتبار والتحقيق ان وضوء الحائض ونحوه ايضا طهارة ضعيفة لا يترتب عليها الاثر بنفي الطهارة عن المراتب الضعيفة لعدم الاعتداد بها او نعم من توهم عدم صلوح الطهارة الشرعية للشدة والضعف وان اعتبار المبالغة في الطهور فليعتبر من حيث ايجابه للطهارة غيره ايضا فكان طاهريته تكررت وعن الكشاف طهورا بليغا في طهارته ومعه هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وما الاقلس يقول من التفعيل في شيء انتهى وعن المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد انتهى وعن النهاية الاثيرية الماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة انتهى وعن الطراز بعد حكاية قول ثعلب والازهري ويرد بان فعولا ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد الا ان يكون المراد بالمبالغة كونه بليغا في الطهارة فهو حسن صواب لان نفس الطهارة منفعها غير متعدية فرجع المبالغة الى افهام التطهير اليها الا ان اللازم لا يصير متعديا انتهى وعن مفردات الراغب قال اصحاب الشافعي الطهور بمعنى المطهر وذلك لا يصح من حيث اللفظ لان فعولا لا يبنى من افعل وفعل وانما يبنى من فعل وقيل ان ذلك اقتضى التطهير من حيث المعنى وذلك ان الطاهر ضربان ضرب لا يتعداه الطهارة كطهارة الثوب وضرب يتعداه فيجعل غيره طاهرا فوصف الله الماء بانه طهور تنبيها على هذا المعنى والمستفاد من بعضهم ان مطهرية الماء لما علمت بسائر الادلة صح اعتبارها في المبالغة من الصيغة فالاية لا تدل على ذلك ولكن الشيخ نور الله مضجعه بعد جماعة نبهوا على دلالة الاية عليه لوجوه الثالث ان يكون بمعنى الطاهر يعني الحجج في تفسير قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا كالرسول والعجوز ونحو ذلك من الصفات التي جاءت على فعول ولا دلالة فيه على التكرير لما لم يكن متعديا نحو ضروب الا ترى ان فعلا منه متعد فصار ضرب ومن الصفة قولهم هو الطهور بما انه لا انما ترتفع به الماء كما ارتفع الاسم بالصفات المتعدية انتهى وقال في تفسير قوله تعالى شرابا طهورا اي طاهرا من الاقذار لم يدنسه الايدي ولم تدنسه الارجل كخمر الدنيا وعن الراغب الطهور قد يكون مصدرا فيما حكى عن سيبويه من قولهم تطهرت طهورا الى ان قال ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا وسقاهم ربهم شرابا طهورا تنبيها على انه بخلاف ما ذكر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد ثم ذكر الاية وانزلنا من السماء ماء طهورا وادرج فيها ما تقدم سابقا وصاحب الحجج بعد ما ذكر هنا من كلامه قال انه حكي عن سيبويه وقال صاحب الحجج قبل الكلام المشار اليه شرابا طهورا اي ليس برجس كخمر الدنيا وقيل الطهور كل شيء سوى الله وقال صاحب المحيط على ما حكي الطهور اسم الماء كالوضوء وكل طاهر نظيف طهور ولا دلالة في هذا الكلام على ان الطهور بمعنى الطاهر واما كلام الطبرسي فمن الغرائب ولا يبعد ان يكون من العامة فغفلة واما التعليل بعدم التعدية فقد ينتقض بالصدوق والكذوب والبكاء والضحوك وغيرها مما دل على التكرير مع كونه من الفاظ المبالغة اللازمة فعدم الدلالة باعتبار عدم التكرير لا الاثر انما سيق لعدم افادة المطهرية لا الا استعماله في الطاهر وصاحب الحجج مبني على ما هو الحق بالاخرة وكيف كان فقد نقل كثير من الاعيان على نفي هذا المعنى وحصروا باثباته الحنفية وجماعة من علماء العامة والحاصل ان كون الطهور بمعنى المطهر في كلام فقهاء

وهو جعفر بن محمد رحمه الله ذكره في الحجج ما ذكر عن سيبويه

او الطاهر المطهر فالمشتق من اللازم يفيد فائدة المتعدي وله نظائر في اسماء المصادر والآلة والصفات وغيرها
اكثر من ان تحصى كالغسول والحتاس والدبة السد والهوان والاليم والوجيع والخفيف والنذير والوضوء والنقي
والكريه والسميع والبديع والزهوق والشهيد والجليل والذكر والحكيم والجليس والكليم والوزير قال
الشاعر فتاتان اما منهما فشبيهة هلالا واخرى منهما تشبه البدر وكيف كان فالمعروف بين اهل العلم
ان الطهور في الاية بهذا المعنى كما لا يخفى على المتتبع وعن شرح التهذيب للسيد الجزائري قده اتفق جميع
علماء الاسلام على ان المراد من الطهور في الاية المطهر وعلى وقوعه في الكتاب والسنة ولم يخالف فيه
المرضيين سوى ابي حنيفة فانه انكره [illegible] انتهى هذه جملة ما عثرنا عليه من الكلمات والتحقيق فيه
انه هو من ان فعول مشتركة بين المعاني بل لا اشكال ان ما عدا الاول خصوصيات منتزعة من الموارد
فان صيغ الفاعل يختلف معانيها باختلاف الخصوصيات الملحوظة فيها والحاصل ان جميع الخصوصيات انما هو
الفاعل وانما فعيل وفعل وفعال وفعول وفعيل وفعل وغيرها ففي كل واحد خصوصية ليس في غيرها ففعيل مثلا
معناه حامل الحدث وهو مما يختلف باختلاف الموارد فان حامل الجرح هو المجروح وحامل العلم هو العالم
فيتوهم ان جريح بمعنى المجروح وان عليم بمعنى العالم مع ان المعنى لا يختلف وانما الاختلاف باختلاف خصوصيات
الموارد واما فعول فهو عبارة عن معدن الحدث فالتلبس بالمبدأ على الوجه المعدني معنى هذه الهيئة كما
يظهر بالاستقراء فانه الجامع لجميع مواردها وهو المعنى الذي يدور مداره جواز الاشتقاق بها فلكون
معدنا للوقار ولا معدن له الا ان هذه الصفة مقتضى جبلته [illegible] كذلك مدة حيوته لا ينفك عنه
وكذا الصبور والشكور والرؤوف والجهول وما يحذو حذوها ويتوهم انها للمبالغة وليس كذلك فانه فرق واضح
بين الغفار والغفور والصبار والصبور ولا تكرر في فعول والدوام ليس من المبالغة في شيء ويطلق
هذا المعنى كثيرا على اسم الآلة ومنه الوقود والسحور كما انه قد يطلق على السبب كما في المقام فان الماء
للطهارة لا آلة وهو معدن الطهارة حيث انها تؤخذ منه والى هذا نظر ما في المحيط من انه اسم للماء
فان المعدنية للطهارة يختص بالماء لما سيظهر ان غير الماء ليس بمطهر حقيقة وان افاد غيره فانه [illegible]
في الجملة ومنه يظهر السر في التعدي فان كونه معدنا في طهارة الغير تأثيره فيه وتطهيره له فساوى الفاعل
في خصوص المقام باعتبار خصوصية المادة والا فقد يكون مساويا للمفعول كالرسول فانه معدن الرسالة
انتهى وارتفع بهذا الاشكال عن كونه نعتا مع انه اسم للآلة فانه منطبق عليه لا انه هو وتوضيح هذا المطلب
يحتاج الى بسط لا يسعه المقام وقد فصلناه في مبحث المشتق من الاصول وبالجملة فظهر وضوح دلالة الكريمة
على ان الماء في حد نفسه متصف بصفة المطهرية وحيث ان الطهارة الشرعية ليست الا من مصاديق المهية [illegible]
مع انها محض حقيقة للشارع مثبتة بالاية الشريفة كون الماء سببا للطهارة من الحدث والخبث ومن يتوهم ان معنى الطهارة
في الشرع امر سوى المعنى اللغوي والعرفي فلا سبيل له الى التمسك بالاية الشريفة فانها لا تتكفل الا اطلاق اللغة والعرف

العام مع ان عمومها للمعنى الشرعي يظهر بقرينة قوله تعالى ليطهركم به فان المراد بها الاعم قطعا بقرينة مورد النزول
مع ان في هذه الاية [illegible] تلك الوساوس وهذا شاهد [illegible] ان الثابت بالاية الشريفة [illegible]
ماء السماء بهذه الصفة فلا يثبت العموم وفيه ان الحكم مؤخر عن موضوعه واعتباره فيه لتقديم الشيء على نفسه
في الطهور وصف للماء وقد حكم عليه بالانزال من السماء فلم يقيد به موضوعا كقولك اشتريت عبدا حلوا وسما قاتلا
بارد [illegible] الاوصاف المذكورة ثم لقائل ان يمنع العموم لعدم ما [illegible]
لان توصيف الطبيعة اعم من عموم الوصف لجميع الافراد والاختصاص ببعض وينبغي ان الحكم الثابت للشيء
انما يطرء [illegible] التوصيف ظاهر في ان موضوعه [illegible] الشيء من حيث هو هو فاذا قلت [illegible]
حلال [illegible] ثابتان للطبيعة من حيث هي لا ملاحظة خصوصية من الخصوصيات
سراية الطبيعة عموم الحكم وهو اقتضائها لا ينافيها الاشتراط بشرط ومنع مانع وليس الغرض في هذا الباب
الا اثبات العموم اقتضاء بمعنى ان هذه الصفة بحسب الذات يعم جميع المياه هذا مع ان المنزل من السماء
[illegible] ليطهركم به وانتم [illegible] قال الله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وقال
وفي السماء رزقكم وما توعدون فلا حاجة الى تكلف اثبات ان جميع المياه من جهة العلو مع ان هذا ينافي
السماوية والقواعد الطبيعية والشواهد الحسية ولا يجوز الاغترار ببعض الاخبار المتشابهة فما نزل من السماء
المتكون من الارض والحاصل ان السببية للطهارة خاصة الماء وله خاصة اخرى وهي انما تختص بالمادة الاصلية
الارضية اجماعا كما يعتصم بالكرية كما على ما يأتي وبالجملة لا اشكال ولا خلاف في ان الجاري يستقل
بالاعتصام وما نسب الى ابن ابي عقيل قده من اعتبار الكرية في خصوص الجاري اشتباه ناش عن عدم التدبر
في اطراف كلامه على ما سيظهر ان اعتبار الكرية في المجموع من الخارج ومن المادة لا ينافي استقلال الجاري
كاعتبار الكثرة في المطر فان الاكتفاء بمثل انفصال الخليج عما في المادة يخرجه عن الجاري فانه بحال الغوث
كان الجاري عنوانا في الاخبار شائع عند الاصحاب قدس سرهم التعبير مع ان المناط عندهم الاتصال على
المادة الاصلية والسيلان لا مدخلية له في الاعتصام على ما سيتضح مع ان هذا المعنى ايضا يستفاد من اطلاق
الجاري كالمشرق والمحرق والضار والنافع وغيرهما انها يفيد كونه كذلك ومن المعلوم ان فالمادة يجري
ولم يمنعه مانع من غيران يكون محدودا بحد والا فغيره فانما يسيل بمقدار شغال المادة ليس كمعدنها فان
الشيء لا يناف كونه ذاتيا فالنامي كالنبات والحيوان قبل التلف يقتضي النمو في ذاته وكونه ذاتيا لا ينافي
القوة عن الجسم وعوده جمادا لعدما كان حيوانا ونباتا ومن هذا القبيل ما للمادة في الجاري فهو كانقطاع
النبات بخلاف انتهاء سيلان غيره لعدم نقصه بشيء من حيث الذات فافهم وقد صرح ثاني الشهيدين نور الله ضريحهما
بما حققناه من ان السيلان غير معتبر في هذا العنوان وان مقصود الاصحاب منه المشتمل على المادة في الشرع فان لها عندهم
احكاما خاصة ولهذا اجملوها في الجاري والمحقون ولكنه مبني على انه تغليب او حقيقة عرفية وما حققناه

في حد نفسه

ليس مبنيا على شيء من الوجهين بل انما هو موافق للقواعد اللغوية فان الصيغة الاشتقاقية انما تدل على تلبس
الذات بالمبدأ اي الاتصاف والتلبس لا في ذي المادة الاصلية ولا منافاة بين فعلية الاتصاف وعدم ترتب
الاثر فالشمس مشرقة وان لم تشرق والنار محرقة وان لم تحرق قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى ويظهر منها ان بعض الفضلاء عند الاطلاق ايضا يقوم بالفعلية في
نفسه وفي كشف اللثام والعيون الغير الجارية من الواقف او البئر والثاني اظهر كما في المقنعة والتهذيب
لعدم صدق الجريان لغة وعرفا فلا يشملها شيء من عبارات الاصحاب ويحتمل ان يكون دوام النبع احترازا
منها فلا جهة لما في الروض والمسالك من دخولها في الجاري والتكليف بشمولها لها تغليبا او حقيقة عرفية
انتهى وقضيا ولا ان الشهيد قده انما اراد ان يبين مراد الاصحاب من هذه العبارة حيث انه لم يعتبر احد قيد الا
في الاعتصام من هؤلاء الاساطين غير المقنعة والتهذيب وهذا لا ينافي عدم صدق الجاري عليها عرفا مع انك
قد عرفت شمولها لها وان المستفاد من الادلة انفعالها الا ان العاصم هو المادة ويرد ايضا ما اشار اليه
وكيف كان فعدم جريان احكام المحقون عند جمهور الاجماع على ذي المادة اذا لم يكن سائلا من الواضحات كما قيل كثرة
في الاعتصام وانفعال الكثير في التطهير وعدم حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه ونحو كاشف الغطاء قده في شرح
القواعد قال ويقيد السيلان يخرج العيون الراكدة فانها من الراكد دون البئر واستظهر في المقنعة والتهذيب الالحاق و
خروجها عن اسم الجاري هو الظاهر من عبارات الاصحاب غير المدارك والذخيرة والدلائل ولعل اعتبار دوام
النبع كما في الدروس احترازا منها فلا وجه لما عن الروض والمسالك من شمول الجاري لها تغليبا او حقيقة عرفية
انتهى وظهر بما فيه وفي بعض شروح الشرائع ولا اعلم السبب الذي دعاهم الى ذلك مع انه مناف للعرف التي ثبتت
بها اللغة اذ لا يصدق الجاري الا مع تحقق الجريان وليس في الاخبار ولا في كلام الاصحاب ولا غيرهم ما يقتضي تلك
الدعوى بل ربما يشعر قولهم في تطهير الجاري انه يطهر بكثرة الماء الجاري عليه متدافعا حتى يزول التغير وما في بعض
الاخبار عن الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم اتوضأ منه الخ الى خلافه كما يظهر من بعض العبارات حكم
الجاري بما يتحقق فيه الجريان ومن هنا صرح بعض المتأخرين كالفاضل الهندي وغيره باعتبار السيلان في الجاري خلافا
لما وقع من الشهيد الثاني ومن تبعه من كون النابع غير البئر بقسميه ادام يتعد ولعل اخذه من حصرهم المياه في الجاري
والمحقون وماء البئر مع استظهارهم كون العيون ونحوها لا يدخل في المحقون ولا ماء البئر اما الثاني فلعدم صدق الاسم
واما الاول فلان له مادة فلم يبق الا دخولها في الجاري ولا يكون ذلك الا بالالتزام ان الجاري هو النابع غير البئر المتعدي
التعدي منها وفيه ان هذا الحصر لم يقع من الجميع بل علان الاكثر والبقية لا مانع من ارادة هذا حصر ذلك الجاري في
ما في حكمه كما يظهر من الحاقهم ماء الحمام ونحوه كما صنع المفيد او يلتزم دخولها تحت اسم البئر لكنه شمول اللفظ
الجاري لها بل الحق ان حال شمول لفظ البئر لها بل هو اولى في التخفيف [illegible] العرف
كان لها حكم الجاري وان لم تدخل في الاسم انتهى وهذا للنظر فيها قوله مع انه مناف للعرف الخ فانك قد عرفت انه

مواقع

موافق

منعا
موافق للغة والعرف مع ان المقصود انما هو ارادة الفقهاء هذا المعنى من هذه الكلمة ولو صح انا حيثان المناط في الا
انما هو الاشتمال على المادة فتعميمه لمن ينبع وغيرها ومنه يظهر ما في قوله وليس في الاخبار الخ فان الحكم
في بناه ومنها قوله بل ربما يشعر فانه لا يدل الا على انه مما يختص به الجاري وانما هو لجميع افراده فلا
[illegible] مع ان المقصود من صدر هذه المقالة والجاري في كلامهم اعم من السائل كما ان المحقون عبارة عن
الفاقد للمادة مطلقا ومنه يظهر عدم اشعار في الاخبار وظهور اعتبار السيلان من البعض لا ينافي كونه على خلاف
طريقة الاصحاب ومنها قوله وفيه ان هذا الحصر لم يقع من الجميع فان الاستفادة ليست منحصرة في الحصر حتى ان
حصر البعض الكاشف عن ان المراد من الجاري ذو المادة الاعم من الراكد يكفي في استكشاف مراد الباقين حيث
ان هنا الفقه بعض اهل الفن للعرف واللغة في استعمال اللفظ لا يكون الا للاصطلاح عليها او لتعارف التجوز
بالجملة فاختصاص البعض باستعمال الجاري في فاقد الجريان والراكد في السائل لا عن ارادة مع مخالفة العرف
كان بعيدا لا يخفى فعده وفساده ومنها قوله وايضا فان الحكم على هذا الذي المادة مع الخصوص السائل ويكون
غير السائل في حكم السائل لا معنى له وتخصيص احدهما بالذكر وارادة الاعم عبارة اخرى عن ارادة الاعم من المذكور
والا كان غلطا ومن العجيب قوله كما يظهر فان قول المفيد وتلحق بها ماء الحمام يدل على خلاف ما اراده حيث انه لم
يكتف في التسمية بالجاري بمجرد الاشتراك في الحكم فلو كان الراكد من ذي المادة كماء الحمام مما يطلق
ذاتا ومشاركا معه في الحكم كان اللازم الحاقه به كما الحمام الا ادخاله فيه والسكوت عنه مع التعرض لالحاق
الحمام من اقوى الشواهد على عموم الجاري ومنها قولهما وليلتزم الخ فان الالتزام بجريان احكام البئر في العيون الراكدة
مما لا يكاد يقدم عليه فقيه ومجرد التسمية المخالفة للعرف واللغة من غير داع مما يابى عنه العقل وقال بعض مشايخنا
في تفسير الجاري وهو السائل عن مادة لا النابع مطلقا ولا السائل خلافا في الاول لصريح شيخنا الشهيد الثاني قده
وظاهر جماعة من جعل النابع مطلقا محكوما بحكم الجاري مع حصر الماء في الاقسام الثلثة فيكون وصفه بالجريان للغلبة او من
الجريان الاصطلاح عليه وفيه ان الغلبة لا توجب مخالفة العرف واللغة خصوصا في مقام حصر الاقسام وانا
الاصطلاح عليه ففيه ان عبارات كثير ممن تقدم على الشهيد الثاني كالمقنعة والمبسوط والسرائر والغنية والكا
والكافي وشرح الجمل والمعتبر واكثر كتب العلامة والدروس ظاهرة بل صريحة في ما تمم واستدل الائمة على
دفع النجاسة [illegible] والجاري في اعتبار السيلان ما لاحظ واما ما ذكر من ان النابع غير البئر عندهم بحكم
فلم يعلم من الشهيد فيحتمل ان يكون عندهم في حكم البئر وهو ظاهر [illegible] حيث حكم بعدم تطهير القليل منه الا
النابع [illegible] بالملاقات وجعله كاشف اللثام اظهر الاحتمالين في المقنعة كما في التهذيب انفعال القليل من العين
النابع وطهره بالنزح وعدم انفعال الكثير منه بل في مفتاح الكرامة عن المحقق ان النابع الراكد عند الفقهاء في
حكم البئر لكن الانصاف انا دخل هذا القسم في الجاري اشبه كما انه من دخوله في البئر وابعد منها كونه قسما
ثالثا لكنه غير معهود بعدا [illegible] اختصاص ادلة احكام الجاري عرفا ولغة بالسائل فلم يثبت حكم لذي المادة عموما

جريانه عرفا انتهى وفيه للنظر مواضع نشير الى بعضها منها قوله ان الغلبة لا يوجب فان الشهيد قده جعل التغليب
لا اطلاق في هذا الاسم مع انه موضوع لخصوص السائل ولم يتوهم ان الغلبة توجب هذا العنوان العرفي واللغوي [illegible]
ان مقصود الجماعة غير بعيد ومنها قوله حصرها فان كون المقام مقام حصر الاقسام مرجح للتعميم لا مانع منه حيث
ان التقسيم انما هو بحسب الحاضر والمعهود من ان الحكم عندهم لا يختلف الا باعتبار ثلث جهات والبيان ان
المتأخرين بعدما بنوا على ان الاعتصام انما هو للاشتمال على المادة [illegible] في حكمه والكر فيه وان للبئر احكاما
ولو على سبيل الندب تختص عندهم مما يختلف به الحكم في ثلث فلا يجوز لهم زيادة قسم رابع ويجب عليهم الحصر في
الثلث وتسمية جميع اقسام ذي المادة جاريا قد ظهر وجهه فكون المقام مقام الحصر موجب لتقليل الاقسام
ومنها قوله واما جريان الاصطلاح اه فقد عرفت عدم اشعار ما ذكره تبعا للشارح المتقدم فضلا عن
الدلالة ولا اشعار في عنواناتهم ما ذكره ولا في الاستدلالات بل بعد الاطلاع على المعنى المتفق واستقراء كلماتهم
الارشد على عدم اعتبار فعلية السيلان وفي الاعتصام لا يبقى مجال للانكار ارادتهم من الجاري ما يشمل البئر الشهيد
وغيره ومنها قوله واما ما ذكر الخ فانه سيظهر ان شاء الله انه لا اشكال عند الاصحاب في هذا الحكم وان كونه بحكم
خلاف الاجماع والادلة وانما وقعت نسبته في المقنعة وشرحها وهي العمدة خلافا ومن الغريب ما استظهره
من الحج قده فان كلام المفيد المعتبر صريح في خلاف ما نسبه اليه حيث قال طريق تطهير القليل اذا نجس بغيره ان
يلقى عليه كر من ماء وبه قال ابن حمزة لان الطاهر لا يقبل النجاسة والنجس يستهلك فيطهره قال ابن حمزة ولا
فرق بين ان يكون الطاهر نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب عليه وقال في مسئلة ايضا الا ان يرد عليه كر
من ماء وهذا اشبه المذهب لان النابع ينجس بملاقات النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا
ان يكون نابعا من الارض فهو صواب انتهى فان قوله فان اراد صريح في ابطال ما يحتمل كلام الشيخ من تحصيل
ذي المادة مع النبع من تحت مع ان عدم الاعتصام بالمادة فهم من كونه بحكم البئر وما في المقنعة
بمكان من الوهن لما سيتضح ان شاء الله تعالى وبالجملة فكما ان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد قطعا على
ما صرح به المحقق قده حيث قال ان الجاري لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا ممن عدا ابن
ابي عقيل خلافا للنابع انتهى فكذلك النابع الغير السائل من اقسام الجاري وليس يقال هذا الراكد
الا كاخراج مطلق العين من الجاري عنه وادخاله في الراكد والعجب من هؤلاء كيف لا يتوحشون عن هذا
فانها استنكافهم عن ذلك ولم لا يتحاشون عن هذا الخ كما خطأ الشهيد قده ولم يعدوا من غيران يكون لهم
ما يمنع عن تصحيحه ولقد اجاد العلامة الطباطبائي قده فانه تفطن لما حققناه من ان الجاري عند
الاصحاب هو ما شهدت به الاساطين وانه عندهم موافق العرف واللغة قال في المصابيح بعدما اطلق
لحوق النابع الراكد بالجاري في التعليل بالمادة وانما يحتاج اليه اذا كان الجاري بمعنى السائل عن نبع ولو
قلنا انه مطلق النابع او النابع غير البئر كما صرح به جماعة دخل في الجاري وكان ظاهر اطلاقهم العموم اولى انتهى

مقلقا

بحكمه انتهى فان شمول ادلة الجاري له فرع دخوله فيه بحسب العرف بمجرد استعمال الطهارة لا يقبله [illegible] بمثل ذلك
وقال في موضع اخر منه وفي الخارج رشحا قولان اقربهما ثبوت حكم الراكد له لخروجه عن
اسم الجاري فانه السائل عن نبع لا مطلق النابع وفيه مع منع اشتراط السيلان في الجاري صدق
امتناع ثبوت حكمه وان خرج عنه انتهى وبالجملة فالمستفاد من الادلة ان السيلان لا دخل له في [illegible]
وهذا صريح صحيحة ابن بزيع على ما سيظهر ان شاء الله تعالى وظاهر الاخبار الدالة على اعتصام الجاري فان كثيرا
الاشتقاقية ظاهرة في ان الملاك كون الجريان مقتضى طبيعة الماء ولا يكون ذلك الا بالاشتمال على
المادة بحسب اصل الخلقة فان تعقب كل جزء خارج من المادة بمثله المقتضي للسيلان مقتضى خلقة هذا
الماء كالسيلان مما يتخلل في النبات والحيوان المقتضي للنمو والحيوة فالمادة العرضية كالمطر والثمد لا وجه لهم
كونه منشأ للاعتصام وباعتبار كون الخروج بقوة ايضا لا وجه له وانما الملاك كونه لو خلى وطبعه جاريا
لشمول الادلة والاشتمال على المادة ايضا لا بد ان يكون كذلك قال المحقق التستري في مقابسه انه لا كلام في ان
الماء جاريا لم يتنجس بالملاقات وفسره بانه السائل على الارض بالنبع من تحتها من المادة ويظهر من [illegible]
والشهيد وابي العباس والسيوري انه السائل مطلقا وهو معناه اللغوي وليس مناط الحكم بالاتفاق
وصاحب الروض والمسالك اكثر ما اطلقه على انه النابع غير البئر تغليبا او حقيقة عرفية وهو الظاهر
فانه في كلامهم قسيم الراكد والبئر والاول لا يشمل النابع ولا يصدق على غيره والحكم يساوله على
نحو ما ذكر فيقتضيه كذلك والثاني له معنى معروف والخالق فيه [illegible] عن الدليل ووجود قسم اخر
ظاهر النص والفتوى فيتعين ما ذكر انتهى وفي هذا الكلام شهادة على جميع ما حققناه فانه يشتمل على
فوائد تظهر بالتامل وبما حققنا ظهر ان كثيرا من الكلمات في بعض شروح الشرايع وهل يلحق به
ما يخرج رشحا وجهان ينشئان من اعتبار النبع في الجاري كما يظهر من كثير كلماتهم حيث انه
في صحيح [illegible] ان الجاري لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا مما عدا ابن ابي عقيل
ربما نزاد بعضهم فاعتبر كونه [illegible] وهو ما [illegible] الماء كالعرق وكيف كان فلا يخلو الرشح
فيراد المراد بالنبع الخروج من عين كما في المصباح ومن القاموس والمجمع وهو ما يتحلب منها الماء نعم قد
يكبر فقد يتصغر والرشح ليس كذلك بل هو في الحقيقة كالعرق للانسان ومن الخليل في العين [illegible]
ان الرشح اسم للعرق والراشح والرواشح جبال تندى فربما اجتمع في اصولها ماء قليل وان كثر
سمي ثمدا وان رايته كالعرق ويجري خلال الحجارة سمي راشحا هذا مع الشك في شمول ذي المادة
لمثله فيتضح الشك في الحاقه بحكم الجاري فضلا عن كونه جاريا من غير فرق في ذلك بين المتغير
وغيره ولعله هو الذي يسمى في عرفنا الان بالترشح ومن هنا قال سمي الجاري ومنع عدم صدق اسم
سيما على ما فسره في الصحاح من انه مطلق الخروج على انه لو سلم ان مثله لا يسمى نبعا منع اعتبار النبع

في الجاري نعم غاية ما علم ان الجاري لا من مادة ملحق بالراكد فيبقى غيره كما انا نمنع الذي لا من شرح
المادة له ومنه يظهر احتمال انه كالجاري وان لم يجر بعد تسليم عدم شمول الجاري فتم استثنى فيه
للنظر مواقع منها قوله لا اعتبار للنبع في الجاري فان اعتبار النبع انما هو لدفع توهم شمول
الجاري لكل سائل لا مادة له كمفيد الخروج مع ان النبع يشمل الخروج رشحا ايضا وما ذكره مسلك
انما هو في مقام تقييد الجاري في الجملة لاخراج غير ذي المادة والا فالمترشح عن المادة الاصلية لا
اجماع من غير ابن ابي عقيل على انفعاله مع عدم الكثرة ومنها قوله لبطلانه رباسار ادالح فان الجاري من
الاكثر من المشتقات وقد عرفت انه لا يقتضي الا الاشتمال على المادة الاصلية الارضية والقول
ان لا وجه لاعتباره في الصدق واستعلام معنى النبع لا فائدة له في هذا المقام مع ما عرفت وبالجملة
لا مجال للترجيح الحاصل اللغوي في استكشاف معنى هذه الكلمة بل انما المرجع العرف ومنه مع معنى المادة
انما هو من الاشتقاق وقد اشرنا الى ما يقتضيه هذه الصيغة ومنها قوله مع الثالث فان صدق
ذي المادة عليه غير قابل للانكار ودعوى الاهمال يكذبها كون الصحيح في المقام اعطاء القلائط
وبالتامل يظهر بقية ما في كلامه وكلمات غيره وبالجملة فالمعتبر ان الماء يعتصم بالمادة الارضية
فلا يعتبر الخارج وان لم يبلغ حد الكثرة اجماعا اذا كان الخارج معها كرا واما لو لم يبلغ المجموع كرا
فالحق انفعاله وان كانت المادة اصلية وفاقا لابن ابي عقيل وجماعة وخلافا للبعض وقد يتوهم انعقاد
الاجماع على عدم اعتبار الكثرة في الجاري وهذا بالنسبة الى خصوص الخارج حق واما بالنسبة الى المجموع
فهو وهم بل قد يدعى اضطراب كلمات العلامة وعدم استقرار رايه عليه ورجوع ثاني الشهيدين
عنه بعدما اختاره فهنا مقامات الاول في تاسيس الاصل والثاني في بيان قصور ادلة الجاري عن
اثبات هذا المدعى والثالث في بيان سكوت الاكثر عن هذا الفرع وصراحة كلام العلامة في اعتبار
الكرية وعدم اضطراب كلماته في كتبه اما المقام الاول فتحقيق الحق فيه ان من الواضح انفعال كل جسم
بملاقاة النجاسة مع الرطوبة ما لم يقم دليل على عدم الانفعال والعفو ضرورة ان كل جسم خاص لم
يقم دليل على انفعاله ولم يتوقف احد في انفعال جسم من جهة عدم قيام دليل خاص على انفعاله حتى
ان ابن ابي عقيل انما يمنع من انفعال القليل لقيام الدليل وكذا غيره في بعض اقسام الماء كالجاري
القليل هذا هو الاصل الثانوي الذي لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه نعم يظهر من بعضهم التامل فيه
بل منعه وفرع عليه صحة عدم انفعال بدن الحيوانات غير الانسان بل يظهر من صاحب المفاتيح ان الاصل
يقتضي عدم انفعال الملاقي للمتنجس ولا دليل عليه ولقد اجاد كاشف الغطاء حيث قال في شرحه
على القواعد وقال في المفاتيح واستغربه اشد من هذه المقالة انما يجب الغسل لما لاقى عين النجاسة و
اما ما لاقى الملاقي لها بعدما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا

عمله

عمله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على
عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور
الذين غلب الله عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون نعمة الله ولا يشكرون سعة رحمته
وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم فضيق الله عليهم انتهى ولعمري ان هذا الفاضل لو
اتفق له في العمر لابطل التاليف وراجع العالم اذ فيما رزق من العمر قد القى اعتبار اكثر النجاسات و
حكم بعدم المبالاة باصابة المتنجسات وطهر المياه المجمع على نجاستها وافتى بعبادة الجاهل وجوز اعتبار الظن
في الاصول وجوز الغناء والملاهي الى غير ذلك مما صنع في الفروع وما صنعه في الاصول ان صح النقل فالعياذ بالله
انتهى فما ذكره من ان الاصل عدم الانفعال من الشناعة بمكان بعيد عند اهل الاستقامة من المراتب وقد يتوهم ان الاصل في
خصوص الماء عدم الانفعال فهو اصل ثانوي استدلوا عليه باصالة الطهارة والاباحة واستصحابهما وعموم طهارة
كل شيء وخصوص الماء حتى يعلم الخلاف والعمومات الدالة على طهارة الماء واضافة مطهريته وضعف هذه الادلة
غني عن البيان فان اصالة الانفعال المجمع عليها تبطل الاصل الذي جعل الضرورة المستفادة من الاستقراء التام ايضا فالكل
على الاصول المزبورة مع المنافاة بين كون الشيء في نفسه طاهرا مطهرا ويمكن انفعاله بملاقاة النجاسة واما الاستدلال بمثل
على الحكم بالطهارة حتى يعلم الخلاف فمن الغرائب فانه لا اشكال في ان الاصل في مجهول الحال هو الطهارة ولكن الملاقاة معلومة
ومقتضاها بملاحظة الاصل المزبور الانفعال واستدل كاشف الغطاء في شرحه على القواعد بعدما ارتضى عدم اعتبار الكرية
في الجاري بالاصل الاستصحاب واصل اباحة الشرب وشمول طهارة كل شيء حتى يعلم الخلاف واباحة كل شيء حتى يعلم الحرام وعموم طهارة
الماء الاخبار الكثيرة وقد ظهر ضعفه وفي المصابيح استدل عليه مضافا الى الاصل بعموم الكتاب والسنة الدالين على طهارة
الماء وطهوريته وقد عرفت ان الاصل لا اصل له بل الاصل على خلافه واما التمسك بالعمومات فانما يجوز في صنع احتمال
التخصيص ونحو الماء بملاقاة النجاسة ليس تخصيصا فانما دل على انه في نفسه طاهر مطهر وفي الذخيرة بعدما جعل
المعتمد ما قاله العلامة قال والقريب الى التحقيق حجة ثم يدل عليه العمومات الدالة على طهورية الماء الا ما اخرج بالدليل كقول الصادق
في صحيحة محمد بن حمران وجميل فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله في موثقة سماعة فان الله جعلهما
طهورا يعني الماء والصعيد والعمومات الدالة على جواز استعمال الماء بدون التغير كصحيحة حريز ورواية ابي خالد القماط
وغيرهما خرج الواقف القليل فيبقى غيره داخلا في عموم الخبر انتهى اما العمومات الدالة على الطهورية فلا تنافي الانفعال
بملاقاة النجاسة كما هو الحال في عمومات الطهارة واما الدالة على جواز الاستعمال بدون التغير فلا تصلح الا بدليل على
ان الماء لا ينفعل بغير التغير الا الواقف القليل اما صحيح حريز وهو قوله كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب فاما ان يراد ان الماء لا يصلح للانفعال
دائما على خلقته الاصلية بل انما ينفعل باستيلاء عين النجاسة عليه واخراجها اياه عما هو عليه فالماء لفقده القابلية
لا يتحقق فيه الاثر وان كان المؤثر تاما في الفاعلية واما ان يراد ان الماء يعتصم بامر خارج عن ذاته وان كان قابلا في

قابلا للانفعال اما الاول فلا ريب في فساده وان كان قد يترائى حيث ان انفعال الماء القليل المسلم بينك وبين
الخصم يكشف كشفا قطعيا عن ان الماء الطهور كساير الاجسام في تأثره من النجاسة في حد ذاته فان القلة ليست صفة
وحيثية تحدث استعداد التغير بل انما هو عدم الكثرة فتعين ان يكون المراد ان الماء معتصم من الفعل
ان كل ماء ليس كذلك فالمراد في الرواية ما هو معهود مثل الغدير المعلوم اعتصامه بالكثرة كما يشعر به اعتبار
غلبة الجيفة توضيح الحال ان الرواية في مقام اعطاء الضابط فلا يلائم الاهمال وقد عرفت انه ليس الغرض
ان الماء في حد ذاته تربا بحيث عن الانفعال وانما المقصود ان الاعتصام لا يزول الا بالتغير فلا بد ان يكون في
مقام بيان العاصم فهو ضابط للانفعال في المياه الكثيرة المعهودة بين الراوي والامام الاصح وما سمع الى
خالد القماط وهو انه سمع ابا عبد الله عليه السلام في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد
تغير ريحه وطعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ واشرب فظهر الجواب عنها اما
والظاهر ان كثرة الماء كان امرا مفروضا مفروغا عنه عند السائل كما هو الحال فيما هو المتعارف من الغدران في
تلك البلاد غالبا وانما كان السائل من جهة وقوع الميتة مثلا فاجابه بان مثل هذا الماء لا ينفعل بمجرد الملاقاة
بل انما ينفعل بالتغير كما يفصح عنه الامر بالوضوء من الجانب الاخر في رواية اخرى وكون الماء المسئول عنه كثيرا
او منبع في الاخبار الاخر مثل صحيح شهاب بن عبد ربه وصحيح ابن مسكان والظاهر ان الذي جميع ما استدل به
هذا الاصل الحديث ثم روى بعده طرق من الطريقين كما قيل خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او
ريحه وغاية ما يمكن ان يقرب به الاستدلال به ان الطهور بمعنى البليغ في الطهارة وانما يكون المبالغة باعتبار
عدم التاثر من النجاسة فالطهارة في الماء من الشدة بمثابة لا تزول بملاقاة النجاسة فيكون لا ينجسه شيء صفة توضيحية
او نقول ان الطهور وان كان بمعنى المطهر الا ان جملة لا ينجسه شيء صريحة في انه في حد ذاته وبحسب اصل خلقته كذلك كما
يرشد اليه قوله عليه السلام خلق الله الماء فان معناه ان الماء خلق على هذا النحو فهو بحسب اصل الخلقة ممتاز من ساير الاجسام
في عدم الانفعال بالنجاسة الا بغلبتها عليه والجواب اما عن الوجه الاول فظهر بملاحظة ما تقدم من ان الطهور
لم يستعمل في المبالغة وان كانت المبالغة في الطهارة معقولة من غير ان ينزل على النظير خلافا لما في التهذيب
واما عن الوجه الثاني فبان فساده على مذهب المستدل العرف فانه مع قطع النظر عن ابن ابي عقيل ظاهر في الحدث
على تقدير طهوره في نفسه في حد السعة علم انه غير مراد منه فلا بد من تنزيله على ان الماء خلق بحيث يعتصم بالكثرة
بخلاف ساير الاجسام فما يعتصم به غير مذكور في هذه الرواية ولعله يظهر من غيرها مع ان طهوره فيما ذكره في دقيق النظر
فاسد لانه لا يدل الا على ان الماء خلق بحيث لا ينفعل فلعله لكونه كثيرا او بحكمة حال الخلقة بل هو كذلك فان الماء
اما من السماء او من المادة الارضية وعلى التقديرين فهو في الاصل خلق معتصما وهذا وجه اخر بعيد وهذا وجه
بعيد هذا مع قطع النظر عن حكومة اخبار الكر على هذه الرواية وغيرها مثل ما ورد بانه اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء وقال
كرمته هذا مجمل المقال في تحقيق اصالة الانفعال ومحل التفصيل في اثبات انفعال القليل وتزييف ما توهم من ابن ابي عقيل قده

واما المقام

واما المقام الثاني فاستدلوا على الاصل بالاخبار والاجماع اما الاخبار فمنها ما دل على عدم نجاسة الجاري كقول
امير المؤمنين عليه السلام فيما روي عنه الماء الجاري لا ينجسه شيء وعن دعائم الاسلام في الماء الجاري يمر
بالجيفة والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وعن الفقه الرضوي
او وصافه
اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء والجواب عنهما ان هذه الاخبار انما تدل على ان الجاري مخصوص
بالاعتصام من حيث انه كذلك وهذا اعم من ان يكون بمجرد الاشتمال على المادة فهو عاصم في عرض الكر بل ان
يكون لتنزيل انفصال ما خرج عما في المادة منزلة الاتصال والاكتفاء ببلوغ المجموع كرا وعلى التقديرين يجب
حمل الجاري على ما اذا للاعتصام واما تعليق الحكم بالاشتمال على المادة وفيها الدلالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري
بتقريب ان الجاري لو اشترط فيه الكرية لم يختص بمنزلة حتى ينزل غيره منزلته والجواب ان الجاري يجب بحسب اصل
الخلقة لا يخرج عن كونه طاهرا معتصما بحيث عرضت النجاسة لبعض اجزائه يطهره ما يلحقه من الطاهر المعتصم المتصل به وماء
الحمام وان لم يكن كذلك بحسب اصل الخلقة لكنه كان غالبا يجعل الناس فهذه المنزلة للجاري بالذات ولماء الحمام
بالعرض ومما حققنا ظهر فساد ما قيل اما صحيحة ابن سرحان ان ماء الحمام بمنزلة الجاري فهي ادل على خلاف المطلب
على اشتراط بلوغ المادة المعتبرة في ماء الحمام ولو بضميمة ما في الحياض كرا لان مقتضى التنزيل تساوي الشيئين في الحكم
نعم لو قيل ان ماء الحمام بعد تقييده بالكرية نازل منزلة مطلق الجاري لثبت المطلوب لكنه خلاف ظاهر اطلاق
اللفظ ودليل اشتراط الكرية في ماء الحمام لا يوجب ملاحظة التقييد فيه في هذا التنزيل بل لا وقع للتنزيل بعد اعتبار
الكرية فيه فكانه قال الكر بمنزلة الجاري فالانصاف حمل الرواية بناء على اعتبار الكرية في ماء الحمام على تنزيله منزلة
الجاري في تجدد الماء والتنظيف منه تدريجا فيرتفع القذارة المتوهمة من ملاقاة بعض النجاسة فان الماء الراكد ولو كان
كرا ربما يتوهم استقرار القذارة المتوهمة من الملاقاة فيه فهذا التنزيل لدفع ما في النفس من استقذار الناشي
من ملاقاة النجاسة فليس الكلام مسوقا لبيان حكم الجاري من حيث اعتبار الكثرة فيه وعدمه انتهى فان تنزيل شيء منزلة
اخر معناه كونه في طوله في جهة من الجهات وهذا لا ينافي كون الامر في الاصل اوسع منه في الفرع فيكون ماء الحمام
منزلة الجاري في الاعتصام بالمادة لا ينافي الاختلاف في عدم اعتبار الكرية في الجاري في الاعتصام بالمادة
لا ينافي الاختلاف في عدم اعتبار الكرية في الجاري واعتبارها في ماء الحمام فمقتضى التنزيل الاشتراك في الحكم
مع كون المنزل في طول ما هو بمنزلته لا التساوي فهو لمحكي خلاف الظاهر اولى معللا بان مقتضى التنزيل التساوي فيه
ان مقتضى التنزيل الاشتراك في الحكم واما التساوي فكلا ان اشتراط نفوذ تصرف المولى في مال المولى عليه
برعاية المصلحة بناء على تنزيله منزلته واما النجاة البعيد الحمل فكان من الوهن بحيث انه لا
مع قطع النظر عن حكم الشارع والفرق بين الراكد والسائل وان لم يكن مشتملا على المادة في الاستقذار
خلاف الاجماع والادلة غير مقصود من هذه الرواية ومن الاخبار صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة اما التعليل لاصل الحكم وهو عدم

وتقريب الاستدلال على ما في
التعويل لان له مادة م

فساد الماء بمجرد التغير اولا ولطهره بزوال المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح او لا يتميز خاصة على بعد
على التقادير والحكم المعلل بالمادة يطرد بوجودها في غير مورد التعليل لان العلة المنصوصة حجة كما تقرر في محله
فيجري في الجاري لوجودها فيه ومقتضى التعليل على الاولين نفي المدعى وهو عدم انفعال الجاري بمجرد التغير و
على الثالث ما يستلزم مدلول زوال النجاسة بواسطة المادة يستلزم العصمة عن الانفعال بها لكون الدفع اهون
من الرفع على ان المقصود بالذات من الحديث بيان سعة الماء وعدم فساده بغير التغير فيجب ان يكون ذلك مقصوداً
بالتعليل وان تكون العلة مقتضية له وصرفه الى ما لا يقتضيه بعيد عن سوق الكلام ومن الغرض المسوق له انتهى و
فيه ان الواسع في المقام كناية عن الكثير فان الوسعة مقابلة للضيق حيث انسب الى المكان والزمان وما يقاس عليهما
وبالنسبة الى المصدر يعبر بها عن الاول بالشرح وعن الثاني بالنزيع اذا اريد منه النقص الناطق في تعبير
بالنسبة الى الهداية والضلال وبالنسبة الى الدين يعبر عن ضد السعة بالحرج والحاصل ان سعة الماء عبارة
عن كثرته واما عدم الفساد الا بالتغير مع قطع النظر عن الكثرة فهو توسعة في الدين والحكم المتعلق بالماء و
لا يجوز نسبته ما يثبت الحكم الى موضوعه بالضرورة والمادة على ما في القاموس هي الزيادة المتصلة ففي الحديث
ان ماء البئر كثير ولما كان الماء الخارج منه قليلاً والان بقية في المادة فهو ماء كثير لم يظهر كلامه واحتمال ان يكون التعليل
لعدم الانفعال او الطهارة بالنزح ببعيد كون الكلام مسوقاً لبيان الموضوع وهو اتساع الماء وكون اعراض في
توطئة لبيان الحكم المستلزم لكونه مقصوداً بالتبع من هذه الجهة لا ينافي كونه ملحوظاً استقلالاً وهذا هو الذي
اقتضاه التعليل بل ترتب العلم بالحكم على خصوص تبين الصغرى لمكان انضاح الكبرى كما هو الحال في
شاهد على ان المقصود الاصلي انما هو احراز الصغرى والتنبيه على تحققها وان كان المنشأ لذلك بيان الحكم و
بالجملة فالرواية مسوقة للتنبيه على كثرة ماء البئر ودفع توهم قلته نظراً الى الخصوص الخارج ويستفاد منها كفاية
الاتصال بالمادة الارضية في تحقق الكثرة بل هذا هو المقصود الاصلي منها فان هذا النحو من الاتصال
لا يكفي في غير الجاري بعد تحقق الاتحاد فالوسعة ليست حقيقية بل انما هي تنزيلية وليس مقصودنا التنزيل الا
كي يكون دليلاً على مطلب الخصم بل المقصود التنزيل منزلة الاتصال التام في تحقق الوحدة العرفية فيكون دليلاً
على اعتبار الكثرة فان الشارع انما تسامح فيه من حيث الاتصال واكتفى منه بما لا يكتفى في غيره وفي موضع اخر من
المصابيح والتقريب فيه من وجوه متعددة الاول قوله ماء البئر واسع فالمراد بالسعة الحكم بها على
الحكمية الراجعة الى الطهارة دون الوسعة الحقيقية التي هي بمعنى الكثرة لتخلفها في الابار القليلة الماء و
التعليل بوجود المادة يقتضي كونها هي العلة في الحكم دون الكثرة الثاني حكمه بانه لا يفسده شيء فان نفي الاشياء
على سبيل العموم يقتضي انتفاء النجاسة لانها من اظهر انواع الفساد بل الظاهر ان المراد به ها هنا خصوص
النجاسة كما يقتضيه الحكم بالسعة واستثناء التغير ويدل على استحالة نفي الافساد بغير النجاسة شرعاً
وورود الكلام في بيان الاحكام والفساد بما لا يقتضي التنجيس مما لا يتعلق به غرض شرعي فلا يليق ارادته

في كلامه

في كلامه من الثالث استثناء التغير الدال على ثبوت الطهارة بدونه فيكون نصاً في عدم الانفعال بالملاقاة
بالفساد ما هو اعم من النجاسة فلا ريب ان الاستثناء يقوى لارادة العموم في غير المستثنى ويؤكده كما
في محله ولا يقدح في ذلك المعدوم التعرض للون لان العام المخصص حجة في الباقي ولان تغير اللون لا ينفك
عن تغير الطعم وثبوت الحكم به وبالريح يقتضي ثبوته بتغير اللون لكونه اظهر في الانفعال عند الحس ولعل ما
هو السر في ترك اكثر الاخبار عنه كما نبه عليه غير واحد من الاصحاب الرابع اكتفائه في طهارته اذا تغير بنزح ما
يزيل التغير وان زاد مقداره على ذلك الماء وكان الحكم فيه نزح الجميع ولولا ان الحكم منوط بالتغير خاصة لوجب استيفاء
المقدار او نزح الجميع فيما ثبت له ذلك فانه متى وجب ذلك بالملاقاة وجب بالتغير قطعاً لعدم انفكاك التغير
بالنجاسة عن ملاقاتها وعلى القول بوجوب نزح الجميع للمتغير مطلقا كما عليه اكثر القائلين بالتنجيس يزداد الحكم وضوحاً
في المطلوب لان الغاية نزح من زوال التغير بعد التغير الخامس التعليل بوجود المادة اذ الظاهر انها علة لما
المسوق له الكلام وهو سعة البئر وعدم فسادها بغير التغير ولولا طهر البئر الملاقية للنجاسة لغلا التعليل بل
كانت العلة علة لنقيض المطلوب لان وجود المادة على القول بالنجاسة مما هو العلة في ثبوت التنجيس بها اذ
البئر الغير النابعة من اقسام الراكد اجماعاً فلا تنجس بالملاقاة الا اذا كانت دون الكر وقد فصل صرف العلة الى
زوال التغير المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح وعلى هذا فالتعليل يدل على الطهارة ايضاً لان تاثيرها
في رفع النجاسة الثابتة يستلزم تاثيرها في عدم الانفعال بها لان الدفع اهون من الرفع انتهى وفساد الوجه الاول
يظهر مما ذكرنا افاده فانه قد اعترف بان الوسعة الحقيقية هي الكثرة بل اعترف في موضع اخر بان المادة توجب
الكثرة ولا يطلق على اليسير وما افاده من ان الروايات ماء البئر كثير لان في المنبع ماء كثير متصل به وان ما علم
من التخلف في الآبار القليلة الماء فخير ان قلة الخارج غير قادحة بمقتضى الرواية فانها انما سيقت لبيان
الاتصال بالمادة هو الموجب لسعة ماء البئر واما القلة حتى مع ما في المادة فهو في غاية الندرة والرواية
ناظرة الى ما هو الغالب ولو سلم الاطلاق فالتقييد يستفاد من التعليل لان مرجع التعليل الى المعنى الحقيقي انما
وبقائه على اطلاقه ومن هنا انقدح ما اصل لا استدلال بسائر الوجوه للاعتصام بالمادة مطلقا نعم يتجه الاستدلال
لعدم انفعال الكثير من ماء البئر بملاقات النجاسة واندفع بما حققنا ما عن جمل المتين من احتمال رجوع التعليل
الى ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح فهو بمنزلة قول الرجل لانه من جهة حتى يوجد عقله فانه يكره ملازمة
وجه الاندفاع ان المقصود الاولي في الكلام انما بيان الحكم في ماء البئر فالنظم يقتضي الكلام على هذا النوع
الاخير فالتعليل يرجع اليه على ما اشار اليه في المصابيح وجهه ان القرب لا يوجب الارتباط مع ان فائدة هذا المعنى
المبدلي بعيدة عن مرتبة الامام ولا يلائم منصبه ومنها ما دل على نفي الباس عن البول في الماء الجاري في
دلالته واضحة ومنها صحيح ابن مسلم الوارد في الثوب الذي يصيبه البول وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
انه يعتبر في الغسل بالماء المنفعل بالملاقاة ورود الماء على النجاسة وفيه انه لا عموم فيها ولا اطلاق بل انما هي ناظرة

الى ما هو الغالب من كثرة الجاري فان قلت حتى مع ما في المادة في غاية القلة وتشبيه قوله عليه السلام ماء الحمام كماء النهر
يطهر بعضه بعضا وغيرها ايضا انها مجملة فلا ظاهر للعموم والمعنى ان ماء في الحياض الصغار بمنزلة ما يخرج من المادة
الاصلية يطهر اذا اتصل بما يخرج اليه من المادة وهذا لا ينافي اعتبار الكثرة في المادة وبالجملة فالرواية
لا تدل الا على ان ماء الحمام له مادة عاصمة كماء النهر وهذا لا يدل على عدم انفعال القليل من ماء النهر كما انه
لا يدل على عدم اعتبار الكثرة في ماء الحمام فالحاصل ان الرواية مجملة من هذه الجهة وانما هي بصدد بيان كيفية
اشتمال ماء الحمام على المادة في التطهير كماء النهر واما اعتبار الكثرة في المطهر وعدمه فليست بصدد بيانه ولئن
قلت ان مفادها ليس الا كون بعض ماء النهر مطهرا للبعض واما التعميم والاطلاق فلا كما ان النهر ايضا لا
اطلاق فيه بل الظاهر ان المراد ما هو المتعارف المتداول الشايع وفقه الرواية ان قوله يطهر اما خبر لكماء
او توسط شبه الظرف المتعلق بالخبر بينهما واما خبر بعد خبر والمبتلى به من ماء الحمام المسؤل عنه المعهود هو ما في الحياض
الحياض الصغار كما ان البعض المعد للتطهير المتحول انما هو ما في المادة والبعض الملاقي للنجاسة هو ما في الحياض
وحاصل المعنى ان مجموع ماء الحمام المركب من المعهود منه وهو المبتلى به وغيره كمجموع ماء النهر يطهر غير الملاقي منه
للنجاسة الذي هو في المادة ما لاقاها وعلى الاول فالمقصود بالذات الاخبار بحصول التطهير وعلى الثاني
فالمقصود هو التشبيه الراجع الى بيان الحكم والفرق ان التطهير على الثاني ظاهر في الدفع حيث ان الحكم بتطهير البعض
بعضا بعد الفراغ عن التشبيه لا يقتضي تشريك المشبه به بل غاية الامر انه من متفرعات التشابه فالمعنى ان ماء
الحمام له مادة كماء النهر ويتفرع عليه انه يطهر بعضه بعضا وعلى الاول فلا يبعد ان يمنع ندور تغيير الجاري
وغلبة الدفع فيه من ظهور التفعيل في احداث المبدء فان حمل التطهير على هذا المعنى فيها وعلى التشبيه فالاظهر
الجاري هو الرفع فتم وظهر بما حققنا ما فيما افاده بعض المشايخ قدس حيث قال بعد ما تقدم منه في صحيحة ابن سرحان
ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال برواية ابن ابي يعفور المرسلة ماء الحمام كماء النهر الخ فان السؤال فيها عن
حكم ماء الحمام مع اغتسال اليهودي وشبهه فيه والمراد بالتطهير منه اما رفع القذارة المتوهمة فيه من الملاقاة
واما رفع القذارة الشرعية واعتصامه من الانفعال فالمراد بالتطهير حفظ الطهارة كما في اية التطهير وانه يطهر
مريم لا رفع النجاسة المحققة واما ما ذكره بعض الفحول من ان المراد الرفع ويعلم حكم السؤال عن الدفع من الفحوى
فمما ياباه الذوق السليم مع ان رفع النجاسة المحققة في بعض النهر وبعض ماء الحمام لا يكون باي بعض وعلى اي وجه
على ما هو ظاهر عموم الرواية بخلاف دفعها فان كل بعض منه معتصم بالبعض الاخر ومنه يظهر ان الرواية ادل
على خلاف المطلوب حيث ان ظاهرها اعتصام ماء النهر بعضه ببعض لا بالمادة فيدل على اعتبار كثرته في
اعتصامه وانه يقتضي المماثلة المساواة من الطرفين ومن المعلوم ان رفع النجاسة المحققة في ماء الحمام
لا يكون الا بالمادة البالغة كرا فتقتضي المماثلة اعتباره في الجاري اذا تنجس بعضه وهذا عين مذهب
العلامة في الجاري مع ان في اختصاص لفظ النهر بالبالغ ثم شموله لما دون الكر تاملا اوضعا انتهى اقول

كون

كون المراد بالتطهير رفع القذارة المتوهمة وتبعة فطهور الطهارة في كلماتهم يعم فيها الشرعية التي هي اعم من الخبثية
والحدثية وان الاستقذار من مباشرة اليهود وشبهه لا يتعقل الا بحكم الشارع ومع قطع النظر عنه لا استقذار
بالضرورة والحمل على الدفع خلاف الظاهر ولا دليل عليه واما قوله مع ان دفع النجاسة المحققة الخ ففيه ما
عرفت من انه لا عموم في الرواية ولا اطلاق بل المراد من البعض المطهر خصوص المادة لان البعض المعد لها في
الحمام واعتبار المساوات بين المشبه والمشبه به بديهي الفساد ومنع ظهور النهر في ذي المادة الاصلية بعيد
هذه عمدة ما استدلوا به من الاخبار ويظهر حال غيرها بالتدبر ولو سلمت دلالتها فانما دلالة الكر حاكمة عليها
صحيحة ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال الكر ومثله صحيحة اسمعيل بن جابر
وليس التمسك بهما من جهة المفهوم كي يناقش تارة في اعتباره واخرى في عمومه بل انما تدلان بمنطوقهما على
عدم انفعال الماء في حال الكرية وانه ليس محكوما بعدم الانفعال مطلقا وهذا مقتضى الحمل الذاتي وهو في مقام
التعريف واعطاء الضابط فانحصر المستفاد من الحمل الذاتي ليس مفهوما حتى يخفى على احد انحصار الانسان في
الحيوان الناطق المستفاد من تعريفه به ووقوع السؤال عنه بما هو ليس من المفهوم بل يستفاد منهما ان عنوان
العاصم في المقدار كان معروفا عند هذا الراوي وانما كان غرضه تعيينه فالاستفهام تصوري لا تصديقي ولا
قرينة على الحيثية لتقييده بالجواب بالتعيين الحقيقي ان السؤال انما هو عن الاعتصام من حيث الكثرة وهذا لا ينافي
الانفعال من جهة اخرى في مقدار العاصم هو الكر لا غير مع ان المادة الاصلية عاصمة كالنزول من السماء
فرق بين السؤال عن المقدار العاصم للماء وبين السؤال عن مقدار الماء المعتصم فان الاول لا اشعار
فيه بالانحصار فضلا عن الدلالة واما الثاني فمعناه السؤال عن المقدار مطلق المعتصم وهذا مبني على
ان الماء الذي لا ينجسه شيء ووجدان بقول ما المقدار الذي لا ينجس به الماء فان الماء الذي لا ينجسه
بناء على استقلال المادة بالعاصمية مطلقا ليس مقدارا بل انما المقدر منه هو الفاقد
والمسؤل عنه انما هو المقدار العاصم لمطلق الماء فظهر ان الاخبار تدل على اعتبار الكرية في الجاري
من غير معارض وعلى تقدير المعارضة وتسليم المكافئة فالمرجع اصالة الانفعال واما الاجماع فعلى تقدير تحققه
ليس كاشفا للعلم فيما المدارك مع ان احتمال استناد المجمعين في فتويهم الى المدارك الفاسد يكفي في عدم حصول القطع
برضاء المعصوم وكيف لا اتفاق بل لا شهرة بل لم يعرف هذا الا من بعضهم فان هذا الفرع مسكوت عنه في البار وانما
الذي تعرضوا له حصول الخارج عن المادة واما المقام الثالث فقد تبين بكونهم عن هذه المسئلة وعدم تعرضهم لها
واما مذهب العلامة فقد نسب اليه استقرار رايه عليه وعدم ذهابه الى اعتبار الكثرة في خصوص الجاري
فيظهر بالتامل في اطراف كلماته وبرفع ما يوهم الخلاف قال العلامة الطباطبائي في المصابيح وكلام العلامة في كتبه
في اعتبار هذا الشرط مختلف فقد صرح بالاشتراط وزاد في الاخير اشتراطها الزائد وقال في الارشاد

لا ينجس اي الجاري الا بتغير لونه او طعمه او ريحه فان تغير نجس المتغير خاصة ثم ذكر الواقف وفصل فيه ببلوغ الكر وعدمه وقال في التبصرة نحو ذلك وكلامه فيها مطابق للمختصر وقال في التلخيص الماء المطلق مطهر وكذا المستعمل في الكبرى على راي وعن المضاف سبقا على راي وهو طاهر وينجس القليل من الاول بالملاقاة على راي والثاني بملاقاة النجاسة وان قلت ينجس على راي في الكر والجاري وماء الحمام والمطر باستيلائها وكلامه هنا متردد بين الطهورية وهو الى المختصر اقرب واضطرب كلامه في المنتهى فقال في موضع منه النص من الجاري اما هو المتغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع والنصوص الدالة على نجاسة المتغير واما الثاني فالاصل الدال على الطهارة السالم عن المعارض وهو التغير والملاقاة لا توجب التنجيس للجاري وكذا البحث في الواقف الزائد على الكر فان ما هذا التغير ان بلغ كرا فهو الاصل والا فحكم الحكم لحصول الملاقاة الموجب للتنجيس وهذا الكلام صريح في نجاسة الجاري بعدم كما هو المشهور وقال بعد ذلك اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقات وهو قول ابي حنيفة والشافعي قولان احدهما انه كالراكد والثاني مثل قولنا واحتج على ما قال بالاجماع وغيره وهذا الكلام على المختصر اوضح من سابقه ثم قال في جملة من فروع المسئلة لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا ولا يخفى التنافي بينه وبين ما تقدم في غاية الظهور ومع هذا الاضطراب والاختلاف يجوز الخلاف في هذا الخلاف انتهى وتوضيح عدم الاضطراب في كلماته يتوقف على نقل عبارته في كل من هذه الكتب وبيان توافق الجميع على اعتبار الكرية في الجاري قال في الارشاد بعد ما قسم مطلق الماء باعتبار ملاقاة النجاسة الى اربعة اقسام وجعل الاول منها مضاف كالثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير الى ان قال الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة انتهى وفي التبصرة وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما الاول الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بها فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده الى ان قال الثاني الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف بشبر مستوي الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه انتهى وفي التذكرة الثاني لو تغير الجاري اختص المتغير منه بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا عم الحكم الى ان قال الجاري الكثير كالانهار الكبار والجداول الصغار لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا منا لقول الصادق لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري ثم قال في فروعه ولو كان الجاري اقل من كر نجس بالملاقاة وما تحته وفي احد قولي الشافعي

٢ وكان فيه طاهرا الثالث لو تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير بالتنجيس

انه لا ينجس الا بالتغير انتهى وبالتامل في هذه العبارة يظهر ان مراده بالجاري عند الاطلاق هو الكثير منه الا ترى ان اختصاص المتغير بالتنجس لا يتم الا مع كثرة الجاري والا نجس ما تحته على القولين انما استوجه التغير من علمائه فتقييده اختصاص المتغير بالتنجس في الراكد بكون ما عداه كرا واطلاق في الجاري لا يتم الا على كون الجاري في خصوص الكثير واستدلاله بقوله لا باس ان يبول الرجل الخ مع اطلاقه على عدم تنجس خصوص الجاري الكثير ايضا دليل على استفادة التقييد من الانصراف ويظهر ايضا من جعله فرض القلة في الجاري من فروع المسئلة وعدم تقسيم الجاري كالراكد الى قسمين ما حققناه من ان الجاري عند الاطلاق يعني الكثير منه والقلة قليلة وليستفاد من تخصيص الشافعي بالخلاف في احد قوليه انه خلاف ضعيف لا يعتمد على الاجماع وظهر هذا لا يناسب الا ما حققناه من اعتبار الكرية في مجموع ماء المادة وما خرج عنها فعدم اعتبار الكرية في الكتابين الاولين انما هو لان الجاري المطلق ينصرف الى الكثير وهما لاختصارهما لا يذكر فيهما هذه الفروع بل انما يذكر فيهما رؤس المطالب وبالجملة فعدم تقسيم الجاري اولا الى الكثير وغيره كالواقف اختصار للكتابين بهما كما في كثرة فلا دلالة له على عدم اعتبار الكرية في الجاري واعتبارها في الراكد كما ان عدم تعرض هذا الفرع وهو الجاري القليل فيما بني على الايجاز في فهم ويشهد على ذلك تخصيص المتغير بالتنجس ومن المعلوم انه لا يتم الا في الكثير واما عبارة التلخيص فانطباقها على مختاره في غاية الوضوح ليس فيها ما يوهم الخلاف الا انه جعل الجاري قسيما للكثير ولكنه جعل ماء الحمام ايضا كذلك مع ان المعلوم ان اعتبار الكرية في ماء الحمام فجعله قسيما للكثرة ليس مبنيا على عدم اعتبار الكرية فيه واطلاق القول بان نجسها بالاستيلاء ورد مورد الغالب فانها في الغالب كانت القلة منها نادرة وفي النهاية الجاري ان لم يتغير فالجاري لا ينفعل عنها ولا شيء من اجزائه سواء كان كثيرا او يسيرا صغيرا انا ما دام على الكر وسواء قلت النجاسة او كثرت وسواء كانت جامدة او مائعة وسواء جرت مع الماء او جرى الماء عليها وهي واقفة ولا فرق بين ما فوقها وهو الذي لم يصل الى النجاسة وما تحتها وهو الذي لم يصل اليه النجاسة وما جرى عليها وما على جنبها او في سمتها وسواء قل الجاري او لا وسواء اغترف من القريب منها بل الملاصق او البعيد منها فان الجريان المانع عن النجاسة الواقفة ظاهر الاتحاد فيها فان قلت عن الكر مع التواصل لعموم الادلة الى ان قال او قل الجاري من الكر نجس بعموم نجاسة القليل انتهى وهذه العبارة تفصيل لما اجمله في التبصرة والارشاد حيث خص فان الا زيادة على الكر لا دخل لها في اعتصام الجاري اجماعا ولهذا جعل قسيمه ما قل عن الكر واما التعبير بهذه العبارة للاشارة الى ان اطلاق الادلة ناظر الى ما هو المتعارف الشايع من الجاري وهو الزايد على الكر فاختصاصه بهذه الاحكام انما هو لاختصاصه بالكثرة غالبا وكون الاصل فيه ذلك لا انه من حيث هو كذلك المتفق عليه عند علمائنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقات وهو قول اكثر الحنفية وقول الشافعي ان كان من النجاسة يجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهر وان كانت واقفة فحكمها كالراكد ومنع بالجرية القدر الذي

حاشية النهر عرضا من عين النجاسة وشمالها الكان اقل من قلتين فهو نجس والا فلا لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام الماء
طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خرج ورود العام الا ما اخرجه الدليل وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري ولان الجاري قاهر للنجاسة غالب عليها وهي غير ثابتة الى ان قال الاصل
الطهارة فيستصحب حتى يظهر دليل التنجيس ولانه احتمال فروع الاول الجريات في الماء الجاري متعددة فلا تنجس
الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها خلافا لبعض الشافعية حيث حكموا بنجاستها اذا كانت دون القلتين لانه
ماء متصل متدافع فيمنع استقرار الجرية الثانية لو جرى الماء على نجاسة واقفة لم يجب حكم التنجيس وقال بعض
الشافعية ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا كانت نجسة وليس بجيد لما تقدم الثالث لا فرق بين الانهار
الكبار والصغار نعم اشترط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان
ما فوق النجاسة طاهرا انتهى وقال قبل ذلك الكلام النجس من الجاري انما هو المتغير لا غير ما نقله وتخصيصه المتغير من
الجاري بالتنجيس دون ما فوقه وما تحته فقد عرفت انه لا يتم الا فيما اذا كان كثيرا بل في خصوص ما كان ما تحت النجاسة
كرا والاطلاق في الجاري والتفصيل في الراكد بين الكر وغيره لا يقتضي لما عرفت من ان الغالب في الجاري هو
الكثير بخلاف الراكد واما العبارة التي نقلناها عن المنتهى بعد هذا الكلام فقد ظهر انها ليست في المنتهى والخلاف الذي
ينقله عن الشافعي انما هو في اتحاد حكم الجريات حيث انه اعتبر في الجرية التي فيها النجاسة ان يبلغ القلتين وذكره
في الفروع فلاحظ وتدبر وهل يليق باحد امكان صدور التهافت من مثل ابن ائمة في مثل هذا الكلام الذي لم
يبعد اخره عن اوله وكيف يمكن ان يكون الفرع منافيا للاصل مع انك عرفت عدم التهافت بوجه من الوجوه ومما
يدل على توافق هذه الكلمات ان احدا من الاصحاب لم ينبه على ذلك مع شدة اهتمامهم بنقل مذهب العلامة
خصوصا مثل الشهيد الاول والمحقق الثاني قدس سرهما بل نسبوا الخلاف اليه من غير اشارة الى اضطراب كلامه …
هذا الذي تخيله صاحب المصابيح اضطرابا مما يخفى على احد فهم لما اعرض المحقق الثاني ره ما يتوهم منه المنافاة
وحصر باب من جرى على طريقة القوم فقد قال في شرح قول المص قده ولو تغير بعضه نجس دون ما
وما بعده لا ريب ان ما قبل المتغير لا ينجس على كل حال لكونه تابعا على ما اختاره المص لا يعتد بعلوه كونه
متغيرا واما ما بعده فان لم يستوعب المتغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق فكذلك والا اشترط
الكرية لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكرية لتحقق الانفصال والا كان نجسا وظاهر
عبارة المص يتخرج على مذهب الاصحاب لا على اشتراط الكرية في الجاري وهكذا اصنع في غيره مما كان
الحكم فيه انتهى وفيه ان اطلاق الحكم بطهارة ما بعد المتغير لا يتم على مذهب الاصحاب ايضا وقد عرفت منه الا
باعتبار الكرية فيه على المذهبين بل الوجه ما حققناه … محصلا للتفريع الفقيه على مذهب غيره ولم يعهد هذا
من احد في كتاب فتفطن واما ما ذهب اليه الشهيد الاول قده الى ما اخترناه فيظهر من اعتباره دوام النبع في الجاري
فان حيث ان الجاري لا شك في كثرة من جهة … في بعض الازمنة دون بعض المرتب في بلوغ مجموع ما

خرج

١

خرج من المادة وما فيها مقدار الكر الحكم باعتصامه نعم لا يعلم الاشتمال على الكثير مع دوام النبع لا
كان مستمرا في الشتاء خاصة او في شهر او اسبوع معينين بل في يوم معين على بعض الوجوه ولكن التعبير
بدوام النبع اشارة الى ما هو الامر من اجرائه الكثرة لا ان دوام النبع من حيث هو ملاك لم يدخل فيه
الجاري نعم يمكن ان يكون غرضه اعتبار امر زائد وعلى ما اعتبره حيث انه نزل ما في المادة مع ما خرج
منها منزلة الماء الواحد لم يثبت عنده واطلاق ادلة الجاري منصرف الى ما هو المتعارف منه وهو دائم
النبع فاعتصام الجاري لدوام نبعه لا لبلوغ المجموع حد الكر وهذا بعيد عن سياق الادلة ونطاق الاذهان
وفي روض الجنان لا فرق في الجاري بين دائم النبع صيفا وشتاء وبين المنقطع احيانا لاشتراك الجميع في
اسم النابع والجاري حقيقة فكلما دل على احدهما دل عليهما اما الدليل محصور فيما ذكره وفرق الشهيد …
بين دائم النبع وغيره فلم يشترط الكرية في الاول وشرطها في الثاني فعنده الشرط في الجاري احد الامرين اما
الكرية او دوام النبع وتبعه جمال الدين ابن فهد في الموجز … عليه … ولا يخفى
فيه بعد ما حققناه من ان الاصل الانفعال وان الاعتصام يحتاج الى الدليل والاطلاقات تقصر عن شمول
ما هو المتعارف من دائم النبع فضلا عن … اعتصام مطلق الجاري اقامه الدليل ومنع الشهيد اعتصام
مطلق الجاري موافق للقواعد مع ان جزمه بان الشهيد قده يريد بدوام النبع هذا المعنى لا وجه له
على العلامة اعتبار الكرية لا ينافي ذلك حيث انه يريد اعتبارها في خصوص الخارج مع ان ارسال
لما اختاره ارسال المسلمات في كتبه كالتنقيح على ان الغرض اعتبار الكرية في المجموع فان الخبير لا يخفى عليه
الطريقة على الاشارة في مثل هذه المسألة التي انفرد القائل بالمخالفة فيها الى ذلك مع انه يظهر من كرة
الخلاف كما عرفت وكيف كان فالتحقيق انه لا عاصم الا الكثرة فالجاري اذا كان كثيرا ولو بانضمام مجموع
المادة وما خرج معتصم ولا يخرجه عن الاعتصام الا استيلاء النجاسة على احد اوصافه وفي جعل المناط استيلاء
النجاسة اشارة الى ان التغير كاشف لا علة بل العلة للتنجيس في الجاري كغيره انما هي الملاقات وانما اعتبرنا غلبته
على مادة العاصم عن التاثر ما لم تستول النجاسة عليه فغلبة النجاسة … نعلم فيها بالملاقاة بحدوث التغير وقد نعلم بالتقدير
لو كان الماء متصفا بصفة النجاسة قبل الملاقاة فعلمت الموافقة من التاثير وظهور الاثر فان الماء فهو حينئذ
مع منع التغير من ظهور الغرض وانما منع منه … التوافق وقد صرح بهذا ابن العلامة في المنتهى حيث قال
لو بلغ الكرية حد لعدم قبول التاثير في المنافي الاربع التغير من حيث ان التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة
قبل التغير علامة على ذلك والحكم يتبع القاهرية لم هو المعتبر الاولى الاول … التغير من قبل … لم يزل حكم
انتهى هذا هو النص يظهر ان الاعتبار حيث ان المناط في الاكثر انما هو ذلك وقال في بعض فصل لو وقع
النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا انتهى والمعنى
لو منع التوافق عن التغير تغير الماء يحقق القهر الذي هو المناط لعدم استناد عدم التغير الى قصور في النجاسة

لسلب الوصف او ضعفه ولا الحقه الماء لكثرته بل الى الموافق وحصول مثل ما هو اثر للنجاسة بغيرها حصول
الحاصل كاجتماع المثلين مستحيل وفي جعل المتولى عليه احد الاوصاف دون الموصوف اشارة الى ان غلبة
مقدار النجاسة على الماء لا عبرة لا انفعال بها بل ما يحصل ولا انفعال كما في فاقد الصفة فان جميع
نفس الماء عن النجاسة بازدياد ها عليه لا يؤثر شيئا فكذا الحال في مسلوب الصفة ودعا الا بعضه ويحصل الانفعال
كما انا جيز تقليل النجاسة الماء الكثير لشدة وصفها فانه ينفعل اتفاقا مع ان النجاسة لم تستول على ذات الماء
من حيث هو بل عليه من حيث الاوصاف فكان الماء لم يقهر وانما انقهرت الاوصاف ففي التعبير بها تنبيه على
الشارة لطيفة الى ان المناط الغلبة على الاوصاف فان المستولى عليه والمقهور في الحقيقة ح ايضا هو
فيفا العدل على الاستيلاء من هذه الحيثية لما فيه من التنزيل وفي حصر الانفعال في استيلاء النجاسة ولا الا
ظاهر يحصل ان التغير بالمتنجس كغيره لا يوجب الانفعال الا اذا صدق عليه انه تغير بالنجاسة وفي نسبة الاستيلاء
الى النجاسة دون اوصافها اشارة الى عدم كفاية التغير بالمجاورة في الانفعال فان المتولى فيه انما هو وصف
النجاسة حيث ان الاستيلاء فرع المعارضة وهي انما تتحقق بالملاقاة فان المفاعلة في الجنسين ظاهرة
في العرف في حال ملاقاتهما والمعروض انتفائها بل الظ اعتبار الاستيلاء بالكيفية لا بالخاصية في
المتبادر بل الظ كونه تمام المناط فلو صار جزء اخر العلة لا يكفي في الانفعال وتوضيح المقام يحتاج الى
رسم مسائل الاولى ان المناط في الانفعال نفس الملاقاة تدرا نفع العاصم انما هو الاستيلاء والمراد
التغير الا للكشف عنه فتقول المراد بالاستيلاء كون النجاسة الملاقية للماء بحيث لو لم يتصف بصفة الماء
بغيرها لا تصف بها بواسطتها وبعبارة اخرى كون النجاسة تامة الاقتضاء وعدم كون الماء ذا قوة دافعة
للتغير عن نفسه وانما المانع على تقدير حصوله هو حصول الوصف فيه بغيرها المستلزم لحصول الحاصل
اجتماع المثلين على تقدير تاثيرها فيه مثلا لا اقول ان عدم صلوح الماء للانفعال ينافيه مقتضى بلوغ
ملوحته مثلا مانعة للتغير لم ينفعل وان كانت النجاسة تامة الاقتضاء ولم يكن الماء في حد نفسه يمنع
عن نفسه لمنع الملوحة عن العفونة مثلا بل اقول ان الماء ولو لم يكن له قوة دافعة للتغير بالنجاسة الملاقية له
بالذات ولا بالعرض بل انما استند عدم التاثير الى عدم قابلية المحل تغير وان لم يتغير فلو اختلط الدم
بالماء الاحمر او الاسود وكانت بحيث لو لم يكن للماء لون عليه كالسواد والحمرة تغير بها انفعل لقهر
النجاسة اياها وهذا هو الذي اشار اليه ايضا استرتبة في القواعد والمنتهى وقد تقدم ما في المنتهى وقال في
لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا
فلا انتهى والموافقة وان تحققت في مسلوب الصفة ايضا بل اسناد الفعل الى النجاسة ظاهر في المنكر
فان المفاعلة والنجاسة بين اثنين يكون كل واحد فاعل من جهة ومنفعل من اخرى الا ان تخصيص احدهما
باسناد الفعل اليه يورث ظهور الكلام في قيام الفعل به اولا فوافقة النجاسة للماء انما هي بخلع صفاتها

٣ على الملاقي ثالثة الاستيلاء الانجاس اشارة ولي بعض المات المناط الاستيلاء

والاتفاق بصفة الماء وموافقة الماء لها بالاتفاق بمثل ما اتصف به النجاسة الا ان انا ط الحكم بالموافقة
يورث ظهور الكلام في غير المسلوب لان الموافقة في المسلوب ليست علة لعدم التغير او خفائه وانما هي من عقابه
الاتفاقية وبما حققنا ظهر ما فيما افاده مع صدقه حيث قال في شرحه كان حق العبارة ان يقول في
وبعث نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير لان موافقة النجاسة الماء في الصفات صادقة
على مثل الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة ويتعين القطع
بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لان التغير على تقدير حصوله تحقيقي فانه بالغ الباب انه مستور
وقد نبه عليه شيخنا الشهيد في البيان انتهى وفيه ما عرفت من ان محل الكلام انما هو غير المسلوب وما ذكره
انه ينبغي القطع بوجوب التقدير في هذه المسألة ليس على ما ينبغي لان التغير ح قد لا يكون حاصلا وقد يكون
حاصلا مستورا فالاول كما لو كانت في الماء عفونة شديدة من صنف عفونة النجاسة قبل الملاقاة فان حصول
التغير بالنجاسة ح غير معقول لاستحالة حصول الحاصل والثاني كما لو كان الماء شديد الحمرة فاختلطت به الدم فان
الدم ليس محصول صفته بها في الماء بل انما هو باختلاط اجزائها به بحيث تلتبس على الحس ويرى الماء صافيا واحمر
ان المانع الحقيقي على ما كان عليه من فقد الصفة ولهذا لو انفصلت الدم وتميز عن الماء كان على صفة الاول
التغير ح تحقيقيا مستورا على الحس على اطلاقهم وانما هو في بعض الصور ومحط كلام المص انما هو العرف
الاولى حيث قال في المنتهى بعد الكلام المتقدم نقله ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي وهو التغير انتهى
ان محل كلام المص قده في غير مسلوب الصفة مما منع التوافق من حصول التغير والاحتمال الاخير مبنى على ان المعلول بعض
ان المناط هو التغير من حيث هو هو ومقتضاه عدم الانفعال كما هو الحال في الفاقد والمسلوب والذي يظهر من
اكثر الاخبار المعتضدة المبنية انما هو كون المناط الاستيلاء ولهذا رجح الانفعال وان لم يحصل التغير في
الواقع فان الظاهر عنده ان التغير كاشف لا نفس المقتضي وقوله اخيرا لانتفاء المقتضي وهو التغير لا ينافي ما
تقدم فان هذا انما هو وجه للاحتمال لا انه هو المختار والا لم يكن اختيار الانفعال فيها متعقلا وكيف كان فالذي
يمل عليه كلام المختار من اعتبار التقدير في صورة الموافقة امور الاول ان الذي يظهر من كلماتهم عدم التفصيل في
الصورتين واتحاد الحكم فيهما والانفعال في مثل اختلاط الدم بالماء الاحمر بحيث لا يكون مانع من التغير
الا الاحمرار واضح لما اشار اليه ثاني المحققين من ان التغير حاصل حقيقة غاية الامر انه مستور على الحس
فيشاركه الصورة الاخرى والبيان ان التغير قد يكون بعروض كيفية في الماء لم تكن حاصلة فيه قبل الملاقاة
وقد يكون باختلاط اجزاء من ذي الكيفية بحيث يستر الماء على ما هو عليه عن الحس من غير حصول كيفية فيه
نفسه كما في المثال فان الدم في الماء لا يوجب احمرار الماء بل انما تظهر للحس اجزاء الدم فيرى الماء احمر
فالتغير ح عبارة عن اختلاط مخصوص وان لم يتبدل وصف الماء في الحقيقة وهذا هو امر مغاير وراء
النجاسة حدوث صفة في ذات الماء كما يجاب العذرة عفونة الماء فالعفونة قائمة بالماء بخلاف الحمرة

الحواشي ٤

في الفرض السابق فانها قائمة بالدم الخالط بالماء وان صدق التغير بمجرد ذلك الا انه فيما نحن فيه لا يتأتى مثله
الحوض الاحمر الذي هو في الحقيقة عبارة عن ممتزج من اختلاط الاحمر بالماء لا ينافي الاحمرار بمعنى
اتصاف الماء بالحمرة فيمكن ان يتحقق للماء في ان واحد نوعان من الحمرة فله حمرتان احديهما عبارة
عن اختلاطه مع الاحمر على ما مر والاخرى تلونه بهذا اللون وليس هذا من اجتماع المثلين ولا يحصل
فالماء الاحمر اذا احمر بالدم تنجس لحدوث التغير فيه بالنجاسة واحمرار الماء بغيرها حاج انما ينبغي
هذا الحوض الاحمر بلا ان حدوثه والحق هذا نظير ما افاده ثاني المحققين قدس سره ان التغير تحقيقي مستور
ولما خفي هذا الذي حققناه على الفاضل البيهقي من الفرق بين الصورتين في حدوث التغير في احديهما دون الاخرى
وقع في تشويش واضطراب وذهب كل منهم عن الصراط السوي الى الصواب ففي الحدائق التوقف
بين مسلوب الصفة واتصاف الماء بصفة النجاسة وفي الرياض الجزم بعدم … وقد عرفت ان الفرق في غاية
الوضوح حيث ان التغير حاصل في الموافق دون ما اذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة نعم ينبغي الفرق بين
القسمين من صورة الموافقة ولكن العنوان عام مع ان الحكم ثابت في القسم الاخر بالاجماع المركب
هذا مع ما بالتامل الثالث ان اخبار الباب على ثلثة اقسام منها ما انيط فيه الاعتصام بغلبة وصف الماء على وصف
النجاسة كقوله عليه السلام في رواية العلاء بن فضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومقتضاه الانفعال في الصورة
المفروضة لانتفاء غلبة لون الماء بالفرض وضعف الماء عن مقاومة النجاسة ومنها ما انيط فيه الانفعال بغلبة
وصف النجاسة على وصف الماء كقوله عليه السلام في رواية شهاب الا ان يغلب الماء الريح وقوله الاخر فان لم يكن فيه
ريح غالبة فان في اعتبار الغلبة خصوصا في التغير دلالة واضحة عند الفقيه الخبير على ان المناط الغلبة دون
التغير حيث اعتبرنا انما هو لتحققه غالبا فيكشف عن الاستيلاء والغلبة ومنها ما انيط فيه الانفعال بالتغير كقوله
في رواية ابي بصير ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه …
للحكم مدار التغير الفعلي المفقود في بعض صور المقام الا انه ايضا بعد التامل التام … التغير كاشف …
فان من المعلوم ان مثل هذه الرواية في مقام اعطاء الضابط للماء المعتصم الظاهر منه انه مناط الحكم لا التغير
الحكم مداره مع ان الغرض بيان معيار الاعتصام بالكثرة او المادة ومن المعلوم انه ليس بصدد بيان اعتصام
الماء بالتوافق في التغير وان انتفى في الفرض الا انه ليس من جهة العاصم بل لعدم صلوح المحل والحاصل ان الماء الكثير انما
استفاد من غيره في عدم الانفعال بمجرد الملاقات بالكثرة وهذا النوع من الرواية انما هو بصدد بيان حقيقة قوة
الاعتصام وليس بصدد حصول التغير في الفرض مستندا الى العاصم فلم تغير الماء بالكثرة … العرض
من هذه الرواية … في مقام اعطاء الضابط واما انه مع عدم حصول التغير من جهة قوة الماء وهو …
فلا مانع من الاعتراف فانه داخل في التغير حكما وان خرج منه موضوعا فان الرواية واردة مورد الغالب وبيان ان
عدم حصول التغير المستند الى عدم قابلية المحل ليس مما … العاصم انما هو الكثرة على ما يستفاد من الرواية … التغير

مقابل السبب انما هو النجاسة بالملاقات وانما التغير … المعلوم ان عدم التغير الغير المستند الى الكثرة لا يصلح ان
يكون مقويا للعاصم وكيف يتقوى بان الرواية في مقام بيان ان الماء يتقوى بالمادة المنفصلة …
كونها في مقام تمام البيان يظهر ان حكم الصورة المزبورة الانفعال … والحاصل ان انفكاك التغير عن الكثرة
في غاية الندرة فلهذا جعل المناط ما هو الواضح الغالب وهذا المعنى مما يستفاد من ملاحظة مجموع الاخبار
ومما فيها من الاختلاف في التعبير مع اتحاد المراد ويظهر … هذا الصنف من الرواية ايضا حيث ان المستفاد
منه ان الماء الكثير الملاقي للنجاسة لا يخلو اما ان يكون متغيرا بها واما ان لا يكون كذلك والاول حكمه الانفعال
الثاني الاعتصام ومن المعلوم ان هذا الصنف من الرواية ليس في مقام بيان ان الماء يعتصم بموافقة النجاسة
بل انما هو في مقام بيان تحديد ما هو عاصم شرعا وهو الكثرة وكون الكثرة عاصمة للماء عن الانفعال حال توافق
الماء بالنجاسة لا محصل له فان المفروض ان العاصم انما هو الكثرة وانما يتحقق شرعا … واقعا بالتغير
سقوطه عن قوة ترفع التغير عن نفسه بل انها مسقوطة عن قوة ترفع الانفعال ولا يمكن جريان هذا الاعتبار
في الفرض حيث ان عدم التغير ليس مستندا الى القوة في الماء وانما هو لعدم … بل … بالفرض …
ليس مما يقوي الماء شرعا فانه لم يدل عليه دليل اصلا ولا يمكن استفادته من هذه الاخبار لان هذا الاعتبار …
حدوث القوة في العاصم بالتوافق ان من المعلوم ان الرواية متكفلة لبيان مقدار ما يقاوم القوة الثابتة للكثرة
حيث هي وانها متى ترتفع واستعمال اللفظ في الاكثر من معنى واحد غير جائز وعلى تقدير الجواز فالقدر المتيقن …
هذا المعنى وحينئذ لم يتحقق مناط الاعتصام في الصورة المفروضة فتبين ان الحكم فيها الانفعال …
فانه من الاقسام فانه في غاية اللطافة والدقة الثالث ان التغير اما في الصفات الاصلية التي تقتضيه
الماء لو خلي وطبعه واما في غيرها والمناط على تقدير كونه نفس التغير اما ان يكون هو القسم الاول خاصة او
الاعم اما الاول فلا يتم الا على ما حققناه فان الصفات الاصلية زالت بالموافقة كما هو المفروض فلا يمكن ان …
بقائها … والالتزام بسكوت الرواية عنه مناف لكونها بصدد اعطاء الضابط فرجح دوران …
مدار الصفات الاصلية كون النجاسة الملاقية للماء بحيث لا تبقى معها صفات الماء على حالها …
سواء كانت حال الملاقات ام لا كما في المقام واما الثاني فلا يكاد يلتزم بلوازمه متفقه فضلا عن فقيه …
ان الماء لو زالت عنه زينته العارضة له بغير النجاسة او ملوحته باختلاط البول المسلوب الصفة من جهة
ازدياد مقداره … من جهة زوال هذه الصفات العارضة كلا ثم كلا ولو كان الماء ذا …
بسبب العذرة الملاقية له … بصفة العذرة وبالجملة فكما لا يمكن الالتزام بان النجاسة لو
غيرت الماء بصفاتها المكتسبة تنجس الماء بها وانفعل كما لو اكتسبت العذرة من الخبز طيبة فكذا لا يمكن
ان التغير بما عرض للماء من الصفات يكفي في انفعاله مع ان الظاهر من اضافة الوصف هو الذاتي ففي قوله …
غلب لون الماء لون البول اللون الذي للماء من حيث هو هو واللون الذي للبول كذلك كما هو ظاهر …

انه لو كان المطهر متصفا بصفة المتنجس التي اكتسبها من النجاسة لم يؤثر زوال التغير عن المتنجس مع انه يطهر
المتنجس والا فيلزم ان لا يطهر المتغير مثل هذا المطهر الا مع الاستهلاك وهو معلوم الفساد وليس هذا الا
لان المناط غلبة المطهر في التطهير ولا ينافيه انما لمن التطهر بان التغير فانه بالنظر الى الغالب كما ان المناط
في التطهير استيلاء المطهر فالمناط في الانفعال ايضا غلبة النجاسة فان الادلة تدل على نسق واحد والطريق متحد لعل
الجاهل يتوهم ان هذا قياس ولكن الخبير لا يخفى عليه انه دلالة لفظية ثابتة بالقرينة ولا يهتدي اليه الا من لطف
قريحته واستقامت سليقته وبالجملة فالانفعال لا بد من حصول التغير فربما يحصل الانفعال بدونه وربما لا يحصل
وان حصل التغير اما الاول فكما مر لما حققناه من ان المستفاد من الاخبار ان المناط هو الغلبة المتحققة
معها انه لا يمكن الا الالتزام بعدم الانفعال فيما كان التغير حاصلا مستترا كما اذا اختلط الماء الاحمر بالدم
وغلبت الدم عليه فانه لو زال الحمرة وظهر لون الدم في الماء ولا شبهة في نجاسته وليست هذه حالة
بزوال الحمرة بل هذه هي التي حصلت بسبب الاختلاط والحمرة انما كانت مانعة عن ظهورها الا من تحققها فلا بد
من الالتزام بالانفعال بسبب الاختلاط لتحقق المناط وقد عرفت ان حكم القسم الاخر ليس من الغالب
الغريب ان بعضهم بعد ما نقل هذا الوجه عن بعض المحققين اورد عليه بمنع اعتبار كون حدوث التغير
حين وجود العين انتهى وفيه انه لا يكاد يكون له معنى محصل فان العين موجودة بعد زوال لون الماء
الدم بالضرورة فانا لو فرضنا ان الحمرة الحادثة بالدم ليس الا باعتبار اجزاء الدم فيه بحيث لا يطهر الماء بعد
على ما هو عليه فكيف يعقل ان لا يكون العين موجودة مع ان الحمرة المرئية ليست قائمة بالماء بل كما
قائمة بها اولا وهو الدم مع ان اعتبار وجود العين حال التغير مما لا ينبغي ان يقع فيه التامل لان حدوث
التغير بعد انعدام العين لا يمكن ان يكون مستندا اليها فقطعا الا انه يلزم تخلف المعلول عن علته بل الغرض هنا
دخل فيه كما اذا وقعت العذرة في الماء فاثرت فيه تاثيرا ضعيفا لم يترتب عليه التغير ثم انفصلت عنه
بعد مضي زمان على هذا الماء وتغير باعداد العذرة الملاقية له قبل ذلك فمثل هذا التغير لا يوجب
الانفعال قطعا فمنع اعتبار كون حدوث التغير حين وجود العين مع انه اجنبي عن المقام في غير
محله وقد تحصل هنا انه قد يشعر وجه للاكتفاء بالتقدير في الفرض لا يجري لعضها عن النظر وسع
اكثر ما اورد عليه بعضهم بالتامل فيما مر فتدبر ومن الغريب اهتمامه لما حققنا مع انكاره
عليه وهو كون المناط في الانفعال الغلبة والقهر المكشوف عنه بالتغير لا التغير من حيث هو قال وهل
التغير بملاقاة النجاسة هو المؤثر في التنجيس او هو علامة للمؤثر وهو مقهورية الماء وزوال قوته
في التطهير وجهان لعله اوجههما الثاني فيما العلامة في المنتهى وفرع عليه حكم زوال التغير من قبل نفسه ولا حاجة
ذلك بعد ما بينا كما لا يخفى واما اوضحناه انما لمن الحكم بالمقهورية وان لم يتحقق التغير فالكلام كما ياتي انتهى
فيتوجه عليه ان التغير غير حاصل في بعض صور الموافقة فكيف يحصل الانفعال مع انتفاء ما هو المناط فيه

علة لم

وعلى له ولا يعقل الانفعال مع انتفاء التغير الا على ما حققنا سابقا الا ان يتكلف من ان المناط انما هو الاستيلاء
والقهر وكون النجاسة ما تغير عن الصفات الاصلية الفاشية بمعنى كونها بحيث لو خلي الماء وطبعه لتغير لونه
وتحقيقها توضيح المرام ان هذا الفاضل صرح في غير موضع من كتابه بان المؤثر في التنجيس انما هو المتغير
وانه لا ثمرة في تالية الحكم بالقهر مع ان التقدير في صورة الموافقة اثر جليل فقال في موضع اخر من كتابه وهل
التغير بملاقاة النجاسة هو المؤثر في التنجيس او هو علامة المؤثر وهو مقهورية الماء وزوال قوته المؤثرة في
وجهان اظهرهما الاول حيث اعتبره بنفسه لا منه في حكمه واعتبار العلامة في المنتهى لا ثمرة ولا يختلف الحكم عليه
فيما نحن فيه بل ولا في غيره انتهى وهذه العبارة كما ترى صريحة في منع انا لمن الحكم بالقهر بل لا ثمرة بينهما
وقال في موضع اخر ان الشارع جعل صفة الطهورية ثابتة للماء مطلقا سواء وجدت صفاته الذاتية ام لا
من الصور فيهما ما هو المحسوس عندنا وهو ان يحدث بسبب النجاسة ما يمنع من ظهور احدى تلك الصفات
سواء كان المزيل لها ابتداء كما اذا وقعت النجاسة فيه وهو على صفاته فغيرت احديها او لم يكن كذلك كما اذا
وقع فيه المغير المذكور بعينه بعد زوال احدى صفاته لتعرض الطواري وكان بحيث لولاه لاثر فيه التغير
المذكور وان الصفة ظاهر كالطاري الذي عرض قبله فانه يحكم بنجاسته مطلقا سواء لحقه بالنجاسة
حالة الترابي او الاعيان مع حدوثها فظاهر لصدق التغير عرفا وهذا مشروط بتاثير النجاسة بوقوعها عند وجود
الصفات الاصلية ضرورة واما بعدها فلوجوه انتهى وهذه صريحة في ان المناط الحكم بالغلبة المنكشفة بالتقدير
وكانه لم يعرف معنى الغلبة وكيف كان فهذا الحكم مع ما تقدم منه من اعتبار التغير في التنجيس في المتغير تهافت
ثم قال احدهما ان تاثير المقدر المذكور لا يكون الا مع وجود اثر النجاسة صالح لتغير الماء باحد صور تغير الثالث
وهذا الاثر لا بد من ان تسرى في التطهير حيث يختبر بالملاقاة او بغيرها كما ذكر كما يشهد بذلك التاملة
البشر فيكون موجبا للتنجيس ايضا فيكون داخلا في التغير المعتبر في النص والفتوى والمقابل انتهى وحاصله
ان النجاسة انما كانت مؤثرة في التاثير كما هو المفروض فهي مستولية على الماء وباقتضائها التغير وانتفاء المانع
عدم الصلوح للانفعال بانتفاء التاثير في الموافقة لكنه احتمل وانما هي باقية لعل جنبة الماء عن التاثير لا
الماء ما يدفع التاثير عنه وهذا التاثير الثاني لا اقتضاء في الخالي عن المزاحم بحيث يندفع عن الماء اذا تغير
النجاسة اما بالملاقاة اذا كان قليلا او بالتغير الفعلي اذا كان كثيرا ولا يجوز الاكتفاء على الاول بالقاء
على الثاني بان المراد التغير الفعلي بل يحصل به انه هذا الاثر ايضا فلا التغير ان لم يتحقق الا بما يحصل به
في مقام التطهير وان اشتركت في الحكم فقد اختلفت في الاثر وعليه ما هو الاشد منهما وليس هذا الاثر فيما لم يحصل
التغير الفعلي ايضا اثر في الماء والاثر تغير ما والشرع ثم وردت عليه نجاسة اخرى لها مقدرتها يدل على ما يراد
من التغير لم يجب نزح المقدر لها لانه لعدم انفعال المتنجس وعدم حصول اثر جديد بالفرض فوجوب نزح
مقدر هذه النجاسة يكشف عن ان المناط في التنجيس انما هو كون النجاسة بحيث يؤثر في الماء ولو لم يكن مناسبا

تغيرها وعدم صلوح الماء للانفعال لبرء بانفعال التأثر فاشتراكه مع النجاسة في الوصف وجوده كالعدم هذا ملخص
هذا الاستدلال وقد اورد عليه بان المتيقن من ادلة الانفعال الاثر الغير بغلاوة واما الاثر الصالح للتغير فمشكوك
التأثير فيرجع في حكمه الى الاصول ومقتضاها الحكم بعدم النجاسة مع الشك في حدوثها بسبب هذا الاثر
وبقائها مع الشك في ارتفاعها الا ان يدفع ذلك الاثر بعدم منع وجوب ازالته لمنع الاستصحاب في
مثله او لقيام الدليل على الطهارة بعد استهلاك التغير المحسوس وملاقاة الكر انتهى وحاصل هذا الايراد ان
اعتبار زوال الاثر في مقام التطهير لا دليل عليه كما تبين في المتغير لان الاصل عدم الانفعال اذا لم نقل
النجاسة من الهواء الذي يدل على انفعال الماء بالتأثير المذكور انما هو اعتبار ازالته واقعا في التطهير لا بناء
حكم الاستصحاب وفيه ان اعتبار ازالة اثر النجاسة الغير المغيرة بالفعل في التطهير انما استفيد من اخبار الكر كما عرفت
مر استدل المحقق الخوانساري عنه في منع دلالتها على ذلك ولا يبعد جعل التفصيل مقتضى الاصول لو منع دلالته لو
استدل القائل بالتقدير بان الاصحاب اعتبروا في تطهير المتنجس ازالة اثر كل ما وقعت على الماء من النجاسة سواء
قد ترتب عليه بعد التنجس او قبله وسواء كانت مغيرة له ام لا وهذا يدل على ان استناد التغير الى النجاسة ليس مناط
تأثيرها فكما لم يتريبون تأثيرها في الماء حيث يرون بعد تغير الماء بنجس مع انه لم يتغير بهذا النجس بل لم يتغير به
على ان المتغير لا ينجس بل لا بد ان يلتزم بتأثيرها اذا وقعت في الماء المتغير بطاهر كان الجواب ما افاده من ان الكلام
بين القولين لان اعتبار الزوال في التطهير انما هو لاحتمال بقاء النجاسة وهو يكفي في استصحابها ومقتضى الاصل في
الشك في التأثير على ما هو المفروض الطهارة ولكن قد عرفت ان المستدل ادعى ثبوت تأثير النجاسة في الماء المتغير
المذكور المعلوم انه لا يعتبر زوال اثر شرعي في التطهير الا ما كان حدوثه موجبا للحدوث فيثبت المطلوب هنا
ظهر ان المنع من الاستصحاب لا يقدح في الاستدلال ولا وجه للاستصحاب ايضا لان النجاسة كانت بحيث تزول
بالقاء كر مثلا قطعا فاذا شككنا في انها صارت بسبب النجاسة الثانية بحيث لا تزول الا بكرين فالاصل عدم
كما لا فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية والموضوعية ولا اظن ان يتوهم احد جريان استصحاب النجاسة فيما لو احتمل
وقوع نجاسة في الماء المتغير توجب بقاء التغير او اخف في الماء من المطهر ما يكفي في ازالة اثر النجاسة الاولى فقط
الحاصل ان الشك في بقاء النجاسة الاولى مع القاء ما يكفي لازالة اثر النجاسة الاولى مسبب عن الشك في تأثير
النجاسة الثانية او وقوعها والاصل في السببي حاكم هذا اذا قلنا بان النجاسة بعد النجاسة لا تؤثر حكما ثانيا الا
لان الموضوع من جملة المتحصات واما لو التزمنا بما تقدم نظرا الى انها امور اعتبارية ويكفي تعدد ما تقدم مثلا
انتزاعها وهو العلة كما في الخيارات المتعددة
الدليل على الطهارة بمجرد استهلاك التغير المحسوس وملاقاة الكر فيخرج عن الاصل ايضا الا ابطال ما استدل به المستدل
من دلالة الاخبار على اعتبار ازالة هذا الاثر ايضا في التطهير الثاني مما استدل به الفاضل فقد عرفت ان المعلوم
زوال المتغير لا يوجب زيادة قوة في المادة في المطهرية والغلبة على النجاسة ان لم يوجب ضعفه وقد فرض النجاسة

اذا الشك في الحدوث كان الاصل عدم حصول الطهارة

مشتملة على الصفة المقتضية للتأثير فاذا كان المقتضي موجودا والمانع غير صالح للمانعية لزم ان يترتب عليه اثره و
لذلك لو انعكس الامر في الفرض المذكور بان وقعت النجاسة في الطاهر حكم بنجاسته ولم يحكم بزوال تغيره
بوقوع ذلك الطاهر حتى يجري عليه احكام غير المتغير ومحصل هذا الدليل ان المستفاد من اخبار الماء الكر
الماء يتقوى بالكثرة ما لم يتغير بكل ما له دخل في عدم التغير معتبر للعاصم كالملوحة اذا صفت الماء
العفونة واما الموافقة في الوصف فلا تصلح لتقوية الماء ولا تصلح سببا مستفادا من الاخبار ان الموافقة
ضرورة ان عفونة الماء ان لم تورث ضعفه فلا تورث القوة ايضا وليس هذا قياسا انما هو من التنبيه على
ما هو ضروري عند العقلاء الذي يشهد على ذلك انه لو القي في الماء المتغير كرا مشابها في الوصف
يطهر بما كان حادثا بالنجاسة بل زال عرفا بكون وصف المطهر اشد او مغايرا لم يكف ذلك في الحكم بالطهارة
استنادا الى ازالة المطهر وصف المتنجس بل لا بد من التقدير على ما حققناه سابقا هذا ما يمكن ان يوجه به هذا
الاستدلال وان كان غير قصور او اجمال وقد اورد عليه بان العلم بزوال او صدله انه لا يبعد ان يكون المناط في
النجاسة ظهور النجاسة الموجب للتنفر والاستقذار فاذا قهر الماء النجاسة ولم يظهر فيه اثرها ولو من جهة صفة
الشخصية بقي على الطهارة انتهى وفيه ان ليس غرض المستدل الاستناد الى استبعاد انا لا نقول بتأثير النجاسة التغير
الفعلية كي يدفع بما ذكر بل المقصود ان المستفاد من الاخبار ان الغرض تحديد العاصم وجعل المغلوبية من جهة
الاوصاف دليلا على المغلوبية من حيث النجاسة فعدم التغير انما يقتضي الانفعال لاستلزامه قوة في الماء
وامتناعا ما يمنع من الانفعال عن نفسه والعاصم الشرعي انما هو الكثرة وما في حكمها وتأييدها ببعض الصفات
كالملوحة امر معقول لا دخله للنجاسة في التأثير واما الفساد كالعفونة فلا يستفاد من هذه الاخبار
تأييده لان المانع للانفعال انما هو المانع للتغير والموافقة ليست ما نعرف والحاصل ان المقتضي للانفعال
انما هو الملاقاة والمانع هو الكثرة والمستفاد من هذه الاخبار ان الكثرة انما تكون عاصمة للماء بشرط ان لا
تغلب عليها اوصاف النجاسة ولو كانت الموافقة مانعة عن التنجس لزم تأييد العاصم بالفساد والاخبار لا
تنهض لذلك لان هذا امر مستبعد فافهم وتدبر وبالجملة وضوح ان الضابط في الاعتصام عن التنجس انما
هو الاعتصام عن التغير فالكثير ما دام دافعا للتغير معتصم بالكثرة وان كان الدفع بوصف كالملوحة فكلام
الامام عليه السلام قال في مقام تحديد الاعتصام ان الكثير اذا كان فيه قوة دافعة للانفعال الذي هو عدم الانفعال
بالاوصاف في المفروض اي عدم التغير مستند الى قوة في الماء مزاحمة للنجاسة بل لجزء من الصلاحية القابلية
لوجود اثرها ما ثم لا اثر النجاسة واستحالة اجتماع المثلين وحصول الحاصل وليس عدم التغير المستند الى عدم
دليلا على عدم الانفعال وبالجملة فليس التغير سببا للانفعال يدور مداره بل انما هو ضابط لسقوط الماء
عن القوة وهذا معنى مستفاد من الادلة والاستبعاد من اناطة الحكم بالانفعال لا دخل له بما نحن فيه
انه اذا ثبت الحكم مع حدوث حالة اخرى فكذا بعدها لوجهين احدهما ما بيناه من كون الغير صفات الماء

صفر

٢ الماء

للتغير بالنجاسة فيه قوة دافعة

وهو لم يتغير بالحالة الاخرى وانما ازيل بها الحالة التي قبلها وتاثيرها في حكم الماء من جهة صلاحيتها للتاثير في
وصف وضعفها من ظهوره وكلاهما موجودان فيما فرض وان لم يحدث تلك الحالة فلزم ثبوت الحكم وان لم
توجد ثانيهما ان الحالة الاخرى هي التي تكون قبلها مع حدوث شدة فيها او ضعف فلو كان الحكم بالتغير
منوطا بمجرد صدق اسم التغير بالنسبة الى حالة الماء قبل وقوع النجاسة لزم طرحه فيما اذا كانت النجاسة من شأنها
لاحداث تلك الحالة ابتداء بل وفيما اذا كانت مسلوبة الصفات واعادت الماء الى حالته الاصلية وازالت
الطارية حتى يطرح لو كان قليلا ومحصل هذا الدليل انه لو كان التغير وان اعتبار التغير الفعلي فاما ان يكون
المعتبر انه خصوص الوصف الاصلي واحداث حالة اخرى واما ان يكون يكتفي بزوال مطلق الوصف وان كان
حادثا بنجاسة اخرى لا سبيل الى الثاني لوجهين الاول ان الظاهر من لون الماء ونحوه من الاوصاف ما ثبت له
مقتضى طبيعته فالمناط هو الوصف الاصلي فحيث لم يكن موجودا فلا بد من تقديره لان المناط اصلا احتمال النجاسة
للتاثير في صفة وضعفها من ظهوره الثاني انه لو كان المناط صدق التغير مطلقا لزم الحكم بتاثير النجاسة المغيرة
باحداث شدة فيه او ضعف وان لم يكن صالحا لتغير الماء لو وردت عليه وحدها بل يلزم ان ما طرح المتنجس
الصفة بالتغير بان يزيل بلطف الماء من الاوصاف العرضية او يؤثر فيه شدة او ضعفا واما الثاني فلا يلتزم به القائل
بعدم التقدير في المقام لان مسلوب الصفة عنده لا يؤثر مطلقا بالطريق الاولى والذي يقول به فانما ينظر
بالتقدير لا بالتغير فهو خلاف الاجماع واما الاول فهو في التقدير التزام بتاثير النجاسة بالصفة الموافقة كما
وهو ان ساحة الفقاهة بر اهل المتابع انه لو القي مع النجاسة طاهر موافق لها في اللون او غيره من الصفات او مخالف لها
فحدث في الماء صفة مستندة اليهما وكانت النجاسة صالحة للتغير بنفسها فح لا سبيل الى الحكم بالطهارة قطعا فلو
نجا ولا ريب انه ليس سببا لحصول التغير بالنجاسة لما ذكرنا من ان التغير الموجود الذي هو حالة واحدة حاصلة
مرة واحدة بها مع الطاهر وليس لها اثر متميز مستقل فيكون السبب هو الصلاحية الموجودة في موضع البحث
فيثبت الحكم فيه ايضا ومحصله انه لو لم يكن الماء غير صالح للتغير بان كان حاله حال الماء الوصف المشابه لوصف النجاسة
ولكن تقارن بورود النجاسة مع ورود الطاهر المغير المشابه بحيث تساوت نسبة التغير الى كل منهما لو كان
كل واحد صالحا للتغير مستقلا فح لا وجه لتوهم ان اشتمال الماء على الوصف المشابه كما انه يخرجه عن قابلية التغير
لكن لا يخرج عن قابلية الانفعال لبقاء الماء على القابلية حين ورود النجاسة عليه فلو لم يؤثر النجاسة كان القصور
في العامل اي المنفعل وعدم ارتفاع قوة النجاسة باقترانها بطاهر مشابه لها في حال الملاقات اجلى البديهيات ولو
سلم فحال الدعوى كون النجاسة هي المغيرة لا غير والدعوى كفاية كون النجاسة بعض العلة في التغير والا لزم القول بالنجاسة
اذا شاركت طاهرا في التغير مع عدم صلوحها للاستقلال بالتاثير وهو ايضا خلاف الضرورة واورد عليه بمنع
كونه نجاسة ولا سند للقطع بها بعد ظهور الادلة في استناد التغير الفعلي الى نفس النجاسة ولو سلمنا نجاسته نعم
الامر لكفاية مدخلية النجاسة في التغير الفعلي وهو مفقود فيما نحن فيه فلا وجه للقياس عليه بعد تسليم الحكم في الاصل

انتهى

انتهى وفيه ما عرفت من ان عدم كون الفرق بين ورود النجاسة على الماء والطاهر موافق من مصفا نهاية البديهيات كما ان عدم
كون النجاسة جزءا من المغير في الحكم بالانفعال خلاف الضرورة فلو مشى من هذا لا التزام بان المناط هو القهر فبذلك
الخامس انه لو وقعت فيه نجاسة فغيرت احدى صفاته ثم نجاسة اخرى فغيرت صفة النجاسة الاولى المتصفة
فح لا سبيل الى الحكم بعدم كون الماء متغيرا بالنجاسة وهو من الضروريات والا الحكم بعدم كون التغير
الثاني مستندا الى التغير المعتبر الذي يجب ان التزمنا بالتقدير وهو ظاهر والا لادعوى كون النجاسة الثانية
لما غيرت صفة الاولى فقد غيرت صفة الماء المذكور في النص والفتوى ولذلك لا يكفي اعادته الصفة
الاولى لو فرضنا مكانها فتعين اعتبار الصفة القائمة بالماء ولعله بوقوع النجاسة حال وجودها ان
حال بها لها وجعل تارة المغير بمنزلة تارة الناقض ونحوه من المعرفات الشرعية فاذا تواردا ظاهر
ضيف الى التغير تاثيره فيه وهو المطلوب ومحصله ان كل نجاسة مغيرة للماء بالفعل معتبرة له تاثير في
الماء والحال ان الزائل بها صفة النجاسة الواقعة قبلها لا صفة الماء الاصلية وليس هذا الا لان المناط لا يستند
والطهر لان ما لها من صفة النجاسة ليس مبنيا للانفعال على الطهارة الاكتفاء باعادتها في الطهارة اكتفاء الى
سبيل فتطهير المتغير انما هو لازالة ما اوجب انفعاله من التغير بالكثرة فاعتبار انه المراد اثر النجاسة المغيرة
التغير لا يمكن ان يكون لانها مغيرة للصفة الاصلية ولا لانها مغيرة لصفة النجاسة فلا بد ان يكون
لا سبيل اليه واورد عليه بان المعتبر في نجاسته وجود اثر النجاسة فيه فعلا فلا يضر تبادل افراد الاثر ولا تعين
في النجاسة كونها هي المزيلة لصفة الماء كما يشهد به قولهم وانما قلب لون الماء لون البول نعم ينبغي الكلام
ان النص لا يجد فيه ان نجاسة الماء بهذا المغير الفعلي ام بالتغير الاول الزائل الظاهر هو الثاني لكن هل
جار في تغير صفتين من الماء على التعاقب فعلا ولا دخل له فيما نحن فيه ومحصله ان مقتضى الاستدلال
ان التغير لا يتحقق الا باحد من زوال وصف وحدوث اخر والوصف المعتبر زواله اما ان يكون خصوص
الاصلي فيلزم ان لا يكون النجاسة بعد النجاسة مؤثرة واما ان يكون مطلق الوصف الشامل لما طرا على الماء
نجاسة ما تغير فيه انه خلاف ظاهر الادلة يستلزم الاكتفاء باعادة وصف النجاسة الزائلة بعد الطهارة في
فاسد والجواب عنه ان المعتبر من التغير انما هو حدوث حالة بالمتغير لا زوال حالة اخرى فالقائل انما هو
للاحداث لا للازالة وعدم تحقق التغير الا بالازالة لا ينافي عدم اناطة الحكم بها والشاهد على ذلك
انه خلاف الظ ان المناط في الرواية الاخرى انما هو عدم غلبة لون الماء على لون النجاسة وهو اعم من
لون النجاسة على لون الماء وعدمها في المفروض وان لم يحصل تغير الوصف الاصلي وغلبة لون النجاسة
على لون الماء حيث انه عبارة اخرى عن الازالة الا ان الطهارة لدورانها مدار غلبة لون الماء
فالمستفاد من هذه الرواية ان المناط في الانفعال ما هو اعم من التغير وانه انما يعتبر من حيث الكشف
فقط وفيه ان هذا يقتضي الالتزام بانفعال الكر المتغير بطاهر فقليل من النجاسة والكانت مسلوبة

الصفرة لصدق عدم غلبة لون الماء عليها والتحقيق ان المستفاد من الاخبار على ما مرّ عدم الواسطة
بين غلبة الماء وبين غلبة النجاسة وان المناط هو الوصف الاصلي وهذا لا ينافي الا على ما حققنا من ان التغير
كاشف ومع انتفائه او عدم ظهوره وتميزه يستكشف القهر بالتقدير ومن الغريب التزام بعض الاجلة
بناء على ان المحول لا يصير الا ما هو مما بنا من التغير مع ان لازم هذا القول عدم اعتبار زوال التغير
الحاصل بالنجاسة التاثير في مقام التطهير حيث ان المناط في طهارة المتغير انما هو التطهير بالاوجب
النجاسة من التغير في التغير بالبعض لو لم يكن مؤثرا في التنجيس ساوى المتغير بالطاهر في عدم الاعتناء
بمجرد كون وجوده كالعدم فلا يمانا من الالتزام بان العلل الشرعية معرفات وهذا النحو من الاستناد يتحقق
بالنسبة الى النجاستين معا بان الامر الاعتباري يمكن ان يكون لا يتزاحم فيه كان الاربعان الا ان الابوة تتصف
بها الاب ونسبتها الى جميع اولاده سواء فان شئت قلت ان النجاسة عرض واحد شخصي له وحدة
الموضوع ولها علتان تنتزع من مرتبة كالابوة المنتزعة من ولدين بمعنى ان كلا منهما مستقل في العلية
واستحالة اجتماع العلل على المعلول الشخصي من البديهيات ولكن هذه العلية ليست علية حقيقية
لعدم كون معلولها موجودا وان شئت قلت ان في الجسم نجاستين ولا ينافيه كون الموضوع من حيث المجموع
لاختصاصه بالاعراض المتاصلة وان شئت قلت ان الموضوع متعدد بالاعتبار فتعدد العرض انما
هو مع تعدد المعروض فان زيدا من حيث انه في الحكومة غيره من حيث انه والد جعفر ففي الماء نجاستان
الماء من حيث ملاقاته للثانية والعلة لا تصلح لتغير الموضوع ولا يعقل اختلافه باختلافها الا ان
تاثير الموضوع من العلة نوع تعينه في الواقع فلو توقف تعينه على تاثير العلة لزم تقدم الشيء على نفسه
لان هذا النحو من العلية والحقيقة ليس لا دخل للشيء في الانتزاع فكانه واسطة في العروض بل
هو هو ومن المعلوم ان الواسطة في العروض محقق للموضوع بل هو الموضوع في الحقيقة فالنجاسة تعرض
الجسم الملاقي للبول مثلا فالماء المتصف بالملاقاة انما تعرض لانطباق هذا العنوان عليه فاذا انطبق عليه
عنوان اخر كملاقي الدم عرضت له نجاسة اخرى من هذه الحيثية لان اختلاف الواسطة في العروض عبارة
اخرى عن اختلاف الموضوع ولا منافاة بين علية الملاقات وكون الملاقي من حيث هو كذلك موضوعا
فيختلف الموضوع باختلاف العلة ولا ضير فيه وبما ذكرنا ظهر ما في قوله ولا دخل له فيما نحن فيه فان المناط
في اعتبار زوال اثر النجاسة الثانية مما لا يدانيه ريب وهذا لا يجامع اناطة التاثير بالتغير ولا
يخفى ان تاثر الماء المتغير بالنجاسة بنجاسة اخرى لا يتوقف على القهر فانه انما يعتبر لرفع العاصم وليس حال
الكر المتغير المنفصل الا كحال القليل في التاثر بالملاقات وانما اعتبرنا التغير بعد التغير الالتزام فتدبر ولو
انه لو تغير الماء بالجيف احمر بحمرة ثم وقع فيه نجاسة يوافق لونها لون الماء او يكون اقل منه حمرة او اضمحل منها ثم
صفا الماء فظهر لون النجاسة فهل لا سبيل الى الحكم بطهارته اذ لا تجامع وجود صفة النجاسة الملاقية لتغيره بها

فيكون

فيكون نجسا ولا اشكال الا اما قلنا لعدم بقاء عين النجاسة حين ظهور صفتها كما هو المفروض وعدم
تجدد تاثيرها في الماء ثم فلزم الحكم بتنجس الماء من حين وقوعها فيه لكمال علته وان لم يتغير بها صفته
الموجودة الطارية وهو المدعى وعليه يمنع اعتبار كون حدوث التغير حين وجود العين فيه
مع فنائه في نفسه انه لا ربط له بالاستدلال اما الاول فلان التغير لا يستند الى النجاسة الا اذا كان
حال ملاقاتها الماء فهل يمكن احد بنجاسة الماء المتغير بما لاقته من النجاسة قبله بسنة وانفصلت منه
فان التغير الحاصل بعد الانفعال والانفصال بايدها النجاسة الا انه ليس مناطا بالضرورة لا اقول انه
لا بد ان يكون علة تامة في التغير فان اختلاف المياه في الانفعال يوجب الاختلاف في الحكم مع تساويها
في المقدار وتساوي النجاسات في التاثير وانما المعتبر حصول التغير حال الملاقاة لعدم الاعتداد بما
الا اذا كان كذلك واما الثاني فلان التغير في الفرض حاصل حين الملاقات وانما امتاز لون النجاسة عن
لون الطاهر في زمان منفصل كما صرح به المستدل بقوله وعدم تجدد تاثيرها في الماء فان هذا
التغير انما هو باضمحلال عين النجاسة في الماء وانتشار اجزائها فيه بحيث لا يعد في العرف تكثفا وانفعالا
في الحقيقة لم يتغير الماء وانما يعد في العرف هذا النحو من الاختلاط تغيرا فحاصل الاستدلال ان هذا النحو
التغير كان ثابتا حال اختلاط النجاسة بالماء فان الامر انه لم يكن متميزا عن لون الطاهر فلا يمكن الالتزام
بالتنجس بعد التغير لان التغير انما يؤثر في حدوثه لا في حين تميزه وظهوره وهذا اقوى فصل بانفعاله
القول بالفصل الشايع انه لو القي في الماء طاهر احمر بحيث يعد حتى اتسع لان يمتزج قليل من الدم فالحمرة
احمر فلا سبيل الى الحكم بنجاسته كما هو ظاهر مع انه لو كان المعتبر حال الماء قبل ملاقاته للنجاسة لحكم بنجاسته
لانه قبلها لم يكن متغيرا قطعا ثم تغير بها واستند التغير في الحالة التي قبلها اليها كما هو الحال في كل
احمر للعلة التامة فعلم ان الملحوظ في نظر الشارع حال الماء بنفسه قبل عروض الطاري وهو في الحال
المفروض ليس مما تتغير به الماء القليل من الدم فيكون طاهرا وما قيل ان طهارته لعدم كون الحمرة المفروضة
حمرة الدم خاصة والمعتبر في التغير كونه مستندا الى عين النجاسة قلنا سيما ان المعتبر كون التغير سببا سواء
كان الى صفتها ام لا فانحصر وجه الحكم بالطهارة فيما ذكرنا مع انه مبني على عدم انفعال الماء المذكور
انه لا مخرج له عن عموم ما دل على التغير الا استبعاد كون هذا القليل مؤثرا ولا ضير فيه كاستبعاد كون كثير منه
المسلوب الصفة غير مؤثر فلعل المناط هنا اثر تاثر الماء فعلا بصفة النجاسة الموجب للاستقذار و
الطبائع كما ان اصل النجاسة في الاعيان ما لنا لا اصل الا الاستقذار وقيل ان الحكم في الوضوح عبارة عن
الى البيان فانه من جزئيات العنف والعموم في ادلة التغير غير واضح حيث ان المستفاد منها اناطة الحكم
النجاسة على التنجيس على سلطنتها على التغير والمفروض ان النجاسة في الفرض لا سلطنة لها على التغير
الا اثناء اليها لكونها الجزء الاخير لا يدل على انها سلطنة عليه قاهرة له فان هذا من لوازم العلة التامة

والمقتضي الغير الممنوع مانع ولا ينافي عدم صلوح المحل للسلطنة النجاسة وقهرها فان التغير انما يؤثر لو كان من اثر
استيلاء النجاسة على الماء ولا يكفي مجرد الاستناد وتوضيح ذلك ان سلطنة العلة الفاعلية مغايرة لسلطنة
العلة المادية وتمامية الاولى لا تكفي في تحقق المعلول والمعتبر في تأثر الماء تمامية الاولى حال معارضة
النجاسة لا يجدي كون المقتضي هو النجاسة وقصور المادة عن الانفعال فان ذلك مما ينافي التحقق بحكم
انه لا ينافي تمامية الفاعل ولما كان المقتضي للنجاسة نفس الملاقاة وكان نشأ بالكثرة منافيا لها فاقتضى عصمة
للماء وكان المقام مقام تحديد العصمة استفدنا ان الغرض جعل استيلاء النجاسة من حيث التغير مناطا
لا استيلائها من حيث التنجيس فالعصمة تزول عند تمامية النجاسة في علية التغير بان يكون لها
في سلسلة العلة الفاعلية مع احتفافها بما لم يدخل في هذه السلسلة ولو كان مجرد تحقق التغير المستند الى
النجاسة بوجه ما كافيا في الانفعال لزم الحكم به في الصورة المفروضة مع انه خلاف الضرورة فالمنع عن عدم
الانفعال مكابرة ودعوى العموم جزاف ولا يستشم من كلام المستدل ما يجوز الاستبعاد كي يدفع بما
ذكره ومن الغريب حكمه بان اصل النجاسة في الاعيان غالبا لاجل الاستقذار فانه لا مستند له الا
القذارة وهو لا يدل على العلية فان الاقتران اعم والحاصل ان الحكم بنجاسة ما لا قذارة فيه كالكلب في
الخنزير وبطهارة كثير مما فيه قذارة ما ودثر لما في النجاسة او انه يمنع من الحكم بعلية القذارة للحكم
بالنجاسة مع انه لا فرق في الاستقذار بين كون النجاسة موجبة للاعداد وبين كونها جزءا اخيرا للعلة مع انه
لا دخل للحكم بالنجاسة فيما لو وقعت النجاسة في الماء واحدة للتغير بان اثرت فيه بالكيفية اثرا ضعيفا لم
يتبين ثم وقع فيه طاهر فحصل التغير العرفي مع ان الاستبعاد لا يصلح للاستناد اليه في الاحكام فلا تأثير
المتعرض لدفعه فافهم الثامن ما سيأتي من ان المعتبر في النجاسة صفاتها المستندة اليها لا صفاتها العارضة
المستندة الى غيرها والتي هي الموجودة بالفعل فلا يكون معتبرا في صفات الماء وايضا لما كانت الاضافة على
اعتبار الحيثية في الموضعين ومحصل ان المناط في الماء لا بد ان يكون صفاته الاصلية لظهور ان الاضافة في
ذلك تشهد عليه ان الصفات العارضة في النجاسة وجودها كالعدم مع ان النجاسة والماء من هذه الحيثية
متساويان وقد ورد عليه بان المعتبر في النجاسة صفتها الذاتية والخصوص شخصها في مقابلة صفة الطاهر
الممازج معها كالبول الواقع فيه شيء من الزعفران او الحمرة المراد بلون الماء اليهم هنا وهم فان كان
في النجاسة ما يمنع من تأثيرها بالوصف الاصلي في الماء كما لو كان في العذرة مثلا ما يمنع من ظهور العفونة بتمامها
او كان في الماء ما يمنع من تأثره باللون الاصلي من النجاسة كما في مسئلتنا فهما خارجان عن مورد الاخبار
فلا دليل على التقييد في الموضعين فلا نسلم الاضافة على اعتبار الحيثية في الموضعين وظهور الاخبار في
اللون الاصلي لكل من الماء والنجاسة انما ينفع في ثبوت النجاسة مع استناد التأثر والتأثير الفعليين اليهما
لا في ثبوتها مع صلاحيتهما للتأثير والتأثر لو قدر عدم الطاري ومن هنا يعلم ان مبنى المسئلة على اعتبار

الصفات

الصفات الاصلية للماء واستظهار الاخبار في ذلك لا ينفع في مطلوبه بعد ظهورها في تأثر الماء فعلا
المفقود فيما نحن فيه انتهى وفيه ان هذا لا ربط له بالاستدلال حيث ان محصله التمسك بعموم تأثير النجاسة في
الماء بالوصف العرضي على عدم الاعتصام بالمانع الموجب في الماء من الوصف العرضي الناتج عن اختلاط
الصفات الثلث كما استفيد من مجموع اخبار الباب على ما سبق فكذا الحكم المذكور فان المتحصل منها
بعد الجمع بينها توقف طهارة الماء على غلبته على النجاسة وقهره لصفاتها بحيث لا يوجد شيء منها على الماء
على وجه يصلح للتغير اصلا ولا يتحقق ذلك الا بالعلم بعدم ما يمنع عن ظهور صفاتها فيكون هو
مناط الحكم كما قلنا ولما كان الغالب تلازم الصفات الاصلية والعارضة في التغير وعدمه عبر عن
التغير بالنجاسة بظهور صفاتها الموجب لتغيرها معا فلذا وقع التعبير في جملة من الاخبار بما كان
ظاهره لذلك ويظهر فيما ادرج عليه بالتامل فيها كما تبين لما حصل ان المناط في سقوط الكثرة عن
العاصمية انما هو استيلاء النجاسة الملاقية له عليه في الاوصاف وقهرها له وغلبتها عليه من حيث الوصف
ليتبين الغلبة الا كون النجاسة بحيث لا يبقى وصف الماء ولا يدفع اثرها عن نفسه وقد عرفت ان الروايات بما
ظاهر فيه ويحتمل له قابل للحمل على الظاهر مع ما عرفت من الادلة القوية المؤيدة مع ان في الروايات ايضا
ما هو صريح في ذلك المطلب الحق بارادة الاستيلاء من التغير حيث انيط الحكم به في الصحيح في المحكي عن بصائر
الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسئله فابتدأني فقال ان شئت
فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت قال قلت اخبرنا جعلت فداك قال جئت
عن الماء الراكد الغدير يكون فيه الجيفة افتوضأ منه اولا قال نعم توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب على
الماء الريح فينتن وجئت تسئل عن الماء الراكد قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير
قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر الخبر وفيه ثلث فقرات انيط الانفعال في
الاولى بغلبة النجاسة من حيث الوصف على الماء وفي الثانية الطهارة والاعتصام بعدم الغلبة وفي
الثالثة جعل الضابط في الاعتصام كون كثرة الماء غالبة على النجاسة ولما كان عدم حصول التغير في
الماء اعم من ان يستند الى الكثرة كما هو الغالب لا انه هو المناط من حيث هو والحاصل ان المصرح به في
الاخيرة ان الضابط في اعتصام الماء انما هو استيلاؤه على النجاسة في اوصافها من حيث الكثرة وفي
غيرها انيط الحكم بعدم غلبة النجاسة من حيث الوصف الذي هو اعم من كون الكثرة غالبة في مقام اعطاء
الضابط انما هو غلبة الماء من حيث الكثرة صريحا فان الاول انما انيط به الحكم من حيث اشتماله على هذا
الخاص وانما عبر بالاعم لعدم التخلف غالبا ويدل على ذلك السابق التعميم بكلمة كل في هذه الفقرة دون
الفقرتين الاوليين فالصريح في ان الاخيرة انما هي المتكفلة لتمام المناط مع ان الاختلاف في التعبير في
كلام واحد من اقوى الادلة على وحدة المراد منها فهذه الرواية قرينة على ارادة الاستيلاء من التغير

جعل ضابطا بالاخيرة دليل على ان
المناط الحكم بعدم حصول التغير
انما هو باعتبار استناده الى الكثرة م

في ساير الاخبار يعني ان المناط في تاثير التغير انما هو ما يشتمل عليه من الاستيلاء فان الخاص لا ينفك عن
العام لا ان المراد بلفظ التغير هذا المعنى والحاصل ان المعتبر من التغير بالنجاسة والاستيلاء عموم
وخصوص مطلق من حيث المورد ونقيضهما النسبة بين الاعم والاخص منهما عموم وخصوص مطلق
تعكس المعنيين فانيط الانفعال بالتغير من حيث الاشتمال على العام والاعتصام بغلبة الكثرة
التي هي اعم من عدم التغير ولو كان الانفعال منوطا بالتغير من حيث هو لوجب ان يجعل الضابط
للاعتصام نقيضه لا ما هو اخص وهو الاستيلاء من حيث الكثرة نعم يصح ان يقال ان التغير بالنجاسة
اخص منه من استيلائها على الماء من حيث المورد وعدم التغير اعم من عدم الاستيلاء فلا يجوز
اناطة انتفاء الحكم المنوط وجوده بالخاص بنقيض العام الذي هو اخص من نقيض الخاص ضرورة
ان علية الخاص للحكم من حيث الخصوصية يستلزم علية نقيضه الذي هو عام لعدم الحكم ضرورة
عدم مدارية عدم العام بناء على اناطة وجود الخاصة فانيط عدم الانفعال بغلبة الماء المستلزمة
لعدم استيلاء النجاسة الذي هو اخص من عدم التغير فليتامل فيه ثم لا يخفى عليك قربه من هذه
الرواية ما في الفقيه عن ابي عبد الله انه سئل عن غدير فيه الجيفة فقال ان كان الماء قاهرا فلا يوجد
الريح منه فتوضأ واغتسل واذ قد تحقق عندنا ان المناط في الانفعال هو استيلاء النجاسة فلا
فرق في طريقنا ... بين ان يكون هو التغير او التقديري ويتفرع على الاول عدم زوال النجاسة بزوال
التغير وعلى الثاني الحكم بالانفعال في الموافق على التقدير اما الاول فلان الموضوع للانفعال انما هو
الماء حيث انه ينفعل بالملاقاة والاستيلاء انما اعتبر لزوال العاصم ولا ريب ان زوال التغير ليس من
قبيل الرافع بل الشك في حصول الطهارة به انما هو لاحتمال كون التغير ماخوذا في العنوان وكونه موضوعا
للحكم فيزول الحكم بزوال موضوعه وهو منتف عندنا لما علم انما حيث ان الماء عندنا ليس الا كسائر الاجسام
في الانفعال بالملاقاة وانما يمتاز عن غيره في الاشتمال على العاصم وحيث علمنا بان الزوال لا يصلح
الا في مقام تحقيق العاصم فلا مجال لتوهم اناطة الحكم بالتغير بل لا معنى لها الا جعل الضابط للاعتصام
بالكثرة الاعتصام بها في التغير فالمعنى ان الكثرة انما تكون عاصمة عن الانفعال ما دامت ما تغيرت عن
ما هي عليه حيث انه لا معنى لتحقيق العاصم الا ذلك فلا اناطة للحكم بالانفعال بالتغير مع انه لو كان التغير
مقتضيا للنجاسة ومنوطا له وهو واضح الفساد فعلمنا من ذلك ان زوال التغير من قبيل زوال ...
شيء لا يوجب الطهارة حيث ان بقاء الموضوع عندنا معلوم وعدم الرافع مفروض ومن زعم اناطة
الحكم بالتغير حيث ان الاستصحاب بنفسه في الحكم ببقاء الانفعال وهو واضح الفساد حيث ان الموضوع
غير معلوم لانه ملتزم بان الزوال ليس رافعا للنجاسة لكنه يشك في ان الموضوع هو الماء والمتغير
كالملاقاة يكفي حدوثه في النجاسة حيث انها متى اذا ثبت دام ولم يرتفع الا برافع او الموضوع انما هو المتغير

فيرتفع

الموجود

فيرتفع الانفعال بزوال التغير لتبدل العنوان ومن المعلوم اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب ولا سبيل لهذا
القائل الى احرازه ولهذا اعترف بالشك وتشبث بالاستصحاب مع ان من البديهيات ان زوال
التغير ليس من المطهرات فليس هذا الشك الا من جهة الشك في الموضوع ونظير ذلك الاختلاف بالتخفيف و
التشديد في قراءة قوله تعالى حتى يطهرن فان الشك في اناطة الحكم بحرمة الجماع بالنقاء او الغسل ودوران
الامر بينهما يستلزم الشك في الموضوع لان الموضوع على التخفيف انما هو الحيض بمعنى الدم فذكر الغاية انما هو
تصريح بالموضوع وتوضيح لاناطة الحكم بجريان الدم وسيلانه كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وعلى التشديد
فالغاية من قبيل تقييد حكم الشيء بالمانع كقولك صل بالطهارة ما لم تحدث وهو انما يصح فيما كان
الحيض بمعنى الحدث والمعلول لخروج الدم فلا مجال للاستصحاب ... فالحاصل ان هذا الاستصحاب لم
يعمل به الا شرذمة قليلة ممن اشتبه عليه الامر واختلط عليه استصحاب حال الاجماع الذي مثلوا
له بالمتيمم الواجد للماء في اثناء الصلوة بغيره فتوهم ان المناط في كل مورد يعولون على حكم الحالة
انما هو الوجود السابق وان كان الشك من جهة احتمال زوال الموضوع كما في المثال فان وجدان الماء
ليس حدثا بالضرورة وانما يبطل به التيمم لو كان الموضوع هو الفاقد ضرورة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه
ولم يتفطن ان المناط هو احراز الاقتضاء مع الشك في المانع ولم يكن هناك وجود سابق معلوم الحكم
وقد حققنا في الاصول ان الذي يعول عليه عند العقلاء ويستفاد من اخبار الاستصحاب وعليه العمل
السلف من العلماء وجل المتاخرين انما هو قاعدة الاقتضاء وهو المراد بالاستصحاب لا ما هو المعروف
في هذه المسالة من التعويل على الوجود السابق فان هذا عندنا من المنكرات بل عند محققي العامة
ايضا هذه جملة القول فيما يتفرع على اشتراط الاستيلاء بالتغير واما الثاني فهو اشتراطه بالتقدير
فقد عرفت ما فرعناه عليه من الحكم بالانفعال فيما لو سلبت الموافق من التغير او ظهوره وبالتامل في
جميع ما ذكرنا يظهر معنى ما في المنتهى فتدبر حتى يظهر لك ما خفي على الجميع فاني لم ار من اهتدى الى
مرامه ولهذا اوردوا عليه ما يقضي منه العجب والخطب الفضيح نسبة القول بالتقدير الى اية الله في
المنتهى مع انه من الاغلاط التي لا يكاد يعلم به قائل بل هو مخالف للاجماع ولا يمكن ان يوجه
وانما ذهب الى ما جزم به المحققون من التقدير في الموافق كما لا يخفى على من تامل في اطراف كلامه
وما يتوهم من ان المراد بالغلبة الغلبة في الاوصاف فتتحد مع التغير قد عرفت ما فيه فان الغلبة من حيث
الوصف اعم من التغير الفعلي نعم لا يشمل الغلبة من حيث المقدار في بعض الصفات تبعا لما في
المعتبر وان امر في ابطال التقدير في مسلوب الصفة الذي زعمه ... لما اشار اليه فكان كلامه صريح
في ... ليس ... لا نزاع ... قال ان المدار على الغلبة لكنه جعل العلامة على ذلك التغير فلا
يحكم بحصوله ابتداء بدونه نعم لو ذهب التغير بعد الحكم بحصول النجاسة لم تذهب النجاسة لما بناء على

فلتحقق الغلبة التي كان هذا اسمها التغير وانما بناؤه على مختار فاما الاستصحاب فان الشارع حكم بالنجاسة مع
التغير ونعلم ان الاستمرار علة للاستمرار ولا فيستصحب وليس للعقل مدخلية في الطهارة والنجاسة حتى
يحكم بالمغلوبية والمقهورية التي لم يبق معها قوة الماء وايضا لو كان المدار على الغلبة كيف يصح تعليق الحكم
على التغير الذي هو وصف مفارق لها وجعلها دائرة مداره وايضا ينبغي القول ح بما اذا كشف عن الغلبة
من جهات الكثرة ونحوها انتهى وقد عرفت فساد نسبة القول بالتقدير في المسلوب اليه وما توهم من عدم
الفرق بين اعتبار التغير والتساقط انه كاشف ففي جانب التفريط كالتوهم الاول في جانب الافراط
لما حققناه من ان المصرح به في المتمسكات ان الكاشف في صورة حصول التغير هو التغير لا مطلقا وقد ذكر لكل من
الكاشفين وجها مستقلا واما الاستصحاب فقد عرفت فساده ولظهوره تفريع المنتهى القول بالنجاسة
بعد النزول الخ على ان ناط الحكم بالقهر والاستيلاء ان القائل بكون التغير مقتضيا يلزمه الالتزام بالطهارة
وان لا مناص له عن ذلك بوجه من الوجوه وهو كذلك لان التغير لو كان هو المناط لكان واسطة في العروض
فيدور الحكم مداره كضعف الماء في التيمم واما على الكشف فالمقتضي للانفعال عين النجاسة والملاقاة
شرط والكثرة عاصمة والقهر مزيل للعاصم وكل من التغير والتقدير سبيل الى الاطلاع والنجاسة كما
اذا ثبت دام ولا يزول الا بالرافع ومن البديهيات عدم كون زوال التغير من المطهرات ان قلت لا يجوز
ان يكون التغير علة محدثة للانفعال ولا يكون لبقائه دخل كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على
انه الانفعال بحدوث التغير فلا يكون مطلق القهر مزيلا للعاصم بل اذا حادث فعلية لا تزول وهو التغير
قلت انه لو كان غلبة النجاسة بالتغير الذي هو اخص فلا يمكن ان يكون استيلاء الماء عليه وبقاء قوته مطلق
التغير ح فما كان لعموم صلوح لنا اثر كما في المقام ومن البديهيات ان هذه الاخبار ليست في مقام افادة
ان الماء يتقوى بالشابعة بالنجاسة فبعد تسليم ان هذه الاخبار في مقام تحديد العاصم بالكثرة التي تعصم
الماء عن الانفعال لا مجال لدعوى ان ناط الحكم بالتغير لما عرفت من ان عدم التغير اقوى من ضعف الماء
وليس من احوال الكثرة حتى يكون ان ناط الاعتصام به تعرضا للكثرة وتحديدا للعاصمية فلو كان معتبرا
من باب السببية لا من باب الكشف لزم كونه مقتضيا للحكم فينتفي الحكم بانتفائه ان قلت لم لا يجوز ان
يكون شرطا قلت ان الكثير انما يمتاز عن غيره بالاعتصام فلا يعقل ان يتوقف تاثير النجاسة فيه الا على
ما يزول به العاصم فلا يستقل للاشتراط معنى سوى ما يرجع الى ذلك ومن الغريب قوله وليس للعقل مدخلية
الخ فان العلامة قده لم يتمسك بالدليل العقلي بل استنبط من الاخبار ان المناط في عاصمية الكثرة هو تغلبها
عاصمية من التغير واما تعليق الحكم على التغير فليس تعليقا على المفارق حيث انه اخص نعم ان ناط
الطهارة بعدم التغير من قبيل ما ذكره حيث ان عدم التغير اعم من الاستيلاء ولكن قد عرفت ان
من الروايات ما هو صريح في جعل المناط في الاعتصام غلبة كثرة الماء وان ما لا يدل عليه يرجع اليه بحسب

المعلوم

المعلوم انه لو كشفت الكثرة عن الاستيلاء يلزم القائل باعتبار التقدير بالانفعال ايضا هذا لا نزاع فيما
ومحصل الكلام ان المناط الاستيلاء والنجاسة من حيث الوصف على الماء ولا يكون الا باحداث صفة فيه لم تكن
لم يكن متصفا بصفة لان الماء بحسب اصل الخلقة فاقد للاوصاف وانما يسند اليه اللون والطعم والريح
وتوهم انه مركب وان البسيط لا يرى قد شاع بين طلبة العصر وهو من المضحكات والاختلاط مع
والاحساس لا يتوقف على الاختلاط ايضا واعتبار اللون في الاحساس من جاهز من المتكلمين فلط
ومن هنا ينبغي ان ان الاوصاف العرضية للماء بالنجاسة ليس موجبا للانفعال والا لزم تاثير
الصفة حيثما لم يكن محضا للوصف على تقدير خلو الماء من الاوصاف فالقائل باعتبار التغير الفعلي
يقول بالانفعال فيما لا يلتزم به القائل بالتقدير في المسلوب الصفة وهو معلوم الفساد بل يلزمه القول بالانفعال
في الفاقد اذا اثر في الماء بان ازال ما كان فيه من الاوصاف العرضية مع انه واضح الفساد وبالجملة
فالمناط تاثير مسلوب الصفة بالتغير الفعلي سواء كان متغيرا على تقدير الاتصاف ام لا اخلافا للمجموع
بل القول بتاثير مسلوب الصفة في الماء المعتصم ولو بالتقدير مما لا يلائم وهو خروج عن طريقة
الفقاهة وقد عرفت فساد نسبته الى العلامة قده ومن الغريب التزام البعض بالانفعال فيما
ولا يخفى ان تاثير النجاسة انما هو بالامتداد كما في الجيفة التي ينتن بها الماء واما بانتشار الاجزاء
في اجزائه بالدم او بالطين فان اللون قائم بما اختلط بالماء لكن الماء من جهة فقد اللون واللطافة
لا يمنع من رؤية ما اختلط به فيحرفا انه تغير والتغير الواقعي انما هو بالامتداد ولكن لما كان المناط في
الاحكام الشرعية العالي العرفية شاركه هذا القسم في الحكم ومن الغريب ان بعضهم فرع على استحالة
العرض انحصار الوجه في تغير الماء في تلاشي اجزاء النجاسة والتفريع واضح الفساد والاصل اجنبي عن
مقاصد هذا الفن واغرب منه التزامه بالانفعال في صورة الازالة مع ان تغير النجاسة في الماء
لا يفهم منه الا الاحداث فانه المفهوم من تغير النجاسة للماء الفاقد للوصف بحسب الاصل فان المناط
الاوصاف الاصلية كما حققناه ثم وبما حققناه ظهر ان التغير بالمجاورة لا يكفي في الانفعال حيث ان
التغير ليس عندنا مقتضيا للانفعال بل انما هو كاشف عن زوال العاصم ولا سبيل الى تاثير النجاسة
الا بالملاقات وامتياز الكثير عن غيره انما هو بالاشتمال على العاصم فلا يعتبر في تنجيسه ما اعتبر في
سائر الاقسام الا انما يزول به العاصم نعم يشكل على القول بان ناط الحكم بالتغير من حيث هو انه لا
الا بان يكون مقتضيا فيكون التغير واسطة في العروض كما ان التغير واسطة في الثبوت
حيثما كان واسطة في الثبوت انتزع منه عنوان مجهولا هو واسطة في العروض كما هو الحال في التعجب
والعلم والعالم والى هذا اشار المنتهى حيث فرع القول بنجاسته مادام التغير من قبل نفسه على ما
اختاره من عدم ان ناط الحكم بالتغير فان المقتضي على هذا عين النجاسة والكاشف عن زوال العاصم

ماخوذ في العنوان بالضرورة فالاخبار ليست ناظرة الى التغير بالمجاورة قطعا حيث مقتضى اطلاق بعض
الاخبار وان كان كفاية مطلق التغير ولو بالمجاورة مثل صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا ينجسه
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وغيره الا ان الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقي الماء لا
كل شيء فان الظاهر المتبادر المركوز في الاذهان المتشرعة من قول القائل هذا ينجس الماء او الثوب
حصول ذلك بالملاقات ولذا لم يحتمل احد في مفهوم اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء حصول
الانفعال للقليل بمجاورة النجاسة انتهى وفيه ما عرفت من اهمال الاخبار من هذه الجهة حيث
انها مسوقة على بيان حال الكرة وتحديدها في مرحلة العصمة فالمغيا ان الكرة لا اثر لها مع
التغير وهذا الكلام لا يتوهم منه ان التغير بالمجاورة منشاء للانفعال حيث انه انما يتم حيث كان
مقتضيا والمفروض ان الكلام صريح في انه من باب المانع والاطلاق من هذه الجهة لا ينفع فيما لم يكن شرط
النجاسة موجودا لان من المعلوم ان الملاقات شرط في التاثير وهي متحققة في المقام ولا مجال لتوهم
كون التغير قائما مقام الملاقات في كونه شرطا موصلا لاثر الفاعل الى المحل حيث ان من الواضح
في الشريعة ان تاثير النجاسة متوقف على الملاقات ولا فرق بين المعتصم وغيره الا ان توقفه
هنا على امر زائد وهو المزيل للعاصم لان النجاسة لا يشترط تاثيرها في المقام بما يشترط به في غيره
وهو الملاقات بل يتوقف على التغير واما دعوى ان الاستثناء عما يلاقي الماء وهي النجاسات
صحيحة على ما حققنا الا انها انما تصير لما بني عليه من كون التغير تمام المناط فان اعتبار الملاقات
على هذا المذهب لا وجه له وما تخيل من ظهور العبارة في ذلك لما هو المركوز في الاذهان ضعيف
لان توقف تاثير النجاسة على الملاقات وان كان من الضروريات لكن الشان في تعيين ما سيق هذا
الكلام لاجله فان تخيل متخيل انه مساق لان المناط الحكم بالتغير وجودا وعدما بحيث يكون هو الاول
في العروض فلم يتوجه عليه ان المتبادر منه اعتبار الملاقات في غير هذا المقام حيث ان هذا الحكم
مستقل في عرض ما هو المركوز ولا يعقل ان يكون احدهما ماخوذا في الاخر قرينة عليه وكذا ان
توهم تبديل الملاقات بالتغير في المقام وان مفاد الكلام ان الكثير انما تؤثر النجاسة فيه بالتغير
معه ولا يعتبر الملاقات هنا فانه لا يندفع بان المركوز في ذهن المتشرعة اعتبار الملاقات و
يكشف ما حققنا ان تغير الشيء بالشيء لا يعتبر فيه الملاقات عرفا والنجاسة لا خصوصية لها في
الكلام فافهم فما ترى من ان اعتبار الملاقات يفهم من هذه الاخبار لا وجه له الا ما حققه في
المنتهى من ان التغير انما يكشف عن القهر وان المتغير عين النجاسة بشرط الملاقات وهذا كان امرا
معقولا مسلكا محمودا وانما كان الاشكال في مقام العصمة فظهر مما مر انه لا فرق بين التغير بالوصف
المماثل لوصف النجاسة وبين التغير بالمخالف بل لو لم يكن في النجاسة من هذا الوصف اصلا لم

كالو اصفر الماء بالجيفة فانه مورث للنجاسة مع ان الاصفرار ليس لون الجيفة وكان هذا مضى في
كتاب قلت فيما التغير في الصفرة فان التغير اعم من مطلق اللون الذي هو اعم من الاصفرار
ولا وجه لتعريف التغير به الا ان يكون باعتبار مورد السؤال وهو الجيفة فتدبر ومن الغريب ما حكم
به البعض من الطهارة عملا بالاصل مع قصور الادلة لتبادر الوصف الموافق من الاطلاق و
فساده ظاهر مما حققنا ولعلك تتوهم من هذا الالتزام بكفاية التغير بالخاصية في الانفعال
مع انه خلاف ما استفدنا من الاخبار فان هذا النحو من التغير في الحقيقة ليس بالكيفية
ولا بالانتشار بل تغير بفقد الصفة في الحقيقة ولكن فرق بين الخاصية التي لا تكفي والاول
بين هذا النحو من التغير بالخاصية فيظهر بالتامل فيما تلونا عليك وظهر من جميع ما حققنا وجه
نحو الحار في استيلاء النجاسة على احد اوصافه ولظهر منه اعتبار التقدير فيما منعت الموانع
وما شابهها من التغير لتحقق الاستيلاء وكما عرفت مفصلا وصرح بهذا في المعتبر بل ادعى اجماع
اهل العلم عليه قال وكل ما يحس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الى ان قال في القول بنجاسة ما
هذا فانه مذهب اهل العلم كافة واستدل بروايات الباب ثم قال لان غلبة احد اوصاف
النجاسة على الماء يدل على قهرها عليه وقهرها الخاصية المطهرة انتهى وكذا الشهيد في البيان قال
الماء اذا كان مشتملا على ما يمنع من ظهور التغير فيه يكفي التقدير وقد عرفت ذهاب [illegible]
وقطع ثاني المحققين به بل يظهر منه انه مما لا مجال للشك فيه وانه معلوم عند اهل الفن و
[illegible] لنا قشه في عبارة المنتهى مع ان عدم الجزم في الواضحات اليقين من الجزم وليس مما ناقش فيه كما
لا يخفى على المتتبع في طريقة العلماء وليس ذلك الا لانه من البديهيات التي لا يقع الخلاف فيه
مذهب وحكى بعض من تاخر عن الحدائق انه قطع به متاخروا الاصحاب من غير خلاف يعرف
بينهم فهذا الباب وجزم به في المصابيح ايضا واختاره في الجواهر والفاضل النراقي على
مع انكارهما للمبنى وهو كون التغير كاشفا فالفرع لوضوحه اقربه حما قد عرفت من ان الاصل
لذلك وهذا يدل على غاية وضوح الحكم بل يظهر في السرائر المقنعة والتهذيب قال الشيخ
والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء
من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف
جريه وكثرة النجاسة انتهى وهذا كالتصريح بان المناط في الاعتصام دفع النجاسة بالكثرة
وفي الدروس ان الجعفي وابني بابويه لم يصرحا بالاوصاف الثلاثة بل اعتبرا اغلبية النجاسة
للماء ويظهر منه ذهابهم الى ما اخترناه وبالجملة فالمسئلة من البديهيات ويظهر من اضافة
لا النجاسة عدم انفعال الماء باستيلاء المتنجس في اوصاف الغير المكتسبة من النجاسة [illegible]

المتنجس وحرمت اجماعا وما هو المعروف من نسبة القول بكونه في حكم وصف النجاسة فاسد لعدم دلالة
عبارته عليه ففي ظ في مسئلة تطهير المضاف ولا طريق الى تطهيره الا ان يخلط بما يزيد على الكر
من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما
لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اطلاق اسم
الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه وقال ابنه ادريس في المنتهى والطريق
الى تطهيره القاؤه كرا فما زاد عليه من الماء المطلق بشرطان لا يسلبه اطلاق الاسم وان لا يغير احد اوصافه
فانه متى تغير احد اوصاف الطاهر انفعل بالتغير ولا يكون مطهرا هكذا نقله في المصابيح وعلى هذا
فلا فرق بين ما في ظ وما في المنتهى مع ان في المنتهى بعد ذلك بلا فصل نسب هذا القول الى الشيخ
وانكر عليه قال لو تغير الكثير باحد اوصاف المضاف قال الشيخ يطهر الكثير وليس بجيد لنا الاصل
الطهارة وانفعال الكر بالمتنجس ليس انفعالا بالنجاسة والمؤثر في التنجيس انما هو الثاني لا الاول
انتهى وهذا يشهد بان المراد من العبارة الاولى غير ما يتراءى منها ولكن الموجود في النسخة التي عندي
يغاير ما حكاه في المصابيح فيهما والطريق الى تطهيره القاؤه كرا فما زاد عليه من الماء المطلق الذي لم يتغير الكثرة
سبب لعدم الانفعال عن الملاقاة دفعة من غير المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب
ولا يمكن الاشارة الى عين محتمة فوجب الجزم بطهارة الجميع انتهى وعلى هذا فلا اشتباه في ما في المنتهى على
عدم دلالة ظ على ما نسب اليه وفي التحرير يطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان
لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه انتهى وهذا مطابق لما في ظ وتوهم انه عدول عما في
في المنتهى ناش عن عدم الخبرة وقصور الباع فانه قدس في ديباجة التحرير احال التفصيل بما فيه
الى المنتهى فهو بالنسبة اليه بمنزلة المتن للشرح والتنافي بين المتن والشرح بعيد عن ساحته
هو دونه انه اشد دقة بمراتب وما توهم الناس من ان له فتاوى مختلفة في الباب في كتبه انما
نشأ من عدم الخبرة وقلة التدبر وكيف كان فالظاهر ان المراد بالتغير التغير الناشئ عن النجاسة و
يحتمل ان يكون تغير الاوصاف بيانا للسلب الاطلاق فانه انما يتحقق به غالبا والمعتمد الاول و
بالجملة فالاهم في المسئلة ما لا يكثر من رجوا بعدم التأثير ويحتمل القطع من اجماع جميع الاصحاب
عليه جازما بين بعض غير نكير مع انه يكفي فيه عدم الدليل على زوال العاصم بهذا النحو من التغير وان
هذا الميل سيلان لسبب النجاسة من حيث هو كل فان المتنجس لا ينجس من حيث الذات والمستفاد
من الرواية ان السبب انما يؤثر في المعتصم اذا استولى عليه في صفات النجاسة لا من حيث هو كذلك هذا
حكم التغير بالصفات الغير المكتسبة من النجاسة واما التغير بها فلا اشكال في انه حكم التغير بالنجاسة
وتوهم ذهاب الاصحاب الى الخلاف من اطلاقهم عدم تأثير التغير بالمتنجس ناش من قلة التدبر بل الاظهر

قائم

القاؤه

قائم على ان هذا النحو من التغير بالمتنجس في حكم التغير بالنجاسة ويرشد اليه هذا امور منها عدم تنبيههم على
عدم الاعتداد بهذا النحو من التغير مع اصرارهم على التنبيه على عدم تأثير التغير بالمجاورة وبالتغير بصفة
الاصلية وبمرور رائحة النجاسة مع ان التعرض لهذا يخفى بجريه دون الحكم ومنها انهم اشترطوا في
تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر فكر حتى يزول التغير ولو لم يكن التغير بالمتنجس منزلة الكر في النجاسة
زوال التغير بعد القاء المطهر وان لم يطهر دور ورده بل تغيره بالوارد ايضا حيث ان هذا الوارد لم يتغير
بالنجاسة وتوهم ان النشاء عدم اجتماع اجزاء الطاهر وانما اثر في التنجس فليس هذا بما كثيرا بالتجديد الكر
حتى يؤثر في التطهير ضعيف مع انه مشترك بين صورتي التغير وعدمه فيلزم ان لا يطهر الماء المتنجس
بالقاء الكر بوجه من الوجوه الا مع الاضمحلال وهو واضح الفساد ومنها اطلاقهم القول بنجاسة الكر
ونحوه بتغيره بالمضاف المتنجس كما لا يخفى على المتتبع ومنها اطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة
او ما بينهما مع التغير او الملاقاة او الظن بها على القول باعتباره فتتبع وقد يستدل له بان النجاسة لا
تلاقي جميع الماء وانما يلاقيها بعض اجزائه فاذا غيرته كان تغير الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها
تغير الباقي ليس الا بسراية التغير اليه من المتغير بما هو متغير بواسطة المتنجس ولو كان التغير بتغير
بالمتنجس لزم ان يختص التنجيس بالجزء الملاقي وهو باطل اجماعا ثم ان الاعتبار شاهد بعدم الفرق
بين سراية التغير الى اجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء وسرايته اليه بعد اخراجها
فلو اخرجت النجاسة ثم سرى التغير كان كما لو سرى وهي فيه لوجود المقتضي للتنجيس وهو التغير المستند
الى النجاسة في الصورتين معا وفيه انه قياس لا نقول به والمستفاد من الادلة ان المناط التغير بالنجاسة
والتغير بالمتنجس ليس تغيرا بالنجاسة ولهذا فصل بعضهم بين ما كانت العين في المتنجس وبين اضمحلالها
ورفعها حيث انه يصدق في الاول التغير بالنجاسة عرفا بخلاف الثاني واتحاد التغير في الحقيقة في
الصورتين مستند الى المتنجس قال والاقوى في نظري انه متى حصل التغير في الجاري والكثير مع
استناد التغير الى لون النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء والا فلا ومن الغريب انه قال في الجواهر
كلامه ولعله الى ذلك يرجع ما اطنب فيه الطباطبائي من النجاسة اذا كان بواسطة المتنجس بخلاف
ما اذا كان بلون المتنجس وطعمه وريحه التي هي الصفات الاصلية له فان كلام السيد قده صريح في كفاية
التغير بالمتنجس مطلقا اذا كان مما اكتسبه من النجاسة قال بعد ما اطال في نقل كلمات الاصحاب في هذا
الباب وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلث وهذا بعمومه او اطلاقه
الراجع الى العموم يقتضي التنجيس في هذا القسم فانه من داخل فيه ودخول غيره اظهر على تقدير تسليم شمول غيره
لا وجه فان العام المخصص حجة في الباقي كما قرر في محله انتهى ومحصل دليله ان المناط تغير الماء بالنجاسة
سواء كان المقتضي هو النجاسة او المتنجس المستند اوصافه الى النجاسة وليس الخصوص المقتضي دخل في الحكم

فهي بعض الصور وان لم يجز استناد احكام التغير الى النجاسة الا ان المناط حصول التغير بالنجاسة ولعله لما
لدلالة الاخبار عليه ذلك الا لانه تغير النجاسة عرفا فان المعلول لا ينتسب الى الواسطة في الثبوت بالضرورة
وهذا الدليل لو تم لدل على كفاية التغير بالمتنجس فيما اكتسبه من النجاسة معكم كما يظهر من بقية كلامه نعم
ظهر مما حققنا فساده حيث ان الاخبار ليست متكفلة لبيان المقتضي للنجاسة وانما هي في مقام بيان ما يزيل الاثر
فهو كالمنكر عن بيان المغير مهملة بالنسبة اليه والاطلاق بالنسبة الى التغير من حيث الانواع والمراتب لو سلم لا يستلزم
الاطلاق من حيث الاسباب فالاستدلال بالعموم والاطلاق من حيث الاسباب لا يلائم الا الالتزام بكون
واسطة في العروض المستلزم للقول بالطهارة بزوال التغير من قبل نفسه كما افاده في المنتهى مع انه يستلزم تخصيص
الاكثر حيث انه يخرج عنه التغير بالطاهر وبالمتنجس بالاوصاف الاصلية والمجاورة ومرور الريح فافهم ومن التغير
ما صدر عن البعض في هذا المقام حيث قال اطلاقها للمتن فالجاري لا ينجس الا باستيلاء اثر عين النجاسة او
فيه ولو لم يقع في الماء الا المتنجس المتغير بعين النجاسة كالماء المتلون من الدم ودعوى عدم شمول الاخبار
واختصاصها بما اذا وقع عين النجاسة فغيرته ولو بالواسطة بدعوى ان المناط تغير الماء باثر النجاسة لا تغيره بعين
الماء كما يشهد به صحيحة ابن بزيع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وصحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب واحترز بعين النجاسة عن اثر المتنجس فانه لا يوجب
الانفعال للطهر بالاصل في الاختصاص فان ظاهر الشيء في قوله لا ينجسه شيء الا ما غير لونه هو نجس العين
لان المتنجس انما ينجس ما يلاقيه بواسطة نجس العين مع ان بعض الاخبار مشتمل على القرينة لذلك مثل قوله في
صحيحة ابن بزيع لا يفسده شيء الا ما غير لونه او طعمه فينزح حتى يطيب الطعم ويذهب اللون فان طيب الطعم قرينة
على ارادة نجس العين من الموصول وظاهر المبسوط والمعتبر والتحرير ان المضاف المتنجس اذا اختلط بالماء
المطلق الكثير فغير احد اوصاف المضاف لم يطهر واستفيد من ذلك حكمهم بان المتغير بالمتنجس نجس وفيه
تامل لكن هذا القول مشهور عن الشيخ وكيف كان فيكفي في الحكم بالطهارة اصالة عدم الانفعال ولو توقف
في بعض الموارد كما اذا نقي ما يقع متنجس في الماء باصالة بقاء نجاسته يرجع بعد التساقط الى قاعدة طهارة الماء
كالماء النجس المتمكن بالطاهر انتهى وفيه للنظر مواقع تظهر على الخطير مما تقدم منها اضافة الاثر الى عين
فان اثر النجاسة ان اريد به الوصف الحاصل في المتنجس كما هو الظاهر حيث ان الاثر عبارة عن المعلول والوصف
القائم بالشيء ليس معلولا لذلك الشيء فمفاده اختصاص انفعال الجاري في تغيره بالمتنجس واثبات العرض اذا
لا بد ان يكون من حيث الوصف سواء كان قائما بالنجاسة او بالمتنجس بل انما ينفع لدفع توهم ان المراد بالاثر
الاستيلاء من حيث المقدار مع ان قول المتغير على احد اوصافه يغني عن ذلك الا ان يكون المقصود حصر الانفعال
في حدوث اثر النجاسة في الجاري سواء استند الى النجاسة بلا واسطة او بواسطة المتنجس فان الوصف القائم بالنجاسة
ليس مستوليا على الماء بل انما المستولي عليه انما هو التغير المستند اليها القائم بالماء وفيه ان الوصف ليس

فالماء على الموصوف مستوليا عليه بل النجاسة تستولي على الماء باحداث الوصف فيه فان الشك اذا نما هو من
والماء لا بين الماء والوصف ولا بين الوصفين وانما الغالب لعد الجسمين على الاخر باحداث الوصف
او الدفع فالنجاسة تغلب الماء وتقهره فيحدث مع قابلية وصفا فيه والماء يقهره بالمنع من التاثير والحكم
باستيلاء النجاسة على وصف الماء مجاز في الاسناد للتنبيه على ان المناط الاستيلاء من حيث الوصف
واما غلبة استناد التغير الى الجزء الملاقي فلا تنفع مع اختلاف الموارد لصدق تغير النجاسة في بعضها
وعدمه في الاخر فالشان في اثبات صحة استناد التغير الى النجاسة في جميع الموارد ومعه خرط القتاد
دفع به ما قيل من ان المناط التغير بالاثر ضعيف لما عرفت من ان المتغير بالنجاسة ليس تغيرها بالاثر بل انما
تغير المؤثر الا في نفس التغير وهذا يكشف عن المراد من الاستيلاء الحدوث والمستولي هو التغير وهو في غاية
الغرابة فان الماء في قوله باستيلاء النجاسة سببية والتغير وصف منتزع من حدوث وصف وجودي في الماء
الخالي عن الوصف فان التغير عبارة عن الخروج من حال الى اخر ومن المعلوم انه معلول للوصف الحادث في الماء
للنجاسة والحاصل ان التغير بالاثر معناه كون الاثر منشأ لانتزاع التغير واستيلاء الاثر عبارة عن حصول
فان الوصف اذا حصل في الماء استولى على وصف الماء وغلب عليه فالمعتبر ان المناط في انفعال الماء حصول
اثر النجاسة فيه سواء استند الى النجاسة او الى المتنجس وفيه لعدم العفو عما تقدم ان استيلاء الاثر الذي
هو عبارة عن غلبة الوصف على وصف الماء ليس من استيلاء النجاسة في شيء وصريح المتن اناطة الحكم
باستيلاء النجاسة ومعناه قهرها للماء باحداث الاثر فيه فعلا او مع القابلية على ما تقدم فهذا التفريع
هدم لاساس ما شيده المصنف ومنها الاستشهاد بالخبرين فان الحكم وان كان فيهما منوطا بالتغير لا بكون
المغير عين النجاسة الا انه لا اطلاق في التغير بل انما هو مهمل من حيث الاسباب وانما يتفرع لو كان المفاد
السبب لا دخل له في ذلك واني له بذلك مع ان الاهمال من الاطلاق مع ان عدم كون التغير من حيث هو
هو مناطا مقطوع به بل للسبب مدخلية في الجملة قطعا فالمتغير اذا تغير الماء بالشيء وهو مردد بين كونه خصوص
او الاعم منه ومن المتنجس فيما اكتسبه منها او مطلقا وكلا القيدين محتمل وليس الامر دائرا بين الاقل والاكثر
فان التقييد بالجامع بين النجاسة والمتنجس تقييد واحد بقيد واحد وان كان اثره انه يعم من الاول
فتم ومنها قوله واحتراز الخ فان لفظ العين ليس من المتن والشرح كانما كانت كذلك او اشتبه المتن بالشرح
حيث انه من زيادة بعض الشراح في الشروح ومنها قوله مع ان بعض الاخبار الخ فانه بناء على ما هو الظاهر
الحكم بالاثم فان امكان الموصول عبارة عن نجس العين في لسان الرواية على ان المناط انما هو التغير به
ما دام في الحكم بعدم تاثير التغير بصفات المتنجس لكنه هدم لما اسسه من عدم مدخلية كون نجس العين من الكل
من الخبرين واما التامل في استفادة ما نسب الى الشيخ فقد عفي غاية الجودة وقد سبق الى ذلك غيره
الدلالة وقد تقدم منا تقديم وجه احالة لذلك والظاهر المراد بالوصف حضور الوصف المكتسب من النجاسة كالاثر

ولعله يعني بالمتغير ما هو المغاير للمتغير
الجزء البعيد من الماء الجزء القريب للمتغير
يعني المتغير م

نعم انه خلاف ما يراد من الاثر لفظا
يرد عليه انه ليس مما يتفرع الانفعال
بالتغير بالمتنجس

٢ استيلاء الاثر فانه كان
قاطعا للتنازع بل هذا صريح
في ان المراد
ح

كان ح

في كون التغير بالمتنجس

على المتامل في اطراف كلماتهم تدبر امثال ابرهم ومنها قوله ولو عورض حالح فيه ان الشك في بقاء نجاسة المتغير وبقاء
طهارة الماء مسبب عن الشك في كون التغير بالمتنجس وبقاء طهارته كالتغير بالنجاسة في رفع العاصم والاريب
في جريان الاستصحاب مع الشك في فتح العارض والاصل في السببي حاكم فاستصحاب النجاسة غير المضاف لا
مجرى له بعد جريان الاصل في السبب وثبوت عدم تاثير التغير بالمتنجس في نجس الماء وما حققنا يظهر الحال في الماء
المتمم فان استصحاب الطهارة لا اثر له بخلاف استصحاب النجاسة فان نجاسة الملاقي من اثاره وليس زوال النجاسة من
اثر طهارة القليل المتمم به المتغير مع ان اصالة عدم كون المتمم من بلا حاكمة على استصحاب الطهارة على تقدير
واما اصالة الطهارة التي جعلها مرجعا بعد تعارض الاستصحابين فلا اصل لها لما تحقق انه العموم من اختصاص
الشبهة الموضوعية بها والتمسك بعموم كلمة كل لا معنى له حيث انها تفيد العموم فيما اضيفت اليه ومع احتمال كونه
عبارة عن الموضوعات العرفية يجب الاقتصار على المتيقن وليس جعل الشيء عبارة عن امر معين من الخصوص و
التقييد كما هو الحال في المبهمات مثل ما ومن وتوضيح المرام يتوقف على بسط في الكلام والتحقيق ان

الظاهرة

الروايات تدل على ان المتغير فيما يتراسيلا من فيها اكثر من النجاسة كالنص حيث ان السؤال انما هو عن حكم
فرجعه الى ان المقتضي للتنجس حتى يؤثر في الماء المعتصم ومن المعلوم ان النجاسة والمتنجس في الاثر
سواء فاحتمال كون السؤال عن خصوص النجاسة كاحتمال ان يكون عن خصوص الجيفة او العذرة ضعيف لا يعتد به
فان الاشكال في حد العاصم والنظر الى المقتضي بوجه من الوجوه ولا وجه لتخصيص النجاسة بالسؤال في هذا
المقام بعد ما كان المتنجس شريكا لها في الاقتضاء حيث ان الصفات الاصلية خارجة من جهة اقتضاء المتغير
فلا يستفاد منها الا ان المناط تاثيره فيما اكتسب من النجاسة فهم هذا مجمل القول في اعتصام الجاري بالمادة
ولكن المسئلة بعد لم تخل عن اشكال حيث ان الخارج ليس متحدا مع ما في المادة في الحقيقة وانما هو تنزيل
ولهذا لا يكتفون بمثله في اعتصام الراكد كما صرح به في المعتبر والمنتهى وغيرهما عند حكاية تسوية التذكرة
في تطهير الراكد بين النابع من تحته وغيره فقالوا ومحض الاتصال الا اذا كان المراد مجرد الاتصال من تحت الحروف
من الارض وليس في المقام ما يعم الاقسام فان منها ما هو كالتعريق ومنها ما يجري بالقوة ويدفع ومنها ما ينبع
الى حد معين فلا يجري الا بعد الاخذ منه كالبئر ومنها ما يجري في بعض الاحيان دون بعض على اختلاف
الاقسام في قلة زمان الجريان وكثرته او غلبته بالنسبة الى العدم والعكس فانه ربما يجري ساعة وينقطع
ساعة تارة ويجري يوما وينقطع شهرا اخرى فيمكن ان يكون الجريان زمانه قليلا ومع ذلك يكون ابعد عن
الانقطاع بالنسبة الى الصحيح وكذا العكس وللفصل ان ما الايام متعبر لمراتب لا تتناهى وشمول الادلة لجميع
غاية الاشكال بل سمعنا ان الشهيد قد صرح باعتبار دوام النبع وتبعه ابن فهد في الموجز والمقداد
[illegible] وقال وعليه الفتوى هكذا حكي عنهما وظاهر الاخير دعوى الاجماع واستقرار طريقة الفقهاء
عليه وحصر اعتبار الجاري عن شمول بعض الافراد مما لا ريب فيه مثل ما لم يكن له استعداد الخروج الا

اقل من كره

المتن

اقل من كره في زمان قصير بل ما مر في كل سنة هذا المقدار بل ربما كان كذلك كل شهر والحاصل ان المراد
في هذا المقام ما كان غير الكثير لا مجرد الفعل والا شمل ما لم يكن له مادة اصلية كما توهمه بعضهم وظهوره فيما كان له
مادة اصلية انما هو لكون السنن ظاهرة في الكثرة وهي فيما لم يكن له مادة اصلية قليل فصار ظاهرا فيما كان له مادة
اصلية كما نرى هو الذي يغلب فيه دوام الجريان ولا وجه لانصرافه الى ذي المادة الاصلية كما لا يخفى مع ان بعضها
لا تدل على نفي البأس بالبولة في الماء الجاري وهو اجنبي عن المقام واما صحيحة محمد بن اسماعيل ففيه اولا الاشكال
التعليل للفقرة الاولى وكون الوسعة كناية عن الكثرة او كونه عبارة عن الحال المعهود مع ابهام [illegible]
منها بالانفعال في الفقرة الثانية بعد ثالثة تاكيدا للاولى وهي مع ما بعدها متفرع عليها على الاول وكون التعليل
للثانية بناء على كون الوسعة بمعنى الكثرة فيكون لدفع توهم انفعال البئر مع الكثرة وبيان ان البئر بعد التقسيم
بانه واسع كثير لاجل انه لم ينفعل الا بالغ العاصم فيه ما لاطلاق سواء على الغالب في كون البئر مشتملا على الكر
اما ان الاضافة للعهد فالمعنى هذا الذي يحصل بكاسته واستقامته الى النزح وهو البئر المشتمل على الكر
الغزارة اختص العهد على هذا لا بد له الا على عدم انفعال البئر المشتمل على الكر خاصة دون غيره مما يبتلى
عليه في الباب ولو كان المعنى افساد جميع ما فرغ فلا تدل على ذلك ايضا حيث ان المعنى انه لا يفسده
افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره على ما في الاستبصار في المعتبر احتمال
ان يكون المعنى لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال النبي المؤمن لا يخبث اي لا يصبح نفسه نجسا وكقول الرضا
ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان يعرضه النجاسة ولكن التعليل للطهارة بالنزح فيعم كل ذي مادة لا يجري
العقد بالنابع كما اختاره الشيخان رحمهما الله في المقنعة والتهذيب ويكون المراد بالوصف كما عن جمل العلم على
اصلا ولا استبعاد ان مثل هذا التعبير من منصب الامام مع فساده في نفسه لا يصلح لان يعتمد عليه فان منصب الامام
ان يكون ما يعتمد عليه من هذه الحيثية ح انه يمكن ان يكون لدفع توهم كون النزح تعبدا وانما هو لزوال
حيث ان وجه المادة مع النزح يوجب ذلك ويحتمل ان يكون التعليل كناية عن شباهته المنفعل بالمادة في
عدم الانفعال حيث ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم كما اشار اليه في المنتهى قال في رده الشيخ في اعتبار
نزح الجميع انما تغير البئر لا انه يشبه مادته فيشبه في الحكم وقد نقض الرضا على هذه العلة ولا [illegible] ان الجاري
يعلم جواز تعرضه حتى يزول التغير وكذا البئر انما يزال التغير بالنزح يعلم حصول الجريان من النابع الوصل
وفيه الصحيحة احتمال الاول بعيد [illegible] الرواية مع انها مكاتبة لا تخلو عن اجمال وليس في المقام ما يدل على
كون المادة الاصلية عاصمة بقول مطلق والقدر المتيقن انما هو دائم النبع فان اعتصام الخارج بما في المادة
على خلاف الاصل فان ما في المادة على تقدير وجوده واجتماعه وعدم انتشاره في الارض ليس متحدا مع الخارج
حقيقة ولهذا لا يكفي مثل هذا الاتصال في اعتصام الراكد كما في المعتبر والاحتياج محل نظر وان [illegible]
انه على خلاف الاصول وجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو دائم النبع وفي شرح الدروس بعدما ذكر هذا

وهذا غريب حقاً اذ لا دليل عليه من الاخبار ولا اشعار فيها بمراعاته ولا اعتبار له الا ان يريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب في بطلانه
اذ لا سبيل الى العلم به وان حصر بعضها محض تحكم وقد قال الحق الشيخ علي في بعض فوائده ان اكثر المتأخرين عن
الشهيد رحمه الله ممن لا تحصيل لهم فهموا هذا المعنى من كلامه وهو منزه عن ان يذهب اليه مسلم فانه تقييد لاطلاق النص
بمجرد الاستحسان وهو افحش اغلاط الفقهاء وبالغ في توجيه فساده حتى قال انه ليس محلاً للنظر يحتاج الى الكلام عليه
والافتاء به وانما مقصودنا الاشارة الى الخطاء ليجتنبه دفعاً للعثار انتهى ومما حققنا ظهر ان في كلامهما وجهاً
لا يرد عليه شيء وقد عرفت ان اعتبار دوام النبع على وفق القواعد ومحتمل به انما هو بالوجه واحترازاً عما
على ان يكون بمعنى الملكة وحيث خفي على هذا الحق فيه ومن تأخر عنه ما حققناه ذكرنا في توجيهه وجهاً
لا يخفى شناعتها على الناظر فيها وكيف كان فالمعتصم من الجاري عادة اذا تنجس فلا ريب في طهارته باستيلاء
من المادة وتدافعه عليه وانما الاشكال في الاكتفاء بمجرد زوال التغير من ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم
وهذا يكفي اتصال الغدير المنفصل بالطاهر المعتصم مع استواء السطوح مع انه ليس التطهير سبيل بالقوة بل كسائر
المطهرات من الملازمة بين الدفع والرفع فاكتفوا باعادة القوة العاصمة مع زوال التغير وان اعتصام
بماء المادة على خلاف الاصل والملازمة ممنوعة وقد صرح في المعتبر والذكرى بالفرق بين الرفع والدفع
الغدير بين المتساويين اذا اتصل بينهما بساقية وهذا معنى قولنا ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً
بزوال تغيره فان المتراءى من هذه العبارة اعتبار امرين ايضاً زوال التغير والاتصال بالمادة في زوال
الانفعال الجاري والا لاقتصر على مجرد زوال التغير كما صنعه في اللمعة وتبعه الحق والشهيد الثاني فيها
ولكن التحقيق خلاف ذلك لان الغرض ليس الا زوال التغير على ما يظهر بالتدبر التام وتوضيح الحال ان كلمات
الاصحاب في هذا المقام في غاية التشويش والاضطراب ففي المقنعة واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه
او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزح الكان راكداً وان كان جارياً يجب ان يعود الى حاله الطاهرة
ويزول عنه التغير انتهى وفي الوسيلة فالماء الجاري طاهر ومطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا بان
على احد ما صافه من اللون والطعم والرائحة ويكفي تطهيره بالكثير من الماء الطاهر الجديد يزيل حكم الاول
انتهى وفي كتاب لعبد بعد ما ذكر نجس الجاري بالتغير والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها
التغير انتهى وفي السرائر ويطهر بزوال الاوصاف عنه والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى
يزول عنها التغير انتهى وهذا صريح في ان المناط مجرد زوال التغير وان الدفع طريق الى ذلك وهذا هو الظاهر من
حضرنا ما قرئنا انه ذهب الى كفاية تتميم المنفرد كراً مع عدم اشارة ابن ادريس الى خلاف من يرشد الى موافقته لكلامه
في الخبر وفي المعتبر يطهر المتغير لكثرة وجاريا يتقويته بالماء متدافعاً حتى يزول التغير لان مع زوال التغير يغلبه
الجاري لا يقبل الطاري من النجاسة التغير يستهلك فيه فيطهر وان كان واقفاً فان يطرح عليه من الماء الطاهر المطلق
ما يزيل تغيره ويشترط في الطاري كونه كراً فصاعداً وقال الشيخ في ق لان الطاري لا ينجس الا بالتغير والتغير اثر

مزيل له انتهى وحصل بان فسادان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم فاذا لم يجر الطاري طهر المنفعل وارتفاع
هذا التعليل دليل على ان المناط في جميع المقامات بل ليس مقصوده من التعليل الا الاول الا الاستهلاك
المتغير عبارة عن زوال التغير بالطاهر فان وجوده كالعدم لانه تقلع اختيارية بزوال الوصف والحاصل
ان الخبر لطريقة الفقهاء يشهد بان غرض هؤلاء شيء واحد فان من عاد منهم ذكر خلاف الشيخ خصوصاً ابن
ادريس ومن عادة الحلي ايضاً ذكر العلماء لا سيما المتأخرين منهم عن عصر القريب تقدم عليه ولو بطريق الاتباع
بل الشهيد قدس سره مع تصريحه في اللمعة بان المناط زوال التغير عبر بالتدافع في الدروس والذكرى ففي الاول
ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير وفي الثاني ويطهر الجاري بالتدافع والكثير بتوجيه ان يلقى كر فصاعداً
غير متغير به الا في القاء كر عليه متصل فكر حتى يزول تغيره ولو عولج تغير الماء ثم ... طهر ولو وقعا معاً الكر في ذلك
لزوال المقتضي ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزاً ومن زوال التغير بتقويته بالناقص عن الكر اجزاء انتهى فهو كما يرى
سلك مسلك من تقدم عليه في التغير واعتبار التدافع مع انه لا يعتبر الا زوال التغير واقرانه بمزج
بان الغرض منه انما هو زوال التغير والا فعدم انحصار طهارة الكثير في التموج من البديهيات وقوله
فقدر بقاء الكر الطاهر متميزاً الخ صريح في انه لا يعتبر في المطهر شيئاً سوى اتحاد المنفعل مع المعتصم وزوال
والحاصل ان عدم كون مقصودهم من تعبير التدافع حصول الامتزاج من البديهيات حيث انه اعتبره من اعتبر
في المطهر ذلك يقيناً كالشيخ وابن ادريس بل العلامة والشهيد في بعض كلمات اما الاول فواضح فانه اكتفى في
طهارة الغدير باتصاله بما بينه وبين في السطح في جميع كتبه التي تعرض فيها للمسئلة ففي المنتهى لو وصل بين غديرين
بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما جميعاً اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كراً قال
بعض الاصحاب الاولى بقائه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه وقهره لنجسه وعندي فيه
نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذاً
الاتصال الموجود هنا انتهى والظاهر انه رد على المحقق في المعتبر حيث قال لو نقص الغدير عن كر فنجس
فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقائه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر
نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته انتهى فالعلامة فرق مع انه لا يرى الامتزاج معنى محصلاً و...
بمجرد الاتصال يعتبره في طهارة الجاري الكثرة والتدافع فليس هذا الاعتبار الا لانه اخذ على زوال التغير واما
فقد عرفت كفاية اتصال الراكد المنفصل بالكر المتميز اذا زال التغير وان قلت فقد صرح ايضاً في الذكرى
بعدم كفاية ملاقاة المنفعل بالمعتصم حيث قال ولا يطهر القليل بطهر الكثير مجاورة فلو وصل بكر مماسة لم
يطهر للمقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقات بعد الاتصال ولو بساقية لم يطهر القليل مع علو
السطحين او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهر لصيرورتهما واحداً اما لو كان
ترشحاً لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى فهذا صريح في الفرق بين الدفع والرفع كالمعتبر واعتبار الامتزاج

خلاف ابن ادريس ... وكذا العلامة
من عادته ذكر خلاف من تقدمه خصوصاً
خصوص ... العلماء ش

في حصول الطهارة بل كثرة المطهر وقال منها ايضا لو صب الكوز بأمر الحبر في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج
ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة الراس وضيقه ولا يشترط كثرة الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق
الامتزاج انتهى قلت ان اعتبار الامتزاج كما هو صريح كلامه انما هو لتحصيل الاتحاد ولهذا اكتفى في القاء الكر
بمجرد الاتصال والتناقض في مثل هذا المقام من مثله غير معقول فمراده من القليل خصوص الغدير كما صرح
به في المعتبر ويظهر من ملاحظة بقية كلامه هنا حيث ذكر الاتصال بالساقية ومثل بالحمام فقصد الاتحاد
تعليل الطهر بالامتزاج لصيرورتهما ماء واحدا واعتبار الامتزاج في تكثير الكوز ايضا لذلك حيث لا
سبيل الى تحصيل اتحاد بعض اجزائه سائر مع المعتصم فهو مجموع بقية ما في الكوز ايضا فاكتفاؤه بذلك هنا
في حصول الطهارة مع ان ماء الكوز يغاير الحوض غير خصوصا مع ضيق الراس من اقوى الادلة على ان
المناط عنده في زوال الانفعال مجرد اتحاد المنفعل مع المعتصم ولو بالنسبة الى بعض الاجزاء فاما
الامتزاج من يعتبره لتحصيل الاتحاد نعم متوجه عليه وعلى المعتبر انه لا معنى لاتحاد الغديرين قبل الانفعال
بعده هما بعده حيث ان الانفعال لا يجعل الواحد اثنين بالضرورة فلا مناص عن الالتزام بكفاية مجرد
الاتصال بعد الزوال كما افاده في المنتهى وسيجيء زيادة توضيح لما [illegible] ثم وفي المنتهى والحدائق
انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الطاهر
لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى والتعليل الاول صريح في ان الانفعال بما
مع المعتصم مع وجود التغير فلا يتوقف عود الطهارة الا على زواله والتعليل الثاني هو التعليل الذي
الشيخ قده الذي لا يعتبر الا زوال التغير وقد عرفت انه ايضا كالصريح في ان الغرض انما هو زوال التغير و
كان سبب الطهارة امرا وراءه فلا يوجب التعليل به كالامتزاج فرق لان الامتزاج الذي يعتبره البعض
حاصل في الفرض وفي التحرير ويطهر الجاري المتغير بالنجاسة باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير والراكد
بالقاء كر فيه فان زال التغير والا القي آخر وهكذا انتهى وكان الغرض من القاء الكر ليس الا تحصيل الاتصال
مع المعتصم بعد زوال التغير كما عرفت من تصريحاتهم وليس للالقاء ايضا خصوصية عندهم كما صرح بالالقاء
بالايصال من بعث وكفاية الاضطراب الواقف المتغير اذا بقي مقدار كر قد ارتفع التغير به وكفاية
الاتصال فيما اذا بقي الكر الملقى متميزا كما ان المقصود من الكثرة والتدافع الاذائد في التذكرة والجاري
يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطاهر للنجاسة وهو ايضا كما تقدم كالصريح
في ان المناط في عود الطهارة امران زوال التغير المعبر عنه باستهلاك المتغير واتحاده مع ما لا ينفعل وفي
الارشاد ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وفي القواعد والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه
حتى يزول التغير والغرض من التدافع على المتغير كما هو صريح الارشاد وفي معناه التكاثر على المتغير كما هو صريح
في المتن ومعناه الاستيلاء عليه واستهلاكه فيه وتحصيل الجميع بزوال التغير بالامتزاج مع الطاهر كما

ان صار انم

ان صار انم على ما رايت بينه معتبر فان المناط انما هو زوال الاوصاف وان الدفع سبيل اليه كالسراية وكما مر
بين المتغير من التعليل بان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله وبين ظاهرة فيكذبها العبارات واختلاف القول
من بعضهم في حد الاكتفاء بالتدافع تارة واعتبار التكاثر معه اخرى على ما صطلحوا التعبير ايضا بعطف التدافع

لخلاف

تارة وجعلها الاخرى منطويا فيه على ما ذكرنا ثم مع ان جعل الغاية من زوال التغير ايضا يدري بان الغرض لا غير ان الطاهر
المدخل عليه غاية ولو سلم انه حد للتدافع فيدل على المطلوب ايضا لان تحديدها الكثرة والتدافع بزوال التغير لا يتم
الا اذا كان هو المقصود وان لم يكن مذكورا في الكلام بمنزلة العلة الغائية لانه لو كان الغرض حصول الامتزاج فزوال
التغير ليس ملازما له لجواز الافتراق من الطرفين فالمتغيران [illegible] ويطهر بزوال التغير لا الامتزاج وان كان الغرض
التدافع النافع من المادة الذي هو عبارة عن الخروج بقوة فلا امر اظهر وكذا لو كان المراد كثرة الماء مقدارا فانه
اعتبار مستقل مختلف باختلاف مراتب التغير فلا يزيد عدم اعتبار الكثرة الا ازالة التغير من قبل نفسه او لتقدير تحقق
الكثرة بسبب ما كان من التغير موجودا وهو خلاف البداهة وبالجملة فيكفي في اتضاح مرامهم موازنة كلمات الفقهاء
مع المتقدمين فان الناظر فيها يشهد بان مقصود الجميع شيء واحد مع ان كفاية ما قلنا من هؤلاء بمجرد زوال التغير
معلوم من عنوانه كالسراير وتقليله كالمنتهى ادون الخارج كالوسيلة والسراير ايضا وكيف كان فاصل الحكم مما
لا ريب فيه فان الاتصال بالمادة لو لم يكن عاصما لا ينفعل الجاري بالملاقاة اذا كان قليلا ولعدم زوال التغير كالعاصم
موجود والتوهم من الدفع المستفاد من الادلة فانها تدل على ان التغير مانع فاذا زال فيوثر المقتضي اثره ولا ينتقض هذا
بزوال التغير في الراكد فان الفرق واضح حيث ان التغير يسقط عن الاعتصام بالاستيلاء فيحتاج الى عاصم اخر مخالف
ما نحن فيه حيث ان العاصم انما هو المادة الباقية على حالها ثم في شبه المقام ما لو تغير بعض الواقف وكان الباقي
كرا فزال التغير من قبل نفسه فانه يطهر جزما او ما سمعت من الشهيد قده في الذكرى من الو قدر بقاء الكر الطاهر بعد
وزوال المتغير بنقاصه عن الكر اجزاء فانه كما عرفت صريح في الاكتفاء بالاتصال على العاصم بعد زوال التغير

التغير

ان المستفاد من كلامهم في بعض المقامات ان اعتبار التدافع والتكاثر انما هو في قبال الاكتفاء بمجرد زوال التغير
هنا كما يكشف عنه اطباقهم على عدم الاكتفاء بمجرد زوال التغير في المنتهى الحوض الصغير من الحمام اذا تنجس لم يطهر
باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه بحيث يستولي عليه لان العادة حكم بانه بمنزلة الجاري الا بالطهر الا
الماء عليه بحيث يزيل انفعاله انتهى وهذا كما ترى صريح في اعتبار الاستيلاء في تطهير الجاري حتى انه ما نحن
لاعتباره فيما هو بمنزلته وفي النهاية واذا نجس الحوض الصغير من الحمام لم يطهر باجراء المادة عليه بحيث يستولي

٧ اليه ما لم يغلب م

لان القسم حمله كالجاري ولو نجس الجاري لم يطهر الا بالاستيلاء وهذا ايضا كالاول صريح في عدم كفاية
مجرد زوال التغير فالتدافع والتكاثر عبارة عن الاستيلاء وفي التذكرة ولو نجس الحوض الصغير في الحمام لم يطهر
باجراء المادة اليه بل بتكاثرها عليه حتى [illegible] انتهى وهذا صريح في ان المراد بالتكاثر الاستيلاء لعدم اتحاد المراد منه و
ما تقدم قلت لا ريب ان التكاثر والتدافع للاستيلاء الذي هو امر زائد على مجرد الاتصال والاتحاد

فيكون لتحصيل الوحدة وقد يكون لانه لا تغير فلما كان انفعال الجاري في كلماتهم محصلة في صورة التغير بان الكر لا ينفعل الا بالتغير
اخر ايضا وهو ان تلاقي النجاسة للخارج حال الانقطاع عن المادة ثم متصل بالمادة لم يكن سبيل الى التطهير بالمادة الا بالاستيلاء
على الخارج بحيث يزول تغيره بها واما ماء الحمام فاعتبار الاستيلاء فيه انما هو لتحصيل الوحدة كما في الكر المعروف الكثير بحيث ان
ماء الحياض لاختلاف سطحه مع ماء المادة لا يتحد معه بمجرد الاتصال او يتوهم ان اعتصام السافل بالعالي في الحمام وجه اخر
على خلاف الاصول حتى يعتبر الامتزاج كما يظهر من استشكال العلامة في التعدي منها الى غيرها فيقتصر فيها على القدر المتيقن
بل يستفاد من تشبيه الامام عليه السلام بالجاري ان تطهيرها في الحياض بالمادة ليس الا بالاستيلاء حيث ان كيفية تطهير المادة في الجاري
في الجاري معلومة من الخارج لانه انما هو في صورة التغير كما هو المصرح به في الحسنة وفي الفتاوى لعدم تعقل الانفعال
مع الاتصال الا مع التغير ومع الانقطاع يخرج عن الانقطاع الجريان فانفعال ماء الحياض بمجرد الملاقاة كانفعال
الجاري بالتغير وكما ان الثاني لا يطهر الا بالاستيلاء لزوال التغير به فكذلك ماء الحياض انما يطهر بما في المادة اذا تحقق
الاستيلاء والظاهر ان هذا هو الذي اراده ايده الله بما تقدم من كلامه من زيادة التدبر في مقام هذا المحل القول
ولعل مراده في ماء الحياض الصغار من ماء الحمام اذا كان لها مادة مطلقا سواء بلغت حد الكر ام لا فاني اتعجب من قول … انه اذا
كان له مادة لا تنجس بشيء علاقات النجاسة ويكون كالجاري … ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها الكل يتحقق
نجاستها لم يطهر بالجريان انتهى وهذا صريح في عدم اعتبار الكثرة في خصوص المادة واما عدم اعتبارها في المجموع فلا
والعجب من القوم حيث نسبوا الى الصريح المعتبر عدم اعتبار الكثرة في المجموع في مقام الدفع واعتبارها في خصوص المادة
في الرفع استنادا في الاول الى الفقرة الاولى مع انه جعلها من هذه الجهة بل ناطقة بالخلاف لتخصيص الملاقاة عن اعتبار
الكثرة فيها ولو كان عن صدرها فهو ينفي اعتبارها في مطلق ماء الحمام وفي الثاني الى الفقرة الثانية …
فان معناها ان جريان المادة القليلة ليس مطهرا لها الا ان جريان المادة الطاهرة الى الحوض الغير … مطهرة
في السرائر واما ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فان كان كرا
فصاعدا فهو طاهر مطهر لا ينجسه حصول شيء من النجاسات الا ما تغير احد اوصافه على ما قدمنا القول فيه و
شرحناه فان كان اقل من الكر فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وجريان المادة التي هي … (فان علمت فيه نجاسة)
طهر وجاز استعماله وان لم يبلغ الكر مع اتصال المجرى به فان انقطع المجرى اعتبر كونه كرا فان كان اقل
كر فهو على اصل الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة ثم لا يزال هذا الاعتبار ثابتا فيه والمياه
المذكورة لا تعدو ثلثة اقسام اما ان تعلم طهارتها يقينا او نعلم نجاستها يقينا او لا نعلم من الطهارة ولا النجاسة
فان علمت الطهارة فالحكم ما تقدم وكذا اذا لم نعلم طهارة ولا نجاسة فهو على اصل الطهارة في الاشياء كلها
والحكم ما تقدم واما اذا علمنا نجاسته يقينا وتغيينا فلا يجوز اعتبار ما تقدم لانه لا خلاف ان الماء …
لا يطهر بجريانه فان قيل الكلام في المادة مطلق لان الفاظ الاخبار عامة بان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري
اذا كانت له مادة من المجرى من قيدها وخصصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخص بالادلة

بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء النجس لا يطهر الا بمجرى اخر
ولا يطهر غيره اذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحنا له وهذه الخطاب من الاخبار مبنية على ما قلناه لان
المعهود في مادة المجرى ان لا تعلم بطهارة ولا نجاسة فهي المراد بالخطاب لان الانسان داخل الحمام لا
يعلم ولا يبصرها وراء الحائط فيحكم بان المادة عنده هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد الحال يقضي بحكم
ما قلناه ومنها هو المعني بالمادة دون المادة المتيقن نجاستها انتهى وغير خفي … فان الغرض دفع توهم
طهارة المادة الصغيرة بجريانها وفي المنتهى وبشرط عدم العلم بالنجاسة في المادة لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا
كثيرا اما الاول فلان النجس لا يطهر بالجريان انتهى وهذه … في نفي تاثير الجريان في طهارة المادة …
ينظر بماء المعتبر فان غرضه دفع توهم كون جريان المادة مطهرة لها الا ان الحوض ولكن الانصاف انه يمكن …
كون الحمام هنا الجاري من كل … بالطرف الالحاق من غير تصريح باعتبار الكثرة في خصوصها السرائر …
مع انه صرح في دفع توهم حصول الطهارة بالجريان مع انه من الواضحات كيف يسكت عن دفع توهم عدم اعتبار
الكثرة مع انه اولى بالتوهم لاطلاق الاخبار على ما توهم فهذا من اقوى الشواهد على عدم اعتبار الكثرة
عنده بل يظهر هذا من المبسوط ايضا كما انه يظهر من كل من اعرض عن التعرض لماء الحمام انه ليس له حكم على خلاف القواعد
كالمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمحلي والعقود والاقتصاد والخلاف والمهذب والكافي والغنية …
على ما حكي وكيف كان فالحق انه ليس للحمام حكم على خلاف القواعد فان تساوى سطح الحوض سطح المادة اتحدا …
وكفى في الاعتصام بلوغ المجموع كرا وترتفع النجاسة باتصال النجس منهما بالاخر اذا كان كرا طاهرا وان اختلف السطحان
فهما المتعددان المحل ماءان ولا يكفي الاتصال في تحقق الوحدة ثم لو لم يكن في الحوض ماء واجري الكر من المادة فهو …
جار بالخروج عن الوحدة … وان اختلف السطحان او استقر الماء في الحوض فلا يتحد مع ماء المادة بمجرد
الاتصال الا اذا غلب عليه بجريه من المادة واستهلك في جنبه ومع ذلك لا يعتصم السافل بالعالي اذا كان العالي كرا …
ورفعا مطهرا واما اذا كانت المادة … لكن اسفل فلا يعتصم به ما في الحوض الا اذا كان …
العلو … فان فيه اشكالا وتنقيح البحث ان المناط في تحقق الوحدة … تساوي السطح مع الاتصال …
وحيث تحققت الوحدة نفي الكثرة يعتصم كل جزء بالملاقاة والقليل ينفعل جميعه بملاقاة جزء منه للنجاسة مع …
السطوح ومع الاختلاف فلا تسري النجاسة من السافل الى العالي اذا كان علوا معتدا به حتى الجزء الملاصق …
كما انه تسري من العالي الى السافل كذلك وهذا ظاهر لا اشكال فيه ولا خلاف عليه يتفرع ما تقدم …
ماء الكرين المعروف في الكثير الطاهر اذا امتزج به في الجملة حيث ان الفصل المشترك الذي هو برزخ ما بين الماءين
المتغايرين متحد مع كل واحد منهما فلا بد ان يشارك احدهما ويفارق الاخر ولاجل الحكم بانفعال …
من السافل الى العالي … اجماعا … وحيث ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم …
من الحكم بطهارة ماء الكرين مع عدم التغير بالنجاسة لاستحالة اختلاف الاجزاء في الحكم ومن هذا يظهر …

ايد الله ونحوه من اهل التحقيق من تقوم السافل بالعالي الكثير دون العكس واتحاد السافل مع العالي عما عن لحوق تبرع الاعتصام بالكثرة والاخر لتشكيك في الاتحاد بديهي الفساد وهذا فيما اذا كان الاتصال مثل الساقية والنهر واما اذا كان بالميزاب وشبهه فاتحاد الماء المتوسط مع ماء المادة لا يخفى خفاه والتكان الحق من القضا ذلك ولهذا انه قد يقع التعدي من الحمام الصغيرة ايده الله تارة ويرجع الحرق اخرى مع جزمه بما حققناه او تغيرت واذ تحقق ما حققنا ظهر لك عدم الاضطراب في كلمات العلامة والشهيد ومن تبعهما من المحققين فقدهم دان

التامل في الحكم كتوهم اضطراب كلماتهم ناشئ عن قلة التامل والتدبر وتفصيل المقام انه قد زلت الاقدام في مقامات ثلثة منها اعتصام الجاري مع اختلاف سطوح اجزائه حيث توهم انه ينافي عدم تقوم العالي بالسافل ومنها ما يتوهم من تشويش كلماتهم في هذه المسئلة ومنها ما صدر منهم في تطهير الواقف اما الاخير فسيأتي البحث فيه واما الاول فهو من الجارية فشرح قول الماتن قده فان تغير اي بعض الجاري تنجس المتغير خاصة بعد كلام الاتحاد نظره قال واعلم ان هنا المقام محتاج في كلام القوم في هذا التفصيل اضطراب وتحرير المقام ان المعروف الاكثر

على اعتبار الكثرة مثل قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس بتقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم منه ومن المختلف كيفما تفق وقد ذكروا ايضا في كتبهم وغيره في عدة مسائل كهذه المسئلة ومسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية ومسئلة القليل الواقف المتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية بحيث كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقات ومسئلة القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النص والفتوى ان كلا من العالي والسافل متقوي بالاخر وتفصيلهم هذا الذي حكيناه في اول المسئلة صريح فيه فانهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا ولم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو قطعت النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل كرا فلولا تقوي الاعلى بالاسفل لزم نجاسة الاعلى من ذلك منه نقص عن كر منهم ومن قيد هذا الاطلاق جماعة من المتاخرين كالشهيد والشيخ علي قدهما فذكروا في مسئلة العذبين من القليل المتصل بالجاري ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو الغدير الكثير والجاري على القليل فلو انعكس الغرض بان كان الغدير القليل على نجس بالملاقات وكذا الواقف المتصل بالجاري بناء منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسئلة الكتاب على التفصيل المتقدم المستلزم لتقوي كل منهما بالاخر واطلاق النص يدل عليه ويلزم من عدم تقوي الاسفل ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كثر جدا وهو غير موافق للحكم ولا يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على الوجه باشتراط الكرية مع عدم تساوي سطوحه في كل ما سفل منه عن النجاسة والتكان نهرا عظيما ما لم يكن ذو مادة وهذا الحكم مستبعد جدا بل باطل وبالجملة فكلام المتاخرين في المسئلة هنا مختلف الا ان يبدو لنا الفرق بين المقامين وانه لم يثبت مع اتحاد موضوع المسئلتين انتهى وهو كما ترى يزعم ان اختلاف السطوح من عهم هؤلاء الاساطين حيث هو هو يا لانه من عدم تقوم الاعلى بالاسفل مع انه بديهي الفساد وقد عرفت ان الامر ليس على ما زعم بل ان انهم

المتساوي مع تعدد المكان فان مجرد الاتصال لا يكفي في صدق الوحدة قطعا وكيف ينسب اليهم في المسئلة انهم لم يعتبروا الاستواء الا في الغديرين وما يشبههما مع تعليلهم له بانه سبيل تحصيل الاتحاد ولهذا لا يحصل الاتحاد فالافادة قده اولا ان ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة وكلام اكثر الاصحاب ليس فيهما تقييد باشتراط حتى يلزم اختصاص الاكثر بذلك فاسد لما عرفت من كلام من تقدم عليه قده هذا التقييد وانما اعتبره من اعتبر لتحصيل الموضوع وهو الماء الواحد الكثير الذي شرط للحكم ومن الغريب ان الذي حكاه عن الشهيد والشيخ علي قدهما ان الاتحاد لا يحصل بين الماء فيهما الا مع ذلك ثم زعم انه مناقض للاطلاق باعتصام الكثير فان هذا صريح في ان الكثرة لا تحصل الا بالاستواء في الغديرين لعدم الوحدة فكيف ينافي الاطلاق الحكم ان هذا الاعتبار فقد صرح به ايده الله قده ايضا فهو اولى بالنكر منهما فما فرا منه كما لا يخفى على الفطن بل هذا الكلام من اهل التصنيف يدل على كون الشهيد قده اول من صدر عنه هذا في الواقع او هو الطلع عليه كما لا يخفى على الخبير وفي كره لو وصل الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقات وهذا صريح في تقييد ما اطلقه في سائر كتبه من اتحاد الغديرين بالاتصال بالساقية فالشهيد قده مسبوق في هذا التنبيه وبالجملة فلا اشكال عند هؤلاء في عدم اعتبار الاستواء في الوحدة مع اتحاد المكان كما انه لا اشكال عندهم في اعتباره مع التعدد من الاول الجاري سواء كان في نهر او لا مع اختلاف سطوح الارض اذا كانت واحدة ومن الثاني الغديران وماء الحمام حيث اختلف السطحان فلا تناقض ولا تنافي الذي هو لا ريب فيه نعم يحصل الاتحاد مع تعدد المكان اذا كان ماء السافل مجتمعا مع ماء العالي ثم اختلفا البعض في العالي والبعض الاخر في السافل من غير انقطاع فان الماء الواحد لا يزول اتحاده بالجريان الى اماكن قبل الانقطاع نعم لا يحصل الاتحاد بمجرد اتصال السافل بالعالي والحاصل انه فرق بين الاتصال المسبوق وغيره واختلاف المكان انما يمنع من تحقق الاتحاد حيث كان التعدد حاصلا قبل الاتصال وبعبارة اخرى اتصال المائين مع سبق التعدد لا يكفي في الاتحاد مع الاتصال مع اختلاف السطحين ولعله دام ظله تنبه نهاية لما انه ثم ظهر الفرق بين المقامين وعدم التناقض لاختلاف موضوع المسئلتين هذا ما تظهر لي ولكن التحقيق ان الاتصال في مثل الماء علة للوحدة ولا يعني للاتحاد سوى هذا الا ان لاستحالة التعادل غاية الامر انها في بعض المقامات ما تظهر وليس البحث هنا الحكم غير ما هو الواقع فان الكم عرض قائم بالجسم تحقيقا وعلى هذا يتفرع كون الكر حينا واحدا تحقيقا ثم قال والذي يظهر في المسئلة ويدل عليه النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفها والتكان اقل من كر نجس بالملاقات مع تساوي سطوحه والا فالاسفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطوح الكثير او علو الكثير عليه فلو كان المتنجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضوعين ان المتغير يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر خلافا للمرتضى

المتساوي

وقد دل المكان لا ان تعدد المكان علة لتعدد المائين مع الاتصال واختلاف السطحين

كما سيأتي فاذا كان سطح الاعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع تساوي السطوح
انه لا يتحقق ورود الطاهر مع اتفاق كلامهم على طهر المتغير ح ويمكن حمله بان جماعة من الاصحاب منهم العلامة
في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في طهر المتغير في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد الاتصال
وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري اذ لا يتحقق الامتزاج به ومع وجود تحقق الشرط وهو ورود الطاهر
على المتغير ويزول الاشكال وهذا الشرط حسن في موضعه مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك بل الاكتفاء
بمجرد اجتماع الكر لصدق الوحدة الموجبة لكثرة الدافعة للنجاسة خصوصا الوقت فعله اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا واطلاق جماعة من الاصحاب يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وان الخبر
النبوي ورد صحيحا ما اسلفناه من قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما سيأتي تحقيقه انتهى وح لا بد
اجتماع الماء قدر كر الا على عدم قبوله للنجاسة الطارية لا على دفعه للسابقة نعم يلزم ذلك لمثل الشيخ على
حيث عمل بمضمون الخبر وحكم بطهر القليل اذا بلغ كرا والحاصل في هذه المسئلة ان الحكم الطهارة وتقوية
الاسفل للاعلى انتهى وغير ان ما جزم به من ان الكر لا ينفعل الا بالتغير مطلقا من غير فرق بين استواء
السطوح واختلافها حق ولكنه ليس تحقيقا جديدا بل هذا من الواضحات والمسلمات وقد عرفت
اعتبار التساوي انما هو لتحصيل الاتحاد في بعض الموارد واما اعتبار العلو والتساوي في المطهر فليس لاجل
التعبد بل انما الغرض الاحتراز عن التبع من بحث حيث ان التابع في غير الجاري ليس متحدا مع المتنجس
من عمهم والسافل يتنجس بالعالي فكلما خرج واتصل بالمتنجس يتنجس واما المساوي فيتحد معه بمجرد الاتصال
ولهذا اكتفوا به واما العالي فهو وان كان مغايرا للمتنجس الا ان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي وهو متقوم
بالكثرة ما لغرض فيطهر بالجزء المتصل مع السافل تمام السافل لعدم اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم
على ما عرفت واما ما وجد من كلامهم من انهم اعتبروا الممازجة في استواء السطوح وهي لا تنفك عن علو المطهر
فلا يجاوزان كجزء له محصل حيث ان العلامة في التذكرة لم يعتبر الامتزاج مع التساوي وانما اعتبره مع الاعلى
بل الظاهر من اعتبار الامتزاج مع التساوي في المنتهى ثم اعتبره في الذكرى تبعا للمعتبر ولكنه اعتبر
على المطهر فيه من انما يرفع الاشتباه ولا معنى لكون خصوص الطاهر من الممتزجين في الباب والنجس منهما سافلا
وان هذا من عجائب الكلمات مع انه لو كان كذلك لتناقض الاكتفاء بالاتصال مع التساوي واعتبار
الامتزاج فانه يرجع الى اعتبار العلو في المساوي واما ما نسبه الى الشيخ على منه فغير ثابت فانه بعدما حكى
الاقوال في تتميم النجس كرا وحكى الاطلاق في القول بالطهارة عن اكثر المحققين واستنادهم الى الخبر الذي احتج به
على استصحاب حكم النجاسة وانه ينكر في الحديث تاويلات لا دليل عليها وطعنوا فيه بطعن ضعيف فقال
ان الاحتياط هو العمل بقولهم والتحقيق حكم اخر انتهى ولا يخفى ان هذا كلام مجمل لا دلالة فيه على موافقته
لهم مع انه العاصم في استظهاره عدم اعتبار الامتزاج الى هذا الكلام فانه صريح بل لا يحتمل الطاهر

ان

ان الامتزاج غير شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج معنى محصل انتهى ومع ذلك فقد عرفت ان كلامه في
غاية المنافرة ولا يرد عليه تناقض فانه لا فرق بين الدفع والرفع وعدم الاكتفاء بالاتصال بالسافل انما
لاجل اعتبار العلو في المطهر تعبدا بل هو في مقام الدفع ايضا لا يكتفى بالاتصال بالنسبة الى العالي
كغيره من المحققين ثم قال في روض الجنان بعد العبارة المتقدمة وقوي ما يشير به على ذلك ان الاسفل
والاعلى لو اختلفا في الحكم لزم تخصيصهما بالملاقاة مع القلة فيلزم تنجيس كل ماء اعلى متصل بما اسفل مع القلة
وهو معلوم البطلان وحيث لم يتنجس بنجاسته لم يطهر بطهره وهو الجزء الممتزج من اسفله بالكثير مثلا وهذه
حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة والحل اما الاول فلما افتيتم في مسئلة الجاري لا عن مادة
على عدم نجاسة المجرى اذا كان كرا واصابته نجاسة غير مغيرة او كانت مغيرة ولم يقطع عمود الماء وكان
البالغ من الاعلى والاسفل كرا او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا وفي كل هذه الصور يقوى الاعلى
بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسته وبيان ذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة اما المساوي لها في السطح
ينجس بها لما استلجاه مع عدم الكثرة المتصلة من الاعلى كما هو المفروض ثم ذلك الجزء يلاصق جزءا اخر و
هلم جرا الى اخر الاسفل فلو لم يتقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع مائها ومن النجاسة الى المنتهى السفلى
المكان كثيرا مع حكمهم بعدم نجاسته واما الثاني فلانا نمنع من استلزام ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم
عليه بالطهارة بمجرد المقدر بين او الاتصال بل بمجموعه لدخوله في عموم الخبر واطلاقه فانه يصدق عليه انه كر
فلا ينجسه شيء بخلاف ما نقص عنه واما عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فلاجماع منعقد على ان النجاسة
لا تسري الى الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك بالماء ولا تجري الا في المايعات الخ لا تفوق بعضها
بعضا مطلقا لعدم تعقل سراية النجاسة الى الاعلى مع كون حركتها الى جهة النجاسة ولو كان كذلك ما امكن
تطهير شيء بالقليل لانه عند صب الماء واتصاله بالنجس يجري الماء في الآنية المصبوب منها وينجس الآنية وذلك
كله خلاف الاجماع وجملة الجواب يرجع الى ان تقوية الاعلى بالاسفل على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا
بالاستنباط فلا يرد النقض باستلزام نجاسة الاعلى انتهى وغير ان الدليل على عدم اعتصام العالي
بالسافل انما هو ما اشرنا اليه من انهما ماءان مختلفان فلكل منهما حكمه وانما نعتصم السافل بالعالي من
اتحاد بعض اجزائه معه وهو الفصل المشترك فلما كانت النجاسة لا تسري من السافل الى العالي فلا يمكن الحكم
بنجاسة هذا الجزء المشترك مع طهارة حال الجريان فتعين ان يكون طاهرا لان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في
الحكم فتعين لحوق السافل بالعالي وما ذكره من النقض فهو ما عرفت من ان العلو لا يمنع من الاعتصام مطلقا و
انما يمنع منه اذا كان مغايرا للاعلى واختلاف السطوح في السافل لا يمنع من الاتحاد خصوصا اذا كان
المكان واحدا كما هو المفروض في الجاري على ارض منحدرة ويظهر من هذا الحال الحال فيما ادعاه هؤلاء لا
يعتبر من في الاعتصام شيئا سوى الكثرة المتوقفة على الوحدة وانا نفرق بين الجاري والغدير مع

اختلاف السطوح لتحقق الوحدة في الاولة من الثلاث لاختلاطهما باتحاد المكان وتعدده الموجبين لاختلاف
حال الماء بالكثرة وعدمها في بعض الصور فتدبر وبالجملة فالذي يقتضيه الدليل اعتبار ما مر الدليل على اشتراط
الكرية ولا يرد الى ما اشترطنا عليه شيء مما ذكره ثم قال ويتفرع على ما ذكرناه من التفصيل مسائل منها الحكم
في النابع منها المجاهر ومنها الجاري ما كان منه تباعد عن المقدم ومن تفرع على اشتراط الكرية وقد علم حكمها
ومنها الغديران اذا لم يكن كل منهما كرا او وصل بينهما قبل ملاقاة النجاسة لهما فانهما لا ينفعلان بالنجاسة
الا بالتغير ولولا قبلهما او احدهما النجاسة قبل الاتصال لم تنفعهما ومنها مادة الحمام وسيأتي الكلام
فيها ان شاء الله ومنها القليل الواقف المتصل بالجاري عندهم او بالكثير عند المقتصر فانه لا يحتمل [illegible] قبل
الاتصال لم يطهره ما لم يصل عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجاري في الطرق ثم يتصل بالكثير او
يصير كثيرا قبل ملاقاة النجاسة ولو اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر فان كان بعد كثرته او وصوله الى
الكثير لم ينجس بدون التغير وان كان قبله نجس وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتأخرون يخرج على
التقديرين ومنه ما لو صب الماء من انيته الى الكثير فان الكان بعد الا يطهر منه ما فوق الكثير ولا الانية
ان كان طاهرا واصابته نجاسة غير معتبر بعيد ووصل الى الكثير باتصاله لم ينجس وعندهم ينجس على الجانب
وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المقنع وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صبه بعضه على الكثير
بحيث يطهر الاناء المماس للماء والمخرج ما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير وهو بعيد بل هو على
طرف النقيض لتفصيل المتأخرين مع المسئلة من المشكلات ولم نقف فيها على ما يزيل الالتباس بيان [illegible]
في الاحكام انتهى وقد عرفت فساد التفريعات للتفريعات فانه لا خلاف بين العلامة وغيره في عدم
اعتبار الكثرة فيما خرج من الجاري كما انه لا اشكال عندهم في عدم اعتبار تساوي السطوح في الماء
الكثير ولا في عدم اعتبار العلوية المطهر بل يكفي التساوي ولا اشكال في الاتصال من تحت وانما الغرض [illegible]
النبع من تحت اذا لم يكن له مادة ارضية [illegible] لا يبعد الاكتفاء به اذا كان بفورات كما اختاره في [illegible]
ومن الغريب ما فرعه على ما اختاره المتأخرون من نجاسة ماء المطر الجاري في الطرق وان كان كثيرا او
بعد انقطاع التقاطر من نجاسة ان العلامة لا يحكم بالسافل منهم حتى مع وحدة الماء وهو [illegible]
الفساد ولكن التزام تحقق الوحدة فيما اذا اصب ماء الابريق في البئر في غاية التأخر ونهاية الجودة لا
ان مجرد الاتصال في الماء يكفي في تحقق الوحدة فاما ما استنده الى [illegible] من الاطلاق
للالتزام بطهارته بعد الانفصال [illegible] صريح كلامه الذي [illegible] من التذكرة من التفصيل بين
العالي والسافل [illegible] الغديرين [illegible] فانه حيث لم يلتزم باعتصام الغدير العالي [illegible]
باعتصام الغدير العالي بالسافل ماء الابريق [illegible] البئر بمجرد الاتصال [illegible] في المجاري [illegible]
عرفت فتبين انه لا اشكال في هذه المسئلة عند الفقهاء [illegible] المتأخرين [illegible]

العليل فقد ير

العليل فقد يرد قال [illegible] شرح قول المصنف وماء الحمام اذا كانت له مادة جاصلة [illegible] بعد كلام
تنبيهات الاول انما يتحقق كرية المادة قبل اتصالها بالحوض لان الظاهر المتعارف [illegible] فلا تعتبر كريتها
بعد ملاقاة النجاسة للحوض مثلا وذلك يقتضي زيادتها عن كر قبل ذلك ليتحقق عدم انفعال الماء
حال ملاقاة النجاسة اذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقاة ويشكل الفرق ح بين هذه المسئلة وبين
الغديرين المتصلين فان المص وغيره قد حكموا باتحادهما على الوجه المتقدم فلو اعتبر هنا كرية المادة
من دون الحوض لزم كون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما اختاره [illegible] ذلك
حصل اتصال الغديرين بالساقية على كونهما في ارض منحدرة لانا لا نعرف ميزاب ونحوه كمادة الحمام ولا
لم يحكم باتحادهما لئلا يلزم مثله في الحمام بطريق اولى ومعه الجمع لا يتجه عن وجه الا ان يقيد المطلق
النص من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال امكن خصوصا الحمام وح يعتبر كون
المجموع من المادة والحوض كرا فلا ينفعل بالنجاسة الا بالتغير انتهى وفيه ما لا يخفى [illegible] من ان الغديرين لما [illegible]
احدهما بالاخر مع استواء سطحيهما كما صرح به لا مطلقا ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره كما [illegible]
السافل بالعالي في المقامين من غير فرق فلا اشكال ثم قال الثاني حيث اشترطنا كرية المادة [illegible]
وجماعة لا فرق بين الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وتوقف المص في المنتهى وجزم ولده [illegible]
بالفرق والحق انا ان اعتبرنا كرية المادة منفصلة عن الحوض كما يقتضيه اطلاقهم واكتفينا بمطلق الاتصال
الكائن من ميزاب او كانت المادة متصلة بالحوض بالجريان على ارض منحدرة كما مر فلا فرق بينه وبين غيره و
الا فالفرق واضح فاختصاصه بالرخصة بين ولكن جزم الجماعة بعدم الفرق ومنهم المص والشهيد
يقتضي عدم اعتبار تلك الشروط في الاتصال كان الغالب على ماء الحمام النزول من ميزاب ونحوه [illegible]
فعدم الفرق بين الحمام وغيره انما يتاتى في ما اكتفينا فيه ببلوغ المجموع كرا وان لم يحصل الاتحاد وقلنا بان
الجريان من ميزاب وشبهه من جهة تسنيم يورث تغاير ما خرج مع ما في المادة فلا ينفع اتحاده بعض [illegible]
مع ما في الحوض في اعتصام السافل بالعالي وانما يحكم بالاعتصام في الحمام تبعا للنصوص هذا على ما اخترناه
من ان الاتصال يكفي في تحقق الاتحاد مطلقا فلا اشكال في عدم الفرق والاعتبار بالكرية الا في المجموع [illegible]
قال الثالث هذا البحث كله انما هو في عدم انفعال ماء الحوض بمجرد الملاقاة اما لو فرض تنجسه فهل
يطهر بمجرد وصول المادة اليه ولا [illegible] انما عليه صرح المص في [illegible] بالثاني وهو اختيار الشهيد [illegible]
في مطلق تطهير الماء النجس الكثير او بالكر والظاهر من كلام المص في مواضع الاول فانه يكتفي بمجرد الاتصال
في مسئلة الوصل بين الغديرين ونحوها وهو اجود للاصل وعدم تحقق معنى الامتزاج لانه ان اريد
امتزاج مجموع الاجزاء لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به امتزاج البعض لم يكن
المطهر للبعض الاخر الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال

لان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعا فتطهر الاجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير العاصم
وكذا القول في بقية الاجزاء ولان اتصال القليل بالنابع قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة وعدم
قبولها وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان محل عدم قبول النجاسة انما هو لصيرورة المائين ماء واحدا
بالاتصال وهو بعينه متحقق في المتنازع لان الوحدة والتقوي لو توقفا على الامتزاج لتوقفا على الامتزاج في الاول
لكن لا بد هنا من كون المادة كرا بدون ما في الحوض وكذا القول في نظائر هذه المسئلة ومنها ما في الرسالة
الكون بماء النضح في الكثير الطاهر فانه يطهر بمجرد المماسة ولا فرق بين واسع الرأس وضيقه
وغيرها عرفت من انه خلط بين مسئلة الغديرين المتواصلين وغيرها ولم يتغير ان اعتبار الامتزاج من
المعتبر فيه في غير بل في غيرها ايضا انما هو مع اختلاف السطحين فلا ينافي الاكتفاء بمجرد الاتصال مع
التساوي كما تشبيح الشهيد في الذكرى والمحقق في المعتبر حيث اعتبر الامتزاج في الغديرين مع التساوي
ايضا فتبين ان في هذا الكلام وجوها من الضعف منها تخصيصه في غيره بالتصريح باعتبار الامتزاج
وقد عرفت ما فيها فساده ومنها جعل الشهيد ثمة موافقا له مع انه يعتبر الامتزاج حتى في المتساوي
بخلاف العلامة فيه حيث لا يعتبر الا مع علو المطهر ومنها اسناد اختلاف الرأي الى العلامة فقد
عرفت فساده ومنها ما استدل به على عدم اعتبار الامتزاج فانه ما خوذ من الشيخ على [illegible] وهو [illegible]
اخذه من صريح المنتهى والعلامة مع انه هو الذي استدل به على عدم اعتبار الامتزاج مع [illegible]
السطحين اعتبر الاستيلاء [illegible] مع علو المطهر [illegible] كما تقدم وفي [illegible]
الدليل المتقدم الاكتفاء بالاتصال مع الاختلاف لعدم اتحاد المائين حج فتم ومنها ما ذكره في [illegible]
الدليل المذكور وجعله تتمة له وهو قوله لان الاجزاء الملاقية للطاهر الخ فانه لا يرتبط بالدليل
المذكور لان محصل ما افاده في المنتهى ان الاتحاد الحقيقي فرع المداخلة وهي مستحيلة فالمناط الوحدة
العرفية وهي تحصل بمجرد الاتصال مع استواء السطحين ويشهد على ذلك انه [illegible] لم يستدل على الاكتفاء
بمجرد الاتصال الخ في مقام الدفع مع انه ليس فرع الاتحاد ومن المعلوم ان الوحدة العرفية لا تختلف
بالتطهير والطهارة فلا يعقل ان يختلف الحال في تحقق الاتحاد وعدمه بالاتصال مع التساوي او الاختلاف
في نجاسة الغدير المتصل بالاخر وطهارته وحاصل ما في الروض ان الجزء الملاقي للطاهر يطهر بالملاقاة ثم
الملاقي لطهارة الماء فيطهر ما يليه لاتصاله بكثير الطاهر وكذا البقية وهذا لو تم لدل على كفاية الاتصال
مع اختلاف السطحين والذي في المنتهى انما يدل على الاكتفاء بالاتصال مع الاستواء فكيف يكون متمما له
مع انه لا يجدي لانه لم يحصل لان تطهير الماء الكثير كتطهير غيره قطعا وعليه حمل الحديث الماء يطهر ولا
يطهر مع ان مجرد الملاقاة لا يكفي في تطهير غير الماء ايضا فكون الماء مطهرا لا يدل على طهارة الاجزاء
الملاقية بمجرد الملاقاة بل من المعلوم عدم تاثير الملاقاة وحدها في ذلك ولو صح لطهر الماء بالقليل ايضا

٧ في طائفة

كلام

كما هو الحال في غيره ولا ينافيه انفعال القليل بالملاقاة على الاجزاء شطر في غيره ايضا وسنفيح انه تقدم ما في [illegible]
وتعليل تطهيرها لجميع الاجزاء الملاقية بالاتصال بالكثير ايضا لا محصل له فان الجزء الملاقي ليس كثيرا الا انه
الواحد لا يتعقل به هذا الجزء استيلاء مع انه لو كان المراد بالاتصال بالكثير كان تعليل طهر الاجزاء الملاقية
[illegible] ومنها التعليل الاخير فان حصر المناط في اتحاد المائين فاسد وهو حصول الوحدة و[illegible]
العرفيا [illegible] فسادا [illegible] اتحادها في الكون مع ما [illegible] الفاسد ومن الغريب ما في المدارك حيث انه
نسب الى صريح التذكرة الاكتفاء بمجرد [illegible] مع اختلاف السطح في حق السافل وقد عرفت
انه ما صرح في اعتبار تكثير العالي في اعتصام السافل وغير ذلك [illegible] بالتامل [illegible] طاهر [illegible]
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم عليه باقيا بالضرورة فان المفروض انه [illegible]
طاهر [illegible] والتغير لا يمنع من المطهرية فيما بالمحقون [illegible] الجاري فيما كان [illegible] بملاقاة
النجاسة والمتغير اجماعا نعم ثبت العفو في بعض المواضع كغسالة الاستنجاء ووقع الخلاف في العفو الامر
والجملة فحال الماء حال سائر الاجسام في ان الاصل فيه الانفعال [illegible] الاعتصام بالكثرة [illegible]
كعدم صلوح بعض الاجسام للانفعال بل يؤكده الاولان والثالث خروج عن الاصل [illegible]
الدليل المذكور ان الاصل في كل شيء الانفعال بملاقاة النجاسة رطبا [illegible] حيث انه [illegible]
[illegible] فان [illegible] تاثيرها وعدم [illegible]
الاشياء بالانفعال واما [illegible] خاص للانفعال واما [illegible] الثلاثة [illegible]
وما نغيره شيء موجودا ما الاول فلم يقع النزاع فيه لو ضح ان تاثير النجاسات مقتضى طبايعها على ما يستفاد من
ادلتها واختلاف الاقتضاء غير معقول واما الثاني فلان الاصل فيه الانفعال بالضرورة فان كل جسم [illegible]
انفعاله بالخصوص بدليل [illegible] في الحكم بانفعال الجسم بعموم الدليل [illegible]
الاصل لكان الحاق الحكم بنجاسة اكثر الاجسام بملاقاة النجاسة [illegible] كما استقرا الموارد المنصوصة
فان عدم تخصيص الشارع شيئا بالانفعال دليل عدم الاختصاص ولهذا كانوا [illegible] السؤال عن [illegible]
عن النجاسات ولم يكونوا يسألون عن انفعال [illegible] بنجاستها بل انما سئل عن ملاقات شيء [illegible]
في نجاسته بما اقتصر في الجواب على بيان نجاسته [illegible] من غير تعرض لحال الملاقي [illegible]
عليه المنبئ عن ان المناط ملاقات ذلك النجس من غير دخل لخصوص المورد واما الثالث [illegible]
غير واقع ولا يجدي عدم [illegible] التاثير الا بالملاقات رطبا وما [illegible] في اعتبار [illegible]
في التاثير ستعرف فساده [illegible] واما الثالث فالمانع فلا ريب ان الاصل فيه عدم الاعتداد [illegible]
بالمقتضي وهذا هو المعروف [illegible] باستصحاب العموم والاطلاق على ما حققناه في الاصول [illegible]
بل بينا ان الاستصحاب بهذا المعنى مجمع عليه عند الجميع وانه [illegible] على [illegible] السابق المعترضين باستصحاب [illegible]

الاجماع لم يعول عليه الا من لا يعتد به من العامة من سلف و بالجملة فعدم الاعتداد باحتمال المانع بعد احراز
الاقتضاء قاعدة مسلمة مركوزة في الطبايع جبلت عليها الطباع البشرية و عليها قوام الفقه و عليها عمل الفقهاء في جميع الابواب
من غير نكير و استقلالها مما يقضي به العقل مع ان المعتبر في بعض فروع الباب قال فخر المحققين قدس سره في شرح قول العلامة بعدم نجاسة الماء
الطرف لنا ان القليل قابل للنجاسة و الدم يجوز فيثبت التنجس لوجود المؤثر انتهى و عبارته اشد دلالة في النهاية و تقدير
بارادة هذه القاعدة من الاستصحاب في كلماتهم فثبت ان الاصل في جميع الاشياء الانفعال بملاقاة النجاسة
ويدل عليه في خصوص الماء طوائف من الاخبار منها ما حدد فيه ما لا ينجس من الماء بالكر كصحيحة اسمعيل بن جابر
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار و في رواية اخرى عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته و دلالة هذه الطائفة من وجوه منها الاستفهام بكلمة ما الموضوع لطلب
النقص الفعلي التفصيلي التاخر عن التصديق الاجمالي فان الراوي بعد العلم بان الذي لا ينجس من الماء
خاص منه ليتميز بحسب اصل ماهيته و ليس ما لا يقبل النجاسة استفهم عن حال المقدار الخاص و تقريره الامام
في الجواب بتعيين المقدار و منها حمل الكر على ما لا ينجس بالحمل الذاتي و الحكم بانه هو فانه يفيد الوحدة الذاتية
و تخلف الشيء عن نفسه و هو يحيل الاستحالة لاجل المعهودية و منها ان الظاهر عدم الانفعال ببلوغ الكر
الدالة على كون الكرية مانعة المستلزم لصلوح الماء في نفسه للتاثر و يبعد المقلا وجه للوسوسة في امثاله
من جهة عدم العموم و الثالثة كون الكثرة مانعة او احتمال كون القلة شرطا مع ان القلة امر عدمي و لا يصح
لكونه شرطا و لتحقيق الفرق بين الشرط و عدم المانع موضع آخر و حكما لمحل آخر و منها الاخبار الدالة على اناطة
الاعتصام بالكرية كما رواه ابن مسلم قال سئلته عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء و دلالة هذه الطائفة ايضا من وجوه تظهر بالتامل فيما نبهناك عليه من الطائفة
الاولى لا حرج حيث انها تدل على ان ما لا ينجس فانه ذات الكر و الثانية تدل على علية الكرية للاعتصام و ما
وجه المعلول يعد من العلة و ان كانت ايضا قاصرة عن افادة انحصار السبب فيما تضمنته قاصرة
فان ادلة الشرط لم توضع لافادة انحصار السبب فيما بعدها و انما وضعت لافادة سببية و هو عام
هذا الانتفاء انما هو من جهة خاصة لا من جميع الجهات فالمستند في الحكم بانتفاء الاثر ليس الا ما هو الاصل
قلت ان دلالة الشرط على الانتفاء عند الانتفاء دلالة لفظية التزامية و ما ذكره المحقق ابطال للمفهوم
فالاستناد الى دلالة الشرط مناقض لهذا البيان قلت ان المدعى انما هو كون عدم الانفعال مستندا
الى امر خارج عن ذات الماء و حقيقته و انه كسائر الاجسام لو خلي و طبعه لينفعل بملاقاة النجس و دلالة
هذه الروايات على هذا المعنى بالمنطوق لان ارتباط عدم الانفعال بالكرية و تاثيرها فيه عبارة اخرى
عن خروجه عن مقتضى حقيقته و هذه كافية في ثبوت ما ادعيناه و ليس هذا من المفهوم فان ثبت في انفعال
الماء بغير هذا العاصم او ثبوت العفو في مورد خاص بعد العلم بصلوحه للانفعال حكمنا بالانفعال كما حققناه

من قاعدة

من قاعدة الانفعال التحقيق ان الشرط لا مفهوم له حيث ان الانتفاء عند الانتفاء من جهة خاصة معنى
لانه عبارة اخرى عن ارتباط شيء باخر و عليته له و ليس مفاد الشرط مجرد الوجود عند الوجود فانه اعم
من اللزومية و الاتفاقية و انتفاء الجزاء راسا ليس مدلولا للشرط بوجه من الوجوه فان سلم القائل بالمفهوم
دلالة الشرط على انتفاء الجزاء من حيث الاستناد الى هذا السبب فهو ليس مفهوما بل عين المنطوق و ان
اراد دلالة اللفظ على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط مطلقا لاستفادة انحصار السبب في الشرط من الاداة
ممنوع لانه في سعة ليس من المفهوم ايضا لان معنى الانحصار هو ان الشيء علة لا غيره فذلك كقولك انما
بالمطابقة على الاختصاص و من المعلوم ان الانتفاء في الغير ليس خارجا عن معنى الاختصاص و العجب
ان دلالة انما و الا على الحصر بالمفهوم مع ان النفي يستفاد من كلمة ما و الاثبات من الاستثناء الواقع بعد
و قد اطال الناس القول في اثبات حجية هذه المفاهيم بما لا طائل تحته و في المصابيح في المقام
[illegible] قال و اعترض على الاستدلال بهذا الخبر و نظائره اولا بابتنائه على حجية
المفهوم و ليس بمعلوم و ثانيا بان حجيته على القول به انما هو حيث ينتفي فوائد الاشتراط سوى انتفاء الحكم
بانتفاء الشرط و هو هيهنا كم و الجواب عن الاول معلوم مما تقرر في محله في حجية المفهوم و لكن حيث
الاستدلال بجملة من اخبار الانفعال على ذلك المطلب لا باس بالتعرض لشيء من القول فيه ولو على سبيل
الاجمال فاعلم ان جمهور الاصوليين استدلوا على حجية المفهوم بان القيد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند انتفاء
القيد لكان ذكره عبثا و لغوا لان اللفظ بدونه كان دالا على الحكم المقصود بالافادة و انما تمام
غرض من ذكر القيد فيجب على الحكيم العاقل تركه و على هذا كان دلالة المفهوم من قبيل الدلالة العقلية
باللزوم الغير البين و على هذه الطريقة اعتمد جملة من اصحابنا و ليس بجيد لان نهاية السلامة
منافات الحكمة انما يوجب اعتبار المفهوم لو كان الوجه مقصورا على ما ذكر من انتفاء الحكم عند انتفاء
الشرط و لم يكن التقصي عنه بوجه آخر و هو تم اذ من الجائز ان يكون الفائدة فيه اعلام حكم المنطوق
و ما عداه بالاجتهاد و الفحص كما قيل او يكون القيد في الجواب تبعا للتقييد في السؤال او غير ذلك من الوجوه
و بالجملة فالفوائد المحتملة للتقييد كثيرة من جملتها تخصيص الحكم و التقييد انما يدل على تحقق الفائدة من تلك
الفوائد لا على التخصيص بخصوصه و الحق عندي في دلالة المفهوم انه من قبيل الدلالة الوضعية بشهادة اللغة و
العرف فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك عدم وجوب الاعطاء ان لم يتحقق الاكرام
وان فرض صدوره عن غير الحكيم و مع عدم اقترانه بشيء من القرائن و التبادر من اقوى ادلة الوضع كما ثبت
في المعرفات و كلما في الجملة لزوم اختصاصه بالعرفيات ضعيف و على هذا فاوضح دلالة الجملة الشرطية هو ثبوت الحكم
لمحل النطق و انتفاؤه عن غيره فدلالة الكلام على مجموع الامرين مطابقة و على كل منهما تضمن بلا فرق في ذلك بين
المنطوق و المفهوم كما كان المدلول في محل النطق يسمى منطوقا و ما كان المدلول في غيره يسمى مفهوما و ان كانا

من المنطوق لان الدلالة في المنطوق قطعية بخلاف المفهوم فانه لعله بالتبادر وغايته الظن انتهى وفيه نظر من وجوه
اما اولا فلان المسئلة لغوية فقد عرفت الاستغناء عن الاسناد اليها في المقام حيث ان الامامية [illegible] عن الافادة الاولى
وهو لا تنفك عن الاستغناء عند الانتفاء في الجملة ولا حاجة في رد الاستدلال الى هذا التطويل فان محصله ان
انحصار الفائدة في المفهوم يعين اثباته من طرق التبادر ويكفي في رده مجرد الاحتمال واما ثانيا فبعد ما ان الدلالة ما تختص
فاسد جدا ما ذكره غير مقرر من ان الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء معنيان متغايران لا يمكن اعتبارهما معا
معنى واحد بل الحق ما حققناه من وضع الادوات للربط المفضي الى الحكم ثم الاسناد فيه الى التبادر لا ينفع
مقام الافهام والاستدلال بل ليس دليلا معتبرا وانما هو من المنبهات على ما حققناه في محله والحق ان المركبات
لا وضع لها اصلا وانما يستفاد المعاني التركيبية من المفردات فانه لا دليل على الوضع الا دلالة اللفظ على المعنى
لو خلي ونفسه بانضمام استحالة الترجيح بلا مرجح وبطلان ربط المناسبة الذاتية ويكفي في ذلك وضع المفردات في استفادة
المعاني التركيبية فلا معنى لوضع المركب بالمجموع لا سيما التركيب المعين فان العمل يزيد على الشخص المعين والقائم على
الحول والرفع منهما على النسبة استفيد المعنى التركيبي بل ليس للمعنى التركيبي الا الطرفان المنسوب احدهما الى الاخر
الغريب الجمع بين الالتزام بكون الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء تضمنا وبين الالتزام بكونه مفهوما فانه
واضح فان خروج الجزء بديهي الفساد ولا يعقل الالتزام بالمفهوم الا على القول بانه دلالة التزامية كما صرح
الاصوليون من عامتهم ان الانتفاء عند الانتفاء انما هو بحكم العقل فهو لازم للعلية المدلول عليها بالاداة
ومثله في الغرابة تعليل ضعف المفهوم من المنطوق بقطعية دليل الثاني دون الاول فان ضعف الدلالة وقوتها لا يدرك
مدار العلم بالوضع وعدمه وليس التبادر مقتضيا للظن دائما ولا غيره يفيد القطع كذلك ولا كل منطوق ثابتا بغير التبادر
على التحقيق ان لو قلنا بالمفهوم فلا فرق بين المفهوم والمنطوق في القوة والضعف وانما الاختلاف على القول
بالالتزام حيث انه ليس بالوضع والمنطوق مستند اليه ولما كانت مستنده الا العلية فيختلف بحسب معرفتها وخفائها
الدلالة قوة وضعفا وقد يكون ضعف الدلالة من جهة استنادها الى امر مظنون بظن ضعيف كتعليق الحكم على الوصف
المشعر بالعلية فان هذا الاشعار انما يستند الى الظن بان الداعي على ذكره انما هو الاناطة وهذا الظن ليس مستندا
الى الوضع ولا الى ادراك قوي وبالجملة فليس كل دلالة مستندة الى الوضع وانما ضعف الدلالة من جهة استنادها الى
غير الوضع فالحق ان المعتبر من المفاهيم ليس مفهوما وما كان مفهوما فليس معتبرا الا الوصف في اللقب ثم قال وفي الثاني انه
لا نزاع في كون انتفاء الحكم عند عدم الشرط فائدة الاشتراط مع انتفاء غيره من الفوائد بل يجب القطع به لاجل صون
كلام الحكيم عن اللغو والعبث وانما الخلاف فيما اذا ظهر للاشتراط فائدة سوى ذلك فالقائلون بحجية المفهوم يقولون
الفائدة ويتوقف فيه من ينفي حجيته فمع تسليم الحجية لا وجه لما ذكره من الاحتمال كما لا يخفى انتهى وهذا كما ترى لا محصل
له لان المورد لا يمنع انحصار الفائدة في المفهوم بعد التسليم على ان المدرك انما هو الاشتراط حتى انه يسلم الحجية بعد
العلم بالانحصار فتسليم الحجية عند استظهار ان الفائدة افادة الانتفاء عند الانتفاء لا ينافي منع الظهور

القول

القول بالحجية مستند الى الذهن بعين تلك الفائدة في جميع الموارد فربما يكون غيرها اظهر في مورد فيرجع
فالمثبت انما يثبته مع عدم ظهور فائدة غيرها لاستظهار كونها هي الفائدة عند الاطلاق وحصل الخلاف
فيما اذا ظهر للاشتراط فائدة سوى الانتفاء عند الانتفاء وقد يستدل للاختلاف في عدم الحجية بالنظر الى
الصغرى فالقائل بالمفهوم يزعم انحصار الفائدة في ذلك وقد عرفت ان الحق عدم نهوض الدلالة عليه فهذه
المقدمة فلاحظ وتامل ثم قال والدليل على ان اثبات نجاسة القليل بالملاقات على وجه العموم بهذا الحديث موقوف
على بيان امرين الاول عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ الماء اذ لو لا ذلك لكان اللازم ثبوت
نجاسة فرد ما من افراد المياه اذ لو لا ذلك لكان اللازم من المفهوم انه ينجس بالملاقات والمطلق
ذلك وبيانه اما على ما ذهب اليه الجبائيان وجماعة من دلالة المحلى على العموم وضعا فظاهر واما على القول
بعدم وضعه للعموم كما هو المشهور بين المتاخرين فان قلنا بان اللام الداخلة على الاجناس حقيقة في تعريف
الجنس كما ذهب اليه صرح بثبوت العموم باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحققه في جميع افرادها
والا امكن اثباته بما ذكره المحقق الخوانساري وهو ان تمكين الحمل على الاستغراق اذ لولا الحمل عليه فاما ان يكون
للعهد الخارجي وهو يحتاج الى سبق معهود والمفروض انتفاؤه او العهد الذهني ويلزم منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة
اذ لا فائدة في الحكم بالتنجيس على فرد ما من افراد المياه كما لا يخفى انتهى والتحقيق ان اللام موضوعة للاشارة
المدخول موضوع للطبيعة بالضرورة فموضوع الطبيعة من حيث هي هي ولا حاجة في اثبات ذلك الى ما تكلفوه
الحكم [illegible] بالوجوه ثم قال الثاني [illegible] من العلماء المحققين ان كلمة اذا من ادوات الاهمال لا
عن العموم وعلى هذا فلا يتم الاستدلال وجوابه انها وان لم تدل عليه من جهة الوضع الا ان العرف والمقام
اصح دليل واعدل شاهد على ارادة العموم ولعله لاجل تعليق الحكم على الامر الصالح للعلية كما قالوه في
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان
خلو كلام الحكيم عن الفائدة لولا الحمل عليه كما مر وانما يتم معنى الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في
نفس القضية كما يحكم به التامل الصادق وقد اثبتنا ذلك فيما انتهى وفيه ان استفادة العموم انما هي
كما مر لكن منعنا معنى الشرط لكفى في استفادة العموم كون الكلام في مقام اعطاء الضابط فان
قرائن الانحصار واما ما هو التعليق على الصالح للعلية فلا اشعار له بالعلية فضلا عن الوحدة والامور
المذكورة انما استفيد للعموم من الاستفادة العلية اما الاولان فلان اداة الشرط واما الاخير فلتضمن الاسم
الموصولة الداخلة على اسم الفاعل معنى الشرط بقرينة كلمة ما واما لزوم خلو الكلام عن الفائدة فانما
ينفع بعد الملاحظة بجميع الجهات وما افاده [illegible] من ان كلمة اذا في [illegible] الاهمال غير
انما هو على مذهب من ذهب الى ان العامل فيها الجزاء [illegible] حيث انه [illegible] وهو كما للعموم لانه
لو [illegible] العلية [illegible] فانه لا بد الا على كون [illegible]

ففي المختصر واما ثبوت الوجوب في محله وانتفاؤه لعدمه فلا واما حيث لم يكن ظرفا للجزاء فلا فائدة له سوى تحديد
الحكم ودورانه مداره كقولك اذا بلت فتوضأ فان زمان البول ليس ظرفا للوضوء بل انما المقصود تحديد
وجوب الوضوء بخروج البول وكذا الحال فيما نحن فيه فان بلوغ الكرية حد لعدم الانفعال ولا مدخلية
لزمان الكرية ظرفا للتنجس ... اذا وان لم تكن موضوعة للشرطية المستلزمة للعموم الا ان الاشكال بحاله لكون
كثيرا ما يكون للتحديد فيفيد الانتفاء عند الانتفاء من غير فرق في ذلك بين كلمة اذا وغيرها حتى في نفسها
من ادوات الاهمال الا انها من هذه الجهة للشرط المحقق الوقوع ولا منافاة بينهما فتدبر ثم قال الثالث عموم
المفهوم وقد اختلف فيه القائلون بحجيته فالمحكي انه يفيد العموم بل المحكي من كلام شارح المختصر انه لا خلاف فيه
فانه لم ينقل في ذلك خلاف الا عن الغزالي ثم رجع كلامه الى المناقشة اللفظية وجعل النزاع معه راجعا الى
نفس العام ويظهر من صاحب [illegible] في مسئلة [illegible] الاسئار انه لا يفيد العموم حيث قال بعد رد احتجاج
الشيخ على المنع من سؤر غير المأكول برواية عمار عن ابي عبد الله قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال
كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب بضعف السند [illegible] على المفهوم الضعيف قال [illegible] اخر
ذكره ابن بابويه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار ما لفظه وان سلمنا كون المفهوم المذكور حجة
يكفي في دلالته مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وههنا الحكم الثابت للمنطوق هو
الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب
بل يجوز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام حكم
مخالف ونحن نقول به [illegible] فان ما يأكل منه الكلب والخنزير لا يجوز الوضوء به ولا الشرب [illegible]
احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لا ينقض دلالة المفهوم ومن نقول استدلالنا بالحديث على نفيها
لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول المنافاة بين المنطوق وبين كل المسكوت عنه انتهى كلامه وقال الفاضل
المحقق الشيخ حسن في المعالم بعد نقل هذا الكلام وعندي فيه نظر لان فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت
للمنطوق منفيا عن غير محل النطق والمعني بالمنطوق في مفهومي الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد الذي جعل
شرطا او وصفا مما جعل متعلقا له وبغير محل النطق ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق ولا يخفى ان المتعلق
للقيد هنا قوله كل اي كل حيوان والقيد المعتبر وصفا هو كونه مأكول اللحم فالمنطوق هو مأكول اللحم من الحيوان
والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب منه وغير محل النطق ما ينتفي عنه الوصف وهو عبارة عن غير
المأكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الثابت للمنطوق يقتضي ثبوت المنع لانه اللازم لرفع الجواز وذلك واضح
[illegible] ولا اشتباه فليرجع بالنظر الى المثال [illegible] ما اشار اليه الشيخ [illegible] اعني قوله في الغنم السائمة زكاة فانه
على تقدير اعتبار المفهوم يدل على نفي الوجوب في معلوفة الغنم المعلوفة بلا اشكال [illegible] ذكرنا ان [illegible]
في الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعني وصف السوم فالمنطوق هو السائم من جميع الغنم والحكم الثابت له هو

لعدم

ملحق

وجوب

وجوب الزكاة فاذا فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عما انتفى عنه
الوصف من جميع الغنم وذلك الثبوت نقيضا للذي هو العلف فيدل على النفي عن كل معلوف من الغنم هذا
كلامه [illegible] وفيه نظر فان الثابت لعموم المفهوم انما هو [illegible] اللازم للعلة المحلية وهو انتفاء نفي الحكم الثابت
للمنطوق عن غير محل النطق على وجه يرفع ايجابه الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي وهو صريح في ذلك [illegible]
قال وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ ولا يشرب لجواز انقسامه الى قسمين الخ ما ذكره [illegible]
حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت منفيا عن غير محل النطق [illegible] السلب الكلي [illegible]
فلا نسلم لكن لا يصح [illegible] المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة كما صرح به شارح المختصر وغيره و
حسب ذلك نظرا الى موضوع الحكم فما كان مذكورا كان دلالة اللفظ على حكمه منطوقا سواء ذكر الحكم [illegible]
[illegible] ولا والا كان [illegible] فالمنطوق في المثال المذكور المفروض هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء و
من سؤر المأكول اللحم لا موضوع الحكم اعني مأكول اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سؤر غير
المأكول اللحم من الحيوان فان جعلنا المنطوق والمفهوم وصفين للحكمين كما يظهر من كلام ابن الحاجب
والمفهوم هنا نفس الحكمين لا موضوعهما والصواب ان يقال ان ما ذكر من الاحتجاج على حجية المفهوم [illegible]
تسليم دلالة الشرط [illegible] فان المتبادر من قول القائل [illegible] ان اكرمك [illegible] هو عدم تحقق الاعطاء عند
تحقق الاكرام [illegible] اذ هو بمنزلة قولنا الشرط في اعطائه اكرامه [illegible] فلو وجب الاعطاء من دون تحقق
الاكرام الذي هو شرطه لم يكن للشرط [illegible] في الحكم فيلزم اللغو العبث [illegible] الاشتراط
[illegible] على تقدير [illegible] للمسكوت عنه لجميع افراده للمنطوق [illegible] في الجملة السلب البعض
هذا [illegible] العموم [illegible] الاجمال وعدم الافادة [illegible] في كلام الحكيم [illegible] في المفرد [illegible]
ثبوت [illegible] في البعض [illegible] لعدم القائل بالفصل [illegible] بالماء [illegible]
او [illegible] ثبوت الحكم في [illegible] انتهى [illegible] عرفت [illegible]
يستفاد من ادوات الشرط حيث انها تدل على علية الكرية للاعتصام وحيث كان المعتصم هنا [illegible]
من حيث هو [illegible] المنفعل [illegible] الطبيعة الفاقدة من حيث هي [illegible] ما هو مقتضى دلالة [illegible]
الموضوع [illegible] اصطلاحا [illegible] لا ينفك عن العموم [illegible] المنطوق ولا في المفهوم [illegible]
مفهوم واما ما [illegible] انما يتم فيما لم يكن استفادة الانتفاء عند الانتفاء [illegible] الوصف [illegible]
ان المفهوم انما يستفاد من اللفظ بتقدير [illegible] ما ذكره فان انقسام ما لا
يؤكل لحمه على قسمين [illegible] بالذكر حيث ان الحكم [illegible] ما يعم الحكم [illegible]
بالذكر [illegible] الملازمة بين جواز الشرب والوضوء بسؤر الحيوان او اكل لحمه والحاصل انه [illegible] المقام
[illegible] العموم في غيره [illegible]

بالذكر عام ولا دلالة للذكر على الخاص هنا اصلا بل لا فادة ما بينه من التخالف ويظهر من هنا وما اوردنا عليه في المعالم وانما
ما نظر به في كلامه مفصلا انه مبني على الخلط بين المفهوم والمنطوق والثاني لعموم المفهوم اجل من ان يخلط هنا
بالمرد ثم حققنا ان منشأ كلامه كغايته الاختلاف في الجملة وما عدا المختص بالذكر الشيء فلا دليل على المخالفة
بين المذكور والمسكوت عنه وان هذا انما يجري في المفهوم الضعيف واما مثل مفهوم الشرط فلا يجري فيه
لانه والتزم صغيرة ويختلف باختلاف الموارد ويظهر بما حققناه ما في بقية كلامه من اراد ادراجه على مقاله ثم قال
الرابع عموم الانفعال بمعنى عدم اختصاص ملاقات بعض انواع النجاسات ويكون اشارة الى وجهين الاول
المنطوق هو الحكم بعموم نجاسة الكر بشيء من النجاسات اذ ليس المراد بالشيء في الخبر ما يعم النجس والطاهر وهو
ظاهر فيثبت الحكم بالنجاسة على وجه العموم لما دون الكر لحكم المفهوم فان مقتضاه نفي الحكم الثابت للمنطوق
من غير محل النطق على الوجه الذي اشتمل ان عاما فعام وان خاصا فخاص على ما صرح به علماء المعاني
في وجه فساد قول القائل ما رايت احدا قالوا تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي ان
يكون احد غيره قد رآه كل احد ويشكل ذلك بان مقتضى المفهوم انما هو نفي الحكم الخاص الثابت لمحل
النطق عن غيره وتفسير المنطوق هنا سالبة كلية فيكون مرجع نقيضه المفهوم الى موجبة جزئية [illegible] اذا
كان اقل من كر ينجسه شيء فان مقتضى السالبة الكلية موجبة جزئية وما ذكر من المثال الاتم عدم صحته وان
اشتهر مثله لان مقتضى اختصاص المتكلم بعدم الرؤية بطريق السلب الكلي فيدل على ان غيره ليس كذلك
ويكفي في صدقه ثبوت الرؤية بطريق الايجاب الجزئي ولا فساد فيه الثاني انه لولا ارادة العموم من الحديث
لانتفت فائدة المفهوم [illegible] حكم البيان ولا قدره [illegible] جوابا يقتضي افادة السائل على جميع
السؤال ومثله انما يكون بعد العلم بحكمي المنطوق والمفهوم معا وذكر امور مخصوصة في السؤال كسؤال الدواب
وولوغ الكلب لا يقتضي اختصاص الحكم بها ولا [illegible] بالاسم الظاهر مع ان المقام مقام الاضمار
القرينة على ذلك ورود السؤال في مقام الاستفصال فالمسؤول عنه هو الماء الذي يكون معرضا لورود
هذه الاشياء ونظائرها دون تلك الامور خاصة ولهذا ذكر فيه ما لا دخل له في المراد كسؤال الدواب واغتسال
[illegible] قبيل ما يرد [illegible] الطاهر والنجس [illegible] الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة
ابوال الدواب [illegible] مع الولوغ وفهم السائل على عدم الفرق [illegible] اغتسال الجنب
طهارة [illegible] تختلف في طهوريتها [illegible] وجود النجاسة [illegible]
وغير ما عرفت من ان [illegible] العموم [illegible] النجاسات [illegible]
ظهور [illegible] مقتضى [illegible] النجاسات [illegible]
النجاسة [illegible] الاحكام [illegible] في عدم الاختلاف [illegible]
ولست [illegible] تختلف باختلاف [illegible] النجاسة [illegible]

شرعا

شرعا التفكيك بين نجاسة الشيء وتنجيسه للغير عند الملاقات المرطوبة ما لم يمنع منه مانع والكلام الثالث
من هذا الشك في سقوط الماء للتنجس فيه هو ما حققناه انفا ما لا مزيد عليه بل قد عرفت ان اصالة
الانفعال في جميع الاجسام من الضروريات وان كان من هذا الشك في المانع لا مانع وصحيح والجملة فلا
للشك بعموم المفهوم بالنسبة الى النجاسات حيث انه لم يقع الشك في الباب في فرع من الفروع [illegible]
لا انما الشك [illegible] قسم خاص من القليل كالحمام للانفعال حال الاتصال بالمادة مثلا او اشتماله
المانع [illegible] الماء بكل نجاسة لا ينفع في ذلك وبالجملة فعلى الرواية على ان الماء لا ينفعل
مقتضي [illegible] المانع [illegible] ان يتمسك لها بهذا المستند الذي هو اوهن من بيت العنكبوت لما عرفت
العموم بالنسبة الى النجاسات [illegible] المقصد مع انما استند اليه في اثبات التلازم بين عموم المنطوق
وعموم المفهوم من قول علماء المعاني في وجه فساد قول القائل ما رايت احدا ان تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية
على وجه العموم يقتضي ان يكون غيره قد راى كل احد [illegible] من العجائب حيث ان هذا الكلام خال
الحصيل [illegible] ولا [illegible] والا لكان كل قضية سالبة [illegible] محل
ما سلب عنه الحكم في القضية [illegible] ان كل احد غيره [illegible] تخصيص المتكلم
عنه [illegible] في كل زمان [illegible] الفساد [illegible]
علماء المعاني ان تقديم المسند اليه قد يكون لافادة الحصر [illegible] حرف النفي نحو ما انا قلت هذا
الحاكم [illegible] الغير [illegible] ما انا قلت هذا [illegible] عند قصد هذا المعنى
المسند اليه [illegible] ما قلته انا ولا احد غيري هذا [illegible] فائدة الحصر مستندة الى تقديم المسند اليه
تخصيص [illegible] عنه فانه لا يفيد الاختصاص [illegible] بالتقديم [illegible]
النفي [illegible] لا يفيد الحصر [illegible] كلام [illegible] علماء البيان في المقام [illegible] القائم
لها [illegible] ان [illegible] الشيء موضوعا للحكم ما لم يتوهم احد [illegible] للتخصيص من اهل الفن
كثير منهم الامر [illegible] هذا محل القول في اصل المفهوم [illegible] عليه [illegible]
عن جميع الموارد [illegible] واما العموم [illegible] ما انا رايت احدا [illegible]
الناس على انه [illegible] والصواب ما انا رايت كل احد فان العموم في [illegible] الحكم
ماخوذ [illegible] النفي [illegible] المفهوم [illegible] العموم من اثار تعلق
بالنكرة وكيف كان [illegible] خارج [illegible] تقديم المسند اليه بحيث
حرف النفي مع انه في [illegible] المقام [illegible] وحصل المناقشة في كون المراد
بالنجاسة المعنى الشرعي والجواب عنها [illegible] فلا حاجة الى الحمل على
الحاشية [illegible] معارضة الاخبار [illegible] والمناقشة في كل واحد منها سندا او دلالة

دفعا تصدى لذلك بعض المتاخرين شكر الله سعيه وكفانا مؤنته فتبين فساد ما عزى الى ابن ابي عقيل من عدم
انفعال الماء القليل مع انه خلاف الاجماع كما لا يخفى على الخبير وقد ادعاه جمع من الاساطين وقد عزى
الى السيد قده في الناصريات التفصيل بين الورودين وانه خص بالانفعال ما وردت النجاسة عليه و
المستثنى وان صدر من الاساطين واختير الفساد وعلى تقدير الصحة فالمقالة الحقة الى ابن ابي عقيل في
وضوح الفساد قال بعد نقل الناصرية ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء
وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر
الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا
لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء
عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة
عليه انتهى والتعليل يعرفه ان غرضه ليس الا عدم سريان النجاسة من السافل الى العالي والمعنى انه لو انفعل جميع
القليل بمجرد ملاقاة النجاسة من غير فرق بين ورود الماء عليها وورودها عليه لم يكن سبيل الى التطهير بالماء
القليل ضرورة عدم جواز التطهير بما وردت النجاسة عليه فجعل التطهير بما يقبل على انها لا تغير بما يجري الوارد
فان القطع بنجاسة الماء نجاسة جميعه ومن المعلوم ان نجاسة جميع الماء يمنع من التطهير به وان لم يمنع منه
نجاسة موضع الملاقاة حال التطهير فى السرائر ما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى
الاصحاب به انتهى ولا يخفى ان ما عزى الى السيد خلاف الاجماع والذي يعززه المتاخر من الموافق للاصل
انما هو عدم سريان النجاسة من السافل الى العالي والحاصل ان التفصيل بين الورودين والحكم بعدم الانفعال
الا اذا كان الوارد هو الماء محصله عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي فالمعنى ان القليل الوارد يحكم
بنجاسته بمجرد ملاقاة النجاسة فهذه القواعد ينبغي العمل بالقليل ورودها الماء على العين فلو فكر عين الماء ولم يطهر المحل
انتهى فهو تفصيل بين الورودين انتهى على توهم متوهم ردها بل الحكم بعدم انفعال الماء اذا كان واردا مطلقا كما عن بعض
كما عن الشام قده على ما هو الموافق لما في الناصريات والسرائر حيث قال بعد قوله على النجس كما في الناصريات والسرائر
ليجري على ازالة النجاسة وتطهيرها انتهى وهذا ولكن الذي يظهر من المنتهى ان الشافعي يذهب الى طهارة الغسالة الواردة
على النجاسة مع ان الاساس اشكل اليه السيد قده ولا يمكن حمل كلام السيد على عدم السريان وكيف كان فيكفي في رد هذا
القول مخالفته للاصول مع حضور دليل من صلاحية اثبات حكم مخالف لها لما سينفع من ثم في بحث الغسالة من عدم
المنافاة بين الانفعال بالورود في المحل وحصول الطهارة به مع ان الدليل على تقدير تماميته اخص من المدعى
ان نفس الدعوى لا يتم عن اجمال كما لا يخفى حيث انفعل الماء فلا سبيل الى تطهيره على نحو تطهير سائر الاجسام من
غير الماء لا يطهره بالضرورة والتطهير بالماء على النحو المعهود في سائر الاجسام لا يكون بالعلل ونحوه غير معقول فيه و

لبرجع

وليرجع الى الباب هنا لطفا من يعلل عليه فى الموارد كطهارة ماء الغيث ونحوه فالشارع هو حكم الوارد الخاص كطهارة ماء
الحمام بالمادة كما الجاري وكذا تطهير المادة مع ابقاء الطهارة حيث الكيفية كرسله المختلفة الاشتراط بها
لا بهما الا انه في جميع الموارد ولا دوام من تحصيل الطهارة بتغيير العنوان المستتبع لتغير الحكم كما في المالح
الاستحالة بل الانقلاب بان يجعل سخونا مع طاهر معتصم ولما كان الغالب بالاختبار بالمبعوث الى القائل
قال المصنف قده كغيره ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة وفيه عرفت ان ما ذكره في الجاري مع ابقيه كان مبنيا على
ان كثرة الخروج عن المادة والتدافع لا دخل لهما شرعا في الطهارة ولكن لما كان زوال التغير بالماء
ضروريا لهذه العبارة وفي جامع المقاصد عند شرح قوله والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول
التغير هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره والظاهر ان الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر و
التدافع بل بزوال التغير باي وجه كان حكم بالطهارة لمكان المادة اللهم الا ان يقال بمجرد اتصال الماء
ما بحث القضية لطهارة الجاري لا بد من الامتزاج مع صلاحية التطهير فينتفي في ذلك الجاري والواقف وما
الحمام وماء الكوز الجاري اذا غمس في الكثير والاصح ان الامتزاج غير شرط بل الاصل والامر ليس الا الامتزاج يعني
انتهى وكما ان اعتراض عليهم في هذا التعبير ومجمله نعم هنا في ذلك يكون مبنيا على اعتبار الامتزاج وفقد
الوجه ولا يتوقف الامتزاج على التكاثر والتدافع وكما انه من اسباب الامتزاج فكذلك قوله التغير المفروض
حصوله حيث ان الجاري لا ينفعل الا به فلا وجه لحمله على ما ذكر مع انه لو كان معتبرا عندهم لم يكتفوا في افادة
هذه العبارة كما لا يخفى على الخبير بطريقتهم وقد عرفت بعض ما حققت هنا على تصريح اشتراطه به في النهاية
قال اما الجاري اذا تغير بالنجاسة لم يطهر الا بزوال التغير وبعده ان تكاثر الماء عليه حتى يزول التغير واما الواقف
يطهر بزوال التغير بالقاء كر عليه فان زال والا وجب القاء اخر وهكذا الى ان يزول تغيره انتهى وهذه صريحة في
عدم اعتبار التكاثر والتدافع انما هو زوال التغير والحاصل ان الغرض تحصيل الاتحاد مع المعتصم فانه لم يجمعا
الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم الا في مقامين احدهما ما كان مستاويا او مشتبها فان الجزء المتصل بالنجاسة
يتنجس اذا كان الماء قليلا ويبقى العالي على طهارته كما عرفت والاخر ما اذا اختص بعض المعتصم بالتغير مع بقاء
الباقي على اعتصامه ومن المعلوم ان الكر اذا القي على الماء المتنجس فى زمان يسير حتى يستقر فيه مع بقائه
على وحدته واجتماعه صدق على الماءين انهما ماء واحد كثير فيشمله ادلة الاعتصام ان قلت ان الادلة انما دلت
على دفع الكثير لا رفعه والمدعى في المقام انما هو الرفع وهو انما يلائم مذهب من اكتفى بالتتميم قلت
ان هذا ليس تطهيرا بخصوصه بل انما هو تبديل الموضوع فهذا المتنجس صار جزء من الماء المعتصم بالعرض فيصدق على
المجموع انه باق على خلقته الاصلية ولم ينفعل قط فكره منه عاصمة والذي انفعل كان جزء هذا الماء بل زال
يتوهم من ذوقه فساد هذا الكلام لان المفروض انفعال هذا الجزء الموجود فكيف يمكن الحكم بانه باق على
ما كان من الطهارة او ان هذا الماء غير ذلك المنفعل وفي هذا الثاني اثبات وان لم يتغير ولم يعدم في المتنجس

كذا

حيث انه كان جزءا مغايرا للماء المتصل به وهو الكر فكان منفردا بالحكم وبعد الامتزاج وارتفاع المغايرة لا يعقل تعدد الحكم حيث
فرع تعدد الموضوع الذي هو الفرد لا الجزء منه والى ما حققناه ينظر تعليل الشيخ قده في ط حيث قال بعد ما حكي عنهم
في الاستدلال على بطلان تطهير الكثير المتغير بان يرد عليه من الكثير ما يزيل التغير ان البالغ الوارد لو وقع فيه عين النجاسة
لم ينجس والماء المتغير ليس باكثر من عين النجاسة انتهى وفي المعتبر فطهر المتغير ان كان جاريا بتقويته بالماء حتى
حتى يزول التغير لان بزوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطاري النجاسة والمتغير مستهلك فيطهر والحاصل
واتفقا فيما يطهر عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا ومن قول
الشيخ في ط لان الطاري لا يجبر الا بالتغير والتقدير انه مزيل له انتهى وقال ايضا في المنتهى والجاري
انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الطاري لا يقبل
النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر واما الواقف فبالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول التغير وان لم
فبالقاء كر آخر وهكذا لان الطاري غير قابل للنجاسة للكثرة والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى والاستهلاك
عند زوال التغير هو مستهلك من حيث العنوان المميز لا من حيث الذات لان المفروض انما هو زوال التغير فيتعلل
في الاستهلاك لا يمكن ان يكون بمعنى استهلاك الذات فان المزج انما يصح اذا كان المعتبر ذلك والمفروض ان
الحكم بالتغير مع ان اعتبار الاستهلاك من حيث الذات مما خالف الاجماع فكيف يمكن ان يكون معتبرا عند
الفحول وغيرهم ولعل هذا يزداد انفصاحا ان شاء الله فتحصل من هذا الكلام ان الامر بعد زوال التغير والاتحاد يعتصم
بين امرين طهارة المتغير وهو المطلوب ونجاسة المعتصم وهو غير معقول وانفراد كل بحكمه وهو معلوم الفساد فلم
يكن اختلاف اجزاء الماء واضح الفساد عندهم لما كان لهذا التعليل معنى ونفى التنجس في الماء المضاف والطريان
لتطهير ح القاء كر فاذا زاد عليه من الماء المطلق لان بلوغ الكرية بسبب لعدم الانفعال عن الملاقاة وقد زال
فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تغيره لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الجزم بالطهارة الجميع
انتهى فانظر اليه كيف صرح بان المناط في حصول الطهارة هو ارتفاع الاثنينية وحصول الوحدة وفي
هذا الاستدلال على عدم انفعال ماء البئر بالملاقاة بوجوه ومنها انه لو نجست البئر بالملاقاة لكان
وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والثاني ظاهر البطلان بيان الملازمة
ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد
وبعضه نجسا مع عدم التغير انتهى وفي كشف اللثام انه لا بد حين وقوعه من الاختلاط فاما ان ينجس الطاهر
او يطهر النجس او يبقيان على حالهما والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر الجملة
البالغة اذ ليس عندنا ماء واحد في سطح واحد تختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير انتهى وبالجملة اجماع
الاصحاب على ان الماء الواحد في سطح واحد مع عدم التغير لا يختلف اجزاؤه في الحكم مما لا يخفى على المتتبع ومن
تتبع كلماتهم في هذا التتبع للاطلاع على تصريحهم بنفس القاعدة فكون القاء الكر مجمعا عليه مما لا يخفى عليه وقد

ظهر ان ما ذكرنا انما هو ذلك الاصل كما ظهر من تصريح ذوي الفتوى بالاستناد اليه وبطهر منه ان ما نقل القائل
ايضا بحجيتها مع انا قد اقمنا عليها البرهان المغني عن الاستناد الى الاجماع وتحصل ان تبدل الموضوع
يوجب تبدل الحكم حيث ان المتغير مع الطاهر داخل في عنوان الكر لان المفروض ان المجموع كر واحد وهو فرد
من افراد الطبيعة المحكوم عليها بالاعتصام وارتفاع التميز المبطل للاثنينية كشف لنا الصورة النوعية حيث
ان المناط انما هو تبدل الموضوع لا تبدل الذات فذات الماء المتغير وان لم يتبدل ولكنه تبدل من حيث
العنوان المميز واستهلك من هذه الحيثية في جنب المعتصم فلا ينافيه استهلاك المعتصم في بعض
الفروض حيث ان بقاء الماء المعتصم على حاله لا يكفي في شمول الادلة له والمفروض اتحاد الماءين وارتفاع
البين فيعم الحكم مجموع الاجزاء فان الكل ليس الا المعتصم الحاصل ان جزء الفرد ليس فردا متخصصا بتغير العنصر
المتشخص باختلاف العناوين الكلية انما توجب اختلاف احكام الافراد لا اختصاص كل منها بانطباق كلي عليه واما
موضوع الجزئية كالمعدوم لعدم انطباق شيء من الموضوعات الكلية عليه لان الفرد انما هو الكل فالقليل الصيرورة
جزء منه وسقوطه عن رتبة الاستقلال بالفردية سقط عن الاستقلال بالموضوعية فهو كان ماء قليلا ملاقيا للنجاسة
محكوما عليه بالانفعال فصار جزء من ماء وقع على خلاف الاصليه متصفا بالكثرة مثلا ان قلت ان عدم
حين الملاقاة حكم فرض الملاقاة لم يدخل في حدوث الانفعال والبقاء لا يتوقف عليها حيث ان الموضوع انما
الماء وعدم المانع ليس ما خوذا في الموضوع بل حققنا في محله انه ليس مؤثرا ايضا بل المؤثر انما هو المقتضي
بتمام المقتضي وعدمه ليس موصلا الى اثر المقتضي كما هو شان الشرط بل المؤثر انما هو المقتضي من غير استناد
الى عدم المانع بوجه من الوجوه فمدخلية عدم المانع في تأثير العلة ليس تأثيرا بل انما هو عدم الحجب وابن عدم
من التاثير فالحاصل ان زوال القلة وتبدلها بالكثرة ليس تبدلا للموضوع حيث ان الموضوع انما هو ذات الماء
وهو غير متبدل فلا مانع من الاستصحاب بل لا يبعد دعوى الاستغناء عنه لعدم الاعتراف بان هذا
لا دخل له في التطهير بل انما يحكم بالطهارة بزعم تبدل الموضوع وقد تبين فساده فبقاء النجاسة مقطوع
المزيل باعتراف المستدل وفساد ما زعمه من تبدل الموضوع قلت ان الاتحاد اوجب شمول الادلة الاتحاد
للمجموع فانا لا نشترط تبدل العنوان انما هو زوال الاستقلال بالفردية واشتغال الشخص لا زوال القلة
من حيث هو كي يتوجه على الاستدلال بما ذكر ويوضح ذلك ما ذكروه في كون الاشتغال مطهرا فان
ان لم يكن من قبيل الاستحالة فلا يقصر عن كونه من هذا القبيل فان اختلاف الاضافة ليس اظهر من هذا الاتحاد
والانقلاب التمادي ومما حققنا يظهر فساد توهم اعتبار علو المطهر لوضوح المناط وعدم توقف تحقق الاتحاد
عليه واضح فلا وجه لتوهم اعتباره مع ان المتتبع يرى اجماعهم على كفاية التساوي بل كفاية وضوح كفاية
الاتصال من تحت عندهم بل النبع انه شبهها في الحكم كما نبه عليه في الذكرى ولعل هذا الطال بعضهم في دفع هذا
التوهم ينقل كلماتهم الصريحة في العدم ونحن بعد ما حققنا المناط في غنية عن ذلك بل عن [illegible] عدم

الامتزاج ايضا لما افاده في المنتهى حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما جميعا
اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على
النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه [illegible] وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع
على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود
هنا انتهى ومحصله ان الاتحاد الحقيقي فرع المداخلة وهي ممتنعة والاتحاد العرفي يحصل بمجرد الاتصال
مع وحدة المكان كما في القاء الكر وتساوي السطح وان تعدد المكان كما في الغديرين فاعتبار الامتزاج
لا وجه له ويظهر من هذا الكلام تسالمهم على ان المناط في حصول الطهارة تحقق الاتحاد وان من اعتبر الامتزاج
انما يعتبره من حيث انه المحقق له ومن المعلوم ان المعتبر في رفع التميز المحسوس اشتغاله بمجرد الاتصال [illegible]
ان الاختلاف في الانفعال وعدمه يورث الامتياز والتعدد واضح الفساد مع انه لو كان كذلك لم
ينفع الامتزاج ايضا والالزم الدور حيث ان زوال النجاسة في الممتزج متوقف على الاتحاد المتوقف
على زوال النجاسة فان الامتزاج ليس مطهرا بل المطهر انما هو الاتحاد المحصل به بزعم من اعتبره ويدل
على اعتبار الامتزاج مع ما عرفت من المنتهى تصريح الشهيد قدس سره في الذكرى حيث قال ولو طهر القليل بالكثير
ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز الحقيقي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة كافية
ولما قيل [illegible] يكفي القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج
طهر لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى وهذا صريح في ان اعتبار
الامتزاج انما هو لرفع الامتياز وانه هو المناط في حصول الاتحاد وكون الوحدة مناطا لحصول الطهارة
لا يتم الا بالتقريب الذي صرح به جل الاساطين وهو ان المنفعل والمعتصم بعد الاتحاد اما يشتركان في
الطهارة وهو المطلوب واما يشتركان في النجاسة وهو يستلزم انفعال المعتصم من غير تغيره بالنجاسة
او ان ينفرد كل بحكمه وهو غير معقول لامتناع اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم وليس المراد به الامتناع
العقلي كما ربما يتوهم بل المراد ان هذا الحكم مما لا يختلف عن موضوعه قطعا على ما ظهر من الاستقراء التام هذا
ما ظهر من جميع الاساطين ولكنا انما اقتصرنا على استفادة الحكم من الظواهر حيث ان المنفعل بالتبعية للمعتصم
في المتحصل يتغير في الحكم بمقتضى ظاهر الدليل ولا يثبت بهذا امتناع الاختلاف بل غايته [illegible]
عدم الثبوت وكيف كان فيكون المناط عندهم في الطهارة الاتحاد ولنا لهم على القاعدة المزبورة في غاية [illegible]
وقد عرفت ان المرجع فيه انما هو العرف ومن الواضح ان الاختلاف في الطهارة والنجاسة لا يصلح ان يكون
منشأ للتعدد عند العرف مع انه لو كان كذلك لم ينفع الامتزاج لانه انما اعتبر لرفع الامتياز ومن المعلوم
ان الاختلاف في الحكم انما يزول باتحاد الموضوع فلو توقف اتحاد الموضوع على زوال الاختلاف في الحكم لزم
الدور مع انه من البين ان اعتبار الامتزاج انما هو لزوال الامتياز في الحس وهذا انما ينفع فيما لم يكن المميز فيه

اتمام تحصيل الاتحاد المتوقف على زوال الامتياز حم

الاختلاف

الاختلاف في الحكم لا يصلح ان يكون مشخصا فلا فرق بين الدفع والرفع ولا وجه لكفاية الاتصال قبل الانفعال
في حصول الوحدة والتوقف على الامتزاج بعد الانفعال كما في الذكرى تبعا للمعتبر فتم وما يكشف عما
حققنا انه توهم بين علو المطهر وتساويهما ايضا [illegible] من تحت وجزم بعدم كفاية النبع من الارض فانه متفرع على
حصول الاتحاد في غير الاخير وعدمه فيه في المعتبر قال في ط ولا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته
او يجري اليه او يغلب عليه وقال في ف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهو اشبه بالمذهب لان
النابع ينجس بملاقاة النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو
صواب انتهى وفي المنتهى قال الشيخ في ف يشترط في تطهير الكر الورود وقال في ط لا فرق بين ان يكون
الطاري نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب فان اراد بالنابع ما يكون نابعا من الارض ففيه اشكال من حيث
انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل به من تحته فهو حق انتهى فان نجاسة النابع من الارض
بالملاقاة دون غيره لا وجه له الا ان مجرد الاتصال لا يكفي في تحقق الوحدة لاختلاف [illegible] في المائين
استقرار المعتصم في المنفصل في زمان يسير بحيث لا يخرج عن الوحدة والكثرة كما هو الحال في صورة الالقاء
ثم ولا يخفى ان صورة [illegible] الراكد والاعتذر عن انفعال الجاري بالملاقاة من [illegible] وقد
غفل عما حققناه بعض الاواخر فتصدى للاعتراض على هذا الكلام ولما كان النبع من الارض [illegible]
مشاركة للالقاء في عدم خروج النابع عن الوحدة والكثرة نبه عليها قدس سره في النهاية حيث قال ولا فرق
بين ورود ماء الكر عليه او وروده على الكر ولو نبع من تحته فكالقاء التدريج لم يطهر ولا ظهار انتهى ومحصله
ان تكاثر النبع بحيث يخرج مقدارا معتدا به بحيث لا يتصل بمجرد الخروج في جنب المنفصل ويقع على ما كان عليه
من كونه جزءا للمعتصم فهو كالالقاء من تحت في حصول الاتحاد بين المائين ولا يقصر عن القاء الكر
كون المعتصم واردا من العلو لا دخل له قطعا وهذا التحرير في الورود من تحت كالالقاء من غير فرق [illegible]
هذا نظير ما عرفته من الذكرى حيث قال ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهر لصيرورتهما ماء
واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى اشار اليه بانه اشد تبعا للمعتبر ان الخارج
في جنب المنفصل وصيرورته جزءا منه خرج عن كونه للكثير فان [illegible] الاختلاف محلها فلا
من حيث انه صار مغايرا له وليس من السافل كي يتقوم بالعالي فان [illegible]
محصل ما مر ذكر المحقق ان مجرد الاتصال يكفي في الطهارة وان لم يتحد الماءان كما هو الحال في الحمام فان ماء الحياض
الصغار لا يتحد مع ما في الخزانة بمجرد الاتصال لاختلاف السطح والسر في ذلك ان بين كل [illegible] متصلين
مشتركا لا [illegible] فيه جزء لكونه ابتداء لاحدهما [illegible] الا انه ضرورة انه لا تمييز [illegible]
هذا الجزء من حيث اتحاده مع المعتصم وكونه جزءا منه حكمه حكمه والمنفعل من حيث اتحاده ايضا معه
يشاركه في الحكم لما ظهر بالاستقراء من انه ليس في الشرع ماء واحد يختلف اجزاؤه في الحكم وقد عرفت المبالغة

واو فلا يتبين ان الاختلاف في الحكم مم

وان الارض مم

فان هذا هو الذي اخذه عن النهاية كما لا يخفى حيث جعل [illegible] لعدم الكثرة الفعلية [illegible] حم

على ان المناط في طهارة المتنجس اتحاده مع المعتصم والمفروض اعتصام هذا الجزء باتحاده مع الكر او غيره
العالي من القليل الملاقي للنجاسة مع اتصاله بموضع الملاقاة منه لا ينافي ذلك لقيام الدليل المخرج كما هو الحال فيما
اذا اختص بعض اجزاء المعتصم بالانفعال من جهة الاختصاص بالتغير ان قلت ان الاتحاد انما اوجب الحكم
المتنجس من جهة استهلاكه ودخوله تحت العنوان المعتصم والمفروض في المقام تغاير المائين وبقاء الاثنينية فكان
الضابط في الصورة المتقدمة [illegible] بمجموع فمقتضاها في الفرض للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه فالمتنجس
انما طهر لصيرورته جزءا من المعتصم وهذا المناط متحقق في بقية الاجزاء والمعلول دائر مدار علته وليس الجزء
ينطبق على المجموع [illegible] بقية اجزاء المتنجس فحكم عليه بالاعتصام كالكر والجاري وماء المطر فعدم اختلاف اجزاء
الواحد في الحكم انما هو [illegible] في المقام [illegible] القاعدة ان لا يختص جزء المعتصم بالانفعال
ابن هذا من اختصاصه ولا يندرج تحت شيء من العناوين المعتصمة بالبقاء على الانفعال [illegible]
اجزائه في الحكم انما هو [illegible] غير الاجزاء [illegible] الا القاء [illegible] وعدم اكتفائهم بالنبع
الارض مع ان الفصل المشترك متحقق بمجرد الاتصال [illegible] الا القاء [illegible]
من حصول الطهارة بالنبع والحكم بانفعال ما يخرج من الارض [illegible] ان ما حققناه من المناط
انه لم يتحقق في المقام ويكون المدعى ان الموجب للطهارة [illegible] اتحاد المائين [illegible] اتحاد الجزء
انطباق العنوانين على شخص جزء من الاجزاء [illegible] المعتصم للمنفعل بالاتصال
الصورة السابقة [illegible] المستفاد من التتبع ان طهر جزء من الماء يستلزم طهارة الباقي [illegible]
ان انفعال النجاسة عن الماء [illegible] بعضه ولا ينافي ذلك عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي
[illegible] الصورة [illegible] السطح او كان المنفعل عاليا [illegible] ان ملاقاة المطر
مجموع الماء مع ان الملاقاة انما هو الجزء ان قلت ان هذا قياس مع الفارق قلت ان من المعلوم
من اعتزله الجاري [illegible] عل ما هو [illegible] ماء المطر
فكذا في الاصل وهو الجاري وحيث ثبت الحكم في هذين المعتصمين في الحمام ثبت في المقام والحاصل ان
العاصم في المعتصم لا ينافي الاشتراك في كيفية الاعتصام والمستفاد من الادلة ان ترتب الاثار على العاصم
لكونه عاصما لا من حيث خصوصيته فقوله ماء المطر انما هو في مقام تنزيل هذا القليل منزلة الكثير في التطهير
بالملاقاة مقتضى الاعتصام ولا يخفى ان ما حققناه [illegible] السياق [illegible] قياس كما ان [illegible]
[illegible] السياق [illegible] سمعه [illegible] وكثر هذا التعبير [illegible] كان [illegible] الكر
[illegible] لم [illegible] كالمحقق [illegible] الكتاب والشهيد [illegible] والعلامة [illegible] في كتبه [illegible]
عن مجرد الاتصال [illegible] للاحتراز عن الدفعات [illegible] القاء الكر عليه [illegible] واعتبار القاء
ليس الا لاعتبار التكاثر والتدافع [illegible] الاشتغال [illegible] القاء الكر كما هو الشايع [illegible]

المشتمل على الكر واسعا فان اتصال ما فيه من الكر الى الحياض مع التحفظ على الاتصال وبقاء الوحدة لا ينفعل غالبا
عن القاء الجميع اذا كان المنفعل بعيدا عن الكر نعم يمكن هذا فيما كان [illegible] يجري الكر منها الى الحياض
وكيف كان فقد صرح العلامة قدس سره بطهارة الكوز المغموس في الكثير وتبعه [illegible] في الذكرى ولا يتم الا على ما حققناه
من عدم حصول الاتحاد بالاتصال قال في النهاية ولو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر فان كان
يطهر الكوز وان كان كثيرا طهر اذا دخل الماء فيه سواء كان الاناء ضيق الراس ان قلنا يكفي الاتصال
[illegible] لم يكن متغيرا فيشترط [illegible] فيه [illegible] وفي الذكرى لو غمس الكوز [illegible] الكثير
طهر مع الامتزاج ولا يكفي الملاسة ولا اعتبار بسعة الراس وضيقه ولا الكثرة الطاهر نعم يشترط
الامتزاج [illegible] لا ريب ان تعدد مكان الماء موجب لتعدده الا اذا استوى السطحان فان الاتصال
[illegible] الاتحاد [illegible] عدم اتحاد ماء الكوز مع الكثير بالغمس [illegible] البنيان ولا وجه لطهارته
الاتصال او مع الامتزاج الا ما حققناه واي فرق بينه وبين ما اذا اتصل الكر بالمنفعل او امتزج
[illegible] غير تام [illegible] هذا الفرع [illegible] المناط مطلق الاتحاد لا خصوص
المجموع المائين والحاصل ان هذا [illegible] الا الاكتفاء بالاتصال بالكر [illegible] على الحكم
[illegible] على بعض الوجوه [illegible] ويدل عليه بعض اخبار ماء الحمام حيث ان ماء الحياض غير مقطوع
وليس اتصاله بالمادة الا كاتصال المنفعل بالكر ومن المعلوم انه [illegible] عنه [illegible]
بالعلاوة وعليه فرعوا كفاية اتصال ماء الحياض [illegible] الاتصال بالمادة ولم يقتصروا في هذا الحكم على الحمام
فيها اشار اليه من ان ماء الحمام انما نزل منزلة الجاري [illegible] عليه [illegible] ان الحكم في الحمام
الضوابط كما يستفاد من سياق اخباره وقال في الذكرى بعد اختيار اعتبار الكثرة في مادة الحمام وعلى اشتراط
الكثرة في المادة يتساوى ماء الحمام وغيره لحصول الكثرة الرافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص
بالحكم انتهى [illegible] الانطباق على الضوابط متوقفا على تحقق وحدة المائين [illegible] اعتبار الكثرة
المادة واختص الحمام بالحكم على التقديرين فاعتبار الكثرة في المادة دليل على كفاية مطلق الاتحاد
عند الجميع وان كان [illegible] باعتبار الامتزاج لا ينافي ذلك [illegible]
كفاية النبع من الارض [illegible] الارض من قبيل نبع الجاري كما هو الحال
النزح ومن المعلوم عدم كفاية ذلك لان [illegible] الطاهرة [illegible] ولولا الدليل [illegible]
الجاري [illegible] المتغير [illegible] الموجود [illegible]
الوارد عليه [illegible] هذا المقام [illegible] الاعلام [illegible] المتاخرين فان [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] على ان التطهير [illegible] الكر [illegible] بالاجماع فاقتصروا على
القدر المتيقن [illegible] في دفع توهم اعتبار علو المطهر [illegible] بعض العبارات [illegible]

اعتبار الامتزاج لان القدر المتيقن وقد عرفت انه لا يجب الالقاء فضلا عن ان يكون دفعة او المطهر غالبا او
الامتزاج والتحقيق بعض معتبري الامتزاج حيث لم يقتصر على امتزاج البعض بالبعض بل اعتبر امتزاج
كل المتغير بالمعتصم وهو عند العلماء واضح الفساد واغرب من ذلك عدم اكتفائه بمطلق الكر بل بما يصلح
المغير ان غلب الكون لو كان في المتغير وهو يرجع بالغسيع انه يستلزمها حكما اشتغلها لا يكاد ان يلتزم بها احد
انما منعوا فيما دفعوا من عدم اهتدائهم الى ما حققناه من انه حكم منطبق على الضوابط وان المناط في اتحاد
والكان بالنسبة الى جزء منهما خاصة وهو الفصل المشترك كما انهم غفلوا عما اوردناه من تقوى كل من العالي
بالاخر وعدمه فزعموا ان النزاع في الماء الواحد فذهبنا ما الكلام في الماءين ونسبوا اتصافها الشمول
احاد الشهيد كلامها في المعتبرين ما لكتفي في المتن في حصول الطهارة بالملاقات وفي الشرح وشبه قوله لا كرا
انه لا يشترط في طهره وقع عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة
واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لقلة الحقيقية وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي
الملاقات لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتحقق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل
اطلاق الملاقات بالمساوى عطفها او الاختلاف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمقصود الاتحاد بالاجزاء
في اخبار كثيرة بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر في الاول ليس الاحتمال عدم صدق
الوحدة عرفا انتهى فيما كما ترجمهم بعض اشياخنا ثم قدم اعتباره وقد ظهر وجهه مما حققناه نعم فيما حقق في الشرح
لنظر مواقع فظهر مما حققناه. قوله لصيرورتهما بالملاقات ماء واحدا فان مجرد الاتصال لا يكفي في تحقق الوحدة
الا ان الحكم لا يدور مدارها على ما عرفت وامرمن عليه جمال المحققين قده بما حصلناه مفاده قوله بها الماء بطهر
عدم امكان تطهير الماء ولا عموم في ادلة التطهير الا ما بين الانفصال على ما اجمعوا عليه من الالقاء والممازجة
ثبت الاجماع فيه ابعض هذا المحصل كلام وفقنا بين صادره ونبهنا قوله ولان الدفعة الخ فان تعذر الحقيقية اخبى
ضرورية انه على تقدير امكانه لم يكن معتبرا لعدم الدليل عليه والدليل على العرفية واضح حيث انه الكاشف
الى الرواية على ما ذكر من قوله فكون المرجع فيه هو العرف واضح والكان الكلام في تحصيل الاتحاد فالمرجع
هو العرف حيث ان هذا النحو من الالقاء يكفي في اتحاد الماءين عرفا مع بقاء المعتصم على اعتباره وكثرته على ما
عرفت نعم قد تبين ان الحكم لا يتوقف على ذلك فما بعد من اعتبار القيد في سائر كتبه الدفعة والممازجة وعلو
او مساواته ايضا تامل يظهر بالتامل فيما مر ثم قوله لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتحقق الخ يضعف جميع
ما هو المعتبر حيث انه لا اشكال في حصول الطهر بالقاء كر على اقل الكثير من النجس ولم يعتبر احد امتزاج الكل
هذه الصورة لا في معنى الحكم بعموم الاكتفاء في التطهير بالقاء الكر بتغير المزج بل بتعذره فالمزج التام لا يتحقق
اما كان المتغير غالبا اكثر فيما الظاهر كما قيلا فلا مانع المعتبر فيما يتحقق غير ذلك البطلان العلي ليس منه في
الحكم الوضعي بالضرورية وقد يقع الخلاف في طهر النازل على الكر امتدادا كثيرة بالقاء كر عليه وان سبقكم كما

فاندفع

فاندفع ما اورد عليه جمال المحققين قده على تقدير كون المراد بالممازجة العرفية منها بان دعوى عدم الاتفاق
ممنوعة هنا لعله التحرير والترجيح والاحتمال من نظاهره ولا محصل له فانه قال قوله لان ممازجة جميع الاجزاء
لا يتحقق بل لا يمكن لاستحالة التداخل الا ان يعتبر الاجزاء العرفية وح فدعوى عدم الاتفاق فانه مستند
وانت خبير بان كون الجزء عرفيا او عقليا لا دخل له بل لا معنى له لان التداخل انما يستحيل في الاجسام
ان هذه الاجزاء العرفية اجسام حقيقية فالتداخل فيها ممتنع ولا يمكن اتحادها حقيقة في هذه الصورة
لعتبر الاتحاد انه يريد به العرفي واما حديث كون الاجزاء عرفية والالتزام بوقوع التداخل فيها فلا
فان الاجزاء العرفية اجسام حقيقية والممازجة الحقيقية فيها ممتنعة واغرب من هذا ما اورد عليه
اعتبار الامور الثلاثة ما خيلوه عدم الاكتفاء بالسبع من تحقق مع ان المناط عنده الاتحاد وقد بنى على انه يتحقق
الملاقات وظاهر ان صدق الاتحاد لا يختلف بعلو المطهر او النجس فانه قد عرفت الوجه في عدم الاكتفاء
بالسبع بان الوحدة لا يتحقق فيه على البين في الغرض بار واحد كثيرا لعدم الاجتماع في مكان واحد والتبانة
في الارض على ما هو المفروض والاخذ بتحت الاتصال الذي بحث الذي يشارك العلو بما الساوات كيف كان
فالمحقق كفاية مجرد الاتصال فيما هو تمام كل من الماءين بالاخر وان لم يتحد الان مناط الاتحاد لا يصلح
مناطا للاعتصام يوضح للماء ان تعدد الكائنين المختلفين في السطح انما يوجب تعدد الماء حيث كان الاعلى
مشتركا بالاتصال فيما اذا انتقل الماء المجتمع من مكان الى مكان اخر اسفل منه او صعد الى الاعلى فهو ما دام
ماء واحد عرفا وان تعدد المكان واختلفا السطحان نعم لو كان ماء كل من الكائنين منفصلا عن الاخر
او متقاربا فلا يرتفع التغاير والتعدد بمجرد الاتصال كما في مادة الحمام فانه يجري الى ما في الحوض المجرى عن
مع ما يبقى في المادة بجريانه الى الحوض واستقراره فيه ما دام جاريا والا فلم يتحقق اعتبار الكرية في المادة نعم
ما في الحوض بعد الاتصال لا يكفي في الاتحاد وكذا الحال اذا ارتفع من البئر عمود من الماء كالمادة لم يخرج فيما
مع ان ماء البئر ما دام متصلا به مع انه لو صب في الخارج لم يتحد معه بمجرد الاتصال وهذا ماء
البئر كشف اللثام حيث قال ربما اعتبر فيه زيادة المادة على الكر فحمل بعضهم على التوسع في العبارة وارادة
فصاعدا ويمكن الحمل على زيادتها عليه قبل اجراء شيء منها الى الحوض الذي يجري فانه بعد انقطاع الجريان
منها معتبرا كرية فيطهر ما في الحوض باجرائها اليه ثانيا بما في سائر كتبه وينقدح منه انه يكون مرادهم في
اشتراط الكرية فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المراد انها انما كانت كرا فاجريت لم يجب البلوغ
ما دام الجريان والاتصال وهو الاظهر عندي اذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سواء جرى
سطح ثابت وحطها اوالى غيره انتهى ووجهه بعد ما في المعتبر من عدم اعتبار الكرية في المادة فحمله على الكل
من المادة الى الحوض ما دام كلها ثابتة لاتحاده يكفي فيه بلوغ المجموع كرا وفيه من المخالفة للظاهر بل الاجماع ما لا
يخفى لما الوجه فيه ان الاتصال عنده كاف في الاعتصام وان لم يتحقق الوحدة وقد عرفت ان اعتبار الامتزاج وعدمه

اخرى وكيف كان فالماء المتعدد لا يخرج عن اتحاده بالتفرق الى امكنة مختلفة السطوح ما دام جاريا ومن المعلوم
ان تعدد المكان مع اختلاف السطوح غير قادح في التقوي في نفسه بل القادح انما هو التعدد والمفروض
عدم الاتحاد ما دام الجريان فلم يكن كون الماء على هذه الكيفية قادحا في اعتصام البعض بالبعض وكفى بلوغ المجموع
او احدهما كرا في صورة الاتحاد يكون قادحا في صورة التعدد لان الاختلاف ليس مما له دخل في التقوي حيث ان
المناط فيه كثرة الماء المتصل وقد تحقق ان هذا المجموع الكثير المتصل معتصم وصدق الوحدة والعدم لا يمكن
ان يكون مناطا في هذا الاعتصام لان المقدار وكيفية الاعتصام معلول لحصول هذا المقدار من اتصال
المياه واما صدق الوحدة فلا دخل له في الاعتصام ولكنه محقق للعنوان فلم يقم دليل على ان عنوانا خاصا
من الاتصال يكفي في الاعتصام ببلوغ المجموع كرا يجب الاقتصار على ما تحققت فيه الوحدة اخذا بالقدر
المتيقن ولكن بعد ما انطبق العنوان على المتصل الكثير وعلم كفاية الاجتماع على هذا النحو في الاعتصام حكمنا به
ينطبق عليه انفسه لان الاقتصار عليه انما كان من جهة احتمال دخالة الشكل المخصوص وقد تبين خلافه والا
فصدق الوحدة لا اثر له في الاعتصام وما ذكر من [illegible] وجه [illegible] في المقدار او شك في الاتصال [illegible]
فهذا الاختلاف باعتبار [illegible] لا يحتمل ان يكون له دخل في الاعتصام [illegible] المناط هو الكثرة
وما حققناه يظهر [illegible] الاخبار ظهور [illegible] وربما يتوهم الجاهل انه [illegible] عدم تميزه بعينه
لكن العقل مع ان في صحيحة محمد بن اسمعيل [illegible] المناط الكثرة من حيث هي وكذا القليل [illegible] ماء الا
بانه كر فيه [illegible] قوله اذا بلغ الماء قدر كر [illegible] ان البلوغ من حيث هو مناط للاعتصام
الحاصل ان الكرية تتوقف على امرين الكثرة والاتصال وكونها بحيث يعد ماء واحدا والا لم يكن كرا بل مياها
متعددة والمستفاد من اناطة الحكم ببلوغ الماء ذلك المقدار وعدم تقصيره ان تمام المناط هو المقدار الحاصل من
المتصل بعضه ببعض بحيث لم يختلف المقدار والكيفية الاتصالية لم يختلف الحال بالاعتصام والعدم [illegible]
انما اعتبرت لتعيين المقدار المتصل والمفروض انطباق العنوان عليه [illegible] فيه هو المناط
العنوان [illegible] لانه من حيث هو لا دخل له في الحكم فان اهتديت الى ما بينا لك [illegible] عليه من الله
فاشكر الله عليه والا فيما تقدم كفاية والله ولي التوفيق والهداية وقد اخرجنا في هذه [illegible] الغاية
دفع الشبهات وما يتفرع على اعتبار [illegible] بالاتصال [illegible] ولما كان الاصل محلا للكلام اشار [illegible]
[illegible] على الاظهر [illegible] والتفريع [illegible] وانما هو في الاصل [illegible]
والدليل على الحكم الاول مع ضعف ما استند اليه المخالف فان الحمل [illegible] الظهور [illegible]
من حيث انه يستلزم الظهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا اشكال [illegible]

١٧ الاتصال المختلف والمتعدد [illegible] اعتبار الكرات

وهيهنا

وهيهنا امور يجدر ان نشير اليها في تعقيبنا فنقول قد يزعم بعضهم ان اصالة بقاء النجاسة معارضة باصالة بقاء طهارة
المتمم بالكسر المستندة لطهارة النجس للاجماع على اتحاد حكم المائين فيرجع عليه لاقتضائه قاعدة الطهارة او يرجع الى [illegible]
بعد تساقطهما وفيه ان الشك في كل منهما ناش عن زوال نجاسة المتصل وطهارة الطاهر مسبب عن الشك في كون المتمم [illegible]
وعدم ضرورة ان المتمم بالكسر [illegible] قليل ينفعل بالملاقاة لولا كون المتمم مطهرا ومن المعلوم ان الاصل عدم كون
المتمم مزيلا والشيء حاكم على المسبب مع انا قد بينا كرارا ان قاعدة الطهارة لا تثبت بعد [illegible] الاستصحاب
حيث ان الاستصحاب عندنا ليس الا الاصل الا اقتضاء ما ثبت في الرافع والقاعدة انما تجري الا في الشبهة
الموضوعية فجريانها احسن مطلقا مجرى الاستصحاب فمفاد قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر بعدم [illegible]
باحتمال الطرو النجاسة فيما هو طاهر في نفسه فلا معنى للاعتصام بعد المعارضة لمكان الاتحاد كما انه لا [illegible] يكون
القاعدة مرجحا [illegible] الغريبة او يرد عليه بانه ان اريد الاجماع على عدم تبعض الماء المتصل من حيث الطهارة
والنجاسة فقد عرفت ضعفه في مسئلة اعتبار الامتزاج وان اريد الاجماع على عدمه مع امتزاج المائين ففيه
الامتزاج فيما نحن فيه غير مؤثر في التطهير والتنجيس باتفاق الكل وان اريد به عدم تبعض حكم المائين القليلين
المتصلين ففيه ان نظيره موجود في الماء القليل الوارد على المحل النجس فانه محكوم بطهارته [illegible]
بمذهب السيد والحلي مع انه لا يوجب طهارة ما ورد عليه باعتراضهما وما اعتقده بعضهم من [illegible]
في بقاء الوارد على الطهارة عدم استقراره [illegible] وكذا الماء الملاقي لماء الغسل [illegible]
مناط مذهب العامة [illegible] فان الظاهر انهم يقولون بتطهير النجس بمجرد الغسل وان اريد الاجماع على عدم التبعيض
في هذه المسئلة لان العلماء بين قولين [illegible] الاجماع على بطلان القول الثالث فلا مانع
اقتضاء القواعد والاصول كما بين في الاصول واما ثانيا فلانه لو سلم الاجماع على الاتحاد كان المسلم منه
ذلك مع الامتزاج اذ مع فرض التمايز قد عرفت في تطهير القليل انه لا مانع من تعدد حكم المائين المتواصلين
والمفروض ان الامتزاج هاهنا ملغى وغير مؤثر في التطهير والتنجيس اجماعا والدعوى تاثير مجرد تواصلهما في التطهير
اما ثالثا فلانه لا مسرح للاصل مع معلومية [illegible] اذا كان الماء قد كمل بنجس [illegible] وقع على
المتمم انه قليل لاقى نجسا ودعوى ان ملاقاة القليل لهذا الماء [illegible] بحكم المفهوم الا انها
علة لعدم الانفعال لحصول الكرية بمجرد الملاقاة فلا مرجح لاحد معلولي الملاقاة اعني الانفعال
الاخر وهو عدمه مدفوعة بان الملاقاة ليست علة لعدم الانفعال بل علته الكرية بمجرد الملاقاة [illegible]
لاحد معلولي الملاقاة اعني الانفعال على الاخر وهو عدمه [illegible] بان الملاقاة ليست علة [illegible]
بل علة الكرية المانعة من الانفعال [illegible] كان الشيء علة تامة [illegible] استحال ان يكون علة لما [illegible]
يحصل المعلول [illegible] لوجود المانع فلا [illegible] ما اعتبر الكر [illegible] في هذا المقام [illegible]
انه لم يحصل بالملاقاة [illegible] كانت قبلها وان شئت قلت ان ظاهر [illegible] سبق الكرية على الملاقاة [illegible]

بالكسر

٣ [illegible] من الانفعال [illegible] اذا كان الشيء علة تامة للشيء استحال [illegible] [illegible]

يظهر انه لا وجه لمنع كون القليل ملاقيا للنجس اذ بمجرد الملاقات يزول الطهارة فان الملاقات بنفسها [illegible]
بل باعتبار حدوث الكرية والمفروض ان الملاقات علة تامة بل واسطة لتنجس الماء الطاهر بتغيير [illegible]
محضا انتهى وقد عرفت حكومة اصالة عدم كون المتمم مطهرا على اصالة بقاء الطهارة فلا معنى لتسليم
المعارضة على تقدير المنافات والمناقشة فيها بما لا يخفى وهنه فان اتحاد حكم اجزاء هذا الماء من
البديهيات ضرورة ان المتمم بالكسر او قليل ينفعل بالملاقات وانما يمنع عنه كون المتمم مطهرا ومعه
لا معنى لبقاء النجس على نجاسته والمنع من التبعيض المتفرع عليه اعتبار الامتزاج مع وهنه بعد ما
عرفت لا ينافي تسليم الاشتراك في المقام حيث انه لا عاصم للمتمم في المقام بخلاف الكر الملقى على
فانه معتصم بالكثرة فالتفكيك من هذه الجهة معقول بخلاف المقام فظهر ان التفكيك في المقام غير معقول
على المتكلمين ولا يعقل الفرق بين تحقق الامتزاج وعدمه في المقام واما التفصيل بين الورود وعدمه
فما ينسب الى السيد قده وغيره كما نقله في بعض ولم يسلم عن تفصيل في انفعال القليل وهذا التفصيل
على الانفعال ومع المنع منه مطلقا او في الجملة فيتوقف على عدم التبعيض وقد عرفت انطباق الاجماع
وانه مما دل عليه البرهان انتهى وظهر من ذلك فساد قوله واما ثانيا الخ انتهى حيث ان اتحاد حكم الماء
هو قابل للمنع على القول بانفعال القليل واعتبار الامتزاج انما هو في الاتصال بالمعتصم لا في مثل
الذي مناط الحكم فيه حصول الكرية مع انه قد عرفت لا معنى لاعتباره مع حصول الوحدة لحصول
موضوع الاعتصام وهو الكر فلا فرق بين المقامين فانه لا معنى لاعتبار الامتزاج لان المدعى في
ذا المقام تغير الحكم بتغير الموضوع ومن المعلوم عدم توقفه على الامتزاج وفي المقام المدعى كون
الكرية رافعا للانفعال وهو انما يقابل بالمنع كما صنعناه لا انه يمنع الاشتراك في المقام فهذا
يلائم المقام الاول حيث ان تغير الحكم بتبدل الموضوع يتوقف على كون الموضوع هو الفرد
مرجعه الى عدم اختلاف الاجزاء في الحكم على ما ادعيناه فهذا منه تخلط بين المقامين واما الا
الدليل الانفعال فغير انه انما يتم لو دفع احتمال كون طلوع الكرية رافعا بالاصل لا بما ذكره من انه لو
كان الشيء علة تامة للشيء استحال ان يكون علة لما يعرفه ثم ما لا يحصل له لان المدعى يكون الكرية
بكونها دافعة [illegible] ان الملاقات في المقام لا تؤثر التنجيس في المقام لا انه يمنع انها علة للتنجيس
واما منع دلالة الروايات على كونها رافعة وان مفادها انما هو الدفع ففي غاية المتانة ولا دخل له بهذا
المقام بل التعليل والحاصل ان الاصل في المقام كون الكرية مؤثرة في الدفع كتأثيرها في الرفع وعدم
المنع لا حاجة الى هذا التطويل ومع التسليم لا مناص عن الالتزام بعدم انفعال الملاقي لحصول المانع
حال وجود السبب ولقد اجاد علم الهدى حيث استدل على الطهارة بالتتميم بالاجماع على ان الماء
ووقوع النجاسة فيه المشكوك في سبقه على الكرية والحكم بحكمه بالطهارة فلولا الطهارة [illegible]

لهذا الك

لهذا الكر ترجيح ذلك ان النجاسة مقتضية للانفعال والملاقات شرط والكرية مانعة فمع وجود المقتضي وتحقق الشرط
لا يعتد باحتمال المانع والشك في التاريخ يستلزم الشك في اقتران المقتضي بالمانع فيحكم بالانفعال لان الاصل عدم
الاقتران بالمانع وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه كما ستعرفه ثم نقول وقيام الاجماع الكاشف على الطهارة
ثم وليس كل اتفاق اجماعا ان قلت ان القدر المتيقن من الملاقات انما هو حال الكرية بمعنى ان كون
في الماء الكر معلوم واما اجتماعها مع الماء ولو في زمان مشكوك فيه الكرية فغير معلوم وقاعدة
انما تجري فيما علم فيه وجود المقتضي المستجمع للشرائط مع الشك في المانع وليس المقام كذلك فان النجاسة
في الماء الكر المشكوك في حدوث ملاقاتها حال القلة انما يعلم فيه وجود المقتضي حال وجود المانع
لوجوده حال الشك فيه وفرق بين الشك في وجود المانع مع العلم بالمقتضي والشك في وجود المقتضي حال
المانع قلت لا ريب في ان كل من الكرية وملاقات النجس حادث والشك في التاريخ يستلزم الشك في وجود المانع
حال وجود المقتضي حين زمان حدوث الملاقات لا يعلم بوجود الكرية فلنا زمان معلوم [illegible]
الملاقات فالشك في وجود المانع فيه فلا اشكال في كون المقام من مجاري القاعدة ان قلت مقتضى
تعارض الاصلين الناشي من الجهل بالتاريخ الا السابق عليهما والاصل في المقام هو الطهارة لانها القاعدة
من الاخبار الجارية عند الشك في النجاسة ولا معارض لها قلت ان الحق الحقيق في محله على ما سنوضحه ان المرجع مع
انما هو الاقتضاء الناشي من المعلوم ان كلا من السبق والتقارن خلاف الاصل وبعد العلم بتحقق واحد منها
ويرجع الى اقتضاء الملاقات للانفعال نعم لو سلم واحد من الاصول لا بد به عن المعارض كان مقدما
تاريخ احدهما فانه لا معارض لاصالة عدم صاحب المعلوم [illegible] وجود العلم [illegible]
بنا في اصالة عدم حدوثه في كل جزء خاص من اجزاء الزمان على ما حققناه في محله [illegible]
الاجمالي المانع عن جريان الاصول وعلى هذه الطريقة جرت الفقهاء في الابواب ولعل الله [illegible]
توضيحه في بعض الفروع الاتية وما حققنا يظهر فساد ما احاب به في المعتبر عن الدليل [illegible]
اليه يحكم بالطهارة لا ادعاء البلوغ كرا يرفع ما كان فيه من النجاسة بل لانه في الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة
ان يكون منجسة لوقوعها قبل الكرية فيحتمل ان لا يكون منجسة بان يقع بعد البلوغ فالنجاسة مشكوك فيها
اليقين انتهى فان الشك في كون النجاسة منجسة وعدمه ناش عن الشك في وجود المانع وعدمه [illegible]
او في وجود الشرط ولا يرجع كل ما يشك في كون النجاسة فيه منجسة وعدمه مرجع الاصالة الطهارة والا يحكم بطهارة
مشكوك الكرية وعدمه فيه النجاسة لعدم العلم بكون النجاسة منجسة وقد نقض بعض لدفع الاشكال عن هذا
قال بعد ما نقلناه فان قلت هذا الماء البالغ كرا الذي يوجد فيه النجاسة لم يكن مسبوقا بالطهارة انما المسبوق
المتردد بين هذا الكر والاكثر منه وقد ثبت من الادلة مثل قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] في الماء
النجاسة انه لا ينجس منه الا ان يكون كثيرا قدر كر ان ملاقات الماء والنجاسة مقتضية لنجسه والكرية مانعة

الكرية شرطا كان للطهارة او مانعا عن النجاسة امر وجودي وان الاصل القلة وكذا ان الماء المشكوك في كريته اما [illegible]
حكم بنجاسته على ما اعترف به المحقق في المعتبر في الفرع التاسع من فروع مسئلة القليل مستدلا بان الاصل [illegible]
[illegible] فيها من حيث ان الماء الملاقي للنجاسة مشكوك الكرية والقلة فالاصل قلته وهذا الاصل وارد على اصالة
طهارة الماء كما في الفرع المذكور قلت ان الملاقات التي هي سبب النجاسة لم يحرز وقوعها قبل الكرية والاصل عدمها
قبلها والحاصل ان ههنا حادثين مجهولي التاريخ فيرجع الى اصالة طهارة الماء وقاعدتها فان المقام حقيق [illegible]
ما عرفت من ان وقوع المقتضي حال عدم المانع لا يجب العلم به ويكفي في ترتب الاثار مجرد الشك في المانع وان لم
نعلم بالحالة السابقة كما في الماء المشكوك كريته مع الجهل بالحالة السابقة وكما في البيع الذي لا يعلم بكيفيته [illegible]
فانه يحكم بلزومه من حيث الشك في الخيار وان لم يعلم لزومه سابقا وان علم باشتماله على الخيار مع عدم جريان [illegible]
في الخيار بالشك في مقدار اقتضائه وكما فيما لو وجد مقتضي الخيار مع الشك في الاقتران بالمانع من اول الامر
يحكم بالجواز وان لم نعلم الحالة السابقة الا ترى ان البيع اذا شك في اشتماله حال وقوعه على اشتراط السقوط [illegible]
مع ان حالة التقرن بزمان حدوثه مجهولة والفروع المسلمة المتفرعة على هذا الاصل المتين لا تحصى [illegible]
وقوعها قبل الكرية لا يقدح في ترتيب اثاره عليه هذا اجمال الجواب واما الاعتراض فبان الاستناد الى [illegible]
وعدم الاعتناء باحتمال الكرية ليس من جهة كون القلة امرا عدميا محرزا باستصحاب العدم فان مجرد كونه
عدميا لا ينفع في جريان الاستصحاب بمعنى الاخذ بالحالة السابقة وانما هو من جهة العلم بالمقتضي مع [illegible]
المانع ولا فرق ح بين كون القلة عدميا او وجوديا علما او وضعا في حكم وظهر مما حققنا انه لا ينبغي [illegible]
بان الماء المذكور لا يطهر المتنجس ولا يجزي الطاهر فتم هذا مجمل الكلام في القليل من [illegible] وما كان مشكوك [illegible]
لا يجب الا ان تغير النجاسة احد اوصافه وعرفت ان الكثرة على ما يستفاد من الاخبار بما تعرف [illegible]
والتغير من المانع على ما وضحناه في [illegible] فاذا زال المانع اثر المقتضي وهو النجاسة اثره [illegible]
وهو الملاقات وهذا تنبغي فروع كثيرة على ما عرفت اليه الاشارة وقد يتأمل في كونها مانعة لان عدم [illegible]
معها اعم من ان تكون القلة شرطا وان تكون الكثرة مانعة ولكنه مكان من الوهن والسقوط لان القلة
عدمي وهو ليس صالحا لان يكون مؤثرا ان قلت ان الانفعال امر اعتباري وليس عرضا موجودا في الخارج [illegible]
تحقق الاعتباري وجوده ما هو منشأ لانتزاعه وكون شيء شرطا لوجوده او مانعا منوط باعتبار الشارع [illegible]
ما شاء قلت ان الكثرة عبارة عن الكرية وهي ليست اعتبارية شرعية وانما اعتبرها الشارع في الاعتصام والقلة
ليست الا عدم الكثرة فهي ايضا ليس امرا شرعيا بل انما هو موضوع للاحكام الشرعية ومجرد كونها امرا [illegible]
لا ينافي كون الكثرة وجودية والقلة عدمية ومن المعلوم ان الكثرة صفة منتزعة من وجود مقدار من الماء
القلة منتزعة من عدمه وهذا معنى كون احدهما وجوديا والاخر عدميا فالقلة وهي عدم بلوغ الماء ذلك المبلغ
امر [illegible] لا يصلح لان يكون مؤثرا ان قلت ان الطهارة والنجاسة كغيرها من الاحكام الشرعية امرا اعتباريا [illegible]

على خيار المجلس من جهة الشك في اشتماله

لا فرق

لا فرق فيما اعتبره الشارع فيهما بين ان يكون وجوديا او عدميا قلت ان الامور الاعتبارية انما هي على حسب [illegible] الموجودات
المتاصلة لانها اعتبارات الامور الاعتبارية في سلسلة العلية يكون بعضها مقتضيا وبعضها شرطا وبعضها مانعا
معدا فاعتبار شيء شرطا او مانعا لا يعقل الا بان يكون لحاظ كونه وجوديا وقد عرفت ان القلة عدمية [illegible]
اعتباره وجوديا ودليل على كون الكثرة مانعة عن الانفعال انا نعلم عدم [illegible] اذا بلغ الماء قدر كر [illegible]
فان مقتضى الشرطية دوران عدم الانفعال مداره وليس المنع الا استناد عدم المعلول الى وجود [illegible]
المقتضي واما قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير [illegible] وهم ان التغير شرط للانفعال [illegible]
للمانع [illegible] الا انا قد دفعنا [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ان الروايات انما [illegible]
الماء عن سائر الاجسام بالاعتصام لانه معتصم بنفسه وانه لا ينفعل الا بالتغير [illegible] مع مفاد غيرها [illegible]
كون الكرية عاصمة حتى تفيد هذا المعنى على وجه الاجمال [illegible] على التفصيل وليفهم في المقام كلام لا [illegible]
قال وظاهر النص والفتوى كون الكرية مانعة عن نجاسة الماء اما النص فلان المستفاد من الصحيح [illegible] اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ان الكرية علة لعدم التنجيس ولا معنى للمانع الا ما يلزم من وجوده العدم واما قوله خلق الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه [illegible] وقوله [illegible] كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب [illegible]
ظاهرة في كون القلة شرطا في النجاسة بناء على ان القليل هو المخرج من عمومه فلا بد من احرازها في الحكم [illegible]
فكون الماء [illegible] قليلا او كثيرا وحينئذ يرجع الى [illegible] العمومات الا انه لما [illegible] اعتبار الكر كما تقدم على كون الكرية [illegible]
ونفس الملاقات سببا لها هذه الاخبار [illegible] ما [illegible] هذا المعنى حيث ان الخارج منها هو القلة وهي امر
عدمي باعتبار [illegible] يرجع الامر بالاخرة الى مانعية الكثرة التي هي مفاد اخبار الكر وكان اللازم تقييد [illegible]
هذه الاخبار بالكثير وجعل الكثرة جزءا داخلا في موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال فتلك العمومات [illegible]
قبيل ما كان عنوان العام مقتضيا للحكم وعنوان المخصص مانعا هذا كلامه [illegible]
خرج منه الكر [illegible] في الماء الذي [illegible] لا يجوز [illegible]
حوضا كبيرا [illegible] فان ظاهرها كون الملاقات للنجاسة سببا للمنع [illegible] الكرية عاصمة [illegible]
بينهما [illegible] الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك في الكرية شرطا او شرطا [illegible] ضعف [illegible]
بعضهم في هذا المقام [illegible]
كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه واستواء سطوح اجزائه ولم يكن هناك اطلاق [illegible]
وهو يرجع اليه وحصل الرجوع الى العموم فالاخير واضح لانه شك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع [illegible]
الشك في المصداق اذا كان الماء مسبوقا بالقلة لاستصحاب عدم الكرية ومثل هذا الاستصحاب وان كان
معدوما عند المدققين لعدم احراز الموضوع [illegible]
الكرية [illegible] الجهل بالحالة السابقة [illegible] حالتي الكرية والقلة [illegible]

كثيرا وقد [illegible] الماء [illegible]
هذا الكلب [illegible] الا ان يكون [illegible]

فيه الى العمومات ثم اعلم ان الشك في تحقق ما علم خروجه كما في قوله اكرم العلماء الا زيدا اذا شك في كون عالم زيدا
او عمرو ولا يلزم من الحكم بخروجه عما [illegible] الا ان الاقوى فيه الرجوع الى العموم اما
كان اصالة عدم الكرية وان لم تكن جارية لعدم تحققها سابقا الا ان اصالة عدم وجود الكر في هذا الماء
تكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود ثم اعلم ان القول بالاصول المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق المخصص
يوجب الشك في ثبوت حكم الخاص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم الخاص ولو بالاصل ثبت حكم العام اذ
يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص دون العكس انتهى ولهذا جاء في استظهار كون الكرية
من الروايات الا انه قد عرفت ان كون القلة شرطا غير معقول [illegible] التصريح به في الاخبار وكان المقصود
ان الكثرة مانعة عن تأثير النجاسة في الماء [illegible] لا يكون بالقاصد الكرية عبارة اخرى عن كون الكثرة مانعة
عن تأثير النجاسة لان القلة ليست بعنوان وجودية في الماء [illegible] تأثير النجاسة عليها كالملاقات مع انا قد
ان الماء كسائر الاجسام ينفعل لولا العاصم وانما امتاز بالاعتصام بالكثرة فتوقف انفعاله على امر
الملاقات لا معنى له بعدم كون القلة شرطا [illegible] ان يستدل عليه بمثل هذه الظواهر ومن الغريب
استظهار كون القلة شرطا الى الروايتين بناء على ان القليل هو المخرج عن العموم ضرورة ان العموم لا يتنوع مع
في الصدق اما الصدق فلانه ليس شأن التخصيص مجرد كون القليل خارجا لا يوجب الرجوع الى العموم فيه
توضيح ذلك ان الاخراج اما باعتبار انتفاء الاقتضاء كما في قوله اكرم العلماء الا النحويين فان التخصيص
وهو في قوة جعل العلماء صنفين من يجب اكرامه ومن لا يجب في العلم الموجب للاكرام انما هو في غير النحوي كانه
يجب اكرام غير النحويين ولا يجب اكرام النحويين وان النحو لا يوجب الاكرام [illegible] من العلوم ثم شك
في كون شخص نحويا لم يجز التمسك [illegible] اكرام غير النحوي للشك في الموضوع [illegible]
صورة الاستثناء لاتحاد المفاد بالفرض [illegible] في المقيد بالاستقلال والاتية [illegible]
هذه الجهة والحيثية واما باعتبار انتفاء الشرط كقولك قلد الفقهاء الا غير العادل [illegible]
الفقيه العادل ولا معنى للرجوع الى دليل الحكم مع الشك في الموضوع واما باعتبار وجود المانع كقولك اكرم
السادة الا الفساق وهذا هو الذي يرجع فيه الى العموم مع الشك في المخصص صدقا ومصداقا [illegible]
ليس شكا بالظهور اللفظي واصالة عدم التخصيص [illegible] فانه ليس شأن التخصيص بل انما هو [illegible] الا اقتضاء
مع الشك في المانع [illegible] بكون الحكم ثابتا بالدليل [illegible] والابن العم والاطلاق
والاجمال واما ما افاده [illegible] في غاية المتانة الا انه [illegible]
عليه وصرح به كرارا واصر عليه ما ستقف [illegible] من عدم الفرق بين الشرط والمانع [illegible]
مانع وعدم المانع شرط [illegible] بالعموم مع الشك في اشتراط شيء [illegible]
وغيره كما انه ظهر الوجه في [illegible] الانفعال مع الشك في الكرية وان لم تعلم الحالة السابقة واما الاصل

لا وجه لاعتباره كما ان ما له عدم جريان حكم الخاص معارض باصالة عدم جريان حكم العام و[illegible]
ان مجرد الشك في جريان حكم الخاص يكفي في جريان حكم العام [illegible] نعم لو كان
المخصص [illegible] بالاقتضاء كما في المقام فان في هذا الكلام مواقع للنظر والتأمل مع [illegible]
وما حققنا يظهر انه يستحيل ان يكون عدم المانع شرطا كما انه يستحيل ان يكون عدم الشرط مانعا حيث انه
يعتبر في كل من المانع والشرط ان يكون وجوديا ووجود عدم المشروط لعدم الشرط ليس مستندا الا الى
عدم [illegible] العدم الى تأثير المزاحم والا لعدم المقتضي [illegible] في عدم الاثر مع انه [illegible]
نعم ربما يكون عنوان كل منهما وجوديا احدهما شرطا لبعض الامور والاخر مانعا [illegible] كما في الطهارة
الحدث و[illegible] الحدث فان الطهارة شرط في امور [illegible] والحدث مانع [illegible] امران وجوديان
بالنالين [illegible] ويتوهم بعضهم ان الطهارة امر عدمي وهو من غرائب الاوهام [illegible]
الاسلام [illegible] الفرق بين الطهارة عن الحدث والطهارة عن الخبث حيث يجب احرازها الاولى ويكتفى في
الشك بمجرد الشك وليس هذا الا لكون الاولى شرطا فيما يعتبر فيه بخلاف الثانية فان النجاسة مانعة [illegible]
من الحدث [illegible] الفرق انما هو من جهة التسلم على الفرق [illegible] مع ظهور الادلة [illegible]
كلمات الفقهاء في كون الطهارة عن الحدث امرا وجوديا ومن الغريب [illegible] هذا الدليل قال [illegible]
الطهارة ايضا وجودية [illegible] ثم نقل الى الحلي انه قال وحكمهم بان الشاك في المتأخر من الحدث والطهارة
يجب عليه الوضوء والا لكان حكمه كالشاك في المتأخر من الخبث والطهارة [illegible] الطهارة و[illegible]
على هذا ان [illegible] الحلاق [illegible] مثلا لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالحدث فما كانت الطهارة [illegible]
فيه لم يجز [illegible] وما كان الحدث مانعا [illegible] ثم شرع في الجواب عن الادلة الى ان قال واما حكمهم بوجوب
الوضوء على الشاك في المتأخر من الحدث والوضوء فلا دليل على [illegible] فيما حكى عنهم بوجوب الغسل على
الشاك في المتأخر من الجنابة والغسل مع انه لم يقل احد بكون غسل الجنابة [illegible] الحالة الاصلية
فالوجه في حكمهم هناك بوجوب الطهارة انما هو من الادلة ان الحدث مانع فلا بد من احراز العلم بعدمه
بحكم الاصل [illegible] هنا لك لتعارض الاصلين و[illegible] وهو انه اذا فرض العلم [illegible]
الحدث [illegible] لم يجز له الدخول في الصلوة وان لم يتوضأ انتهى [illegible] حكمهم بوجوب الغسل عند الشك في
المتأخر من الجنابة والغسل ايضا دليل على ان الطهارة عن الحدث امر وجودي [illegible] انه شرط [illegible]
ولا يكفي الشك فيها في جواز الدخول فيما يعتبر فيه [illegible] دليل عليه واما عدم قولهم بكون غسل الجنابة [illegible]
الحالة الاصلية فلا ينافي ذلك [illegible] كونه وجوديا لا ينافي كونه مقتضى الحدث نعم الطهارة [illegible]
مقتضى الحالة الاصلية [illegible] على الحدث لا انها [illegible] وجودية لا يتصف بها الانسان في [illegible]
اما الطهارة [illegible] الانحاس [illegible] الا ان الشرط انما هو الطهر عن الجنابة ومن المعلوم [illegible]

الجنابة وتحققها فحيث تحققت اعتبار احرازنا للطهر عنها الا ان عدم الجنابة فهم امر وجودي معتبر في العبادة فهنا
يكفي الشك المبدوي في جواز الدخول فيما يعتبر فيه بخلاف الشك في الطهارة على الاصغر لانها ليس من باب
الحدث والحاصل ان المدعى انما هو كون الطهارة امرا وجوديا وهذا الذي ذكره ايضا دليل لهذا لكون الطهارة
عن الحدث بمقتضى الحالة الاصلية فليس هذا المدعى في شيء فتم عدم كون الشخص محدثا ولم يعلم محدثا والطهارة
متفرع على كون كلا الامرين وجوديين ونلتزم مثله في الطهارة عن الاكبر ايضا ولا ينافيه كونه شرطا لان
انما هو الحالة الحاصلة بالغسل المسبوق بالحدث لا مجرد عدم الجنابة فافهم وتدبر ومما استدل به القائل
النقض كون المنقوض وجوديا بمعنى غاية المتانة وغاية الجودة حيث ان النقض فيه للابرام والعزم لا
معنى لا برام وا حيث هنا بالمنع عن ظاهره في الوجودي كما يشهد به شمول الاخبار لا تنقض الاستصحاب
وفيه ان اليقين ليس بمعنى المتيقن بل هو باق على معناه الاصلي وان تعلق الشك باليقين مختلف فالاول
بالرافع والثاني بالمقتضي واليقين بالمقتضي من جهة اعتباره عند العقلاء وبقوليهم عليه كانه حبل مبرم
فانه في غاية مراتب الابرام حيث انه لا يعتبر معه احتمال المانع والقاطع والرافع باتفاق العقلاء والعلماء في
جميع الابواب والاخبار في مقام تقرير هذا الاصل المتين وقد شيدنا اركان هذه القاعدة المتقنة في
الاستصحاب وبينا ان الاستصحاب الذي عول عليه العامة والخاصة من المجتهدين والاخباريين انما هو بهذا
المعنى ويسمونه العموم والاطلاق فيه والغرض التنبيه على عدم دلالة الاخبار على شمول النقض للعدمي
والا فهذه المسألة مما زلت فيه الاقدام وخفي الامر فيها على عامة الاواخر وتنقيحها يتوقف على بحث طويل
صنفناه من تشقيقاته في هذه الرسالة ومن اعجب الامور قولهم لو حرز الخ فان عدم اعتبار احراز عدم المانع
بالاصل مما اتفقت عليه كلمة الكل فالذي يتحصل في الابواب بين الشرط والمانع مع الجهل بالحال
وعلى هذا يتفرع الفرق بين الحدث والخبث الذي استدل به القائل بكون الطهارة الحدثية امرا وجوديا ولو كان
حكمهم بوجوب التطهير مع الشك في الحدث وعدم احراز الحالة الثانية فرع عدم اعتبار احراز عدم المانع وعدم الا
فيه ويجوز الدخول مع الجهل لم يعقل الفرق بين الحدث والخبث فاصل الدليل الفرق بين المقامين وهذا الجواب لا يحصل
هو من غرائب الكلمات حيث انه لم يذكر وجها للفرق بل انما ذكر وجها فاسدا يجري في المقامين مع ان الفرق في نفسه
خلافه ضرورة الفقه وقد اعترف بالفرق بين المانع والشرط في سنن الكتاب ولهذا التفت لاثبات ان
الكرية مانع وان الفقد ليس بشرط ثم ان قوله احراز العلم كانه سهو من قلم الشريف حيث ان المحرز انما هو معلوم
والعلم نفس الاحراز ويظهر بالقاء ذكره ما ذكر حتى يزول التغير وقد ظهر وجهه مما تقدم كما يظهر ان زوال التغير
نفسه لسقوطها الكرية عن الاعتصام بالتغير وليس الحكم دائرا مدار التغير بل انما هو معلول الملاقاة والنجاسة وهو
شرطها والنجاسة معه فلا يعتبر في بقائها نقاء الملاقات والتغير ليس الا من افراد المانع فعدم مدوران البقاء
مداره بقاء او رفع ومنه يظهر الوجه في قولنا ولا يبعد في الترجيح ولا يوجع اقسام ظاهرة فيه بزيل عنه التغير

الكرية

الكرية عن العاصمة فالزوال يحتاج الى المزيل وشيء منها ليس مزيلا بالضرورة وكلام الخ صريح في ان هذه الحكم
للكر ومن الغرائب ما حكي عن بعض الشراح قال قبل الشرع قلت ان القليل المتغير الخ صريح بتغيره هو القليل
هو منهي الفاد والحكم في القليل اوضح من ان يبين حيث ان التغير لا مدخل له في انفعاله وانما الذي
لا التنبيه هو الماء المعتصم لمدخلية التغير على بعض الوجوه في انفعاله وانما الذي يحتاج ولهذا اختص بهذا
البيان ومن غرائب الاوهام استناد جماعة في الحكم المزبور الى الاستصحاب مع ان من الواضح جلي هب
هؤلاء القائلين بانفعال القليل ان التغير ليس ماخوذا في عنوان المنفعل بل المنفعل انما هو ذات الماء
كسائر الاحكام والعلة المحدثة انما هو النجس بشرط الملاقات ومن المعلوم ان النجاسة كالطهارة مما اذا
دام ولا يزول الا برافع وزوال التغير ليس مزيلا بالضرورة بل انما هو حد لتاثير المزيل كما هو الحال في التنزيح
الجاري والقاء الكر فيه فرجع الشك في زوال الانفعال بزوال التغير الى الشك في كون التغير علة
وكون التغير علة للانفعال حدوثا وبقاء ومعه مع ان من المعلوم على مذهب هؤلاء ان التغير انما هو من العلل
فليس في الانفعال حدوثه فضلا عن ان يكون للبقاء دائرا مداره واما على مذهب ابن ابي عقيل فهو
داخل في الحدوث لكن من المعلوم عنده ايضا ان البقاء لا يتوقف على بقائه ولا يكفي في التطهير مجرد زواله ولو فرض
فرجع الى الشك في الوضع ولا معنى للتمسك فيه بالاستصحاب في الحكم ببقائها حرمة اثبات ان النجاسة بعد البقاء
لا اختلاف القراءتين بالتخفيف والتشديد فان مرجع الشك الى ان الحيض الذي هو المناط الحرمة الطهر
الذي لا يزول الا بالغسل ام هو الدم الذي يكون الطهر عبارة عن انقطاعه فظهر ان التمسك بالاستصحاب في
مثل المقام لا يجوز على مذهب القائلين باعتباره مع انه جهل بالاستصحاب في مثل المقام المنكر في
ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير المتغير النجاسة بزوال التغير بغير المطهر
في المسألة وطهرها استصحابا لبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ومرجعه الى عموم الادلة
نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيقتصر في الخروج على حصول ما هو مطهر او ذهب القاضي
يحيى بن سعيد الحائري الى انه يطهر من قبله بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة
لكل منهما لذلك وربما ظهر بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة في هذا ايضا استدلالا بان الاصل
في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال العلة انتفى المعلول واجيب بمنع كون المعلول هنا هو وجود
النجاسة لا بقائها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه لان الاصل ان ما ثبت دام الى وجود
قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كلا من المعنى جائز ان يدوم وجائز ان لا يدوم فلا بد له من دليل
دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا ما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند وجود
السبب الملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فان ذلك
عبارة عن التمسك بدليل مقتضى كما في البراءة او شرعي كالادلة المتقدمة انتهى ولكن ظهر لك مما حققناه

ومثل هذا التمسك بالاستصحاب

ان الاستصحاب بطلان ما ادعي من عدم الدليل دليل العدم وقبح العقاب بلا بيان وقاعدة الاقتضاء والمانع
بالجائز الساقط [illegible] وهو المعنى الاخير من المنكرات حتى [illegible] العاملون بالقياس والاستحسان والمعنى
فلا نسلم عليه جميع الفرق ولسنتوقف بالعموم والاطلاق مع انهم ما يكون الشبهة موضوعية وهذا مجرد اصطلاح
ونظير ما حققناه من هذا الكلام الذي نقلناه عنه وقد رجعنا كلما تم المرجح بما حققناه في رسالة
[illegible] لا اشكال في استنادها الكل الى الاستصحاب لكنه هذا المعنى لم ينكره احد وانما الاشكال [illegible]
ان الشك ليس في الواقع بل [illegible] فانما يشك في الموضوع ومعه لا معنى للاستصحاب [illegible] مقابل
ابن سعيد ره حيث انه زعم ان الكرية [illegible] كما انها مانعة الانفعال انما هي [illegible] التغير منها الكرية
وهو الطهر فاما زوال التغير اثرت الكرية المطهرة يمكن ان يكون من العلوم ان الكرية تدفع الانفعال بالوصول
التغير المتغير واما [illegible] بعد المتغير بحيث يترتب عليها الاثر زوال الانفعال فغير معلوم فنأخذ بالمقتضى
بالملاقي الى ان يثبت الرافع وهذا هو الاستصحاب المسلم عند الفريق الذي تمسكنا في دفع شبهة المطهرية
[illegible] ان البعض بعد ما ذكر القول بالطهر بزوال التغير وجوها منها قاعدة الطهارة [illegible] عدم جريان الاستصحاب
لان موضوع النجاسة هو المتلبس بالتغير او المركب من [illegible] ما حدث فيه التغير في زمان وما تلبس [illegible]
الموضوع الذي هو شرط في جريان الاستصحاب [illegible] في جريان الاستصحاب بحكم العرف بان هذا الماء
كان نجسا ولكان مقتضى الدقة [illegible] هذا بين الذات المشترك بين المتغير وما زال عنه تغيره نجاسته
المسلم نجاسته حصول المتلبس وهذا الموجود الغير المتلبس ليس نجسا لكن بناء الاستصحاب على المسامحات العرفية
التي [illegible] مقتضى الدقة [illegible] في استصحاب الكرية [illegible] عموم [illegible] الاستصحاب
محل نظر انتهى فان الرجوع الى العرف انما هو في الموضوعات العرفية كالكرية واما اذا كان [illegible]
هو [illegible] في الثبوت [illegible] العرض فالرجوع فيه الى العرف لا معنى له لان هذا يختلف باختلاف نظر الحاكم والعالم
له الا ما [illegible] الحاكم فلا مسرح في معرفة حال موضوع الحكم الا الحاكم والرجوع الى العرف في موضوع الكرية انما
لان الكرية امر عرفي وموضوعه [illegible] العرف بخلاف المقام لان الحكم على الماء بالانفعال [illegible] التغير والحكم
بالانفعال انما هو [illegible] الحاكم وليس هذا امرا منضبطا في العرف ولا معنى لكون العرف ضابطا له [illegible]
موضوع الكرية لا [illegible] والكرية الاصل على ما قيل [illegible] لاهل العراق [illegible] الامر فيهما [illegible]
ما حققناه من اصالة الانفعال لا انحصار في الحكم بالاعتصام على القدر المتيقن وهذا الاصل حاكم على اصالة
الطهارة وقد سبقنا الكلام في هذا التحقيق شيخنا الشهيد الثاني في التمهيد على ما حكي في مسئلة [illegible]
حيث حكم بالنجاسة ورد اصالة الطهارة بان الملاقات سبب التنجس وقال ان هذا هو الشائع من الفقهاء
انتهى [illegible] الاخبار الدالة [illegible] الكرية [illegible] شرطا لعدم الانفعال
لم [illegible] حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال [illegible] مع كون الملاقات مقتضية للتنجس [illegible]

وهي من مفتقر انتهى وفيه ما عرفت من ان القلة ليست الا عدم الكثرة والعدم لا يصلح لان يكون جزء المقتضي
شرطا او مانعا مع ان القلة لو كانت في عرض النجاسات في الاقتضاء وكانتا لا توستندا اليهما معا لزم انا
عدم جواز عد الاعيان من النجاسات لعدم الترجيح في العلية على هذا التقدير مع ان كلا من الامرين
الفناء مع ان استقلال النجاسات بالنسبة الى جزء الماء [illegible] لا ريب فيه فلو توقف في حصول الماء
اخر ليكن [illegible] في الاقتضاء واعتبارها في صلاحية المحل رجع الى عدم اعتبار شيء منها فان الكثرة
فاقد الكثرة وليس عدم الكثرة صفة زائدة في الماء مع انا قد بينا ان الادلة على ان الكرية ما نعة [illegible]
وبين كون عدمها شرطا [illegible] استعمال التروك [illegible] الروايات وهي قولهم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
[illegible] فلا محل الجمع بينهما وبين قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الدال على ان الكرية لعدم التنجيس
مقيدة بالكر وان كونه لا ينجسه شيء في كل ما ثبت في كريته فلا يجوز الحكم عليه بعدم التنجيس مقيدة بالكر وان كونه
لا ينجسه شيء انما هو باعتبار كريته فيكون الكرية قيد الموضوع وهو الماء والذي لا ينجسه شيء في كل ما ثبت
فلا يجوز الحكم عليه بعدم التنجيس مقتضى العموم لانه شك في موضوع لا في خروج عنه ثم [illegible] في التمهيد
التخصيص لا يوجب [illegible] الخاص في موضوع العام و[illegible] ان عنوان العام ليس تمام المناط للحكم
اعم من تقييد الموضوع بل الوجه ما حققناه من ان الكرية مانعة واحتمال المانع لا يقدح مع ان الشك في
مصداق المخصص ليس شكا في التخصيص وان كان من جهة اجمال مفهوم الخاص والقول بان العام مبين
الحجية كان من الوهم لانه ليس ناظرا الى الخاص فان المخصص معارض له دافع في موضوع الاخذ بالعقل
انه لا معنى له لان كثرة الافراد المستندة الى الشارع قاعدة الخاص لا يوجب تقييد التخصيص فان
الظاهر امر واحد مع قطع النظر عن قاعدة الاقتضاء انه لا معنى للتمسك بالعموم ولا حاجة الى اعتبار
في الموضوع وقال [illegible] في مقام الجواب عن الاستدلال باصالة الطهارة انه مدفوع بما ثبت من علية الكرية
الانفعال لما لزم على ان الملاقات بنفسه مقتضية للانفعال فلا تتخلف عنه الا المانع والمانع مدفوع بالاصل
وهذا في غاية المتانة اذا كان مبنيا على ما شيدناه من الاصل ولكن جزمنا بالاصل الاستصحاب بمعنى الاخر
بالحالة السابقة وهو فاسد للعلم بكون الكرية مانعة وانما الشك في المانع لا في المنع فيجب عليه ان المانع
بينا مورد لم يجز التمسك باصالة عدم المنع وانه راجع [illegible] لا ينفع لما عرفت من انه لا مبتنى على البين
العناوين الملحوظة في الادلة مهو [illegible] في الحادث لا في الحدوث هذا محصل القول في تاسيس الاصل والاختلاف
الاقوال في حقيقته من جهة اضطراب الاخبار فمنها ما يتكفل بضبطها بحسب الوزن ومنها ما يبين
من التحقيق في مراحل لاولها ان الاعتصام هل هو باعتبار الكثرة في الوزن خاصة والتعويل على المساحة
عليها بالتلازم كل منهما حجة مستقلة في الاعتصام وعلى الاول فهل المعتبر المساحة المجردة او التقريب
المعتمد على حصر الاحوال المنضبط على وجه يشتمل على ذلك للحقيقة [illegible] غالب الطاقة [illegible]

المتعرض لها بما لم يجعل عدم الانطباق وجوه بل مرجح ما ذهب اليه العلامة بن طاوس قدّه من جواز العمل بكل ما
فالعدل الى القيل الواقع على ما ذهب اليه شيخ الطائفة قدّه في تعارض الاخبار وكيف كان فهذا القيل وجه [illegible]
الاول فهو المركوز في اكثر الاذهان ومقتضى ما هو المتعارف في تحديد الاجسام فان الوزن هو الاصل في ضبطها فالاولى
اخبار المساحة يعد ابتناء على ان الاصل هو الوزن بل لعلها انما البيت في مقام بيان الضابط واختلاف التقريب باختلاف
الاذهان والاشخاص ولكن لا اصل في المقام فان الاغراض تختلف فانما الوزن اصل بالنسبة الى الكيل والعدّ فيما
يتعلق الغرض بالثقل لا فيما كان الغرض متعلقا بالمساحة كما في الملبوس فان اختبار الملبوس بالوزن لا معنى له وكذا
الحال في المكان بل نقول ان كون اختيار الوزن في مقام التحديد من هذه الحيثية بعيد من وجوه منها عدم انتهائها
الكسور فان القوة الحاصلة في الماء بالكثرة جهة والرطل العراقي جهة اخرى وانطباق احدهما على الآخر بحيث لا يشتمل على
الكسور في غاية البعد كما ان لوقوع دواعي في المقدار مرتبة السمية فلطف على المثاقيل بحيث لا يزيد ولا ينقص بالكسور
بعيد فانه من قبيل كون رجلين او انسان او حجر العدد طول من غير زيادة ولا نقيصة ومن قبيل كون الثوب المخيط المفصل
شخص منطبقا على شخص يريد فيه من غير ان تعتبر عليه قبل الخياطة ومنها ان اختلاف وزن المياه امر جلي
بالاختلاط بالاجزاء الارضية دائما او غالبا ولا اشكال في ان الاختلاط بالطين والبول والغائط يوجب ثقل الماء مع
انه لا مدخل له في الاعتصام اترى انه يخفى على ذي مسكة ان الماء لا يبلغ حد الكرية بالاختلاط بالطين وغيره مما
هو الثلاثة ومنها ان وزن الماء [illegible] غالبا [illegible] ولا اشكال انه ليس الغرض استكشاف حال الماء بالميزان
انما المقصود استكشافه بالمشاهدة فلا بد ان يكون من الكثرة بمثابة يعلم لو بعد ذلك المقدار فلم تبلغ الكرية من حيث الثقل
بحيث لا يزيد ولا ينقص عنه وانما احتياط في الوزن وتقريب في المساحة توضيح ذلك ان الحدا [illegible] يحتمل الزيادة و
النقصان ولا يمكن ان يكون بحيث لا يختلف الزيادة والنقصان وانما يتبين حده او التسامح في كثير من المقامات انما
هو لعدم تعلق الغرض بالتحديد بل انما الغرض القريب الحدا والوصول اليه ولهذا لا يتسامح في العرف ابدا فيما
من الحشيش يتسامح في وزنه ما لا يتسامح في الطعام ويتسامح فيه ما لا يتسامح في الذهب والعسل واللحم وهكذا ولذا ترى
وزن الذهب والفضة معلوم [illegible] الجواهر اوضح فالحد لا يختلف بالعقل والعرف ولكن الاغراض مختلفة [illegible] الاعتصام
الحدّ فلا اكتفاء في الطعام بما دون الحبة [illegible] كالحبة والمثقال فانما هو المصنف لان المعتبر مختلف عقلا او عرفا وكذلك
لا تخالف عرفا وعقلا وانما يتسامح في بعض الاجزاء لعدم الاعتداد بالاختلاف اليسير في الاجرة والعمل ولهذا لا يتسامح في
من العمل ولا يتسامح عندهم في مقدار راس شعرة من الاعضاء على يسير ومن المعلوم ان المرجع في الموضوعات الشرعية
هو العرف والسر فيه انه لا يختلف الحدّ عرفا وعقلا وانما الاختلاف بالتسامح فهو المعتبر مرجع التسامح الى الشيخ
المولى وهو على خلاف الاصل لا يثبت الا بالدليل فلو كان في الروايات حدا كان تحقيقيا وهو في غاية البعد [illegible]
في لا ارجح لكون تقريبا في الوزن ولا دلالة [illegible] على انه مناط الحكم ولعل تقريب المساحة [illegible]
المصنف من الروايات جواز الاعتماد في الاعتصام على الوزن المشهور واما ان هذا حيث انه هو المناط [illegible]

والطعام

في المقدر

يعدم التسامح ويجب الاستيفاء في العمل والموضوعات العرفية يتسامح في

على المساحة

على المساحة دائما او غالبا فليس عليه دليل فلا وجه له الا انها على احد الوجوه بل المعلوم بالضرورة انه لو بلغ مقدار [illegible]
من الماء حدا كما اشتهر هذا المبلغ من الوزن لا يعتصم بخلاف ما لو كان مشتملا على المساحة من غير اشتمال على الوزن
اما الثاني فهو المستفاد من صحيحة محمد بن اسمعيل ماء البئر واسع [illegible] اصالة عدم الاشتمال بالجهة الاخرى
الدالة [illegible] الوسعة في الاجسام عبارة عن الكثرة من جهة الطول والعرض لا من حيث الثقل ويقرب ايضا ان الرواية
الشريفة في مقام اعطاء الضابط وبيان المناط فقوله واسع صغرى والكبرى [illegible] لا ينفسه [illegible]
ان ماء البئر معتصم لاشتماله على السعة باعتبار انه [illegible] مادة [illegible] انما باعتبار الكرية انما هو
والماء يكثر بالحجم لا بالوزن فالقطرة قليلة وان بلغت [illegible] ونكشف عن هذا المعنى [illegible] من الروايات بل يمكن
دعوى الاجماع على [illegible] ان الاعتصام والانفعال مدار الكثرة والقلة بل الكثرة في لسان الفقهاء عين الكرية مع
عدم [illegible] ان الحكم مدار الثقل من حيث هو يمكن دعوى الضرورة على [illegible] اعتصام قطرة من الماء مشتملة على ثقل
ما في رطل او مائة رطل [illegible] لم يشتمل على هذا الوزن واختلاف اخبار المساحة يكشف من ان الجميع ليس في مقام اعطاء
على وجه لا يزيد عليه وانما المعلوم ان المعيار الموجود في الجميع فلو اعمل على اعتبار ازيد من ثلثة اشبار [illegible] على الاعتبار
حيث ان معرفة الاشتمال على المساحة لعامة الناس فيما يحتاجون من الغدران ونحوها [illegible] انما هو على سبيل الجزم
التحقيق ليس الناس في ذلك على حد سواء فمن يزعم ما هو في الواقع ثلثة اشبار انه خمسة وكان هذا [illegible]
مبلغ حد [illegible] لان الكرّ [illegible] فانه قل ما يشتمل على الواقع [illegible] ما يمكن من الاطلاع عليه في التحديد [illegible]
التحقيق [illegible] ثلثة اشبار [illegible] اعتبار [illegible] المقدار من الوزن [illegible]
على هذا المقدار من المساحة على جميع التقادير [illegible]
متعارف الناس وان احتاط [illegible] وان اختلف [illegible] ولكن لا يبلغ حدا يجاوز هذا الوزن [illegible]
ما ذهب اليه العلامة بن طاوس [illegible] يرجع الى هذا الوجه فانه يجوز العمل على هذا [illegible]
جميع التقادير وحينئذ [illegible]
اشتهر [illegible] ثلثة ونصف [illegible] كفاية الوزن مع عدم انطباقه عليه على ما هو المعروف [illegible]
عراقيا وكذا رواية التحديد بالقلتين فان القلة الجرة الكبيرة [illegible]
القلة مزادة كبيرة [illegible] القلتين [illegible] في بيان حقيقة ما في العرب من ان القلة [illegible]
جرة كبيرة ولكنها [illegible] متوسطة في الصغر والكبر [illegible]
الجرة [illegible]
[illegible] او جرة [illegible]
والطرح [illegible] الجرة والقربة [illegible] فان القلة [illegible] جرة كبيرة
ولهذا قلنا ان [illegible] رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء

[illegible]

[illegible]

القلتان جرتان ومع اخبار المستفيضة بل الادلة الغريبة ان الشيخ ره فقه من انه يحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر
لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى فان الجرة كلما اكبرت لا تبلغ هذا المبلغ وقد عرفت ان الرواية قلالا
قلتين بل بمقدار ورد في بعض الروايات محدثة باكثر من راوية فان الظاهر ان المراد الاحتياط في الاشتمال على
مقدار الراوية فيكفي مجرد العلم بالاشتمال على ازيد من راوية والا فلا ازيد من راوية لم يصادف خبرنا
وحملها على الارجح الى الحمل وما حققنا ظهر ما في المنتهى قال وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر
من راوية لم ينجسه شيء وليس ينافي لما اصلناه لتعليق الحكم على الزيادة فيحمل على بلوغ المقدر جمعا بين الادلة
انتهى فان الامام جعلها على الكثرة وعلى ما حملها عليه يكون الرواية مهملة ولو ادعى اهمال الرواية يمكن ان
تسع المقدر كما صنع في التحديد بالحب كان واحد منهما حمله ما تحقق ولا يمتنع ان يكون الحب يسع مقدار الكر انتهى
انه انتهى بعد الجرة بحقيقة الراوية والحب المتعارف في هذا الزمان انها واضح الفساد وظهر ايضا فساد ما في
المنتهى حيث قال ان القلة مجهولة وقد فسرها اهل اللغة بالجرة وهي ايضا مجهولة فالحوالة عليها تعمية بشكل
وما يمس الحاجة اليه على ان هذا المحمل مناف للحكمة وايضا فان ابن دريد قال القلة من قلال هجر عظيمة تسع
خمس قرب فلا يكون منافيا لما ذكرنا انتهى فان ما ذكره من صفة الجرة لا اشكال فيه وهذا المقدار يكفي في عدم
الانطباق على مذهبه وما توهم من حمل الرطل على العراقي غريب لانها كانت معلومة بالنسبة الى السائل
جعلنا لا ينافي حوالة العالم وما ذكره ابن دريد لم نعلم ما كانت قلل القرب صغارا بحيث تكون عشرة منها راوية
كبيرة ما لا نكونه غلطا واضح واما الحمل على التقية فهو على خلاف الاصل يحتاج الى الدليل مع ان هذا المذهب عند
العامة ليس بشاذ توجب التقية لاختلافهم في المفصل بين القليل والكثير والمفصلون اختلفوا في حد الكثرة
والحاصل ان تحديد الكثرة بالقلتين ليس بهذه الشهرة عند المخالفين وان الشافعي الذي ينسب اليه اختيار هذا
التحديد يحكى عنه في المعتبر انه قال في كتبه بخبر باسناد لم يحضرني ان رسول الله قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
على الطعن في السند ومن الغريب جمع ابن الجنيد بين التحديد بالقلتين وبما ثلاثمائة وبما اخبره عنه في المعتبر حيث
قال بعد الطعن في رواية القلتين بالارسال ثم يحتمل ان يراد بالقلتين ما يزيد عن الكر فان ابا علي بن الجنيد
قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث
من قلال هجر وهي عظيمة تزعم ان الواحدة تسع خمس قرب وهذا يقارب ما قلنا انتهى ونظيره جمع ابن الجنيد
بين الاكتفاء بالقلتين وبين اعتبار الوزن المعروف من قبيل جمع كليهما وبين حكمه بان تكسيره بالذراع
قريب من مائة شبر في الدلالة لا يمكن ان يكون مستند رواية الارطال حملا على الكثير بل ما بعدها وانها بعد الاشبار
تقارب مائة شبر فيلزم من كثرة الاختلاف حتى ينتهى الى انه قد ... ما ثلاثمائة رطل لا يدل على ان القلتين تبلغ
هذا المقدار وقد عرفت انه لا يمكن ان يكون الرطل على مذهبه مكيا لكي تقرب الى ما اختاره من المبلغ في التكسير ومن
المعلوم عدم استلزام القلتين لذلك المقدار مع ان كون القلة جرة لا اشكال فيها ومن المعلوم انها وان بلغت في

الكسر

في الكبر ما بلغت لا تكون الا قربا تسع مزادة كما سمعت من الازهري ونظيره جمع ابن الجنيد ابن بابويه
بين البناء على ان المراد بالارطال المدنية وبين الذهاب الى ان الكر ثلثة اشبار ونصف ومثله جمع الاكثرين بين
البناء في الوزن والمساحة والحاصل ان عدم ملائمة مختار الشيخ ره في الوزن لما اختاره في المساحة واضح
فلا معنى للاستظهار به حال القلة فانه لا مانع ان يصعب ما اعتبره الاكثر في الوزن ويجمع ابن الجنيد بين الوزن
المعروف والقلتين ونقل الحلي عنه بما ذكر اختلافهم في الكر وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف
ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول الاصحاب انتهى
هذا الاستغراب غريب فان الرطل في كلامه غير مفسر بالعراقي ويحتمل ان يكون مكيا كما سمعت من المدارك
انما العجب الجمع بين الاكتفاء بالقلتين وبين التكسير بنحو مائة شبر فان اعتبار القلتين يقارب قول القميين
فلا فانها تقرب من ستة وثلثين على ما ادعى وابن هلال سبعة وعشرين وفي الخلاف اختلفوا القائلون
فقال الشيخ المفيد وابو جعفر المعتبر رطل العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد
وابن بابويه المطلق بن الجنيد وسلار انتهى وحيث تبين ان الرطل في كلام ابن الجنيد غير مفسر احتمل
على الكل سقط استغرابه فالغريب ترك الاستغراب بالنسبة الى الجمع بين القلتين وبين مائة شبر الذي هو
حمح كلامه والاستغراب من الارطال بناء على عدم كونها مكية والعرف في كلامه ما يوهم ذلك وما حققنا ظهر ما في
قول بعضهم ما حكي عن الاشكال في التحديد بكسر ما ثلاثمائة ما بعد ما بينه وبين قوله في الوزن بالرطل العراقي وما
قلتين هجر وقد عرفت ان من اطلق الارطال لم يعرف شيء من العراقي والمدني والمكي ان تلك ان تقتضي
رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربها والوضوء
منه قال لا يصلح ان القلة ما خذها يطلق على ما هو المعروف في المساحة وهي من فقه المأخذ ابن الجنيد من المغرب
فلت لا اشكال في ان حقيقة الجرة ومعنى هذه الكلمة في هذا الزمان شيء واحد لم يختلف
ومن المعلوم انها كما لا تشرب فان الشربة غاية عظمها ان يكون جرة صغيرة فالجرة غاية عظمها ان يكون حبا
صغيرا مع انها انما تكون خاصة بحيث انها موضوعة لنقل الماء لا للاستقرار والامام لا ينقل الا يبلغ في الكثرة
هذا المبلغ كما ان الشربة تطلق عليها هذه الكلمة حيث انها يشرب بها الماء وصرح اللغويون بان الجرة انما
معروف للعرب والحب وعاء الاناء فكلما دل على خلاف هذا الامر البديهي الذي نشاهده بالعيان
اوما اول ويمكن ان يراد من رواية علي بن جعفر ان الجرة وان بلغت في الكبر ما بلغت حيث انها لا يمكن ان تسع
وكلمة الكناية عن الكثرة فهي مع القدر بعض ان لا يكون مع الرجل جرة خاصة على اعظم ما يتصور منها
بخلاف ما في رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية
دم اشرب منه واتوضأ قال لا فانه خص هذا الصنف من الجرة بالسؤال مع ان المروي عن علي بن جعفر
في قرب الاسناد حب ماء وقع فيه اوقية بول فالظاهر انهما رواية واحدة ومجرد الاحتمال يكفي في سقوط

وفي بعض الكتب حب ماء بغير الف رطل وقع فيه اوقية بول

الروايتين من الاعتبار وبما حققنا عرفت انه ليس فيما هو المعروف رواية التحديد باكثر من ثلثة [illegible] التحديد بالحب
من الحب المعتد للماء وقلتان وللاسيع انه يمكن ارادته وايضا ناخذ هذا المذهب صحيحة اسمعيل بن جابر قال
لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته رواه الشيخ قده مسندا والصدوق
مرسلا في المقنع وهي على ما ذكرنا اصح روايات الباب سندا ومما افتى بها العلامة الشيخ واتباعه وقدمهم ظاهر
وما يتوهم من الاعراض عنها موهون لما انه ناشئ عن عدم التمييز بين ترجيح رواية على اخرى وبين عدم الاعتناء بها
ولم يعلم منهم انها لو انفردت لم يركنوا اليها غاية الامر انهم لم يتفق من ترجيحها على غيرها مع انه ايضا غير معلوم
فانها على تقدير ارادة المدور منطبقة على الصحيحة الاخرى التي رواها ايضا اسمعيل بن جابر في الصحيح قال
سئلت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
الصدوق والقميون يعتبرونها للعلم بكونها فيما ذهبوا اليه على ما بين الروايتين وما في المجالس قال الكر
هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا فان هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا و
تعضد بعضها بعضا فان اعتبار الثلثة في كل من الابعاد على ما هو صريح مرسلة المجالس يمنع من حمل الصحيحة على [illegible]
فلا بد من اعتبار ثلثة اشبار في كل من الابعاد واما السعة فهي صادقة على سطح ما [illegible] الركي وما يشبهها [illegible]
المدور بان سعته ثلثة اشبار لما [illegible] من السعة فلان الطول والعرض لا يتميز بينها في المدور [illegible]
يلاحظ لها طول وعرض فهو السعة واما مع التميز فالحكم للجهتين مع الاختلاف فلا يمكن تحديد السعة [illegible]
تحديد كل من الجهتين مستقلا وحيث ان الراوي والمروي عنه شخص واحد فالظاهر ان الراوي [illegible]
وفهم الموافقة وبالجملة فلم يظهر عدم ركون الاصحاب الى هذه الرواية ومن الغريب ما قيل ان حمل هذه الرواية
على هذا الوجه انما يصح لو كان اسمعيل بن جابر ماهرا في فن الحساب ولو كان كذلك لذكر في ترجمته فان
هذا [illegible] رواية ابي بصير على التكسير لما اجمعوا على ارادة التكسير الا ما نسب الى الراوندي و[illegible]
ايضا ليس على ما نسب اليه على ما سيظهر انشاء الله وبالجملة الا [illegible] عن التكسير والا لم يرجع التحديد الى محصل
التكسير في المدور لا بد فيه على اعتبار ثلثة اشبار ونصف ايضا وانما الخلاف في ان المعتبر ما يبلغ تكسيره [illegible]
وعشرين او ما يبلغ اثنين واربعين وسبعة اثمان فمن اعتبر الاخير ايضا لا بد ان يكتفي بضرب نصف القطر
في نصف المدور مع ان الظاهر في العرف عدم معرفة الحساب الا اهل [illegible] وصنعة التفصيل والجزء [illegible]
هذا المقدار لا يتحصل الا بتذكرة ترجمته مع انه يمكن ان لا يفهم الراوي الا حكم المفروض وهو كون العمق [illegible]
والسعة ذراعا وشبرا فان معرفة حكم هذا المفروض لا يتوقف على التكسير وانما المتوقف على التكسير معرفة
سائر الصور فان المناط في الاعتصام كثرة الماء الموصوفة بهذه الصفة ومعرفة اشتمال المياه [illegible]
غير هذا الشكل على هذا المقدار وعدمه موقوفة على العلم به تفصيلا ولا يمكن الا بالتكسير فظهر ان اعتباره
ليس مبنيا على ارادته من الاخبار بل الظاهر انهم انما ارادوا ما فهمه كل احد لا انهم جعلوا المناط اهل الصناعة

المتعارف

من الراوي [illegible]

وهذا

وهذا لا ينافي الاحتياج اليه لمعرفة حال جميع المفروض فان كون الماء على شكل مخصوص لا يخلو عليه [illegible]
ثلثة ونصف في مثله ثلثة ونصف في عمق شكل مخصوص لا ينافي [illegible] الحكم لما الحكم دائر مدار ما يحويه
قطعا والا فكون العمق مثلا ثلثة ونصفا والسعة كذلك لا مدخل له وانما المعتبر كونه المكسر بمقدار المحصور
وان لم يكن شيء من السعة والعمق كذلك ففي جميع روايات الباب حكم على صورة الاعتصام باعتبار ما يشتمل
من المقدار من غير ارادة التكسير فيها ويحتمل ان يكون هذا مراد الراوندي فلا ينافي ما عليه غيره وكيف كان
ان الحق عدم اعتبار ازيد من ثلثة اشبار في الاعتصام بمعنى ان هذا المقدار غاية ما يعتبر في الاعتصام
لانه يكفي ما دونه فوق مقام الضبط على وجه التحقيق انما العمل على هذا المقدار فيقرب الحكم بالنسبة الى
وغيرهم بالنسبة الى الاكثر فان الروايات بين صريح فيه وظاهر وما لا ينافيه واما ما ذهب اليه شيخ الطائفة
ومن تبعه منهم فليس عليه دليل في الاخبار بين ما ينافيه صريحا او ظاهرا وبين ما لا يدل عليه اما رواية ابي بصير اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء فلانها [illegible]
سندا والانجبار بالشهرة في الفتوى لا معنى له مع الشهرة في الروايات بحيث لو صح فلا معنى للاعتبار
وانما المعول على العلم مع ان الاصل في هذا القول هو الشيخ قده والشهرة بعده فيما ذهب اليه كاجماع
فيما لا يحتاج منها اهل الفن والخبراء مع انها قاصرة دلالة ايضا فانها [illegible] فانها تصدق على العرض
فيكون لتامل النظم قرينة رواية حسن بن صالح [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فالاكتفاء في الركي بثلثة اشبار ونصف
اسقاط النصف في غير المدور مع ان في جعل العرض سواء ايضا دلالة على ذلك فان المدور هو
الذي ليس له الا العمق والعرض اي السعة بخلاف غيره للتمييز طوله عرضه والحاصل ان العرض هاهنا
للعرض [illegible] عن مجموع جهتين متداخلين لا تميز بينهما وهي السعة ومع التميز فالعرض مقابل للطول
والعمق والتداخل انما هو في المدور وما يشبهه والحاصل ان اعتبار النصف في المدور [illegible]
احترازا من اسقاطه في غيره وحيث ان التحديد بالاشبار لم يتعارف غير الكر الا النصف وكان المدور
الا اعتبار الازيد من ثلثة بما لا يبلغ الشبر التام فلا بد من اعتبار النصف فهو [illegible] على المقدار
لا ميزان فيه غاية الامر انه ليس بتحديد بل اخذ بما يشتمل على العاصم على سبيل اليقين واعلم ان رواية ابي بصير
على جميع الاعتبار اما الطول والعرض فبقوله ثلثة ونصفا في مثله فان مقدار الحجم لا يمكن ان يستكشف الا
بملاحظة كل من الطول والعرض واعتبار احدهما مع قطع النظر عن الاخر لا يستكشف به المقدار [illegible]
المطلوب في السعة كالارض والبساط واللباس واما [illegible] العرض [illegible] الحجم [illegible]
في التقدير الا بملاحظة الجميع فلاحظ الطول والعرض ما [illegible] السعة فان كان العرض [illegible]
من هذه الجهة فلا معنى لاعتبار العمق كما في العرض والا [illegible] اعتبار اخر للعمق ومن [illegible] هذا الاعتبار

من الكمية ومعرفة هذه الكمية انما هي بالتحقيق
لا ان [illegible] كذا العرض بل هذا
ليس [illegible] قطعا

مثله

والنصف

واذا [illegible] وما يشبهه

المقدار والحاصل ان ضم الطول والجمع بين الطول والعرض لابد منه في معرفة السعة كما ان ضم العمق الى
هذه الجهة لابد منه في معرفة مقدار الجسم ولتعيين الطول وحده في العرض مثلا لا اثر في معرفة اصل [illegible]
الحال بالاختلاف في العرض فان الطول وحده خط والجسم انما يفيده سطح واما الحجم الذي هو الجسم التعليمي
من الطول فقولنا ثلثة في ثلثة مثلا حيث كان في كل من العرض والطول كذلك فقد يكون السعة على غير هذه الحيثية
في ثلث وغيره مما لا تنافي هذه قولهم ثلثة ونصفا في مثله فيشكل البيان الذي لو كان مقتصرا على قوله اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصفا كما في العرض للجهات الثلث بقرينة المقام فان معنى الحجم والتقدير الجسم من جميع الجهات
لا يمكن الا بملاحظة من جميع الجهات وحيث انه في مقام تقدير الماء من حيث الحجم فقوله اذا كان الماء ثلثة
اشبار ونصفا فذلك الكر صحيح فانه اذا كان من جميع الجهات كذلك بقرينة المقام فالسعة اعتبر كونها ثلثة
ونصفا وعلى هذا البيان يتم الدوري على اسفيه فان القطر اذا كان ثلثة ونصفا فالسعة ثلثة ونصف في
المقدار يعني انه من كل طرف كذلك وقولهم بعد ذلك ثلثة ونصفا في عمقه خبر بعد خبر وقد عرفت انه لا [illegible]
من اعتبار الماء من حيث العمق ايضا في مقام تقدير الحجم فلما كان العمق جهة منفردة استقل بالاعتبار
الطول والعرض فان الجمع هو السعة والحجم يعرف بالسعة والعمق ومعرفة الطول من حيث هو لا دخل
في ذلك ولكن السعة العرض فلا فرق بين قولهم ثلثة ونصفا في مثله في هذه الرواية وبين قوله سعته في الرواية
الاخرى فان قولهم في مثله انما هو الى ما ذكر يفيد هذا المعنى وقد وقع الاصحاب في فهم الرواية في غموض
واضطراب حيث لم يتفطنوا لما حققناه من ان الثلثة الثانية ايضا خبر لكان ولا يبعد ان يكون المثال [illegible]
ظهور علامة النصب النصف الثاني في النسخ وقد عرفت انه غلط من الكاتب لانه من الامام [illegible]
خبر بقواعد الاعراب من العلماء والرواة مع انه لا يحتمل تحمل قول الامام والضمير في مثله وفي عمقه [illegible]
الى الماء فيعود ما قدر الماء ثلثة ونصف فقولهم اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا فالحاصل [illegible]
فالمثل مثل الماء باعتبار المقدار فالحاصل ان الماء اذا كان ثلثة اشبار ونصفا في ثلثة ونصف كان [illegible]
العمق ثلثة ونصفا فذلك الكر ومحصله ان الكر ما كان كل من سعته وعمقه ثلثة ونصفا وكلمة في في عمقه [illegible]
الجهة المعتبر كون الماء باعتبارها ثلثة ونصفا وفي قولهم في مثله [illegible] لم يعلم فيها في الاول فانها
قرينة معينة فان تقدير الجسم في غير العمق لا يمكن الا بملاحظة الجهتين فالا يمكن اما ثلثة في ثلث او في غيره [illegible]
في غيره بعضه انهما من الجهتين كذا الوجه كذا ومن جهة اخرى كذا وجهه كونها ثلثا من غير ان تبقى في ثلث او
اربع او خمس او غيرها لا يفيد معنى كونه خطا وهذا يزداد عدم كونه في للضرب اتضاحا فان كون الماء ثلثة ونصفا
في مثله لا معنى له الا ان سعته ثلثة ونصف والدوري كما اذا كان القطر ثلثة ونصفا مع انه يجب [illegible]
لا يبلغ مبلغ المربع فلا يفيد هذا الكلام الا انه لا اختلاف بين الطول والعرض في المقدار فافهم واما العمق [illegible]
وحده وان توقف معرفة الحجم على اعتبار الجسم من جميع الجهات فظهر انه لا حاجة الى [illegible]

ولا معنى

ولا معنى لكون الثلثة الثانية حالا او نعتا والحاصل انه لا سبيل الا الى جعله خبرا بعد خبر وما عداه غلط لا
على القواعد فتبين انه لا فرق في الرواية من حيث التعرض للابعاد الثلثة ولكن كونها اعم من الدوري مانع
من الحكم بان الكر اثنان واربعون وسبعة اثمان بل رواية حسن بن صالح لورودها في الركي دليل على [illegible]
فلا محيل لتخصيص رواية ابي بصير بغير الدوري والاكتفاء بثلثة ونصف في الدوري بناء في اعتبار [illegible]
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر هذا حال روايتي حسن وابي بصير اللتين لا مستند لهم سواهما فانه
قد ظهر قصورهما عن الدلالة الا ان يحملا على ما اخترناه من حيث شمولهما للدوري فان الحاصل من ضرب نصف
القطر الذي هو ثلثة ونصف في نصف الدور ما يقرب من المختار وما في زمان [illegible] الروايات على
فالمختار تحمله الافهام المستقيمة وكيف يحمل [illegible] الحكيم [illegible] وهو معلوم انه [illegible] المطالب [illegible]
زمان معرفة الحاصل بالضرب ما يحتاج اليها التفسير لانه مقصود الامام بل انما مقصوده الحكم بالاتصاف
باعتبار اشتمال الماء على المقدار الموجود في الركي اذا كان ما فيه ثلثة ونصفا في مثله من جميع الجهات [illegible]
ان رواية ابي بصير لا دلالة لها على الكم بل ظاهرة في المختار فان المشاهد على هذا تقريب من الوزن مع
الكر في الاصل هو الكيل وهو دوري ورواية الثوري الموافقة لها واردة في الركي وقد عرفت [illegible]
النصف في الدوري اسقاط الطرف المربع واما ولا التباعها على المختار فان حاصل ضرب نصف القطر [illegible]
اربعة في نصف الدائرة وهو عشرة ونصف ثلثة وثلثون شبرا وخمسة اثمان ونصف ثمن فانه وان [illegible]
اشتمل عليه على المختار ما يقرب من سبعة اشبار بحسب التكسير الا ان التحديد بالاشبار بحسب المتعارف [illegible]
ان يكون بحيث ينطبق على المختار فانه لا يخرج الدوري عند اعتبار كسر لا يبلغ النصف [illegible] في الشرع والعرف [illegible]
متعارف غير النصف وحيث ان المقصر انما هو الصعود على العاصم بحيث يشتمل عليه واما الزيادة
المقصود عدم اشتمال عليها فلا وسواس في التعبير بالنصف واما رواية حسن فالامر فيها اظهر ويدل على [illegible]
ايضا صحيحة محمد بن مسلم الواردة على ان الكر ستمائة رطل فانها المتعارف [illegible] بحكم باصطلاح [illegible]
المخاطب وليس في اجزاء الحمل حضورها اذ علم المخاطب بان المتكلم ليس من اهل اصطلاح الاخر [illegible]
مثلا وكل [illegible] ما هو المصطلح عليه في ذلك السامع كان المخاطب باصطلاحه [illegible]
[illegible] حملها على المكية الجمع بينها وبين مرسلة ابن ابي عمير مع ان [illegible] الى ان الرطل [illegible]
[illegible] كان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى الأبد أما بعد

فيقول المسكين المستكين محمد هادي بن محمد أمين إن من سبيل الهداية المنجلية بأنوار الضرورة والبرهان ما ورثته ورثة القرآن حملة الدين وأئمة المسلمين حماة الإسلام وقادة دار السلام فقهاء أهل البيت عليهم السلام من أن الماء الواحد لا تختلف أجزاؤه في الطهارة والنجاسة فإنهم اتخذوه سبيلا وإلى المقاصد هاديا ودليلا أخذوا به مع كثرة احتياجهم إلى هذا الأصل فإن أكثر الفروع في تطهير المياه حوله حائمين يستقون منه عين المياه ويعتصمون به عن الزلات والاشتباه ويقتبسون منه نوره في الظلمات [illegible] فهذا الأصل ضروري عند الفقهاء لم يزل يعتمد عليه من لا دليل له [illegible] شبهة لبعض الأجلة من متأخري المتأخرين وحيث إن لأهل العلم أسوة عمت الحيرة واشتد الظلام فضاق الأمر في تطهير المياه على الأنام فاستصعبوا فروع الباب [illegible] وها أنا أكشف الحجاب عن تمييز الماء من السراب [illegible] وأقيم الحجج والبراهين [illegible] وتبيين أن تركيب الماء من الأجزاء المتقاربة اعتبار [illegible] في البسيط [illegible] فالمرجع في تحقق الوحدة وعدمه [illegible] إنما هو العرف [illegible] المعلوم بالوجدان أن وحدة المكان علة

تامة

تامة لتحقق هذا العنوان [illegible] من اختلاف السطح وعدمه وكذا استواء السطوح مع تعدد المكان والانفصال ومثلها عدم الفصل [illegible] الاجتماع في مكان واحد وأن تعدد المكان واختلف السطحان وليس الاختلاف بالطهارة والنجاسة بمانع من الاتحاد ولا المزج [illegible] بين الأساطين [illegible] وهو الأعم وأما الكر [illegible] فلم يتأمل فيها أحد قال الشيخ [illegible] في [illegible] ما حكي عنه في الاستدلال على أن الكر لا يتغير بأن يرد عليه من الكثرة ما يزيل تغيره وإن البالغ الوارد [illegible] من النجاسة [illegible] الماء المتنجس [illegible] ثم ذكر في القليل النجس أنه لا يطهر [illegible] لما ذكرنا من الدليل [illegible] وحصل أن المتنجس بعد ورود [illegible] لا يخلو إما أن يطهر فهو المطلوب وإما أن [illegible] وهذا باطل حيث [illegible] النجاسة [illegible] بالكثرة فالمتنجس بالطريق الأولى وإما أن يبقى على نجاسته والمعتصم على طهارته وهو أيضا باطل إذ لا يرى [illegible] واحد تختلف أجزاؤه بالطهارة والنجاسة وحيث كان ثالث الاحتمالات أظهر فسادا من الثاني مع [illegible] أعرض عنه بالكلية وكأنه إنما استدل على عدم انفعال الكر بالتغير بالأولوية القطعية وسكت عن هذه المقدمة [illegible] عدم جواز اختلاف أجزاء الماء أظهر من اعتصام الكر وعدم انفعاله [illegible] فالمتغير [illegible] الدليل [illegible] فكيف لم يرد ذكره بالكلية [illegible] المعتبر [illegible] المتغير [illegible] بالماء [illegible] حتى يزول التغير لأن مع زوال التغير [illegible] لا يقبل الطاهر النجاسة والمتغير [illegible] يطهر [illegible] المطلق ما يزيل تغيره [illegible] قال الشيخ [illegible] لأن الطاهر [illegible] التغير [illegible] بما يزيل [illegible] والمراد بالاستهلاك [illegible] الاستهلاك [illegible] الاعتبار بالتغير [illegible] بالضرورة اعتصام الطاهر بالمادة فلا [illegible] في زوال الانفعال [illegible] عدم قبول الطاهر النجاسة [illegible] التغير لا يدل على الطهارة وكذا كون الماء [illegible] للتغير [illegible] الطهارة [illegible] في اتحاد الحكم [illegible] الماء [illegible] التغير لأن الحكم تابع للوصف [illegible] لأن الطاهر [illegible] النجاسة [illegible] والمتغير [illegible] والواقف [illegible] المطلق بحيث يزول تغيره وإن لم [illegible] لأن الطاهر [illegible] للنجاسة [illegible] والمتغير مستهلك [illegible] وهذا [illegible] صريح في أن استهلاك المتغير في المعتصم كاف في زوال الانفعال إلا أنه [illegible] الحكم بزوال التغير [illegible] الاستهلاك إنما هو زوال التغير والأوصاف [illegible] الحكم [illegible] ثم التعليل بالاستهلاك [illegible] عدم التلازم بين زوال التغير والاستهلاك [illegible] بالمعتصم [illegible] أن زوال التغير [illegible] شارح الدروس [illegible] الاستدلال [illegible] مرادهم بالاستهلاك [illegible] الاستهلاك حقيقة [illegible] ظاهر [illegible] ولولا أنه [illegible] إذ لو كان التعليل [illegible] الكر [illegible] الاستهلاك [illegible] على طهارته [illegible] بالاستهلاك [illegible] مع أن الأصل [illegible] النجاسة حتى

منها سيما على رأيهم من حجية الاستصحاب مطلقا ولقد عرفت ضعف الاستدلال فالذي يمكن ان يعول عليه في هذا الباب [illegible]
انه لم ينقل لاحد فيه خلاف انتهى وفيه ما عرفت من ان المراد الاستهلاك من حيث الوصف وهو التغير فيرجع الاستدلال الى
ان الاتحاد مع المعتصم مع زوال التغير يكفي في زوال الحكم [illegible] الانفعال بتحقق موضوع الاعتصام وليس السبيل [illegible]
الاستمرار مع ان قوله لم ينقل المشعر بالتأمل في كلا [illegible] ايضا في زوال الانفعال بمكان من الوهن لسقوط [illegible]
الى خلاف الاساطين منهم وانما الوهن فيما استند اليه من اجماعهم على الحكم مع تصريحهم باستنادهم قبله بانه [illegible]
مثل هذا الاجماع لا يكشف عن رأي المعصوم مع ان تحقق انعقاد الاجماع بعدم نقل الخلاف في الحكم المزبور [illegible]
الفساد فان العلم بعدم الخلاف لا يستلزم العلم بانعقاد الاجماع فكيف يكشف عنه عدم نقل الخلاف ثم السكوت في
معرض البيان من حيث استقرار طريقتهم على نقل الخلاف ظاهر في العدم ولكن [illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible]
فالاتفاق على حكم مستند الى مدرك فاسد لا حجية فيه [illegible] معلوما [illegible] وهو غير معلوم ومن الغريب [illegible]
ما الاستهلاك الحسي مع ان [illegible] الاستهلاك في الماء المعتصم اجماعا فالمتعين الطريق الاول وفي احكام [illegible]
لو سبق لها [illegible] من الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى على القديم الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه
فيخرج عنه حكم البئر انتهى ويستفاد من هذه الكفاية مجرد الاتصال المستلزم لصيرورة المتغير [illegible] حكمه بمنزلة جزء من الجاري
[illegible] في هذا مزيد بيان [illegible] مستند الى ان طهارة البئر بزوال التغير ولانه يشبه مادة [illegible]
وقد نقل مولانا الرضا [illegible] هذه العقود [illegible] الجاري [illegible] حتى يزول التغير وكذا البئر اذا زال التغير
بعلم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغير انتهى وانت خبير بان مجرد شباهة الماء المتصل بالمعتصم لا يوجب [illegible]
والا لم يجز [illegible] القليل الا [illegible] ان شباهة الماء المتصل بالمعتصم وعدم تميزه منه بالنجاسة يوجب الاشتراك [illegible]
فانظر كيف [illegible] ارتفاع التميز بين الماءين المتصلين مع اعتصام احدهما علة لزوال الانفعال [illegible]
عليه الامام في صحيح ابن بزيع [illegible] الفقرة [illegible] فضلا عن [illegible] وعلى هذا [illegible]
البئر [illegible] حيث انه يكفي في الاتصال بالمعتصم [illegible] وكفاية ارتفاع التميز من البين [illegible]
العبارات [illegible]
لان [illegible] الكر [illegible] لعدم الانفعال [illegible]
يمكن الاشارة [illegible] الطهارة الجميع انتهى [illegible] زوال التغير [illegible]
الطرفين [illegible]
شيخنا [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
بالطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
وانت خبير [illegible] الشيخ [illegible] النجاسة [illegible]
الاول [illegible] النجاسة [illegible]

البالغ

البالغ يطهر [illegible] المسألة ودليل [illegible] كما انه [illegible] حققناه وفي المنتهى [illegible] الاستدلال [illegible]
الامتزاج في طهر الغدير النجس اذا اتصل بالطاهر البالغ حد الكر بعد ما ذكره استدل [illegible] الاعتبار [illegible]
نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهيره [illegible] بالقاء الكر عليه ولا شك ان [illegible] في المعتبر [illegible]
الموجود هنا انتهى [illegible] بالاتصال او هو مع حصول الاتحاد [illegible]
[illegible] الموضوع ويحتمل [illegible] ان الوحدة الحقيقية لامتناع تداخل الاجسام فاتحاد الاثنين حقيقة [illegible]
والوحدة العرفية [illegible] الاتصال [illegible] لاعتبار الامتزاج ومن الغريب ما في شرح [illegible]
الاستدلال حيث [illegible] الكر عليه [illegible] جميع اجزائه [illegible] الكر [illegible] لامتناع التداخل
العقل [illegible]
في الطهارة [illegible]
لا [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
ولا [illegible] بالكثير [illegible]
ان يكون [illegible]
استدل [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الاعتبار الامتزاج [illegible]
الغدير [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] الطهارة [illegible] الاتصال بالمعتصم
الاعتبار [illegible] الكر [illegible]
[illegible]
زوال الانفعال [illegible] المعتصم [illegible]
بيان القاعدة [illegible] الاستدلال على عدم انفعال البئر [illegible]
بالملاقات [illegible] الكر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] ماء البئر [illegible] النجاسة [illegible] الماء الواحد [illegible]
مع عدم التغير انتهى [illegible] الاختلاف في الحكم [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] في احكام البئر [illegible]
بالطهارة [illegible]
الحكم بالطهارة [illegible] المطر [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الاختلاف [illegible] الموضوع [illegible]

دائر مدار التغيير بالنجس وحيث اتحد مع الجاري تغير الاسم وتبدل العنوان والى هذا اشار في الحدائق حيث قال بالنسبة اليهما
فالاولى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى انتهى ولا يكفي في المقام مجرد الاتحاد مع المعتصم بل لا بد من تبدل
الاسم ايضا وهنا فصل بين الاتحاد مع الجاري وبين الاتحاد مع الكر بالالقاء مع انه يكفي في تطهير القليل الكثير
وغيرهما اجماعا وبالجملة فالمناط في جميع الموارد انما هو تبدل العنوان الا انه في خصوص البئر متوقف على امرين الا
وتبدل الاسم فانه قد يختلف الاول عن الثاني كما في القاء الكر فان ماء البئر يتحد مع المعتصم ولكن يبقى معه عنوان
البئرية وفي كشف اللثام بعدما اختار عدم اعتبار الامتزاج قال اذ مع الاتصال لا بد من اختلاط شيء من
اجزائهما فاما ان يحكم بطهارة الجميع او بنجاسته او يبقيان على ما كانا عليه والاول هو الثالث خلاف ما اجمع عليه
الثاني وان طهرنا المختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء في سطح واحد تختلف اجزائه طهارة ونجاسة [illegible]
وانما الاختلاف في طهر الزايد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما كانت نسبته ما يقع فيه
[illegible] اجزاء [illegible] المجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فان قيل
انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي يطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع لكنا [illegible] المسألة واما ان لا يحكم بالطهارة
الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس فالحكم مبني على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة على
النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزائه من غير تغير انتهى
[illegible] مستدلا على عدم انفعال [illegible] كان وقوع الكر في الماء الملاقي للنجاسة [illegible]
لنجاسة جميع الماء والثاني ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة انما يتغير بها قبل [illegible] محكوم بطهارته [illegible]
[illegible] وبيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر [illegible] النجاسة [illegible] نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون
الماء الواحد طاهرا ونجسا مع عدم التغير انتهى وغاية [illegible] الى ان المراد الاستحالة الشرعية لا العقلية
ان المستفاد من استقراء طريقة الشارع انه لا يرضى بهذا الحكم [illegible] كما تم [illegible]
على طريقة المتأخرين [illegible] الحدس [illegible] ذلك ويكفي في تحصيل الاجماع على القاعدة اتفاقهم على ان
الكر [illegible] مع ما عرفت من [illegible] كما تم في [illegible] انما هو الانطباق على القاعدة المذكورة وما
توهم من استنادهم الى النص [illegible] انتهى [illegible] علم الاجماع على الفرع علم الاجماع على الاصل
العلامة — نعم استناد [illegible] عليه هذا الحكم لرفع [illegible] الاجماع والانصاف في غنية عن الاستدلال
بالبرهان [illegible] ان المناط في زوال النجاسة عن الماء انما هو الاتصال بالمعتصم مع عدم [illegible]
[illegible] بالنجاسة وان لم يتحقق الوحدة بالنسبة الى مجموع الماءين [illegible] وحدة الجزئين [illegible] بمجرد الاتصال
[illegible] اشتراك [illegible] احدهما واخر الاخر قلنا [illegible] الاول [illegible] البرهان فيما اذا
الماءان والثاني فيما اذا اتصلا وان تميزا [illegible] اما الاول [illegible] المنفعل حيث اتحد مع المعتصم [illegible]
ادلة الاعتصام فان ادلة الكر والجاري [illegible] الماء الذي كان بعض اجزائه قليلا [illegible]

انما هو

انما هو [illegible] تغير الحكم [illegible] الموضوع كما في الاستحالة والانقلاب فان اطلاق التطهير على هذا بالمعنى الذي ذكرنا
لا بمعنى ازالة الوصف مع بقاء الموضوع كما هو الحال في اكثر المطهرات [illegible] بين ما نحن فيه وبين [illegible]
حيث انه بالاعدام اشبه منه بالاستحالة فان الموضوع انما هو [illegible] فان [illegible] الملاقاة شرط [illegible]
[illegible] القلة ليس تبدلا للموضوع بل انما هو [illegible] العاصم [illegible] الا [illegible] مع وجود المقتضي
عدم المانع [illegible] مع الكر [illegible] حيث انه ليس هنا الا ذلك الكر المعتصم ان [illegible] ان الا [illegible]
[illegible] ان الطهارة لا تنفك عن الماء [illegible] الاعتصام [illegible] المفروض [illegible] انما المقصود [illegible]
انما [illegible] الطهارة والا [illegible] بالنسبة الى الماء لا [illegible] بالنسبة الى كيفية التطهير
[illegible] المتن [illegible] ان التطهير الشرعي [illegible] ازالة الاوساخ بالغسل ونحوه [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] هناك على ان هذا ليس تطهيرا حقيقيا بل انما هو [illegible] في تحصيل موضوع ادلة الاعتصام حيث ان هذا
الماء لم يكن [illegible] عليه انه كر لم يتغير بالنجاسة وهو [illegible] الاتحاد مع كر [illegible] عليه هذا العنوان [illegible]
الاتحاد [illegible] الكثير [illegible] الماء [illegible] هذا الماء [illegible] الكر الطاهر [illegible] عليه انه كر لم يتغير فطهارته [illegible]
انفعال [illegible] الماء [illegible] المعلوم عدم تبدل الموضوع حيث ان الكرية [illegible] ان هذا الماء
[illegible] الكرة [illegible] الطهارة [illegible] الانفعال مع [illegible] الموضوع الا انه [illegible] النجاسة
[illegible] المطهرات [illegible] عرفت بانه ليس تطهيرا [illegible] الاستحالة [illegible] تغير الحكم
انه كان [illegible] الشارع [illegible] تبدل الصورة النوعية [illegible] الحكم وحدوث حكم اخر تبعا لزوال الموضوع
وحدوث موضوع اخر [illegible] الحقيقة لم يتغير [illegible] الموضوع الزائل باق على ما كان [illegible] والحادث كان على ما هو عليه الان
[illegible] باق على نجاسته [illegible] كان ظاهرا [illegible] الاعتصام مستندا الى امر خارج عن الذات [illegible]
الكر [illegible] في تغير الحكم انما هو تبدل [illegible] المفروض ان الماء المنفعل [illegible] مع المعتصم [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] مع اخر كما ان المادة [illegible] بين الموضعين فالموضوع [illegible] بين [illegible]
التشخص بالنسبة الى النوع كالفصل بالنسبة الى الجنس وكون الشيء ما لم يتشخص لم يوجد [illegible] في الانقلاب
[illegible] في الانواع [illegible] في الاشخاص [illegible] بين الانقلاب [illegible] الانقلاب النوعي [illegible]
الاول [illegible] الانقلاب الشخصي حيث ان التشخص [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] اتحاد الفرد فان [illegible] الموجود وانما يتغير التشخص [illegible] هو المناط في الباب [illegible] القليل [illegible]
[illegible] باق على نجاسته [illegible] الكثير لم يزل طاهرا [illegible] ما حققناه ليس [illegible] على اعتبار
النجاسة [illegible] ان يكون شرطا [illegible] ان [illegible] على اعتبار [illegible] البقاء [illegible]
النجاسة والطهارة انما [illegible] الجسم [illegible] النجاسة وكون الكرية [illegible] المقتضي النجاسة [illegible]
العلة شرطا في الانفعال [illegible] اعتبار الكرية في الطهارة حيث ان الطاهر هو مطلق الماء والكرية [illegible]

للمانع لا محققة للموضوع ولو اعتبر عدم المانع في الموضوع واختلف باجتماعهم وعدمه والافتراق فمنع الاستدلال بالاية
والحق ما حققناه من ان ما اشار اليه الفاضل من تمام الاستدلال من ان المتغير مستهلك والطاهر حينئذ مستهلك منفعل
ستعرف من بيان القاعدة حيث ان عدم اختلاف الكر في النجاسة والطهارة ليس حكما وراء اعتصام الكر
دليل عليه الا عمومات الاعتصام فيجعلا تمام الماء بين لا حاجة الى التاسيس لطال عدم اختلاف اجزاء الكر
ان منشأ التشريك الاشتراك في تركيب الكر منهما دليل امر وراء ذلك فهو بعينه ما اشار اليه الشيخ
ونعم غيره من ان الطاهر لا يقبل النجاسة ان تلك ليس كما يختلط المنفعل مع المعتصم يقتضي تشخص المعتصم
تشخص المنفعل لان الاتحاد انما يستلزم زوال احد التشخصين وهو اعم قلت نعم ولكن انفعال المعتصم
من غير تغير غير معقول فاذا القي كرية بحر منفعل بان يجتمع المياه القليلة المنفعلة في البحر مثلا فلا يعقل
من الكر بل الكر جزء من الاضافة لما قيل انما هو تشخص المنفعل ويعم ذلك لا يعقل انفعال المعتصم مستهلكا في
المنفعل بحسب الحقيقة الا اعتبار انفعاله في التغير بالنجاسة ولا فرق بين ان يكون التشخص الباقي للمنفعل او المعتصم
قلت ان هذا هدم لما استقر وجمع مما سلكته من استتباع التعيين في التشخص التعيين في الحكم فالمنفعل
كان في التشخص تابعا للمعتصم يعني تشخص المجموع تشخص المعتصم فيعتبر في الاعتصام وقد انتهت الى الاعتراف بكون
المعتصم تابعا للمنفعل في بعض الموارد وفساد المبني يستلزم فساد ما يبتني عليه من حيث ابتنائه عليه قلت ان
انما هو اتحاد الاثنين وارتفاع التميز من البين والاستقلال والتعيين اجنبيان لان محصل البرهان ان
اتحدا لا اثنان وارتفع التميز من البين لم يبق الا احد الحكمين وحيث لا يعقل زوال حكم المعتصم فلا يجوز
الانفعال فليس للاستتباع في التشخص مدخلية وان كان من في مجاري وللرهنا نظر كلام ابن [illegible] في بحث
من المتمم مستدلا على الطهر بالقاء الكر لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين بخبره فوجب الحكم بطهارة الجميع
فانظر كيف صرح بان تمام المناط ارتفاع امتياز النجس عن الطاهر المشتمل على سبب الاعتصام ويعني بالكر
السبب او سبب الاعتصام باقي على ما كان لعدم المزيل وهو التغير بالنجاسة وهذا باقتضام عدم امكان الاشارة
الى المعتصم المشتمل على السبب فيحكم طهارة المنفعل فسبحان الله ما اتم هذا البيان واوضحه برهان فظهر
طرو الاتحاد مع المعتصم رافع للنجاسة اجماعا او ما يكون كافيا في الدفع [illegible] فانهم بنا ما احدهما في اعتصام
من غير اشتراط شيء وانه لا سبيل الى انفعاله الا بالتغير وذا اصحاب الامور ما اشتهر بين المتاخرين
تبعا لمن ان الكر اذا اختلف سطوحه بالعلو والانحدار [illegible] اعتصام خلاف [illegible] ومنشأ الشهرة
من الحكم بعدم الاعتصام العالي بالسافل ولم ينبهوا ان محصل كلامهم ما انا نعتقد الماءان سطحا كان واختلاف
السطحين والا فاشتراط اعتصام الكر باستواء السطوح [illegible] روض الجنان عند شرح قول [illegible] في
المانع فان [illegible] تغير المتغير [illegible] بعدما فصلوا [illegible] مقدار الكر [illegible] قال واعلم ان في هذا
بحثا في كلام القوم في هذا التفصيل اضطرابا [illegible] المقام الى المشهور [illegible] اعتبار الكرية [illegible] الماء

مذكور لم يخبر بشيء في كلام اكثر الاصحاب ليس في تقييد الكر الصحيح كون سطوحه مستوية بل ظاهرهم [illegible] عدم الفرق
وقد ذكره المصنف في كتبه وغيره في عدة مسائل كهذه المسألة ومسألة الغديرين الموصل بينهما بساقية ومسألة
القليل الواقف اذا اتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية فمتى كان المجموع كرا لم ينفعل الماء
وكذا في القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النصوص والفتوى ان كان الاعلى [illegible] الاسفل
يتقوى بالاخر وتفصيلهم هذا الذي حكيناه في اول المسألة صريح فيه فانهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا لم
يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو وقعت النجاسة في الماء مع كون الاسفل كرا لم يتغير فلو لا تقوي الاعلى بالاسفل لانفعل
الاعلى من الاسفل حتى لا ينقص عن كر منهم وقد شيد هذا الاطلاق جماعة من المتاخرين كالشهيد والشيخ علي [illegible] فذكروا في
مسألة الغديرين والقليل المتصل بالجاري ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو الغدير الكثير
والجاري على القليل فلو انعكس الامر لم يكن الغدير القليل الاعلى محضا للملاقاة وكذا الواقف المتصل بالجاري
بناء منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسألة الكتاب على التفصيل المتقدم المستلزم لتقوى
كل منهما بالاخر واطلاق النص يدل عليه ويلزم من عدم تقوية الاسفل ان يحبس كل ما كان تحت النجاسة من الكثير
المنحدر وان كثر جدا وهو غير موافق للحكمة ولا يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول باشتراط
كريته مع تساوي سطوحه في كل ما سفل من موضع النجاسة وان كان نهرا عظيما ما لم يكن فوق كر وهذا كله
بل باطل وبالجملة فكلام المتاخرين في المسألة متناقض [illegible] مما لا فرق بين المقامين [illegible] لم يرتفع
موضع المسألتين انتهى وفرق [illegible] بان اعتبار تساوي السطوح مع تعدد المكان في تحقق الوحدة ينافي اطلاق الحكم
باعتصام الكر وتقوي بعض الاجزاء بالبعض الاخر وكيف يتوهم ان قولهم بان الاتحاد لا يحصل بين الغديرين الا
مع التساوي او علو الكثير والجاري ينافي حكمهم باعتصام الكر والجاري بقول مطلق مع ان من الواضح ان اعتبار
شيء في حصول الاتحاد الذي لا يتحقق الموضوع الا به لا ينافي اطلاق الحكم بالاعتصام مع تحقق الاتحاد فكيف
ان تقوي بعض اجزاء الكر بالبعض الاخر الذي هو عبارة اخرى عن اعتصام الماء بالكرية ما دلت عليه الاخبار فقد
عليه واتفقت كلمتهم عليه والغرض بعد ان الكر [illegible] ما اطلعنا عليه ولكن اعتصام الماء
بالكرية ما لم يقع لاحد فيه وسوسة لعدم ما يوجب الريب وكان اصل الحكم من الواضحات والمسلمات فكيف
اشتراط شيء من تساوي السطح وعدم الاختلاف فانه لا معنى لاعتبار ذلك ولا ذكره ولم يتوهم احد في اطلاق الحكم
وعدم التقييد كاصل الحكم في الكر والجاري من الواضحات والمسلمات التي لا ريب فيها ولا تعتريها شبهة
ان موضوع المسألة [illegible] وانفصاله بالكثرة فرع الاتحاد ضرورة ان المقام يختلف باختلاف الاشخاص
من جهة المشخصات والكثرة لا تقوم الا بشخص واحد ولا يعقل اتصاف اشخاص عديدة بكرية واحدة فمن المعلوم
اتحاد الامور المتعددة حقيقة فرع الامتزاج وحصول الفعل والانفعال والكسر والانكسار باختلاف طبائعها
تضادها فاتيح بقاء ميزاتها صورة ما قطر للتركيب وباعتبارها يتحقق الوحدة هذا حال المركب من الاجسام

العنصرية واما النباتية فتركبها على القول به على نحو اجزاء لا من امان الهيولى والصورة واما من الاجرام الصغار

اما من اجزاء لا يتجزى على اختلاف المذاهب وهذا التركيب تركيب حقيقي واما التركيب من المياه كتركيب العشرين

الاتحاد فانه اعتباري عرفي وحيث كان الاتحاد في المقام امرا اعتباريا عرفيا فالمرجع فيه هو العرف وقد اشرنا في

الكتاب الى ان وحدة الماء هي وحدة الماهية فانها تتحقق بواحد من امرين الاول وحدة المكان فانها علامة لاتحاد الكر

وان اختلفت السطوح وهذا امام لم يتامل فيه احد الثاني الاتصال مع تساوي السطحين وان تعدد المكان وهذا

انفع مما تامل فيه في الجملة نعم زعم المحقق في الذكرى وبعض من تاخر عنهما ان الاتصال اذا كان مسبوقا بالاختلاف

لم ينفع في تحقق الاتحاد وان الاتصال يمنع منه فقال في المعتبر الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية

صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية

فصاعدا ثم قال لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد لاشبه بقاؤه على النجاسة لانه

عن الطاهر انتهى وهو كما ترى كالتصريح في تحقق الاتحاد بالاتصال قبل الانفصال ولم يكتف بعده ومرجع المنع

الاختلاف في الانفعال وعدمه مع تحقق الاتحاد ولا يعقل لحكم الماء الواحد فان كون المناط عندهم هو

الاتحاد العرفي قد ظهر مما تقدم وستزداد اتضاحا انشاء الله ولا وجه لصيرورتهما كالماء الواحد بالنسبة الى الدفع خاصة

لا يخفى على الخبير وفساد هذا التفصيل مما لا يخفى فان حكم العرف والتعبد لا يدوران مدار سبق الانفعال وعدمه

والا لم يجز الاكتفاء في تطهير المياه بالقاء الكر فانك قد عرفت ان التطهير انما هو بحصول الوحدة والاتحاد الحقيقي

ممتنع لامتزاج التداخل وقد مر انه محال انه مستحيل فالمناط الاتحاد العرفي الذي يتحقق بالاتصال مع وحدة

المكان كما في الغديرين على ما مر للاشارة اليه سابقا في المنتهى حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا فان

الكرية فيهما جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى

بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه وقهره لحكم بطهارته وعندي فيه نظر فان الاتفاق وقع

على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا

انتهى فان مراده ما حققناه من ان الاتحاد العرفي يكفي فيه الاتصال والمزج ان كان لحصول الاتحاد الحقيقي

محال وان كان لحصول الوحدة العرفية فمع استواء السطوح يكفي فيه الاتصال وقد تبع الشهيد في الذكرى

في العشرين التفصيل المزبور وكيف كان فالنزاع انما هو في الصغرى وانه هل هنا ماء واحد متصف بالكرية

بالغ حد الكر مع سبق الانفعال على الاتصال ام لا ومع تحقق الاتحاد فالانفصال مما لا ريب فيه ان

ما يتحقق به الاتحاد عرفا عدم انفصال المياه بعد الاتصال والاجتماع في محل واحد وان تعدد المكان واختلف

الكان فانه المادة اذا جرى الى الحوض الصغير لا يخرج عن كونه ماء واحدا ولو وقع لبعض اجزائه في محل الاخر

السطح ما دام جاريا نعم اذا انفصل ما في الحوض عما في الخزانة بعد الاتصال لم ينفع في تحقق الاتحاد اذا اختلف

وقد تنبه لهذا الكاشف الغطاء قده حيث قال واعتبر في التحرير زيادة المياه على الكر فحمله بعضهم على التوسع في العبارة

فارادة

ان لا من اجزاء صغير واحد فهو من يري الاتحاد والمركب ح

في المعتبر والشهيد ح

بالاتحاد

كما في القاء الكر او مع تساوي السطحين وان تعدد المكان ح

وارادة الكر فصاعدا ويمكن الحمل على ارادة ما عليه قبل اجزاء شيء منها الى الحوض الذي يجري فانه بعد انقطاع الجريان

يبقى منه قدر كر فيطهر ما في الحوض باجرائه اليه فانه اذا فرض ما في الساقية كثيرا وسقف منه ان يكون من ارادة

في كثير من الكتب انما اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المراد انه اذا كان كثيرا فاجري لم ينجس بالملاقاة

ما دام الجريان فالاتصال وهو الاظهر عندنا اذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سواء جرى الى سطح

سطحا اعلى او اسفل فيمتنع الملاقاة انتهى وبالجملة تقوى كل جزء من اجزاء الكر بالاخر الذي هو جار اي الى

الكرية عاصم من غير فرق بين ما تساوت السطوح او اختلفت مما لم يقع التامل فيه لاحد وانما الكلام في تقوي

المائين المتفاوتين بالاعلى وعدمه بمجرد الاتصال فحكاية اشتهاره فيه في التذكرة حكم بتقوي السافل بالعالي

دون العكس حيث انه حكم هناك بالعواصد والغدير المتصل الثابت في الحمام وما يشبههما انما هو تقوي السافل

لا العكس في لو وصل الغديرين بساقية لتحقق الاتحاد ان اعتدل الماء والا فوجه السافل لا ينقص الاعلى عن كر

بالملاقات انتهى وهو كما ترى صريح في ان الاتحاد مع الاعتدال وتساوي السطحين ولا يكفي مجرد الاتصال

ويجري حكم الاتحاد بالنسبة الى السافل فقط دون العالي لعدم تقوي العالي بالسافل انما هو فيما نحن فيه

واطلاقهم القول باعتصام الكر لا ينافي ذلك لاعتباره بعضهم مقيدا فيه واول من صرح بالتفصيل انما هو العلامة

فكره ومتبعه جمع ممن تاخر عنه وحيث خفي على ثاني الشهيدين قده ان هذا التفصيل انما هو في الماء ين

لا في الماء الواحد حكم باضطراب كلامهم حيث يطلقون القول بتقوي كل جزء من اجزاء الكر والجاري بالاخر

ولا يفرقون بين ما تساوت فيه السطوح او اختلفت ومع ذلك يفصلون بين العالي والسافل فحكمون بتقوي

بالاول دون العكس وهو تناقض مع ان هذا التفصيل لا دليل عليه بل اطلاق الادلة والحكم بنفيه انه هو

ما زعمه وقد عرفت اختلاف مورد الحكمين وانه لا تناقض ولا تقييد بل اعتصام الكر والجاري يقول مطلق

اطبقوا عليه واتفقت كلمتهم عليه وانما التفصيل بين اعتصام الماء فانه اذا اختلف مع تعدد المكان

لا يتحقق الاتحاد والحكم بالتقوي على خلاف القاعدة وثبوته بالنسبة الى السافل لا يستلزم ثبوته بالنسبة الى العالي

ويمكن ان ينسب هذا القول انه اذا كان نهر متحد هو اضعاف الفرات والدجلة يتنجس بمجرد ملاقات

الجزء الاعلى ما لم يكن له مادة اصلية ضرورة مع انه خلاف الضرورة والظاهر انه لم يلتفت اليه في التذكرة

بالنسبة الى المقام قده انتهى فانه لا اشكال في هذا التفصيل وهذا النقض لا يخرج عن اثره والشهيد على عدم التفات

التذكرة بالنسبة الى المتصل مع ان اتحاد حكم الغديرين مع الساقية يقول مطلق وانه لم يفصل فيه بين

الكان او تساويا وحمل تفصيل الشهيد الثاني على ذلك ما اختاره في الاطلاق المقام مع انك قد عرفت التفصيل

في التذكرة انتهى وظهر لك انه لا اشكال في التفصيل المزبور وانه لا ينافي اطلاق القول باعتصام الكر والجاري

الكتاب انما اطلقوا الا اعتصام فيها من جهة وحدة الماء باعتبار وحدة المكان فان اتحاد الجاري

عن الاتحاد واما الغديران فانما يتحد ما فيهما اذا تساوى السطحان ومع وقوع اختلاف السطوح في المكان الواحد

في وحدة الماء ولا ينافي ما عدم تحقق تعدد المكان وظهر مما حررناه انه لا يعتبر في التطهير بالقاء الكر سوى اتحاد المنفصل
من غير فرق في ذلك بين كونه واردا او موردا ولا بين كونه عاليا او سافلا او مساويا ولا بين تحقق الامتزاج
وعدمه ولا بين استهلاك المنفصل في الجسم وعدمه الا انه لا باس باستهلاك المعتصم في المنفصل بما لم يكن متغيرا
بالنجاسة وبالجملة لا يعتبر في تحقق هذا المناط شيء مما ذكره وغيره نعم لا يعتبر ان لا يكون الالقاء على وجه
تكون الا اضطرار السيل في تحصيل الاتحاد واما على المختار فيكفي مجرد الاتصال ولا يعتبر القاء الجميع فضلا عن ان
يعتبر كونه دفعة عرفية على ما سيتضح ان شاء الله تعالى في المقام الثاني وكلامنا الان في ابطال اعتبار ما توهم اعتباره
بناء على اضطرار السيل في تحصيل الاتحاد واما اعتبار كون الالقاء دفعة عرفية فلان تعدد المكان مع اختلاف
السطحين موجب للتعدد مع عدم سبق الاجتماع في مكان واحد وعدم طرو الانفصال كما هو المفروض في
الكر الملقى ما متميز عن المنفصل غير متحد معه ولا سبيل الى تحصيل الوحدة الا بجعله في مكانه مع رعاية بقاء
اجتماع اجزائه وعدم تفرقها ابقاء للوحدة والكثرة فان كل جزء منه دخل في المنفصل قبل دخول بقية الاجزاء
يتحد معه ويخرج عن كونه جزء الكر المعتصم لتحقق مناط الاتحاد فيه خاصة وحصول الاستقرار في مكان المنفصل
فيتاثر كرفي الانفعال لقلته ولا يمنع انفعاله ببقية الاجزاء في اعتصامه لعدم كونه جزء من الكر لم يتباين الا
مجموع الباقي ايضا كر فكيف كان فكل ما دخل في المنفصل بعد جزء منه والمفروض تعدد المكان الماءين مع
اختلاف السطحين لان المعتصم عال والمنفصل سافل والا لم يتحقق الالقاء قال ثاني المحققين قده والمراد بالدفعة
جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقات جميع الاجزاء دفعة
ولان الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك تقول جاء دفعة ولا تريد الا هذا المعنى وقد عرفت ان الكر لو القي
عليه متصلا غير متتابع لان وصول اول جزء الى الغير يقتضي انفصاله عن الكر فلا يطهر ولو ريد النفي بالدفعة
وتصريح الاصحاب انتهى مقوله لان وصول اول جزء الخ الا ما حققناه واما التعليل بامتناع ملاقاة الجميع
واحدا وان الاستعمال العرفي هو المراد فمبني على ما زعمه من ورود النص بالدفعة وهو من غرائب الاوهام فان
الخبر الذي يخفى عليه امتناع اختصاصه مثله بالعثور على مثل هذه الرواية وعدم اطلاع احد عليها احق بعدم
وتاخر عنه وقد ابت نقر مجهم بان المدرك انما هو ادلة الاعتصام وسيظهر ان شاء الله ان الحق ما حققه الشهيد قده
من كفاية الاتصال لعدم اضطرار السيل في الاتحاد وحيث خفي ما حققناه على صاحب المدارك اعترض عليه
بما لا يخفى ضعفه فان بعد نقل هذا الكلام وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر كرا حال الاتصال
اذا لم يتغير بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود
النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال
ليس بصريح ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس بالاتصال بالغدير البالغ كرا
دونها الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكثير وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح الشيخ علي

بطهارة

بطهارته وصول الماء الجاري اليه وباتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق
بين الكر وما زاد عنه وقبل تحقق الاتصال بما اتصل بالنجس فاستهلاك ما للنجس اولى من طهارته بالنجس بالاتصال
به ولان فلا ثبات في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح وللبحث فيها مجال
انتهى وفيه ما عرفت من ان المناط عندهم اتحاد الماءين وهو لا يتحقق في المقام بمجرد الاتصال
في الطهارة ببلوغ المطهر كرا حال الاتصال دعوى مجردة عن الدليل لما قد عرفت ان هذا البلوغ ...
لتغير الموضوع المستتبع لتغير الحكم وقوله مع ان مجرد الاتصال الخ من الغرائب فان الانفصال حيث كان على
وجه الالقاء يقتضي الانفصال الخ فان المفروض تميز الماءين وتعددهما لتعدد المكان وكون الكر عاليا
ورد على المنفصل من اجزاء المعتصم صار جزء منه وخرج عن كونه جزء المعتصم وكان زعم ان المدعي ان الانفصال
من حيث هو سبب للنقص ولم يلتفت الى خصوصية المقام والعجب في التنظير في دعوى النص بعدم الوجدان
في كتب الحديث والاستدلال فانه دليل على العدم فان الكركي ليس له سبيل الى العثور على النص الا الاصول
كتب الاخبار او الكتب الفقهية والمعلوم خلوها عنه واحتمال اختصاصه بالعثور على اصل معتبر في غاية
مع انه لو كان كذلك لشاع لعدم لان مثل هذا مما يعني الفقهاء بالطهارة وترويجه وحفظه
يخفى عليه بطلان هذه الدعوى فما في كتب بعض الاواخر من ان عدم الوجدان لا يدل على
عدم الوجود فيه ما عرفت واما قوله وتصريح الاصحاب الخ ففيه ان ثاني المحققين اجل من ان يستند في الفتوى
الى تصريح الاصحاب وانما هو مشعر بان عدم انعقاد الاجماع على الخلاف وعدم كون الحكم على خلاف ...
مع الرهن لا الاستناد قوله مع ان العلامة في التحرير الخ مبني على الخلط بين المقامين وعدم الفرق بين ما يتحقق
فيه الاتحاد بمجرد الاتصال كما في الغديرين المتصلين وبين ما لا يتحقق فيه ذلك الا بالانتقال الى مكان
الاخر كما في المقام فان الاتحاد والعرف انما يتحقق مع احدى ثلث كما نبهنا عليه مرارا اتحاد المكان والاتصال مع تساوي
السطحين وعدم الانفصال بعد الاجتماع والاتحاد وفي المقام لا يتحقق الاتحاد الا بالقاء الكر دفعة ...
بالاتصال في الغديرين الاكتفاء هنا وقوله وقد صرح الخ فيه انه يتضح عدم التسليم ... ولا يكفي بمجرد الاتصال
... الا ان الاعتبار الخ فيه انه ليس في هذا الكلام ما يدل على اعتبار الزيادة على الكر
التعليل لاعتبار الزيادة وانما هو لاعتبار الدفعة فالاعتراض عليه بان ذلك ثابت في صورة الزيادة لا محصل له
تذكر هذا التعليل في اعتبار الزيادة على الكرية في مادة الحمام ايضا فيتوهم عليه ان هذا الاشكال ثابت في صورة الزيادة
ايضا واما في مقام اعتبار الدفعة فلا يرد عليه ذلك لعدم اعتبار الزيادة في مادة الحمام في الاول محتملا لما حمل عليه
التام كلام العلامة في التحرير الخ فلا يرد عليه هذا الاشكال في ذلك المقام ايضا فتفطن وسياتي توضيح ان مراده
بالزيادة قبل الجريان الى الحوض لتحصيل الدفعة تعليله على الارشاد وظهر ان كلام الاصحاب في المقام في غاية التنقيح
الذي لا يكشف غير حال وقد عرفت ان منشأ سهوه الخلط بين المقامين في مسألة التقوي وهو انهم ...

ذلك المقام ايضا فتفطن هذا محصل الكلام في اعتبار الدفعة بناء على اعتبارها في سبيل التطهير في تحصيل الوحدة واما
عدم اعتبار امر آخر فلعدم توقف تحقق الاتحاد عليه حتى يتوهم [illegible] تمام المناطات ان القائل [illegible]
ليس حكما تعبديا ثابتا بدليل مجمل كي يقتصر فيه على القدر المتيقن [illegible] للاصل [illegible] انتفاء حال انتفائها
واما المقام الثاني وهو تقوي السافل بالعالي بالعاصم يعني كفاية اتصال القليل بالكر والجاري في دفع النجاسة [illegible]
وان لم يتحقق الاتحاد فربما يتوهم انه خلاف ما اتفقت عليه كلمة السلف الا انه لم يكن وجه لاعتبار الدفعة على ما
بل كثير ممن اعتبرها بما تقدم من تعليلهم حصول الطهارة بالاتحاد [illegible] عليه انه لا سبيل الى تطهير المياه الا بالقاء [illegible]
ذهب بعضهم الى تقوي السافل بالعالي ولا وجه له الا القياس على ماء الحمام وهو [illegible] وينبغي [illegible] هنا
التوهم بان من هؤلاء من صرح باناطة الحكم بمجرد الاتصال كالشهيد في اللمعة وبانهم حكموا بطهارة الكوز [illegible]
في الكثير مع ان [illegible] الاضافات [illegible] النهاية [illegible] طاهر [illegible]
بطهارة الكوز [illegible] اذا ادخل الماء فيه سواء كان الاناء ضيق الراس او [illegible] الاتصال [illegible]
في مضي زمان ما لم يكن متغيرا فيشترط [illegible] وفي الذكرى [illegible] الكوز [illegible]
الكثير الطاهر مع الامتزاج ولا يكفي الملاقاة ولا اعتبار ببعد الراس وضيقه ولا يشترط الكرية
الطاهر نعم يشترط [illegible] الامتزاج انتهى [illegible] الحكم في هذا الفرع ارسال المسلمات [illegible]
بان حصول الاتحاد للمائين ليس معتبرا عندهم وانما المناط مجرد الاتصال [illegible] ومع الامتزاج [illegible]
الكرية في مادة الحمام [illegible] تقوي [illegible] العاصم باتصاله بالمعتصم مطابق للقواعد حيث ان [illegible]
الحمام انما تدل على كون ماء الحمام بمنزلة الجاري اذا كان له مادة من غير تقييد [illegible] المادة [illegible]
الكرية فيها الا لكون الاتصال بالكر [illegible] مطابقا للقواعد مع عدم اختصاص الحمام بهذا الحكم والا لوجب [illegible]
في الحكم على مادة الحمام من غير تقييد المادة بكونها كرا [illegible] المنتهى هل يشترط الكرية في المادة [illegible]
ذلك لان ما نقص [illegible] حكما ليس له انتهى ومعنى هذا الكلام ان الكر باعتصامه [illegible] الكرية [illegible]
[illegible] عن النجاسة ولو كان [illegible] في التطهير والاعتصام كان [illegible] القليل [illegible]
كالعدم فانه كما ان [illegible] العاصم لا يعصم غيره [illegible] مع عدم الاتحاد [illegible]
[illegible] اخبار الحمام [illegible] على كفاية الاتصال بالمعتصم وانما [illegible] على كفاية الاشتمال على المادة في خصوص [illegible]
[illegible] هذا التعليل [illegible] كفاية الاتصال بالمعتصم مطابقا للقواعد وان لم يحصل الاتحاد [illegible]
[illegible] العاصم عاليا او سافلا وانما [illegible] العالي [illegible]
القواعد وقد عرفت ان اعتبار الكرية في العالي [illegible] الحمام وغيره وفي الذكرى [illegible]
الكرية في المادة يتساوى ماء الحمام وغيره لحصول الكرية الرافعة للنجاسة [illegible] فلا قرب اختصاص [illegible]
انتهى وفي المناهج حكى [illegible] في الموجز [illegible] في التنقيح [illegible] الشهيد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

باشتراط الكرية في مادة الحمام استنادا الى ان ما نقص عنها لا يفيدها شيئا بل حكما لا يتم الا على كون الاتصال بالمعتصم
كافيا في الاعتصام فظهر ان كفاية الاتصال بالمعتصم في التقوي ليس مخالفا للاجماع بل هو لازم الجميع مع انه
معروف بين [illegible] حتى ان الشهيد [illegible] منهم حصول الاتحاد بمجرد الاتصال ولكن بين [illegible]
[illegible] وكيف كان فيدل على ذلك ما مر الاول ان انفعال المائين يستلزم اشتراكهما في جزء وهو [illegible]
المشترك وقد عرفت انعقاد الاجماع على ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم فهذا الجزء من حيث كونه جزءا
للمعتصم لا ينفعل الا بالتغير ومن جهة كونه جزءا [illegible] فلا بد ان يشارك الباقي في الحكم فلا بد من الحكم باعتصام
الجميع لان الاشتراك اما بانفعال الجميع حتى الجزء المعتصم من غير تغير بالنجاسة وهو غير معقول واما [illegible]
الجميع وحيث امتنع الاول ثبت الثاني [illegible] في كيفية تطهير المياه [illegible] في جميع المياه [illegible]
بالاتصال بالمعتصم فان الحياض [illegible] بالاتصال بالمادة مع انه [illegible] وماء المطر حيث [illegible] الجزء [illegible]
طهرت بتطهير الاجزاء [illegible] يتحقق الاتحاد كما [illegible] بالمتصل بالمنفصل [illegible]
الاتحاد واعتبار الامتزاج وعدمه مقام آخر [illegible] الاستقراء وان لم يصلح للاستناد اليه [illegible]
ان قلت ان اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم قد وقع في الشرع فان النجاسة [illegible] السافل [illegible]
[illegible] الملاقي بالانفعال وكذا اذا اختص بعض اجزاء المعتصم بالتغير [illegible] بالانفعال [illegible]
[illegible] اختلاف اجزاء الماء الواحد [illegible] بعض الموارد [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الذي [illegible] الاجزاء في زوال الانفعال [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] السطح بالتسنيم والانحدار وما يشبههما [illegible]
المورد بين المذكورين انما هو في تحقق الانفعال [illegible] انما هو [illegible] في التطهير [illegible] زوال الانفعال [illegible]
[illegible] في زوال الانفعال عن الجميع [illegible] في عدم التغير [illegible]
ولكن لا انفعال [illegible] الاجماع على الاشتراك وان لم يتحقق الاتحاد [illegible] الثاني [illegible]
كون ماء الحمام بمنزلة الجاري [illegible] على خلاف القواعد كما هو الحال في [illegible]
الانفعال على المورد من غير تقييد المادة بالكرية خصوصا مع عدم الالتزام بالتقييد في الجاري [illegible]
ماء الحمام منزلته [illegible] الاتصال [illegible] اجزاء الجاري [illegible]
[illegible] المادة معتصم بالاتصال [illegible] في المادة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الحمام [illegible] عليه [illegible] ان الحمام [illegible]
[illegible] واجب اعتصام [illegible]
كان الخصوصية [illegible] كون [illegible] الدجلة والفرات او كونها [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] عليه [illegible] حكم مخالف للقاعدة [illegible]

ثم ستعرف باطلاق الاصحاب وتقدم علمائنا الخصوصية والتعدي عن المورد وتطبيق الحكم على القاعدة باعتبار الكرية
في المادة كما يقتضيه الفاظ ليس يختص بخصوص ماء الحمام كماء النهر اذا مثل في ان ماء حمام العراق كماء النهر اذا كان هو
المسئول عنه وقول الرضا حين سئل عن حمام من حمامات ماء حمامكم كماء النهر فان واحدا لا يتوهم الاختصاص وان لم يكن في
اللفظ عموم واطلاق ولم يكن هناك دليل على الاشتراك والغاء الخصوصية من اجماع وغيره والتشريع في ذلك
فهو كيفية التعبير في هذه الاخبار فان الحمام ليس الا مورد الحكم ورواية ابن ابي يعفور المصرحة فيها بالشرط ثم
للفرق بين ماء الحياض وبين ماء المادة في التقوي لان الحكم في الجاري كما صرح به الاعرف يجري العالي والسافل
في الاعتصام مع انه يكفي في الغاء اطلاق البعض والتخصيص يحتاج الى دليل او يقال ان الحياض الاصطلاحية
من الحمام المعروف ثم الامر الثالث انه لم يعتبر الكرية في مادة الحمام ومن المعلوم الا انقطاع في الحكم على الحمام و
في التذكرة في انطباق الحكم الاعظم على الحمام حيث قال لا يبعد في مادة الحمام ذكره وهل يختص الحكم في غير الحمام اشكال
انتهى بعد ما تقدم منه من اعتبار الكرية في مادة الحمام معللا له بان ما قصر عنه ينجس بالملاقاة فلا يفيد حكما اليسير لو
كان الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة تجري للحاجة كماء الحمام نظر انتهى قلت اما ما استشهر من نسبة عدم اعتبار
الكرية في ماء الحمام وانه منزلة الجاري في الاعتصام وان لم يكن كرا كما هو الحال في الجاري الى الحي فقد وضحنا
فساده في شرحنا على الشرايع بما لا مزيد عليه وان المستفاد منها في المعتبر انما هو عدم اشتراط الكرية في المادة
خاصة وهو الاشتراط اعتبار الكرية في المجموع ويترتب على ما لم يخرج ما في الحوض عن الاتحاد مع ما في المادة كما نبه عليه
كاشف اللثام فيما تقدم من كلامه ولو كان المستفاد منه عدم اعتبار الكرية في ماء الحمام اصلا لم يكن وجه
التفصيل بين الرفع والدفع المبرد ما اعتبر الكرية في المادة في مقام الرفع لاطلاق قوله ولا اعتبار بكثرة الماء
نعم قال بعد قوله ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان فتوهم من هذا الكلام
ان من ضرورته انه لو تحققت ماء الحياض لم تطهر بجريان المادة القليلة اليها بل لا بد من كونها كرا وفساد هذا التوهم
في البيان فان عدم الجريان بالادلالة له على اعتبار الكثرة في المادة بوجه من الوجوه على اللازم على تقدير ارادة هذا
ان يقال لكن لو تحققت الكاس لم تطهر بطلق المادة وبجريان ماء الكرية مع انه ليس في هذا الكلام ذكر ماء الحياض
فكيف يحمل مرجع الضمير المبرد الذي ذكره قبلها انما هو حوض الحمام والضمائر الاخر المبرد كلها ما ذكروا الحمل فهذا
معنى لا دخل له بما نحن فيه وهو ان جريان المادة لم يطهر الماء بعد الانفعال فان استبعدت هذا المعنى
انه من البديهيات التي لا ينبغي التنبيه عليها ولا خطر غيره من الكتب المصرحة بخط السرائر بعد كلام له في مادة
الحمام فاما اذا علمنا ان فيه نجاسة يقينا وتحققنا فلا يجوز استعماله بما تقدم لا لان الاختلاف في ان الماء النجس لا يطهر بجريان
ما ان قبل الكلام في المادة مطلق لان الفاظ الاخبار وكلمات من ماء الحمام بمنزلة سبيل الماء الجاري ما اذا
كانت له مادة من الجري فمن قيدها او خصصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخصص بالادلة بغير خلاف
بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره

النظر

انالم

اذا لم يبلغ كرا على ما سيمضي شرحنا له وفوى الخطاب عن الاخبار وبعيض علينا ما فكناه لان المعهود في مادة الحمام
ان لا يعلم بطهارته ولا نجاسته حتى المراد بالخطاب ان الانسان ما دخل الحمام لا يعلم ولا يبصر بها ودوام
الحائط فيحكم بان المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد الحال لا يقضي بحكم ما قلناه فهذا هو الفقه
المادة دون المادة المتيقن نجاستها انتهى فهو كما ترى صريح بان المادة حيث انفعلت لم تطهر بالجريان الا
بفرع اتصال ماء الحياض بها ولم يقتصر على مجرد التنبيه عليه بل اعقبه بفسره في الاستدلال عليه بقيه وفي التشهي و
يشترط عدم العلم بالنجاسة في المادة لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا كثيرا اما الاول فلان الجريان لا يطهر بالجريان
واما الثاني فللمعهود ولانه منعقد ولانه حرج انتهى فظهر ان ما نسب الى المعتبر من عدم اعتبار الكرية في ماء الحمام
في مقام الاعتصام حتى بالنسبة الى المجموع واعتبار الكرية في المادة في مقام الرفع من الاغلاط المشهورة مع انه
لا وجه لهذا التفصيل بل الذي ينبغي لمن لم يعتبر الكرية في الدفع ان لا يعتبرها في الرفع ايضا لان ما يوجب توهم
الاول وهو اطلاق الاخبار يوجب توهم الثاني ايضا كما لا يخفى هذا حال ما نسب الى المعتبر واما العلامة فقد
ذكر مسئلة الغديرين في الكتابين وجزم بكفاية مجرد الاتصال بالنسبة الى السافل في التذكرة ومن المعلوم
ان هذا الجزم التردد فيما تقدم والحاصل ان الاشكال في الفرق انما هو المنقدح على صعوبة المبني لا انه تردد في
كلا يخفى على من تتبع كلماته فانه كثيرا ما يظهر التردد في البديهيات وكيف كان فجزمه بتقوي السافل بالعالي الا
مع ان السافل في الفرق غير ماء الحمام وبالجملة فاعتبار الكرية في مادة الحمام من جميع الاصحاب معللين بان القليل
لا يعصم غيره دليل على ان الكر يعصم ما اتصل به عندهم واشتراط كون الكر عاليا لا وجه له وليس في المقام ما يوهم
هذا التمييز الاعتصام ثابتا باخبار ماء الحمام امكن القول بان الغالب في علو المادة هو الفرد المنصرف عن
ماء الحمام الى غيره فلا وجه للاقتصار على ما يشابهه الغالب الذي اقتصر له في الحكم عليه ولكن قد عرفت انه لم يظهر
عدم اختصاص الحمام بهذا الاعتصام وان يكون كرية المادة كافية في الاعتصام معلومة عندهم اما في الجاري
او مستنبط من اخبار ماء الحمام بالتقريب الذي ذكرنا لاشارة اليه ويحتمل ان التخصيص يوضح حكم قد يكون
مبنى في الواقع ممكم ودنا لاعتنافه وقد يكون التخصيص بالذكر وبيان الحكم لاختصاصه بالحاجة اليه اولا لاجل
بالسئوال عنه فيقتضي اما يحرج غيره الا سنحت الا بل على نفي البأس عن مطلق الغالب لاجل افضل الناس منا بها
النجاسة منها ما العدد ان ما كان بكرا فان نسيا في الكلام خاصة في اعتبار شيء عندنا واعتبار سوره وامر
الحكم الارتماس او سئل عن حمام العراق مثلا فنفي الباس عنها اذا كان ما فيها لم يتوهم احد اختصاصه بالحكم وان
من الخارج عموم الحكم وان الخصوصية ملغاة ويوضح ذلك الاستدلال بخبر القائلين بنجاسة القليل بلا فرق بين الانجاس
باخبار صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه
الاستدلال على الانفعال ان سؤاله عن قدر الماء والابدان يكون لها تعلق بموضع الاستعمال وتحقيقا للحكم الشرعي

ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين معلومة المساحة عنده اقتصر على السؤال عنه فكان عدم الحكم [illegible] للحوض
ومن علم تقريبا الاستدلال على عدم الانفعال وكيف كان فلم يستشكل احد في عموم الحكم على تقدير شمول الرواية
على الحكم جاز ان ليس فيها ما يعم تلك الحياض وغيرها ولا اشعار فيه باختصاص تلك الحياض بالحكم والسر فيه ان
النظر فيها مقصور على نفس الماء وبيان اختلاف حكمه باختلاف حاله بالقلة والكثرة وليس تخصيص الحياض
بالذكر الا لوقوعها في السؤال كذكر الماء في الحمام ليس الا لاجل كونه في تلك الحياض في كونها اجنبيا عن الحكم الشرعي
الا خصوصية المورد والحكم بالعموم في الفقرة لا يعد دليلا معينا وان لم يكن دليل عليه ولا في الكلام لفظ عام
والسر في الجميع ما سبق قليلا من دلالة السياق على الغاء الخصوصية ومن هذا الباب عدم اقتصار القائلين
من قليل من الدم وعدم انفعال الماء على ما كان في الاناء مع ان الرواية ليس فيها ما يعم غيره وهو حكم
وعلى تقدير دلالة الرواية عليه يجب الاقتصار على المورد وهو الاناء بل تعدى الشيخ قده من الدم ايضا الى غيره
النجاسات وربما توهم الجاهل انه قياس والحاصل ان الحكم بتقوي السافل بالعالي في الغديرين مع عدم الاتصال
اي الاتحاد في السطح لا يحتمل ان يكون من جهة الاتحاد كما في الشهيدين ومن تأخر عنهم واخبار الحمام
على الاعتصام بالاتصال بالتقريب الذي ذكرنا من الغاء الخصوصية بدلالة السياق فان هذه الاخبار
الى نفس الماء من حيث هو هو ووقوعه في الحمام ليس الا مثل كون الحمام في العراق مثلا او ملكا لزيد او كونه
او معمورا في العام الفلاني الى غير ذلك مما لا يتناهى من الخصوصيات التي لو اعتبرت كاعتبار كون المحل حماما
احد دخلها في الحكم ثم فاحتمال دخلية علو المطهر في الاعتصام ايضا كاحتمال دخل كون المحل حماما بين الوهن
لا يبعد دعوى دلالة التنزيل بمنزلة الجاري على العموم لاختلاف مادة الجاري حلا والجملة فمفاد ذلك
ان مجرد الاتصال يكفي في الاعتصام والتطهير وان لم يتحقق الاتحاد وكون المادة عالية من المقارنات مثل
النادرة بالاشتمال على الماء الكثير فلو اتفق العكس اعتصم ما في المادة بما في الحوض [illegible]
كونها عالية في عدم المدخلية كالطاهرية الا ترى ان الجاري الذي اشبه ماء الحمام به لا يعتبر فيه علو المادة مع [illegible]
في الحمام في تلك الازمان علو المادة ثم ظهر لي ان الافاضل الفاضل قده في التذكرة وتبعه الساطعين من التفصيل
دليل عليه وان اعتبار الكر في مادة الحمام يستلزم القول بعدم الاعتصام ان قلنا ان الظاهر من القاء الكر اعتبار
العلو وقد الشيخ قده في اشتراط الورود فكيف يتوان احتمال اعتبار العلو كاحتمال اعتبار سائر الخصوصيات
لا تتناهى يكاد من الوهن قلت [illegible] بكفاية المساوات والنبع من تحت [illegible] الاتصال [illegible]
تطهير هذا الماء ان يطرء عليه كر من الماء مطلقا ولا يتغير [illegible] بحكم بطهارته [illegible]
الماء الذي يطرء عليه فيطهر به لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب عليه [illegible]
طهر النجس انتهى وفي المعتبر بعد نقل ما في ط وقال في [illegible]
بمجرد ملاقاة النجاسة فكانه اراد بالنابع ما يوصل [illegible]

فهو صواب انتهى وفي المنتهى بعد نقل ما في ط وكان اراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض ح

[illegible]

بالملاقات

بالملاقات فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق انتهى وفي الذكرى بعد ويطهر القليل بمطهر الكثير مماسا [illegible]
فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقات يعتبر الاتصال ولو بساقية
يجعل القليل مع مساوات السطحين او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهر لصيرورته
واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى فالنابع من تحت انما لا يكتفى به لعدم الكثرة الفعلية
اذا كان على سبيل الترشح لا لخصوص كونه نابعا والا لوجب عدم الاكتفاء به مع الفورات وتوضيحه ان [illegible]
نبع الراكد من الارض لو كان من قبيل نبع الجاري لم ينفع حيث ان النابع لاختلاطه بالاجزاء الارضية [illegible]
انتشاره فيها ليس ماء مجتمعا يتحقق فيه الوحدة والكثرة وانما يكتفى بمثله في الجاري لورود النص الا ترى
الطين يجس بملاقات النجاسة بالضرورة وان بلغ الجزء المائي منه على تقدير الانفصال العشر كرا نعم لو كان
تحت الارض منبع يجتمع فيه الماء ويخرج منه الى القليل مساوي العالي والمساوي في السطح لتحقق الوحدة [illegible]
بالاجتماع في محل واحد فالترشح حينئذ عبارة عن الخروج عن الاجزاء الارضية في مقابل النبع من المادة المائية
ويطابق ما في المعتبر والمنتهى من كفاية الاتصال من تحت وعدم كفاية النبع من الارض وما حققنا ينزع [illegible]
شارح الدروس قال بعد نقل ما في المعتبر ولا يخفى ما فيه لان النابع من الارض على ما ذهب اليه يجس بالملاقات
اللهم الا ان يحمل على النابع بطريق الترشح وتبك عاذكرنا من الوجه او يحمل على غير الجاري اما على النابع
غير مادة انتهى او الا ان [illegible] قال والكل خلاف الظاهر ثم قال وبالجملة كلامهم لا يخلو عن تشويش انتهى
ما عرفت من صراحة هذه الكلمات [illegible] حمل الكلام التطهير بالقاء الكر وان [illegible] عدم الاكتفاء بالاتصال
بنبع من الارض كنبع الجاري [illegible] شيخنا المرتضى ره حيث قال [illegible] او النابع غير البئر
حكم الجاري [illegible] وهو ظاهر [illegible] حيث حكم بعدم تطهير
القليل بالنبع من تحته [illegible] المنابع يجس بالملاقات وجعله كالثمار [illegible] انتهى وقد
عرفت صراحة كلماتهم في ان هذا تفصيل في التطهير بالكر ولا دخل له بنبع الجاري ولا اختصاص [illegible]
صرح به العلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم [illegible] على شارح الدروس [illegible]
سلكوا مسلك العامة ولو كان [illegible] كان اقرب الى التقوى قال في شرح قول [illegible]
فكذا يطهر بالجاري الظاهر ان تطهيره بالجاري في الجملة مما لا خلاف فيه نعم على القول باعتبار الامتزاج [illegible]
الجاري غيره وعلى القول بعدم الاشتراط لا يكفي الاتصال وعلى تقدير الاكتفاء بالاتصال فالكلام في اشتراط
احد الامرين من المساوات والعلو على قياس ما مر انفا ومما يتعلق بهذا المقام في موضعين الاول [illegible]
من تحت النجس لان كلامهم فيه مشوش [illegible] الثاني [illegible] وصل الماء في الجاري [illegible] والكثير [illegible]
لكن سنذكر الثاني في مبحث ماء الحمام انتهى ونذكر الان ما يتعلق بالبحث الاول [illegible]
ثم نذكر كلام القوم في الذي يقتضيه النظر ان لا يكون فرق بين النبع من تحت وبين اجراء اليه من خارج فيكون [illegible]

حكم الجاري واما ما ذكره من ان النابع غير البئر [illegible] ح

حكم من الاكتفاء من الاكتفاء بالاتصال او اشتراط الممازجة وعلى القول بعدم كفاية الاتصال لا بد هيهنا من الممازجة
لما علمت من ان الاكتفاء بالاتصال لا طهور له خصوصا الاتصال من تحت فالاولى رعاية الامتزاج والظاهر انه يكفي
الامتزاج ايضا لحصول العلم بطهور اجماع فيه كما سيظهر من كلام الاصحاب ولا دليل سواه في هذا الباب نعم لو دفع تقدير
من دون انقطاع اجزائه بسبب ملاقاة النجس وامتزج بالنجس كان الظاهر عدم التطهير لو دفع قبل الاتصال واما كلام
الاصحاب فالعلامة في حكم في القواعد والتحرير بعدم التطهير بالنبع من تحت واطلق وكذا في التذكرة ومنها هذا
يمكن ان يكون بناء على امرين الاول اشتراط العلو في المطهر ويرد عليه انه حكم في الكثير اذا تغير بعضه وكان الباقي كرا بالتطهير
ان تموج وزال التغير ولا شك انه لا علو هيهنا الا ان يتمسك فيه بالاجماع لكن ثبوته مشكل وعلى تقدير التسليم يرد عليه
ان الحكم بعدم التطهير هيهنا مع عدم صحيح انه لو نبع تقدير الكر وامتزج بالنجس فان حكمه حكم ما فيه الاجماع الا ان
كلامه يعم هذه الصورة فان قلت لعله اشترط احد الامرين من المساواة والعلو قلت الايراد الثاني باق بحاله
وايضا حكم في الجاري المتغير بطهره بالتدافع والتكاثر مطلقا وهو شامل لما اذا كان النبع الذي يكون منه من تحت
ايضا غير ما ذكر الثاني ما هو مختاره من نجاسة الجاري بالملاقاة اذا كان قليلا ويرد عليه انه حكم في طهر الجاري بالنبع
والتكاثر ولا شك انه هنا يجري فيه ايضا والتخصيص بالكثير مشترك واطلاق القول بالطهر هناك وبعدمه هيهنا
وما يمكن ان يقال ان في الوجدان في غير صورة النبع من تحت يمكن تحقق الكثرة وفي صورة النبع لا يمكن ان كل ما نبع نجسا
نجسا ويرد عليه انه يلزم على ان هذا ان لا يطهر الماء الجاري المتغير نجاسته وانه كان من اعظمها كما لو طهر الحوض
ولا تقول به وما قيل الا ان يكتفي بخروج الكر دفعة من غير وضع الاطلاق الحكم في عدم التطهير بالنبع بناء على الغالب
عدم خروج كر دفعة من غير او على ان حكم ما اذا خرج كر دفعة ظاهر بحسب القاء الكر ويمكن توجيه كلامه بحمل النبع على
النبع من الارض على الجريان الشرعي بل ما نبع من ما اكثر من تحته ويجري حكما انه تم او من غيره وقال في النهاية
من تحته فان كان نبع الترشح لم يطهر والاطهر ولم يعلم ان مراده من النبع ماذا هو النبع من الارض او الجاري
الكثرة فان كان الاول فمراده من الترشح وعدمه ان كان ما سبق من خروج الكر دفعة من غير وعدمه فان ما يتحقق
على ما ذهب اليه لكن في بعض صوره استبعاد فان كان غيره فيظهر حاله مما سبق وان كان الثاني فيمكن ان يكون مراده
وعدم القوة والفوران وعدمهما فيكون الحكم بالتطهير في الاول بناء على القوة والاستيلاء والكثرة والعلو
التطهير في الثاني بناء على عدمها والفرق مشكل لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لا مدخل له في هذه الامور وامثال
الامور انما نيا سبيل طريق العامة اللهم الا ان يثبت الاجماع في صورة لكن ثبوته مشكل انتهى وفيه ما لا يخفى من الانقطاع
تطهير بالتامل فيما ذكرناه تشريعا توضيحا للمرام فلنورد شيئا الح هذا مذهب على الخالطين نبع الكثير من تحت القليل
الجاري من تحته وقد عرفت تصريحهم بان القاء الكر انما يعتبر للاحتراز عن تحت الارض لانه يعتبر كلما خرج لعدم الكثرة
الفعلية واما الجاري فقد صرح في الدروس بان يعتبر من تحت القليل وانه بناء على نبين هذا الحكم والحكم بطهارة
اذا تغير بعضه يتموج فيه المتغير البالغ حد الكثرة وزوال التغير باشتراطه على الطهر انه يطهر فيه اذا لم يتخلل المنقطع

الواقف علوم انه ايضا مقيد بعدم كفاية النبع من تحته في تطهير القليل

كلام العلامة لاهل ما ذهب اليه اختصاص الساقل من الماء المتقلبين بالاعتصام بعنا حيز المعتصم واما مع الاتحاد
لاعتبار العلو في المطهر ولم يذهب اليه احد الى زمان ثاني الشهيدين قدس سره ويستنتج مما افاده من وبالجملة في النبع
من تحت القليل لا اشكال في كونه مطهرا في المقام وهو المطهر بالجاري نعم لا يكتفون بمجرد ايصال المعتصم الى القليل
السافل من تحت سواء كان كرا او جاريا ما لم يكن بحيث يحصل الاتحاد لعدم اعتصام السافل بالعالي
بحيث يتحقق الوحدة مع كون المعتصم سافلا لم يكن وجه لحصول الطهارة وان كان ظاهر القوم الاكتفاء بالاتصال من تحت
في التطهير بالقاء الكر يوهم ان الفائدة الاتصال من تحت مطلقا ولكن تصريحهم بعدم كفاية الاتصال بالجاري في هذه الصورة
واشتراطهم العلو والمساواة صريح في ان المراد الاتصال من تحت لا يحصل معه الاتحاد بان يكون المكان متعددا مع الكر
القليل في مكان واحد او وصل اليه من تحته وقد يعترض على التقييد بقيم بعض الاصحاب قوله اذا لم ينبع تقدير الكر الخ فيه
النبع تقديرا لكن ان كان بعض فلا اشكال في كونه مطهرا وان لم يحصل الامتزاج لانه كالقائه دفعة وقد مر حكم القاء
في غير الجاري حيث قالوا بكفاية الاتصال من تحت حاله كالعلو والمساوات هنا في غيرها من غير اطلاق المقام
من الاتصال من تحت اذا حصل الاتحاد والنبع من تحت القليل كما صرح به في الدروس وانما لا يكتفون بالنبع من الارض في
الراكد قوله وايضا حكم في الجاري الخ قد عرفت ان النبع من تحت القليل الراكد يكفي في طهارته فكيف يتوهم عدم كفايته في
ولم يعتبر احد العلو والمساوات في تطهير القليل بالجاري لما خرج منها على تقدير الاتصال بحيث كان الاتحاد وبالجملة عدم اعتبار
من الاستيلاء والعلو في كون المادة الاصلية لعصمة للنجاسة كما هو المشهور من الموجبات وقد ظهر ايضا انه لا اشكال في حكم العلامة
كون الكثرة والتدافع من المادة مطهر الجاري نعم حيث لا يعلم حال المادة ويحتمل عدم اشتمالها على الكر بان ينقطع
قبل خروج مقدار الكر فلا بد ان ينتظر فان خرج مقدار الكر حكم بحصول الطهارة من اول الامر حيث علم بقي تغيره فقد يقال
بعد ما كان في المقام وقد قوله ولا تقول به عاقل الخ فيه انه كما ان الالتزام بعدم طهر الجاري والعرات انه كما نجاسة في بعضها
العقل ولا يصدر عن العاقل بعدم صدور مثل هذا الكلام الذي يستلزم مثل هذه المقالة من مثل العلامة قدس سره
على ما قيل كان صراحة كما انه تم لما انه المراد النابع من الارض الذي لا يكتفون به هو الراكد ايضا لا يخفى على
المتأمل حقه بعدم تنبيه لاشتباهه فيما فهمه من كلامهم مع ما يرى من وضوح فساده لولا من من سبب في العلامة قدس سره
فان مراده في تطهيرها الماء ولا يعتبر الكرية فيما خرج من المادة فظاهر ما الاول فقد اتضح مما قررناه
نظر في مقام التحقيق بما للملازمة الباطلة انما هي لما ذهبوا اليه الاساطين فتم قوله ولم يعلم ان مراده الخ
انه لا وجه لهذا الترديد فان عبارة النهاية كغيرها صريحة في ان مرادهم انما هو نبع الكر لا الجاري فانه قال فيها
القليل انما يطهر بوقوع النجاسة فيه لا بطهر الا بالقاء كر عليه دفعة من الجاري قال والاقرب ان ورود الكر عليه او
على الكر ولو نبع من تحته فان كان نبع الترشح لم يطهر والا طهر انتهى وصراحة هذه العبارة في ان المراد
الراكد وانه لا دخل له بنبع الجاري مما لا يخفى على اصاغر الطلبة فكيف خفي على مثله وهو استاد الكل في الكل
وكيف كان فقد ظهر لنا جميع ما ذكره ومقولة فيما بعده وامثال هذه الامور انما بناسب طريق العامة الخ لا يخفى ما فيه

المراد بالاكتفاء

ان يكون

افاده هؤلاء الاساطين في غاية المتانة ولا يترتب عليه شيء كما توهمه العلامة مثل وغيره من تاخر عن ثاني الشهيدين بعينها
هذا سد الزوال مضمنا اشتهرها والمحتمل ان يكون الاكتفاء بالخروج عن الاجزاء الارضية اذا كان بقوة او فوران كونه
عرفا ما كثيرا او هو بعيد عن العبارة وهذا الحال بما تقدم من الحكم والعلامة في هذا مع امر فاسد في نفسه تقسم فان الكثرة
في الارض مانع من تحقق الوحدة والكثرة والمزج بقوة وفوران لا ينفع في الكثرة عرفا كما لا يخفى وكيف كان فعند
العلو والسافلين معتبرا في الدفع والرفع مما اتفقت كلمتهم عليه كما لا يخفى على الخبير مع ما تقدم من اتحاد المتصل مع
المنفصل كما في زوال الانفعال لكون الكر قبل الاتحاد عاليا لكونه سافلا لا يمكن ان يعتبر فيه فكيف يعتبر حتى
على الالقاء دفعة الذي يستلزم الاتحاد مع بقاء الكر على الوحدة والكثرة كما قربنا ثم ان الملحقات اعتبار
في الالقاء لا في الاجتماع الاكتفاء بالاتصال بل لو كان اعتبار الكثرة في مادة الحمام مبنيا على ان المهم على كفاية الاتصال
بالمعتصم في زوال النجاسة وان لم يحصل الاتحاد لم يكن وجه لاعتبار الالقاء فضلا عن كونه دفعة ومثل هذا التنافي
من مثل هؤلاء الاساطين بعيد قلت قد عرفت ابتنائهم على تقوي السافل بالعالي وهذا مناقض لاعتبار الالقاء
لا اعلم تحقق استنباط مذهبهم من اعتبار الكثرة في مادة الحمام ورد هذا الاشكال عليهم ايضا التصريح بعدم تقوي
السافل بالعالي في الغديرين مع ان اعتبار الالقاء دفعة صريح كلام الجميع وصرح بعضهم بكفاية الاتصال ويمكن
توجيه كلام من اعتبر ما لا ينافي الاكتفاء بالاتصال بان يكون الدفعة مقابلا للدفعات كما ليس بجريه وتقليله بعدم كفاية
التتميم كرا بل يدل عليه ان العلامة في التذكرة علل عدم حصول التطهير بالنبع من تحت باشتراط الدفعة المطهر
دفعة قال فيها لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان زال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه دفعة انتهى
الكلام ان النبع من تحت لا يجامع اتحاد المعتصم مع المنفصل لان المراد بنبع ما ليس له مادة اصلية فانه ماء قليل فلا
نقص فكيف يؤثر في تطهير الجزء باعتبار الالقاء دفعة انما هو في مقابل الدفعات والخارج بالنبع لو وجد عن عنوان الجاري
فانه لا ينفع وان خرج معه ما يبلغ الكر تدريجا لا انه ليس في زيادته عن الاستر ما اكثر اعتصاما وصح في الدليل بل
في ان الجاري لا يعتبر فيه على المادة تعين ان المادة الارضية ما صدق وانما يعتبر في التطهير الكر كما الذي هو مبناه
عن الفاقد للمادة الاصلية سواء كان سافلا او واقفا بل صرح في الدروس بان النبع من تحت في الجاري على قياس
الواقف الجاري على اتحاد مع مساواة سطحهما او كون الجاري عاليا لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري عن تحت
انتهى ومتصل ان على الجاري انما يجري حيث لم يكن بنبع من تحت الواقف والا فلا ايضا يتحد معه لان الخروج من الخارج
انما يتحد مع ما فيها باتصال ومعه على هذا النحو وهو نبع من تحت ولا فرق بين ان يكون الخارج في الاصل من الكثير
جاريا لان المناط في الاعتصام بالمادة الاتحاد معها وليس اتحاد الخارج هنا معها الا بكون الخارج متصلا بها او
من تحت فان الاتصال بنبع الجاري من تحته خرج عن كونه فاقدا للمادة الاصلية ودخل في عنوان الجاري يعني بالمراد
مادة اصلية وكونه في الاصل فاقد المادة لعدم خروجه عن هذه المادة خاصة لا يقدح في انطباق عنوان الجاري
عليه بما حققنا ظهر انه لا يقدح عدم تحقق الاتحاد ايضا ان الكان محتملا مع اختلاف الطهر بل بنبع المادة

مجتمع

مجتمع كي يتحد معه ما في الخارج الاتصال لان المناط في اعتصام ما خرج من المادة بالاتصال بها انما هو تقويها
اليه وصدق عنوان ذي المادة عليه وقد ظهر ان المناط فيه نبع ما في المادة من تحت الخارج ولا فرق
في ذلك بين كون ما في الخارج في الاصل كرا او دخل ما خرج من هذه المادة او من مادة غيرها فالحاصل ان
القليل لو كان عاليا والجاري سافلا لم ينفع الاتصال في زوال الانفعال الا اذا كان النبع من تحت القليل
اما زوال النجاسة مع المساواة فلا اتحاد واما مع علو الجاري فلا اعتصام السافل بالعالي عند ما اختاره
في التذكرة واما كفاية النبع من تحت فلدخوله في الجاري لانه عبارة عن ذي المادة الاصلية واما عدم كفاية
الاتصال مع الاسبال من تحت مع عدم النبع من تحت الواقف فلعدم تقوي السافل بالعالي عندهم
هذا لان الاسبال تحت الذي اكتفوا به في الالقاء الكر انما هو في صورة الاتحاد لا هم كما هو ظاهر كلامهم
حيث لا يكتفون في الجاري بالاسبال من تحت في الراكد بالطريق الاولى فالحاصل ان تطهير الماء عند العلامة
ومن تبعه كالشهيد والمحقق الثاني يتحقق بواحد من اربع الاتحاد مع المعتصم من الكر والجاري المتوقف على
الاجتماع في مكان واحد كما في صورة الالقاء دفعة او الاتصال مع ما لا بد منه للاتحاد من الامتزاج ادفعة
على الجاري من الاتصال بالمعتصم العالي كما في نبع الجاري من تحت المنفصل ووقوع المطر عليه حال التنزيل
على هذا فالوجه لاعتبار الدفعة لنفي التدريج مع قصد منع علو الكر بل اللازم الذهاب الى تقوي السافل بالعالي
اكتفاء بمجرد الاتصال كما صرح به الشهيد في اللمعة فيما حكي تقوي السافل بالعالي اكتفاء بمجرد الاتصال كما
صرح به الشهيد في المعتبر فيكون الالقاء فكونه حجة انه السبيل فيه في الغالب حيث لا الاتصال مع عدم
الالقاء لا يمكن اذا كان كرا واحدا مع علو الماء وسعة المجرى فان الاتصال والالقاء مثلا زمان فهو
في الجاري بانه يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير مع ان يشار بكثرة الماء الطاهر على التنجس
التلازم بشرط امتزاجه على القول بالامتزاج فانه لا يتوقف على شيء منها ان ملحقات اعتبار الامتزاج
مع صراحة التعليل بالتغير لعدم زوال الانفعال بالاتصال فان المناط انما هو الاتحاد قلت لا يرجح ان الامتزاج
لا يوجب اتحاد الماءين في الكوز المغموس في ماء الحمام والغديرين اذا كان احدهما عاليا فان احدا لا يتعين منها
الجميع فانه لا يمكن الا بخروج احدهما عن مكانه ودخوله في الاخر كما في الالقاء الكر فالمراد زوال الاتحاد في
بعض الاجزاء لا في المجموع نعم يمكن توهم حصول الاتحاد في الغديرين المتساويين بامتزاج بعض منها ببعض
وقد عرفت ان الحق فيه حصول الاتحاد من مجرد الاتصال وبالجملة فان الحكم باتحاد الماءين بنا في الامتزاج
السافل بالعالي الذي اتفقوا عليه بل اعتبار الوحدة فيه دليل على ان المناط مطلق الاتحاد الذي هو المعتصم
الا يكون من اتحاد الجزئين لا بجنبه انما الشاهد اعتبار المطر والاستدلال بها على تقوي كل من العالي والسافل بالاخر
تحقيقه على بنائه من ان الاول بلا اتحادها على كفاية جريه ووصول ماء المطر الى المتنجس من غير فرق بين ان يكون عاليا
او سافلا او مساويا والثاني انها مسوقة لبيان اعتصام الماء بالنزول من السماء لا انه لا يسلم من الانفعال ثبت معه

لادلة الانفعال بل هو حاكم عليها الثالث ان الحاكم من حيث كونه ناظرا الى ما يحكم عليه وكونه بمنزلة المفسر وكونه في طول المحكوم لا يكون
معارضا لما ثبت للمحكوم عليه بل انما يتعرض لما ثبت للمحكوم عليه اثباتا او نفيا ولو كان مفيدا لحكم اخر خارج عن حقيقته
كان من قبيل استعمال اللفظ في معنيين اما الاول فلان التطهير بالمطر جعل منوطا بالرؤية وهي لا تنبسط حقيقتها
بالضرورة وانما يتجوز بها في امرين احدهما الاطلاع وهو ايضا غير مقصود بالضرورة والاخر القرب الضعيف فان
الرؤية يتوقف على القرب فكلما كان الشيء اقرب كانت الرؤية اسهل واتم وربما يوجب البعد تعذر الرؤية
فهذا النحو من القرب يتجوز منه بالرؤية واما الاحتجاج الذي هو قريب منه فلا يجوز منه بالرؤية فلا يقال المطر رأى
الحوض بمعنى انه دخله واستقر فيه والجنين يرى الرحم بمعنى انه مستقر فيه فالمعنى انه لا يحتجبه تاثير المطر في
المتنجس وان اثر النجاسة الاولى ذهبت فيه من حيث كانه لا يتوقف على وصوله اليه وهذا المعنى على حقيقته
مبالغة في عدم اشتراط شيء في تاثيره هنا المقتضي غير الوصول فهذا البيان يظهر دلالته على عدم اشتراط الامتزاج
كما صرح به بعض الاصحاب واما الثاني فيكفي فيه اطباق الاصحاب عليه حيث جعلوه بمنزلة الجاري في الاعتصام
وماء الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الجاري سواء انتهى وفي التمهيد ماء الغيث حال نزوله ولحق بالجاري
انتهى وفي القواعد وماء المطر حال تقاطره كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان قل وفي التحرير بعد ما ذكر الجاري
ماء المطر حال نزوله حكمه وفي الارشاد والغيث حال تقاطره كالجاري وفي الدروس وماء الغيث نازلا كالنابع
في الذكرى بعد ذكر الجاري ويلحق به شيئان ماء الغيث نازلا الا ان يقل وماء الحمام بالمادة انتهى الى ان المطر
كالجاري والظاهر ان التشبيه بالجاري والالحاق به انما هو لاجل ما يستفاد من الاخبار من جعل المادة السماوية ما هو
الارضية وكيف كان فاشتماله على العاصم مما اطبقوا عليه وصح الزام ان عدم انفعال المطر ليس من قبيل عدم انفعال
ماء الاستنجاء من باب العفو والا لم يكن مطهرا لما يطهره القليل بل حكم في نجسه ولا لعدم صلوحه للانفعال كما هو
الحال في بواطن الانسان وظواهر الحيوانات في وجه والا لوجب استثناؤه من الماء القليل حيث حكموا بانفعاله
مع انهم اطبقوا على جعله من اقسام المعتصم والحاقه بالجاري وما التسري في ذلك الا اثبات صلوح الماء للانفعال …
لورود النص به في مواضع كثيرة وقد جمع بعض الاصحاب ما اتى من رواية ما دل على انفعال الماء القليل وورد
في موارد خاصة جزئية قادح فان عدم مدخلية الخصوصيات معلوم مع ان استقرائه يوجب العلم بان الناظر القليل
خصوصية المورد مع انه يكفي في دلالة الاصل الثانوي المركوز في اذهان المتشرعة فانهم لم … على انفعال الكل
خاص بدليل خاص او عام ولم يتامل احد في انفعال الجسم بملاقاة النجاسة من جهة عدم دليل عليه بل يكفي ثبوت …
الملاقي مع تحقق الملاقاة بالرطوبة … ينفعل بملاقاة النجاسة … وطبعه ولم يكن هنا الا تمام
اخبار الكر منطوقا الا ان كون الكرية عاصمة عبارة اخرى عن عليتها لعدم الانفعال المتوقف عليها …
وضعا وان ابيت الا كونه دالا عليه بالمفهوم فلا يضر … حيث ان حجية مفهوم الشرط مما عليه المحققون
كونه دالا عليه بالمنطوق في مقام اخر وبالجملة فعدم كون ماء المطر من قبيل بواطن الانسان مما لا ريب فيه فكان …

اشتراط

اشتراط تاثير المطهر فيها لا ولانه يعتبر الملاقات مع الرطوبة ايضا معلوم بالاستقراء فتعين ان يكون جريان المطر انما
كالانفعال المانع بالمادة الاصلية واما ان … لما بينها … عليه من كون … هذه الاخبار اعتصام المطر
والا فانه … بالمادة الاصلية … واما الثالث فلان اختصاص المطر بكونه موصولا الى …
كافيا في التطهير ليس من اثار اعتصامه بل انما هو … في مرحلة الاقتضاء وبعد ما ثبت ان الاخبار ناظرة الى …
حاكمة عليها فلا يمكن ان يراد من القضية الواحدة الا حكم واحد وهو الاختصاص … بكونه مطهرا للماء لا مطهرا للقليل
بالاصابة انما يكون ناظرا الى ادلة الانفعال لو كان هذا الحكم من اثار طبيعة الماء حيث كان …
ان المطر معتصم بالجريان فلا يزول … بملاقات النجاسة ما تقتضيه طبيعة الماء وهو التطهير بالاصابة فيكون …
الماء كافيا في زوال الانفعال يستلزم الاعتصام حيث ان … ينفعل بالملاقات فلا يكون …
ورد كما يغسل به مرة او مرتين واما مجرد الاصابة فلا يوجب التطهير الا مع الاعتصام والحاصل ان اثبات …
قد يكون لاثبات عدم المانع وقد يكون لبيان الاقتضاء فيقال … شيء من الطعام اخبار عن عدم المانع …
وجودها لا اقتضاء في الطبيعة خلاف الاخبار بما لا يقتضيه الطبيعة كالميل الى العادة فانه اخبار عن الاقتضاء
فاذا دار الامر بين ان يكون المقصود بيان عدم المانع عما يقتضيه طبيعة الماء واستكشفنا الواقع بالقرائن …
عرفت انه … لسان الحكومة والذي يقتضيه مقام الحكومة انه لا يثبت الحاكم الا ما يكفي في … عدم المحكوم
عليه والجمع بين اثبات الاقتضاء وبيان عدم المانع في حكم واحد وهو كونه مطهرا بالرؤية لو كان جائزا فلا …
ان يكون خلاف الظاهر ويكفي فيما ادعيناه ظهور كون الكلام محضا للتحكيم مع انه صرح جمع …
مثل هذا الجمع وانه من قبيل استعمال اللفظ في اكثر من معنى كما لا يخفى على الخبير ولنا دليل رابع ذكرناه في …
على التشريع اعرضنا عنه لطوله فتلخص مما حققنا انه لا يعتبر في تطهير الماء شيء سوى الاتصال بالمعتصم
والشهيد الثاني … في المقام … يجب التنبيه عليها … توضيح المرام …
نقلناه من عبارته … الاتصال والذي … المسالة ودل عليه اطلاق النقل ان الماء …
متصلا ثم عرفت … لم يتوثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفها …
بالملاقات مع تساوي سطوحهما والا … اتصل بالكثير … الحكم …
سطوحهما سطوح الكثير او علو الكثير عليه فلو كان المتغير … والفرق بين الموضعين ان المتغير …
ورود المطهر عليه ولا يكفي … على المطهر … كما سيأتي فاذا كان سطحه اعلى من سطح الكثير …
الكثير واردا عليه ويكون … على هذا الحكم مع تساوي السطوح انه لا … ورود الطاهر مع اتفاق …
على طهر المتغير ويمكن حمله بان … من الاصحاب منهم … في التذكرة والتمهيد والذكرى …
هذه الحالة امتزاج الطاهر … ولم يكتفوا بمجرد المماسة وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري …
نفس الامتزاج … الشرط وهو ورود الطاهر على المتغير ويزول الاشكال وهذا الشرط …

انتهى وفي النهاية وماء المطر حال تقاطره كالجاري الخ

غير ذلك من كلماتهم … في …

في موضع مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع الكر لصدق الوحدة الموجبة لكثرته الدافعة
خصوصا لو ثبتت قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واطلاق ما قرره الاصحاب بل عليه اكثر العمل على ما
ذكره اقوى لعدم ثبوت الخبر فانما الخبر الذي يرد صحيحا ما اسلفناه من قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
يجي كما بيانه تحقيقه فهو لا يقال اجتماع الماء قدر كر الا انه قدم ثبوت النجاسة الطارية الا على دخول الماء
يلزم من ذلك ان الشيخ على حيث عمل بمضمون الخبر وحكم بطهر النحو اذا بلغ كرا ولكان في هذه المسئلة كذلك
الطهارة وتقوية الاسفل بالاعلى والاقوى انه يحتج من على ذلك ان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجيسهما
بالملاقات مع القلة فيلزم تنجيس كل ما واطى متصل بالاسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم يتنجس
لم يطهر بطهره فهو الجزء الممتزج من اسفله بالكثير مثلا وهذه حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة
بالحل اما الاول فلو انقلتهم في مسئلة الجاري لا فرق بينه على عدم نجاسة المجموع اذا كان كرا واصابت نجاسة
معتبرة وكانت معتبرة ولم ينقطع عمود الماء وكان الباقي من الاعلى والاسفل كرا وقطع عمود الماء مع كون
كرا وفي كل هذه الصورة يتقوى الاعلى بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسته وبيان ذلك ان الجزء من الماء المتصل
بالنجاسة او الملاقي لها في السطح نجس بالملاقاة مع عدم الكثرة المتصلة من اعلى كما هو المفروض
الجزء المماس جزء اخر وهلم جرا الى الاخر الاسفل فلو لم يتقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما حاذى
الى المنتهى الى السطح وان كان كثيرا مع حكمهم بعدم نجاسته واما الثاني فلانا نمنع من استلزام ذلك
فانا لم نحكم عليه بالطهارة بمجرد التقوية او الاتصال بل لدخوله في عموم الخبر او اطلاقه فانه يصدق عليه انه كر فلا
ينجسه شيء بخلاف ما نقص عنه فاما عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فللاجماع المنعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى
مطلقا ولا خصوصية لذلك بالماء فقط ولا بغيره بل يأتي في المايعات التي لا يقوى بعضها بعضا مع عدم تعقل سريان
الى الاعلى مع كون حركته الى جهة النجاسة ولو كان كذلك لما امكن الحكم بطهر شيء بالقليل لانه عند صب الماء واتصاله
بالنجس يجري الماء في الانية المصبوب منها ويجري الانية وذلك كله خلاف الاجماع وحاصل الجواب يرجع الى ان تقوي
الاعلى بالاسفل على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط ولا يرد النقض باستلزام نجاسة الاعلى انتهى
قوله والذي يظهر الخ فيه ما عرفت من ان احدا لم يعتبر فيها اعتصام الكر تساوي السطوح وان اعتبار التساوي انما
هو لحصول الاتحاد بين المائين حيث ان تعدد المكان موجب لتعدد الماء والاتصال مع تساوي السطوح يجعلهما
واحدا عرفا بعد ما كانا مائين لتعدد المكان مع الانفصال قوله ثم ان اتصل بالكثير الخ فيه ان اعتبار علو الكثير او
مساواته مع وحدة المكان مما لا وجه له ولم يذهب اليه احد بل قد عرفت تصريح الاصحاب بخلافه حيث اكتفوا
بالاتصال من تحت في تطهير القليل فان المناط عندهم اتحاد المنفصل مع المعتصم واما كون المعتصم قبل الاتحاد
عاليا او مساويا فلا وجه لاعتباره ولم يتوهمه متفقه قوله والفرق بين الموضعين الخ فيه ان هذا الشرط انما هو فيما
اذا كان المتغير غير الماء وكان المطهر ماء قليلا ينفعل بالملاقاة تدريجا فلا يكفي التساوي بل يعتبر العلو

خاتمة ولبيان الفرق بين نجاسة الجميع ونجاسة الجزء الملاقي

والتردد في ان التطهير بالقاء الكر ليس من المقتضيات بل انما هو تغيير الموضوع كما عرفت ملاك كلام الاصحاب
غير القليل والكثير وان ردا على التحيز فيه الاتحاد مع الكثير وان كان الكثير عاليا او مساويا فلا واحد وانما
على الماء القليل على ما يراد تطهيره من ان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي وانما ينجس الجزء الملاقي
ومن المعلوم ان الماء اذا تنجس جميعه بالملاقاة ثم يصلح للتطهير بخلاف ما اذا نجس الجزء الملاقي فقط
الفرق بين الامرين واضح لا يتم حامد تطهارة الغسالة وبالجملة فعدم صلوح ما تنجس جميعه بالملاقات
ما المتقر عليه ولهذا اعتبر القائل بالنجاسة علو المطهر وورود على المتغير لا انه اشتهر في القواعد
بالقليل ورود الماء على النجس فهو عكس بعض الماء وعلم تطهير المحل انتهى وهذا نظير ما افاده الناصر
حيث قال بعد نقل الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة
منها نقا لاصحابنا ولا قول لاصحابنا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر
في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالف سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في
نفسي عاجلا الان تبع الناس ان الذي لا العجز ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على
النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على
النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى انما هو اعتبار ورود الماء على المتنجس في مقام
التطهير والحكم بان النجاسة لا تسري الى العالي والا لم يكن سبيل الى التطهير بالقليل لان ما ينفعل جميعه بالملاقات
غير قابل للطهر اتفاقا ويقرب منهم من هذه العبارة ما اخترناه ابن ادريس في السرائر حيث قال والماء الذي ولغ فيه الكلب
اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس فان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب
غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى
او الثانية وما اخترناه المذهب قال السيد المرتضى في الناصريات قال الناصر ولا فرق الى اخر ما نقلنا ثم قال
محمد بن ادريس وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب انتهى في النكت
المذهب وفتاوى الاصحاب انما هو عدم نجاسة جميع الماء القليل اذا كان واردا على النجاسة لا موضع الملاقاة
من الخبر الغريب نسبة القول بطهارة الغسالة اليه مطلقا مع انه على هذا التقرير يؤول كلام ابن ادريس على ما نجمع
مع ان العلامة في التحرير والمنتهى ادعى الاجماع على الخلاف وكيف كان فعدم دلالة هذا الكلام على طهارة الغسالة
طهارة الغسالة مما لا يخفى على الخبير وقد ظهر في هذا الكلام المنقول عن المرتضى ما يوافق كلام السيد حيث
واما عدم نجاسة الاعلى الخ وبالجملة فاعتبار ورود الماء القليل في تطهير غير المياه لا دخل له باعتبار العلو
في التطهير بالكر في المياه وان مثل هذه الزلة من مثله لغريب واغرب من هذه نسبة التسوية بين الورودين الى
مع ان الفرق بين الورودين منه معروف وكلامه في الناصريات صريح في الفرق والقول في الكتب مشحونة
بين الورودين في الانفعال التعليل المرتضى قدس سره فقد عرفت فساد هذه النسبة اليه

بطهارة الغسالة بقول مطلق من غير فرق بين الغسلات فهذا الكلام عند التحقيق لا محصل له وكانه سهو من قلم الشريف
فهو طريق ومنه مرابت عسر يتمسك بمثل هذا الكلام فانه اذا هو ولا اعتبار علو المطهر ومساواته وان اتحد المكان ومحل
الفارق بين الدفع والرفع اعتبار ورود الماء في التطهير وجعل السيد هذا الفارق فلم يكتف في التطهير بمجرد الملاقاة
كما اكتفي به في الدفع فلم يذكر الاعتبار العلو والمساواة دليلا وقد عرفت الجمال الاصحاب على كفاية الاتصال
من تحت واتحاد المناط في الدفع والرفع على فرض صورة حصول الوحدة ليس برهانا حقيقيا على ما شرحناه وكيف
يستدل على اعتبار احد الامرين من العلو والمساواة باعتبار الورود خاصة واي مناسبة بين التطهير بالماء القليل
وما نحن فيه فان تطهير المياه لا يمكن الا بالكثير واي شيء دعاه الى نسبة عدم اعتبار الورود الى المحقق مع
ان تخصيصه الفرق بين الورود وعدمه بما ملأ والظاهر فيه فكيف يشكل الحكم بما عرفت من ان الاكتفاء بالاتصال
مع استواء السطوح انما هو لحصول الاتحاد الذي هو المناط بل قد عرفت اكتفائهم بالاتصال من تحت فلا اشكال
فيه فلا منافاة بين هذا اعتبار الورود في تطهير سائر الاجسام بالماء القليل واي ربط بين المسئلتين ومن الغريب
عن هذا السيد ان جماعة من الاصحاب اعتبروا في صورة التساوي الامتزاج بالطاهر فلم يكتفوا بمجرد الملاقاة
اعتبار علو المطهر فان اعتبار الامتزاج الذي حرفتم من المعتبر في الذكرى انما هو لحصول الاتحاد وزوال التغير
ويكون الامتزاج مستلزما لعلو الطاهر المتزج بالمتنجس على المتنجس فلا محصل له بل هو من غرائب الاوهام
ان العلامة في التذكرة لم يعتبر الامتزاج في صورة الوحدة والمساواة بل انما اعتبره مع الاختلاف
المائين فانه قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن الكر
بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة
فانه جزم باتحادهما مع الاعتدال اي تساوي السطحين والغرض من الحكم باتحادهما جريان جميع احكام الكر
الواحد عليهما اذا وقع النجاسة فواضح واما الرفع فكما عرفت سره من عدم تعليلهم التطهير بالقاء الكر
حصول الاتحاد مع المعتصم فلا اشكال منهم في رفع النجاسة بمجرد حصول الاتحاد حتى ان من اعتبر الامتزاج انما
يعتبره لتحصيل هذا المناط فرجع الامر الى ان مجرد الاتصال لا يكفي في زوال الاثنينية وحصول الوحدة العرفية فقوله
كان احدهما نجسا الضمير فيه راجع الى الغديرين الغير المعتدلين لانه فرع من حكم المعتدلين بان حكم فيهما بالاتحاد
الخلاف في الدفع والرفع واما عدم الاتحاد لا ينقوي السافل بالعالي دون العكس ويتغير في السافل انما يحصل الاتحاد
الاتصال الممازجة ويتفرع سؤال الوجه في المغايرة بينهما دون السافل مع اختصاصه بالحكم قوله وهذا
حسن الخ قد عرفت انه لم يعتبر احد ورود الطاهر الا في القليل وهو من مقاصد هذه المراحل قوله مع احتمال
اشتراط شيء زائد الخ كانه لم يحط باطراف هذا البرهان والا لالتزم بمقتضاه فانه بعينه ما اعترف بصدق الوحدة
الذي دعاه الى اعتبار الورود هنا الغفلة عن جميع الاصحاب وارتكاب هذا التصنيف الذي لا يكاد يصير من جميع
الا ان الظاهر كما رايت على علو كون القاء الكر مطهرا لحصول الاتحاد فقد بينا انه ليس برهانا حقيقيا كيف يفرق بينه

بين الدفع

وبين الدفع على فقد انفصال من قبيل الاستخارة بقبول العنوان باتحاد المنفعل مع المعتصم فرجع بعد الحصر بحث ابتلاء
اختصاره بالكر فيه بما حققناه سابقا وتفطن لوصاحبه في اثبات كفاية مجرد الاتصال وعدم اعتبار العلو
الساكن فقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا ولم يكن بمجرد الاتحاد كما قيل لم يكن دليلا على زوال الانفعال
مع علو المطهر في هذه الرواية فرفع قطع النظر عن هذا البرهان الذي استند اليه الاصحاب وهو ان الماء الواحد لا
يختلف اجزاؤه في الحكم الا دليل على التطهير مع العلو ايضا واما حيث استند الجمهور الى اعتبار العلو مع
الرواية ولا انها على الرفع مشتملة على تفسير الحمل بالظهور فيقدم محمل لم يظهر فيه حيث وضاء هذا التفسير في الحقيقة
وكون قوله لم يحمل خبثا بمعنى يظهره لا يوجب كونه في المقام كما حمل الحمل في جميع الموارد التي يستعمل في معناه الحقيقي
لبيان التجوز الا في الاسناد فلما كان استيلاء الغضب بمنزلة حمل الكلام على الحمل شبه الغضب بالحمل واسند اليه ما ثبت
من الحمل الشبه به ومرجعه الى ظهور الغضب الا انه مجاز في الكلمة او معنى حقيقي للفظ كما يتوهم فمعنى حمل النجاسة
الانفعال فان نسبة الغرض الى الموضوع كنسبة الحمل الى الحامل فالمجاز في الاسناد ايضا ولكن المرجع الى الظهور
النجاسة في الماء مع ان الغضب نوع عدم الكلام تطهيرا ثانيه لا جرم فيكون مرجع الحمل الذي هو عبارة عن استيلاء
الغضب المقابل للحكم بالطهارة الا ان الغضب من الغريب ان جماعة من الاساطين قد خفي عليهم هذا المعنى
ما يرى في كلام بعض المعاصرين فاختار بعضهم كفاية التتميم كرا في التطهير فانكره من اقتصر على المناقشة
سيقوا في سند الرواية فخلط الملاك مسئلة بين الفريقين مع ان الرواية لا اشعار فيها كما لا يخفى ومن الغريب
ظهور العلو والتتميم الى الشيخ علي رة مع انه ليس في كلامه ما يدل عليه في احد الاقوال الاصحاب في طهر القليل المتمم كرا
كرا على اقوال ثالثها انها تفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى
ويحيى بن سعيد على الطهارة مع العلو ثم ذكر الرواية ووجه الاستدلال الا ان قال والمتاخرون على استصحاب حكم
النجاسة وانكروا الحديث فلا دليل عليها والعلماء ذكروا عليه من ضعفه ولا شهرة فان الاصحاب
العمل بقولهم والتحقيق حكم اخر انتهى فهذا الكلام وان دل على سبيل ما ذهب المذهب المصنف الا انه لا يدل
لم يبنوا عليه كما لا يخفى قوله وان كان في هذه المسئلة اكل الطهارة قد عرفت انه لم يسكر تقوية للاعلى بالاسفل
الذي اراده ثاني الشهيدين ومن هو ان تمام المنفعل مع المعتصم لا يكفي في زوال الانفعال الا كان
اعلاه من العالي لاحاجهم الى ضرورة العقد واما الذي اختاره تبعا للتذكرة هو عدم تقوي العالي بالغير
السافل باختلاف كما في الغديرين ومن المعلوم ان كون التتميم كرا سطح التقويم لا يكفي في تقوي العالي بالسافل
ولا تقوي السافل بالعالي بل لابد لعدم اعتبار تساوي السطح في الكر انه يتقوى كل من العالي والسافل بالاخر
الاصحاب كما لا يخفى على الخبير بل لابد من التحقيق عليه بالمعنى اللغوي بمعنا حيثيات القوة كما تقرر بمجرد الماء الواحد
وانما يناسب التعبير بالتقوي حيث اختص واحد منهما بالقوة وتكميل الاخر فانه يتقوى به اي انه يتقوى به
كيف كان تعقد او مضان سابقا اختلاف موضوع المسئلتين الذي قال انه لم يبين انه قوله واقوى بالتحقيق على ذلك الخ

فيزان هذه حجة تخيلية واضعف الضعفاء لم يستند لها احد بل لم يذهب احد الى نتيجتها وهو من الضعف [illegible]
الاشتراك في جميع الاحكام وانما المسلم المعلوم عدم الاختلاف في زوال الانفعال بعد حدوثه واما الا
بالانفعال بعد العدم فمما اجمعوا عليه مع اختلافهم في جميع المائعات فان المضاف لا تسرى النجاسة
من السافل الى العالي قولا واحدا وقد تفطن لما [illegible] هذا المقام فكيف حكم بتساوي هذه الحجة الواهية وبالتأمل
فيما هنالك عليه يظهر [illegible] ما في كلامه ثم قال بعد هذه العبارة بلا فصل وتتفرع على ما ذكرناه من التفصيل
مسائل منها الجاري عن النابع عند الجماعة ومنها الجاري والنجاس [illegible] عند المصنف ومن تبعه على اشتراط الكرية
وتقدم حكمها ومنها الغديران اذا لم يكن كل منهما كرا او وصل بينهما قبل ملاقات النجاسة لهما فانهما لا
[illegible] الا بالتغير والا فهما او احدهما النجاسة قبل الاتصال لم ينفعهما ومنها ماء الحمام وسيأتي الكلام
فيها ان شاء الله ومنها القليل الواقف المتصل بالجاري عندهم او الكثير عند المصنف فانه لا ينجس ولو [illegible]
لم يطهره ما لم يستولي عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجاري في الطرق فلم يتصل بالكثير او يصير كثيرا قبل
النجاسة لو اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر فانه [illegible] او وصوله الى الكثير لم يجز [illegible] التغير والنجاس [illegible]
ان قلنا بعدم [illegible] على ما اختاره المتأخرون من [illegible] ومنها ما لو وصل الماء من [illegible] الى الكثير [illegible]
[illegible] ما فوق الكثير ولا الاعلى والنجاس ظاهر او اصابته نجاسة غير مغيرة بعد وصوله الى الكثير [illegible]
لم ينجس وعندهم ينجس على الحالين [illegible] ما يظهر من اطلاق [illegible] المصنف وغيره يلزم طهارة الماء [illegible]
[illegible] في الكثير بحيث يطهر [illegible] عند وصول او كمال الكثير [illegible]
[illegible] بتفصيل المتأخرين والمستثنى من المحلات ولم [illegible] على ما يزيل عنها الالتباس [illegible] والله العالم [illegible]
احكام انتهى [illegible] النابع [illegible] من النابع اذا بلغ كرا لم ينفعل بملاقات النجاسة [illegible]
[illegible] اختلاف السطوح بالجريان على ما اختاره لاطلاق [illegible] باعتصام الكر [illegible]
مقتضى مذهب هؤلاء الحكم بانفعال [illegible] مع انهم لا يلتزمون به وقد ظهر فساده واما بعد الانفعال
فلا يجتمع البلوغ كرا لا [illegible] ورود المطهر وقد ظهر انه لا محصل له فلو ومنها الجاري والنجاس [illegible]
لا يعتبر الكرية فيما [illegible] عن المادة [illegible] بل انما يعتبر [illegible] في المادة وما خرج [illegible]
على الشرائع قوله ومنها الغديران الخ فيه انه ان لم يبلغ شيء منهما منفردا مقدار الكر فعدم نفع الاتصال بعد [illegible]
واضح على المسلكين واما نفع الاتصال قبل الانفعال فهو متوقف على استواء السطحين عند المصنف [illegible]
في التفصيل في التقوي فلا ينفع الاتصال بعد الانفعال الا [illegible] على ما اختاره ايضا من اعتبار [illegible]
المطهر يلزم التفصيل فلا يتقوى العالي بالسافل في مقام الرفع والفرق بينه وبين [illegible]
مع الاتحاد في مقام الرفع والعلامة [illegible] مع الاتحاد [illegible]
في اطلاق النفي بدليل عليه [illegible] لان الماهر انما [illegible] العالي بالسافل مع [illegible]

منها الجاري الخ

ليس تقييدا لاطلاق ما ثبت للكر واما اعتبار العلو مع الاتحاد في مقام الرفع فهو تقييد للاطلاق من حيث ان
هذا الرفع الى الدفع لكن الاتحاد على ما [illegible] قوله ومنها ماء الحمام الخ مقتضى ما بنى عليه هنا
التفصيل بين الرفع والدفع حيث اكتفى في الثاني بمجرد بلوغ الماء كرا واعتبر في الاول علو المطهر ان يعتبر علو
المادة في مقام الرفع فقط وهذا لا سبيل الى طهارة الحياض الصغار اذا كانت المادة [illegible]
الى الحياض [illegible] الا بالقاء كر من الخارج وهذا خلاف الاجماع اللهم الا ان يعتبر الامتزاج مع المادة
وكون المادة نازلة [illegible] على ما [illegible] من استلزام الامتزاج علو الطاهر [illegible] ولكنه [illegible]
في ابطال اعتبار الامتزاج [illegible] المادة [illegible] اطلاق اعتبار الحمام [illegible]
علو المادة في ماء الحمام قال المحقق وماء الحمام اذا كانت له مادة [illegible] وهو [illegible]
تساوي سطوح الماء اما معها فيكفي بلوغ المجموع كرا انتهى وهو في هذا الكلام [illegible]
هو التحقيق الذي لا [illegible] لان [illegible] الاتصال لا يوجب الاتحاد مع [illegible] المائين [illegible]
مع ذلك [illegible] ما ساوى سطح المادة سطح ماء الحياض [illegible] فاعتبر الكرية في المادة خاصة
الثاني واكتفى ببلوغ المجموع كرا في الاول وهو [illegible] حيث [illegible] عليه هذا المعنى كما عرفت سابقا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العالي بالسافل [illegible] يستلزم [illegible] انفعال [illegible] اذا جرى [illegible]
وان بلغ ما بلغ [illegible] ما ذكره في ماء الحمام قال [illegible]
يتحقق كرية المادة قبل اتصالها بالحوض لان [illegible] المتعارف [illegible] فالمعتبر كريتها بعد ملاقات النجاسة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] زيادتها [illegible] عدم انفعال الماء حال ملاقات النجاسة اذ المعتبر كرية المادة
بعد الملاقات [illegible] بين هذه المسألة وبين مسألة الغديرين [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
يقتضي العكس كما اختاره [illegible] انفصال الغديرين السابقة [illegible]
[illegible] كمادة الحمام والا لم [illegible] في الحمام بطريق اولى وهذا الجمع [illegible]
الا ان تقييد المطلق [illegible] بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال [illegible]
الحمام [illegible] المجموع من المادة والحوض كرا فلا ينفعل بالنجاسة الا بالتغير انتهى [illegible]
كلام ان المتعارف في الحمامات انما هو كرية المادة قبل الاجراء الى الحوض فاذا جرت الى الحوض [illegible]
عن الكر ولا ينفع اتصال ماء الحوض بما بقى في المادة في دفع النجاسة لانه اقل من كر [illegible]
عن الكر [illegible] في المادة كر بعد الجريان الى الحوض وهذا الكلام لا محصل له لان [illegible]
[illegible] الجاري اذا كانت له مادة [illegible] الكر [illegible] هذا الكلام ان المادة مع قطع النظر [illegible]
كريتها وكونها كرا قبل الاجراء [illegible] في الحياض [illegible]

كان شتملا على الكر مع ان المتعارف ان المادة قبل الاجزاء ان يعبر بكر بمراتب فلا معنى لكر مجزء جعلها من الكرية
بالاجزاء او ضعيف لان تعتبر ازيد او علي الكر والذي جعله في هذا الكلام انه الشارد قدة قال في جمع مقصد
ينبغي التنبيه لشئ وهو ان المادة لابد ان تكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شئ منها
على مادة الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال انتهى ولما كان من عادة ثاني الشهيدين قده ان
حذو ثاني المحققين قدهما كما لا يخفى على الخبير اراد ان ينبه على ما نبه عليه مع انه لم يخرج كلامه عن المتعارف وكون
المادة كرا قبل الاجزاء والحاصل ان عرض ثاني المحققين قده التنبيه على ان معنى العبارة ومفادها اعتبار
الكرية بعد ما جرى الماء منها الى الحوض ومقتضاه ان يكون قبل الاجزاء ازيد لطالكر بمقدار ما يبقى بعد جريانه
الى الحوض مقدار الكر منه قال في تعليقه على الارشاد في شرح قول المصنف وماء الحمام اذا كانت له مادة كر كما
هذا يشعر باعتبار زيادة المادة على الكر والا لم يكن ذكر انه الاصدق وذلك لان في اول الاجزاء او اعتبار
الطاهر للانفصال يخرج بعض الاجزاء من المقتضي لزوال ثانيه فلابد من زيادة يبقى معها الكرية في ما
مدة زمان الملاقاة بالنجاسة انتهى فغرضه التنبيه على دلالة العبارة على اعتبار الكرية حين الملاقاة
من وجهين احدهما ما اشرنا اليه من انه لو نقص عن الكر بالاجراء لم يصدق ان جوهر الحمام له مادة بالفرض هذه الكرية
وانما يصدق انه كان له مادة بالفرض حال الاجراء الثاني ان الغرض من اعتبار الكرية اعتصام ما في الحياض بعد
من زوال نجاسته بالانفصال بها ولا ينفع الكرية الزائلة بالجريان في ذلك وكلام ثاني الشهيدين قده ناظر الى هذا
هذا المعنى كما لا يخفى وتوهم بعضهم ان ثاني المحققين قده يعتبر الزيادة على الكر في المادة حال ملاقاة الحوض لكمال
للدفع والرفع اعتبارا بما يوهمه ظاهر بعض ولكونه قد عرفت صراحة ما في التعليقة فيما وقع به كما في الشاف
التحرير قوله ويشكل الفرق الخ قد عرفت انه لا اشكال في الفرق بين الغديرين المعتدلين وبين مادة الحمام
لان المفروض عدم الاعتدال ها هنا فلا اشكال في كفاية بلوغ المجموع كرا فالفرق مقصود اشتراط الكرية في المادة
انما هو مع عدم استواء السطوح بان يكون المادة اعلا او اسفل لكن مع اشتراط الظاهر ثم نقول ان في مفهوم هذا
القسم انما هو مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما ساقية بل اولى لعموم البلوى
بالحمام انتهى فظهر ان اعتبار الكرية ليس مما يختص بمادة الحمام كي يلزم كون حكم الحمام اغلظ بل احكام الاكثر
لتعدد الماء بين جمع لا يكفي بلوغ المجموع كرا سواء في ذلك الحمام والغدير ومع تساوي السطوح المستلزم للاتحاد
لا يعتبر الكرية في مادة الحمام كالغديرين وكان قدة لم يكن له مجال للتأمل في كلمات الاصحاب والا فلا مجال
لخفاء الامر مع هذا التصريح قوله ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين الخ فيه ان الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا مع عدم تساوي
السطحين واضح الفساد لعدم تحقق الاتحاد فلا يمكن التمسك باطلاق ادلة الكر لعدم تحقق الموضوع هذا
حال ماء الحمام فيما الحمام فلنرجع الى ما كنا فيه قوله ومنها القليل الواقف المتصل الخ فيه ان عدم طهر القليل
المتصل المتقدم مع الكثير لا اتحاد المكان الا مع علو الكثير عليه واضح الفساد قوله وما اختاره المتاخرون الخ

فيه ما عرفت من ان احدا لا يلتزم بان المطر الجاري في الطرق ينفعل بالملاقاة بعد الانقطاع والكلام بعد تقريره كما
اتحاده مع كثيره بالاتصال به وما التزم من ان الاتصال بالكثير لا يطهره لعدم العلو مما لا ينافي لطهره قوله ومنها
ونحوه الخ فيه ان مقتضى التفصيل بين الدفع والرفع انه يطهره بالاتصال بالكثير حيث يعد معه مشمولا لادلة الكر فلا يتقيد
لاطلاق الادلة واما في مقام الرفع فلا دليل على كفاية مجرد الاتحاد والقدر المتيقن المجمع عليه انما هو مع القلة
المطهر وارد الامر جدا وفيه ان الماء المصبوب من الانية مغاير للكثير بالعرف وهو غير متحد معه فلم يستفد من كما
فلا ينفع اتصاله بالعقب في اعتصام الاعلى لما عرفناه من تقوي كل من العالي والسافل بالاخر الا مع الاتحاد
الا اتحاده وشمول ادلة الكر واما عدم الاكتفاء به في الرفع لعدم دليل على الرفع مع تقدم عرض ما قدمنا من
مع تسليم الاتحاد لامكان التأمل قوله وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المعظم الخ فيه ان الموسوس لتفصيل
المتاخرين هو المعظم قده فكيف يسند اليه ان مقتضى فتواه طهارة الماء النجس عند صبه بعضه في الكثير وصب
الاناء المماس للماء النجس بما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير بل هو على طرف النقيض لما اختاره في التذكرة
دون غيره قد تبين بحمد الله الحق في المسألة وارتفع الاشكال عن في المدارك اشترط اكثر المتاخرين في عدم
ماء الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة الحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد صرح المعظم
في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما ساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا
وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ
المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما
مر جوابه والجمع بين الكلامين والكلام حكما يحمل مسألة الغديرين على استواء السطوح او كون الساقية في
متحدة لانا نمنع منه بنحو الاول فيه تقييد النص وكلام الاصحاب من غير دليل ومرجح حيث قده في
القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا اصلا بعلم لعموم قولهم في صحة اخبارهم لو اشتراكه
فقد كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها
ماء الحمام كرية المادة مع تصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكل الرفي استصحاب حكم ماء الحمام
لو عزله انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاطلاع على ما اسلفناه من ان المناط عند الاصحاب انما هو الوحدة ولا
تكون المحل غديرا بالعزوبة فلا يعقل اكتفائهم في الغديرين بما لا يكتفي به في الحمام بعد ما كان المناط عندهم
الاتحاد وانما الفرق بين ما تساوى فيه السطحان وبين ما اختلفا فيه فان تعدد الماء والمكان موجب لتعدد الماء وتعدد
من زوال التعدد الاتصال مع تساوي السطحين كما في الغديرين المتصلين بساقية تساوي سطحيهما بخلاف الحمام فان
الغالب فيه علو المادة وقد عرفت تصريحه مع صعف الشيخ ان العلامة قده في التذكرة صرح بتقييد الغديرين
بالاعتدال هو لما الان فيه تقييد الخ فيه ما عرفت من انه ليس تقييدا في النص بل الظاهر تشخيص للموضوع لان الغديرين لا
تقربنها وادلة اعتصام الكر لا تدل على حصول الوحدة والكثرة باتصال الغديرين مطلقا لعدم تصريح التذكرة بتقييد الحكم

عالياً فان الفالب في الغديرين الخ

في الغديرين والتفريع الكركي بثبوت الحكم في الحمام وغيره في صورة استواء السطوح احتمال الشامل ومطالبة الدليل وفي العرف [illegible]
العلامة قده من اكتفائه ببلوغ المجموع كرا في الغديرين بالنسبة الى السافل مع عدم تساوي السطوح فان الاتحاد في حق
السافل انما هو فيما كان الاعلى كرا لان المفروض عدم اتحاد الماءين لاختلاف السطوح وتقوي السافل بالعالي
من جهة اتحاده معه حقيقة والا لم يكن وجه للتفكيك فيفرض حصول الاتحاد في السافل جريان حكم الوحدة فيه
المعلوم ان اختصاص هذا الحكم ليس الا اذا كان العالي كرا لان بلوغ المجموع كرا انما ينفع مع الوحدة الحقيقية
تشملها الادلة والمفروض عدمها والا جرى حكم الكر عليهما فيدفع اشتغال الكرية في احدهما التقي الاخر
احكام الكر على السافل لما مع بلوغ العالي كرا او انحصاره في نفسه فلتقوي السافل به وجه قد ظهر مما تقدم
فتبين فساد ما نسب الى العلامة قده من ذهابه الى اختصاص الجزء السافل من الكر الذي اختلف سطوحه
وانفعال الجزء العالي منه خاصة بملاقاة النجاسة كنسبة القول بانفعال الكر مطلقا ان اختلف سطوحه الى
المتأخرين وتقييدهم اطلاقات اعتصام الكر بما اذا تساوت سطوحه كما صرح به قده مع ان كفاية [illegible]
الماء كرا في عدم الانفعال بغير المتغير بالنجاسة مما لم يتامل فيها متفقه ولا منشأ لتوهم اشتراط [illegible]
باستواء السطوح نعم قد اعتبر جماعة قده علو المطهر وان اجتمع مع المنفعل ولم يكتف بمجرد الاتحاد وعدم
انطباق الاصحاب [illegible] في هذا المقام ايضا وان تمام المناط عندهم بلوغ الماء كرا في الدفع
الرفع وكيف يتوهم ذهاب من يصرح باعتصام المتغير من الجاري لا مزاوجة بالنجاسة وكفاية [illegible]
الكرية فيما اتصل به من سائر الاجزاء الى اعتبار استواء السطوح مع انه يختلف سطوحه غالبا [illegible]
على ما يجد حده قده كما عرفت فيما تقدم من كلامه وظهر بما حققنا فساد ما رجحه قده في هذا المقام [illegible]
الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع ان اصلها منفعلا استنادا الى عموم اخبار الكر فان اعتبار
استواء السطح في بلوغ المجموع كرا انما هو لعدم تحقق الوحدة مع اختلاف السطحين ليتعدد المكاثر [illegible]
مختصا في الحكم [illegible] قوله والعجب [illegible] ان العلامة قده اكتفى في الغديرين ببلوغ المجموع
كرا بالنسبة الى السافل فكيف لا يكتفي في اعتصام السافل مع بلوغ العالي خاصة مقدار الكر مع ان اعتصام
السافل [illegible] اولى من اعتصامه حال قلته وكون المجموع كرا وقد تبين لك ان العجب منه حيث حكم عليه [illegible]
السافل بالعالي ولم يتنبه ان جريان حكم الاتحاد على السافل فقط مع تميزه في العالي بمجرد الاتصال انما هو فيما
بلغ العالي مقدار الكر كما يصح عند من يحكم بتقوية الحمام وغيره مع اعتبار الكرية في المادة [illegible]
من هنا ما افاده المحقق الخوانساري قده في تعليقه على المدارك حيث قال في شرح هذه العبارة لم يحتج الى [illegible]
الكرية بناء على ما هو الغالب من النزول من مثل الميزاب وقد عرفت [illegible] لعدم تحقق الوحدة [illegible]
كلامه ومقتضى هذا الانفعال عندهم بالنسبة الى ماء الحمام الذي هو عبارة عما في الحياض الصغار كما صرح [illegible]
عدم استثناء في الحمام فلا وجه [illegible] اخبار المعول بها وفتاوى الاصحاب بل الاجماع [illegible] عدم الانفعال [illegible]

فظاهره اختصاص الحمام بالحكم اذا لم يعتبر الكرية في المادة

عند كافة المسلمين وانهم في الاعصار والامصار كانوا يستعملون [illegible] ومن هنا يظهر وجه استشكال [illegible]
واما تقريره بتقوي الاسفل بالعالي في صورة الانحدار هنا وعلى انه لما كان [illegible] لا تسري الى الحوض فكذا
الطهارة لكن يرد عليه ما ستعرفه من انفعال النهر العظيم المنحدر والاظهر ان [illegible] تغيره وهو غير [illegible]
المجتهدين لانه شاهد على ضعف النظر وتكرار الاعمال والدقة وعدم المساهلة والتقليد [illegible]
ولذا جعل عدم التغير من علو الاجتهاد لكونه كاشفا عن المساعدة او شاهد تقليدا وهو [illegible] اعادة
ويمكن استقرار الرأي مطلقا واما عند من اشترط التعدد فظاهر واما عند من لم يشترط فلا اتفق [illegible]
تامل في حسنه [illegible] ويمكن ان يكون حكمه في الحمام بكرية المادة بناء على ما هو المتعارف فيه من اخذ [illegible]
ذهابه على سبيل التدريج ولن [illegible] تغير شيئا منه واما [illegible]
وفيه ان تعبيره انما كان [illegible] الاكتفاء في غير الحمام ببلوغ المجموع من العالي والسافل كرا مع [illegible]
فقط كرا فان هذا هو حكم ماء الحمام الذي [illegible] في جريانه في غيره فاطال الكلام في بيان كون [illegible]
السافل بالعالي فيما كان [illegible] مثل الميزاب على خلاف القاعدة لعدم صدق الوحدة وانه انما [illegible]
لاجل الاخبار والاجماع لا طائل تحته وقد عرفت فساد [illegible] تقوي الاسفل بالاعلى على صورة الانحدار [illegible]
انفعال الغديرين [illegible] لا يكفي في اتحاد المتعدد المكان وانما ينفع الانحدار حيث كان [illegible]
الماء [illegible] فان جريانه لا يمنع من اعتصامه وانما [illegible] كما بيناه وما ذكره من التعليل [illegible]
من سقوطه واعترافه بانه يرد عليه انفعال النهر العظيم المنحدر [illegible] فساد [illegible]
واختلاف السطوح من الواضحات [illegible] وانما الكلام في اعتصام [illegible] المتصلين بالاخر [illegible]
من السافل [illegible] في تحقيق النظر [illegible] فان هذا التطويل [illegible]
التراجيح [illegible] الى هذا التطويل مع انه [illegible] فان الفصل بين [illegible]
في جريان حكم الماء الجاري بين اختياره تقوي السافل من الغديرين بالاخر قليل جدا ولا معنى للتسالم في [illegible]
كما [illegible] فان [illegible] الى صحة السند [illegible]
عنده [illegible] كلامه [illegible] فتاويه وفي شرح الدروس هل يعتبر في الكر تساوي سطحه الظاهر [illegible]
هل يكفي الاتصال [illegible] الاختلاف [illegible] او بغير [illegible] في ميزاب ونحوه [illegible]
يكون الاختلاف بالانحدار لا بالتسنيم ونحوه او بعيد [illegible] الاختلاف [illegible] على التقديرين هل
يتقوى الاعلى فقط او يتقوى كل منهما بالاخر على التقادير هل يكفي في الاتصال [illegible]
ضيقة او نحوها بل لابد من الاتصال بما يعتد به اما المقام الاول فالظاهر من كلام الاصحاب [illegible]
بل في بعض كلام [illegible] كما سنذكره في المقام الثاني ولم نقف على نص ظاهر من كلام الاصحاب في خلافه
الا ظاهر كلام لبعض المتأخرين وما قيل ان كلام العلامة في بحث الحمام حيث اعتبر كرية المادة [illegible]

يتغير به لانه لو لم يعتبر مساواة السطوح لم يلزم كثرة المادة وحدها بل انما يلزم ان يكون المجموع من المادة والحوض الصغير
والساقية غير متنا كرا لان ما ذكره ثم اعم من المدعى لان اعتبار الكرية متحقق في المادة انما يدل على ان
المساواة ايضا يلزم كثرة المادة فعلم ان الاحتجاج بما ذكر لانا نقول اطلاق الحكم انما هو بناء على الغالب
فان الغالب في مادة الحمام اعلى وقرينته انه مثل بالعلو بمادة الحمام كما فعله الشهيد في الذكرى وغير [illegible]
فلان اعتبار الكرية في المادة وحدها انما يدل على عدم انفعال الحوض الصغير بالملاقاة بل يكون حكمه
حكم الماء الجاري ويطهر الحوض الصغير بعد نجاسته باجراء المادة اليه واستيلائها عليه اذا لم يكن المادة
وحدها كرا لما كان الامر كذلك واما ثانيا فلانه يمكن ان يكون اعتبار الكرية لاجل ان الغالب اتصال
ماء الحمام بالميزاب ونحوه فيجوز ان يعتبر عدم مثل ذلك الاختلاف وان لم يعتبر عدم الاختلاف بالكلية
وكلاهما فيه انه يجوز ان يكون بناء على الغالب من اخذ الماء كثيرا من الحوض الصغير ولم يعتبر كرية
وحدها للعفو والنقل كما ذكره بعض وظاهر الروايات والنصوص ايضا دال عليه اذ لا شك في دخول
الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الاختلاف تحت عموم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء انتهى وفيه انه
ما ضعفنا في التمهيد من [illegible] بين اعتبار شيء في اعتصام الكر وبين اعتباره في تحقق [illegible]
وعدم الفرق بين تعدد المكان ووحدته فزعم ان تعدد المكان مع اختلاف السطوح غير قادح في [illegible]
عند الاصحاب [illegible] ويتصدى لتاويل كلام العلامة في اعتبار الكرية في مادة الحمام [illegible]
جرى به من ميزاب ونحوه والحال ان الغرض التحفظ من نقص المجموع عن الكر بالاخذ والاستعمال [illegible]
اعتبار الكرية في مادة الحمام مما اتفقت كلمتهم عليه وانه لم يخالف في المسألة من يعتد به الا [illegible]
ولعمري هذا الامر حقيق ان اختلاف السطوح مانع عن تحقق الاتحاد ولهذا لم يكتفوا ببلوغ المجموع كرا مع تساوي
سطح المادة والحوض كما عرفت التصريح [illegible] وقد عرفت دلالة كلمات الجميع في اول المسألة
ان حصول الطهارة لا يعتبر فيه بعد حصول الوحدة مع المعتصم شيء حيث طلبوا التطهير بالقاء الكر
الاتحاد [illegible] معتبر الامتزاج انما اعتبره لتحصيل الاتحاد وبالجملة فلا يخفى على من له ادنى خبرة بكلام
انه لا تغيير في الحكم باعتصام الكر والجاري بشيء من تساوي السطوح وغيره وانه انما اعتبره من اعتبره لتحصيل
كما هو الحال في اعتبار الامتزاج على ما [illegible] واما [illegible] فلم نقف على [illegible]
الاصحاب [illegible] عدم [illegible] عليه مع ان كتبهم [illegible] من الغرائب وكيف يخفى على [illegible]
امر في تتبع [illegible] انهم يعتبرون تساوي السطح في حصول الاتحاد اذا تعدد المكان نعم لا يبعد الاكتفاء
مع وحدة المكان [illegible] لوحدة الماء عرفا [illegible] في الدفع والرفع ممن تقدم على ثاني الشهيدين
وانما استشكل صاحب [illegible] والشهيد الثاني [illegible] فقط [illegible] لم يعتبر الكرية في
مادة الحمام خاصة في مقام الدفع وان الكل مطبقون على الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا وانما يعتبر العلامة

كرية فيها

كرية فيها في الرفع بين الدفع والرفع ومنع السقوط [illegible] اما اولا فلان اعتبار الكرية في المادة الخ فيه ما عرفت من ما
يقتضيه التعجب ما ذكره بقوله وايضا مجموع الخ فان محصله ان اعتبار الكرية في المادة انما هو لاجل ان
لا ينقص المجموع عن الكر بالاخذ منه باثره فانه يؤخذ منه كثيرا غالبا فان لم تبلغ المادة قدر الكر نقص المجموع
بالاخذ وهو كما ترى فان مثل هذا ليس [illegible] مع ان [illegible] يعتبر كون المادة [illegible]
الكر بل هذا ايضا لا ينفع [illegible] الايام وبالجملة فتختلف الحالات باختلاف كثرة [illegible]
وقلته [illegible] اجراء الماء الى المادة [illegible] كون المادة فقط كرا كيف يوجب بقاء [illegible]
مع الاخذ من الماء كثيرا وهذا هو [illegible] التعليقة [illegible] تمام [illegible]
وظاهر الروايات والنصوص الخ فان دخول الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الاختلاف [illegible]
اذا بلغ لا ينافي عدم اعتصام الماءين وان قل الاختلاف ثم قال واما المقام الثاني فالظاهر ان الكلام [illegible]
الاتصال وعدم كفاية [illegible] والظاهر ايضا عدم الاشتراط [illegible]
فان العلامة في [illegible] حكم بان الغديرين الموصول بينهما بساقية متحدان في الحكم ولم يقيد اتصالهما
بالمساواة [illegible] اذا كان احدهما اعلى [illegible] السطح ولم [illegible]
بشيء وكذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم باتحادهما من دون تقييد والمحقق في المعتبر [illegible]
في المنتهى [illegible] من دون التقييد والمحقق ايضا حكم في الواقف المتصل بالجاري في هذا الكتاب كما [illegible]
في البيان باتحادهما اذا كان الجاري مساويا او اعلى ومثل للاعلى بماء الحمام [illegible] فان التسنيم [illegible]
يكفي في الحكم اذ الغالب في الحمام [illegible] الاختصاص بالحمام [illegible] التسنيم مع [illegible]
في موضع اخر في الذكرى بمساواة الحمام وغيره في الحكم فان قلت اشتراط العلامة والمحقق وغيرهما الكرية في مادة
الحمام يدل على انه لا يكفي الاتصال بطريق التسنيم من ميزاب كما هو الغالب في الحمام والا لكفى بلوغ المجموع كرا
ما ذكره من ان القليل الواقف المتصل بالجاري [illegible] وكذا القليل المتصل بالكثير [illegible]
[illegible] ليس يعتبر في الكر [illegible] على تقدير عدم اعتباره يكفي الاتصال [illegible]
من ميزاب بل الاصل ان الاتصال بالكثير يكفي في عدم التنجس [illegible] التسنيم واما [illegible]
كان الكر [illegible] مختلف السطوح [illegible] نعم عبارة العلامة [illegible]
بعدم اعتبار المساواة في الكر [illegible] الاختلاف بطريق الانحدار لا التسنيم حتى [illegible]
في الحمام [illegible] اشتراط الكرية في الحمام [illegible] الحياض الصغار [illegible]
[illegible] الاصل عدم انفعال الحياض الصغار واما وجه الفرق بين الاتصال بالكثير وعدم [illegible]
فرق بين انفعال الكثير [illegible] واعتبار المساواة [illegible] انتهى [illegible]
السطح في الحكم [illegible] التسنيم [illegible] الاتحاد [illegible]

ولم يقيد العلو بشيء وحكم في الذكرى
بعدم نجاسة القليل المتصل بالكثير
اذا كان الكثير مساويا او اعلى

عليه مع انه امر عرفي عليه يعتبر ما يتوقف الحكم به على الاستناد الى ذهاب الاصحاب اليه ولم يخف الى زمان
على احد فان بعضهم من عدم كون علو الماء مغايرا للاخر بحسب المكان عليه فادعى في الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا عند
الاصحاب بين الوهن وما استند اليه في ذلك لا يدل على مرامه اما حكم العلامة قده في جملة من كتبه باتحاد
الغديرين بالاتصال فلا يفيد الا ان تعدد المكان مع كون جملة لتعدد الماء قد يجامع الاتحاد وذلك اذا
كان الانفصال واتصل احدهما بالاخر واما انه يعتبر مع ذلك شيء آخر كتساوي السطوح الا يفيد الكلام
ساكت عنه وقد اوضحه في التذكرة حيث صرح باعتبار التساوي السطحين مع ذلك وتنزيل ذكر القيود على كلام
المصنفين خصوصا فيما بني على الاختصار ليس بعزيز كما لا يخفى على من له ادنى خبرة ومن الغريب جعل
كلامه في التذكرة مع صراحته على خلاف مرامه دليلا عليه ولم يتنبه ان اختصاص السافل يجري بان حكم الاتحاد عليه
صريح فان الاتحاد الحقيقي فيه حاصل وانما هو حكم على المتعدد بحكم الواحد وقد اعترف بما حققناه المدرك
فتفطن ولا تغفل وكذا حكمه بالحاق القليل الواقع مع الجاري بما فيه الماء فانه مقيد بعبوديته التساوي
او وحدة المكان نعم يكفي علو الجاري بحصول الاتحاد بل لتقوي السافل بالعالي عندهم وان لم يحصل الاتحاد
كما في الحمام ولذا قال [illegible] في شرح قوله لو اتصل الواقف القليل الخ يشترط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة
السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري اسفل لا شيئا و تقويته بدون ذلك انتهى
اما كفاية المساواة فلحصول الاتحاد واما كفاية العلو فلتقوي السافل بالعالي وهذان الحكمان اخذهما
من تذكرة واما النبع من تحت القليل وقد اخذه من الدروس وقد اوضحنا مرامه سابقا فراجع [illegible]
الثاني الخ فيه من الغرائب ما لا يخفى فهل يتصور التفريع باعتبار العلو والمساواة او يخفى ذلك كيف [illegible]
بعد ما يراه مع ما يستدل به على خلاف مراده قوله لم يعتبر العلو شيئا كلام خال عن المعنى لان عدم تقييده
في كون اشتمال الامرين فادحا في الاعتصام مطلقا واما كفاية العلو فلما عرفت من ان بقيتهم من تقوي السافل
بالاطلاع مع التمييز لان الوحدة فيحتاج ايضا وان حكم الاتحاد جار على السافل ايضا فسبحان الله كيف [illegible]
يظهر الفاضل ان يخفى اعتبار العلو والمساواة في الاعتصام ان العالي لا يتقوى بالسافل وتخيل ان معنا
ان الاختلاف كالتساوي وبالجملة فتحصل مرامه ان جمهورهم يقولون بتقوي السافل بالعالي بقول مطلق [illegible]
اختلاف السطوح في الكر لا يقدح في الاعتصام الجزء السافل فثبت ان هذا الحكم عندهم غير مشروط [illegible]
كما يدل عليه اطلاق الاخبار وقد عرفت ان اعتصام السافل بالعالي ليس لاجل تحقق الوحدة [illegible] وانما هو لاجل
السافل بالتقوي بالعالي عندهم ولهذا لا يكتفون ببلوغ المجموع كرا نعم عدم اشتراط اعتصام الكر [illegible]
السطوح من المسلمات وهو اوضح من ان يستدل عليه بمثل هذا الدليل الشنيع اذ لا يتنبه من له [illegible] هذه
الكلمات في انفعال العالي بالملاقات وان بلغ المجموع كرا اذا كان السافل كرا او جار بناء على ان اعتصام
ليس لاجل الاتحاد [illegible] وجه للتفصيل والتفكيك [illegible] البديهيات انه لا يعتبر الاختصاص بعض اجزاء

الكر

الكر بالاعتصام وتطهيره بان ما [illegible] في تقييد كلام اعلى الله مقامه ثم قال وانا اخص هذا فاعلم ان صاحب [illegible]
ذهب الى اعتبار المساوات في الكر والخروج عن الكثرة بالاختلاف خصوصا اذا كان الاختلاف [illegible]
ونحوه متمسكا بان ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتمالها اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة و
عليه ودون تحقق ذلك [illegible] عدم المساوات في كثير من الصور نظرها المتشكك في عدم اعتبارها بعموم ما دل على عدم
انفعال مقدار الكر بملاقات النجاسة مدخول لانه من باب المفرد المحلى باللام وقد تبين في المباحث الاصولية
ان عموم المفرد من حيث كونه موضوعا لذلك على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافات عدمه لارادة الحكمة
حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع المهية يعهد ظاهر [illegible]
واتبع اذ النص يتضمن للسؤال عن الماء المجتمع ومع لا يبقى لاثبات الشمول للغير المعهود وجه وفيه نظر لان
الظاهر في امثال هذه المواضع التي هي في مقام تعليم القوانين وتبيين الاحكام هو العموم وقد اعترف
ايضا من حيث منافات عدمه لمراعاة الحكمة وما ذكره من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض افراد
المهية لا وجه له لان السؤال انما هو موجود في بعض الروايات وكثير من الروايات لا سؤال فيها ويكفي ثم ان
سؤال البعض لا ظهور له في ان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه سلمنا عدم الظهور [illegible]
فلا شك في عدم الظهور في عدمه ايضا وهذا لا ينبغي الحكم على اصل الطهارة واستصحابها [illegible]
في عدم العموم ايضا نقول بعد [illegible] انه لا دليل على عموم نجاسة القليل سوى هذا القول بالفصل [illegible]
لثبت بجانبهما لوجود القول بالفصل لما عرفت من تصريح العلامة في التذكرة وصرح به ايضا المحقق [illegible]
الكتاب كما سيجيء وصرح به الشهيد الثاني في شرح الارشاد وهو الظاهر ايضا من كلام المحقق وكلام العلامة
في التذكرة وما ذكره ايضا من ان الاختلاف [illegible] بطريق التسنم من ميزاب ونحوه لا باس به وهو [illegible]
من بعض اطلاقاته ثم هذا انتهى [illegible] كلام صاحب المدارك [illegible] وما اوردته عليه انظار تظهر بالتامل فيما
اسلفناه ولا باس بالاشارة الى بعضها اما ما افاده صاحب المعالم فلان [illegible] اعتبار امر
زايد على تحقق مفهوم الكر لعموم الادلة [illegible] شمول جميع الافراد فغير [illegible] لظهور الادلة في ان الكر
من حيث هو هو عاصم للماء عن الانفعال وكافي في التعميم سريان الطبيعة في افرادها وعموم الحكم عندنا
لا يحصل الا بدليل الحكمة [illegible] في مثل المقام انما هو العموم السرياني وحصله ظهور القضية الحكمية [illegible]
على الطبيعة بحكم انه من حيث هي هي موضوعة لهذا الحكم [illegible] الخمر حرام والخطر [illegible] وصيام شهر
رمضان واجب وصيام شهر شعبان مستحب الى غير ذلك من القضايا الظاهرة في عدم توقف ثبوت هذه
الاحكام لموضوعاتها على شيء [illegible] الاحكام وهذا الاصل [illegible]
يخفى الفقيه وعليه [illegible] الاستنباط مع انه لو بنينا على عموم الحكمة [illegible] كون مورد السؤال [illegible]
حال [illegible] للاجمال مع انه في جميع الاخبار [illegible] مع ان العهد [illegible] عموم الجمع المحلى حيث ان افاده [illegible]

من جهة ان اللام للاشارة وحيث لا تعين ينصرف الى الجميع فان لم نعينها فخلاف سائر المراتب حيث لا ...
في المقام فلا وجه للانصراف الى الجميع وليس هذا من عموم الحكم في شيء وبالجملة فالعموم الذي ...
هذا العقد انما هو هذا العموم لا عموم الحكمة كما لا يخفى على من له خبرة بالاصول نعم لو كان العهد ...
لكونه قرينة كما ستعرف على المراد كان مبطلا للعموم الحكمي ايضا ومن المعلوم عدمه في المقام هذا ...
من بعض ما حكي عنه من انه يمنع العموم وأما نحن وعلى ما يستفاد من البعض الاخر من هذا الكلام من ...
من تحقق الموضوع وهو الكر فهو في غاية الجودة على ما ظهر مما مر الا انه لا ينافي المناقشة في عموم الادلة
هذا الحال بالعموم واما ما ورد ... من الاستناد الى الحكمة ففيه ان الاهمال لا ينافيها بل العمدة ...
المسوقة لبيان حكم الشيء من حيث هو هو مع السكوت عن بيان الاختلاف باختلاف الخصوصيات ...
كثيرة فان الغرض منها لا يتعلق الا بذلك واما الاستناد الى عمومات الطهارة واستصحابها عند الشك ...
من الوهن ضرورة ان الاصل في كل شيء الانفعال بملاقاة النجاسة وانما امتاز الماء عن سائر الاجسام ...
من حيث اعتصامها فالشك في الانفعال من جهة الشك في الاشتمال على العاصم ولعل اجراءها ...
فاحتمال المانع مما لا يعتد به ومنه يظهر فساد ... لعموم ادلة انفعال القليل ومانعية وجود الكر ...
وذهاب هؤلاء الى عدم انفعال القليل مما ... من الوهن لما عرفت من انهم يدعون وجود ...
واين هذا من عدم انفعال القليل من حيث هو هو قوله وما ذكرنا الخ فيه ان هذا العموم الاختلاف ...
لو كان المجموع ماء واحدا واما مع التعدد كما في الحمام فلا اشكال في انه قادح في اعتصام المجموع بالكرية وان
بلغ المجموع كرا لا ينفع اجماعا ولهذا اعتبر اهله اعتبار الكرية في مادة الحمام خاصة ...
اتحاد العمودين اذا اشتملا على الاعتدال وتساوي السطحين ولا ينافي ذلك اعتصام خصوص السافل ...
فتفطن ثم قال وانما الكلام في المقام الثاني في اشتراط عدم الاختلاف الفاحش كالماء الذي يسيل من
راس جبل او منارة او نحوه وعدم اشتراطه الظاهر ايضا بالنظر الى الدليل عدم الاشتراط على ما ...
ذكرنا ولم نعثر في كلام الاصحاب على نص ظاهر او اطلاق ... في عدم اعتبار المساوات ... يمكن ان يكون
على المتعارف وقد يستبعد بناء على تقدير عدم الاشتراط حيث يلزم ان لا ينجس الماء الذي ينصب من ...
منارة ويتصل اسفلها ... ببلوغ وحدة الكر ... مع ما في الاناء وكذا يلزم ان يطهر الماء المذكور اذا كان ...
... تحت المنارة الكثير وكذا يلزم تطهير الاناء وفي الجميع بعد ولا يخفى ان الالتزام الاول ...
والاستبعاد في امثال هذه المواضع لا عبرة به واما الالتزامان الاخيران فانما يتجه على من يكتفي في تطهير
... بالاتصال بالكثير كيف كان سواء كان الكثير اعلى او اسفل واما على ما ... من اشتراط الامتزاج لكن ...
على المطهر او مساواته انتهى وفيه ان عدم كون العلو المذكور قادحا في الحكم واضح ... فيرد الى نص الاصحاب ...
يقدح في تحقق الموضوع بالضرورة ولا يمكن دفعه باطلاق الادلة لان ... الحكم لا تعرض لبيان حال الموضوع

وقد عرفت

وقد عرفت ان الاختلاف في جميع مسائل الباب انما هو في تحقق الموضوع العرفي
وقد عرفت ايضا ... باعتبار المساوات في تحقق الموضوع مع تعدد المكان واكتفائهم بالعلو ...
ليس من جهة اطلاق ادلة الكر فلكيف في عدم اعتبار المساوات بهذا المعنى اطلاق فيما اعلم ...
التزام باعتصام ما ينصب من راس النافذة ويتصل اسفله بماء يبلغ مع ما في الانية مقدار الكر
ربما ... اتحاد المائين مع ان ... من البديهيات ومنه ظهر الحال فيما لو كان السافل فقط كرا ...
تحقق الوحدة واطلاق ادلة الكر واما اعتبار الامتزاج وعلو المطهر فقد عرفت ...
تحقق الوحدة وصدق الكر على المجموع ... انتهى ثم قال واما المقام الثالث فالظاهر ...
اطلاق كلام الجماعة كما ذكرنا وكذا من كلام العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية تقوي الاعلى بالاسفل والعكس
لكن صرح العلامة في التذكرة بعدم تقويه به وقد صرح ... في هذا الكتاب في الكر ...
وكذا الحق الشيخ على والمقام هو الاول لما ذكرنا انفا واحتج الشيخ على عدم التقوي بان الاسفل والاعلى ...
في الحكم للزم تنجس كل ... متصل باسفل مع ... وهو معلوم البطلان وجوابه ...
اجيب بمنع اللزوم وبيانه ان القول بتقوي الاعلى بالاسفل انما ...
كان الماء كرا والعدم دليل على تخصيصه بناء على عدم عموم ادلة انفعال القليل كما ذكرنا فان كان الاول ...
يلزم ما ذكره لو ثبت ان كل ماء واحد قليل انما ينجس جميعا بنجاسة بعض منه وان كان اسفل ...
ثبت لما عرفت من عدم دليل عام على انفعال القليل وعلى تقدير وجوده فنقول انه مخصص بغير صورة ...
للاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وذلك الاجماع لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى ...
كما لا يخفى ... الحال في نجاسة اسفل الكثير بالتغير وعدم نجاسة ما فوقه وان كان الثاني فالامر ...
التزم على القول بعدم التقوي بنجاسة كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن ... كرا ...
عظيما وهو معلوم البطلان ويمكن الجواب بمنع معلومية بطلانه ولا بد له من دليل وقد اجاب ...
العالم بعدم انفعال ما بعد عن موضع الملاقات بمجردها لعدم الدليل عليه فان الادلة على انفعال ما ...
الكر بالملاقات مختصة بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشارع ...
الا ان الاعلى بنجاسة الاسفل ... الاتصال ... وهو منتف قطعا واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجبا ...
الانفعال فلا ينبغي الحكم بنجاسة البعيد ... جريان الماء ... يقتضي نجاسة ما يصل اليه ...
الاجزاء المنحدرة منها وان كثرت ولا ... استواء سطحها ... المنفصل ...
يتنجس بملاقاة النجاسة وان قلت وكان مجموعه في غاية الكثرة فكذا هذا انتهى وفيه نظر لانه بعد تسليم ...
ما ... الكر بالملاقات بالاجتماع والتقارب لا شك انه يلزم نجاسة جميع ما في النهر المذكور لان
النجاسة ملاقية لبعض ... البعض ملاق للبعض الاخر القريب منه وهكذا فيتنجس الجميع اذا ...
القائلين بنجاسة القليل بالملاقات لا يفرقون بين ... النجاسة والتنجس وما ذكره ... الاتصال ...

كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لتنجس الاعلى بنجاسة الاسفل فغير انه مخصص من العموم بالاجماع فالحاصل
ما عداه من الادلة عليه قياس لا نقول به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل سراية النجاسة
الى الاعلى انتهى وفيه نظر فالظاهر ايضا ان عدم تقوي الاسفل بالاعلى مع اختلاف السطحين لتعدد الماء كما
صرح به في التذكرة وستعرف من تاخر عنه وليس في كلام الخ قدح فيما يستفاد منه في هذه المسئلة
اثباتا ونفيا واكتفائه ببلوغ مجموع مادة الحمام وما في الحوض كرا دليل على التزامه بالتقوي لما
عرفت من انه توهم وحدة المائين وان تعدد المكان واختلف السطحان كما شاع بين من تاخر عن
الشهيدين من جملة اخرى عن جملة اعتصام احد المائين المتغايرين بالآخر اشتمال المعتصم منهما على العاصم فما
نسبه الى المحقق والعلامة في التحرير والمنتهى والنهاية عديم الفائدة وقد ظهر منشاء التوهم ونشاء قوله والظاهر
هو الاعلى الخ فيه ان عدم التقوي الذي صرح به هؤلاء المحققون تبعا للآثار لا يستقيم في الملاقاة
يدفع بها كما عرفت مرارا كما ان غيرنا في الى التحرير والمنتهى والنهاية فان مسئلة اعتصام احد المائين
المتصلين بالآخر مع بقاء التعدد والامتياز لتعدد المكان واختلاف السطحين لم يتعرض لها احد قبل
العلامة وهو ايضا لم يتعرض لها الا في التذكرة فاختار التفصيل وسيظهر من تاخر عنه خلافا
بينهم في ذلك كما ان الاشكال عندهم في عدم اعتبار تساوي السطح في اعتصام الكر فتقوي الاعلى
بالاسفل لم يذهب اليه احد منهم والاصح اعتبار المائين وعدم التقوي مع وحدة المائين لم يذهب
ايضا احد وقد عرفت انه ليس من التقوي والاعتصام بل انما هو اكتفاء بالكرية فالعصمة ووحدة
الحكم اغناهم عن التعرض للمسئلة فلم نجد في كلام احد ممن تقدم على ثاني الشهيدين قدس ذكر غير اعتبار
خاصة فقوله لكن ليس هذا الاحتمال هذه العقيدة الا كاحتمال حمل كون الكر على مقدار خاص من الابعاد
ما هو عديم الفائدة عند جميع اهل الاسلام قوله وقد التزم الخ فيه ان هذا الالتزام ليس الا كالتزام العلامة
بالمنع من بحث في التطهير بعدم طهر الماء الجاري الذي في مقعره نجاسة وان كان نهرا عظيما كالدجلة والفرات
وادعائه انه لا يقول به عاقل فان فساد هذا ليس باوضح من فساد الالتزام بنجاسة ما كان من قبيل الدجلة
والفرات في العصمة ولم يكن لها مادة اصلية وكان جاريا على ارض منحدرة فكما ان الاول مما يحي الفساد لا
يلتزم به عاقل فكذا الثاني واما جواب صاحب المعالم ففساده غني عن البيان ضرورة ان التعدد والوحدة في
موضع الملاقاة لا يختلف بها الحكم بل القائل بانفعال القليل يحكم بالسريان منه ولا ينافي عدم سراية النجاسة
الى الاعلى فانه ليس لعدم المانع انما هو العلو وقد بينا ان الاصل هو الانفعال والمناقشة في عموم دليله
كما اشتهر بين المتاخرين ناشئة من قلة التامل واعتبار الاجتماع والتقارب في الانفعال مما لا اشعار للبعض
رواية ولا وجه له بعد ما اتضح ان الملاقي في الكثير والاجسام الا في الاعتصام بالكرية وفي حكمها قوله [لان الجيفة]
ملاقي بعضه الخ فيه ان السريان ليس للملاقاة فان الاتصال بالمتنجس قبل الملاقاة كيف في انفعاله

بالضرورة

بالضرورة وانما السراية في خصوص المايعات حكم تعبدي ثابت بالاجماع والضرورة ولهذا لا يحكم بنجاسة
ما اتصل من اجزاء الثوب بالجزء الملاقي للنجاسة وان كان الثوب رطبا مع انه لو اتصل به بعد الانفعال
كما تصل الرطب بالنفس المتنجس والحاصل فرق بين الاتصال بالمتنجس والملاقات معه في الاول لا يكفي والثاني [الملاقات]
ما اتصل بالمتنجس واما المناط هو الملاقات مع الرطوبة فظهر ان ما اورده على جوابه من العالم [illegible]
وقال بعد هذا الكلام ثم اعلم ان الشهيد الثاني قد اخذ مناقضا في هذا المقام على جمع من المتاخرين منهم المحقق
والمحقق الشيخ على رحمه بيانه انه ذكر انهم قالوا ان الماء الجاري اذا تغير بعضه بالنجاسة ولم يشترط الكرية فيه فانما
يتنجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان يستوعب التغير عمود الماء واما اذا اشترط الكرية فيه فكما
الجاري لا عن مادة ولا فائدة بنجاسته لم يتنجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعها كرا لانه تغير بعض الكر
فينجس الاسفل او مع استيعاب التغير ما بين الحافتين فيشترط في طهارة الاسفل كريته وهذا القول انما يتمشى
تقوي الاعلى بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسة الاسفل مع الا اذا كان الاعلى وحده كرا لم يستوعب التغير
عمود الماء ولم يكن الموضع المحاذي من الاعلى والاسفل كرا مع عدم الاستيعاب وكذا الموضع الاسفل كرا مع الاستيعاب
لان اجزاء الاسفل غير مستوية فلا يقوى الجزء الاعلى الملاقي للنجاسة على هذا التقدير فيصير نجسا وينجس
غير الجزء الملاقي له وهكذا الى اخر الماء ثم ذكر ان الاعلى يتقوى بالاسفل فقد ناقضوا قولهم الاول
ولا يذهب عليك ان ما نقل من التفصيل في الجاري عن المتاخرين لم نجده في كلام احد سوى المحقق في هذا الكتاب
والبيان ويمكن دفع التناقض بان نقول ان المحقق انما حكم باشتراط العلو والمساوات في كتبه في القليل
الواقف القليل بالجاري وبالكثير فلعله انما اشترط في تقوي الاعلى بالاسفل عدم الاختلاف الظاهر بينهما
حكم العرف بوحدتهما فالماء الجاري من شانه ان في العرف يحكم جميعه ماء واحدا وان كان بعضه اعلى من بعض
بخلاف الواقف المتصل بالجاري وبالكثير والحاصل انه يشترط في التقوي وحدة المائين في العرف
كون التقوي اعلى في الماء الجاري وان كان لا عن مادة يحكم باتحاد جميعها في العرف في الماء الواقف
بالجاري او الكثير عند علوه يقتضي تغير الامران معا الا ان يتقوى بها ويمكن ان يختلف في ذلك [illegible]
في كلامهم ما اذا لم يكن اجزائه منحدرة هذا انتهى وفيه لم نجده في كلام احد [illegible] ان الجاري لا عن مادة ليس له
عنوان في كتب الاصحاب الا في [illegible] فكيف [illegible] التناقض على الاصحاب باعتبار هذا التفصيل وتقييم تقوي
العلا بالسافل قال هذا قول المحقق ولو كان الجاري لا عن مادة الخ هذا هو العبارة التي ذكرها الشهيد الثاني
احد التناقض باعتباره وتقرير الكلام فيه يتمشى [illegible] قال عند شرح قوله في الماء الجاري ولو تغير بعضه نجس دون
ما فوقه وما تحته الا الاخفاء في هذه الاحكام الا فيما ذكره من ان [illegible] الكر واستيعاب التغير
الماء نجس المتغير وما تحته وهذا الحكم وان كان مشهورا بين المتاخرين لكن ليس له وجه ظاهر اذ ما يتخيل من انه
ينقطع اتصاله بما فوقه فيصير في حكم القليل ليس بمسلم اذ الانقطاع انما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه الكم

بالاتصال دونما نحن فيه ليس كذلك لان الماء انما يجري الى ما تحته فاتيانه الى البئر بما يجري والحاصل ان الاصل الطهارة و
مجرد الاتصال لا يوجب انفعال القليل فقد عرفت حال [illegible] ماء الحمام [illegible] ولا دليل عليه اللهم الا ان يتمسك
او عدم القول بالفصل وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه واعلم ان العلامة [illegible] اشترط الكرية في الجاري مطلق
الحمام ولا يخفى ان ما نقله من الشهيد الثاني لا يكاد ينطبق على ما تقدم فراجع عبارة روض الجنان التي نقلناها
سابقا قوله ويمكن دفع التناقض الخ لا يخفى انه [illegible] فقد عرفت ان الشهيد [illegible]
عنه فان عدم التناقض من جهة اخرى ثم قال واما المقام الرابع فلم نظفر فيه بتصريح والذي يقتضيه النظر
الاكتفاء بالاتصال مطلقا وقد ظهر وجهه في تضاعيف الكلمات السابقة فقد تحصل مما ذكرنا ان الظاهر عدم اشتراط
تساوي السطوح في الكر مطلقا وكذا [illegible] تقوي الاعلى بالاسفل وانحصار الاحتياط في اعتبار المساواة والاتصال [illegible]
والعزة من الكر المختلف السطوح الملاقي للنجاسة عند وجود غيره خصوصا اذا كان الاختلاف فاحشا او يكون بطريق
من ميزاب ونحوه ومن الذي اتصال اجزائه ضعيف وعند فقد غيره الاحتياط في التطهير به وعند عدم ملاحظة
النجاسة ثم ضم التيمم واعادة الطهارة عند وجدان ماء اخر وتطهير ما لاقاه اولا كما مر في نظائره في غير مرة انتهى
تبين انه لا وجه لهذا الاحتياط وان عدم كون اختلاف السطوح قادحا في الاعتصام من البديهيات وان الكلام في
جميع المقامات لا يحتمل [illegible] ثم قال [illegible] ان صاحب المعالم [illegible] اعتبار المساواة في الكر لاجل الوجه الذي
ذكرنا سابقا ذهب الى انه اذا كان الماء القليل متصلا بما يكثر به سواء كان مساويا له او يكون اسفل منه دون ما كان
بطريق الانحدار والتسنم من ميزاب ونحوه كماء الحمام فانه لا ينفعل بملاقاة النجاسة ولا اشتراط في عدم الانفعال
بهذا الماء مساواة سطوح مادته اليه لو كانت مختلفة ايضا لكانت مانعة من انفعال هذا القليل نعم يشترط
في عدم انفعال المادة [illegible] تأثير المادة انما هو باعتبار [illegible] الاتصال بالكثرة وليس المراد [illegible]
معتبرا في نظر الشارع [illegible] حاصل المقتضي [illegible] كونه متصلا بالكر [illegible] جريان البئر واستيلائه عليه [illegible]
المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يعمل بمقتضاه [illegible] ذلك الحكم ماء الحمام فانا لا نعلم [illegible]
هنا الفارق في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة الكر والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا [illegible]
الحمام هذا التحقيق [illegible] العلامة في المنتهى والتذكرة [illegible] اشتراط كرية مادة [illegible]
الحوض الصغير [illegible] نعم يتوجه [illegible] القول بعدم اعتبار الكرية في المادة فانه يمكن
ح تقرير [illegible] الشهيد في الذكرى هذا [illegible] على الخلاف في المادة فقال [illegible]
اشتراط الكرية في المادة يساوي الحمام وغيره [illegible] الكرية الدافعة للنجاسة [illegible] العدم فالاقرب اختصاص
الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى واستدل على الاخير بان المادة المعتبرة في النابع
مستوية كما هو الظاهر وفي الكل نظر اما الاستدلال الاول فلان ما ذكره [illegible] المقتضي لعدم انفعال
النابع بالملاقاة هو وجود المادة انما هو ناظر الى الرواية التي ستذكرها في بحث الجاري المتضمنة [illegible]

وكذا [illegible]

فيها واستدل عليه بان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقات هو وجود المادة

فملاقاة النجاسة لها لمادة وانت خبير بانه لو سلم عدم الاختصاص بالبئر [illegible] الخلية في عدم
وجود المادة لخصوص البئر فلا تم صدق المادة على ما نحن فيه اذ معناها اللغوي [illegible] الزيادة المتصلة
معلوم انه ليس بمراد ومعناها العرفي غير ظاهر فيجوز ان يكون المراد [illegible] انا قلنا سلمنا
صدقها عليه لكن لا نسلم ظهور الخبر في ان كل مادة كذلك اذ ليس في مقام تعيين القانون [illegible]
الظاهر منه العموم كما لا يخفى على الرجوع الى الوجدان سلمنا لكن لا نسلم ان مجرد وجود المادة كاف في عدم
التنجيس اذ يجوز ان يكون العلة وصول [illegible] من المادة الى [illegible] انا قلنا [illegible] العلة في الرواية
هو وجود المادة الخ فلان وجود المادة الذي ليس بظاهر ان يكون معناه مجرد الاتصال بل يحتمل ان يكون بمعنى
وجودها بحيث يحصل البئر منه انا قلنا نعم قد ورد هذه العبارة في [illegible] الحمام وظاهرها فيه [illegible]
بالمادة لكن الرواية ضعيفة وايضا [illegible] القرينة المقام لا يستلزم كونها في جميع الموارد
بهذا المعنى [illegible] الاطلاق للحقيقة فيه [illegible] والا توهم ان هذا الايراد [illegible]
السابق للفرق بينهما [illegible] من ان الزائد [illegible] الكر غير معتبرة في نظر الشارع [illegible] ولا دليل عليه [illegible]
اتفاق على [illegible] وجود المادة [illegible] هذا المعنى للمادة على ما نحن فيه [illegible] من التأييد ايضا ضعيف [illegible]
اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى [illegible] مع ظهور الفرق [illegible] الاستدلال الثاني [illegible]
عدم استواء مادة النابع ليس بظاهر والاولى [illegible] باطلاق المادة والمنع ايضا مجال في الاستدلال
بهذه الرواية في تعميم الحكم [illegible] في بحث الجاري [illegible] بعد تسليم عموم انفعال القليل واعتبار [illegible]
في الكر اخراج هذا الفرد من الحكم [illegible] الوجهين [illegible] عموم انفعال القليل [illegible]
اعتبار المساواة [illegible] من هذا الوجه [illegible] حكم لعدم انفعال هذا الفرد [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الاتصال بالمادة [illegible]
ولكن لم يذكر [illegible] بالدليل على كفاية الاتصال بالكر [illegible]
[illegible] اعتصام الكر مع اختلاف السطوح مع دلالة الاخبار الكثيرة عليه باطلاقها [illegible]
الحكم [illegible] وعدم تأمل احد فيه [illegible] اعتصام العالي بالسافل واما عدم اعتبار المساواة في
الاعتصام [illegible] المادة [illegible] الغرائب لانه لا يعتصم [illegible] كيف يعتصم غيره [illegible]
ان المادة لاختلاف سطوحها لا يعتصم [illegible] وان بلغها الكر لا ينفع [illegible]
[illegible] مع انه استدل [illegible] الاعتصام انما هو الاتصال بالكر [illegible]
البئر واستيلائه عليه [illegible] الكر مع اختلاف السطوح [illegible]
بالكرية هنا مع انه لو كان [illegible] بعض كلام السابقين [illegible]
تحقق [illegible] ما ذكرنا [illegible] مع عدم دليل على اعتصام [illegible]

حققنا
يكون مما ساوى القليل يحول على الكثير والحاصر بالجملة ... وتامل ... في جملة لان النقص ... ووقوع الكلام
فقوله لا معنى له لا يخ عن شئ عرفت انك عرفت انه ليس شاملا في المسئلة وان استشكال انما هو تنبيه على ...
وصعوبة وقد عرفت انه كلف ورد الغريب به ان يحكم على الحمام وغيره في اعتصام السافل بالعالي ...
الا ان ولد الفاضل المحقق لم اره تشبث لاثبات دعواه الا بما اطال بما لا معنى له وانما الاستدلال على عدم
استواء السطوح في المادة بان مادة الينابيع ليست مستوية من الغرائب لانه ليس لمادة النابع ما يجمع
كي يكون له سطح مستويا او مختلفا الا انما هو اجزاء مائية منتشرة في الاجزاء الارضية ...
الاول فجوابه ان ... الدال على عموم الحكم للخالي عن مادة قلت ان سلمت دلالتهما فانما تدل على عموم الحكم
ذي مادة اصلية ... ان ... مادة الجاري لا يكفي في الاعتصام اذا كان ... وقد ...
بعدم كفاية النبع ... في الراكد والترشيح ... ليس هناك ... فلا معنى للاعتصام
ما خرج منها ... وانما هو حكم تعبدي ثبت في الجاري بمعنى الزيادة الاصلية ... القليل ... بالنسبة
... انه لو كان له عموم ... المتقيد بالكر ... لا معنى لتقييده بالاعلى ...
عليه كلام ... هذا ... وانما ... لان المراد بالمادة معناها اللغوي ...
معنى عرفي ... ارادة المعنى اللغوي ... ان ماء النهر واسع اي كثير ... ما خرج
لان ... زيادة ... باعتبار ... كثيرا ... انه قليل مع ان ما ذكره من جواز ان يكون المراد
كثير ... في الشرع ... يمكن ان يكون ...
ليس كذلك بالاجماع واما قوله اذ ليس في مقام تمكين القانون ... فان القليل ليس الا ...
ولا معنى ... الا معنى لحالة المقام ... ان المراد ...
خروج الماء عن المادة ... معلوم العدم في البئر ... كلما ... خرج
المادة مقدار ... ان بعض صور اتصال القليل بالكثير ... كما هو الحال في بعض الحياض الصغار
التي في الحمام وحيث ثبت الحكم في هذا ... بالنص ثبت في غيره بالاجماع على عدم الفصل مع ان الاحتمال ...
ما الاطلاق ... الادلة مثل هذه الاحتمالات ... باب الاستنباط ...
تقييد الاطلاق الرواية فائدة في هذه ... الكلام ... في الذخيرة ...
قول المص ... فان تغير ... هذا الحكم ... باختلاف الماء بحسب القلة والكثرة ...
... واستيعاب النجاسة ... وعدمه ... الكلام ... يحتاج الى تمهيد ...
ان استواء السطوح ... لم ينفعل ... بملاقاة النجاسة ... كلام الاصحاب ... الكر المجتمع
يكون سطوحه مستوية ... في حجة الحكم لعدم الانفعال بملاقاة النجاسة في مسئلة الغدير
الموصول ... مع الساقية كرا من غير اشتراط استواء السطوح وكذا في القليل المتصل بالكثير

بان الشامل لا معنى له ... موافق للاصل ... وان كان ...

فائدة

سطح الماء غير معتبر في الكر ... بلغ الماء المتواصل المختلف

ونحوه الى حاضرنا ... الاصحاب اضطرابا عظيما في هذا الباب ... كلام الشهيد ... فانه
قال ... لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها ... ولا ما تحتها ان كان جميعها
كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع الملاقاة اذا بلغ المجموع
كرا من غير اشتراط استواء السطوح ثم قال بعد ذلك ... لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع
مساواة سطحيهما وكون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الماء من تحت الواقف ...
في صدق الاتحاد مساواة السطحين او علو الكثير وقال في البيان لو اتصل الواقف القليل بالجاري
واتحد سطحهما او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا وقال في الذكرى بعد حكمه ...
القليل النجس بالكثير ... لا يطهره ولو كانت الملاقاة ... بملاقاة النجاسة القليل ...
ولو ... لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير واما ما نقله المص من اطلاق الحكم
فهو كذلك في اكثر كتبه ثم نقل عبارة التذكرة وقال ... المعتبر ... الحكم حيث قال الغدير ...
الى اخر العبارة ثم قال الا انه قال متصلا به ... لو نقص الغدير عن كر نجس ...
الى اخر العبارة ثم قال وهذا الكلام يؤذن ... الحكم في غدير ... سطحهما مستو ...
من الاطلاق لكنه اطلق الحكم بالطهارة في الواقف المتغير اذا كان الباقي كرا وكذا في الماء ...
في جانب النهر فاذا نقول الماء البالغ كرا لا يخ اما ان يكون سطحه مستويا ...
لا ينفعل بالنجاسة وان امكن المناقشة فيه باعتبار عدم صدق الوحدة العرفية في بعض الصور ...
لم يكن سطحه مستويا فلا يخ اما ان يكون العالي يبلغ كرا ام لا فان لم يبلغ كرا فلا يخ اما ان يكون ...
النجاسة للاعلى او للاسفل وعلى الاول فمذهب الشهيد الثاني بمقتضى اطلاق ... ان السافل ...
نجاسته ومقتضى العبارات المنقولة من الشهيد وكلام المص في التذكرة نجاسته وعلى الثاني
مذهب الشهيد الثاني ... مقتضى الاطلاق السابق وكلام المص في ... نجاسته ومقتضى كلام الشهيد ...
حيث اشترطوا استواء السطح او علو الكثير وان بلغ الاعلى كرا فلا ريب في عدم قبوله للنجاسة ...
الاسفل مع ... وان لم يبلغ ... الاكثر ... لا ينجس بملاقاة النجاسة ولم احد ...
المص في المنتهى والتذكرة ... اشتراط الكرية في مادة الحمام ... الحوض الصغير ذي المادة ...
... اشتراط الكثرة في مادة الحمام ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام ...
لساواه ... والحكم في هذه العبارات اشعار بالخلاف وبعضهم اعتبر الفرق بين الاتصال ...
بالميزاب ونحوه وبين ما يكون ... في الارض المنحدرة فحكم بتقوية الاعلى في الثاني دون الاول ...
الاقوال في المسئلة انتهى ... بالاشارة الى بعضها ...
من اطلاق الشهيد ... الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع الملاقاة ... اطلاق القول باعتصام الكر ...

ام لا فان كان سطحه مستويا

اشتراط باستواء السطوح ليس بجيد والاختصاص بهذه العبارة بالعلامة رحمه الله ليس برفع الكل
كلما تقدم فان الكر لا ينجس الا بالتغير والتمسك لا طلاق كلامهم في اعتصام الكر الى هذه العبارة الاكثر
من الفضلاء وانما اختص نقل هذا الكلام بالعلامة رحمه الله تقوي الاعلى بالاسفل نعم ثاني الشهيدين
الجاري لا يتجه الخلاف فيه حيث ان الماء انما يجري من العالي الى السافل وهذا المعنى يظهر بالتامل فيما
من ... فلاحظ وتامل فيهما وقوله فالمعتبر في صدق الاتحاد الخ فان علو الكثير لم يعتبره
ضرورة ان كون العالي كثيرا او قليلا لا يمكن ان يكون له دخل في صدق الوحدة العرفية وعدمه وانما يجري حكم
الاتحاد مع علو الكثير لما ذهب اليه تبعا للتذكرة من تقوي السافل بالعالي واختصاصه مجريان حكم الاتحاد
فيه على ما ظهر حاله ومنها قوله وان امكن المناقشة فيه الخ فان المناقشة في الحكم من جهة عدم تحقق الوحدة مع
مساواة السطح في بعض الصور من الغرائب وكيف يمكن النقد مع المساوات الا ان يكون الاتصال بثقب ضيق
جدا بحيث يكون الاتصال كالعدم ولا يليق بذكره تقييد مواضع النظر ثم اطال الكلام في نقل كلام ثاني الشهيدين
وصاحب المعالم وغيرهما ومن لم يكن مسلكهم فلاحظ وتدبر وفي الحدائق هل يشترط في عدم انفعال الكر بالملاقات
تساوي سطوحه ام لا قد اضطرب كلام الاصحاب في هذا المقام لعدم النص الصريح منهم وبالثاني صرح شيخنا الشهيد
في الروض وسبطه السيد السند في المدارك ثم نقل عبارة الروض حالا وقال وما نقله في المدارك عن اكثر الاصحاب فهو ظاهر
كلام العلامة في جملة من كتبه حيث صرح في مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية بالاتحاد واعتبار الكرية فيهما مع
وهو اعم من المستوي والمختلف وكذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم باتحادهما من غير تقييد الا انه
في التذكرة قيده ثم ظاهر فيهما وقال وفي المعتبر صرح في مسئلة الغديرين بما نقلناه عن العلامة الا انه قال بعد ذلك
ولا فصل لو نقص الغديران ... فوصل بغدير فيه كر ففيه طهارته تردد لان النجاسة لا تزول الا بغلبة
الطاهر انتهى وهو ظاهر منافع لما ذكره اولا الا ان يحمل كلامه الاول على استواء سطحي الغديرين والثاني على
اختلافهما والشهيد حتى قال لو كان الجاري لا عن مادة الخ فاطلق الحكم بعدم نجاسته بالملاقات
النجاسة اذا كان مجموع الماء يبلغ كرا ولم يشترط استواء السطوح ثم قال بعد ذلك يتقوى القليل او الواقف المتصل
الجاري الخ فاعتبر في صدق الاتحاد مساوات السطحين او علو الكثير وقال في الذكرى بعد حكمه باتصال القليل
بالكثير بساقية لا يطهره ما صيرته ولو كانت الملاقاة الخ ثم نقل الحدائق ومع ضعف عبارة ثم قال شارح
الدروس عليه قال والحكم لا يخلو من اشكال لعدم ان المستفاد من اخبار الكر تقدير ما اجزائه الماء بعضها
ببعض كما في صحيحة اسماعيل بن جابر حين سئل عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته ونحوها من الاخبار الدالة على التقدير بالمساحات وصحيحة صفوان المتضمنة السؤال عن الحياض
بين مكة والمدينة حيث سئل عن حكم قدر الماء فقال قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ ونحوه ايضا
ان الكر المقدر وقع صفة للماء الذي لا ينفعل به مباشرة في الاصل من كيال مخصوص يكال به الطعام

معيار

معيار الماء ينفعل من الماء بالملاقات وتوجيه البيان ان مع تقارب اجزاء الماء وتموج النجاسة على ...
فتضعف ذلك وان تقارب اجزائه تتقوى بعضها ببعض وتوجيهه ايضا ان ذلك متفق عليه ومعلوم قطعا من
الاخبار وما عداه مجهول من ذلك لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار وذهاب بعض الاصحاب اليه والتمسك
الطهارة هنا ضعيف لما حققناه سابقا من ان افراد الكلية القائلة بان الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر انما
هو الاشياء المقطوع بطهارتها شرعا والعلم من كلامه بالمستثنى الاشياء المقطوع بنجاستها والمعلوم من كلامه
ان ما لا يحكم بخروج بعض افرادها الاول الى الثاني الا بعلم ويقين والغرض منه كما عرفت دفع الوسواس
والشكوك وعدم تعارضها للعلم واليقين لنا استحالة ان يكون الماء من افراده ما هو طاهر يقينا وهو ظاهر
ومنها ما هو نجس يقينا وهو القليل المعلوم ملاقاته النجاسة في الكلية المذكورة فما دام لا يخرج الحكم
الاول الى الثاني الا بعلم ويقين وهذه الماء المختلفة السطوح اذا كان قدر كر ولاقت النجاسة بعض اجزائه
مقطوع على طهارته ولا على نجاسته بل هو مشكوك والحكم ان يطلب المانع في مقابل اليقين بالطهارة فهو كان
فرع وقوع النجاسة لا سيما في سبب النجاسة والتمسك بالاستصحاب انما هو فيما دل الدليل على الحكم
في المسئلة وهو في موضع البحث ثم لما عرفت ودلالته عليه قبل وقوع النجاسة لا يقتضي استصحاب ذلك الى
الا بدليل اخر لتعارض الحالين ثم ... وقد ظهر مما حققناه ولا باس بالاشارة الى بعض الاوضاع ... تشتيت الكلام
قوله وقد اضطرب كلام الاصحاب الخ قد ظهر مما عرفت ان لا اضطراب في كلام الاصحاب وانما خلط الامر على
الشهيد من حيث لم يفرق بين اعتبار استواء السطوح في تحقق الوحدة المتوقف عليها تحقق الكرية وبين
المكان وبين اعتباره في الحكم بالاعتصام بعد تحقق الموضوع فزعم ان جماعة من الاساطين قد تقدم اعتبروا في
اعتصام الكر تساوي السطوح فزاد عليهم باطلاق الاخبار وقد عرفت انه توهم فاسد لم يخطر ببال الفقهاء بل
انه الاخباط ولعله صاحب المدارك ثم رجع تبعا لوالده ذهاب هؤلاء الاساطين الى ذلك التفصيل ...
فجعلهم ... مطابقا للاصل والاحتياط في الاطلاقات ما قد تبين وهنه واما من زعم تلك الشهيد
ان العلو معتبر في الطهر فلم يكتف بالاتصال وتحقق ... فاني عليه الامر في صورة المساوات فالتجأ
الى الالتزام بما هو من ظهور الوهن بمكان دعا الحكم باحتمال اشتراط تساوي السطوح في اعتصام الكر
كاحتمال مدخلية سائر الخصوصيات من حيث الطعم واللون والرائحة والمكان والزمان وسائر الاحوال
لا تتناهى وليس كل مسئلة يحتاج فيها الى نص صريح فجل المسائل الغير المتناهية التي يفتي فيها الفقهاء
ليس عليها نص صريح بل من قوي دلالة اخبار الكر فتعليل الاضطراب بهذه العلة اشنع من نفس الاضطراب
في الكلام الاصحاب قوله فهو ظاهر كلام العلامة الخ قد عرفت ان ذهاب الاصحاب الى عدم اعتبار
السطوح في اعتصام الكر واضح لا يستدل عليه بما يكون قويا على الاستدلال باطلاق كلماتهم فلا
الاسناد الى حكمهم بان الكر لا ينفعل الا بالتغير من غير ذكر شرط لهذا الحكم والاستناد الى ما ذكروه في

ليس الا الاكل من القفا، وانما الذي يناسب ان يستدل عليه بما ذكره في هذه الفروع هو كفاية اتصال المادة في
تحقق الوحدة او في الاعتصام بعدما ادعى زوال الانفعال لكان لم يتحقق الوحدة وهو غير ما هو في صدده مع
المفروض في مسئلة الغديرين تساوي السطحين كما ان المفروض في ماء الحمام علو المادة وهذا مما لا يخفى على
كلامهم وقد صرح به بعض من تفطن لهذا الشق من متاخري المتاخرين فلولا اطلاق فيما ذكروه في مسئلة الغديرين
بالنسبة الى اختلاف السطوح وبهذا يندفع توهم التهافت بين ما ذكره في التذكرة وما ذكره في غيرها لان
المراد بالغديرين اعم من مطلق ما يتساوى سطحاهما ثم لا يقدح اختلاف سطوح كل من المائين في الاعتصام
لتحقق الوحدة بالاجتماع في مكان واحد قوله وهو بظاهره مناف الخ فيه انه مبني على الفرق بين الرفع والدفع
ما كفى بجريان اتصال الغديرين مع التساوي كما هو المتعرض فيه الاطلاق في الرفع واعتبر مع ذلك الاستيلاء
في الرفع ولا تهافت ولا تدافع واحتمال الفرق باختلاف السطوح والاستواء بين الغسالة في الدفع والرفع قوله
فاطلقوا الحكم الخ قد عرفت ما فيه وان اطلاق الحكم باعتصام الكر اوضح من ان يستند الى مثل هذه الكلمات
قوله فما عبر في الصدق الاتحاد الخ فيه انه لا منافاة بين اعتبار شيء في صدق الاتحاد وعدم اعتباره في
الحكم بالاعتصام بالعروة مع انه فرق بين اعتبار تساوي سطح المائين في اتحادهما كما في القليل المتصل
بالجاري واعتبار تساوي سطح الماء الواحد وما نحن فيه من اعتبار احد الامرين من العلو والتساوي في
الاتحاد بدعوى المعاد وانما يكتفي بعلو المعتصم لاعتصام السافل بالعالي وانما لم يجد بعد في مجرى على السافل
حكم الاتحاد فيجمع الشهيد قده بين التساوي وعلو الجاري من جهة اشتراكهما في الحكم فاوجب اشتراط الاول
وعلى غيره من تقدم عليه وتاخر عنه قوله والحكم لا يخ الخ فيه انه لا اشكال في الحكم وليس هذا الاحتمال الا
الاحتمال الاشد فيكون من قبيل الوسوسة في البديهيات ولا اشعار في الروايات باعتبار تقارب الاجزاء و
مجرد كون المورد على حال لا يوجب تقييد الحكم واستظهار الاعتبار مع انه اعم من التساوي كما لا يخفى
قوله ويؤيده الخ فيه انه استحسان فيجمع مع انه على تقدير التمامية لا يثبت اعتبار تساوي السطوح وبالجملة
محل النزاع الخ هذا اشكال في الدليل الواضح ولعل الاطلاق اظهر من اطلاق اخبار الكر وما الطال في دعوى
الكلية بالشبهات الموضوعية مستغنى عنه من حيث انه على تقدير العموم لا ينفع في المقام لان الاشكال على تقدير
فتقدير انما هو في الاعتصام وبعد ثبوت اصالة الانفعال لا تجري اصالة الطهارة بل الاصل التساوي
في الانفعال بملاقاة النجاسة لا يرجع اليه عند الاحتمال الا على العصمة ولهذا لا يحتمل بالكلية والتحاسب
موضوعية اذا كان الشك في الكرية وبالتامل فيما حققنا تظهر تقييد في هذا الكلام وما في تنبيه كلامه فانه رفع
البحث بما لا طائل تحته وغيره للفاسد لا يصحح اعرضنا عنها لضيق المجال وفي الجواهر في الكلام هنا في
افعلها المتقدمين ويعرضها بعض المتاخرين وهو اعتبار تساوي السطوح وعدمه لكن يعلم اولا
اولا ان الطهارة لا تتعدى من السافل الى العالي الى ان قال وليعلم ثانيا انه قد يتوهم شمول اطلاق
الكر لفرد من الافراد و شك في شمول اطلاقها

القليل

القليل مع عدم دخوله في احد القاعدتين فالظاهر ان الاصل يقتضي بالطهارة وعدم تنجسه بالملاقاة نعم
لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجاري والكثير وان كان لا يحكم عليه بالنجاسة بل
لم يحكم عليه بالطهارة وعدم نجاسته بملاقات النجاسة ولكن لا يكفي ذلك في الاحكام المتعلقة بالكر فالقليل
اعم لان التطهير من الاحداث ووضع المتنجس وسطه ونحوه الشغليات احكام الكر وافتقر للاصل
وسمع في اخر البحث احتمال جواز التطهير من الخبث على نحو الكرية فنقول فيما اطلق كثير من الاصحاب
الاخبار ان مقدار الكر من الماء لا يحمل خبثا ولا ينجس بملاقات النجاسة من غير تعرض لشيء من كيفية سطوح الماء متساوية
او مختلفة وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنيم او الانحدار ولم يفرق الاصحاب ما يمكن ان يستفيد منه
بعض احكام هذه المسئلة من اخبار الحمام بناء على اشتراط الكرية في المادة فانه يستفاد منها ان السافل
يتقوم بالكثير العالي وبناء على الاكتفاء بكرية المجموع يستفاد منها ان السافل والعالي اذا كانا معا كرا لم
يتقوما في عدم قبول النجاسة لكن يحتمل الاخر بان يقال ان كلا من السافل والعالي يتقوى بالاجزاء وانه يختص الحكم
دون العالي لهذا الظاهر ان فيها مجرى حكم ماء الحمام على غيره من المياه وفيه بحث تقدم فيما في الحمام وكيف كان
فالعمدة هو استظهار شمول قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعدم شموله وهو مبني على معرفة حد وحدة
الماء وتعدده الى ان قال ينبغي القطع نفيا بما القول بان مطلق اختلاف السطوح كيف كان يحصل الاتحاد
تتبعا بسبب الاختلاف حكم المائين بحيث يكون السافل ماء مستقلا تلحقه احكام المنفصل والعالي كذلك اذ
لا ريب في شمول الكلام اذا كان الماء كرا لكثير من هذه الافراد سيما اذا كان العلو على الانحدار لا التسنيم فيتقوى
السافل بالعالي وبالعكس وشمل في الدليل نعم هناك بعض افراد يشك في تقوي كل منها بالاخر كما لو كان
او ما يقرب من ذلك وكان الطرفين مثلا اقصر كر ونصب من علو على الحوض بحيث اتصل به وكان العلو
وكان ما نصب يقرب شبر فشل هذا يتقوم كل منهما بالاخر لا يتقوم شيء منهما او يتقوم السافل بالعالي
دون العكس وجوه من جملة الافراد التي هي محل شك لا من جهة العلو والسفل بل من جهة الاتصال كالثقبين
ثقب بما بينهما وكان في غاية الضيق فشل هذا مثل ما يصح من جملة افراد الكر وامثال هذه الافراد ويجري فيها
على ما تقدم من القاعدة او لحجة ادخلها تحت افراد الكر او ادخالها تحت قاعدة القليل انتهى وفيه ان
ليست مسئلة نظرية بل كفاية الملحوظ الاتفاق مقدار الكر من البديهيات واحتمال اعتبار تساوي السطوح
مع خلية سائر الخصوصيات فانه يعم التعرض لها اشغالا لا من صاح المتعرض وانما الحرث الجهة
فيما وهو من الغريب ما بني عليه من الطهارة مع الشك في الكرية مع ان الانفعال هو الموافق للاصل
ما صير والا لوجب الحكم بالطهارة مع كون الشبهة موضوعية انما حيث لا يجري استصحاب القلة وهو خلاف
الاجماع واغرب منه قوله نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه فان عدم رفع الخبث بالماء القليل
الذي يرد عليه النجاسة انما هو لانفعاله وليس اعتبار ورود القليل على النجاسة انما هو الاصول طهارته و

ما بني على عدم انفعال هذا الماء بملاقات النجاسة ولو بحكم الاصل فانه في مانع من ازالة الخبث بوضع المتنجس فيه كما في
في الجاري والكثير ان قلت ان الوجه في ذلك ان زوال النجاسة بالغسل مخالف للاصل فيقتصر فيه على المتيقن
المتيقن وهو ما اذا صب الماء على المتنجس وانما ثبت الزوال بالوضع في الجاري والكثير والمعتصم من غيرهما العلم
بعدم الاعتصام فيه كما ان الاصل بقاء طهارته كذا الاصل بقاء نجاسة ما وضع فيه وغسل به على هذا الوجه قلت
ان من المعلوم ان الغسل بالماء ليس لكيفية خاصة وانما اعتبر الاصحاب ورود الماء القليل حيث ان النجاسة لا
تسري من السافل فالشك في زوال الانفعال بالوضع فيه مسبب عن الشك في انفعال ما وضع فيه ومع ذلك لا
حكومة الاصل في الشك السببي قوله وكان السبيل الظاهر انه سهو من قلم الناسخ فان الشك [illegible]
لا يعقل في الحاكم قوله ولم يرد الاخبار الخ فيه انه يكفي في التقييد الاطلاق مع ان الحكم من الواضحات الغنية عن
البرهان قوله بناء على الاكتفاء بكرية المجموع الخ فيه ان المعتبر في الاعتصام انما هو بناء على اعتبار الكرية في جماعة
خاصة واما لو ثبت الاكتفاء ببلوغ المجموع منها ومن الجاري كرا فلا مجال للتعدي لعجب الاقتصار فيه على
المنقول لانه مخالف للقواعد وقد عرفت تخريج استواء السطحين من شرح الشهيد وغيره مما نص على تقدير اعتبار
الكرية لم يظهر منهم اختصاصه بالحكم على هذا التقدير قوله انه لا ريب في شمول قوله ع الخ فيه انه لا محصل للزائد
الشك ان كان من جهة احتمال تقيد في الحكم كما طرحه ثاني الشهيدين الذي هو الاصل في الشبهة ومن غيره [illegible]
المنقول بالاطلاق فانه فرق بين ما استشكل فيه وبين غيره من حيث قصور في الادلة الى شمول ما استشكل فيه فانه لو
كان مصداق الكر عليه معلوما لم يكن في الدليل قصور في شموله وان كان من جهة عدم احراز الوحدة والشك في
مصداق الكر مع اختلاف السطوح فلا معنى للتمسك بالاطلاق وبالجملة فخصوصية ما استشكل فيه انما هو لعدم صدق
الكر وعدم الاندراج تحت الموضوع لا لقصور في الادلة مع انه ليس في المفهوم العرفي اجمال كي يرجع الى
الاصول عند الشك بل كل مورد معلوم حاله انه واحد عرفا او متعدد فيما استشكل فيه الاشكال في تحقق
الوحدة لكونه قليلا وانفعاله بالملاقات لا اشكال فيه ثم قال وينبغي التعرض لبعض كلمات الاصحاب في المقام
شرع في نقل العبارات على نسق من تقدم عليه من علمائنا مع بعض ولا اثر كثيرا منها على اعتبار تساوي
السطوح في اعتصام الكر ويظهر ما فيه بالتأمل فيما مر ثم قال ويظهر من الشهيد الثاني في [illegible] وبعض من تأخر عنه
[illegible] من اسفل السطح فيتقوى السافل بالعالي والعالي بالسافل ويؤيد اطلاق النص والفتوى اما النص
اذا كان الماء قدر كر الخ واما الفتوى فانه اولا قد ذكروا حكم الكر من غير تقييد وذكروا مسئلة الغديرين [illegible]
بينهما ساقية [illegible] ولم يقيدوها [illegible] وذكروا مسئلة انفعال القليل الواقف بالجاري وانه يحكم [illegible]
بالاستواء ونحوه وذكروا ايضا في نجاسة الجاري انه يطهر متى تغير [illegible] تقطع التغير بجريان الماء [illegible]
المتغير [illegible] او لم يبلغ كرا [illegible] لتقوي الاعلى بالاسفل [illegible] سواء كان كرا اولا [illegible]
النجاسة في الملاصق للمتغير والمعروض انه لا يتقوى [illegible] انتهى وفيه ما عرفت من

اي في المادة لا اختصاص للحكم بالكر ولم يقل احد بالتسوية على تقدير الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا م

[illegible]

احد من الاصحاب لم يتوهم اعتبار تساوي السطوح في الاعتصام لكي يدفع باطلاق النص واما الفتوى فما نقلنا
عمن تقدم من تعبير التساوي ومن الغريب تمسكه بنفس [illegible] على نفسه نعم كان المناسب ان يدعي ما فات
الفتاوي باطلاقها الماء جواب في مقام اخر كما صنعه غيره وقد عرفت فساد دعواه مع انه لا اطلاق فيما
نقله عنهم اما مسئلة الغديرين فلما عرفت انها فيما تساوي السطحان وان الغديرين عند الاطلاق في
لسان الاصحاب منصرف الى المتساويين كما ان الحمام عند الاطلاق منصرف في لسانهم الى ما تكون المادة
فيه عالية واما القليل الواقف فقد صرح بعض الاصحاب بالتقييد وعليه حمل [illegible] عبارة المعظم فهو
اهمال للايجاز لا اطلاق فمذهبهم التقييد في المقامين قطعا على ما مر من جوابه لكن قد عرفت [illegible]
في الحكم بل انما هو لتحقق الموضوع الموقوف الوحدة عليه على ما هو المصرح به فيما نقلنا عليه من كلماتهم واما
المتغير في الجاري فمذهبهم فيه عدم التقييد لتحقق الوحدة وليس من جهة انها [illegible] كما انهم لا يريدون
وليس هذا لتقوي العالي بالسافل بل انما هو اشتراك بين العالي والسافل في الاعتصام ضرورة عدم [illegible]
اجزاء الكر في الحكم ثم قال وتفصيل الحال يحصل في البحث في جملة من المسائل تظهر مما نقلناه منهم سابقا
تقوي السافل بالعالي وبالعكس اذا كان المجموع كرا من غير فرق بين التسنيمي والانحداري ما لم يكن العلو [illegible]
ضعف الاتصال كالواتصل من علو الميزاب [illegible] لا اثره [illegible] احتمال القول [illegible] من اطلاق
النص والفتوى المؤيدة بموافقة الاصل في كثير من الاحكام وحكمهم بالاتحاد بالنسبة الى السافل وهو [illegible]
ستعرف حالها [illegible] مما يظهر من عبارة التذكرة المتقدمة من تقوي السافل بالعالي دون العكس لكن لم يعلم
اذا كان العالي كرا فيكون من المسئلة الثانية اي تقويه به اذا كان العالي متمما لكرية السافل فيكون [illegible]
وقوله فلو نقص الاعلى عن كر نجس [illegible] على الاقرب [illegible] لما يظهر من عبارة [illegible] الثاني [illegible]
سابقا من ان السافل يعتصم بالعالي الكر ولا يعتصم به اذا كان العالي متمما لكريته انتهى وفيه انه
مع تحقق الاتحاد لوحدة المكان وصدق الكر فلا اشكال في الاعتصام ولا خلاف بين من تقدم على ثاني
الشهيدين فلا حاجة الى تكلف الاستدلال ومع عدمه فلا وجه للاعتصام ولا معنى للتمسك بالاطلاق
ان في التمسك باطلاق الفتوى [illegible] ومن الغريب تمسكه لتعميم الحكم بالنسبة الى الصورة التي فرضها باطلاق
النص مع انك قد عرفت انها لا اعتبار بها [illegible] عدم تحقق الوحدة فيها [illegible]
الاطلاق عنها [illegible] بتحقق الوحدة وانطباق عنوان الكر عليها لا معنى للاستشكال واما ما [illegible]
التذكرة فقد عرفت فساده حيث ان التفصيل انما هو في تقوي احد المائين المتصلين بالاخر [illegible] حكم
الاعتصام على اجزاء الكر الواحد وكيف يتوهم العاقل التفكيك في الوحدة بان يكون السافل متحدا مع العالي [illegible]
الحكم وقد عرفت ان اصل التوهم من [illegible] قوله الكر لم يعلم الخ فيه ان من المعلوم ان التقوي انما هو فيما كان
كرا لان الوحدة الحقيقية معتبرة والا لم يتعقل التفكيك فلا معنى لاعتصامه وتكميله بالجزء [illegible]

اعتبر الكرية في مادة الحمام معللا الرجحان بالاعمية لفتيه فكيف بتعميم غيره كما سمعت فيما مر واما الشهيد
ثاني المحققين فلا يبالي ايضا بعدم اعتبار استواء السطوح في اعتصام الكر لما عرفت فالظاهر في نفيهما ماخوذ
من التذكرة طابق النعل بالنعل كما تبين مما حققنا سابقا ثم قال فتحصل ان الاحتمالات فيها محققة
ثلثة بل لعلها اقوال الاول عدم تقوي احدهما بالاخر من غير فرق بين الانحدار والتسنم وهذا لم اعثر
عليه لاحد قبل الشهيد الثاني رحمه الله الثاني ما هو صريح عبارتهما التي نقلناها عنهما ظاهرة في ذلك لكنها ليست
ظاهرة في عدم الفرق بين العلو الانحداري والتسنمي نعم ربما ظهر من بعض متاخري المتاخرين ذلك
ونعرف مما يأتي انه لا مستند لهم وهذا القول مما يقطع المتامل فيما قدمناه وفيما يأتي ان احدا لا يقول به
وفيما عرفت انه ليس مذهبهما مخالفا لمذهب العلامة في التذكرة بل انما سلكا مسلكه فلا يعتبران التساوي
الا فيما اذا تعدد المكان وحينئذ فحصول الاتحاد متوقف عليه في الاكتفاء بحلول المعتصم لمن اراد
قال السافل
تقوي العالي بالسافل وان تعدد الماء ان وهذا الذي صرح به قد صرح به العلامة ايضا وحكم بحصول الاتحاد في
حق السافل في الغديرين المتصلين مع عدم الاعتدال وقد عرفت انه ليس الا مع بلوغ العالي خاصة مقدار
الكر فلا معنى لاستثناء عدم الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا بمجرد اختلاف السطوح اليها فانه مما يشهد الفرق
قال
على خلافه ثم الثالث تقوي السافل بالعالي دون العكس وهذا قد تعطيه اطلاق عبارة كرة لم
بالمحصور فيه كلام من تقدم من الاصحاب انتهى وفيه انه مع تحقق الوحدة لم يتوهم احد هذا التفصيل
والعلامة في التذكرة اجل من ان يخطر ببالهم هذا القول الشنيع او يرتاب بمثل هذا الكلام مما يقع في تصريح العلماء به ثم قال الرابع
تقوي كل منهما بالاخر وهو المختار كما ذهب اليه جماعة من متاخري المتاخرين لكنهم ينبغي تخصيصه ببعض الافراد التي
محل تامل وعلى تقدير الفرق بين العلو الانحداري والتسنمي يكون الاحتمالات اربعة وعلى تقدير هذا الفرق مع
التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل والعالي تزداد الاحتمالات قلت الظاهر التلازم بين تقوي السافل
لان مبنى التقوي وحدة الماء والدخول تحت اطلاق قوله اذا بلغ الماء قدر كر ودعوى ان ذلك يتحقق في السافل
دون العالي كما ترى فما سمعته من العلامة في التذكرة لا يتجه اشكال بل نقول ان ما تسمع في المسئلة الثانية من
تقوي السافل بالكر العالي وكاد يجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزمه منه الحكم في مسئلتنا لان كرية العالي لا دخل
لها في وحدة الماء اذ متى كان السافل يتقوى بالعالي الكر وحده لاتحاده معه تقوى بالعالي وان لم يكن كرا لانا
عرفنا ان كرية العالي لا مدخلية لها في الوحدة الكلية الا ان يكون ذلك يعني ليس الوحدة بل العلية اخذوه من حكم
الحمام واخبار طهارة فيقتصر عليه لكن ذلك بعيد كما يقتضيه اختلاف كلمتهم في الحمام واتفاقهم هنا على
الحكم والموضوع في الحمام غير منقح حتى يكون باعثا لاتفاقهم هنا فتسمع فيما ياتي ايضا
ظاهر اتفاقهم في المسئلة الثانية الاتية بل يظهر منه القول بتقوي السافل بالعالي وان لم يكن كرا فاذا ثبت
منه ان العالي ايضا يتقوى بالسافل اذا كان مجموعهما كرا للاتحاد وحدة الماء وان تحققت تحقق فيهما والا فلا

وفيه ان هذا ليس من تقوي كل من العالي والسافل بالاخر مع فرض تحقق الوحدة وشمول ادلة اعتصام الكر له
انما هو اكتفاء بالكرية في الاعتصام من غير اشتراط باستواء السطوح ولو سلم هذا مما يختص به جماعة من متاخري
المتاخرين بل انما الذي اختص به من تاخر عن ثاني الشهيدين شيخنا البهائي والخطيب باعتبار تساوي السطوح في
في تحقق الاتحاد بالاتصال وبين اعتبار تساوي السطوح في اعتصام الكر وعدم التمييز بينهما فاكتفوا
مجموع الماء بين المتعددين كرا لما عرفت منهم ان عدم الاكتفاء حينئذ يقتصر على الاطلاقات وقوله نعم ينبغي الى آخره
انه ليس على ما ينبغي لانه في الفرض وهو تحقق الوحدة لا وجه للتامل في الحكم والفرق بين العلوين في الاعتصام
وعدمه وقد ظهر انه لا وجه لشيء من هذه الاحتمالات بل المستقر المذهب الى عدم اعتبار شيء في الاعتصام
ذكروه من التلازم بين الاعتصام وبين الوحدة ولا حاجة حينئذ الى التمسك باطلاق الدليل والتفصيل
التفصيل المذكور قد تبين فساده واما ما احتج له من تقوي السافل بالكر العالي على وجه
حرج بل انما هو لما حققناه واما ما ادعاه من اختلاف كلمتهم في ماء الحمام فقد عرفت
تقوي السافل بالعالي من غير فرق بين اتحاد العلو ولا بين الحمام وغيره ثم قال المسئلة الثانية تقوي السافل
الجاري وما في حكمه وكان الحكم فيه للاجماع كما عرفت فقد وقف العلامة في التذكرة وهي في باب الحمام
اشتراط الكرية في مادة الحمام فحال الحوض الصغير المتصل بمادة هي كر بماء الحمام لا وجه له دون غيره
فذكره كما سمعت والظاهر الحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالي لاستيلائه كاستيلاء العالي
انه لم يتوقف العلامة في هذا الحكم بل انما فرض التنبيه على صعوبته ولهذا جزم في التذكرة بعد ذلك
ومثل هذا التهافت بعيد القرب من مثله غير معقول واما الفوران من تحت فكان عن مادة اصلية فلا
ريب في كونه بحكم العالي كما نقل عليه الشهيد في لا لما ذكره من ان استيلائه كاستيلاء العالي فان هذا
مما لا معنى له بل هو كلام ظاهري بل انما هو لما حققناه سابقا فلاحظ وتدبر ثم قال المسئلة الثالثة
الثانية ويظهر من جملة منهم عدم تقوي العالي به بل تنجيسه بملاقات النجاسة وهو مشكل بعد الحكم بالاتحاد في
المسئلة الثانية الا على ما سمعت من احتمال اختصاص الحكم هناك بحكم الحمام لا من وحدة الماء وعدمه وهو
في محو عبارة شرح وغيرها العراحتها بتحقق الاتحاد مع استعلاء الكثير واتصال القليل السافل به
ولولا ان حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد بالاتحاد فراجع وتامل مع انه يلزم من عدم تقوي الاعلى
للاعلى ان يجري كل الان تحت النجاسة من الماء المنحدر ما لم يحصل مقدار كر مستوي
بالفرض وهو مستبعد بل باطل وايضا فقد صرحوا بان تغير بعض الجاري يوجب تنجس المتغير خاصة
الان ينقص عما تحت من الكر ويتنجس المتغير عمود الماء فيخرج ما تحت المتغير هذا على القول بعدم اشتراط
الكرية واما على القول بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغير اما استيلائه او كريته والا محض
التفصيل بتقوي العالي بالسافل والا لم يكن معنى للحكم بطهارة ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء

مقدار كر بل ينبغي الحكم بالنجاسة وان بلغ الكر اذ الانفراض بغير مستوي السطوح لا ينافي ذلك الحكم تبع في كلام
الجميع حتى يستبينه لانا نقول انه وقع في كلام جماعة من المتأخرين بل وقع لبعضهم في كلام هذا القائل بعينه دعوى
العلو الا بالسافل بل يقوى انه لا خلاف فيه على انه قد وقع في كلام مثل الحجة والعلامة وغيرهما انه لو تغير الجاري بعض
المتغير بالتنجيس دون غيره واطلاقه شاهد لمثل ما نحن فيه فتأمله جيدا انتهى وحيث انه لم يستدل احد لاعتصام
السافل بالعالي الا بالاتحاد وانما حكموا تبعا للتذكرة بتحقق الاتحاد بالنسبة الى السافل ومعناه بيان حكم عليه بحكم
الاعتصام وانما تعبيره بهذه العبارة [illegible] ان الاتحاد هو الاصل في الاعتصام فالمقوي يجري بالاتصال
تنزيلا شرعيا اذ لا مانع من التفكيك في مرحلة التنزيل وانما الممتنع هو التفكيك في الاتحاد الحقيقي وهو [illegible]
فانه يخفى على مثل هؤلاء الاساطين الذين بعده عليهم رحمة الغفور فانه كيف يخفى على هؤلاء [illegible]
الجهل بانه لا يعقل ان يتحد شيء مع امر ولا يتحد الاخر معه فالبهم الا ان يقولوا بان الاتحاد حاصل الا انه
يلتبس عليه [illegible] حكم عن رأي الحزم وكيف يتوهم ان يكون شيء باقيا لم يزل حليته في الاتحاد
العالي معتصما بكل من هذه الامور الثلاثة اي التفكيك في الاتحاد العرفي بين السافل والعالي فيحصل السافل
بالاتحاد واعتبار اعتصام العالي في اتحاد السافل معه بما لا يحيط به بال ذي مسكة فكيف يتفق عليه الذين [illegible]
لهم في الفن هذا العجب حكم بامتناع ان لا يكون مستندهم [illegible] في الحكم باعتصام السافل بالعالي الا
لم يكون مستندهم اخبار ماء الحمام المتقدمة بتحقق الاتحاد فان احتمال التجوز لا مانع منه وهل طرق سمع
اصالة الحقيقة توجب امتناع احتمال التجوز فانه لا مانع من ان يكون المراد ما ذكرنا من الاعم من الاتحاد الحقيقي والعرفي
والشرعي التنزيلي الحكمي فبالنسبة المحصورة المتساوي اتحاد حقيقي وبالنسبة الى صورة الاختلاف مجرد تنزيل
تشريك في الحكم بل قد عرفت انا ادعينا هذا المعنى من الاصحاب مع ان الامتناع على تقدير تسليمه الاختصاص
لكلام واحد منهم بل انما هو مقتضى كلام الجميع من حصر السافل بالاعتصام الاتحاد اول من تنبه على هذا التحرير
هو العلامة في التذكرة حيث حكم باتحاد السافل مع العالي فلو كان هذا منافيا لكون العلة هو الاتحاد كما زعم تبعا
للمدارك لما كان يخفى عن كثرة وغيرها من كتب من تبع اثره الا ما قدمناه في هذا الحكم فانه عبارة الجميع على نسق واحد
فلو مع انه يلزم الى ما قد عرفت فساده فان النهر الواحد لا يمكن تعدده باختلاف الماء وصورة التفصيل انما هو
المنفصلان مع بقاء الامتياز لتعدد المكان واختلاف السطح ومنه يظهر انه لا ينافي التفصيل المزبور بالحكم
من اعتصام ما تحت المتغير القابل كما عرفته انه لا مانع من اعتصام الكر وما المعتبر الكرية فيما فوقه على
مذهب العلامة فيبنى على ان يكون المراد اعتبار الكرية فيما خرج عن المادة وهو فاسد لم يذهب اليه احد بعد
الحكم المبني على تقوي العالي بالسافل بل انما هو مبني على عدم اعتبار تساوي السطح في اعتصام الكر فلا يلزم
نجاسة الكر لاختلاف سطوحه انه قال الاول مقتضى ما ذكرته من حصول الاتحاد على كل حال فلم لم يكتف
بالتطهير بذلك فيطهر العالي النجس باتصاله بالكر السافل مثلا لانا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول الاتحاد والتعدد

بشرط

بشرط شروطا هو فرع له منها استعلاء المطهر وما انه لعدم حصول الطهارة لذلك ومنها اشتراط الامتزاج
ما ذكره كثير منهم والتزم منه عدم طهارة الماء بالنجس العالي سيما اذا كان رقيقا فان عدم حصول الامتزاج في مثل ذلك
لم يطهر بالامتزاج بالجميع انتهى وقد مر ان اعتبار المساواة انما هو لحصول الاتحاد حيث انه لا يمكن ان يجعل
المتعددان المتميزان لتعدد المكان كما في الغديرين الا بالاتصال مع تساوي السطحين واما العلو فانما يكتفي
عدم حصول الوحدة لما تقدم انه امر يعتبر حتى مع الاتحاد واما الامتزاج فهو ايضا انما اعتبره من اعتبره لعدم
حصول الوحدة عليه وقد رأيت تصريح جميع الاصحاب بان المناط هو الاتحاد فكيف يتوهم اعتبار الكرية
زائدا عليه مع ان كلماتهم تنادي بخلافه ثم ذكر عدم التلازم بين الاتحاد وسراية النجاسة الى الا انفصال
على صاحب المعالم والحال انه لا يتجه فيما سبق الى ان قال مع انك قد عرفت انهم صرحوا بالاتحاد في حق السافل وبعضهم اطلق
ثم اذا كان العالي كثيرا وعلى كل حال فقلنا انه يلزم الاتحاد في حق العالي اذ لا معنى للتفرقة وما توهم من ان ذلك
سلبا على الاتحاد والتعويل الحكم فيه ما خوذ من اخبار المادة واخبار الحمام فيه ما عرفت سابقا ان شمول
لمثل ذلك المحل ممنوع بل الظاهرة في الماء الذي احاطه منها مع تحديد حال الماء نافيا والطلاق المادة على مادة الحمام
مبني على الاستعارة الظاهرة في الاقتصار على الحمام بل احتمال الاختصاص كما هو على انك قد عرفت اعتبار
عدم اشتراط الكرية في الحمام فلا اشكال في اختصاص الحكم وايضا قد عرفت ان بعضهم هنا اطلق تقوي
السافل بالعالي والنجاسة الكرية من المجموع دون العكس ولو كان الا بناء على الاخذ من ماء الحمام لكان ينبغي
الاقتصار على الكر بل الاكثر كما هو ان النجاسة المادة الحمام وايضا على تقدير تسليم فلا ينبغي
الحمام ولا غيرها من اخبار المادة ما يقتضي اختصاص التقوي بالسافل فقد مر بالنسبة اليه يتحقق [illegible] الكرية
فنقول لا ريب في ظهور اخبار الحمام في عصمة المادة لنفسها لانها اذا عصمت غيرها فلتعصم نفسها بطريق
اولى ولا تقييد في كونها مستوية السطوح او مختلفها فيثبت المطلوب لا يقال ان المادة تغير الماء بحكم
دون ما عرفت انه لا اثر له في تساوي السطوح لانا نقول بعد تسليم شمول ذلك للمادة الجارية لا نسلم
كل مادة من الجارية فان البئر والعيون مما له مادة وليس لها حكم الجاري انتهى وقيل ان نسبة الاطلاق بقول
باعتصام السافل بالعالي الى الكثرة قد عرفت فساده هنا فانه لا معنى لتقوم الماء بما لا عصمة له مع ان قوله
فعل الاعلى كر صريح في ان الحكم مشروط بكثرة العالي بل من تأمل عرف انما اخذ هذا منه فلا وجه للفرق بين
كلماتهم وما ذكره من الملازمة مبني على ما زعمه من انهم لا يلتفتون الى استحالة التفكيك في الاتحاد وانما
المناقشة في اطلاق الاتحاد على ذلك والمقيد فيها ان الاستناد الى خبر المادة مبني على ان المستفاد منها
كون المادة عاصمة لما اتصل بها انما هو اشتمالها على العاصم متقيدا كما في الحمام او تنزيلا كما في الجاري
واما كون اصل الخارج من المادة فليس له دخل في الحكم اصلا قطعا وان قد مضى في المادة مع ان
اعتبار التعدد في محلها الذي اخذ من شرح قد عرفت ما فيه ودعوى كون اطلاقها على مادة الحمام [illegible]

وبعضهم اطلق ولا كالعلامة في [illegible]
وبعضهم قيد ذلك [illegible]

لم يتميز الفساد فان مادة الشيء ما يتمد منه ولا تنقطع لاجل دون المعلوم ان ما في الحمام كذلك مع ان المناط انما
هو تحقق الاتصال بمثل ما في الحمام الذي اطلقنا المادة عليه كما يدل عليه التنصيص بالعلية وح تكون اطلاق
المادة عليه مجازا غير قادح لان المادة المطلقة تطلق عليها الحكم يحتاج الى الاستكشاف معناها وح
ظهور الاختصاص بالحمام واضح الفساد والاحتمال لا يضر دلالة التعليل على عموم الحكم بعموم علته واحتمال
اشتراط الكرية في المادة قد بينا فساده في شرح الشرائع بما لا مزيد عليه ويكفي في فساده انه خلاف ما اطبق عليه
الاصحاب الا الاقل في المعتبر على ما نرده واما ما نسب الى البعض من ذهابه الى تقوى السافل بالعالي خاصة مع
المجموع كرا فقد عرفت وضوح فساده وانه مما لم يذهب اليه ذو مسكة ويكفي في تخصيص السافل بالاعتصام
انه القدر المتيقن مع كونه على خلاف الاصل لعدم الاتحاد ولم يتوهم احد اعتبار تساوي سطح المادة لوحدتها
فلا حاجة الى العالي بالاطلاق لما هو من الوضوح بمثابة لا يخفى على احد واما ما ذكره اخيرا فلا محصل له
وجه لاهمال التنبيه ثم قال في المعتبر عرفت مما نقلنا ان بعضهم لم يشترط الكرية للمادة في الحمام بل اكتفى بكرية المجموع
من حكمهم بالعذرين وهو مخير انه لم ينقل بعدم اشتراط الكرية منهم كما قال الم ثم انه على تقدير كرية مادة الحمام فلاية
ان ما يكون به الاتصال بالحوض مما يجري عن المادة ينقص به المادة عن الكرية ويجعل متقويا بما فوقه ثم يبقى
بكرية المجموع ويبطل اشتراط الكرية العالي المتقوم به السافل والحاصل اخذ هذا الحكم من اخبار المادة واخبار
فلا يخفى ان ما يدركه تقييد لوجوه كثيرة وما هو الا قياس لا نقول به وان تكلفنا اخذه منه نقول ان الخارج يحفظ
الوحدة ايضا وانه لا خصوصية له من جاهة الى الروايات لانه ليس يبقى عليها حكم وحكم الحمام انما جاز الاخبار
لمجرد مثل ذلك كما توهم بعضهم انتهى وخبرانه لم يذهب احد الى الاكتفاء بكرية المجموع من زيادة الحمام وما في
الالفية والمعتبر على ما فهمنا من كلامه نعم يفهم من بعضهم على ان اعتبار الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح
لارتفاع التنزيح فيكفي بلوغ المجموع كرا اذ يقتضيه ما ذهب اليه ثاني الشهيدين قده ومن تبعه من يكتفي
المجموع كرا مطلقا كما صرح به بعضهم وان تامل في بعض الصور لعدم تنبههم على ان تعدد المكان مع اختلاف
السطحين موجب لتعدد الماء ولا يخفى ان ما افاده من ابتناء وجاهة هذا القول على ما زعم ذهاب الجم
من عدم اعتبار الكرية في المجموع ايضا لا وجه له من العجيب الزعم الجاهل باعتبار الكرية في المادة من ان
مع الاتصال يخرج المادة عن الكرية بانه يختلف اقسامه وما كان منه كذلك فلا يكفي بخبر الكرية في المادة
المجموع مما فيه وما في المادة كرا فالمناط كرية المادة فانه كان ما به الاتصال متميزا عن المادة فهو ايضا من الحوض
واحد المرام في هذا المقام ظهر فساد قوله والحاصل الخ وان الذي ينبغي ان يعتبر انما هو الذي سلكه جميع اهل العلم
من الحمام وان التامل فيه من بعض الفقهاء مرسل واما القياس حكم الحمام على مسئلة الوحدة من اضعف
من دون تعدد الماء بتعدد المكان مع اختلاف السطحين ولعل الحق من صالح على اعتبار الكرية في المادة ثم قال
لعل الكلام وما يرشد ايضا الى ما اخترناه من التقوى هو انه من المعلوم ان محل الاشكال في مسئلة التقوى

السافل

السافل الجاري لا في مثل المستقر على الارض فانه ان هناك انه متصل باعلاه ثم يلتفت اليه فان هذا الكلام في تقوي
ما في ... انها ما في مقرها فيقول ح ان من المستبعد ان يجري السيلان بتغيير هذا الحكم ويوجب وحدة الماء مثلا لو
نقب تلك الغدير الى ... الماء بسبيل ووصل الى الارض مثلا او لم يصل بمجرد ذلك وهذا حكمه
وخرج عن مصداق ان كان الماء قدر كر وانه لعدم الكان ولعل ان هذا من المستبعد جدا فتم انتهى وفيه اولا انا
عرفت من ان عدم تقوي العالي بالسافل بعد هذا المعظم من جهد احد ممن تقدم على ثاني الشهيدين بل لا يعرف
عند الا قد لا يحتج بخبر العشرة في قبال هذا الاتفاق ولا وقع لهذا الكلام في مقابل مثل الشهيد والمحقق الثاني
وثانيا ان ما ذكره استبعاد ... لا يليق بالفقيه الاستناد اليه في الاحكام والسلوك لهذا المسلك ...
واحيا السنة الصالحين وثالثا ان هذا الاستبعاد لو وقع نظيره الطبيعي فرض عدم سراية النجاسة من السافل
الى العالي انما كان لما قلنا على سيلان الماء هذا اذا كان المدعى اعتبار الاستواء اعتمد على ما ظهر ...
تقدم من زعم وانما المدعى في الوحدة فلم يكن الحال الا ان يسند الى الاصحاب بل انما كان من زعم ...
انه شرط في الحكم ولهذا كانوا يتمسكون بالاطلاق فهذا انما اخلط جديد واضطراب ... وكيف كان فلم
يذهب ايضا الى اعتبار التساوي مع وحدة المكان في وحدة الماء ثم قال وفصل الخطاب في المسئلة ان
لم يعتبر الاعتبار الكرية في المادة والاتحاد والتعدد عنها انما باعتبار احوالها ومحل الترتيب في المعلوم ...
الماء المتفرق في اماكن متعددة من الحجر ... عدم مصداقية المفهوم انا ما عدا الكر كان الماء ...
بعضه بعض بانه طريق كان الاتصال فهو داخل في الحجر المزبور وكان منشا الوهم هو تقدير الشيء في الحجر
وحد يكون هذا انا في الحكم والفرض خلوه عنه لم يرد منها ان العنوان صدق كونه كرا على حاله كان ...
من عدم اعتبار الشارع على مقدار الكر مع معلوم لم يشتبه على احد الا ثاني الشهيدين في مقام الدفع
ابن ابي الحج قده حيث اختيرنا انما هو على ذلك مال الحاصل لم يرد ما جعل الاتحاد والتعدد في اعتبار الاحوال ...
ملاحظة ان الفرض ان المكان عدم تعدد الماء مع الاتصال جمعه مع تعدد عن العبارة مبني على الفساد ...
فلا نجيبه ثم قد صح من ان المعنى تعيين الجواز انما علم على قاله الخ وهو واضح الفساد وما مر ...
الوهم ... الاساطين علمهم نقدهم يحكي عن الفرض في الغرائب لان توهم التقدير لا منشأ له وكيف يكون مثل
هؤلاء مثل هذا التوهم ولم لا يتنبهوا على ان الذي اخترناه انما هو في تحقق الموضوع مع صراحته كما ... قال
شيخنا المرتضى قده في شرح قول الم وما كان منه كرا الخ وظاهر المصنف والمعتبر كغيره الكرية ما تغير بعضه
اما التنجيس فلان المستفاد من الصحيح المشهور انما كان الماء قدر كر لم ينجسه ان الكر يحصل بعدم التنجيس ولا يخفى
بالمانع الا ما المزيد من وجود العموم واما قوله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وقوله في صحيحة
كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب ونحو ذلك مما ... كانت ظاهرة في كون العلة شرطا في النجاسة
على ان القليل هو المخرج عن عمومه فلا بد من احرازها في الحكم فاذا ... ما وجد في قليلا او كثيرا وجب ...

فا

في المعالم

الى تلك العمومات الا ان المدار في اخبار الكر كما تقدم على كون الكرية مما تعتبر ونفس الملاقاة سببا لهذه الآثار
نفسها دل الشرط على هذا المعنى حيث ان الخارج منها هو القلة وهي امر عدمي باعتبار حصولها يرجح الى
الى ما تعتبر الكثرة التي هي مفاد اخبار الكر فكان اللازم تقييد الماء في هذه الاخبار وجعل الكثرة جزءا
داخلا في موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال في تلك العمومات ليست من قبيلها كان عنوان العام مقتضيا
للحكم وصار المختص مانعا انتهى هذا ما سبر للاصل الذي يرجع اليه عند الشك في اعتبار تساوي السطوح
في الاعتصام وغيره ومحصله ان المستفاد من الادلة كون الكرية مما تعتبر شرعا عند الشك في المنع او المانع يعمل
بالمقتضي وهو اصل متين بنى عليه العقلاء واعتمد عليه الاساطين بل لا يكاد ينتظم الفقه الا به ويعبر عنه
لسان الفقهاء بالاستصحاب بل في لسان الاصوليين ايضا كما يطلق على عدم الدليل دليل العدم
في موضوعه عموم البلوى وعلى البراءة الاصلية المعبر عنها في لسانهم باستصحاب حال العقل مع ان
من غير بيان او الاخبار والايات فيتوهم ان هذا التعبير من اجل الاستناد فيه الى استصحاب حال الصغر و
الجنون ولا يخفى على المتتبع فساده وبالجملة فالاستصحاب يطلق على اربعة اصول احدها هو استصحاب حال
الاجماع الذي يعول فيه على مجرد الوجود السابق والمعروف منها في هذه الاعصار انما هو هذا المعنى
منهم ان استصحاب حال الاجماع انما هو الذي ثبت المستصحب فيه بالاجماع ولم يتنبهوا ان اصطلاح
حكم النقض وان المعول على الوجود السابق ليس جامعا بين اقسام الاستصحاب بل الظاهر من جماعة استصحاب
حال الاجماع ومن اقسام الاعتماد على المقتضي عند الشك في المانع ويعبر عنه بالاطلاق والعموم
لحجية الاستصحاب بالمعنى المتنازع فيه انما هو استصحاب حال الاجماع وقد بسطنا القول في ذلك في الاصول
الرسالة العشر من مختار وانما الفقهاء ان قاعدة الاقتضاء اصل متين لا يعتبر فيها ملاحظة الحالة السابقة بل لا
يعول الا عليه حيث انه مع الشك في المقتضي لا ينفع الحالة السابقة ومع احراز الاقتضاء لا حاجة الى احرازها
بل ليس من الشك في الاستصحاب وقد اشتبه بها ان المعنى بالاستصحاب في لسان الفقهاء غالبا وان بعيد اعتباره من
باب الظن في الدلالة من الاواخر والحاصل انه اصيل عقلائي معتبر في الدفع لا في الاثبات وهو عبارة اخرى
عن عدم حجية الاصل المثبت لا ما زعمه العضدي من انه تفصيل بين الوجودي والعدمي ومتعرض له وهو ايضا
من باب الظن لا التعبد اي كونه ظهورا اصليا عقلائيا فان الاصل اليقين فيكون ناظرا الى الواقع لا من قبيل
الاجتهادي ولهذا يقوم مقام القطع المأخوذ في الموضوع من حيث الطريقية ولا مانع من اثبات تعبير عنه بالظهور
فالاحتمال عند جميع من سلف مؤكدة لهذه القاعدة لا مؤسسة وقد اشار اليها انهم في خلافهم في حجية الظن
المبادر عليها ما يقتضي ما اجمع عليه الاصحاب واصفقوا عليه في كل باب من ابواب الفقه من الفرق بين الشرط والمانع
فرتبوا مطبقين على عدم لزوم احراز عدم المانع فيكتفون في الحكم بعدمه بمجرد الشك في وجوده واما الشرط فلا بد من
احرازه وعليه تفرع ما اطبقوا عليه من الحكم بانفعال ما شك في اعتصامه بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يعلم بالحالة السابقة

مع ان الاصل الطهارة وكذا الفرق بين الشك في الطهارة عن الحدث وبين الشك في الطهارة عن الخبث
في الاول من الشك والحكم بالاول نظرا الى ما تقدم على لزوم التطهير عن الحدث على من تيقن بالحدث والطهارة وشك في
المتقدم منهما مع الجهل بالحالة السابقة عليهما مع انهم اتفقوا على عدم الاعتناء باحتمال النجاسة في ظرف
ولا حجة لهذا التفصيل الا ما هو الحجة عليه من عدم لزوم احراز عدم المانع وعلى هذا ايضا يتفرع ما اجمعوا
من الحكم بلزوم البيع مع الشك في الخيار حيث لم تجر الحالة السابقة وكذا التفريع في الميراث بين المتوارثين اذا
علم كون احدهما ممنوعا من الميراث ومن زال المانع وشك في تاريخ الموت مع العلم بتاريخ الزوال
حال الحياة الى ان ارتفاع المانع لا يثبت المورث الا مانع لم يحل الاصل في تشخيص الطبقة الموجودة حال
الموت بالميراث ليس الا في الدلالة اختصاصها بالميراث ليس لها حالة سابقة ولا الاثار الشرعية على بقاء
وانما الشرط ان كلا من الطبقات السابقة مما تعتبر للاحقة كما ان كلا من الشركاء في الطبقة الواحدة
مقتضى الارث يكفي في التشخيص العلم بالموت بل يكفي مقتضيا للارث مع الشك في الحاجب هذا
من الاواخر حتى زعم شيخنا قده انه من الاصول المثبتة على ما صرح به في الموضع في بعض فروع حيث ان السند
هو الاستصحاب مغفلا التعويل على الحالة السابقة وظاهر كلام بعضهم هنا القول في هذا الاصل
فكما للقلة عدم الانفعال بالكرية المدلول عليها باداة الشرط على علية هذا ومن المعلوم
استناد عدم الشيء الى وجود وجود المقتضي والشرط والا لم يستند الى ذلك الامر الوجودي
يستند الى عدم المقتضي اولا والى عدم الشرط على تقدير وجود المقتضي كما لا يخفى على من له ادنى
العلة وجهاتها المعتبرة فيها بالاجزاء تكون الكرية عاصمة مدلول عليها باداة الشرط بخصوص
لكون الماء [illegible] نفسه ما ينفعل بالملاقاة للنجاسة ايضا مما يستفاد من المنطوق كما عرفت ان ارتباط
بالكرية ووجود علقة العلية بينهما لا معنى له الا وجود المقتضي لا انفعاله مع الشرط وليس مفادها المنطوق
هذا الوجود كي يكون الانتفاء عند الانتفاء قضية اخرى بل انما مفاد اداة الشرط بعض بسيط
للقضيتين ومن هنا تبين ان الانتفاء عند الانتفاء في الجملة يعني باعتبار انتفاء العلة الحاصلة
حيث انه احد الامرين الذي يخل انتفاؤه بالارتباط واما الانتفاء رأسا اللازم للانحصار فلا يستفاد
فالشرط لا مفهوم له وانما الذي يدل عليه داخل في المنطوق فالحاصل ان كون الكرية عاصمة مستفاد من
هذه الاخبار كما ان كون المقتضي نفس النجاسة والشرط الملاقاة معلوم من اخبار اخر بل من الاجماع
المرجع الاجماع عدا ما استثني واما ما يدل على اقتضاء انفعال الماء في المتغير فعمل مطلق كقوله
ظهور الشك في تلك الاخبار من حيث ظهوره في اشتراط الانفعال بالتغير فيه ان اخبار الكر
الكرية عاصمة وان التغير [illegible] للعاصم هذا الخبر ظاهر في ان التغير شرط في الانفعال
الملاقاة ومن المعلوم تقدم النص على الظاهر وان خفي [illegible] اخبار [illegible]

القهم ومصحح اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر الخ وهو تفسير للحد الفاصل
اهل فتفطن وما حققنا يظهر ان ما افاده شيخنا دام ظله متعقب منها وليدها في ليزم من كون القليل مما لا
لعلة الشرط اشتراط القلة بل انما مفادها الاستثناء مجرد منافاة حكم المستثنى للمستثنى منه سواء كان لانتفاء المقتضي
احدهما او فقد الشرط او وجود المانع فمن انتفاء المقتضي في المستثنى منه قوله لا اكرم الا العالم ومن انتفائه في المستثنى
... لا يستطيع وعلى هذا القياس فقد الشرط ووجود المانع في كل من الكثرة عاصمة فان ...
الروايات بالاستثناء ان ماء القليل لا ينفعل الا بالتغير وهو عبارة اخرى عن ان الماء ينفعل الا
الا اذا كان كرا فعارضة هذه الرواية لاخبار الكر ... من جهة الجهة بل ... الجهة التي اشرنا اليها
... كون المتغير شرطا مع ... احتياج الكر ... للعاصم وبهذا قلنا ... الملاقاة ...
الملاقاة شرط واما السبب هو الحكم الا ... ان يراد بالسببية هنا العلة فتامل وبهذا قلنا فالعرميات
ذان كون عنوان المخصص مما لا يستلزم كون عدمه شرطا والا لم يكن فرق بين كون الكثرة مانعا والقلة شرطا
المرام انه على ان المستفاد ... كون الكثرة عاصمة وانه ... ما ... الخبران من كون القلة شرطا فقوله انه
ليس مفاد تلك العرميات كون عنوان المخصص ... لبيان عدم كون القلة شرطا على ما ... في مواضع من ان
عدم المانع شرط كما ان عدم الشرط مانع وهذا ... لما اطبقوا عليه من الفرق بين الشك في الشرط والمانع
الذي بني عليه الحكم في هذا المقام والحاصل ان الشرط عبارة عن امر وجودي يتوقف عليه وصول اثر المقتضي الى المحل
والمانع امر وجودي يزاحم المقتضي ويحول بينه وبين اثره واما العدم فلا تاثير له بحكم ضرورة ان ثبوت الشيء
... ثبوت المثبت له نعم لا ... من المراد ... ان له ... شائبة الوجود ... ان عدم المكن معلول العلة
لعدم علته عبارة اخرى ... وجود ... وجوده ... وكونه بحيث لا يتوقف ايجاده شيء كما هو الحال في الممتنع
... كون عدم الممتنع معلولا لذاته ... عدم تاثير شيء فيه والا فلا معنى لكون العدم معلولا ...
... معنى ما اشتهر من ان عدم المانع شرط وعدم الشرط مانع فان مدخلية عدم المانع في وجود الاثر
عبارة اخرى عن تاثير وجوده في المزاحمة كما ان مدخلية عدم الشرط في عدمه عبارة اخرى عن مدخلية وجوده في
... لك ... بين استناد العدم الى عدم المقتضي والشرط وبين استناده الى وجود المانع كما اعترفت به
عدم كون العدم معلولا قلت ان اثر المانع امر وجودي ينافي اثر المقتضي ويترتب عليه عدم الاثر فان الرطوبة
ما لو وجدت مانعة للاحراق واستناد عدم الاثر اليها لا ينافي عدم كونه معلولا لوجود المانع الا ان ...
وان كان المانع حادثا بعد وجود المقتضي ومن المعلوم عدم تقدم عدم الاثر باختلاف الاستناد الى عدم المقتضي
... الى عدم الشرط ووجود المانع حيث اختلاف الحال ... ولا يستند الى عدم المقتضي ثم ...
الى عدم الشرط ثم ... الى وجود المانع ... كون الاثر ... عدم الاثر ... واحد ...
باختلاف ... الاحوال ... للفرق بين الشرط والمانع ... في المقام ... عدم وجود ...

احداها
المستثنى والمستثنى منه فاخراج
القليل عام لا دلالة له على
شرطية القلة بل الجامع

في الحكم

في الحكم بالانفعال وهذا مسلك جميع الاصحاب في كل باب الا من خالف ... استقر عليه رايه من عدم الفرق بينهما و
قال ان عنوان المخصص ليس مما ... مقام المنع من اشتراط القلة وهذا وان كان ... الا انه مما خالف فيه جميع ...
من الفرق بين الشرط والمانع الا انه الالزام بما هو في صدده في هذا المقام من اثبات مانعية الكرية وعدم كون
القلة شرطا كي يتفرع عليه عدم لزوم احراز القلة والاكتفاء في الحكم بالانفعال بمجرد الشك في العاصم فيرجع
الذي صرح بعدم الفرق وعدم ما يبتني عليه حمل الفقه مسئلة من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما
قال ومن توهم انه لم يجعل الطهارة شرطا بل جعل الحدث مانعا فكفى عدم اليقين بالحدث وهو حاصل في
محل الكلام ويندفع اولا الى انه قال وثانيا ان المانع لا يكفي فيه عدم اليقين بوجوده بل يحتاج اليقين بعدمه
ولو بحكم الاصل ومن هنا ظهر انه يحكم بوجوب الطهارة لمن لم يكن الحدث حالتيه اصليتين في الاثنات
كما تقدم توهم بعض في اول باب الاحداث بل لوجوب احراز العلم بعدمه ولو بحكم الاصل واما دعوى ان
المانع يكفي فيه عدم العلم به ولا يحتاج الى احراز عدمه ولو بالاصل فهي ... انتهى ...
المسالك ومخالفا حمل الفقه في هذا الاصل المبني في موضع ولكن كلامه في هذا المقام موافق لما ارتضاه
والاعلام فالخلط بين كون القلة شرطا للانفعال وبين كونها مانعا من الاعتصام مما يحوي العنبر او
الكلام واثكان ملازما لطريقة الالتزام بما هو فيه الان وهو اثبات كون الكرية عاصمة ليرجع عليه
الحكم بالانفعال على ... هذه العبارة ينافي ذيلها لان الفرق بين ما كان عنوان المخصص فيه مانعا وبين
ما كان التخصيص بسوء ما فيه هو الفرق بين الشرط والمانع وحجية قاعدة الاقتضاء تصحح ... اختلاف ...
في الرجوع الى العام مع الشك في مصداق المخصص والحق ما شاء اليه شيخنا دام ظله في الكلام من التفصيل بين ما كان
عنوان المخصص فيه من قبيل المانع والعام من قبيل المقتضي كقوله ... وان كان مربعا او على سفر بالنسبة الى
كتب عليكم الصيام فانه اذا ربط العمل بالعموم مع الشك في المصداق ما لم يعلم الحالة السابقة وبين ما كان
عنوان المخصص مصفا كقوله يجب الصيام الا على المصلي ما علم العمل بالعموم في الشاك مع الشك في
وجه ظاهر ضرورة ان ادخال المشكوك فيه تحت عنوان المخصص ليس تخصيصا زائدا على ما هو المعلوم كما مع
واما العمل به في الاول فهو في الحقيقة ليس استنادا الى الدلالة اللفظية المعتبرة بها العموم ضرورة ان العام لا يعلم
ليس ... الحال الموضوع ... الشك في المصداق لا يرتفع بالعام ... وكون العام تخصيصا احد بان المانع شرط لكون
في عدم المقتضي على العموم في الصورتين واحد بل المراد من الرجوع الى العام انما هو اجراء الحكم الثابت بمقتضى ... بما
بقاعدة الاقتضاء ... والتعبير عن هذا الاصل بالعمل بالاطلاق والعموم شايع في السنة الفقهاء ...
المنكر ... الاستصحاب بل اصالة عدم المخصص ايضا ليس من الاستصحاب ضرورة عدم توقفه على ... العلم
بالحالة السابقة بل احتمال التخصيص ايضا ليس من الاستصحاب ... اصالة الحقيقة ايضا الا ... بالانفعال
ان لم يعلم بالحالة السابقة وبالجملة ... اشار اليه الشيخ ... ينافي ما ذكروا ... وان لم يحرز القلة ...

٧ المخصص بالعطف لا يوجب كون
ادخال الخاص تحت [illegible]

هذا واما ما ادعاه من لزوم احراز عدم المانع ولو بالاصل ففيه ان قاعدة الاقتضاء لا اصول المثبتة لاحاجة
الى احراز عدم المانع بل يكفي احراز الاقتضاء والشرط ومع ذلك يكتفي بالشك في المانع وان لم يجر الاستصحاب في عدم
المانع بناء على ما اشتهر من عدم جريان الاصول المثبتة وما احسن ما افاده قدس سره من ان العلم امر وجداني فاثبات الطريق الى الانفعال من جهة
خاصية الكثرة ونقل ظاهر وجه حامل وقيل احراز العلم كانه سهو من القلم ضرورة ان احراز الشيء عبارة عن العلم
فاحراز العلم عبارة عن العلم بالعلم بل الصحيح ما عبر به غيره وهو احراز العدم فتامل ثم قال هذا كله مضافا الى الادلة
بعموم ما دل على انفعال الماء خرج منه الكر مثل قوله في الماء الذي يدخله الدجاجة والحمامة والعذرة انه لا يجوز التوضي منه
الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء وقوله فيها يشرب منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه فان ظاهرها
كون الملاقاة للنجاسة سببا للمنع الاستعمال والكرية عاصمة ومن هنا يظهر انه لا بعد من الرجوع الى اصالة الانفعال
عند الشك في الكرية شطرا او شرطا وسياق ضعف احتمال تخصيص في هذا المقام سواء شك في صدق الكر كالاذا
شك في كرية ماء من شكوك المقادير مسبوق بالكرية ام في مفهوم كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار احوالهم
واستواء سطوح اجزائه ولم يكن هناك اطلاق في لفظ الكر وحينئذ يرجع اليه وجه الرجوع الى العموم في الاخير واضح
لان الشك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه مع الشك في المصداق لو كان الماء مسبوقا بالقلة لاستصحاب
الكرية ومثل هذا الاستصحاب والكلام محذوف هنا التخصيص والتحقيق لعدم احراز الموضوع فيه الا الاتمام
عرفان الحاكم الاستصحاب يشمل لهذا ما اذا لم يكن مسبوقا بالكرية اما العرض وجوده دفعة واما الجهل بحالة الكرية
المراد في حالة الكرية والقلة عليه فقد يتامل في الرجوع فيه الى العمومات بناء على ان الشك في تحقق اهل خروجه
قبل اكثر العلماء الازمة اذا شك في كون عالم زيد او عمرو ولا يلتزم من الحكم بخروجه مجازا او مخالفة ظاهر حجة
الى القرينة الا ان الا قوى فيه الرجوع الى العموم اما لان اصالة عدم الكرية وان لم تكن جارية لعدم تحققها
سابقا الا ان اصالة عدم وجود الكر في هذا المكان يكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود بناء على القول بالاصول
المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق المخصص يوجب الشك في ثبوت حكم الخاص له والاصل عدم العلم بثبوت
حكم الخاص دون العكس فتامل والفرق بين المثال وما نحن فيه ان الامر في المثال دائر بين المتباينين وفيما نحن فيه
بين الاقل والاكثر والمتيقن خروج المعلومات وهذا العنوان المخصص في المقام من قبيل المانع عن الحكم الذي
اقتضاه عنوان العام فلا يجوز رفع اليد عن المقتضي الا اذا علم بالمانع ومع الشك فالاصل عدم المانع ولهذا
كانت المانع كالكرية فيما نحن فيه غير مسبوق بالعدم والفرق بين ما نحن فيه وبين المثال ان عنوان المخصص في المثال
ليس من قبيل المانع بل هو قسيم فكان العام هناك منقسم الى قسمين كل منهما يقتضي حكما مغايرا لما يقتضيه
الاخر ولاجل بعض ما ذكرنا افتى جماعة كالفاضلين والشهيد بنجاسة الماء المشكوك في كريته نظرا الى اصالة عدم
الكرية الحاكم على استصحاب طهارة الماء ويمكن حمل كلامهم على الغالب وهو المسبوق بالقلة فيجابها الا بمثل ما لم يكن
بالقلة نعم احتمله في موضع من المنتهى الرجوع الى استصحاب الطهارة مستدلا عليه بقاعدة اليقين والشك ولعله

عدم ثبوت حكم الخاص فيثبت حكم العام لانه لو بالاصل ثبت حكم العام اذ يكفي في ثبوت حكم العام عدم

لا اقتضاء له بقاعدة الطهارة والا فقاعدة اليقين جارية في الكرية ما ابا لها اما كما عرفت انه وجب حقيقتها
انما افاده في عنوان الشاك والاستفادة من حيث ان المستفاد من الاخبار ان عنوان المخصص من قبيل المانع
فحينئذ يبنى على المقتضي سواء كان الشك في المصداق او في المفهوم او في اعتبار شرط في العاصم من
ان يكون هناك اطلاق رافع للشك الا اعتبار شرط زائد وقد عرفت انه في الحقيقة ليس نحو بيان دليل الدليل
اللفظي فيها انا كان الشك في المصداق ضرورة استحالة تعرض دليل الحكم لبيان حال الموضوع والا لتسلسل
على تفريع ان ادخال المشكوك فيه تحت عنوان المخصص واجراء حكمه عليه ليس تخصيصا حتى يدفع بالاصل
لكان الخاص من قبيل المانع بل المراد من العمل بالعموم انما هو التعويل على قاعدة الاقتضاء المعترض لها
ايضا نعم وقد كشفنا الحجاب عن هذه المسئلة في رسالتنا في الاستصحاب وقد عرفت ان هذا المسلك على خلاف
ما استقر عليه رأي سيدنا قدس سره فكلامه هنا يا في ما اختاره في مواضع من كتبه مثل ما افاده في وجه الرجوع الى
العموم في هذا المقام الى ان قال فيه ما لا نذكر الرجوع الى العموم مع الشك في المصداق لم يجوز جماعة
سلمنا ان الوجه الثاني عدم وجود الكر بناء على القول بالاصول المثبتة وهذا ان الاصل المثبت لم يعتد به احد
بعد ما لتنزيل مرجوا لعدم اعتباره قطعا وحديثا وهو الذي اراده المنصف لقولهم ان الاستصحاب حجة في
لا في الاثبات مطلقا او مفيدا في محل ما هو المراد من عدم حجية في الامور الخارجية ولم يقل احد بحجية
كي يستلزم هذه المقالة الشيعية بل قد اثبتنا ان مرادهم ان الاستصحاب قاعدة عقلائية لم تعطل الا الواقع
لا كنظر الدليل والحجة فلا التزام باعتبار الاصل المثبت عندهم للتعقل بل خروج عن العقد ووقوع الزلة
لعدم تحقيق كون الاصل مثبتا لا ينافي الالتزام بحجيته كما يشهد عليه عدم التزامهم بما يتفرع عليه
لا احد كما يخرج عليه ما نحن فيه ثانيها ان الشك في الاندراج تحت عنوان الخاص يستلزم الشك في ثبوت حكمه
يثبت له حكم العام وفيه انه لا معنى لاستصحاب حكم الخاص بالاصل بعد العلم بثبوت احد الحكمين له فالاصل معارض
مثله بل التحقيق ان العلم الاجمالي مانع عن جريان الاصل راسا لزوال الجهل وعدم معرفة المورد ليس جهلا بالحكم
والتحقيق حملا على ذلك كان الرجوع الى العام مع الشك في ثبوت حكم الخاص لا وجه له بل انما هو جزاف عن حقيقة
ومثل لا يعد وجها نعم لو وجه وجيه قد حققناه الا انه هو الوجه الثالث الذي تاملنا فيه وكون ما نحن فيه من قبيل
الاقل والاكثر لا ينفع بعد ما لم يكن دخوله في الخاص تخصيصا زائدا ولم يكن الدليل دالا الا على حكم الموجود
بالحجية نكرة افراد الخاص لا تنافي عموم العام بوجه من الوجوه فظهر ان وجه ما افتى به الاساطين انما هو ان ثبت
ونظائره في الفقه لا تحصى كما اشرنا اليها انما نحمل كلامهم على المسبوق بالقلة بحجية مع انه معلوم ان العقلاء
لعدم اختصاص هذا المورد بهذا الحكم بل الا تحاد ينتظم امر الدنيا لا بهذا الاصل المتين من ظهور ان
الرجوع الى الاستصحاب مستدلا عليه بقاعدة اليقين ليس الا اعتبار العمل بالعموم لان مرجعه الى
قاعدة الاقتضاء كان مفاد الاخبار ليس الا ذلك بل لا يفي لقاعدة الطهارة الا ذلك وجريان قاعدة

للقضاء

٦

الكرية وانما الايم الاعلى ما اخرناه ضرورة عدم العلم بالحالة الثانية فيرد انما نعمل بعموم الانفعال حتى
حدد ودهان الامر بغيره وبقينا العمل بعموم الطهارة ثم نقل الاصل الذي ذكره في الجواهر وادرجه
بالايم الاعلى ما شبهناه من قاعدة الاقتضاء فلاحظ وتدبر ثم قال بقي الكلام في مسئلة مهمة
المتاخرين واطالوا فيها الكلام وهي انه هل يشترط في موضوع الكر او حكمه تساوي سطوح ام لا والاصل
فيه على ما وجدنا كلام العلامة قدس سره في التذكرة ثم نقل العبارة وقال وظاهره ان السافل لا يتقوى بالعالي
ولا العكس نعم يتقوى ويعتصم به سواء كان العالي كرا او متمما له ومراده بالاتحاد في جزء السافل وعدمه في
العالي الاتحاد من حيث الحكم والا فلا يتصور حصول موضوع الاتحاد من احد الطرفين على الاول
عدم الاتحاد العرفي مع عدم الاعتدال مطلقا خرج من ذلك السافل وان امكن التزام الاتحاد مطلقا خرج
انتهى وغير ما عرفت من ان هذه ليست مسئلة نظرية صالحة للاستقلال بالعنوان فيها مع ان تقدم على
ثاني الشهيدين في المقاصد العلية ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم ودفعه جوابه على ما رايت فاستدل
تساوي السطح في الحكم الى هذا الاوفق الغرائب وجعل الاصل في اعتبار التساوي ما ذكره واضح الضعف
عليه ... ان عدم اعتصام ماء باخر منها باعتبار تساوي السطح في اعتصام الماء الواحد وفي تحقق الكرية
معظم الذين لم يذهب اليها احد من هو الاتم اذ ما ذهب الى اعتبار التساوي مع تعدد المكان
وليس هذا منها في مسئلة نظرية على القاعدة تتغير على ما لم يدخل في الماهية العرفية ومراد العلامة انما
هو اعتصام السافل بالعالي البالغ كرا كما يشهد عليه قوله ولو نقص الاعلى عن كر مع ان المطلب ...
حيث ان جريان حكم الاتحاد على السافل مع عدم كون العالي كرا لا وجه له كما ان نفي احكام الكر عن العالي
كون المجموع كرا لا وجه له ثم قال ... على ذلك ... حيث قال ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته
لم ينجس ما فوق النجاسة منه ولا ما تحتها اذا كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير انتهى ... تتقوى السافل بالعالي
المتمم له ثم ذكر بعضهم الاتحاد ... مع الجاري المساوي والعالي ولولا الفوارة ... السافل فالجمع
العبارتين ما تقدم من ذكره ثم انتهى وغير ان الا ... ما تحت النجاسة كرا الا ... لمسئلة تقوي
السافل بالعالي ... هذا ماء واحد ولا اشكال في اعتصامه مع بلوغ المجموع كرا واختلاف
السطوح لا يقدح في الحكم بعد تحقق الموضوع بالضرورة ... لا دلالة للكلام عليه والكلام
عدم الفرق بين اتحاد العالي كما هو الحق وهذه العبارة الاخيرة ... فاذا ذكره ... ولا
ذكره سابقا ... لكنهم ... في مادة الحمام واشترطوا فيها الكرية ...
... السافل ... هذا القول الاتم في اعتبار الدفع في القاء المطهر على ما في ...
... الوجه ... السافل ... معتمد ... في قول ...
... بالقاء كر ... في ... الحمام ... انتهى ...

والكلام

تقدم

تقدم السافل بالعالي القليل في الحمام ... الذي هو اولى بسهولة الامر وغيره وقال
في كري والاظهر اشتراط الكرية في المادة حملا على المطلق على المقيد ثم قال وعلى القول باشتراط الكرية
يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحكم بالحمام لعموم البلوى
انفراده بالنص انتهى وغير ... مع ... قال في شرح العبارة المتقدمة اشتراط الكرية في المادة
انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة اعلى او اسفل مع اشتراط القاهرية ... هنا
العاصم اما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما ... العلامة
قول ان اختار ... انه ... عرفت من ان تقوي السافل بالعالي انما هو فيما كان العالي كرا
بعد المادتين ولا ... هنا عدم الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا ... الاول واحد وهو عدم اعتبار
السطح في الماء الواحد وجريان حكم الكر على جميع الاجزاء من غير فرق بين العالي والسافل
مسئلة نظرية واما الذي اختاره تبعا للتذكرة من تقوي السافل المتميز عن العالي الكثير كما في الحمام
ما ذكره في تفصيل ما اجمله في التذكرة في الغديرين كان ما ذكره في ... شرح ... عليه
وقد ... ظاهر ... من الغرائب حيث ان هذا التعليل ... كما رايت
... لكون الاتصال ... السافل ... باعتبار الكرية مع ان الاتصال بالنجاسة
... والكل ... واما الذي ... ان القليل ... نفسه فكيف يعصم غيره واما اعتبار
... للاحتراز عن ... والالقاء والتتميم كرا وجوب اختلاف السطوح ...
... ان اعتبار التساوي في الحكم ما لم يذهب اليه احد ممن سلف فما ذكره شارح الروضة ...
... بالتدريج ... الاجل اختلاف السطح القادح
الحكم ... فان ... المعتبر ... بعضه ... ويخرج ...
فلا ينفع في التطهير ثم قال ... كلمات ... المعتبر ...
الطاهر ... لو وصل بين الغديرين ... معتمد ... القليل انتهى ...
المفروض في الغديرين في كلامهم ... الشافعي كان الحمام ... كما ...
... عند الخبر ... ثم قال واما الشهيد ... فقد اكتفى في ...
... كرا ... العالي ...
نعم لا ... من هذا الكلام حكم ما لو كان المجموع كرا ... هذا المذهب ... عبارة ...
التي ذكرنا ... للتذكرة فان الحكم ... الجاري ... الا ... المتوسط بين
... اذا كان المجموع كرا الا ... لا ... الاوسط ... اسفل ...
العلو ... بعض اجزائه على بعض كالعمود ... فان هذا ... مخالفة السطوح انتهى وغيره

الاكتفاء بملاقاة الكر والاتصال به في تطهير السافل مذهب الجميع الا ان المحققين [illegible] حينئذ [illegible]
الا ان المفاد دفعة لا بالمعنى الذي اعتبره غيره فان اشتراك الحمام مع غيره على اعتبار الكرية مما استقر عليه
رأيهم ومن المعلوم ان الاكتفاء بمجرد اتصال مادة الحياض بالمادة مطرح مع الاستيلاء والامتزاج والقائل
ان الالقاء والامتزاج غير معتبر عنده فكذا في غيره المسلم على التساوي والالقاء دفعة انما هو للاحتراز عن
تغير الواقف والتنجيس كما اوضحنا فلكن اكتفاء الشهيد في المعتبر في تطهير السافل بالاتصال بالعالي
الكر بما اصحبوه واما ما ذكر من الاشتراط على الاكتفاء بما كان العليل عاليا فواضح الفساد ضرورة ان
هذا الكلام يدفعه ما هو المعلوم من استقرار طريقتهم على التفصيل الذي اختاره في تكرره واما ما في [illegible] انما
هو مبني على عدم اعتبار تساوي السطوح في الماء الواحد ولا دخل له باعتصام العالي بالسافل ثم
قال وذكر في الموجز وشرحه ان الجاري لا عن مادة الملاقي للنجاسة ان كان قليلا انفعل سافله فقط
وان كان كثيرا لم ينفعل عاليه ولا سافله لكن ذكرا في مادة الحمام انها لو لم تكن كرا انفعلت بملاقاة الحياض
وهذا مناف لظاهره للاول انتهى وفيه ان ما ذكراه في الجاري لا عن مادة من جهة وحدة الماء وكثرته
عدم انفعال شيء من العالي والسافل من اجزاء الكثير من البديهيات وهو لا ينافي انفعال المادة بمجاورة
ماء الحياض اذا لم تكن كرا لتعدد الماءين بتعدد المكان لكن لا بد من التنبيه على ان المنفعل من المادة انما
هو الجزء المتصل منها بما في الحياض ضرورة عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي الا ان يفرض كونها
سافلة وهو خلاف الظاهر واما صورة التساوي فانما يتم لو لم يكن المجموع كرا او كان الاتصال بعد
ثم نقل تصريح ثاني الشهيدين قده باطلاق التقوي من الطرفين وتعيين سبطه [illegible] وولده وقد
عرفت فساده وكلمات الجميع ثم قال فاعلم ان اجزاء الماء المتصل بعضها ببعض اما ان تتساوى السطوح
واما ان تختلف وعلى الثاني اما ان يكون [illegible] الماء في [illegible] او موضع لا على الاستقامة
واما ان يكون جاريا وعلى الثاني اما ان يكون الاختلاف على وجه التسنيم كالمنصب من ميزاب [illegible] قائم
اما ان يكون [illegible] الانحدار لان يجري على ارض منحدرة وعلى التقديرين اما ان يبلغ اعلى الحاصل كرا او
اما ان لا يبلغ الكر الا المجموع منها فهذه اقسام الاول تساوي السطوح والظاهر عدم الخلاف في تقوي
بعضه ببعض بعد ما تقدم عن ظاهر صاحب [illegible] مع دعوى انصراف ادلة الكر الى الماء المجتمع المتقارب الاجزاء
والظاهر عموم ما دل على اعتبار المادة المنفردة في اعتصام ماء الحمام مع دعوى عموم [illegible] لصورة تساوي
المادة [illegible] الكر مع دعوى الاختصاص في الاول كالشمول في الثاني ممنوعة جدا ولذلك [illegible]
القول باعتبار الكرية في مادة الحمام بما اذا لم تساو السطوح فلا يكفي بلوغ المجموع كرا [illegible]
[illegible] وكيف كان فالاقوى التقوي لتحقق وحدة الماء حتى لو كان [illegible] بين الغديرين في غاية الدقة
لان كل [illegible] الماء يعدان [illegible] واحدا من الماء عرفا وكذا المتصل بهما [illegible] المتحد

عرفا فيتحد جميع الماء [illegible] اطلاق التعدد عليهما احيانا فانما هو [illegible] كل متصل [illegible] واحدة
في التعدد باعتبار ما قبل الاتصال او لان الاطلاق [illegible] لا يعلم كون احدهما سافلا او الآخر فليس اطلاق التعدد
عليهما باعتبار [illegible] العرف في بعض [illegible] الوحدة باعتبار [illegible] السطح ولذا لو فرض اناؤه صغيرا او
غيره مصنوع [illegible] كان اناء واحدا والماء المصبوب فيه ماء واحدا انتهى وفيه ان هذا التقسيم لا
دخل له في اختلاف الحكم على ما ستعرف فانما الذي يختلف به الموضوع هو وحدة المكان وتعدده [illegible]
فيختلف الحال باختلاف السطحين والتساوي [illegible] ما ذكره من التقوي في تساوي السطوح ما لم [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] قده فانما هو [illegible] من اسناد اعتبار تساوي السطوح في الاعتصام
الى الاساطين [illegible] الى [illegible] وقد عرفت فساد النسبة والحاصل ان ما ذهب اليه
صاحب [illegible] خلاف الاجماع [illegible] الاخبار بخلافه وانما [illegible] اعتقاده [illegible] مسلك الاكثر
[illegible] في الاطلاقات بما لا يخفى [illegible] على احد وانما هو دعوى ظهور اخبار الحمام في اعتبار
كرية المادة حتى في صورة التساوي [illegible] حيث ان اعتبار الكرية في المادة انما هو [illegible]
لان ظهور نفس الادلة [illegible] استفادوا ان الحكم في الحمام منطبق على القواعد ولا
اختصاص له بحكم واما ظهور بعض الاخبار في اعتبار كرية المادة فيما لم [illegible] احد ولا [illegible]
من المعلوم ان مقتضى القواعد اعتبار الكرية في المادة خاصة لحصول الاتحاد كما نص عليه [illegible]
بالجملة فلا ابهام في اخبار الحمام باعتبار الكرية في المادة مع الاختلاف فكيف يمكن ان يتوهم [illegible]
التساوي مع ان هذه الدعوى لم [illegible] ولا [illegible] حتى الاضطرار ولا [illegible]
هنا القول [illegible] العبارة [illegible] فحكم بالاتحاد والاعتصام في هذه الصورة [illegible]
[illegible] ولكن التعليل عليل لان المتحد مع المتعدد ليس متحدا مع ذلك
الشيء [illegible] الاترى ان الفصل المشترك بين الشيئين متحد معهما مع تميزهما الا ترى ان ماء [illegible]
المنصب الى الحوض مغاير معه عرفا بالضرورة مع ان موضع الاتصال متحد مع الماءين فهناك
[illegible] احدهما [illegible] مع ان [illegible] والفصل المشترك في الاشياء المتعددة [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] المتحد مع الشيء متحد مع ذلك الشيء [illegible]
المشترك الذي [illegible] في كل متصل واحد واوضح الفاسد [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] الاتصال بل الاجتماع في مكان واحد انما هو [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاتحاد [illegible] بالضرورة [illegible] الاتصال باعتبار انه [illegible]
[illegible] والمتحد مع المتحد [illegible] مع سيلان احدهما الى الآخر فيتحقق الاتحاد
باعتبار [illegible] في محل واحد مع عدم تحقق الاتصال وهذا هو الذي [illegible]

مع اختلاف السطحين لتعدد الماءين
واما مع التساوي فلا وجه لاعتبار
الكرية في المادة خاصة

فيما تقدم على انه موجب للاتحاد دون اختلاف المكان مع اختلاف السطحين انما يوجب تغير هذه الصورة فيما
عرفه عليه لاوجه له لاختلاف المناط كما وضحناه فيما ترفقتم به وبهذا تبين الفرق بين الاناء والمصوغ على هيئة
المصبغة وبين ما تعدد فيه المكان فان وحدة المكان هناك ما لم يتخلله مانع ولا يقاس عليه غيره نعم الاتصال
تساوي السطحين كما هو المفروض ايضا لا يكفي في الاتحاد لكن المناط مختلفة اما التساوي في العرض و
الاختلاف فلا دخل لهما ولم يتوهم احد فلا فائدة لذكرهما ثم قال الثاني ان يكون اجزاء مختلف السطوح
مع سكون الماء كما لو حبس الماء في اناء مصوغ او موضوع على وجه مختلف السطوح والظاهر هنا وحدة الماء
لما ذكرناه من اتحاد كل جزئين منه عرفا وكذا المتصل بهما ولذا لو فرض نقصان المجموع عن الكر حكم بنجاسة الكل
بملاقاة الاسفل للنجاسة لان الثابت عدم السراية الى الاعلى مع الجريان لا مع السكون انتهى وفيه ان وحدة
الماء مع وحدة المكان معلومة لا مانع بل لوحدة المكان ثم قال الثالث مختلف السطحين على وجه التسنيم مع
عدم كرية احدهما فمع عدم تقوي احدهما بالآخر كما هو صريح جميع كلمات الحج الثالث فقد [illegible] كلمات
والشهيد او تقوي كل منهما بالآخر كما هو ظاهر بعض كلمات العلامة والحج على تقدير شمول العقد بين المتواد
لما اعتبره وبعض عبارات الدروس والموجز وشرحه وصريح الشهيد الثاني فيه في الروض من [illegible] او تقوي
الاسفل بالاعلى دون العكس كما تقدم عن العلامة في التذكرة وبعض كلمات الشهيد والموجز وشرحه اقوال
انتهى وفيه اولا التقوي في صورة الاتحاد كما اذا كان احدهما سائلا الى الاخر قبل الانفصال من البديهيات
المسلمات واما مع التعدد فقد عرفت انه لا معنى للتقوي [illegible] بالضافة ولم يتوهم احد كما ان التعدد
المفروض [illegible] من قبيل الحمام من الواضحات ثم زعم الشهيد الثاني ومن تبعه قدم تحقق الاتحاد بالاتصال
ولزمهم الاكتفاء بكرية مجموع ماء الحوض وماء المادة مع كون العالي على وجه التسنيم وقد عرفت ما فيه خلافا
وكيف كان فالخلاف انما هو في الموضوع واما تقوي كل منهما بالآخر فلم يذهب اليه احد ممن تقدم على
وما ذكروه في القديرين لا يفيد الاتحاد المائين مع تساوي السطحين بالاتصال وهذا لا ينافي عدم تقوي كل
من المائين القليلين بالآخر الذي هو من البديهيات واما تقوي الاسفل بالاعلى في هذه الصورة فهو
لا جريان بحكم الكر على جزئه السافل خاصة وهذا هو الذي [illegible]
ومنع فساد النسبة ثم قال [illegible] على المفصل بانه ان ثبت اتحاد المائين المختلفين وجب الحكم بتقوي
منهما والا لم يحكم به اصلا ويكون [illegible] كفاية احد الامرين في التقوي من الاتحاد كما في صورة التساوي
او العلية والقهر كما في تقوي الاسفل بالاعلى القاهر عليه كما ذكرها [illegible] في رفع النجاسة حيث اعتبروا
المطهر [illegible] الالتباس بثبوت الاتحاد مع التساوي في القهر مع العلو في دفع [illegible]
الرفع ولعل منشاه [illegible] الاعتبار [illegible] الكرية مادة الحمام والاقوى في بادي النظر هو القول الاول لتحقق الاتحاد
عرفا بالتقريب المتقدم في اتحاد كل جزئين متصلين وهكذا المتصل بهما مع ان [illegible] العالي مع عمود المائل

لاتحاده

ثبوت التقوي بالسافل فان العالي
اولى منه بالتقوى كما في صورة
الرفع لكن يرد عليهم مناقشة [illegible]

من الميزاب

من الميزاب او العمود القائم واقع عرفا فيتحد حكمها مع الماء المستقر في الاسفل بالاجماع خصوصا اذا كان مسلما
عن العلماء فان دعوى الوحدة هنا اوضح ويؤيد الاتحاد قوله ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا يجعل المادة
من ماء الحمام مع تشبيهها عليه وقوله في صحيحة داود بن سرحان هو بمنزلة الجاري فان الظاهر رجوع الضمير الى المجموع
المادة وماء الحياض وكذا قوله ماء الحمام لا يخبث [illegible] انتهى [illegible] ما عرفت من ان تقوي السافل بالعالي ليس
الاتحاد فان سبيل النظر ليس منحصرا في تحصيل الوحدة ثم هو سبيل واضح لم يخف على من تقدم على ثاني الشهيدين
وانما خفي عليه حيث زعم انه لا يكفي في دفع النجاسة [illegible] حيث زعم اعتبار الاجتماع والتساوي في
بعض الاواخر حيث عمم اعتبار الامتزاج وان تحققت الوحدة كما سيظهر مع فساده انتهى وما افاده
الكفاية باحد الامرين من الاتحاد والعلو فهو حق [illegible] الان بما زعم من الوجه فقد اتضح فساده [illegible]
التقوي بالتساوي عليه تقريبا في الحقيقة بل انما هو الكفاية بحصول الاتحاد المتوقف عليه الكرية ولهذا يكتفون
المجموع كرا ويعتبرون الكرية في العالي خاصة فلا معنى لاولوية العالي بالتقوي لان المناط المفقود في صورة
منتف فيما فرض من العلو لانه انما هو مفروض مع تعدد المكان المانع من الاتحاد وظهر مما حققنا عدم منافاة
تقوي السافل بالعالي لاعتبار الكرية في مادة الحمام بل لا معنى للتقوي الا [illegible] او اعتصام ماء [illegible]
له لاتصال الا بان يكون في المادة ما يعتصم بنفسه وهذا هو الذي [illegible] او غيره اعتبار الكرية
المادة واما مع وحدة الماء والاتحاد المكان [illegible] احد الكرية في العالي ولا معنى لاعتبار [illegible] واما التساوي
في تقوي كل منهما بالآخر من حصول الاتحاد فهو خلاف الضرورة وما استند اليه من ان المتحد مع المتخلخل
[illegible] فساده [illegible] الابريق [illegible] الرجال [illegible]
غير [illegible] بلوغ المجموع كرا مع تعدد المكان
كون العلو من قبيل التسنيم كلام [illegible] ان هذا هو الذي [illegible] على فساده وانما ذهب الى الاكتفاء بكون
المجموع كرا من عبر الاخبار وهذا صريح الشهيد [illegible] باختصاص الحمام في الحكم [illegible] لعدم كفاية هذا
العلو من الانفصال في حصول الاتحاد كما في الحمام من الضروريات الذي [illegible] جميع الاصحاب [illegible]
على صورة جريان ماء الحوض من المادة قبل الانقطاع فان [illegible]
فيما تقدم من كلام [illegible] اتحاد العالي مع العمود النازل فلا يستلزم الاتحاد في غيره كاتحاد السافل
معها حال النزول [illegible] فان هذا داخل فيما [illegible] التام باتحاده واما الاستناد
الاخبار في الحكم بالاتحاد [illegible] العرفية اوضح [illegible] الاخبار مع ان التعدد في
الحمام وما [illegible] من الواضحات المسلمات [illegible] ظهور الاخبار [illegible] على تقدير التسليم مع انها [illegible]
لما عليه ثم قال [illegible] على عدم تقوي العالي [illegible] عدم
باعتبار المادة في ماء الحمام [illegible] الى الكر فان [illegible] عدم الانفصال

كان المجموع كرا فاذا ثبت عدم الاسفل بالاعلى في الحمام ثبت في غيره بالاجماع وعلى الاولوية فان الحمام اولى بالنهب
عنه ولذا لم يعتبر فيه الكرية في مادته بل قالوا غير ذلك مع امكان عدم الحاجة الى الاجماع والاولوية بناء على ان المستفاد
من الغفلة الشرطية في قولهم اذا كانت له مادة مع القول بمفهومه هنا اتفاقا على ان المادة لا اعتصام لماء الحمام بعد
مقتضى العطف من منطوقه الدال على ان قليل لم يكن له مادة هو كرا كانما من غيره وانما المحوي لتقرية فيهوا وانما من جهة
الاطهرية حكم عدم انفعال الكثير بانفاق النجاسة في هذا الموضع فيها عليها فيستهلك فيه ولا يتقوى عليه وهذا الحق
مع علو بعضه على الاول على هذا تقوى الاعلى على الاقرب بالاسفل لا انتشار النجاسة الى المجموع دون تقوي الاسفل
الملاقي وثانيا انها معارضة بما تقدم من دليل اعتبار كرية العالي في تقويه الاسفل به هذا كله مع امكان
كلمات من حكم بتقوي الاسفل هنا على صورة العلو على وجه الانحدار ويكون الحكم في الثاني منهم مثل التراب
وشبهه كمادة الحمام التي هي على السطوح وهذا البناء وجه جمع بين كلماتهم المتنافية ظاهرا كما عرفت فان ظاهر عبارة
المعتبر والمنتهى غير التنبيه الثاني وعبارة عدم تقوي العالي بالسافل غير عدم تقوي الاعلى بالاسفل الذي هو في
ليس من مسئلة عدم التقوي بل انما هو اعتبار زائد في اعتصام الكر وتشكيك في حكم الاجزاء الذي يلم فيه البرا
صرح الجميع خلافا من حيث لم ينا طوا في كون الوحدة عن غير المدفع والرفع مع الاشتمال على العاصم وعدم الفقد والذي
استدل عليه ثاني المحققين انما هو عدم تقوي العالي بالسافل كما في الحمام المتقدم وعدم الاتحاد فان الذي ثبت عندهم
تبعا للتذكرة انما هو تقوي السافل بالعالي على خلاف القاعدة ولا حاجة في الحكم بعدم تقوي العالي بالسافل الى
لظاهر القاعدة للاصل نعم ما استند اليه بين الوجهين وانما ذهب شيخنا عدم جريان احكام الكر على الجزء العالي
كان العالي على وجه التسنيم مع زعمه تحقق الوحدة بالتقريب المتقدم ذكره فهو مما اجمع الاصحاب على خلافه من المرات
تصريحاتهم بان بلوغ الكرية علة تامة للاعتصام وما استند اليه في ذلك من الغرائب حيث ان الوحدة متحققة في ماء
الحمام كما يشهد به الوجدان فما اعترف من كون الاخبار ناظرة اليه من صورة علو المادة على وجه التسنيم
ان ظهور الاخبار في اعتبار كرية المادة مما لا وجه له ولم يتوهمه احد بل قد صرح الجميع بانه انما هو من جهة انفعال
القليل وان ماء الحمام قد لا يعصم غيره ومع الاختلاف فلا وحدة بين الماءين كي يندرج تحت عنوان الكر
فلذا قيدوا اعتبار الكرية بما اذا لم يتساوى السطحان فلم يعتبر احد الكرية في الجزء العالي على انها في اخبار
اعتبار الكثرة في خصوص الماء فما جاء من المعلوم ان اخبار الحمام لا تدل على تضييق في اعتصام الكر الوارد
على ما يتناول العمومات فانما يدل على توسعة في الحمام لو سلم بان يكون الكر به معتبرة في الاعتصام مع وجوده
ولكن لما علم ان الحمام ليس مخصوصا بحكم ولنا الاخبار على جهة توسعة وهو اعتصام السافل من الماءين بالعالي
ذهب المشهور الحكم فكذا اختصاص السافل من الغديرين المتصلين بالعالي الكثير بالاعتصام وما استند اليه
دعوى ولا الاخبار على اعتبار الكرية في المادة من الغلبة فغير ثابت لهذه الغلبة لا يوجب الانصراف كما قرر في
مواضع مع ان الغالب كون المادة الكر لا اكرار واحد او ليس كونها كرا الا غلب من الغلبة وكونها الكر لا بل العاقبة

ومع عدم ملاحظة كونه كرا مع الكر اعلى القطرة في الحمام مقصود بيان اعتبار الكرية في المادة نفيه في الاخبار بالاجماع ولذا استدل
بعضهم على اعتبار الكل المستوي بين ما على واناطة الاعتصام بالكثرة وبين اعتصام ما في الحياض بالمادة عموم من وجه والكثرة
واضح الوجه لكن الذي التحقيق انه ليس تقييدا حقيقيا بل انما هو تفصيل للاجمال في ان الافتقار انما هو على اعتصام ما في
الحوض بالمادة وانه لا ينفعل بمجرد ورود ما ورد عليها او مضاه في الشرح وبهذا يظهر وجه الاكتفاء بما كان العالي
المنطوق في الحكم بالانفعال مع عدم كون العالي خاصة كرا وان بلغ المجموع مقدار الكر استنادا الى المفهوم
ان اخبار الحمام انما تدل على عدم اعتبار الكرية في المادة بل في المجموع ايضا فلا اقل من ان لا تدل على اعتبار
خصوصها فرضا لا اتحاد على ما زعمه الاستاذ وما استند اليه مع ان الحوض حينئذ يعتبر فيه ان الاعتصام
ليس من جهة استهلاك النجاسة بالانتشار بل لا معنى لانتشار الانفعال فانما هو اعتبار شرعي وليس هذا كحكم
تفسيره والحاصل ان ظاهر الخبر الاستهلاك المعتصم من عدم حصول الانفعال للملاقاة لقلة
ممن يصدده انما هو الثاني ومن البديهيات ان الادلة على ان الكثرة تمنع من حصول هذا المعنى الوجداني في الماء
بالانفعال في الماء فالمقتضي لا يستند الى وجود المانع ولا معنى لانتشار الانفعال في الكر واضمحلاله
فالوجه في عدم انفعال الكر انما هو دفع هذه القوة لتاثير النجاسة كالمراطرة تدفع اثر النار في المحل
التوهم الاكثر هو انتشار الاحتراق في الرطب واضمحلاله وهذا مع ان مقتضى ما اعترف به من امكان ان يكون المناط
في الاعتصام بالعالي الحاصل من الوحدة حيث قال بان المناط عندهم احد الامرين الاتحاد كما في المتساوي
او العلو والقهر كما في تقوي الاسفل بالاعلى ان ينفعل العالي مع القطرة وان اتصل بالسافل البالغ الكر
النجاسة سرى الى السافل لا معنى له لا اعتصام بالكثرة والكثرة وان اوجبت الاستهلاك الا انه مع الرائحة
الكثرة فلا معنى الا دوليه اعتصام العالي بالسافل من هذا الطرح وحيث فساد ظهر الحجة ولكن هذا التفصيل خلاف
هذا حال الانفعال وانما من الخارجة فانتشارها في الماء واستهلاكها الى حتى لا يبقى بعد المساواة على ما يمنع
العلو مع انه خارج عما نحن فيه والحاصل ان العلو على وجه التسنيم اما ان يتنافى الاتحاد كما هو مقتضى حكم
لم على سبيل الاحتمال في عدم تقوي العالي بالسافل للاحتياج الى الدليل واما تقوي السافل بالعالي فليس
واما ان لا ينافيه كما هو مقتضى ما صرح به واستند اليه الاستاذ في الاعتصام ولا اشكال في الاعتصام
الحكم في جميع الاجزاء من غير فرق بين العالي منها والمادي لما عرفت من اطلاق الادلة واجماع الامر
من اكتفائهم بالاتحاد مع بلوغ الكرية ونص جماعة بالاكتفاء به وانما خص هذا الجزء ببعض الاقوال
ممن الفقه وحيث هذا الاتفاق فلا داعي الى التفصيل التقوي بعدم الانتشار الا الاستهلاك الذي لا يحصل
ان ما استدل به فانما يدل على عدم تقوي الاسفل بالاعلى وانما عدم تقوي العالي بالسافل الذي استدل
الكركي فقد بان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي فكذا الطهارة وليس في كلامه ما يدل عليه فقوله
التمسك على عدم التقوي الى ان يشير شيخي تسبيهم وقلم الشريف حيث ان ما يدل على عدم تقوي السافل بالعالي لا

دخل له بعدم تقوي العالي بالسافل الذي لم يتغير بالملاقاة والعدول عما افسده على الكركي الى وجه حسن هذا محصل ما في

الكلام من جهات الفساد امور منها الخلط بين العالي والسافل والاسفل وقد عرفت ان الكلام في الاول من

المائعين المتميزين مع اختلاف السطحين الذي الاخير في الماء الواحد الذي اختلف سطوح اجزائه ومنها

الخلط بين مسئلة تقوي العالي بالسافل وبين مسئلة تقوي السافل بالعالي فان الاولى التي يتبع من تقدم على

ثاني الشهيدين ابتدعها المتاخرة في الحكم بالعدم واستدل عليه الكركي على ما حكي منه بما الدليل الفاسد ومن

شيخنا قدس سره انه يستدل له بدليل متين والثانية هي التي اجمعوا فيها على الاعتصام تبعا للتذكرة ابتداء واقام شيخنا

هذا الدليل على خلافه فلا ربط بين المدعى والدليل ومنها دعوى الاتحاد بما هو مرمى الفساد حتى ادعى بعض

الجميع لعدم اتحاد ماء مادة الحمام مع ماء الحوض بما هو الغالب على المادة خصوصا فيما فرضه شيخنا قدس سره التسنيم

بين اسد شهير ومنها دعوى عدم جريان حكم الكر على بعض الاجزاء او الجميع فرضه اختلاف السطوح التي

عن ماهر الفقاهة بمراحل ومنها الاستدلال بما اعتقدنا ضرورة فساده عن الباب ومنها حمل العلو او

المساوات من عبارته ان المناط القهر وانه مع العلو اشد وقد عرفت وضوح فساد الامرين وبالتامل تعرف

النقيصة فتدبر واما حمل ما اطبقوا عليه من تقوي السافل العالي على صورة الانحدار فهو بعيد بل

بان الحمام مخصوصا بالاعتصام على تقدير اعتبار الكرية في المادة مع المقارب اعتراف فيه بان الغالب

في الحمام كون العلو على وجه التسنيم فكيف يكون حمل مثل هذا الكلام على صورة الانحدار مع انها خارج عن

غالب مسئلة التقوي لتحقق الاتحاد باتحاد المكان وكيف كان فالحكم بتقوي السافل بالعالي ماخوذ مما

ورد في ماء الحمام فتنزيله على ما يخالف كيفية اتصال ما في الحياض بما في المادة غير معقول مع ان التعدي

عن الحمام الى غيره مما اطبقوا عليه على ما صرحوا به واستشكال العلامة فيه لا ينافي ذهابه اليه على ما نبينا

لتقرير تقوي السافل بالعالي بعد استشكاله في التعدي عن الحمام في مقام واحد فطرح له لا تنافي بين كلماته وعلى تقدير

المنافاة فهذا الوجه معلوم الفساد ثم قال الرابع هو القسم الثالث لكن مع كون العالي كرا وظاهر العبائر المتقدمة

عن جماعة كالعلامة والشهيد كثير والحج الثاني تقوي الاسفل به بل ربما ادعى بعض وحكى شارح الدروس الاتفاق

عليه لكنه مشكل لان العلامة في المنتهى والتذكرة مع اعتبار الكرية في الحمام لم يعطف الحاق غير الحمام من الاب

برء الالحاق من حيث عدم اعتبار الدفعة في تطهيره ولان الشهيد في تمت كريه كما عن معتمد حكمه بالتطهير

بالامتزاج مع الكثير الجاري حيث ظهرها او تتم الماء والكثير عليه من فوق لعله لعدم الاتفاق التسنيم

ولان شارح الروضة فسر حكم العلامة باعتبار الدفعة في الكثير الملقى على الماء النجس بان نزوله الماء لزم اختلاف السطوح

الكثير عند القاهر فينفعل بما نزل منه ملاقاة النجس وتقدم عن صاحب المدارك ايضا ان اللازم على القول باعتبار

تساوي السطوح في الكثير اعتبار الدفعة في التطهير لئلا يختلف سطوح الماء الملقى من المعلوم ان القول باعتبار

الدفعة لا يختص بما اذا ورد المطهر على الكر ومتصفه بما تقدم عن صاحب المدارك ورد في انصراف الكر الجاري مع

والاعلى

المقارب عدم الاعتصام هنا وكذا يقتضي استدلال بعض من صح على عدم تقوي العالي بالسافل لتسليم بان العالي لا يخرج عن حكم

نفاسته بطهارته وسيأتي وكيف كان فلا يدعي الحكم دليل على الاعتصام مع تعين الحكم بعدم الوحدة ولا في

العالي فالاستناد في ذلك الى ما ورد من كفاية المادة في عدم انفعال الحمام مشكل لاحتمال اختصاص الحكم

بالحمام ولذا قيل بعدم اعتبار الكرية فيها لا ان ان المستفاد منها كما تقدم عليه وجود المادة لعدم انفعال

ماء الحمام متعد على الكل ماء وتقليل له مادة متخذ عليه هي كر فصاعدا والمادة لغيره وهو مما يستبعد به فتمسك

المستتم انها هنا مضافا الى ما علمته من ان بعض ماء الحمام كما والنهر يطهر بعضه بعضا ناطق ان النهر هو

الجاري ولو لا عرضه ومقتضى التشبيه ثبوت احكام كل من الطرفين للاخر فيثبت لماء النهر حكم ماء الحمام

الا ما خرج بالدليل وضعف الرواية منجبر باشتهار مضمونه هنا مضافا الى ما عرفت في تقريب الوحدة في المسئلة

السابقة بشهادة العرف ودلالة قوله يطهر بعضه بعضا على وحدة المادة وذيها فيكفي عمومات عدم انفعال

الكر وتنقيح الرواية مؤيدة انتهى وفيه ان استشكال العلامة فيه مع خروج جزمه بتقوي السافل من الماء بالعالي عليه

الغدير لانه لا اعتبار الحمام بعد اسقاط قبله لا يعدو في الفرد واما احتمل من ان يكون المراد الالحاق في عدم

اعتبار الدفعة فلا محصل له لان اعتبار الالقاء دفعة على ما فسرناه لا يختص بغير الحمام فيه من عدم كفاية

الواقف من تحت الحوض الصغير وعدم كفاية التسنيم كراهية الحكم وما ما من عمر مع قصد ... على تقوي السافل

بالعالي لان عدم الاكتفاء بالاتصال واعتبار الالقاء ينافي التقوي فمع اعتبار الدفعة بالمزج لا

لا معنى لاشتراطه في الحمام بعد عدم تقوي السافل بالعالي والعرف بالفصل الالقاء دفعة في جزء خاصة ثم مع فظهر الفرق بما

تنتم عليهما من الكثير والجاري استنادا الى عدم الاتحاد واضح الفساد لعدم اعتبار سبيل التطهير عندهما في الاتحاد و

لم يكن وجهها انها فيه العلامة في كره من التفصيل في التقوي مع انه يمكن ان يكون لخصوصية المنزل نظرا الى ورود

احكامهما على الاسم فلا تقوي السافل فيها بالعالي الا في الحمام لورود هما فيه من فرق فلا تقوي الا انه لا يكفي اتحاد

الاتحاد في المتن انتهى وهذا لا ينافي الاكتفاء بمجرد الاتصال فيما لا يعيد ما الحكم مدار التسمية ولم تحقق الوحدة

واما ما عن شارح الروضة وصاحب المقنعة فقد عرفت وضوح فساده وهما اعتبر الاجماع ولا دلالة فيما استدل به

الكركي على عدم اعتصام العالي بالسافل العكس مع ان المنتسب نظرا ويظهر النظر فيما اورده على الكرك

الحمام مما حققناه سابقا فراجع واما تعميم النهر لغير ذي المادة فلا يخفى فساده على الناس والمحاورات ماء

النهر ماء واحد لوحدة مكانه ولو لم يتعدد المكان وسيلانه في بعض الصور على ما اشار عليه كما نقلنا ... ولا

حاجة في اثبات انفعاله الى ما ذكر ولا دخل له بما نحن فيه وهو تعدد المكان مع كون العلو على التسنيم

الخامس اختلاف السطحين مع تقوي كل منهما عن الكر وظهر من العبائر المتقدمة في كثير اقوال التقوي

وهو المستفاد من ظاهر عبارة جماعة تقدمت كالموجز وشرحه حيث حكموا بتقوي الاسفل بالاعلى فيلزم

في المسئلة السابقة لان كثرة الماء ... وشمول المادة تحقق الوحدة

علم

العكس بالاجماع وهو صريح الروض والمدارك وربما ينسب الى اطلاق المعتبر والمنتهى في الغديرين
لما فيه وفيه تامل لامكان دعوى ظهوره في التساوي وشموله [illegible] كما تقدم من ظاهر [illegible]
كلمات العلامة والشهيد وجميع كلمات الثاني وتقوي السافل بالعالي دون العكس كما تقدم من [illegible]
وبعض عبارات الدروس والموجز وشرحه بناء على عدم الفرق بين الاعلا والتسنيم والاقوى هو القول
الاول لان الظاهر وحدة الماء عرفا مع شمول ادلة اعتصام الكر واما القول الثاني فالظاهر تفرد الحكم
الثاني به على ما يقتضيه استدلاله بان عدم نجاسة العالي بالسافل يقتضي عدم طهارته بطهارته واما العلامة
والشهيد فكلامهما المتقدم في اعتبار كرية مادة الحمام ظاهر في عدم التقوي مطلقا مضافا الى ما هو الغالب في مادة
الحمام من تسنيمها بل لعل القول الثالث كذلك بناء على ظهور العالي والسافل في كلمات الاصحاب في التسنيم
وفيه ان الاعتبار [illegible] عبارة عن الجريان على ارض منحدرة [illegible] في الاتحاد [illegible] بحكم الكر على
المجموع [illegible] بين الاعلى والاسفل [illegible] في طهارة ما تحت المتغير في الجاري [illegible]
وفي المطر [illegible] في الجاري [illegible] كرا وان كان [illegible] ان الاعتبار فلا اشكال في عدم
البلوغ كرا بالنسبة الى المجموع وتقوي السافل بالعالي اذا كان العالي كرا وبالجملة فالاعتبار والتسنيم لا
يخالف [illegible] الحكم اجماعا وانما الذي يخالف به الموضوع لعدم [illegible] مع اختلاف [illegible] معظم الافراد اذا
كان الاسفل [illegible] الاعلى مع عدم انقطاع الجريان واما ما نسب الى جماعة من التقوي من الطرفين
في هذه الصورة [illegible] لان لازم ذهابهم الى تقوي الاعلى تقوي الاعلى بالاسفل [illegible]
انما هو تقوي السافل بالعالي واما الاسفل والاعلى فلا معنى لتقوي احدهما بالاخر [illegible]
خلاف ما صرحوا به من التفصيل وهذا من الغرائب فان الاستدلال بما هو صريح في نفي تقوي العالي
بالسافل [illegible] صاحب [illegible] انه يستلزم العكس [illegible]
بان [illegible] وجوب الالتزام [illegible] مع ان [illegible] تقوي السافل بالعالي انما هو مع اعتصام العالي
واما [illegible] فلم يذهب اليه احد وقريب من هذا نسبة عدم التقوي من الطرفين الى [illegible] في المعتبر وغيره فتدبر
ان الاعتصام مع الاتحاد [illegible] اختلاف السطوح [illegible] الاعتصام ومع عدم [illegible]
[illegible] لم يذهب اليه احد وبالجملة [illegible] الاقوال [illegible] نسبة [illegible]
فتقوي السافل خاصة بالعالي [illegible] عبارة الدروس والموجز وشرحه [illegible] استقر
عليه رأي الجميع لكن فيما كان العالي كرا واما مع القلة فلم يشعر كلام احد بالتقوي ولا معنى له واما ما [illegible] عليه
هذه النسبة من عدم الفرق بين الاعتبار والتسنيم [illegible]
هذا محصل الكلام في تفريع [illegible] شيء من العلو والتساوي في اعتصام الكر على ما [illegible] من ان الماء
الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم وان الاتحاد مع المعتصم مع زوال الامتياز بالتغير بالنجاسة [illegible]

الاسفل

العلامة

بل قال

بل زوال الانفعال وقد عرفت تصريح الاصحاب بان اعتبار الامتزاج انما هو لتحصيل الوحدة [illegible]
الامتزاج مع حصول الاتحاد وعدم التغير مما اجمعوا عليه [illegible] عليه بل [illegible] الاتحاد
الامتزاج ايضا مما اطبقوا عليه [illegible] في المعتبر [illegible] ان انفعال احد الغديرين
المتساويين [illegible] مع اتحاده مع الاخر بانفعاله [illegible] بين الدفع والرفع [illegible] في الاول
الانفعال واعتبر في الثاني مع [illegible] الامتزاج [illegible] الاتحاد في الاول [illegible]
[illegible] على [illegible] ان التطهير بالمعتصم [illegible] الاتحاد [illegible] الامتزاج [illegible]
الاطلاق في [illegible] التطهير [illegible] المتيقن من تطهير المياه [illegible] امتزاج المعتصم بالمنفعل [illegible]
الاتحاد [illegible] في الرفع وان [illegible] الدفع لعموم ادلة الاعتصام [illegible]
[illegible] بان [illegible] الانفعال [illegible] التطهير [illegible] الاعتصام
[illegible] الجميع [illegible]
واما [illegible] وتبعه الشهيد [illegible] توقف الاتحاد [illegible] الانفعال على الامتزاج [illegible]
ان الوحدة العرفية [illegible] الوحدة انما [illegible] الامتياز
وزوال الانفعال يتوقف على الاتحاد وهذا دور [illegible] لان التطهير يتوقف على اتحاد المنفعل مع المعتصم
والاتحاد يتوقف على زوال [illegible] الامتياز [illegible] الانفعال [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] بالامتزاج [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] للامتزاج [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] مع [illegible] المتغير مع الغلبة انما هو
[illegible] التغير بالنجاسة موجبا للانفعال المعتصم [illegible] اتحاد المنفعل
بالاتصال مع تساوي السطحين [illegible] الاعتصام [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] التذكرة على اعتبار الامتزاج في طهارة السافل بالعالي [illegible]
في المعتبر [illegible] في هذا المقام [illegible]
الامتزاج لان النجاسة انما تطهر اذا وقعت في الماء [illegible] الاستهلاك [illegible] على الامتزاج [illegible]
[illegible] الامتزاج [illegible] العبارة [illegible] لا يجب الكر [illegible]
[illegible] للطهارة [illegible] الاستهلاك لا الامتزاج [illegible]
انما يطهر [illegible] مع ان [illegible] استهلاك المتغير [illegible] المنفعل خلاف [illegible] فتعين اعتبار الامتزاج
الشيخ لهذا الكلام من الغرائب [illegible] الى التذكرة فان اعتبار الامتزاج في طهارة السافل بالعالي لا
يستلزم اعتباره مع حصول الاتحاد [illegible] مسألة الغديرين [illegible] مع الاعتدال [illegible]
بين الدفع والرفع [illegible] في عدم الفرق بينهما [illegible] الوحدة العرفية في زوال

ذون قوله احدهما مطلق وكان ينبغي التعبير بلفظ السافل او الاكتفاء بالاخبار وكان الحكم باتحاد الغديرين مع الاعتدال

الانفعال كما ينادي به ما تقدم منهم في التطهير بالقاء الكر حيث ان الرجع ح مرجعه الى الدفع ولهذا كان من رجع
في التطهير القاء الكر الى ادلة الاعتصام فيما تحقق فيه الاتحاد وكيف يخفى عليه دلالتها افاده في المنتهى
على عدم اعتبار الامتزاج وتبدل المرائي لا يمكن مع عدم ما يوجبه ومن المعلوم انه لا موجب لاعتبار الامتزاج
الا توهم الاعتبار الذي ادعى فساده في المنتهى واحتمال عدم كفاية الاتحاد الذي هو ح محلا [illegible]
انه مندرج بكون هذا الحوض النظير حيلة منهم لتحصيل موضوع ادلة الاعتصام لا الحكم بعينه مجمل كما زعم بعض
حيث خلع حتى شك في هذا الخبران بتبدل الامر فيه ما يتخيل دلالته على خلاف ما دعاه على الطهر عند احترازه
ثم لو كان المنتهى مؤخرا منكرة امكن التبدل حيث ان العلم بعد الجهل معقول واما بعد الاحتمال الى [illegible]
هو الوحدة العرفية في القاء الكر لامتناع المداخلة وظهور الادلة في الواحد العرفي وعدم توقفها الا على الاتصال
التساوي فلا يعقل التردد مع انه صرح في كتبه بحصول الطهارة اذا زال التغير عن جزء الكثير اذا كان الباقي كرا
مقيدة بالامتزاج في النهاية ولو تغير بعض الكثير طهر بزوال التغير بتموجه ان كان الباقي كرا فصاعدا الا انه كالا
وكذا لو طهر بزوال التغير من قبل نفسه او بوقوع اجسام من قبل التغير سواء كانت نجسة او طاهرة انتهى والغرض من هذا
استدلال بحيثية لانها راجع الى اعتبار الامتزاج تعطله في الاستدلال على الطهارة بالاتصال ان الزائل بقيد
النجاسة والتغير سببها الانفعال بعدها نقل وهو كالصريح في اعتبار الامتزاج انتهى وزعم ان المراد ما الاستهلاك سبب
الذات فلا يعقل مع عدم الامتزاج انتهى وقد عرفت ان المراد انما هو الاستهلاك لمرجحية التغير وان احدا لم
يعتبر انه بعد رده له مع ان اناطة الحكم بزوال التغير مع الاتحاد مع المعتصم لا يلائم التعليل بالاستهلاك بما
في القاء الكر مع زوال التغير به بحيث العدم جزء انه اعم من ذلك وسيأتي استفادة هذا المعنى من قول الشهيد قده في ذكرى
نبع الكثير من تحت كالفوارة فامتزج لعدم [illegible] اما لو كان رشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية قال بعد ما
حكاه ومراده من الكثرة الفعلية ما يحصل به الامتزاج لا بلوغ الكرية اذ لا يعتبر عنده الكرية في النابع ولو ذهب الثاني
في كلامه [illegible] فانه لو انفعال مطلق النابع القليل كان اللازم تعليل الحكم بنجاسة النابع بالملاقاة كما في
المنتهى انتهى وفيه انه لا يجوز التعبير عما يحصل به الامتزاج بالكثرة التي هي في عرف الفقهاء عبارة عن الكر لعدم العلاقة
بين الامتزاج والكثرة ومن المعلوم عدم توقف الامتزاج على الكثرة اللغوية فالتعبير عما يحصل به الامتزاج بالكثير غلط
فالحاصل ان الامتزاج ليس منوطا بالمعتد من الماء بل انما هو تابع لنحو الاتصال حتى ان كلامه صريح في اعتبار [illegible]
القاهر واما ما استدل به على ارادته بهذا المعنى ففيه تبين له فساده حيث ان مورد كلامهم انما هو نبع الكر
من تحت الواقف كما هو صريح قوله لو نبع الكثير والتعليل بالوحدة فان الطهر بالنبع من المادة ليس لاجل الاتحاد
بل انما هو تعبد شرعي ضرورة ان الاشتمال على المادة الاصلية فيه للكثرة والاكتفاء بالاتحاد مع الكر انما هو
لشمول ادلة الكر وما ذكرت المعروض في كلامه خصوص النبع كما التزام بانفعال مطلق النابع القليل فيما [illegible]
فلو اراد الكر انما نبع من الارض كنبع المادة الاصلية لم ينبغ لانه ليس هناك ماء مجتمع كثير حتى كالالقاء دفعة
فالتابع قليل ينفعل بالملاقات وهذا هو المعنى الثاني في الحجر المنتهى على ما تقدم نعم يمكن [illegible] ما ذكره وما [illegible]

٢ من حيث الذات بالجهة فالحكم بالاستهلاك ح

٢ طهره ح

الفاضلان

الفاضلان من فرق حيث انه اطلقا القول بعدم حصول الطهر بنبع الكثير من تحت وهو مقتضى فصل بين النبع كالفوارة
وغيره بل ليس هذا التفصيل الا مغاير لما نبهنا عليه من الفرق بين الاتصال من تحت والنبع فان رشح عبارة
عن الخروج من الارض بسبب الخروج من المادة الاصلية والنبع مثل الفوارة عبارة عن الخروج مع [illegible] والنبع
من تحت الماء ويشهد على هذا التفسير تعليله كفاية النبع مثل الفوارة بحصول الوحدة فان قوة النبع المعتبر فيها
بالفوران لا دخل لها في حصول الوحدة وكذا التمثيل بالفوارة وقد خفي معنى العبارة على الكركي فزعم انه يريد اعتبار
القهر بفورانه ونحوه فاختار النبع مع انه لا معنى له ضرورة ان الاتحاد لا يفيد بمجرده فالاعتصام بالسافل بعد
الصيرورة لا وجه له واما التدافع والتصاعد فقد عرفت ان الحكم بزوال انفعال الجاري بها ليس الا لانها [illegible]
المعنون فانما هو لزوال التغير في الجاري وما زعم شيخنا قده من حمل العلامة كلامه في هذا التعبير مبنيا على اعتبار الامتزاج
وقد عرفت حاله وان قائلا يظهر منه احتمال ذلك وكيف كان فالمحقق في شرح الروضة من انه لم يعرف القول بالامتزاج
من قبل العلامة في المعتبر وما زعم شيخنا قده من رجوع الشيخ [illegible] والشهيد في المعتبر [illegible]
المقنعة من عدم ذهاب الشيخ والعلامة الى اعتبار الامتزاج ورجوع العلامة [illegible] وقد عرفت دلالة كلماته في [illegible]
على ان المناط الاتحاد وان انما [illegible] على الالقاء ونحوه والدخل للامتزاج فيه [illegible]
الحكم على حصول الاتحاد فلا وجه لاعتبار [illegible] فكون الكر متصفا بالوحدة والكثرة حال
المنفعل وكيف كان عدم اعتبار الامتزاج ومحقق ما هو المناط عندهم من الواضحات وكيف يسند القول باعتبار الامتزاج
الا ان استفادة مع انه صرح بخلافه في مواضع من كتبه وقد عرفت عبارته في حصول الاتحاد [illegible]
ويتبع في احد جوانب كرها علم عدم شيئا منه نظرا انتهى وهذا ظاهر [illegible] بعدم اعتبار الامتزاج ولكن الانصاف
يظهر [illegible] ان مثل هذا الكلام منه ليس مبنيا على التردد في المسألة بل انما غرضه التنبيه على عموميتها [illegible]
المرام ان اعتبار الامتزاج الذي يتحقق الموضوع اي الماء الواحد الكثير حيث يستتبع تعدد المكان وتعدد الماء
انما في الاعتصام [illegible] الوحدة [illegible] الحكم مع تعدد الماء حيث حكم انه متصل بالسافل بالعالي فان الحكم [illegible]
ثم يمكن ان يعتبر حيز الامتزاج [illegible] فالذي ذهب اليه العلامة في المعتبر [illegible] انما هو الاول في
اعتبار في الاعتصام بعد تحقق الموضوع [illegible] ولو قدر القاء الكر الطاهر [illegible] زوال التغير
بالنابع [illegible] انتهى مع انه صرح فيها باعتبار الامتزاج فيما اعتبره [illegible] والفرقان [illegible] المكان
[illegible] للاتحاد [illegible] على الامتزاج بحالات الاتصال مع تعدد المكان وان تساوى السطحان [illegible]
في حصول الاتحاد [illegible] على الامتزاج [illegible] انما هو الاخير [illegible] اعتبار الامتزاج
في الرفع مع تعدد الماء [illegible] الموضوع [illegible] على الامتزاج [illegible] الحكم بزوال الانفعال [illegible]
باتصاله بالعالي عليه وقد عرفت [illegible] فيما تقدم عن التذكرة ولو كان احدهما اعلى [illegible]
مع الاتصال واشتماله الى الطهارة مع الماء [illegible] الحوض الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة
بل [illegible] وغرضنا انما هو اعتبار الامتزاج وفي [illegible] واذا نجس الحوض الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه

التعليل بمجموع خبر الماء يفيد بالوحدة والكثرة كما هو الحال في الفوارة الواقعة [illegible]

لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الصادق ع جعله كالجاري وعلى مجرى الجاري لم يطهر الا بالاستيلاء الحقيقي
ان القدر المتيقن الثابت من الادلة انما هو زوال انفعال السافل بالاتصال بالعالي المعتصم مع استيلائه عليه
امتزاجه معه لان الجاري انما ينفعل بالتغير وهو غالبا انما يزول بتجاوز الماء من المادة وتدافعه فتحقق التشبيه بالجاري
ان يتغير غير ماء [illegible] الغالب في الجاري بحكم ما في الحوض بما جاء يتغير بتجاوز الماء من المادة وفي المنتهى الحوض الصغير من
الحمام انما يحكم بطهره باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه بحيث تستولي عليه لان الصادق عليه السلم حكم بانه بمنزلة الجاري
لم يطهر الا باستيلائه عليه بحيث يزيل انفعال النجس وهو مطابق لما في النهاية وهذا المعنى خفي على [illegible] هو مستفاد
ملاحظة مجموع كلماتهم ان الفرق بين الامتزاج والاستيلاء ليس بالخفي وتعبير في [illegible] الشهيد في كريه [illegible] حيث
اعتبر الامتزاج فيطهر الكوز [illegible] المغموس في المعتصم وربما يوهم ما ذكره في [illegible] في هذه المسئلة تردده في اعتبار
في الكوز المغموس مع ان مقتضى مذهبه الجزم باعتباره فيه ولكن يندفع بالتدبر فيتقدير هذا [illegible] ما ذهب اليه
الفن وقد خلط متاخر والمتاخرين بين الجهات ولم يتنبهوا لاختلاف الاقوال في اعتبار الامتزاج والحق في
اعتبار الامتزاج في شيء من الموضوع والحكم فقد عرفت ان اعتباره في الموضوع مستلزم للدور ولا اعتباره في
الحكم مع تحقق الوحدة كما زعمه بعض مشايخنا تبعا للجماعة من متاخري المتاخرين خلاف اجماع
قيام البرهان على فساده حيث ان التطهير بالاتحاد ليس تطهيرا حقيقيا بل انما هو تحصيل لموضوع الاعتصام وان
الامتزاج في اعتصام الكر مما لم يذهب اليه احد وانما ما اخترناه [illegible] من اعتبار علو السافل بالعالي
فساده انما الاول المستفاد من الادلة التي قدمناها على تقوية كل من السافل والعالي بالاخر ان السافل انما هو
بالمعتصم ولا دخل لشيء اخر في الاعتصام وزوال الانفعال فراجع وتدبر مع ان ما استدل به في [illegible] بكلام
حيث ان التشبيه بالجاري انما هو في كون البعض مطهرا للبعض ولا اشعار فيه بتنزيل المادة منزلة
التغير في الجاري بل التنزيل منزلة الجاري يدل على كفاية الاتصال في زوال الانفعال مع عدم التغير
لا يعتبر غير الاتصال هذا ملخص المرام ولما كانت كلماتهم في غاية التشويش من جهات وجب
ذلك حسما لمادة الشبهات والتشكيك اولا ما اخترناه من عدم اعتبار الامتزاج كي تندفع فساد ما زعموه فنقول
حول المسئلة انه يدل على ذلك امور منها صحيحة محمد بن اسمعيل حيث اناط الحكم فيها بزوال التغير وجعل [illegible]
مع انها في مقام اعطاء الضابط وبيان المناط بمقتضى التعليل ان المناط في زوال الانفعال انما هو الاتصال
العاصم مع عدم التغير لان التعليل يرجع الى ما هو المقصود الاصلي في الفقرة وهو كون ماء البئر واسعا وعدم انفعاله
الا بالتغير كزوال الانفعال بعد الرفع [illegible] الحكم فان قلنا ان الوسعة عبارة عن الكثرة كما استظهر
فقضاء الروايات ان ماء البئر ليس قليلا وان لم يبلغ ما خرج من المادة مقدار الكر لاتصاله بالمادة كثير يترتب
عليه احكام الكثير من عدم الانفعال بغير التغير والطهر [illegible] ان المناط في الاعتصام انما هو الكثرة
والخاصة [illegible] الجاري [illegible] عليه [illegible] المادة ما يجتمع متصف بالوحدة والكثرة

يطهره

اعتبرنا الكرية في الجاري تبعا لاية الله [illegible] الذي [illegible] متاخري المتاخرين فالامر عليه هين لعنايتهم
في زوال الانفعال انما هو زوال المانع الذي هو التغير من غير فرق بين البئر وغيرها والجاري وغيره وان
الوسعة عبارة عن الحكم الاجمالي الذي [illegible] بانه لا ينفعل الا بالتغير وانه يطهر بزوال الانفعال الاشتمال
المادة فيدل ايضا على ان زوال الانفعال بزوال التغير انما هو من جهة الوسعة غاية الامر ان الوسعة في البئر بالمادة
نعم اختصاصها بالبئر من الواضحات ولا ريب ان الكر ايضا واسع فثبت [illegible] هذا الحكم ولهذا صرح
مع ما نبه عليه اعتبار الامتزاج في الاولين بكفاية زوال التغير في الماء الواحد لاشتماله على المادة [illegible] العاصم
ما حققنا [illegible] التعليل على تقدير تسليمه لا يقدح في الدلالة على عدم اعتبار الامتزاج لانه انما
استفيد [illegible] زوال الانفعال بزوال التغير [illegible] والى الاشتمال على المادة [illegible] الحال
ومرجع التعليل الى الفقرات ومنها اخبار المطر [illegible] زوال الانفعال بالرؤية كالصريح في عدم اعتبار الامتزاج
التقريب الذي ذكرنا [illegible] الاستدلال على عدم اعتبار الاتحاد [illegible] ان الجزء الغير الملاقي [illegible]
حيث ان الموضوع في الماء انما هو الطبيعة والاختلاف منوط باختلاف الافراد وليس جزء الفرد الواحد
الحكم والى هذا يشير ما اتفقوا عليه من ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم مع ما مر شرحه ومنها اخبار الحمام
المستفاد منها [illegible] ان المادة الى الحوض على ما هو [illegible] قوله [illegible] الجاري الذي
اعطاء الضابط [illegible] المستفاد من قوله يطهر بعضه بعضا فان المراد [illegible] المادة [illegible] الماء الموضوع
الا انه كالجاري [illegible] بمنزلة الكثير وقوله يطهر بعضه بعضا اشارة لطيفة الى ان المجموع ماء في المادة و
ليس ماء واحدا كي يكون كل منها بعضا من المجموع [illegible] الوحدة هذا على ما اخترناه واما على ما [illegible]
فيتم الاستدلال [illegible] المتصل [illegible] في مقام البيان
اعتبار شيء اخر [illegible] ومنها ان الغرض من الامتزاج [illegible] الاتحاد [illegible] استيعاب المطهر المنفصل
الماء حيث ان التطهير الشرعي ليس الا [illegible] العرفية [illegible] المعلوم [illegible] المطهر
كان المقصود هو الاول كما هو مقتضى ما صرح به جميع من سلف [illegible] القاء الكر [illegible]
عليه تحقق الموضوع في الحكم الشرعي انما هو الوحدة العرفية [illegible] المناط في الاتصاف بالكثرة وعدم [illegible]
[illegible] الانفعال كعدمه [illegible] الوحدة الحقيقية [illegible]
فانها على تقدير الامكان [illegible] الماء [illegible]
المطهر الى المنفعل ليس تطهيرا [illegible] في تطهير المياه [illegible] مع ان الانفعال حال التطهير
في غير [illegible] وكيف كان فلو كان الماء كثيرا قابلا للتطهير [illegible] باعتبار الاتصال
مطهرة فتبين ان عدم كون الماء قابلا للتطهير [illegible] المسلمات [illegible]
الكر ليس تطهيرا حقيقيا بل انما هو [illegible] الموضوع [illegible] المنفعل [illegible] الاعتصام [illegible]

ولكثرة الماء كان في مقام [illegible] الواحد وجعل كل منهما بعضا من المجموع تم

عليه واما الامر به عليه دا ما النظر بجريد الاتصال المعتصم بالنسبة الى الساخل فقط على مذهب الجميع وكم على الخيار مع
عدم حصول الاتحاد فهو وان كان تظهر اثره فيما الا انه لا ينافي ما حققناه من عدم صلوح الماء لما يصلح غيره من
الحدث الذي يتحقق غير الماء شرعا فتحصل ان الامتزاج لا معنى له كما ادعوه الكركي رحمه الله لان اثره ليس الا ايصال
الطاهر الى المنفعل اللازم لتطهير غير الماء وقد عرفت انه من حيث هو غير مؤثر في مقام من المقامات مع ان الكل
لا منفعل عن جملة اجزاء المتصل بين اجزاء المعتصم فيخرج عن الاعتصام واعتبار الاعتصام فيطهر الماء بما
ربحب غيرها الاجماع على عدم كونه قادحا انما هو للاجماع على كفاية الاتحاد الغير المتوقف على الامتزاج في
الكر وهذا لا ينفع القائل بعدم كفاية الاتحاد في الطهارة فانه على هذا التقدير لا اجماع على الطهارة
هذا ما اخترناه في تقريب هذا الدليل وللاصحاب في تقريبه طرق بقية الوهن اعرضنا عنها مخافة
عنها مخافة
وقد تبين ان عدم اعتبار الامتزاج في التطهير مع حصول الاتحاد ليس مبنيا على استحالة التداخل الكلي
لا يعقل مع التداخل لانه فرع التعدد واتحاد الشيء مع اخر غير امتزاجه معه الا ترى ان الامتزاج
المواليد لا يتوقف على المداخلة لمنافيها فان التركيب مناف للاتحاد نعم يحصل الوحدة بعد حصول المزاج
الصورة النوعية المانعة للتركيب لكن ليس هذا من التداخل في الاتحاد الحاصل بالمداخلة بناء على الامتزاج
الموجب لحصول حقيقة وحدة جامعة وقد نبه المراد ان الامتزاج ان اعتبر لتحصيل الاتحاد كما صنعه في اعتبار
الى العددين فيتوجه عليه انه قد عرفت ان الاتحاد بالامتزاج انما هو الاتحاد الحقيقي وهو مستحيل في العرفية
غير متوقف على الامتزاج وان اعتبر الايصال الطاهر الى المنفعل بجميع اجزائه فلا معنى لابطاله بالاستحالة
التداخل لان وصول اجزاء الطاهر الى المنفعل لا يتوقف على المداخلة بل ينافيها لان الامتزاج ربط بين
الجسمين المتقاربين ولا ينافي هذا الاتحاد من جهة اخرى كما هو الحال في المواليد وكشف الحجاب يتوقف على
احكام الاتحاد وشؤونه ولوازمه وبيان حقيقة الامتزاج اما الاول فهو لتحقق في الوجود كما توهمه الصوفية واما الثاني
والثاني الاجزاء البسيطة اما في الجزء الاجسام البسيطة واما في المركبة اما الاول فهو عبارة عن القوة تعالي الضعف في
في مراتب قوس الصعود على ما زعموه فاتحاد المرتبة السفلى مع العليا عبارة عن تبدل الضعف بالقوة العرضي
عبارة عن الوجود بعد العدم لان الضعف ليس الا العدم فقوة الوجود واشتداده عبارة عن وجود شيء من مرتبة
من الوجود بعد ان لم تكن ولكن الشديد عين ما كان ضعيفا والحاصل ان الشديد جزء مباين للضعيف ولكنه
انما يتم في مراتب وجود الممكن واما الواجب فوجوده مباين لوجود الممكن وليس كما توهمه الصوفية من اتحاده معه
بالذات ح
في الحقيقة وان الاختلاف انما هو بالقوة والضعف تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان هذه المقالة مما
السموات يتفطرن منها وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ويقرب منه في الشناعة ما توهمه الفرقة الثانية
من كون الاشياء على الاربعة للموجودات فانه عند المحققين يرجع الى الاتحاد بالتقريب المتقدم [illegible]
من المقالة السابقة وكيف كان فالعز من حيزه وتصوير هذا النحو من الاتحاد ولا يلائم المقام توضيحه [illegible]

وبيان

وبيان فساده ومفاسده واما الثاني فهو ايضا مبني على عدم كون الشديد متميزا عن الضعيف بالفصل المقوم بل
فاذا اشتد السواد لم يكن هناك حدوث العرض اصلا بل ان الاخر بل الشديد هو الضعيف الذي زال عنه
الضعف بحدوث صفة الاشتداد وعلى هذا المبنى فتحقيق الحق مقام اخر واما الثالث فهو عبارة عن التباين
ما افادها
فيها على القول بالتركيب من المادة والصورة في كل بسيط جواهر في الخارج المركب جسم وكل من الجزئين فاعل
والمنفعل جوهر مباين للاخر متحد في مرتبة الجزئية كما انها شيء واحد في مرحلة التركيب فهما مع اتحادهما
في الوجود وبعضها ابعاض لان الاجزاء العقلية فان الجنس والفصل حمل احدهما على الاخر متباين في العقل كونهما
من الهيولى والصورة على ما زعموه ولا يخفى تصوير هذا المطلب عويص ومنه يظهر الحال على القول بالتركيب
اجزاء لا يتجزى واجزاء صغار صلبة واما الرابع فلا اتحاد فيها لا يتصور الا بالمداخلة المستحيلة واما الخامس فقد
زعموا ان العناصر لتضاد كيفياتها من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اذا امتزجت فيفعل كل منها فيما يضاده
صورة كل منها بفعل صاحبه فيه فتحدث هنا لكيفية متوسطة بين الكيفيات يعبر عنها بالمزاج فيفاض عليها من المبدء
صورة نوعية بها يتحقق المركب فالعناصر [illegible] وتكون المواليد وليس [illegible] ولا ينافي الاتحاد فيه [illegible]
المغايرة من اخرى هذا حال الاتحاد فيما عرفت ويظهر حال غيرها بالتامل فيما مر واما الامتزاج فقيل الا تمام
جميع اجزاء جسم لاجزاء اخر بحيث لا يبقى تميز فعلا وانما تتميز من حيث الوجود كما هو الحال في الخل والسكر
المختلطين فان كل جزء منه ممتزج من كل منهما فان كلا من الخل والسكر باقيان لم يعدم شيء من شيء منهما وانما
التميز في مرحلة [illegible] الوجود وهذا النحو من الاتحاد هو المناط في حصول المزاج وكانه يحصل
يحصل في المركبات كالمعاجين والجواهر فما كان يتحقق مماسة اجزاء جسم مع اخر [illegible]
منتظم امر تكوين المواليد الا على هذا النحو ولكنها ليست اجزاء حقيقية بل انما هي افراد الطبيعة واحدة فان اجزاء
افراد الطبيعة وكذا اجزاء المركبات كالياقوت [illegible] فانما هي اجزاء اعتبارية وباعتباره يعلل الحكم المتصل
العارض قبل الانفصال حرصا واحدا شخصيا فتحدة متعددا والا فالاجزاء بتركب [illegible] مما يغايرها
بحسب الطبيعة كالمادة والصورة في البسائط والبسائط بالنسبة الى المواليد والجوهر الفرد على القول به وبما حققنا
يظهر ما في كلمات متاخري المتاخرين قدس من الخلط المتفرع لبعض الكلمات [illegible] هو السوية [illegible] الاتحاد
هو الحق من عدم اعتبار الامتزاج استدل بان المراد بالممازجة هنا لا يخ اما الحقيقة اي ممازجة جميع الاجزاء
الاجزاء او العرفية او ممازجة [illegible] في العرف ممازجة بالاسر والكل باطل اما الاول فلان
ممازجة جميع الاجزاء لا يتحقق وان تحقق لم يمكن العلم به فلا يصح تعليق الحكم الشرعي به واما الثاني فلان اعتبار
بعضها دون بعض تحكم فانه لا يخ اما الحكم بطهارة البعض الغير الممتزج اولا والثاني قطعي لبطلان اجماعهم على
الاول يلزم اعتبار الممازجة في طهارة بعض منها وعدم اعتبارها في بعض اخر وهو تحكم ولعل هذا مراده وقال ان
الممازجة [illegible] باختيار ارادة الثاني ونرجع الحكم بما [illegible] لو لم يكن فارق والفارق [illegible]

ورفع الحرج المنفي في الدين فان الحكم بالطهارة وعدمها تابع للدليل الشرعي وهو قائم على ان تلك الاجزاء التي لم تمتزج
ما ذكر فيه الامتزاج العرفي لم يظهر بمجرد الاتصال للاجماع الذي عرفته والمستدل قد لزوم الحرج ان لم نقل
بطهرها فلا يلزم تعدي الحكم الى سائر الاجزاء بحكم بطهارتها بمجرد الاتصال ويكون اختيار الشق الاخير ومنع
عدم الامكان فانه انما يتم على راي الحكيم القائل بقبول الجسم الانقسام الى لا نهاية واما على قول جمهور المتكلمين من
الاصحاب وغيرهم من التركيب من اجزاء لا تتجزى فلا وجه لعدم امكان الممازجة فانه لا يبعد تحقق ملاقاة كل
جزء من احد المائعين لكل من الاخر بل ملاقاة كل جزء من النجس لكل جزء من الطاهر واما عدم امكان العلم به
فربما قيل انه لم يمكن تحصيل العلم اكتفى بالظن لا سيما لا لزم الحرج العظيم كما اعتبر من الظن في اكثر الاحكام
تحصيل الظن هاهنا ممكن بل اشهر لا سيما والماء جوهر سيال لطيف يسرع الى الامتزاج انتهى وهذا الجزء الاخير
وان لم يكن على ما ينبغي الا انه لا يتوجه عليه ما اورد عليه فانك قد عرفت ان التطهير بالالقاء ليس حكما تعبديا
يتمسك فيه بالاجماع بل انما [illegible] في تحصيل موضوع الاعتصام والاجماع على حكم من جهة اتفاق توافق الاقوال
في الاستدلال بدليل لا يكشف عن راي المعصوم بل لا يرجح وجوده الا كالعدم لوضوح انه لا استناد لهم سواء وعدم
توقف المناط على الامتزاج من البديهيات فان الاتفاق على الطهارة بالامتزاج والاختلاف مع عدمه لشك
فان قائل الذي لم يعترف بما يبتني عليه الحكم جميع من يشترط الاستناد الى ادلة الاعتصام لا يسوغ له الحكم بالطهارة
مع الامتزاج ايضا لانه لا مدرك له في هذا الفرض التطهير الا اطباق الاصحاب وقد عرفت انه ناش عن مدرك
معتبر يتعين لا معنى لاعتبار الامتزاج بالنسبة اليه فمن ثم عنده ما استند والعبرة لا يحتمل اعتبار الامتزاج
ومن خفي عليه ذلك البرهان الساطع لا يسوغ له الاستناد الى هذه الفتاوى والحاصل انه ليس المقام مما
حكم الاجماع فيه خلاف الاصول على سبيل الاجمال كي يجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن والحرج انما يرفع و
لا يثبت به الطهارة فالتمسك به للحكم الوضعي من الغرائب واغرب منه ما بني عليه اتفاق الماء [illegible]
القول بقبول الجسم للقسمة الفكية الى غير النهاية فانك قد عرفت ان الامتزاج الحقيقي مما لم يلتزم به الحكماء
في الواقع فان الامتزاج الحقيقي انما يتحقق بالمماسة التامة بين الجسمين بان يتصغر كل منهما ويختلط بالاخر
فمثل من يقبل احد ان الخل والعسل يمكن ان يمتزجا امتزاجا حقيقيا بحيث يكون في كل جزء فرض من الخليط
جزء منهما ولا يكون فيه جزء من احدهما لم يماس الاخر وليس هذا كاشتراط وجود الجزء فانه مما قامت البراهين
على بطلانه واستحالة التداخل عن هذا المقام اجنبي كما عرفت ومنشا الوهم استنادا الى ما استند به اليه في
المنع من اعتبار الامتزاج في الاتحاد لكنه لا يوجب صحة الاستناد اليه في المنع عن اعتباره في الحكم
ان مقتضى الوحدة كما في المقام وبالجملة فالمطلوب معتبر الامتزاج في المقام انما هو مماسة كل جزء من المنفعل
مع المطهر وعدم توقفها على التداخل بل على القول بالجزء الذي لا يتجزى مع ان المستدل ادعى عدم اتفاق
الامتزاج الحقيقي في الكر الملقى مع المنفعل وليس هذا من الاستحالة في شيء والحوالة تختلف باختلاف الموارد

ولا

ولا ضابط لما يتحقق به الامتزاج الحقيقي والاكتفاء بالظن في مثل المقام فلم يذهب اليه احد ممن يعتد به [illegible]
وجهه كما لا يخفى على المتتبع لانه ليس حكما تعبديا ثبت بالادلة الشرعية حتى يجوز الاكتفاء بالظن مع انسداد باب
العلم في الموضوعات الصرفة الا في بعض الموارد على بعض الوجوه والتمسك بالحرج قد عرفت ضعفه ثم قال لا يقال
فلا حاجة الى ان يكون الماء الطاهر اما مساويا للنجس او اكثر منه ليتحقق ملاقاة كل جزء من الطاهر لم يشترط احد
لانا نقول انما يلزم ذلك لو لم يمكن ملاقاة جزء من الطاهر لعدة اجزاء من النجس وهو ممكن لما نعتبر بان يطيف
اجزاء من النجس بجزء من الطاهر انتهى ثم ذكر [illegible] ان لا يكون المطهر اقل من النجس انتهى وفيه ان مجرد
وصول جزء من الطاهر الى المنفعل مع حيلولة جزء من المنفعل بينه وبين بقية الاجزاء لا ينفع في تطهيرها
حيث انه ليس الا كالقاء القليل ثم يمكن ان يكون هذا حكما تعبديا ثبت بالشرع ولا ينفع الاتصال مع
الامتزاج فلا يحصل المطهر اضعاف المنفعل ما لم يتحقق الاستهلاك [illegible] الشرع بعد ما نقل
الاستدلال على عدم اعتبار الامتزاج في حصول الاتحاد قال في ضمن جوابه حال القاء الكر عليه اما ان تلاقي جميع اجزاء
ما بالكر ويلزم منه الامتناع التداخل الا على القول بالجزء الذي لا يتجزى وهو باطل وعلى تقدير وجوده نقول الملاقاة
المعتبر ملاقاة الجميع فلا يحصل الظن بها في الطهارة ولا شك انه لا ظن فيما نحن فيه بملاقاة الاجزاء الا
بل لا يبعد ادعاء الظن بل العلم بعدمه واما ان لا يلاقي جميع الاجزاء بل بعضها فلم يكن المطهر البعض الاخر المتصل
الماء [illegible] بمجرد اتصاله بما يصل الى الماء ولا يخفى ان معنى اتصاله بالكثير انه هنا المعنى حاصل الان لاتصال البعض
بالكثير والبعض الاخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كما في التطهير واجاب عنه بانا نختار الثاني ونقول
طهارة بعض الاجزاء باتصاله بما يصل الى الماء لا يستلزم الاكتفاء بمطلق الاتصال لجواز ان يكون بملاقات اكثر
الاجزاء او القدر المعتبر منها لما له دخل في الطهارة وبالجملة التطهير انما هو امر شرعي لا مدخل للعقل فيه بل
ثبت بالاجماع ان الالقاء دفعة مطهر [illegible] الى جزء مما لاقى فيه ليس بجائز وان لم يظهر لنا الفرق
ما لا يدرك كله لا يترك كله فلما لم يمكن الملاقات بالاسر فلا اقل من ملاقات الاكثر او القدر المعتبر
وفي كل من تقريب الاستدلال والجواب ما يظهر مما اسلفنا اما اولا وضح به الاستدلال نفي الدليل الذي
في المنتهى انما يبتني على استحالة التداخل لانه في مقام رد من اعتبر الامتزاج في تحصيل الاتحاد وحصول
غاية التناثر ونهاية الحوزة وان لم يتوقف تمامية الاستدلال عليه على ما ذكره في التوضيح انما يلائم الرد على
من اعتبره في حصول الطهارة وان تحقق الاتحاد كما زعمه بعض متأخري المتأخرين ومن المعلوم ان تلاقي
جميع الاجزاء لا يتوقف على التداخل كما عرفت فلا ربط بين الاستدلال وما جعله توضيحا له وهذا اغرب
ما في المقام [illegible] واما الجواب فلان المستدل [illegible] لا دليل على اعتبار الامتزاج في هذا المورد
ودليل على نفي هذا التطهير بل ليس تطهيرا حقيقيا وانما هو حيلة لتحصيل الاتحاد لان الاجماع انما نشا من
البرهان المتقدم وليس غرض المستدل ان يحيل القياس كي يقال بل بان العقل لا مسرح له في الاحكام

بينهما الا معرفته وعدم مدخلية العقل في هذه الامور لكن مع ظهور الفرق م

بل لما كان هذا الحكم مستنبطا من القاعدة المبينة لم يحتمل اعتبار الامتزاج فيه فحصل الاستدلال انه لا يحتاج الامر
عما ابتلينا عليه من تحصيل الاتحاد والتزامها ابطال الحكم الى جميع الاجزاء الذي ينفعل كما هو الحال في غير الماء [illegible]
الدليل بالتقريب المتقدم والمرجح للمعتبران باخذ ما العقد المتيقن حيث انه لم تطبيق الحكم على [illegible]
وتطهير الماء على قياس غيره وعدم تيسره لا يدل على جواز الاكتفاء بما لا دليل على كفايته فانه ليس حكما [illegible]
بل ولا تعبديا بل ثبت بدليل بل الواجب تطبيق الحكم على القواعد وحده لمن لم يكتف بالاتحاد [illegible]
من الغرائب الاستناد الى الاصل لعدم اعتبار الامتزاج فان مرجعه الى ان الاصل كفاية الاتصال المنفعل
بالمعتصم [illegible] زوال الانفعال وهو واضح الفساد وفي المناهج السوية بعد ما قال وما يتجه منه هنا الاستدلال
بالاصل فان الاصل عدم الاشتراط معارض باستصحاب بقاء النجاسة ويجاب بوجوه الاول ان الاصل [illegible] الكر
الملقى بقاء شرط الطهارة كما ان الاصل في النجس بقاء شرط النجاسة فاذا تعارضا [illegible] ان الاول [illegible]
ظاهرا من قبل الذين احد في القول بالمعارضة على عدم تحقق ما يكون ازيد من كر او اقل يكون
بعضه طاهرا وبعضه نجسا من غير تغير بالنجاسة الا في مختلف السطوح وبان الطهارة اصل ذاتي
والنجاسة طارئة وان الطاهر اقوى من النجس اذا كان كرا اضعافا لولا خلاف فان كان الطاهر [illegible]
اضعافا من النجس الثاني اذا كنا مكلفين بتطهير مثل هذا الماء فالاصل براءة الذمة من الزيادة على
الاتصال والثالث ان الاصل جواز التناول من مثل هذا الماء والخبر المتمزج الا ان [illegible] الاخرين لا [illegible]
دليل الاستقوية لغيره من الادلة ولا يرد انه [illegible] لان تأييد كل من الاصل [illegible] الدليل [illegible]
غير محظور وان لم [illegible] احدهما [illegible] المطلوب انتهى [illegible] المتعجب من التمسك باصالة بقاء
النجاسة [illegible] واضح الفساد [illegible] السببي نعم يمكن توجيهه بما يرجع الى ما [illegible]
حققناه في محله واما الوجوه المذكورة في التوجيه فاعجب [illegible] الاصل [illegible] التعارض بين [illegible] الطاهر [illegible]
والنجس [illegible] انما هو لعدم اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم وهذا الحكم [illegible]
التعارض [illegible] بالاجماع المزبور [illegible] وعرفت [illegible]
الممازجة لتحصيل الوحدة [illegible] امتزاج [illegible] اختلاف اجزاء الماء الواحد [illegible]
ولا ينافيه اعتبار الامتزاج [illegible] للاعتبار المزبور [illegible] الكر على المزبورة فهو [illegible]
الامتزاج في طهارة الماء [illegible] بالاتصال [illegible] كما اختاره [illegible]
بالكر على المزبورة نعم انما ينافي ما زعمه بعض [illegible] من اعتبار الامتزاج [illegible] الاتحاد [illegible]
جميع اهل الفن على خلافه [illegible] حدوث [illegible] العلامة كما لا يخفى [illegible]
واما الاطلاقات [illegible] بعد [illegible] الطاهر [illegible] الموضوع [illegible]
المتقدم واعجب منه التمسك باصالة [illegible] الطهارة [illegible]

باحتمال عدم الاشتراط وان كان في محله ولكن الاستناد الى معارضته

جواز

جواز التناول من جهة الحكم باستصحاب النجاسة عليها واجيب عن الكل بان كلا من الاصل والدليل الاخر مع [illegible]
واحد منها المنقوض [illegible] ما هو [illegible] بان الاصل [illegible]
بنقض [illegible] الروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة [illegible]
عن الماء [illegible] في [illegible] بنجاسة الشهرة بين الاصحاب ولا يخفى ان الشهرة ليست حجة الاتصال [illegible]
الطهارة وانعقاد الاجماع على ان بعد ثبوت النجاسة [illegible] حصول اليقين بطهارتها والاستصحاب [illegible]
الموضع [illegible] من الاصحاب قرينة على ان المراد من الروايات الدالة على النجاسة [illegible]
انما يكون [illegible] للروايات كما عرفت [illegible] الوضوء [illegible] الماء والشرب [illegible]
هذا [illegible] ظاهر [illegible] حتى يثبت المزيل [illegible]
دلت على ما ذكر [illegible] الروايات ظاهرة [illegible] الخلاف [illegible]
ما [illegible] الامتزاج او الاتصال وعدم شهرة احدهما بين الاصحاب يحتمل الشك في التكليف [illegible]
حال الشك ولا ينبغي [illegible] ان اجراء هذا [illegible] الكلام في القليل المتغير اشكل اذ ظهور دلالة الروايات [illegible]
فيه [illegible] باعتبار الشهرة فقط لعدم معارض لها [illegible] في استمرار النجاسة كما لا يخفى [illegible]
والاولى رعاية الامتزاج وعدم الاكتفاء بالاتصال احتياطا سيما في المتغير انتهى [illegible]
[illegible] ان انفعال القليل بما ثبت بالادلة [illegible] اخبار الكر [illegible]
المناقشة في [illegible] الادلة [illegible] الشهرة [illegible]
من العمل بالاستصحاب في مثل المقام فان [illegible] بالضرورة ولا خلاف في [illegible]
ما ثبت مع الشك في المزيل [illegible] الاستصحاب [illegible] بالاطلاق والعموم [illegible]
بل استصحاب حال الشرع الذي هو عندهم عبارة عن التعويل على مجرد الوجود السابق [illegible]
الاستصحاب [illegible]
في مسئلة [illegible] زوال الانفعال [illegible] المتغير [illegible]
لانه عمل بالاطلاق والعموم [illegible]
الاستصحاب وحققنا ان العمل بالمقتضي مع الشك في الرافع [illegible]
التعويل على مجرد الحدوث [illegible]
قد اشتبه الامر عليهم في مسئلة زوال الانفعال [illegible]
ضرورة ان زوال التغير [illegible] الطهارة [illegible]
لكون التغير [illegible] الحكم [illegible]
في المسئلة المزبورة الى الاستصحاب [illegible] على كون المناط [illegible] التغير [illegible]

فاده ان المقتضي هو النجاسة والمانع هو الكثرة والتغير من قبيل العام فلا يحتمل ان يكون لبقاء التغير مدخل في بقاء
الانفعال حيث انه ليس واسطة في العروض وتوضيح ما افاده يحتاج الى بسط في الكلام لا تسع له الرسالة وقد حققناه
في شرحنا على الشرائع والمقصود ان الشك في حصول الطهارة بزوال الانفعال لا من جهة الشك في الموضوع بل من جهة الشك في
عدم كونه من المطهرات فلا يصح التمسك بالاستصحاب في عدم جواز الوطي بعد النقاء وقبل الغسل للاختلاف في القراءتين
بالتخفيف والتشديد فان الحيض يطلق على الدم وعلى الحدث المعلول لخروجه فرجع الشك الى الشك في موضوع الحكم
لعدم جواز القرب هل هو الحائض بمعنى من يسيل منها الدم او الحائض بمعنى المتصف بالحدث ولتوضيح المطلب
اقول والمطلب لا يخلو عن ... وانما الغرض تنبيه الفطن المنصف فيحكم بينها التمسك بالاثر النبوي على الدوام والتكرار
الاستصحاب فان رجع هنا الى التمسك بالدليل الاجتهادي ويستغير بالاستصحاب باعتبار المعنى اللغوي واما الاشكال
على الاقتضاء لتصحيح الاستصحاب ويرد عليه مع فساد ما بني عليه من دلالة النهي على التكرار انه على فرض التقيد بما يخرج عن
الاصل لاستحالة اجتماعه مع الدليل نعم يمكن استفادة الاقتضاء من كون الحكم متعلقا بالطبيعة من حيث هي ولم
يثبت بدليل لفظي ولم يكن الدليل اللفظي بحيث انه حكم وضعي لا تكليفي فلا يختلف الحال واما اشتباه الغاية وترددها
بين الامرين فلا يمنع من التمسك بالاستصحاب بعد ... الاقتضاء لعدم العلم بالمزيل ولا فرق بين اقسام الشك
في المزيل في العمل على الاقتضاء وجعل من الشك في التطبيق من الغرائب ويظهر بالتامل فيما ذكرناه في بقية كلامه وقال شيخنا
بعد نقل الاقوال وكيف كان فالاقوى هو اعتبار الامتزاج لاصالة النجاسة وعدم الدليل على الطهارة الا ما يحكى من
ما استدل به على الطهارة بعد حصر ما الطهارة مع الامتزاج فيدل عليه وجوه الاول الاجماع كما ادعى الشهيد الكركي
عدم شمول الانفعال بالملاقاة امتزج مع المتنجس فان طهره فهو المطلوب والا فان تنجس لزم خلاف الغرض وان
بالطهارة لزم تعدد حكم الماء من الممتزج احدهما بالاخر بل يلزم عدم جواز استعمال الكر فيما يشترط فيه الطهارة لان
كل جزء منه على جزء من المتنجس فهذا حقيق في محل انفعاله فلا يجوز شربه ولا التوضي منه ولا التطهير به
لو فرضنا ان جنبا ارتمس في الحوض المذكور فقد بقي بارتفاع حدثه وان صار بدنه متنجسا الان فان هذا مانع
عن الانتفاع بالكر في الشرب والوضوء والتطهير فلا ينافي اعتصامه فان نظيره ما لو وضع فيه اجزاء لطيفة من نجس
تستهلك الثالث ما تقدم في الخلاف فهو دال على طهارة محل الغير بالاستهلاك مثل ما دل على انه لا ...
يقع من النجاسة في الكر اذا لم يبلغ في الكثرة حدا يغيره الرابع اذ وقوع النجاسة العينية في الكر يستلزم تغيير ما اتصف به من
اجزاء الماء فحينئذ يحكم الشارع بنجاسة الماء ... الا الامتزاج بما في الكر فدل على حصول الطهارة بالامتزاج
وكيف كان فلا يخلو عن الحكم المذكور انتهى وظهر بما تقدم فان عدم اعتبار الامتزاج مع حصول الاتحاد هو الحق
فيما هو علم فيه صاحب الحدائق حيث نسب الامتزاج الى الاصحاب في هذه الصورة المذكورة ... تبعا لبعض
المتاخرين وعلى اخذه لما قدمنا من كلمات الاصحاب يقدر على تحصيل الاجماع على عدم اعتبار الامتزاج فيها
مكفي في ذلك ما عرفت من الفقرة المعوية القديمة وبالجملة فالتطهير بالقاء الكر ... لتحصيل الاتحاد والاستدلال على الطهارة

وهو اليزيد بما اشتهر من ان ما خرج من التمسك بالاستصحاب في كلام المتاخرين ونظيره التمسك بالاستصحاب

اجزاء

وليس

وليس يطهر اشربها ثانيا بالدليل على كل حال بسبب الاتحاد فيه بالعقد المتيقن من المناط في طهارة الموضوع وعدم اعتبار الامتزاج
في اعتصام الكر ورفع النجاسة عن نفسه من البديهيات فعلم لا يخلو بنقل كونه هذا ادعا الارتفاع صعوبة وعلى
او مضعا يتوقف لعدم ... الامر به عليه واما من حيث عليه هذا المناط فلا سبيل الى الحكم بالطهارة حتى مع الامتزاج
اما الاجماع فهو مستند الى الدليل الظاهر ويتفرع على ذلك الاصل كما عرفت من تصريح الجميع ومثل هذا الاتفاق
ليس اجماعا كاشفا عن رأي الحجة واما الدليل الثاني ففيه انا نلتزم اولا ببقاء كل من المائين على حكمه وعدم
الامتناع مثل هذا الظاهر لا دليل على بطلانه وثانيا ان الامتزاج على ما عرفت مستلزم لحكم الكل بطهارة اجزاء
الظاهر والمتصل بين اجزاء الاخر ولا يخفى كونه ظاهرا مستقلا كي يمتنع انفعاله بغير التغير ولهذا حكموا بانفعال
الكر اذا استوعب التغير جميع الماء اذا لم يكن غير المتغير كرا مستقلا ولو بلغ ما عدا المتغير مع ما قبله مقدار الكر لانه
وان اتحد المجموع وكذا في الجاري بعد الجملة فيلزم المتصل بين اجزاء المعتصم موجب لانفعاله كالمتغير ومن هذا
ارتفاع الحدث بعدم انفصال اجزاء المعتصم وحيلولة اجزاء المتصل بينها واما الثالث ففيه ...
الملاقي ولا يصح التمسك بالاولوية لان الاستهلاك انما يكون مطهرا من جهة تغيير الموضوع كالاستحالة والانقلاب
الانتقال وحصول التغير قبل الاستهلاك لا يمنع من الحكم بالطهارة بعده لتحقق المناط واما في المقام فلا ...
لحصول الطهارة قبل الاستهلاك الا ما استند اليه الاصحاب فيهم ولا يعقل اعتبار الامتزاج على هذا الحد
فظهر ان الحكم في هذا المسلك في غاية الاشكال بحصوله فيه وكيف كان فلا اشكال في الحكم المزبور فيما لا يخفى ...
فيه احد من اهل الايمان في كونه حلالا للاشكال على هذا التقدير نعم لكن الاشكال في انه هل يعتبر استهلاك
الظاهر على الوجه المعتبر في تطهير المضاف ويكفي مطلق الامتزاج يجب ... لو فرض ... كون مغايرا للماء الطاهر
لزال ... ككره واحدا كما كان معتصمة اذا امتزج ولو استهلك فيها على الاول فلا يطهرها الا اذا استهلكها
فيه وجهان من الاصل والمستفيض الطهارة بالاستهلاك لظهور كلمات من تقدم من القائلين بالامتزاج في
الاستهلاك واختصاص الادلة المتقدمة بصورة ... ومن ان ملاحظة كلمات القائلين بالامتزاج في مقام
اخر تقتضي لعدم اعتبار الاستهلاك بالمعنى المتقدم لانهم ذكروا في الجاري بل النجس انه يطهر بتكاثر الماء ...
عليه حتى يزول التغير ومن المعلوم ان زوال ... التغير يحصل بقليل من الماء الجاري ...
ولم يقل احد منهم باعتبار ما زاد على ما يزيل التغير فان الكثير في المتغير مجرد الامتزاج المزيل للتغير ...
لا ينافي ما الدليل الذي استدلوا به على الطهارة في المقامين فان القائلين اعتبروا في المتغير ايضا الاستهلاك
اما من تمسك بمجرد الامتزاج وفي التذكرة وفي طهارة الكثير المتغير بوقوع كر في احد جوانبه بحيث علم عدم
فيه ... والمشهور عدم التامل في الطهارة مع العلم بالشياع والمفروض في كلامه كون الكر الملقى ...
الكثير المتغير واما الفوري الذي يتمسك به الشيخ ... حتى انه لم يستقم الا بارادة الغلبة الا ان حكم في ...
المسالة بطهارة الكثير المتغير بالكر فانه اذا قال به التغير ايضا بل صرح فيما تكرر لتطهير كر متغير انه ...

ظاهرة

ومن المعلوم ان احدا لا يتأمل في اعتبار [illegible] الاخر خلافا لمن توجيه دليل بان المراد من الاستهلاك
هو الامتزاج الموجب لعدم تمايز اجزاء كل منهما وهذا المعنى مطهر لعين النجاسة وللماء المتغير ومما يشهد
على ارادة هذا المعنى انه استدل في المنتهى على طهارة المضاف بالقاء الكر عليه بان حاصله ان الكر لا ينفعل
مع عدم استهلاك النجاسة له ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الحكم بطهارة الجميع [illegible]
لعدم تمايز الاجزاء انتهى وفيه ان المراد بالاستهلاك [illegible] انما هو زوال التغير وعدم اعتبار [illegible]
من حيث المغايرة [illegible] عندهم [illegible] انه لا اجمال في مناط الحكم كي يجب الاخذ بالقدر المتيقن
في كلماتهم في جميع المقامات [illegible] فانه لا يعتبر مع الاتحاد بالمعتصم الا زوال التغير ومع الاتصال لا
يعتبر زايدا على زوال التغير شيء الا الامتزاج مع الاختلاف في اعتباره ايضا وكيف كان [illegible] خصوص الالقاء
وهو التطهير بالقاء الكر لا اشكال في عدم اعتبار امر زايد على زوال التغير كما يشهد به جعله غاية لالقاء
الكر في معقد [illegible] ويطهر بالقاء كر طاهر [illegible] بزوال التغير انه لا يتوقف الطهر بالالقاء الا عليه كما لا
يخفى وجعل غاية لتكاثر الماء من المادة وتقاطره في الطهارة ايضا يشهد على ذلك الا ان [illegible]
بما ذكره في المقام مما لا ينبغي مع ان هذه الكلمات كما تدل على عدم اعتبار الاستهلاك من حيث المقدار كذلك تدل
على عدم اعتبار الامتزاج وقد رايت تصريح الشهيد في كري بكفاية زوال تغير الماء بالكثير بالقليل اذا كان
[illegible] الكر طاهرا [illegible] عدم اعتبار استناد زوال التغير الى المطهر مما لا ريب فيه فالطهر بالالقاء [illegible]
التغير ليس من حيث مدخلية امتزاج ما خرج عن المادة بالمتغير بل من حيث وجود المقتضي وهو الاتصال على المادة
ومن زوال المانع وهو التغير فقوله ومن المعلوم [illegible] لا يخفى وقوله [illegible] في التغير الخ فيه [illegible]
على العاصم مع زوال المانع لا بالامتزاج الرافع للتغير [illegible] عدم اعتبار استناد زوال التغير الى
المطهر في حصول الطهارة وقوله فيعلم [illegible] بالامتزاج [illegible] الاستهلاك
الامتزاج [illegible] باعتبار [illegible] المراد [illegible] حقيقة [illegible] المراد به معناه الحقيقي [illegible]
من حيث الوصف العرفي كما يشهد به التامل في اطراف كلامهم فتبين ان عدم اعتبار الاستهلاك [illegible]
ان [illegible] دليل على ما حكم به [illegible] في الاعتراف [illegible]
في كفاية [illegible] ولكن [illegible] عدم اعتبار الامتزاج في [illegible] الكلام [illegible]
حيث ان المناط انما هو القاء الكر مع زوال التغير [illegible] اعتبار الامتزاج في الاستهلاك [illegible]
عرفت [illegible] ان مناط الطهر الاستهلاك [illegible] عدم تمايز اجزاء كل منهما [illegible]
بالاتحاد لا بالامتزاج واما ما في المنتهى فهو في غاية مراتب [illegible] ان المناط في الطهر انما هو
زوال الاشتباه [illegible] حيث قال [illegible] ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة
فوجب الحكم بطهارة الجميع فانه [illegible] الحكم [illegible] وزوال الاشتباه بالاتحاد [illegible]

فاد [illegible] عنوان المسئلة [illegible] ماذكر في [illegible]

اعتراف

اعترافه بان مناط الطهارة انما هو عدم تمايز الاجزاء على ما يستفاد من المنتهى ومن المعلوم [illegible]
الامتزاج فتفطن ثم قال واما الشهيد فظاهره والكان اعتبار الكثرة العقلية الا ان [illegible]
منه معارض بما هو كالصريح في عدم اعتبار الاستهلاك بمعنى الغلبة فانه قال [illegible]
مائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار [illegible]
لا يشترط الكثرة الطاهر [illegible] يشترط [illegible] الامتزاج انتهى وقال [illegible]
بعض [illegible] لو كان [illegible] متغيرا والا [illegible] القاء كر متصل [illegible]
التغير ثم قال ولو [illegible] بقاء الكر الطاهر متميزا ومن زوال التغير [illegible] بالناقص عن الكر [illegible]
فان ظاهر هذه الفقرة الاخيرة كفاية [illegible] قليل من الماء [illegible] التغير المتغير فان كان [illegible]
ذلك القليل بالكر الباقي [illegible] لكان [illegible] القليل ملحقا من الخارج انتهى وهذا [illegible]
فان اعتبار الكثرة العقلية لا اختصاص [illegible] بل هذا حكم معلوم [illegible] عند الكل [illegible]
الحج والعلامة [illegible] ان الشهيد [illegible] على ذلك [illegible] الكثير [illegible] دخله في القليل على [illegible]
الخارج [illegible] في التطهر لعدم اجتماع اجزاء الطاهر [illegible] بالكثرة [illegible]
الالقاء بالكر واعتبروا الدفعة [illegible] اجزاء [illegible] عدم كفاية هذا [illegible] لا اتصال [illegible]
على اعتبار الدفعة [illegible] مما لا مزيد عليه وكيف كان فاعتبار الكثرة العقلية لا [illegible]
الاستهلاك واغرب [illegible] ذلك لما ذكره في الكر [illegible] لا يشترط الكثرة
الطاهر فان الكثرة عبارة [illegible] الكرية واعتبارها لا [illegible] عدم اعتبار الاكثرية بالضرورة [illegible]
انه لم [illegible] لعدم اعتبار الشهيد الامتزاج في تطهير الكر الذي [illegible] اجزائه [illegible]
بقوله ولو [illegible] الكر الطاهر متميزا ومن زوال التغير [illegible] بالناقص عن الكر [illegible] مع [illegible]
[illegible] كفاية زوال التغير بالقليل وان كان ملحقا من الخارج والحاصل انه [illegible] هذه [illegible]
للاستشهاد على عدم اعتبار الشهيد الاستهلاك [illegible] في عدم [illegible] في عدم اعتبار [illegible]
ولا [illegible] اعتباره [illegible] الكر المعصوم لعدم المائين واعتبار الامتزاج [illegible] الى [illegible]
والحاصل ان اعتبار الامتزاج مع القاء الكر [illegible] وانما [illegible] حصل [illegible]
حيث [illegible] المناط [illegible] على عدم اعتبار الامتزاج [illegible]
[illegible] الماء [illegible] وحضور المعتصم [illegible] والنهر [illegible]
وكيفية التطهير في رواية السكوني وارادة [illegible] الحمام [illegible]
الماء يطهر بالاستيلاء على مجموع [illegible] كل جزء [illegible] منهما [illegible] الملاقاة [illegible]
في مسئلة [illegible] الطهارة [illegible] لا ينافي كون التطهير [illegible] ومن المعلوم انه ليس [illegible]

الشرعية الا كاشارة القذارات العرفية لو لم يعلم خلافه من الشرع ولكن الجواب عن هذا الاستدلال انما هو ان
بالماء بلدين تطهيرا عرفيا فلا يستفاد من العمومات وان لم يكن فيها اجمال بوجه من الوجوه ثم ذكر الاستدلال
بصحيحة محمد بن اسمعيل بناء على ان التقليل خاص بالقذرة الاخيرة [illegible] امتزاج الجميع [illegible] عليه
باجمال الرواية واحتمال رجوع العلة الى ذهاب الوصف المتنزح ويتضح اخيرا بالتامل فيما حققناه من
ابتناء الاستدلال بها لا يتوقف على وجود التقليل فيها [illegible] عوده الى الاخيرة بل يتم على احتمال الطهر
بزوال التغير الذي جعل النزح معقبة له مع ان الرواية لا اجمال فيها لانها انما هو المقصود [illegible]
هو الحكم على ماء البئر بالوسعة وتغيير الفقرات تفصيل لهذا الاجمال وتفريع على هذا الاصل فهو الفقرة
الاولى ويستلزم كرية الجميع لعدم المغايرة في المحيض ثم لا [illegible] علة الذهاب الوصف [illegible]
وقد اوضحنا في الشرح بما لا مزيد عليه ثم قال الثالث اقتضاء الاتصال الاتحاد [illegible] الحكم
وفيه انه ان اريد بالاتحاد اتحاد السطح فالكبرى مسلمة وان اريد الاتحاد في الاشارة الحسية فالصغرى [illegible] ثم
انتهى وفيه ان الاتحاد مع وحدة المكان من البديهيات وما زعم في المعتبر [illegible] على الامتزاج فقد
عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه مع ان المستفاد من هذا الكلام انه قد يسلم عدم اختلاف الاجزاء في الحكم
وانما [illegible] الصغرى وهذا ينافي [illegible] كلما مر ان الذي يظهر منها ان اعتبار الامتزاج انما هو لاحتمال اختلاف
الحكم وكونه كيفية معتبرة في التطهير الشرعي وبالجملة فهذا هو الدليل الذي استند اليه الجميع في الحكم بالطهر بالقاء
الكر والاستدلال به على عدم اعتبار الامتزاج من جهة الملازمة التي اشرنا اليها والان الدليل [illegible]
في اول الرسالة ثم قال الرابع ان الاتصال يوجب اختلاط بعض اجزاء الكر ببعض اجزاء المتغير فاما ان [illegible]
النجاسة من الغير او يجب جزء الكر والثاني مخالف للاجماع لاستلزامه عدم انفعال الكر فتعين الاول فاذا طهر الجزء [illegible]
تعين ما ذكر وفيه منع الملازمة الاخيرة فان طهارة الجزء المخالط بالاختلاط المنفي في الباقي لا يوجب [illegible]
وان اريد بالاختلاط مطلق الاتصال كان الاكتفاء به عين محل النزاع وما الفرق بينه وبين ما لو تغير بعض
الكثير دون بعضه الباقي على الكثرة انتهى وفيه ان منع الكبرى مع انه منافيا لما اعترف به في ظاهر كلامه [illegible]
مخالف للاجماع مع انا قد اقمنا البرهان على عدم الاختلاف والفرق بين المقام وبين ما لو تغير بعض الكر
اختصاص البعض بالمزيل بخلاف المقام حيث انه لا مانع من الاعتصام والاختلاف بالامتزاج والعكس
لا يصلح للحكم بالاختلاف في الطهر وعدمه كما اوضحناه سابقا وقد عرفت انهم ادعوا استحالة الاختلاف
الا في صور ليس هذه احدها ولا يصلح الاختلاف في هذه الصورة ان يكون نقضا عليهم [illegible]
وبعده قد ذكر شارح الروضة وجها لابطال اعتبار الامتزاج ليتعين فيه [illegible] كفاية الاتصال بالاصل [illegible]

ثم قال

ذلك قول المنتهى بعد ما تقدم من كلامه في الغديرين المتواصلين ان في بقاء النجس منهما على نجاسته نظر لان [illegible]
على طهارة النجس بالقاء كر والمداخلة ممتنعة والاتصال موجود هنا انتهى وعمدة تلك الوجوه ما اخذه

الافاضل

وثانيا انه نجس يمكن [illegible]

الافاضل من كلام احدهما انه لو اعتبرت الممازجة لما امكن ان يراد امتزاج الكل بالكل والبعض بالبعض [illegible]
مقيدا ولا انه غير ممكن الاطلاع عليه فالاصل بقاء النجاسة وثالثا ان جماعة من معتبري الامتزاج كالعلامة [illegible]
وغيرهم حكموا بطهارة الحياض الصغار المتصلة باستيلاء الماء من المادة عليها وتغير كون الماء النجس [illegible]
ولو بعد مضي زمان وطهارة القليل بماء المطر باعتراف السيد [illegible] والشهيد الثاني الاجماع على ذلك مع ان [illegible]
الكلي لا يحصل في شيء من ذلك [illegible] ان الامتزاج لو كان شرطا في الطهارة [illegible] الملاقات قطعا [illegible] والغرض [illegible]
المعتصم بخروجه عن كونه كرا او جاريا [illegible] الامتزاج الكلي [illegible] الكثير [illegible] القليل
بينهما المتغير فاما ان يحكم بالنجاسة وهو خلاف الاصل والاجماع او بالطهارة وهو المطلوب وكذلك لو اسند الطهر
مجاري متعددة [illegible] والرواية ما يمكن ان [illegible] تطهير اجزاء [illegible] وهكذا بالتدريج وغيره مع استلزام [illegible]
استعمال الماء وخلو الدليل واختلاف الماء الواحد في السطح الواحد ثم [illegible] جميع الاجزاء المخالطة بحيث لا [illegible]
الكر بينهما النجس وعلم [illegible] مع الاستهلاك [illegible] فان اريد بالبعض شيئا فهو العلم [illegible]
المتيقن فلابد [illegible] او الاكثر [illegible] الدليل عليه مع ان الفرق بينها لا [illegible] معقول [illegible]
كيف بما ذكر في الاول هنا والجواب انا نختار امتزاج الكل في النجس بالبعض من الطاهر [illegible] المتنجس [illegible]
بالماء الطاهر على ما ذكرناه في الاستدلال [illegible] الاجماع على طهارة المتغير [illegible] الكثير [illegible]
بما نرى [illegible] والتغير قد يكون خفيفا [illegible] وجوده [illegible] على الزوال [illegible]
ان هذا التغير يحصل بامتزاج شيء قليل من الماء المعتصم [illegible] الاكرار المتنجسة [illegible]
الطاهر الممازج للمتغير في المثال المذكور [illegible] عدم العلم بعينها فلا مانع من التزام بقاء النجاسة وما ذكره [illegible]
طهارة ماء الكوز [illegible] وطهارة ما في الحياض باستيلاء الماء من المادة عليها وحصول التطهير [illegible]
الغيث لا يرد نقضا على القائل بالامتزاج [illegible] الماء المعتصم [illegible] الكر [illegible] الجريان [illegible]
التام [illegible] مسلم للاجماع [illegible] عن الكر بالمرة وقد حكموا بطهارة الجاري المتغير انا [illegible]
مع ان اجزاء الكر المخالط [illegible] الاجزاء المخالطة من الكر [illegible]
ان انفعال المطهر [illegible] لا يمنع من التطهير به كما في الماء القليل الذي يقع على موضع في الثوب النجس ثم [illegible]
منه الى موضع اخر منه فان المعتبر الطهارة قبل التطهير مع ان الماء سريع النفوذ في الماء فيطهر الجزء [illegible]
[illegible] الفصل بين اجزائها [illegible] واما اختلاف الماء في السطح الواحد فلم نجد دليلا شرعيا على امتناعه والثاني [illegible]
والاجماع امتناع اختلاف الماءين مع شيوع احدهما في الاخر انتهى اما ما افاده من ان الاصل في [illegible]
[illegible] التغير والنقل [illegible] ما عرفت من عدم الملازمة بين المطلبين [illegible]
واي مناسبة بين الاستدلال على عدم توقف الاتحاد على الامتزاج باستحالة المداخلة وبين الحكم بعدم امكان [illegible]
الامتزاج الحقيقي [illegible] المتداخلين فان الاول في غاية [illegible]

السقوط وأما الدليل ففيه ان الامتزاج لا استحالة فيه بوجه من الوجوه على جميع المذاهب مع ان غيره
هذه الجهة ايضا يظهر مما حققنا وأما الجواب فغاية ما يثبت به اعتبار امتزاج ازيد مما ذكروا
ذلك المقدار فيظهر فساده ايضا مما الدليل المتقدم حيث انه لا دليل على اعتباره مع ان الاظهر اعتبار
النحو من الامتزاج خلاف الاجماع من وجهين احدهما ان الوحدة تكفي في حصول الطهارة اجماعا كما
عرفت والثاني ان هذا النحو من الامتزاج لو كان معتبرا لوجب التنبيه عليه فانه امر عظيم ولم يشر اليه احد
من المتقدمين والمتأخرين مع غاية اهتمامهم في بيان جميع الجهات والجزئيات بل بتتبعهم يحصل القطع
بل احظته كلماتهم ان هذا اللفظ لم يخطر ببال احد واكتفاؤهم في طهر المتغير بما يزول عنه تغيره انما
هو لوجود المقتضي وهو الاتصال بالمعتصم او الاتحاد معه وزوال المانع وهو التغير لحصول هذا
النحو من الامتزاج فان كلماتهم صريحة في ان زوال التغير يكفي مع وجود السبب وان تمام المناط
الشهيدية صريح في ان بقاء الكر الملقى متميزا لا يضر اذا ازال التغير بغيره والاكتفاء في طهر الحياض
الصغار بالاستيلاء ايضا صريح في عدم اعتبار هذا النحو من الامتزاج واصرح منه الحكم بطهر الكوز
المغموس بمجرد حصول الامتزاج فانه ينادي بان المطلوب سنخ الامتزاج وكذا حكمهم بطهر القليل بماء
فان هذه الكلمات ابعد عن الحمل على ما اعتبره وايضا فالمطهر يخرج عن العنوان بالامتزاج على ما
اعتبره فان ماء الغيث انما يؤثر حال النزول [illegible] لا بعد الاستقرار وقبل الامتزاج جزء جزء مما دخل فيه
المنفعل [illegible] على الطهارة من جهة انه كان ماء نازلا من السماء لا يعتبر له وكذا الكر والجاري فان [illegible]
اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم قد خرجا عن الاعتصام والجهة كلها اشار المستدل في الدليل المزبور
مانع من عدم مساقات الحكم بطهر الكوز المغموس بعين ما يعلم معه حصول الامتزاج لما اعتبره حيث ان
دخول الماء في الكوز المملوء محال وانما الممكن ان يدخل شيء من الطاهر في رأس الكوز اذا كان [illegible]
او يجتنب الطاهر على ما في اشتهاها حال جريانه ويذهب به فينفعل فيجتمع في مكانه والاخذ جزء جزء مع بقاء
على حاله محال بالضرورة ويقرب منه في الغرابة ما عن بعض عدم مساقات حكمهم بطهر القليل بماء المطر [illegible]
من الامتزاج حيث ان قطرات من المطر لا يمكن ان يزول بها تغير الماء لو كان [illegible] في غاية الضعف وعدم [illegible]
كون المطر الواقع بالغا حد القطر واما ما دفع به خروج المعتصم [illegible] عن الاجماع على عدم انفعاله قبل الانقطاع
ففيه ان المدعى حصول الانقطاع بالحيلولة بحيلولة الجزء المتغير المتوسط بعمود الماء وهذا لا ينافي الاتحاد
على عدم كونه فادحا انما هو من جهة كفاية الاتحاد والوحدة الاتصال [illegible] مع قطع النظر عن ذلك فلا اجماع على بقاء
الطهارة مع زوال العنوان فان الاعتصام انما يدور مدار العنوان [illegible] المقام دليل يقتضي على بقاء الحكم مع زوال [illegible]
واما الاكتفاء بالاتصال بما في اجزاء المحوب بالكر فلا يستلزم عدم قدح حيلولة اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم [illegible]
من جهة تخللها [illegible] فيها الهواء ومن جهة قرار [illegible] الماء وامتناع الخلأ [illegible] في مكان الماء بعد [illegible]

مجرد

مجرد دخول جزء من الماء فيه [illegible] واما الماء فيحتمل ان يدخل فيه ما [illegible] والعقل [illegible]
الجيوب من الماء يدخل في الجيوب ولا يدخل في الماء كما لا يخفى على الخبير نعم [illegible] وهو لا ينافي [illegible]
ما في اجزاء الجيوب لا يحول بين اجزاء الماء واما اجزاء الماء فيحول بين اجزاء الماء الاخر بما عدم كون الانفعال حال
[illegible] فلا يلائم ما هو فيه حيث انه ليس تطهيرا بالاجماع والاكتفاء في القليل [illegible] في التطهير لانه ايضا يطهر [illegible]
لم يكتف به في المقام ما حققناه انه ليس تطهيرا بل انما هو حيلة لتحصيل الموضوع [illegible] الاعتصام ويجري [illegible]
في المقام يكفي في الكشف عن انه ليس تطهيرا عند المنصف ومحصل الدليل ان اعتبار الامتزاج انما هو لايصال المطهر الى
ومن المعلوم ان هذا المطهر يعتبر فيه الاعتصام ابتداء واستدامة بخلاف تطهير سائر الاجسام ولهذا لم يحتمل احد تطهير الماء
بالقليل [illegible] المعلوم ان بقاء المطهر معتصما الى تحقق الامتزاج محال في احتمال اعتبار مجرد وصول ما كان معتصما قبل الوصول
حصول الطهارة [illegible] اعتبار الامتزاج [illegible] الى حال اعتصامه غير مطهر وفي حال التطهير خارج [illegible]
ولم يرض المقام بدليل يقتضي [illegible] هذا الحكم وتطبيقه على القواعد [illegible] الفساد واما كون الماء سريع النفوذ فلا يصلح
لما عرفت من ان الماء لا ينفعل الماء نعم هو سريع الامتزاج وهو لا يدفع الاشكال [illegible] الجزء المتغير [illegible]
عرضيا [illegible] الادلة واللازم ان يطهر بالقليل ايضا واما امتناع اختلاف اجزاء الماء الواحد [illegible]
التغير فقد بينا وجهه ثم قال [illegible] ان يطهر بالامتزاج بين [illegible] الاخر على جميع [illegible]
كما هو ظاهر الروضة وجب [illegible] بمجرد الملاقات كظاهر [illegible] ولان [illegible] طهارة الكوز من الماء [illegible]
[illegible] وليس [illegible] ما عرفت من ان الاكتفاء بمجرد
الاتصال في مقابل الامتزاج والاتحاد [illegible] واما اعتبار [illegible] مع عدم الاتحاد والامتزاج فيما استقر عليه رأي
الشهيد [illegible] والتأمل فيما تقدم [illegible] هذه النسبة ثم قال [illegible] تفصيل [illegible] الجاري
[illegible] اشتراط الامتزاج في [illegible] ظاهر المنتهى والنهاية [illegible] حيث حكموا [illegible]
[illegible] العذريين [illegible] في الجاري [illegible] في طهارتها [illegible] استيلاء الماء [illegible]
[illegible] كتب العلامة [illegible] مع عدم تساوي سطح الطاهر والنجس [illegible]
في المنتهى بان تطهير الجاري [illegible] حتى يزول التغير ويطهر الكثير المتغير [illegible]
تغيره واستدل في المختلف بان الطاهر لا يقبل النجاسة والمتغير [illegible] واما الموجز وشرحه فصرحا بعدم الفرق
بين ماء [illegible] ماء الحياض الصغار انتهى وقد عرفت [illegible] لا يعتبر احد الامتزاج في الجاري وانما [illegible]
المعتبر [illegible] الاتحاد في [illegible] زوال [illegible] الاتصال [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] جميع [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] ان شرط الامتزاج عند القائلين [illegible] القاء الكر دفعة [illegible] الامتزاج [illegible]
الاجماع والاتفاق كما في المنتهى وعن الخلاف [illegible] القاء الكر دفعة [illegible] دعوى الاجماع على كفاية [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] الامتزاج [illegible] الدليل [illegible] كلامهم [illegible]

شرط آخر غير الدفعة ومقتضى استدلالهم عليه باستهلاك النجس كما عرفت ظاهر في عدم الاستغناء عنه بالدفعة
من الاجماعات على الطهارة بالقاء الكر دفعة وارد على الماء القليل النجس لا على الكثير المتغير ولا ريب أنهم [illegible]
في الثاني في زوال التغير بالالقاء ولا يكون ذلك إلا بالامتزاج وأما الأول فلا ينفك عن الامتزاج أيضا ويؤيد ما
تقدم من تردد العلامة في كرة الكر الواقع في حوض الكبير النجس مع عدم شاهد فيه مع أن الظاهر اعتبار
الدفعة إما لأجل عدم اختلاف سطوح الكر الملقى كما يشهد به بعض ما تقدم من كلامه وظهر من كثير من كلمات القائلين
بها وإما لأجل حصول الامتزاج بها وأما لأجل النص ونحوه [illegible] الأصحاب وعدم اكتفائهم في الامتزاج [illegible]
وأما الآخر فقد عرفت أنها دعوى غير مسموعة نعم يمكن أن يجاب بالعكس وهو أن الامتزاج بالماء المعتصم
معنى عن الدفعة على القول باشتراطها لا لأجل تحصيل الامتزاج انتهى وغير ما عرفت أن ما نقله في غاية [illegible]
وليس بحزمها بل ناشئ عن غاية الخبرة ونهاية المتانة وأما ظهور كلامهم في أن الامتزاج شرط آخر فغير ظاهر [illegible]
حيث أن الدفعة إنما تعتبر للتحفظ على الكثرة الفعلية التي بدون اتحاد المنفصل مع المتصف بها لا الامتزاج
إنما يعتبر مع التعدد نعم اعتبره في المعتبر لتحصيل الاتحاد في العددين ولا بعد في اعتباره مع وحدة [illegible]
كما هو الحال في صورة الالقاء وبالجملة فحيث يعتبر الامتزاج لا يعتبر الالقاء دفعة وحيث يعتبر الالقاء دفعة
يعتبر الامتزاج اجماعا وأما الاستدلال بالاستهلاك فقد عرفت أنه دليل على عدم اعتبار الامتزاج لأن [illegible]
من زوال التغير وإنما علة الحكم وجود السبب ومن زوال المانع كما هو معنى هذا الاستدلال بل يدل على عدم اعتبار
أخرى وأما عدم انفكاك الالقاء على القليل من الامتزاج فواضح السقوط لأن الالقاء
فقد عرفت أنه لا مدخل له عندهم وإنما عندهم الاتحاد وهو لا يستلزم الامتزاج بالضرورة
مع أنه على تقدير التسليم فعدم استلزامه لما اعتبره من الامتزاج الخاص [illegible]
ومنه يظهر الحال في اعتبار الالقاء في الكثير المتغير الا ترى [illegible]
في الذكرى بعدم اعتبار الامتزاج وأما ترديد كرة فيما لو
لم يتحقق الشياع فقد عرفت أنه لمجرد الإشارة إلى صعوبة
الحكم ودقته فإنه صرح بعد سطر بعدم [illegible]
مع الاتحاد على ما فسرنا به العبارة وأما
اعتبار الدفعة فقد عرفت [illegible]
عن التدريج كما مر [illegible]
على الكثرة الفعلية وأما
اختلاف السطوح فقد
عرفت الاعتصام
[illegible]
[illegible]
تم الكتاب بعون الملك الوهاب
في شهر شعبان المعظم سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه جملة القول في المقدمة الباب الأول في الطهارة الكاملة التي تحصل بالوضوء والغسل قد عرفت في أول الكتاب
أن الطهارة هي الجامعة بين النظافة والنزاهة وأن منشأ انتزاع أول الدرجات لها عدم [illegible]
فإنما تكون لأمر وجودي وهو في المقام وضوء وغسل والثاني أقوى من الأول على ما سيظهر إن شاء الله فالحقيقة واحدة
وإنما الاختلاف في الدرجات وقد عرفت تأثير الماء في جميع المراتب بالذات وإنما التوقيف في الكيفية فخصوصية
الوضوء والغسل تعبدية وكون الماء طهورا ذاتي وحيث تبين ما هو الحال في الطهارة عن النجاسة الخبثية
المقدمة فلا بد من التعرض للنزاهة المعبر عنها في كلام أهل العصمة عليهم السلام بالنور فنقول إن الطهارة [illegible]
الحدثية التي للانسان [illegible] الوضوء والغسل كما أن الحدث حالة [illegible]
[illegible] الطهارة هي الوضوء والغسل [illegible]
وإن [illegible]
فإن الأمر [illegible]
والشرع [illegible]
أن كلام [illegible] المانع والشرط [illegible] في الوجود والمانع [illegible]
من العدم [illegible] والقول بأن العلل الشرعية معرفات كلام ظاهري [illegible] الطهارة يجب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الطهارة الكاملة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] يوجب الوضوء [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible]
وهي ما يترتب على خروج البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي [illegible]
بالنسبة إلى البول والغائط أحداث وهذه العناوين [illegible] الطبيعية [illegible]
أصليا أو عرضيا [illegible] كان المخرج طبيعيا أو غيره [illegible] مثلا بالغائط وخروج [illegible]
ويدل على [illegible] مطلق الخروج ولو بالترشيح [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible]
أصليا [illegible] الخروج طبيعيا [illegible]
المخرج [illegible] البول والغائط
الريح [illegible] الريح [illegible]
ناقض وهكذا الحال في البول والغائط فلا معنى [illegible] البول والغائط [illegible]

من ان النواقض انما هو التغوط والبول بالمعنى المصدري الناشيان للضرطة والفسوة والعنوان المترشح فلا يفهم من الماخذ الحكم
بالخروج من الموضع الا كانا طهارة … هذه العبارات في العرف كما بانت من تلك العناوين وانما اشتبه …
في بعض الاخبار يكشف عن ارادة هذا المعنى وسائر الاخبار فان الاشتباهات بين المطلق الحكم العام الذي لا يختص بالحالة
الاول الخاص وبين تخصيص الخاص بالذكر فان التقييد الوارد مورد الغالب لا ينافي الاطلاق كما ان الاطلاق الوارد مورد
لا ينافي التقييد وتخصيص فرد بالحكم لا يدل على الاختصاص ومع تقدير الدلالة فانما يدل … بحيث لا
العام غالبا الا في حين بل انما كان تحقق العام فيه مقتضى طبعه وتحققه في غيره خروجا عن مقتضى الطبيعة
المامور حينئذ منزلة تشكل العام كما في المقام ولهذا لا يفهم من قوله اذا اذن المؤذن فافعل كذا الا ان الحكم في
الوقت الذي يقع فيه الاذان للاعلام … ولهذا الاستشهاد من المطلق الافطار بادخال الشيء من الماكولات والمشروبات في
الحلق الاول المتبادر من الاكل والشرب فان الحلق هو المدخل الطبيعي ويدل على ما ذكرنا قول ابي عبد الله عليه السلام في
زيادة لا يجب الوضوء الا من الغائط او البول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وما في العلل والعيون عن الرضا
انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة …
طريق يصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم بل يدل عليه ما
المستفيضة المشتملة على التقييد بالطرفين اللذين انعم الله بهما … فانه قد عرفت ان المعنى الا الفسوة والضرطة وما
حصر ما … قوله اثم انعم الله بهما … الخروج منهما عن المخرج الطبيعي ولو لم يكن اصليا واما النوم فاكثر
الاصحاب على انه ناقض في نفسه … نظرا الى الظاهر مما تضمن من الاخبار والجمع بين الاخبار …
الاحتياط النائم بالتحديد واختلاف مراتبها باختلاف مراتب الاحتمال في القوة والضعف فترجيح …
عند النوم يقع على وجوه الاول من حيث كونه بنفسه ناقضا ويدل عليه ما رواه … عن احدهما قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم وما رواه عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث الثاني ان يكون هذا حكما ثابتا للنوم واقعا من حيث كونه مظنة لخروج الريح وان كان عدمه معلوما في النهايات
النوم انما اثر لانه مظنة الخروج من غير شعور الحاس قال ولو اخبره المعصوم بعدم الخروج لم ينتقض وضوءه اقامة للمظنة
مقام السبب المستقر مع السفر … قول من جعل ناقضا العرض … انتهى ويمكن توهم ظهور طائفة
الاخبار في هذا المعنى … تفصيل … الرجل يرقد قائما … الا وضوء عليه ما لم ينفرج عليه …
المناسب بعنوان التفصيل … هذا الوجه فان هذه الصورة النوم ليس فيها مظنة خروج الريح حيث انما …
لانه موجب للاسترخاء الموجب لخروج الريح لزوال المانع فاذا كان هناك ما يقوم مقامه فلا ينقض … عن
الرضا … واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح
فوجب عليه الوضوء لهذه العلة … قول العبد الصالح في من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وقول

ابي عبدالله

ابي عبد الله عليه السلام كان ابي قال اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وقول
موسى بن جعفر عليه السلام بعد ما سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان
لم ينفرج ومما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال العينين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ وفي حديث اخر العينان
السنة فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وفي نهج البلاغة العين وكاء السنة وفي مجمع البحرين والست
الاست ولا … العجز وقد يراد بها حلقة الدبر واصلها سته على فعل بالتحريك … لام الفعل
استاه مثل حمل واحمال … قال الرضي رحمه الله وهذه من الاستعارات العجيبة كانه شبه السته بالوعاء
والعين بالوكاء فاذا اطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول في الاشهر الاظهر من كلام النبي وقد رواه قوم
لامير المؤمنين عليه السلام وذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف وقد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا
الموسوم بمجازات الاثار النبوية انتهى الثالث ان يكون حكما ظاهريا … ثابتا ما لم يعلم بعدمه وقوع الحدث
ويمكن ان يستدل له بما في رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء
ولا اعادة الرابع ان يكون حكما استحبابيا يختلف باختلاف مراتب الاحتمال في التاكد والعدم نعم … سماعة بن
… عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء
عليه وذلك انه في حال ضرورة فان الظاهر ان التحديد ساقط عنه لمشقة الا انه … العدم
من الخروج لا انه حكم … الجمعة الواجبة ولو للتقية هذا والتحقيق ان الاظهر من الروايات ان الاعتبار …
عدم كونه حدثا فقد ظهر من الروايات المصرحة بذلك واما ما في رواية زرارة من جعله في مقابل ما يخرج من
الطرفين في النواقض فهو انما كان ظاهرا في الاستقلال الا ان غيره نص في ان الامر بالوضوء عنده انما هو
الريح في هذا الحال والمقابلة انما هو باعتبار عدم العلم بالخروج في هذا الحال وان الموجب المعلوم …
النوم وانما كان باعتبار الاحتياط بالسبب الخروج الريح فالثابت ان الوضوء … النوم وانما من جعله …
شيء من الطرفين وانما هو رواية الاشعري من الحصر بكونه حدثا لا … هذه الصور فان الحدث …
وكون النوم حالة … يكفي في صدق الحدث عليه … الرواية … عليها وان كان …
المصطلح عليه هذا التشريع فانه لا يتشكل بشيء من الاربعة … الاشكال … هذا الكلام … مقام …
النوم ناقضا انما هو لدفع الاستبعاد … الاذهان … الشيخ …
ليس مثلها الا ان يكون حدثا بالضرورة وليس النوم كذلك لا يعقل في هذا المعنى … هذا الحكم الا الرجوع الى
الاصول … ويدل عليه انه قال لا ينقض الوضوء الا الحدث … المعلوم … هذا المعنى وهو …
كان اجتناب الشخص … لا انما يطرء عليه ليس حدثا والنوم ليس … في هذا العنوان الذي
يعلم باستغناء هذا المعنى … استفهام انكاري في المعنى ان الناقض انما هو الحدث وهو ما يخرج من الطرفين

استطلق [illegible]

وعدم كون النوم من هذا القبيل واضح فلا معنى لكونه بنفسه ناقضا فيوافق غيرها من الروايات المصرحة بهذا المعنى وهو انه لا ينقض
الوضوء الا ما يخرج من طرفيك فالحدث في الشرع عبارة عما يخرج من الطرفين من البول والغائط والريح كما هو صريح
الروايات قال الرضا عليه السلام في حديث زكريا بن آدم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وهكذا غيرها من الروايات
الحاصرة الناقض فيما يخرج من الطرفين فيكون الخروج من الطرفين معتبرا في الحدثية مما لا ريب فيه ولا يتأتى فيه التعدي
الى غير المخرج الطبيعي لان المناط انما هو كونه مخرجا طبيعيا والخارج من غير الطرفين الاسفلين وكيف كان فالخروج من الطرفين
في الجملة مما دخل قطعا في مقتضى تلك الاخبار واما ما دل على وجوب الوضوء عند النوم وانه ناقض كما في رواية [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على
نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وما عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا
يسمع الصوت فيدفعهما ان الوجوب لا يجب ان يكون لنقض النوم فيمكن ان يكون لما يترتب عليه من خروج الريح
المتضمن استناده الى النوم يمكن ان يكون بالواسطة فلا ينافي تلك الاخبار واما عدم الوجوب [illegible] والاظهر انه لا
يدل عليه ظاهر ما هو دال على التفرقة كرواية الكناني وبها يظهر ان اعتبار نوم القلب والاذن انما هو من حيث ان المناط
في الامر بالوضوء عند النوم استرخاء الاست وزوال الاستمساك مع زوال الشعور عن الشخص بحيث لو خرج منه الريح
لم يعلم به فليس تقييد النوم بحسب المراتب بهذه المرتبة الا كتقييده بالنوم الاختياري والنوم مضطجعا الا [illegible] القاعد والتقييد
بالانفراج في نوم القاعد فان مرجع الجميع الى شيء واحد وليس للاختيار من حيث هو كالاضطجاع والانفراج مدخل في
الحكم قطعا لكن في اختيار النوم ارسال البدن [illegible] الاضطراري كان الاضطجاع اقرب الى خروج الريح من القعود وكذا
الانفراج حال القعود اقرب [illegible] لعدم الاستمساك [illegible] ظاهرة في عدم كون النوم حدثا كما هو الحال في
اكثرها [illegible] وعدم كونه حكما وجوبيا موافق للاصل لعدم كون [illegible]
بل [illegible] امير المؤمنين [illegible] الايجاب [illegible] اشعار بالاستحباب [illegible] ظهر مما حققنا انه لا وجه لحمل بعض الاخبار على
التقية بل التقية انما هي فيما كان من شعار الجمهور لانها فتوى من مضى وان كان مثل ابي حنيفة والشافعي فانهم
[illegible] الى ان استقر [illegible] على حصر المذاهب في الاربعة بل انما حملهم على ذلك ما [illegible] من كثرة الاختلاف
ازدياده وحدوث آراء جديدة واقوال شنيعة [illegible] ولم يكن هذا الا لانسداد باب الاجتهاد عندهم
[illegible] استقلال شخص [illegible] برأيه [illegible] عن سلفهم فيما صدر عنهم من الاقوال [illegible] الشافعي [illegible]
في الاجتهاد [illegible] قلت ان تخصيص النوم بالذكر في الآية الشريفة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة مع عدم كونه من النواقض
ينافيها قلت نعم لكن في صحة الرواية اشكال حيث ان القيام الى الشيء عبارة عن النهوض اليه عن عزم وارادة كما في قوله
[illegible] ولكن الآية الشريفة لبيان اعتبار الطهارة في الصلوة فالمعنى اذا اردتم الصلوة فتطهروا
عبارة اخرى عن ان الصلوة مشروطة بالطهارة وانها لا تتم الا بها وتعدية القيام الى الشيء [illegible]

التي

التي هي معناه [illegible] فهذا الكلام لا يصدر من الامام عليه السلام بل لو كان النوم ناقضا [illegible] تقييد الحكم به صريحا فان الظاهر
شرطها مطلقا والحدث ليس مخصوصا به والعبارة على تقدير صحتها تفيد عكس الواقع فان اعتبار الطهارة في الصلوة مطلقا
على تقدير الاطلاق وكون المراد من القيام اليها النهوض والعزم عليها [illegible] وفي [illegible] الاسلام ما كشف عما حققنا من استحباب الوضوء
عند النوم وانه ليس بحدث [illegible] عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان الوضوء لا يجب الا من حدث [illegible]
يجب منها اعادة الوضوء [illegible] حصر وجوب الوضوء في الحدث والتصريح بجعل النوم قسيما للحدث وبما حققنا [illegible]
حصر وجوب الوضوء في الحدث وبين تقييد الرخصة في الصلوة بعدم النوم مع ان قسيم الحدث [illegible]
النائم ولهذا قال ما اوجب عليه الوضوء وفي رواية اخرى ان النوم [illegible] في مقام واحد جمع الامام عليه السلام بين حصر الوجوب في الحدث
بين تقييد الرخصة في الصلوة بعدم النوم مع التصريح بانه ليس حدثا [illegible] لا يجب الوضوء الا
الاسفلين وبين ما دل على الاهتمام [illegible] الحدث وهو النوم الغالب مع الانفراج وبما حققنا [illegible] الحكم الا
الى كل ما يقوي احتمال الحدث [illegible] فالموضوع مظنة الحدث [illegible] الحكم
النوم ليس الحكم احتياطيا [illegible] احتمال الحدث وليس للنوم ولا للريح خصوصية بل الظاهر ان حكم [illegible]
عليه الشارع بان العين وكاء السته [illegible] المناط كون الشخص على حال لا يسمع الصوت [illegible]
في [illegible] نحو الاغماء [illegible] وليس الحدث من هذا القبيل [illegible] السكر [illegible]
[illegible] الاجماع فانه لا [illegible] في حجية الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم [illegible] ومن الموجبات للوضوء [illegible]
الاستحاضة القليلة واما المتوسطة فيجب الغسل في كل يوم مرة واذا كان قبل صلوة الصبح [illegible]
الغسل في تمام اليوم لكن [illegible] تغتسل للصبح اغتسلت غسلا واحدا في تمام النهار فعلى ما اخترناه [illegible] الاستحاضة
المتوسطة [illegible] الوضوء [illegible] صلوة الفجر [illegible] المتوسطة يوجب الغسل [illegible]
على الوضوء في غير صلوة الفجر [illegible] الغسل [illegible] في غير صلوة الفجر الا الوضوء [illegible]
وضع الكتاب على الاختصار [illegible] عدم كونه [illegible] الوضوء [illegible]
المرحلة الثانية في احكام الخلوة يستحب في هذا [illegible] الاستتار [illegible] ان العقلاء [illegible]
وعن الصادق عليه السلام انه قال ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل [illegible] ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا
ساكتا سكينا [illegible] احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال [illegible] تستره وتحفظه في امره [illegible]
يظهر انه تنبيه من الشارع [illegible] يستقل به العقل [illegible]
[illegible] في حكم التحفظ على عدم حصول [illegible]
[illegible] امثال هذه الآداب [illegible] واما ستر العورة [illegible]
[illegible] هذا الباب فان حفظ العرض [illegible] حفظ النفس [illegible]
استقلال العقل بوجوبه [illegible] القبل والدبر في انفسهما [illegible]

وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع

فاحفظ من خلق

لا يجوز ان الشخص [illegible] ان ينظر اليه [illegible] فان هذه الجهة ايضا [illegible] فلهذا لا يرضى [illegible] ان ينظر اليها

جزء [illegible] الحرمة يعتبر عنده بكشف العورة وينزل منزلة العورة من حيث ان فوت التبجيل [illegible] كشف العورة الحقيقية

اللوازم التبجيل [illegible] فمن كان حرمته محترما كالمسلم فلا اشكال في حرمة النظر الى عورته كما انه لا يجوز ان يكشف

فانه [illegible] لنفسه فلا احترام واما اعتبار التمييز في الناظر والمنظور اليه فلعدم تحقق الهتك في الاول الا بالتمييز

البهائم واما الثاني فلانه [illegible] ان يكون له حرمة كالانجحة هذا في المسلم دون [illegible] واما الكافر [illegible] هذا الحكم

له في غاية الاشكال لم يظهر من بعض الاخبار انه بحكم البهائم [illegible] في المقام [illegible]

لاجمال المتوهم وجوب ستره وتحريم استقبال القبلة واستدبارها عند اكثر الاصحاب قدس الله اسرارهم والاخبار [illegible]

كراهة الاستقبال بالبول وكذا [illegible] مع الاستدبار بالغائط لا يخفى ان هذه من الاداب التي يستقل بها العقل في الجملة

انما ثبت بعنوان الاجلال وترك الاهانة واستقبال الكعبة بالبول والغائط توهين لها كما ان الحفظ على ذلك اجلال لها

العقل يستقل برجحان الاجلال ومرجوحية التوهين وكل [illegible] التوهين عقلا [illegible] بحكم حرمته كالبصاق في المسجد

استدبارها فانما توهينان ضعيفان ومن هذا القبيل مد الرجلين الى المصحف والمشاهد والعالم بل المؤمن بل المسجد

المؤمن [illegible] كل توهين لا يبلغ الحرمة ولكن في روايات الباب ما يدل على ازيد من ذلك [illegible]

ثم ذكر ما يعرف منها اجلال القبلة وتعظيمها [illegible] على انه ثبت بعنوان الاجلال

احد الجهات الاربعة الواضحة كما ان الاستقبال توهين بالذات ولم يظهر اشتمال هذه الرواية على ازيد مما يستقل به العقل

يظهر من كثير من الروايات [illegible] انه سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible] اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

ولكن شرقوا او غربوا وقال ابو الحسن [illegible] لابي حنيفة حيث قال له يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد

وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت

ترك استقبال القبلة واستدبارها في سياق ترك استقبال الريح واستدبارها وتجنب مساقط الثمار ومنازل النزال الى غير ذلك

للجهات [illegible] مع الاداب الفطرية [illegible] ما اخترناه في القبلة انها هي الجهة [illegible] فلا اشكال في معنى استدبار

المشرقين والمغربين [illegible] في الامر بين [illegible] تأكيد الحكم الاول [illegible]

فقوله شرقوا او غربوا [illegible]

وجماعة من الكراهة [illegible] للاداب العقلية [illegible] ان هذا الحكم [illegible]

القبلة [illegible] كما ان استدبار القبلة في حال البول [illegible]

في الغائط [illegible] الشخص [illegible] المخرج [illegible] خصوص المقاديم [illegible]

[illegible] عن استقبال القبلة ببول او غائط [illegible]

[illegible] ولهذا قال في التنقيح ان المحرم انما هو الاستقبال بالفرج [illegible]

ذكره

ذكره منها [illegible] القبلة [illegible] مما حققنا [illegible]

المحقق عنه [illegible] الاستقبال بالبول والغائط لا الاستقبال [illegible] واما عدم ثبوت النهي عن الاستدبار في البول [illegible]

عرفت من ان هذا الحكم انما ثبت بعنوان الاجلال وفي الاستدبار ليس توهين [illegible] عن الاجلال في هذا الحال [illegible]

ما يدل على النهي عن استدبار القبلة حال البول [illegible] بالغائط كما [illegible]

اطلاق فيه كقوله اذا دخلت المخرج [illegible] مع الاقتصار [illegible]

الاستقبال ولعله لهذا قال في النهاية يحتمل اختصاص النهي بالاستدبار بالمدينة وما ساواها لان من استدبر الكعبة

استقبل بيت المقدس [illegible] عموم النهي عن الاستدبار

نعم [illegible] بان هذا الحكم انما هو بعنوان التعظيم والاجلال [illegible] في ترك الاستدبار بالبول [illegible] هذا الحكم

بالمدينة وما ساواها ولكنه في المنتهى احتمل كون النهي عن استقبال بيت المقدس [illegible] استدبار الكعبة

خصوص المدينة وما ساواها [illegible] استقبال القبلتين [illegible]

الكعبة وبيت المقدس لان يكون مستدبر الكعبة [illegible]

ثبت بعنوان التعظيم والاجلال فلا اشكال في الاختصاص [illegible] الا ان يكون هناك اجماع [illegible]

[illegible] احتمال استناده الى [illegible]

لا يوجب القطع برضا المعصوم [illegible] حققنا من عدم الحرمة [illegible] استحباب التعظيم [illegible]

على [illegible] الاداب [illegible] المخرج على القبلة [illegible]

حيث لم يكن [illegible] الا على هذه الكيفية يجب تغييره [illegible] مع ان المنقول [illegible]

يحتمل وجها اخر [illegible] الاختصاص [illegible] بالحكم [illegible]

فرأيت رسول الله [illegible] حاجته مستقبل القبلة [illegible] يحتمل وجوها [illegible] على تقدير [illegible]

يجب تعيين القبلة [illegible] الجهات [illegible] على بعض التقادير توهين [illegible]

التقادير ليس توهينا [illegible] شرب الخمر [illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] التوهين [illegible] على جميع التقادير ولكن الحرمة [illegible]

[illegible] التقادير [illegible] الشخص بعد العلم الاجمالي [illegible] بالحكم والموضوع [illegible] في الموضوع تفصيلا

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

وعلى بعض التقادير [illegible]

[illegible] في ذلك المخرج [illegible]

فيه [illegible] الاحتمال [illegible] على تقدير [illegible]

انما لم يذكره برفقه فلا يتكلم بعد ما اشكل فيه ... امر ... وليكن هذا من تطهير محل البول بالارتفاع
رواية سماعة وضعفها بعض المتعرضين لها ومن العجب ... ان المتعرض للتخيير من مثل هذه الروايات وعدم ... الاكل الغريب حيث ان الانفعال عن النجاسة ليس الا بما تزايد من العين في الجملة الوضعية وانما الاختلاف ... الغير بالذات ... الاكتساب الانفعال المتعرض ... انفعال المحل بالنجاسة بان المحقق واسطة في التاثير
ان بعد ما ثبت ان الحاد ... بعد او يتبين ان النجاسة حجة ... من الشارع ... تأثير في غيره
فحيث لا ... بل طريقا ... ينتقل منها اجزاء المتنجس او ان يحصل غيره ... الحكم بعدم
المنفعل وانما مقصورة على ... العين ... ان الاثر ... الى الغير
وكون ... الاثر بالذات لا ينبغي لان يكون ... في التاثير ... المكتسب ... الى الاشكال في التاثير
كما في الحديدة المحماة والحاصل ان التعدد انما هو في ... النجاسة الى الغير ... وسلوخ
للانفعال ... كما ... الانسان وظاهر الجمادات وانما ... فلا
... مع ... ولما ... باطن ... بين الكتب في العلية ... الغسل ... فما
هذا الحكم بالقدرة فان ... البول بالماء ليس ... والانفعال الا بالماء سواء في ذلك
الشخص قادرا او عاجزا وانما اعتبار زوال العين ... زوال الاثر في الصلوة وعدمه فلا ... الاجزاء ولا
يعقل ان يراد من الوجوب المعنى المناسب هنا فان هذا ليس محل ذكر شرايط الصلوة فافهم ويكفيك في ذلك
المخرج وغيره كما في النجاسات من ساير الاعضاء ... الغسل ... مثل ما على الحشفة من البلل ... في
... قال ... في الاستنجاء من البول ... على الحشفة من البلل فان ...
ان يحيض ... المخرج ... الاطلاق ... اعتبارها واما ... عدم التعدد بوان ...
انما هو حصول الاستنجاء ... الاسالة ... تقديرهم ولهذا قال في البيان انه اختلاف في
وحاذكره ... الاستنجاء ... هذه الرواية والرواية الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام من التعبير بالمثل فانه ...
مع ... عدم التقدير ... حيث اختلاف ما على المخرج من حيث كونه بللا او قطرة ... بعيد
... الماء ... زيادة الماء ونقصه ... النجاسة ... انما هو مقدار ...
فانه لم يتعد المخرج كما هو المفروض فلا يختلف حال المحل في الانفعال ... الرجال والنساء ... في التاثير ...
الا المحل الملاصق ... الراس ... ظاهر ... على المحل قطرة او بلل ... بعيد
ان ... اعتبار ... الماء ... مناقشة ... الا ان ... تعليلها او ...
... اعتبار ... المقدار ... تقديره ...
اعتبار الفضل ... ان اتصال ... اعتبار الانفصال في التاثير ...
... ان يكون ... الاستظهار واعتبار التعدد انما هو ...

المغروض الانفعال من حيث ... ولهذا احترز بعض من اعتبر ذلك بالاكتفاء بزيادة ... ويمكن ان يرجع اليه الاكتفاء
بالقصد كما صدر عن بعضهم ويدل على جميع ما تقدم ما عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا ينقى ما ثمة ... على التحديد بالمثلين ... ظاهر ... المتاول ... عرفت وان
... بالاحجار ... بالاحجار فيما تقدم عن الحواشي ... الماء انما ...
المخرج ... الاصل ... الا النقاء المعروف في البول والغسل ... اعتبار زوال الاثر وهو
المخرج وتعيينه العرف ... انفصال العين ... بالماء ... وانتشاره ... اللون بخلاف الاثر ...
اجزاء من النجاسة في البدن او الثوب بحيث ... الا بزوال ... الغسل فانه ... في العرف حقيقة و...
الدقيق ... وعين النجاسة ومثل هذا الاثر ... قطعا او ... بينه وبين الرائحة ولهذا لم يتامل احد
الكل ... الدم ... ان الاحجار ... بالدم ... فما يوجب ...
عن الاعتصام ... في هذه الصورة فهو الموجب للحكم بالطهارة ... النجاسة بحيث ... كما هو
الصبغ المصنوع ... اعتبار زوال اللون دون الرائحة في مقام تحديد الاستنجاء ... الغائط بالماء ...
ما صدر عن الشهيد قدس سره في هذا المقام حيث انه استشكل ... بعدم الاعتبار بالرائحة ... وجود الرائحة
احد اوصاف الماء ... يقتضي النجاسة فان ... عدم الاعتبار بالرائحة في مقام تحديد الاستنجاء ...
في المخرج لا يمنع من الطهارة فان الحد انما هو النقاء وبعد زوال الاثر فلا اثر للنجاسة والرائحة ليست كاشفة عن عدم النقاء
واما حدوث الرائحة في الماء وعدمه فهو اجنبي عن تحديد الاستنجاء بزوال الاثر ... اعتبار زوال العين ...
بالحكم بما يستنجى به ... تحقيقا ... التغير في الماء القليل ... كالعدم وانما هو ... كاشف
زوال العصمة ولا ... الحكم بانفعال ... الاستنجاء ... الذي ذكر ... الماء ... المخرج ... الفرق
فاما ان التعدي ... فالحكم مقصور على ... فان التعدي ...
في ... العرب ... عن علي عليه السلام انه قال كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار
وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون ... بالاحجار لانهم كانوا ياكلون البسر وكانوا يبعرون
بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف
ان يكون قد نزل فيه شيء يسوءه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله
اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فكنت اول من صنع هذا واول التوابين واول المتطهرين ... قول ابي عبد الله عليه السلام ... السنة
... الاحجار ... بالماء ... قال ... التذكرة في شرط الاستجمار الثاني عدم التعدي
... المخرج ... الماء ... قول الشافعي ... المخرج ...
اول قولي الشافعي الذي اختاره اعتبار عدم التعدي اصلا ... شمول الحكم لصورة التعدي ...

أو أولى الثاني الذي اختاره عدم اعتبار التعدد أصلاً فانه على شمول الحكم لصورة التعدي بأن الغائط

مختار العلامة في ... هو القول الأول وفي النهاية ... بعد ما قال وأما الغائط فان تعدى المخرج تعين الماء

لانتشاره عن المعتاد ولا الماء ان قال وبعض بالمخرج الحواشي فان جاوزها ... واستحب والحاشية

الطرف وهو الذي يجب ... هو ما ... الحاشية الا ان الحكم ... عليها والحاصل ان

للغائط حالات ثلاث اعتدال ... والتعدي عن الحاشية ... كان لغة واما اذا كان

بانبساط الحاشية فلا ... الاستنجاء وفي صورة الاعتدال يختص الحواشي الاتصال

اي المخرج الحقيقي وحيث كان ... عن الاعتدال غير ... ولا دليل الدليل الدال على الاجزاء بالاحجار الا

على المعروف ... الحاشية قال في النهاية بعد العبارة المتقدمة لان الاصل ازالة النجاسة بالماء

عنه ولا ... الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة الحاصلة من تكرر الغسل مع تكرر النجاسة اما ما لا

يتكرر فيه حصول النجاسة فانه باق على اصالة الغسل انتهى اما الاكتفاء بغير الماء فلا اعتبار الصحيح الصريح

الحكم بلغ من الوضوح ما ان استغنى عن الدليل واما الاشكال ففي انه هل يعتبر كون المسح بثلاثة او الواجب

هو تعدد المسح كونه بثلاثة وان كان ما يمسح به شيئا واحدا او لا يعتبر التعدد في المسح ايضا وانما الواجب

ما تزول به العين او لا يعتبر الا زوال العين ولا مدخلية للمزيل في المقام لان النجاسة الحكمية لا تزول عن المحل

الا ... العين ولا مدخل للمزيل في زوالها وجوه من اعتبار ثلاثة احجار في العرف فيقتصر فيه على مورد المعروف

مثل هذه العبارة في مثل المقام لا ... على اعتبار التعدد الا في المسح كما في قولك اضربه ثلاثة اسواط ... ان

ما يمسح به من ... لا يكفي ان يكون له ... انا اوجب الانفصال ضعفا او الاتصال قوة ومن ...

في الشرع عدمهما في المقام وان الواحد يجزي ... ثلاثة كما الواحد ... عدم الفرق والحديث

المسحات فان الاقتصار عليها في مقام البيان وعدم الفرض لما يمسح به كشف عن ... جميع الخصوصيات

هذا وان المراد بالاحجار ... بانه ... الا ... بين المسح بثلاثة احجار

بين المسح بثلاث مسحات بخلاف المسحات بالواحد فانه لا يصدق عليها المسح بثلاثة احجار انتهى ...

عدم المنافاة بين الاطلاق والتقييد بعد ... المطلق بالمقيد ... الاستدلال ...

كون التعبير بثلاث مسحات بدلا عن التعبير بثلاثة احجار ... في مقام البيان وان الالتزام ... الحجر

العظيم اذا كان في العظم كالجبل ... ولا ... الاستنجاء من ... العقلاء ...

تعدد المسح ... مثل العبارة ... الا ... الاستعمال ثلاث ...

ثلاث مرات ... فلعل الغرض ضبط مقدار ما يمسح به وانه ينبغي ان يكون كافيا للثلاث ...

قصد الاستظهار وان الغرض زوال العين وقد حصل واعتبار المسح مع حصول الطهارة لا معنى له ...

... اعتبار المسح ... زوال العين ... اعتبار ... بعد المسح ...

العين

العين بعد ما يحصل له ... والادق بالاعتبار هو الاخير لكن لم نعثر ...

في المختلف ... الجهات الثلاث قال الشيخ ... اجزاء عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار

العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة

اسواط فان المراد عشرة ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت

اجزأت فكذا مع الاتصال ... فيه ... الحجر متصلا ... ومنفصلا ولان الثلاثة لو استجمر

بها ... لاجزأ كل واحد منها ... الحجر ... العدد ... قال الشيخ اما ... الحجر

الثلاثة استعمل الثلاثة سنة ... وقال في المبسوط استعمل الثلاثة عبادة ونقل ابن ادريس

عن المفيد الاقتصار على الواحد ... ابن ادريس استعمال الثلاثة وان نقي بدونها ...

اختيار الشيخ ... الا ... كما ذهب اليه المفيد لنا ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب

ولان ... لا ... الطهارة قد حصلت بالازالة ... النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب

لما تقدم في حديث ابن المغيرة ... عن ... الاستنجاء حد قال لا حتى ما ...

احتج ابن ادريس بان ... بالماء ... ثلاثة احجار ... في الصحيح ...

قال ... ان ... بثلاثة احجار ... ولا ... ذلك ... على ...

الا ان ... بالثلاثة ... بالاقل ... الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب ...

مع النقاء ... قال ... الاستنجاء بثلاثة احجار ...

... بالماء ولا ... الاتباع بالماء ... انتهى ... القائل بعدم وجوب ...

الانفصال بل بعدم وجوب التعدد في المسح استنادا الى العلم بان المسح انما هو لازالة العين ...

... ما يمسح به ... الاكتفاء بزوال العين ...

بالاثر ... بعد ... بعدم الالتفات ...

حصول الطهارة ... ما استدل به ... الشيخ والمفيد ... ما استدل به ...

النجاسة وقد حصل ... ازالة النجاسة ... الحكمية ...

في المقيس عليه ... المسح ... الاستنجاء على ...

الحق في المقام ... بالحجر الواحد ... المعلوم ...

... ازالة العين ... على ...

لكن ... الغرض ... الاكتفاء ...

انما هو ... الغرض ... الاتيان ... حصول ...

الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة قد حصلت بالازالة ... النجاسة الحاصلة بالحجر الاول ... ما تقدم

هذا الدليل ان مقتضى رواية ابن المغيرة ان المطلوب انما هو النقاء وتحصيل الحاصل محال فاذا فرض حصوله بالاول
فالزائد لا يتعقل وجوبه في مرحلة التطهير لاستحالة تحصيل الطهارة اى النقاء بينه والفرق بين هذا وما تقدم
ان الاول يتم مع قطع النظر عن ملاحظة الرواية بخلاف الثاني فان محصل الاول ان كون هذا الحكم وضعيا لا
تكليفيا معلوم فانما اجزاء ما لليبس طاهرا حقيقة كالتيمم غاية الامر انه رافع محض لا اعذار بحيث انه يصلح قطعا
ولا اثر له الا ازالة العين بالوجدان اكتفينا بكل ما يترتب عليه هذا الاثر والدليل الثاني واضح حيث ان محصله الالتفات
الى الرواية في ان المطلوب انما هو النقاء ولا نظر للشارع الا انما يحصل به كما يخبر به من جهة من حيث الكمية والكيفية
المطلوبة يحصل بزوال العين المعبر عنه بالنقاء هو هو منقول انه حيث ثبت بالرواية بانه لا حد للاستنجاء الا
بالنقاء فلا فرق بين ان يحصل بنفسه او بغيره فان قلت ان هذا يستلزم الاكتفاء في البول ايضا بزوال العين قلت
ان الاثر وهو النجاسة الحكمية لا يزول الا بالماء ولهذا اعتبر الشارع غسل الذكر وعن مخرج الغائط والمسح لا يزيل
الا العين فلا اثر للمسح الا ما المعد بعد حصوله لا وجه لاعتباره ومن الغريب ما عن قطب الدين الرازي تلميذ
ابن اخت العلامة اعطاه الله في الفردوس مقامه انه قال انه ما قيل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة حتى يقال يتوهم من الذي
مشكل ان ايراد ان ادعى ان الواحد ثلثة فلا يقبله عاقل يحتمل وقوع التناقض من الشارع فتصويره ان الحجر حال اتصال
اجزائه لا ينفصل شيء منها بالانفصال الاخر ولا يسقط بالاتصال بالمنفصل عن التأثير ولهذا يجزئ للغير الاستنجاء به ثم
الاخر وليس هذا عدم الاكتفاء بهذا الجزء حال الاتصال بعنوان العبارة وانما هو وضع من غير دفع الماء بهذا الحجر مع
كونه طاهرا مطهرا شرعا لكن طهارته الحاصل ان تأثير جزء من الحجر في التطهير ليس بسقط الجزء الاخر عن كونه مؤثرا شرعا
لهذا يكتفى بالمسح بذلك الجزء الظاهر قبل الانفصال شخص اخر عن مسح بذلك الجزء بعدم تأثيره في ذلك الشخص
للتكليف عن علته لعدم المانع ووجود المقتضي وعدم فقدان شرطه وفي مرض الختان بعد ما ذكرنا في الخلاف من
الادلة قال وفي الكل نظر اما الاول فلانه ليس من باب الشبه والشبيه بخلاف قوله في حديث السنة ثلثة احجار
لا يعطي ثلثة احجار بل ثلثة مسحات وقوله في الفرق بين الصيغتين اذا كان كل الصيغ ان المراد بالاحجار انما
قوله ان المقصود ازالة النجاسة فانما ان اراد به انتفاء على الوجه المعتبر شرعا فمسلم لكنه محل النزاع لعدم تحقق زوال شرعا
فهم فعرفت ان انما هو حكم شرعي غير ثابت في الغائط الا بدليل شرعي وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع
اثر اصلا وان تكن ما نراه حكم الشارع باجزاء اجزاء الشيء حال الانفصال في كل حال والفرق بين استعمال واحد
واستعمال الواحد بعد واضح لصدق العدد عليه كما قال العلامة قطب الدين الرازي في اسيد الحق ان ما قيل يحكم على الحجر الواحد
انه ثلثة انتهى وفيما افاده جميع ما لمسته مما تقدم ان الاول فلان ما ذكره من الفرق بين الصيغتين في غاية الجودة حيث ان
اذا دخلت على الاعداد كانت للاستعانة فلا يراد بها الا نفس الاعداد لا غير والتقريب ما ذكره في قوله في حديث السنة ثلثة
احجار اكثر من هذا القبيل فان الشرط التعدد كما ان الحجر المسح لا الحجر في السنة كما ان المأمور به المسح ثلثة
كان المطهر في نفسه لم يكن من قبيل اضرب عشرة اسواط ولكان من باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا ذهبت اعد

الغائط وطب الاوهب عمر ثلثة احجار طيبا لما فيها من عبد الله قول سلمان رضي نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي
باقل من ثلثة احجار كان لدعوكي ما ذكره انما هو في خصوص حديث السنة ثلثة احجار وهو لا ما في المطلق الذي
احتمله واما الثاني فلانا نقول ان مقتضى رواية ابن المغيرة ان المطلوب في الاستنجاء انما هو النقاء وان النص يقتضي كافيا
الامر به الا النقاء الذي هو المطلوب الاستنجاء الذي يكتفي به المكلف ليس الا زوال العين فان الاثر لا يعلم زواله الا
الشارع واما السؤال في المقام مسلم ما يكفي في تحصيل ما اراده الشارع من زوال الاثر حقيقة او تنزيلا فيحصل ايضا بالمسح
هو الثالث فقال فلا يكفي الا تحصيل النقاء بالحجر وغيره كان ومن جملة الادلة زوال العين بالاحجار الشارع الاثر انه لا يتحقق
من زوال الاثر حقيقة او عرفا واما الثالث فلا عرفت من انه ليس استبعادا وتمثيل انما هو اصل من ان يعم على الدليل
بمجرد الاستبعاد بل انما هو استنادا الى انه يستلزم التناقض وهو ان الطاهر المطهر ليس مطهرا الا ما يقرر من حكم الشارع
النجاسة الى جميع اجزاء الحجر ولا ان يحكم بسقوط جميع اجزائه عن المؤثرية في التطهير ولكنه حكم بقائها على الطهارة والمطهرية
مع ذلك لا يمكن عدم الاجزاء في مرحلة التطهير لان معناه انه ليس مطهرا وقد ثبت انه مطهر واما الرابع فضلا عن كونه ليس تعليلا
كما يتوهم الاجزاء بالنسبة الى كل واحد لصدق العدد والامتثال للامر الوارد بالثلثة انما هو وضع من غير فضله احرى انه يصح
في كتبه بعدم نقل الفرق في مقام التطهير والاولى كان كليا وجزئيا او اختياريا فلا ما يسره كما في رمي الجمار في الحج وجب
مراده على بعض الاواخر عند المسلمين الى الرابع قوله فقد يمر بها ما يعهد على عكسه والوقف شرعا عند العرف ليلا
وفي الحمى بعد ما اختار الاجزاء مع الشعب انه الراجح ثلثة احجار كما لو تعدد وحدة ولا انه لو فضل له استعمال الباقي
في بعينها الا العقل ولا اثر له في التطهير ولا انه لو استجمر به ثلثة يحصل لكل واحد منهم مسح وقام مقام ثلثة احجار فكذا الحجر
ولان الواجب التطهير وهو انما يحصل بعدد المسحات دون الاحجار كما في رمية بثلثة اسواط اذا شعب ثلاث ضربات بسوط واحد
معناه معقول والمراد معلوم ولهذا لم يقتصر على لفظ الاحجار بل جوزنا استعمال الخشب والخرق وغيرها انتهى وفي كره الاول
ثلث مسحات اما ثلثة احجار او ما في معناها او باحرف من واحد وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور لان النبي صلى الله عليه وآله
قال تطيب ثلث مسحات ولان المقصود واختلاف الالة لا اعتبار به ولا انه يجزئه لغيره ولا انه بعد شعبه يجزئه انتهى
وحصل باقي المتون ان المنفصل تأثير في التطهير اثار حيث كون الوصل موجبا للنجاسة ما ثار حيث سقوطها عن المطهرية
عدم ترتب المعلول على العلة لا يجوز يستند الى تمييز فيها صورة استحالة تخلف المعلول عن العلة بعد تمامية المقتضي
ان اتصال جزء من الحجر بالجزء الاخر المستعمل لا اثر له في الطهارة وانه على ما كان بعدم السراية الا في الماء وما تنزل منزلته
ان خلاف عند ما كان يترتب عليه من هذه الحيثية فالحاصل ان في مرحلة الطهارة والمطهرية اجنبية عن الاتصال بالمتنجس
الانفصال في مثل الحجر اجماعا ما كل الضرورة من الدين فهل يجوز على احد من المسلمين ان يتحرج من الغائط والارض
لما الجزء الاخر وان لم ينفصل النجاسة يختلف حاله في مرحلة الطهارة بالاتصال بالمنفصل وهذا ان الوضوح كما ترى
اخر حدث في عدم احتمال سراية حدث البدن ومحاذاته مع طهره وتنجسه او رديئه فهل يجوز على احد ممكن ان يتمثل ما هو
اجنبية عن مرحلة الطهارة في دين الاسلام ام هل يخفى على عاقل الفرق بين الاستبعاد والقياس والاستحالة بين انكار

الشرعي فما ثبتت بالضرورة من الدين فانه علم اليقين من الدين ان كل يابس زكي وان ما في الجزء من الارض من الطهارة [illegible]
ولا يزول بانفعال جزء الاخر وان المنفصل كما لا يتوهم تغير حاله بانفعال ما انفصل منه فكذا المتصل فانه من قبيله
انفعال ما يكون من جهة ملاقاة ما يكون اخر للنجاسة وسقوط احدهما عن المطهرية من جهة محاذاته واتصاله كونه
بكونه الاخر هذا محصل دليله الاول ومحصل دليله الثاني انه لو كان اتصال الجزء الطاهر بالمنفصل قادحا في مطهريته
لما جاز لاحد ان يستنجي به بعضه انه لم يكن له تاثير في الاستنجاء مطلقا مع ان الحجر الواحد يكفيه من ثلثه في سعته بان يمسح
كل واحد بشعبة فالواحد يحل محل ثلثة احجار بالنسبة الى ثلثة اشخاص فاذا ثبت بقاء الجزء المتصل بالمنفصل على [illegible]
وانه لا فرق بينه وبين الحجر الاخر في التاثير فلا يعقل عدم تاثيره فيما اثر فيه الجزء المتصل به كما ان تاثيره بالمنفصل
في الحرج لا يمنع من تاثير الاخر وليس حال انفعال الجزء المتصل بالاستنجاء الا كحال انفعاله بغيره فانه لا يمنع [illegible] في
تاثيره قطعا ونجاسة الاستنجاء ربما تكون اخف من غيره مع ان الاستنجاء من جنب التاثير لا فرق فيه بين الاشخاص وكذلك
ان التاثير بالنسبة الى الجزء بحاله ومحصل الدليل الثالث انه لا اشكال في ان المسح ليس مطلوبا بالذات في هذا المقام
يتوهم انه لا مانع من ان يجب على الشخص المسح بثلثة بل انما المطلوب اثره وهو الطهارة ولو ترتبت على [illegible] وتحصيلها بالحجر
في الحجر انما هو المسح ويختلف اثره باختلاف كيفياته كما وانما يمسح به [illegible] ولعله لا يعقل ان يكون له دخل [illegible]
فان الشارع [illegible] لم يفرق في الاسباب والمسببات وجعل [illegible] وجعل الماء مزيلا لاثره وكلاهما حكمان شرعيان
والمرجع فيهما الشارع ولا سبيل للعقل اليه الا الاطلاع على حجيتها كغيرهما من الاحكام الا ان احكام الاسباب [illegible]
بعد ثبوت كونها اسبابا لا يعقل التفرقة فيها فان نقض اللازم عن الملزوم كتخلف الشيء عن نفسه لا مسرح [illegible]
فنقول انه لا مسرح للعقل في ادراك نجاسة النجاسات وتحقيقها ولكن لا يعقل احتياج المتطهر [illegible]
نجاسة تلك النجاسة [illegible] اثرها بعد تاثيرها واحتجاج [illegible] بذلك باطلاق ما دل على ان [illegible] على انفعال
بمحل بملاقاته وان [illegible] الى ما لا غاية له [illegible] الملاقاة
استنادا الى اطلاق الامر بالغسل عند ملاقاة النجاسة وهل يخفى على ذي مسكة ان هذا [illegible] بالدليل
انما هو جعل بالضرورة [illegible] والحاصل ان يكون اصل الحكم تعبدا لا مسرح للعقل في جهاته
خلاف [illegible] بين المخالفين [illegible] والمتعبدين [illegible] المعرضين عن اهل الذكر عليهم السلام
الا ان [illegible] ان علية العلة [illegible] وكون [illegible] الموجب [illegible]
منفصلا عن الموجب بصدق التعدد عرفا [illegible] العلة من التاثير فاذا [illegible] وصول العلة الى المحل
[illegible] فان تاثيرها انما هو على هذه الكيفية كما في النار بالنسبة الى الاحراق [illegible] عدم صدق التعدد
على العلل [illegible] لا مدخل له في تاثير العلة [illegible] اعتبار [illegible] من الفصل والوصل ومن المعلوم ان الوصل [illegible]
فيقيد ما علينا المراد بالمسح بالاحجار [illegible] تحصيل نظافة المحل [illegible] تكرير المسح [illegible] العبارة فيفهم [illegible]
المعنى [illegible] القرينة [illegible] المراد [illegible] وان هذا اللفظ بالنسبة الى هذه العبارة معقول

لم تقتصر

لم تقتصر على الاحجار وما ورد في سائر الاخبار بل لم نستشكل في التعدي الى غيرها فيما اعتبرناه فان هذا انما يتم حيث علمنا
ان المراد [illegible] المسحات ولا نظر الى خصوصيات ما يمسح به هذا محصل ما في المتن [illegible] ما ذكره فيه [illegible]
[illegible] على ان الرواية [illegible] في الاعتماد عليها من جهة القرائن [illegible]
للوثوق [illegible] اجماع [illegible] على العمل برواية بعض من لا اشكال في فساد عقيدته بل [illegible] عليهم السلام [illegible]
برواية بعض هؤلاء [illegible] والعلامة والشهيد [illegible] على الاعتماد على هذه الرواية
حتى [illegible] هذا القول [illegible] عن الغير ومثل هذا [illegible] الحجر
او [illegible] والاعتراض عليهما بان الرواية [illegible] فان هذا [illegible] طريقتهما في العمل بالرواية
[illegible] عدم المنافاة بينها وبين ما دل على اعتبار التعدد في الالة لانها [illegible]
[illegible] عبارة اخرى [illegible] احجار [illegible] الاطلاق [illegible]
مع [illegible] الاحجار بالجمعية ثم استند الى ان المقصود المسح بالحجر [illegible] في التاثير الا وصول العلة الى [illegible]
ولما [illegible] التعدد على الالة [illegible] حال الوصول مع عدم اختلاف حال الواصل [illegible] الكيفية
كيفية فلا يعقل [illegible] ثم قال ان تاثيره في [illegible] يكشف عن بقاء علته [illegible] العلة [illegible]
هذا بانه [illegible] الغسل والتجفيف [illegible] ومن المعلوم ان الغسل انما هو لازالة النجاسة عن الحجر [illegible]
وغسل جزء من الحجارة لا يؤثر في الجزء الاخر الباقي على نجاسته [illegible] الا كحال الحجر الاخر [illegible]
ما لم يغسل [illegible] فجواز المسح بما بعد غسله [illegible] مستندا الا الى الغسل [illegible] المسح
[illegible] ان القطع بعدم [illegible] بتعدد الالة مستند الى [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاساطين في هذه المسئلة [illegible] هذا المذهب بما لا يخفى على احد [illegible]
[illegible] من جهة القطع [illegible] التعدد على [illegible] القطع مع كون الخلاف [illegible] في المسئلة
الحس فان المدعي [illegible] البراهين القاطعة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الدليل على دعواه وان [illegible]
معروف [illegible] القطع [illegible] اعتبار التثليث [illegible] الجمود على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخصوصية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] كون [illegible] حصول القطع [illegible] المتمسك [illegible]
[illegible] الجزء المتصل على تاثيره في التطهير [illegible] الاكتفاء [illegible] هذه [illegible]
تبين انه [illegible] العدم [illegible] عدم التعدي يكفي المسح الموجب للازالة مطلقا [illegible]
[illegible] ان الاصل عدم العفو [illegible] كون [illegible] الزوال [illegible] الادلة قاصرة عن افادة هذا [illegible]
ويكفي في الحكم الاصل والاجماع [illegible] المسح [illegible] بنجاسة [illegible]

يرجب انتفاء الاخير محقق عنده اليه يرجع اعتبار الطهارة لقوله عليه السلام ينقيه ما ثمة فانه صريح في عدم اعتبار
في الاستنجاء الا النقاء وقوله في مقام البيان تغسل ذكرك وتذهب الغائط وتقدم ما قرئ في الاوليان الكلام
ان مورد السؤال الاستنجاء بالماء حيث ان التعارف في عهد زمان الصحابة والتابعين انما هو هذا الفرد
الاستجمار كان نادرا وحمل الاستعمال الا ينصرف المطلق عندنا الى غيره الذي هو الفرد الشايع وفيه ان
الوجود لا اثر لها والاستعمال الكثير في الاستجمار ولا في الغسل بالماء انما الكاشف المخصوصيات انحاء
لا يحمل باختلاف ما يستفهم به لا يوجب اختلاف خصوصيات الاستنجاء كاختلاف كون الا الذي هو الاوضح
لو يجري في غيره الاستعمال معه انما على تقدير التسليم يوجب ان الانصراف الى الاستجمار حيث ان الشايع في زمان
الجاهلية الى زمان انقراض التابعين كان هو الاستجمار بحجر وشيوع الغسل في زمان يسير منفصل بلد العرب
لا يوجب تغيير معنى اللفظ مع ان هذه الدعوى يكذبها ما في بعض الروايات من ان الناس كانوا يستنجون
الوضوء ما انما تدل على ان الاستنجاء نقول مطلق كان عبارة عن الاستجمار حيث ان الاستنجاء بالماء كان يعبر عنه
ويرد النقاء هنا وان كان لغة النظافة التي هي صفة المحل لكن اسناده هنا الى ما في المحل قرينة على ارادة الازالة
وعدم الموصول يقتضي ظهوره في زوال جميع ما في المحل حتى الاثر الذي هو من الاجزاء وذلك لا يكون الا في الغسل
وفيه ان النقاء بالاستجمار ومن زوال العين به لا ينافي بقاء ما لا يعلم به فانه غير باق حقيقة لكن
ضرورة عدم المنافاة بين وجود الشيء حقيقة وكونه معدوما عرفا حقيقة كما عرفت في بقاء اللون اذ الكلام
الاجزاء ونفوذها في جسم اخر ولهذا لم يتامل احد في انه لا يرد في مخرج الغائط من الرجل كثيرا من
وان الحكم بالطهارة موقوف على النقاء والجملة فوجوب التحقيق ما في المحل فيما اختلف فيه عناية الا مرات
الازالة بالحجر انما هو بهذه الكيفية فلان هذا المناقش ايضا ممن يخبر بزوال تمام العين عن المحل وكيف لا مع
ان الاستنجاء لا يصدق الا على ذلك مع ان الامرات يرجع اليه في الاستجمار الا في الشك الا جاحة في اعتبار
ازالة تمام العين الى هذا التطبيق مع ان كلمة ما في الرواية موصوفة لا موصولة وعلى تقدير العموم فليس
افراد الموصولة بل انما هي اجزاء لما بعد الاتصال وكونها من جنس واحد شيئا واحدا كما عرفت في الماء والجملة
زوال جميع ما في المحل بما لا اشكال فيه ولكن استفادة هذا المعنى موقوفا على استناد النقاء الى ما فيه العموم
كيف فيما استفاده الى المحل ضرورة ان النقاء حال المحل عن النجاسة وهذا لا يصدق الا بزوال تمام ما فيه
الظاهر ان الريح المسؤول عنه هو الباقي في المحل بشهادة وجوده في اليد والا فلا يمكن استشمام المحل والكون
ذلك الا في الغسل اذ مع المسح لا يحصل في اليد شيء وفيه انه لا ملازمة بين وجود الريح في اليد
في المخرج الا في اليد بملاقاة الغائط تكسبه الرايحة نعم يمكن الاطلاع على بقاء الريح في المحل من كتاب
بلا قيد بعد الاستنجاء كالناس في اليد فلا لا قيد بعد الاستنجاء فمن مس المخرج بعد الاستنجاء ووجد
يعلم انه من المحل مع ان استشمام الغير ايضا ممكن ولا مانع منه شرعا فيما في كثير من الموارد كغير المميز والرضيع

وبان المراد من النقاء انما زوال العين فانا زوال الاثر على الاول لا يبقى معه الاستنجاء وعلى الثاني لا يبقى
الاستجمار فيتعين ارادة احدهما وليس هو الا الاستنجاء بالماء لانا الاتفاق على ارادته وان اختلفوا في ارادة الا لاسم
وانا لا اثر ارادة خصوص الاستجمار من لفظ الاستنجاء في غاية الندرة وانا لان وجود الريح في المحل بعد الاستجمار
يعلم الاثر جهة العلم ببقاء الاجزاء اللطيفة وهي لا يخفى السؤال عن انما تقدح في الطهارة ام لا الا الريح
السؤال عن خصوص الريح قرينة على ارادة الغسل بالماء الذي لا يبقى معه في بعض الاوقات الا الريح
الموجود في اليد وفيه ان زوال العين والاثر كليهما معنيين النظافة وانما النقاء معنى واحد في النقاء الشرعي
الحكمية حقيقيا او عرفا والنقاء العرفي زوال العين بانحاء حيث لا يبقى منها شيء تحقيقا او عرفا حقيقة في النقاء
لا ينافي بقاء الاثر بخلاف النقاء بالماء وما ذكر من القرائن على ارادة الاستنجاء بالماء واضح الفساد فان الاتفاق على
على تقدير الاحجية فيه مع ان المتتبع لا يخفى عليه اتفاق الاصحاب على التعميم كما يظهر من استنادهم الى الحسنة
الاستجمار ودعوى مستحال بقيد القرائن ومن الغريب ان هذا المناقش قد نفسه بعد تسليم الدلالة
وحيث المعارضة بما دل على وجوب الثلثة ومعارضتها المعرف الظاهر بما كنا محتملها واعجب من هذا توهم
التحديد في الطرف الزائد على الثلثة اذ المرتبة بها فان الثلثة على مذهب من توهم اعتبارها تحديد تام الاجزاء
على اقل منها ولا يجب التعدي الى اكثر منه تحديد في الطرف الزائد والا فقد الاقل لا يحصل فيه فيتبين من نكتة بالعمل
المسح ويبين بعد الزائد وتحصيل الحصاة وهو الثلثة وانما الافتقار الى الاكثر حيث يجب العيب لتحصيل عين
ان زوال العين حد بل انما هو لتحصيل النقاء الذي هو الموضوع وفرق بين الموضوع وحدوده وكذا الموضوع
الذي لا يتحقق الا بالنقاء لا اشكال فيه فانه من البديهيات والامام عليه السلم الى عدم وجود حد للاستنجاء بقوله
حتى فان معناه ان المطلوب ليس الا الاستنجاء الذي لا يتوقف الا على النقاء وينافي شرع الثلاثة ومن السؤال عنها انما
هو الاستنجاء بالماء فان الوضوء معناه الغسل بالماء ولا يشمل الاستجمار واستشهد على ذلك برواية يونس
المتقدمة ثم قال فالمراد في ذهاب الغائط بالماء وانما عبر عنه بالاذهاب في الذكر بالغسل للاستهجان بذكر
نعم الذكر كما لا يخفى ان اللازم في تطهير المخرج هو الاذهاب عينا واثرا في مجرى الغسل الجامع لنقاء الاثر
للترجيح في العبارة وبالجملة فلا يخفى العدول عن الغسل الى الاذهاب ظاهر في ارادة الاذهاب ولو بالاستجمار
ولو بحجر واحد يجب بل ظاهر لفظ الوضوء في ارادة التنظيف بالماء مع ان المزاحمة كما فيه سقوط الا
وفيه ان كون الوضوء عبارة عن الغسل وتحصيل النظافة بها لا اشكال فيه واما كون ما نحن فيه بما هو
حكم لا موضوع ولا حاجة الا التشبث برواية يونس ولكن المراد انما هو وضوء الصلوة لا الاستنجاء
افراض اسمه لا عندهم عبارة عن الذكر في الكتاب العزيز حيث يطلق كما ان السنة عند الاطلاق تنصرف
ما سنة النبوة ولم يرد هذا الا الوضوء للصلوة مع ان بيان وضوء الصلوة وتخصيصه بالتعبير عنه
في الجواب قرينة على ذلك وذكر الاستنجاء انما هو من باب المقدمة مع انه لو كان السؤال عن الاستنجاء بالماء

ظاهراً ان يكون الغرض استكشافه انه هل يعتبر لا كما في رواية ابن المغيرة والاخص بحقيقة الغسل بالماء الا المعنى المتبادر
منه والجواب عن هذا السؤال كما في رواية ابن المغيرة وهو قوله عليه السلام ينقى ما ثمة وما يفيد فائدة لا
التفصيل بين الجزئين بتخصيص احدهما بالغسل والاخر بالاذهاب فانه لو كان الغرض الاكتفاء بالغسل
المزيل للعين بالكلية لقال يذهب ما هناك بالماء وما يفيد هذا المعنى فان تخصيص احدهما بالغسل
والاذهاب بالاخر والاعراض عما اشترك فيه صاحبه لا وجه له الا اختلافهما في الحكم وعرفت مما بيناه ان
ذكر الدبر لا يتوقف على التعبير بالاذهاب بل يقول يغسلهما او يذهبهما بالغسل وهكذا وما ذكر من اعتبار
زوال الاثر لا اختصاص للغائط به بل هو مشترك بينهما وهذا [illegible] فيما دل على اعتبار المرتين في البول ان
احدهما لازالة العين والاخر لازالة الاثر والتقريب انما يجري فيما لم يكن منافيا للمقصود ويدل على عدم
اعتبار امر زائد على الطهارة الاخبار الاخر المكتفية بالبيان الخالية عن ذكر المعنى ان ما دل على اعتبار [illegible]
ضعيفة بل نقول ان الغسالة ليست لها حقيقة شرعية ولا ماهية مخترعة عندها الغسالة العرفية [illegible]
انما هو بعد ما كان عليه اولا من الصلوح للتطهير الذي لا يتوقف الا على كونه مزيلا للنجاسة فما كان
منفصلا بالاستنجاء او بغيره بحيث لسرى نجاسته الى المحل من وجه ما كان صالحا من التطهير معلوم [illegible]
وبعد التطهير يجعلها الى كارثة والحاصل ان عدم صلوح المنفصل بمحض العين الذي يسري نجاسته الى
التطهير بما هو عرفي فما كان ظاهرا في نفسه كان بكرا الحال المنفصل لخروجه عن الغسالة وهذا هو السر في خلو عن
الروايات عن هذا الا على اعتبار عدم كونه بمحض العين او حاجة الى التنبيه عليه والمستعمل في لسان الفقهاء كناية عن
المعنى حيث انه فيما الانتقال عن الانفعال كما صرح به الشيخ في [illegible] المعتبر مع ان هذه الكلمة [illegible]
عرفا الا هذا في العرف الجوهري المعنى اللغوي لهذه الكلمة الا انه اطلاقه بحيث الغالب الاخراج المستعمل
في التيمم فان المدرك انما هو اعتبار الغسالة وعدم خروجه عما يصلح للاستنجاء عن الغسالة بالاستعمال [illegible]
هو بديهي والاولى فرق بين الاستعمال في التطهير وبين غيره من انحاء الاستعمال فانه قد عرفت ان الغسالة
معناها اللغوي لا يمكن الاستدلال عليه بالادلة العقلية فان خروج الغائط حال طهارته كغيره من الاجسام الطاهرة
وحاسة الجرم معه بعنوان الاستنجاء استنجاء بالنجاسة معه لا يمنع القصد في عدم التاثير في طهارته [illegible] في
ملاقاة الجرم في غير هذا الحال اثر في المطهرات فحيث علم ان هذا وضع صرف في رفع الاثر عن الجرم غير لا بد ان يكون
لطريقة مضامة كالانفعال الاسمي وانما ما علم بالضرورة من الدين انه عن هذه المرحلة من اهل ملاقاة النجاسة
الخارجة من حيث هو كذلك ليس الا كملاقاة مع المدخل الذي في انه كرع في دين الاسلام مقتضى النجاسة او عدم
تنافي المطهرية والاثر يترتب عليه الاثر في غير هذا المورد ضرورة استحالة تخلف المعلول عن العلة التامة والمورد
هو كان المصلح لان يختلف حال العلة هنا فيما استعمل الجزء الطاهر في المتصل بالمنفصل قد عرفت اخفاء التعدية
السابقة ولما بعد التطهير في الطريق الاولى وانما المنفعل بخصوص الاستنجاء بعد التطهير كالمنع منه جودا على [illegible]

الغسالة الزائدة مع المتقدم عرفت العود بالتطهير فنقول انه مستحيل لاستحالة تخلف المعلول عن العلة
من المعلوم بالضرورة من الدين ان المنفصل بعد التطهير لا اثر فيه من انفعال له وهذا قبل الانفعال كان
كذا بعد ان الشرع مع انه لا فرق في الانفعال بين ان يكون بالاستنجاء او بغيره في الشدة والضعف
من الدين ولا احتمال للمنع فما انفعل بغير الاستنجاء بعد تطهيره بل نقول ان تاثير ما هو منفعل بغير الاستنجاء
بالفعل بحيث لا يلاقي على طهارته وعدم تاثيره فيما هو مع [illegible] باحتمال جزء من النجاسة ميتة سيما الاقرب
على ما تامل في جهات المسالة فانه [illegible] صرف وما حققناه على انه لا وجه لاعتبار طهارة الالة مطلقا فان
الاستنجاء ليس تطهيرا حقيقيا كي لا يجامع انفعال المطهر وانما هو اعتبار زوال العين فعلى من يعتبر المسح الاكتفاء
من بحث العين بل انفعال المحل المنفصل ملاقاة النجاسة امر مستحيل ضرورة استحالة احتجاج المطهر الى سبب
هذا التوهم بان عدم تاثير السبب فيما وجد فيه الاثر ليس سقوط الدرجة العلية بل انما هو فيما عند تكون العلة
محيطة على المادة احاطة فعلية بحيث لو زال الحجة الاثر من الاول يتبين ان الثاني وادمج من ذلك ان النجاسة
اشارية بان امتزج فيما كان طاهرا في الاصل بملاقاة النجاسة وبعده مقتضى الامتزاج ليس من احتمال
المتنجس ولهذا نحكم بان الخمر الملاقي لنجاسة اخرى اذا انقلبت خلا لا يطهر فان هذا انما هو لانفعاله بنجاسة اخرى
اثر الملاقاة انما يمتزج من اجزائه بالانقلاب واما الطاهر بنفسه فينفعل بكل نجاسة بل بكل وصول من غسالة الاستنجاء على المحل
اذا الا انه بالملاقاة مع الاستنجاء مرة اخرى كانت محكومة بالنجاسة مع ان المنفصل لم يتنجس كان الواجب
الطهارة بما يعفى العفو مطلقا لا استحالة احتياج المتنجس وتحصيل الحاصل وشرب المعفو عن نجاسته ما لا يتم المنفصل
حيث انفعلت بعد ما كانت منفعلة كي يتعقل العفو عن انفعال بعد اخرى فيتبين عدم جواز الاستنجاء بها كانت
نجاسة مسرية مطلقا واما ما لم يكن بحيث كما اذا كان المحل والالة يابسين بحيث لو اعتبار المسح مع زوال
ثبت بالاجماع لا بالاخبار وهو دليل لبي لا عموم فيه ولا اطلاق فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن فانه ثبت
بالاجماع توقف الطهارة على المسح وعدم كفاية الزوال والدليل على كفاية النقي بالتطهير بل لا يبعد تحصيل
على اعتبار الطهارة في الالة كما اذا جعل بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين الاسلام فلا يحتمل المسلم ان يحكم
الشارع بطهارة شيء من جهة ملاقاته بمحض العين فكفاية المسح بالتحقق والتغير في طهارة المحل [illegible]
الغسالة وبطلانها لا يحتاج الى البرهان بل اعتبار طهارة الالة اوضح من ان يستدل وهو اعتبار المسح بعد
زوال العين راسا بل قد عرفت انه لولا الفتاوى عن الاصحاب بعدم اشتراطه لكنا نعتبر
لاطلاق الادلة فان اعتبار المسح ولو فرض من الغالب فلا يصلح للتقييد كما نبه عليه امتد العلامة
في اعتبار التثليث والله العالم بحقائق احكامه وحيث عرفت اعتبار المسح ولو بعد زوال العين لا بالاجماع
وظهور الاجماع فلا بد ان يكون الالة مما تزول بها العين لو كانت فانه القدر المتيقن من التطهير بعضها
اعتبارا كونها طاهرة ولا يكفي فيما كان حقيقيا بان لو يحصل النجاسة لو كانت ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث

الناصبة وبيننا ومن بغضها الذين ضلوا عن دين محمد صلى الله عليه وآله واحتمال هذا المعنى يكفي في الاحتياط واما انا [illegible]
قاصرون عن افادة هذا المعنى من وجوه وعلى تقدير هذا الثبوت فانما ثبت الحرمة لا السقوط عن التأثير والاحتياط لا ينبغي تركه
اشكال في جواز تجنيبها بغير الاستنجاء بل جواز الاتلاف والاحراق بحيث لا يبقى منها اثر فيشكل بما ورد من التعليل بان فيه
اخوانا من الجن وان ثبوت العهد مع الوقائع [illegible] بالنسبة [illegible] اليهم خاصة حيث كانوا مؤمنين ومسلمين في
زمان الاسلام او بالنسبة الى جميع البلاد [illegible] والحاصل ان اخبار هذه المسئلة ضعيفة من وجوه
وجوه والعهدة [illegible] الاصحاب [illegible] صاحب الشريعة [illegible]
في الدين كالمصاحف فانها لكونها محتوية لكتابة كلام الله [illegible] حتى ان [illegible] وجود كتبي للفظ
ان اللفظ وجود لفظي للمعنى والعلم وجود [illegible] للمعلوم [illegible] وجود [illegible] احدها ضعيف [illegible]
كالوجود [illegible] الالفاظ [illegible] القضية [illegible] الخارجي [illegible]
الخارجي [illegible] كان [illegible] الموضوع [illegible] موجودا [illegible]
فيه والمفروض انه معدوم [illegible] الموضوع [illegible]
تابع [illegible] العلوم [illegible] العالم [illegible]
عدم الشيء في الذهن موجود [illegible] الخرافات [illegible]
والكتابة والكتب [illegible] وجب احترامها عقلا فان اهانتها اهانة اشرفها [illegible]
المحتوي [illegible] كالنبي والائمة عليهم السلام [illegible] الاستخفاف [illegible]
الشاهد [illegible] المصاحف [illegible] الاستخفاف [illegible]
فارق [illegible] هذه الامور [illegible] الاستخفاف [illegible]
كونه [illegible] الاسلام [illegible] العبودية [illegible]
والخارجين [illegible] العبودية [illegible] حقيقة [illegible]
بناء [illegible] حقيقة [illegible] هذا الحكم [illegible]
منزلة [illegible] المصاحف الى كلام الله [illegible] الطاهرة
ان [illegible] عليهم السلام [illegible] اللفظ [illegible] معنى [illegible]
التابعين [illegible] الشاهد [illegible] هذه [illegible]
بيوتا اذن الله ان ترفع [illegible] القبر الشريف [illegible]
قليل [illegible] هذا الحكم [illegible] الشاهد [illegible]
للقصد [illegible] العبادة [illegible] هذا الحكم [illegible]
لان يتعبد فيه [illegible] بالسجود [illegible] الساجد [illegible] المسجد [illegible]

وجب احترامه وحرمت اهانته عقلا وهذا المعنى موجود في ما يحصل لان يسجد عليه وان لم يكن من التربة الحسينية [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] واما المطعوم [illegible] المنعم [illegible] الشكر [illegible]
كفرانا [illegible] التضييع ودخل في عنوان الكفران والتبذير [illegible] الاصل [illegible]
الدهن والغذاء والمركوب والملبوس والمنكوح والماكول وغيرها مما انعم الله بها على الانسان [illegible]
وفي خصوص الخبز والشعير [illegible] بعض الروايات الدالة على استحقاق [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] واما حديث الكسرة [illegible] التبذير [illegible]
[illegible] المرحلة الثالثة في حقيقة الوضوء واجزائه وشرائطه ومن حيث انه من العبادات [illegible]
[illegible] حقيقة العبادة اي التعبد بالعمل [illegible] عبارة عن الافعال [illegible] كما ان [illegible]
الادب [illegible] افعال الجوارح بالنسبة الى [illegible] العبد [illegible] القول والفعل [illegible]
والاخبار [illegible] على مولاه بفعل او ترك [illegible] رضاه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بالايجاب والقبول [illegible]
يتحققان باللفظ [illegible] العقد والقصد والرضا شرطان [illegible] الرضا والارادة
[illegible] اللفظ [illegible] والحاصل ان [illegible]
في المعاملات من العقود والايقاعات [illegible] الانشاء والاسناد [illegible]
الاسناد [illegible] الاختيار [illegible] القصد والرضا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] النكاح [illegible] رضاه [illegible] الحقيقة
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] بفعل او ترك [illegible] حقيقته [illegible] الافعال [illegible]
العبادات [illegible] القربة [illegible] عبادة [illegible]
وتسميته بالقربة [illegible] العبادات [illegible]
التي [illegible] الملكات [illegible] افعال الجوارح
متوقفة على [illegible] العنوان [illegible]
حيث [illegible] القصد [illegible] الفعل الاختياري [illegible]
اكثر الاصحاب [illegible] الاختيار [illegible] العمل [illegible]
للعامل [illegible] الداعي [illegible] النية التي هي القصد
المتوقف عليه [illegible] الاختيار [illegible]
واعتبار كون [illegible] قصد القربة واما الداعي [illegible]

الغائية فلا يعتبر في العبادات بل اذا كان نظر العابد مقصورا على جماله تعالى فاشتاق اليه وخضع له وخشع
تعبد له شوقا وعشقا لانجذابه اليه بالتجلي من غير ان يكون له غرض في ذلك وتحصيل فائدة كان اتم واكمل
من حيث كون الباعث له على التعبد ما يعود اليه من حيث النفع او دفع مضرة توجهه الى نفسه وانما يتوجه الى
مولاه لاصلاح امر نفسه فكانه يعبد نفسه في ذلك التعبد فالعمل وان كان صحيحا ولكنه اذا وقع من الاولياء
كان عصيانا [illegible] عظيما مع ان غايتها تتصور بالنسبة الى العامة فان غاية همة العابد الحور والقصور والتخلص
من النار فقصد القربة المحقق لكون العمل عبادة ليس الا الاتيان بعنوان العطف الذي هو من العبد بالنسبة الى الرب
تعبدا وخضوعا واما الاخبار فلا دلالة لها الا على ترتب عمل على الاجرة وانما مفادها عدم العامل [illegible]
ما يترتب لاجله وجه التعبد فالنية المعتبرة فيها هي الاقبال اليه تعالى والتوجه اليه مسلما الكل ليس الغرض فانا
ما حققنا من ان العمل لا يكون عبادة الا بها وانما هي من قبيل المواعظ ومفادها ان العامل انما ينتفع بعمله
اذا كان وقوعه بقصده ومنوطا بهذا الوجه وهذا الخبر ما اخبر بصدده نقل جماعة عن ابي الفضل عن احمد
اسحق ابن العباس الموسوي عن ابيه عن اسمعيل بن محمد بن اسحق ابن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد
وعلي بن موسى بن جعفر عليهم السلام [illegible] عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزى ابتغاء ما
عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى وعنه صلى الله عليه و
آله لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة فمفاد هذه الروايات معنى
قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم واما الاختلاف في ان الداعي او الاخطار
تبين فساده ايضا فان المصحح حقيقة العبادة ومن جهة كون فعل الجوارح عبادة انما هو وقوعه على وجه التعظيم
المعتبر عند قصد القربة وكل من الداعي والاخطار من مقدمات الفعل وشرائطه وهذا عين الفعل فقصده
من حيث كونه عبادة وبالجملة فالتعبد جهة واقعية جلية فان العطف من المولى رافة ورحمة ومن العبد خضوع
وابتهال وتعبد ولا مدخل للعلة الغائية فيه من حيث انها من العبادات [illegible] في كماله [illegible]
منه الا الاوحدي كامير المؤمنين عليه السلام فانه لم يعبد طمعا في الجنة ولا خوفا من النار بل وجده تعالى اهلا
للعبادة فعبده وبالجملة فالنفس تتدرج الى العبادة للامتثال وبذلك يوجب الكمال [illegible] كان اكتسابه
تدعوا الى الحسن من جهته تعالى بمقتضى حكمته وتنزهه عن النقائص الى الاستكمال والتخلق على الجمال والجلال
عما يقول الظالمون علوا كبيرا وكذا علم العبد بجلاله وجماله تعالى الا انه كان خضوعه له اشد واقوى قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء فمن بلغ حق اليقين وتجلى له تعالى فشاهد جماله يجذب اليه فكانه لا يقر له قرار حتى
يرى مالا يستقر في جنته لولا الاجل المحتوم وهذا هو السر في كون الدنيا سجن المؤمن وكونه عليه السلام انس بالموت
من الطفل بثدي امه وقد ظهر مما ذكر ان كون الغاية ان يتخلص من النار او الفوز بالجنة يوجب البطلان و[illegible]

جلية ح

كما كان ح

من الفراغ

من الفراغ فان الاشتمال على غاية وان كانت دنيوية لا ينافي تمحض العمل للتعبد والخضوع فان الغاية
العمل وهو باثرها خارجة من حقيقة العمل ومباينة لها والا لتاخرت الماهية عن وجودها فالاجرة على العبادة
لو وقع العامل عن الغير يتحمل هذا العمل عن الغير وتفرغ ذمته بما وقع عليه والا وان كان هذا العمل في الخارج لكن
غاية ما هنالك ان الاجرة علة غائية للعبادة وقد عرفت ان الاعتبار في كون فعل الجوارح عبادة الا ان يكون [illegible] على
نحو الاقبال والعطف والخضوع له تعالى والاجر الاخروي كالاجر الدنيوي على [illegible] الذي يحمل
عند العبادة وكون العمل عبادة قد يكون ذاتيا له كالركوع والسجود وقد يكون بجعل جاعل [illegible] عليه فانه
التواضع على [illegible] يختلف باختلاف الاصطلاحات وقد يكون باختراع المولى كالعبادات الشرعية من الصلوة
والصيام والحج وقد يكون من جهة امر المولى به او بما يتوصل به اليه وهذا هو العبادة بالمعنى الاعم وكون الامر بها
في العبادات المخترعة لتصحيح العمل واين هذا من [illegible] حيث يجده محبوبا للمولى او [illegible] باحتمال
المحبوبية ثم لو كان [illegible] الامتثال [illegible] وظيفة العبد كان [illegible] الكمال [illegible] الجلال
امر به الكل في نفسه عبادة فان التعبد به لا سبيل له الا [illegible] ما يوجب كون العمل
لانه لا يكون عبادة الا [illegible] ان [illegible] كون الشيء عبادة على الامر [illegible] في التعبد به حيث ان
العمل امتثالا لاحقه متولدة من الامر ومتاخرة عنه فيتعلق الامر [illegible] بتقييده بها [illegible] الموضوع
الشيء بنفسه وعلى تقدير اطلاق متعلق الامر فلا [illegible] التقييد فهو تكليف جديد متفرع على التكليف الاول
وهذا هو السر في عدم جريان الاصل فيه فان كون العمل عبادة انما هو من انحاء الطلب اذا شك فيه [illegible]
اعتبارها [illegible] الحكم في الموضوع [illegible] وكذا التقييد على منوال سائر القيود ولكنه لا مانع [illegible]
المتعلق بالشيء [illegible] وفرق بين [illegible] الفعل بصورة التقييد [illegible] المقام وبين التقييد بامر خارج
الامتثال هو العمل بارادة المولى بهذا العنوان من حيث [illegible] الطلب [illegible] الفعل مطلقا
[illegible] بهذا العنوان فان الطلب [illegible] ربطا بين الشيء [illegible] الطلب بالتوصل
غير ان يكون [illegible] الفعل [illegible] من حيث [illegible] المطلوب [illegible] هذه العلقة والمامور فعله
منزلة [illegible] ان الفعل وقد يكون بالعكس بمعنى ان النظر انما هو الى القصد من الفاعل للفعل والعبادة [illegible]
نظر الى الفعل من حيث هو [illegible] ويعبر عنه بالابتلاء وقد يكون النظر اليهما [illegible] وكيف كان
ما كان [illegible] الفاعل [illegible] النظر الاولى اليه [illegible] من حيث انه [illegible] الافراد كما في الكفارة [illegible]
انه هو ولو بالتسبيب او بالمباشرة وهذا القسم الاخير هو اقوى التعبديات خصوصا اذا كان التكليف ابتلاء
كما في قوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فظهر ان التعبد والتوصل
لان التعبد جهة زائدة على التوصل وهذا هو السر في عدم جريان الاصل فيه عند الشك فلا مناص عن [illegible]
وحيث ظهر لك حقيقة العبادة اي التعبد وانه عطف من العبد بالنسبة الى المولى فاعلم ان الاصل العقلي في

المتناهية بحسب الغرض كما ان العالي صلة للداني في طول سيره من الداني الى العالي بالعكس والتعبد من العبد كالرحمة
والرضوان من المولى محض في الوصل كما ان التمرد من العبد كالخذلان والغضب واللعن من المولى فصل وقطع و
هجر ومن المعلوم ان التوكل المعنوي الذي هو قوام هذه المرحلة وتمام حقيقتها من العامل ومن يعمل لتحصيل
رضاه فان التوكل انما هو بعد الاعتبار وهذا هو السر في كون سجود الملائكة لادم سجودا لله تعالى لانه
فانهم وان امرهم بالسجود له فقال عز من قائل فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين لانه
خليفة الله تعالى والسجود في الحقيقة له ومن هذه الحيثية يتم في اسرار التوكل والربط بعلم الحصل لرضا من يعمل
له يحصل بلا واسطة وقد يحصل بوسائط فمن يرى التقرب الى شخص متوقفا على التقرب الى [illegible] فتقصد
تقرب البيد [illegible] لان يتوسل به الى ما هو المقصود [illegible] في هذه المرحلة [illegible] متوقع
بالواسطة والوسيلة [illegible] في نظر العامل [illegible] يريد به التقرب [illegible]
المقصود لا وكلنا واصبح حضرة الحق تعالى حقيقة [illegible] فكذا الحضرة الحق تعالى [illegible]
غيره تقرب الى الغير [illegible] تعالى وسيلة [illegible] في الحقيقة بعد [illegible]
هذه المرحلة التردد والتوكل [illegible] بما هو [illegible] من حيث هو [illegible]
وصوم العيدين [illegible] بعبادته [illegible] عاصيا [illegible] التعبد [illegible]
ومن يعمل له والغرض [illegible] في الربط انما هو غيره تعالى [illegible] الحضرة [illegible] وكان الغرض [illegible]
وهذا انما كان النظر الاصلي مقصورا على غيره تعالى [illegible] الاشتراك [illegible] العمل [illegible]
او التثليث او التربيع او غيرها [illegible] من العمل [illegible]
بل يكون [illegible] جميع [illegible] العمل [illegible] الله تعالى
والغير فلم يمتثل امر الله تعالى [illegible] بين الواجبات والمستحبات بل لا فرق بين الافعال والتروك بحيث
ان الرياء في الجميع انما هو باعتبار [illegible] العبادة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العمل [illegible] استقلال الكيفية [illegible] الترغيب [illegible]
بالتامل فيما حققنا [illegible] الواجب بل اعظم من الشرك [illegible] بالتعبد له تعالى الى التقرب
الى غيره [illegible] وهذا اعظم [illegible]
بل هو من قبيل [illegible] والعصيان [illegible] الكفر والشرك [illegible] الرياء كما ان الكفر الاصلي اهون
من الارتداد [illegible] المسئلة [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] الفارق
بينه وبين [illegible] بقوله تعالى [illegible] الله قال عز من قائل ولقد
بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في

الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين مع ان حصر ما كان بالقهر الرسول الكفار من اهل الكتاب والمشركين وما
يتلوا عليهم من الصحف المطهرة المشتملة على الكتب القيمة فهذا الحكم الفرعي الثابت لبعض الفروع واضح الفساد فهذا
كاشف قطعي عن ان المراد من التوحيد والعبادات [illegible] الكتب القيمة من الدين هو التوحيد واقامة الصلوة وايتاء الزكوة
واعجب من هذا الاستدلال بالتوصيف بالقيمة على دوام هذا الحكم الذي استفاده من الكتاب العزيز وعدم نسخه
كانه لم يكن هذه النسخة من كتاب الله تعالى الكريم لاحظنا ما تقدم على هذه الاية وهو قوله تعالى يتلوا عليهم صحفا مطهرة
فيها كتب قيمة [illegible] المنعوت [illegible] القيمة لا يحتمل الا الاضافة واما ما دل من
الروايات على ان العمل المشتمل على الرياء [illegible] المطلوب [illegible] وعدم القبول
اعم من الفساد فان القبول عبارة عن حصول القرب والصحة عبارة عن اشتمال العمل على جميع ما اعتبر فيه
عن سقوط الامر والفراغ واستحقاق الاجر [illegible] من حيث انه [illegible] مستفاد وهذا هو القرب
[illegible] الى منزلة [illegible] منزلة واستحقاق الاجر [illegible]
[illegible] بما لا يقصده [illegible] وهبط [illegible] الرضوان [illegible]
[illegible] العبد الى [illegible] الله تعالى [illegible] كالمتبعين [illegible]
الفعال [illegible] الامر [illegible] العيان [illegible]
في العمل وعدم ملاحظة [illegible] الام [illegible] الرحمة [illegible]
استندت [illegible] من الاعمال بالنسبة [illegible] الخدمات [illegible]
والرقية [illegible] الولد [illegible] الشفقة الفطرية [illegible]
والثواب [illegible] الشخص [illegible] في مرحلة الولد [illegible]
عامل [illegible] الاجر [illegible] تطبيق العامل
من عمل له واما العلقة [illegible] فلا تنقطع ولا يمكن الفراغ عما يترتب عليها من الحقوق بل ما دامت العلقة
تتولد منها الحقوق ولهذا لا تقبل الاسقاط [illegible] من هذا القبيل [illegible] واعظم الروابط والعلائق
العبودية [illegible] التعلق [illegible] من جميع انحاء التعلق فان استقام [illegible] بمقتضى
فقد استمسك بالعروة الوثقى وهذا هو غاية الغايات قال عز من قائل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ليتخذوا الله [illegible] الاية الشريفة [illegible]
الشخص عبد الله تعالى التوحيد [illegible] التصديق [illegible] فان التصديق بالنسبة اليه
تعالى [illegible] النسبة اليه تعالى [illegible]
تصديق [illegible] في الحقيقة [illegible] انما هو اعتبار محض كما ان اثبات صفات
الكمال له تعالى في الحقيقة [illegible] القرب [illegible] العبادة

قد توجب البعد والبين ويوجب حسنات الابرار سيئات المقربين وبما حققنا يعلم ان ترك الاولى بالنسبة الى الانبياء
ذنب عظيم وتاثيره في هبوط المنزلة اشد من تاثير الكبائر بالنسبة الى العامة واذ قد عرفت معنى قصد القربة
انما يعتبر في تحقق حقيقة العبادة عقلا تبين ان لا معنى لاعتبار الاخطار بها ابتداء العمل والاكتفاء
بالاستدامة الحكمية في تمام العمل ضرورة ان صدور الفعل الاختياري لا يتوقف الا على الارادة وكان العلم
يجامع الغفلة بل النسيان فكذا الارادة لا تستلزم التذكر فكثيرا ما يفعل الفاعل بالاختيار عن غفلة حال الاتيان
بل عن نفسه وكذا حال عنوان الفعل من كونه تعظيما او توقيرا او اهانة وتحقيرا لكون الفعل تعبدا انما يتوقف على صدقه
عن اختيار بعنوان العطف والخضوع لا الالتفات الى ما يفعله لا يتوقف عليه الفعل ولا عنوانه فتبين انه لا فرق
في اعتبار قصد القربة بين الابتداء والاستدامة ولا يعقل حصول الامتثال للامر التعبدي الا باستيعاب هذا
القصد للفعل فالاستدامة الحكمية مرجعها الى كون العمل بحكم العبادة فان المفروض انه فاقد لما يعتبر في كونه عبادة
حقيقة لكنه بحكم الواجد فهو غير ممتثل الا انه بحكم الممتثل وتوهم ان الاستدامة الحقيقية معتبرة ان لم تكن متعذرة
فلا مناص عن الاكتفاء بما في حكمها واضح الفساد ضرورة ان التكليف بها اذا كان مما لا يصح التكليف به بالذات
لخروجه عن الاختيار وكونه مما لا يطاق فلم يتعلق به التكليف اصلا ولا معنى لكون غيره بدلا عنه وانما الاعتداد
يتصور فيما اذا كان العذر طاريا بعد امكان العمل ميسورا في نفسه ومن هنا يجعل له بدل لا يقال نقول ان النسبة
بين اخطار جهات الفعل والتذكر لها والالتفات اليها ومن ايقاعه على تلك الوجوه تباين كلي صدقا و[illegible]
مورد ما كان الارادة ايضا متقدمة على الفعل خارجة عنه بما سنذكره والذي قام عليه البرهان انما هو توقف
وقوع الشيء في الخارج على التعيين ضرورة امتناع وجود المبهم وحيث ان تعين الفعل في وجه التعبد [illegible]
هذا العنوان ودخوله فيه وتحققه له لا سبيل اليه الا اختيار الفاعل اعتبرنا تعيينه وهل المعتبر عند [illegible]
د[illegible] عرفت ان هذا المعنى هو الذي يتحقق بالعبادات واما ان الفعل الواقع على هذا الوجه اختياري [illegible]
يتوقف على الارادة فهو اظهر من ان يحتاج الى بيان وليست تلك الارادة قصد القربة وقد عرفت عدم اعتبار
الغاية في التحقق والقصد واما الاخطار بتذكر الفعل وجهاته فهو من المقارنات الاتفاقية واين هذا
ما خلا في الفعل بل من قواسره من حيث انه تعبد وكيف يعقل ان يكون هذا كافيا في كون الفعل عبادة وان علم
عن الداعي كما هو مقتضى التقابل واعتبار هذا انه لا يجعل الداعي كما يظهر من بعض الكلمات لا دليل عليه والعجب
من اهل الاستدلال كيف يدل بجمعهم على اعتبار النية في الاعمال من الاخبار لاعتبار الاخطار الذي لا يصدق
عليه القصد والعزم والنية والارادة ولا يتصف بالاخلاص وقد عرفت المراد بالداعي والآن العلة الغائية
وليس قوام العمل وتميزه بها حيث خفي ما حققناه على ابن طاوس حتى قال في البشرى بعد ما حكى عن علمائنا وجوب
لا اجد بينه القربة وانما كان هذا من باب سكتوا عما سكت الله عنه فان وجوب قصد القربة في العبادات ليس
تكليفا لما قد عرفت ان هذا القصد ليس جزءا ولا شرطا وانما هو حيث التعبد حيث انه عطف من العلة الى

العالي

العالي والمراد من القصد هنا انما هو الامتثال بكون العطف انما لا يحصل الا بالعبادات بحيث يعلم كون العمل مطلوبا فعلى هذا
الوجه فلا يحتاج اعتبار قصد القربة الى دليل فانه لا معنى للتعبد بالعمل الا ذلك مع ان المراد مسكوت عنه
عن الشيء حذرا من الاسراف وعدم صدور البيان منه تعالى الا جهلنا به فكان ينبغي ان يقول [illegible] كان هذا [illegible]
الناس في سعة مما لا يعلمون بل حيث دار الامر واحسب بين ان يكون تعبديا وبين ان يكون توصليا فلا [illegible]
عن احتياط العمد بالقدر المتيقن بل مرجعه الى الشك في تعيين صنف المطلوب وقد عرفت ان كمال العبادة
مجرى فيها من الغاية بان يتعبد بكونه تعالى اهلا للعبادة قال الشهيد قده في القواعد وهذه الغاية مجمع على
كون العبادة بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق امير المؤمنين عليه صلوات الله
بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ولا يخفى
كونه تعالى اهلا لذلك فانه حقيقة انه واجب الوجود ولهذا ما يترتب على العامل [illegible] العبودية
[illegible] غاية [illegible] ومعنى اشار المصنف الى ذكره [illegible] ويكفي عن الجميع فقصد الله سبحانه الذي هو
غاية كل مقصد [illegible] بقوله [illegible] من جميع ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والبدل الاشارة بقوله
[illegible] الحديث القدسي [illegible] وانا اجزي به [illegible]
[illegible] الا [illegible] وفي هذه المرحلة درجات [illegible] الابتهاج بجلال الرب [illegible]
ودونها المهابة ومعنى الاستحياء فانه لا اجر للعامل في عامة الجميع لكن الباعث له عليه احد الامور [illegible]
موافقة الارادة وامتثال الامر ايضا [illegible] ان يكون الامر باعثا على العمل على احد الوجوه
اذا كان الامر احد الاسباب [illegible] الحضار [illegible] بحيث لا [illegible] الا الطلب [illegible] كان العمل في نفسه
عبادة [illegible] جامع الدرجة العليا في التعبد [illegible] المعبود والعابد وما يتعبد به [illegible] للارادة [illegible]
على الفعل وهو غاية [illegible] الى العامل من دفع نقص او ضرر او استكمال او جلب منفعة [illegible] النظر في تعبده الى
وان اختلف الحال بكون المحرز حفظ النفس عن الاغلاط [illegible] الى درجات الكمال ويكون [illegible]
بل [illegible] الامال الدنيوية الدنيئة [illegible] النشأة الاخرة [illegible] الحور والقصور في الغرض انما [illegible]
من حيث انه كمال للنفس [illegible] ودفع الضرر [illegible] الباعث [illegible]
او الحياء فالنظر الى المعبود [illegible] الاخرة والمحرز في العمل انما [illegible]
[illegible] متعلقا للارادة فهذه جهات مختلفة منها ما يجتمع ومنها ما يستحيل اجتماعه
وقد [illegible] الداعي [illegible] العابد [illegible] في المعبود وبالجملة [illegible] في الثواب والخوف من العقاب
[illegible] لامتثال الامر كان الشوق [illegible] ما حققناه
العمل بداعي الاجر والخوف حيث انه ليس [illegible] علقة العبودية وانما [illegible] من حيث العامل النفسي [illegible]
انقطاع علقة القرب والوداد فانه [illegible] الامر فان الاجنبي [illegible] الاجر [illegible] نظره البرهان لم يتعرض

٧ وبالجملة [illegible]

بعلمه بمعنى حدوث علقة الوداد وامّا التقرب المنسوب اليه كونه بحيث يستحق المدح والثواب واما اذا كان منظراً
من يعمل له كالمنادمة الا العمل حسب ان يعمل له فالعمل يوجب حدوث الوداد من الاجنبي ومن القريب
الاستحكام ولذلك يكون الاجر منافيا في بعض مجازاته الاترى ان الاخ اذا استنقذ اخاه من مهلكة وبذل له
نفسه ثم اعطاه اجرا وبذل له مالا افحمناه انما انت باخ لي وانما انت اجنبي وهذا اجر على ما فعل للاجر
يوجب القرب بمعنى استحقاق المدح والثواب كما نطقت به الآيات والاخبار ايضا الاثر يوجب العلقة
الحقيقية حتى لو كانت لم يشترط لحصولها وجب الخروج والخذلان والى جميع ما حققناه يشير قول الصادق
العبادة ثلثة قوم عبدوا الله تعالى خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تعالى طلب الثواب فتلك عبادة
الاجراء وقوم عبدوه شكرا وحبا له فتلك عبادة الاحرار ولعل ما ذكره ابن اخت العلامة في شرحه
يرجع الى ما حققناه ففي مسائل المدنيات والمهنائيات قال السائل ما يقول سيدنا فيمن يقوم بالواجبات
على الوجه الذي وجبت لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب لم حكمتم ببطلانها اذا اتى بها على الوجه
لم لا تكون صحيحة لان الله سبحانه قال لمثل هذا فليعمل العاملون وقال وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال قوم عبدوا الله
رهبة فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار هذا معنى الحديث والحاوي للفظه [illegible]
سبحانه في الايتين بان العبادة لما ذكر من الثواب ولم يحكم امير المؤمنين عليه السلام ببطلان العبادة على هذين الوجهين
لم لا تكون صحيحة اذا اتى بها على هذا الوجه وما بين في تحقيق هذين الايتين الكريمتين ومن قول مولانا امير المؤمنين
فقال العلامة في الجواب اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك الثواب
والاصل فيه ان من فعل فعلا لجلب نفع او دفع ضرر فانه لا يستحق المدح على ذلك [illegible] المستغيث
ليكون حالا [illegible] لا لاجل الثواب او لدفع العقاب والآيات لا تنافي ما قلناه لان قوله تعالى لمثل هذا
فليعمل العاملون [illegible] وكذا في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون لعدم دلالتها على [illegible]
السائل [illegible] امرنا بقول سيدنا في التكاليف [illegible] خوفا من عذاب الله تعالى ورجاء لثوابه [illegible]
انه لا يتجه منه ولا يعزّ [illegible] على الوجه الذي وجبت لاجله وهو كونها لطفا او مصلحة
في شكر المنعم وهذا الوجه كاف في وجوبها وفي حسنها [illegible] تعريفها الى الاحسن
من النفع المقارن للتعظيم والتبجيل فاذا اتى المكلف بها بهذا الوجه الذي حسنت لاجله لم يمتنع مع ان
هذا هو الاولى لان الباري سبحانه لا ينتفع بعبادتنا وانما النفع عائد الينا وما الفرق بين الوجهين
خاصة على قواعدنا ان الواجب يشتمل على جهة حسن اقتضت وجوبه فقال العلامة في الجواب ما كلف الله سبحانه
شخصا الشيء فقد اوجب عليه فعل ما فيه مشقة وهذا يستلزم امورا احدها تخصيص الفعل بالايجاب اذ لا
يحسن ايجاب كل فعل الثاني لا بد له من التخصيص من سبب هو اشتماله على وجه من الوجوه المقتضية لايجابه
والا لزم الترجيح من غير مرجح الثالث حصول عوض والا قبح الابتداء به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث الرابع
ان الافعال الاختيارية الصادرة انما تقع باعتبار القصد والدواعي المقتضية لوقوعها على وجه دون وجه

الخامس

الخامس ان الطاعة انما تثبت بامتثال الامر على الوجه المطلوب منه شرعا اذا تقررت هذه المقدمات فنقول
يجب عليه ايقاع الفعل على وجه الطاعات لا لغرض سواء من طلب نفع او دفع ضرر ليتحقق الامتثال وهذا معنى
الحسن باعتبار التكليف اما باعتبار المكلف فعلية حسن التعريض للثواب الذي لا يحسن الابتداء به فيختاره
المكلف في مقابلة المشقة التي اقتضت تعقلها التحمل ثاني قوله اتفقت العدلية الى اخره لا يلائم ما حققناه من
استحقاق الاجر [illegible] فكيف يكون دعوى اتفاق العدلية على خلافه [illegible] كلا
لذلك فان كون [illegible] اراده [illegible] الى ما يرجع الى تفسيرنا في كونه حراما وهذا لا ينافي استحقاق الثواب
افاده بل هذا مما نرى عليه نظام العالم [illegible] ادم فالثواب الذي لا يستحقه انما هو القرب و
والمنفعة استحقاقه بلا [illegible] الصعود الى درجات المقربين والفوز بالعليين والاستقرار في مقعد صدق
عند مليك مقتدر وامّا عدم تنافي الايتين فيحتمل ما ذكره في وجه ان الغرض بيان ان الطاعة توجب القرب
عليه بما ذكر وهذا لا ينافي اعتبار قصر النظر فيها الى جلال الله تعالى وهذا من قبيل الترغيب الى العبادة بالتكاثر
العز في الدنيا وخضوع الناس للعامل واحترام الكبير وهذا لا ينافي اعتبار الخلوص [illegible] وفي الذكر
في نية الصلوة ويجب القصد بها الى القربة [illegible] موافقة ارادة الله [illegible] فظاهر كلام المتكلمين ان القربة
القرب طلب الرفعة عند الله بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني ويتنبه على الاول قوله تعالى وما لاحد
من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقال الذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة الطاعة وقول امير المؤمنين عليه السلام
ولكن وجدتك اهلا للعبادة [illegible] في الثواب والخوف من العقاب ويتنبه على الثاني قوله تعالى ويدعوننا
رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي
راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالامنية ومنه قوله تعالى قد افلح المؤمنون وقوله تعالى
الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته [illegible] قوله تعالى ومن يتخذ ما ينفق قربات عند الله
اما قوله [illegible] واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد [illegible] المعنى الثاني ومنه الحديث [illegible] اقرب ما يكون العبد الى
ربه اذا سجد [illegible] جعل مستقلا امكن ان يكون معناه وافق ارادته [illegible]
الشيخ ابو علي واقرب [illegible] قال [illegible] وتقرب اليه طلبا منه [illegible] كلاهما محتمل الاخلاص
وتقدم [illegible] ان قصد الثواب مخرج عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله تعالى وليس كذلك لدلالة الآية [illegible]
عليه وترغيبات القرآن والسنة مشعرة به ولا اثم ان قصد الثواب مخرج عن ابتغاء الله بالعمل [illegible] لانه
كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله نعم قصد الطاعة لله محض [illegible] الارادة اولى لانه وصل لغيرك
قصد الكاملين في تقربهم الطاعة لله وابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجميع فقد [illegible] سبحانه الذي هو غاية
مقصد [illegible] وفي كلام [illegible] النظر [illegible] حققناه فنشير الى بعضها [illegible] التقرب [illegible] ما اختاره
ان القربة موافقة ارادة الله [illegible] ما نسب الى المتكلمين من انها طلب الرفعة عند الله بواسطة نيل الثواب

[margin:] سبيل الله قال الشيخ ابو علي الطبرسي [illegible] وقال بعض المفسرين هو الفوز [illegible]

ما القرب الكافي فان اعتبار الرفعة عنده تعالى لشيء بما بالقرب الكافي مما لا اشكال فيه والاختلاف في كون [illegible]
او لا يثبت الثواب لا ينافي ذلك فان هذا القسم نوع من التقرب فان استحقاق الثواب على المولى من لوازمه
كما ان استحقاق العقاب لعبد من ساحته فالاول يشمل الرحمة والاشفاق من الحق والثاني من
للغضب والخذلان ثم هذا القرب حتى يسقط بالجزاء والاولياء يقصدون الرضوان ودرجته [illegible]
بل مشاهدة جماله تعالى [illegible] الا اشقياء عن ربهم لمحجوبون ولا منافاة بين قصد موافقة ارادة الله وبين كون
المقصود نيل الثواب فانه مما يكون الباعث على الاول هو الثاني بل الثواب انما يكون بنفس القرب
الى ما نسب الى المتكلمين لا ينافي مختاره الآن حتى ان غرضه من موافقة ارادة الله قصر النظر اليه تعالى من غير [illegible]
لرغبة سواء كما يظهر من [illegible] الاشكال في اول الثاني فان الفلاح في [illegible] درجة العبد [illegible]
الثواب ايضا لا ينافيه فانه هو الثواب الاعظم واما الاجر فليس [illegible] ايضا ولكن اين هذا من [illegible]
وكيف يعقل ان يخفى على من سلك [illegible] صدق الفلاح على عروج مدارج القرب الفوز بالرضوان والفوز [illegible]
كما الفوز بالثواب يشمل الفلاح وليس ما ذكره اخذا بالتفسير ولا تخصيصا للمفهوم بافراده مع ان لعل [illegible]
انما تفيد ان الامور المذكورة في الاية يرجى بواسطتها الفلاح فالفلاح غاية للامر بها لا انه تعالى [illegible]
بها بعد الرجاء فهو من قبيل قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون [illegible]
[illegible] عبارة عن الادخال في الجنة ثم هذا انما يتفرع عليه لكن الرضوان اعلى درجات الادخال في الرحمة [illegible]
في حمل ابتغاء وجه الله كما في [illegible] وكيف عن الجميع قصد الله سبحانه فان قصد [illegible]
ابتغاء وجهه فان صدق على غير هذه المرتبة تسامحا وكيف كان فهذا هو الاصل وكيف عنه بغيره [illegible]
تحقق الامتثال وبالتامل فيما [illegible] الانظار الاخرة وعلى المختار من عدم اعتبار الاخطار يشكل اعتبار [illegible]
التعبد بالعمل والتعيين في المبهم فهذه المرحلة لا تنفع لان [illegible] الشارع [illegible] فان القصد [illegible]
الباعث في العبادة لا بد ان يكون هو التعبد كما انه يشكل تحقق المبهم فلا بد من التعيين فلا يمكن نفي اعتبارها
واما غيرها فلا معنى لاعتباره في هذه المرحلة [illegible] ومرجع اعتبار قصد
الى القربة فهو عبارة اخرى عنها توضيح ذلك ان كون الوجوب والندب باعثين على العمل انما يعني انه لا بد ان يكون
الشخص بالنسبة الى الواجب بحيث لو كان [illegible] بالنسبة الى المندوب بحيث لو كان [illegible]
كل من المتطلبين في العصر وهذا [illegible] وانما يعني دخل الجامع بحيث لولا الطلب لما اتى به ولو كان العمل [illegible]
كما لصبي لانه لا يتوجه اليه خطاب ولا يتعلق به حكم والظلم [illegible] ولا ينافي هذا كون العمل صحيحا مطلوبا [illegible]
هذا ايضا باطل فان الاقدام على الاتيان بما هو محبوب للمولى مع عدم [illegible] في التقرب [illegible]
الى العمل لكان الطلب بحيث لولاه لم ينكف الى التعبد والتشريع فمن يتامل عاقل في حسن الاحتياط واستحقاق
المدح والثواب [illegible] لا يعقل ان يكون الامر به تاسيسيا وانما هو تاكيد [illegible] ولا ينافي هذا [illegible]

الاحتياط

الاحتياط على ما ادعاه جمع من اصحابنا في الشبهة الحكمية التحريمية بالاخبار [illegible] فانها على تقدير تماميتها كما [illegible]
غاية اهتمام الشارع بمحرماته فتقتضي التكليف بما يخصه على الجاهل كما هو الحال في كل ما كان من هذا القبيل كحفظ النفوس
المحترمة والاعراض فاخبار الاحتياط كاشفة عن خصوصية في الطلب لا تجعل ان يكون مفادها تكليفا استقلاليا
[illegible] انه تعلق الحكم بالحكم واما بعد كون الباعث على العمل انه من العبادات وحيث ان الامر التعبدي [illegible]
كون العمل عبادة فتعتبر [illegible] بهذا يعتبر من هذا المعنى قصد الوجه فان الوجه للعمل [illegible] انما هو كونه [illegible]
العبادات [illegible] واما الوجوب والندب فخارجان عن [illegible] الطلب [illegible] الوجه وكيف كان [illegible]
لاشتراط قصد الوجوب والندب [illegible] الا اعتبار قصد التعبد بالعمل وان [illegible] الاتيان [illegible]
فان هذا انما [illegible] العمل [illegible] القصد [illegible] الواجب [illegible] الاتيان [illegible] انه مامور به [illegible]
خصوصية [illegible] فالنية [illegible] باعتبار قصد القربة وقد [illegible] باعتبار قصد الوجه المفسر بالوجوب و
الندب فقد يشعر به باعتبار قصد بعض العناوين الملازمة لقصد القربة كرفع الحدث والاستباحة في الطهارات
فالعبد قد اعتبر قصد القربة خاصة ولم يتعرض الا لها [illegible] المبسوط [illegible] رفع الحدث او استباحة
فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بالطهارة مثل الصلاة والطواف فاذا نوى استباحة شيء من [illegible]
لا يصح شيء من هذه الافعال الا بالطهارة هذا كلامه [illegible] ولم يتعرض لشيء من الوجوب والندب فجعل عدم [illegible]
المذكورة الا بالطهارة وجها للاكتفاء بقصد الاستباحة [illegible] تعيين العمل في كونه طهارة او الطهارة
الشرعية حيث انها مختصة [illegible] العبادات فقد تعين قصد القربة بالغسل والمسح مثلا [illegible]
انه مطلوب للشارع [illegible] يترتب عليه من الاستباحة [illegible] رفع الحدث [illegible] بالاتيان بالافعال [illegible]
انها في الشرع مؤثرة في رفع الحدث او الاستباحة لبعض الافعال [illegible] رفع الحدث [illegible]
بها على الامر الخاص المتعلق بها على ما عرفت [illegible] ما حققنا [illegible] الشهيد [illegible]
على ما في نقله [illegible] روض الجنان [illegible] الوجوب لاخراج عبادة الرياء [illegible]
الوجه [illegible] عبارة اخرى عن قصد القربة [illegible] التاكيد [illegible] العلامة [illegible]
في القواعد [illegible] كتاب الصلاة من النهاية [illegible] بقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه
او لوجههما [illegible] الرياء [illegible] الشهيد [illegible]
ما نقل [illegible] الجمع [illegible]
ما حققنا [illegible] المتكلمين [illegible] العبادة [illegible] الوجوب او الندب او وجههما فان التخيير والاكتفاء [illegible]
[illegible] ان المعتبر انما هو [illegible] بين العلة والمعلول فالتقرب بالعمل انما بالاتيان به من حيث انه [illegible]
[illegible] الى الله تعالى واما من حيث انه مطلوب [illegible] الامتثال [illegible] القرب [illegible]
بالعمل فيتعين ان الغرض من اعتبار قصد الوجوب والندب انما هو اعتبار قصد القربة كما صرح به الشهيد [illegible]

وهو مقتضى كلام العلامة المحقق الطوسي قده حيث قال الشرط في استحقاق الثواب على الواجب والمندوب الاتيان بهما لوجوبهما او ندبهما
او وجههما انتهى ولا معنى لاعتبار شيء من جهة استحقاق الثواب من حيث هو كما لا مقصد القربة ومن الغريب ما
اشتهر من الاختلاف في تعيين وجه الوجوب والندب نحو تفسيره وعلة شرح الحكم [illegible] الرسالة [illegible]
انهم اختلفوا فيه على اربعة اقوال الاول مذهب جمهور العدلية من الامامية والمعتزلة وهو انه اللطف والثاني
مذهب ابي القاسم الكعبي وهو انه الشكر لنعم الله والثالث مذهب جمهور الاشعرية وهو انه لا وجه له الا الامر الرابع
مذهب بعض المعتزلة وهو انه المصلحة والمفسدة [illegible] فان الاختلاف بين الاشاعرة والعدلية في وجود الوجه لهما
لا في التعيين فذهب الاولى الى انه لا وجه له ولا امر ليس وجها للوجوب بل هو منه فان الفرق بين الايجاب والوجوب اعتباري
فذهب الاشعري ان افعال الله تعالى جزاف وليست مستندة الى جهة [illegible] عليها وان الاشياء في انفسها
لا تتصف بحسن ولا قبح وانما المذهب الثاني شعبة من الاول كما نبه عليه في تلك الرسالة حيث قال في شأن
الثاني وهو في الحقيقة شعبة من المذهب الاول فان الاول يزعم انه لطف في التكليف العقلي وهذا يقول انه
في نوع منه انتهى ومن الغريب ما في الذكرى في كتاب الصلوة حيث قال المتكلمون لما اوجبوا ايقاع الواجب لوجوبه
او وجه وجوبه جعلوا بين الامرين فنوى الظهر المفروض اداء الواجب لكونه واجبا [illegible] فرق بين اعتبار
بين الوجوب ووجهه وحيث كان [illegible] من كلام المتكلمين [illegible] محمد بن النظر [illegible] قال الشيخ [illegible]
على ما حكى عنه ان كلام الاشعري [illegible] لا معنى لاعتبار امور متعددة في النية القربة والوجوب والندب [illegible]
والمرجع بل المختلف التعبير [illegible] الاختلاف [illegible] النية هل ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث او استباحة
يريد استباحة [illegible] صلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة [illegible] قال اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث
لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرنا من العبادة واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي
امر برفع الحدث [illegible] لكن [illegible] الفعل على الوجه الذي امر به [illegible] واعتبرنا تعلقها بالطاعة [illegible] لانه
بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة [illegible] والمراد بها طلب المنزلة الرفيعة [illegible] بنيل ثواب الله
المشاقة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعة الذي عرفنا [illegible] التكليف
قال واعتبار القربة في النية عبادة في نفسه امر الله [illegible] على فعلها [illegible] الثواب وقد
الحال [illegible] فاعل [illegible] توهم ان قصد القربة في نفسه عبادة وانه معتبر في صحة
فمن لم يطلب المنزلة الرفيعة [illegible] عبادة وصحتها [illegible] وان توقف العبادة على رفع الحدث [illegible]
مانعا من الدخول فيها [illegible] على عدم ترتب الاثر على العمل الا بالقصد فيتوقف ترتب الاثر على القصد [illegible]
صحة العمل على الاثر [illegible] فكيف يستدل باحدهما على الاخر مع عدم الارتباط بينهما وهذا انما يقتضي [illegible]
مع ان هذا الاثر شرعي للعمل اذا وقع [illegible] بل وان اراد [illegible]
رفع الحدث بالعمل [illegible] لا يرجع اليه [illegible] انما له دخل في التعبير [illegible] يرجع امره الى الفاعل وانا [illegible]

[illegible] الوجوب صفة وغاية والجمع بينهما وبين [illegible] وصف الوجوب في النية [illegible] يتوهم اعتبار [illegible]

وجه الفعل فهو فاسد حيث ان كون العمل عبادة انما هو من حيث محبوبيته في نفسه والامر المقدمي لا يصلح لذلك
فالاستباحة اثر للمقدمية واعتبار النية انما هو من حيث كونه امرا تعبديا في نفسه لا يصح الا بقصد [illegible]
فهذا المقام بالتامل التام وتبين بما حققناه ان ما ذكره الشيخ قده من ان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلان
[illegible] اذا كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقول له المتكلمون من ان الارادة تؤثر في
حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو
كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به في غاية الجودة [illegible]
المنافية على تقدير صحة ارادة المتكلمين بما هو المصرح به في كلام الناقل ولكن الظاهر ان هذا القيد من الحاكي
وحيث خفي هذا المعنى على شارح الروضة قال بعد ما حكاه عنه انه في غاية السقوط فانه من ابين الاشياء
نية الوجوب فيما ندب [illegible] وعكسها [illegible] ومعارضة كيف لا [illegible] القربة [illegible]
اراد بذلك ما وقع سهوا او نسيانا او غفلة او خطاء في الاجتهاد وفي غير الاخير تامل انتهى وفيه ان المناقضة انما
تتحقق اذا كان العامل متعمدا ولا كلام في حرمتها [illegible] وايجابها للبطلان ولكن حيث لم يبلغ القصد هذا
فكونه موجبا للبطلان لا وجه له وانما هو من قبيل الطواف بالكعبة بقصد انها بيت المقدس مع العلم بانها
كعبة فان هذا القصد لا معنى له الا على الاخطار ومجرد اخطار صفة او غاية [illegible]
[illegible] قادح [illegible] على القربة كما هو صريح كلامه حيث قال ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به
ان التعمد في الاخطار المخالف غير قادح كما صرح به الشهيد قده في الذكرى والحاصل ان منشأ الخلاف [illegible]
اخلالا بالشرط اي النية فلا فرق في البطلان بين التعمد وغيره فان اعتبار النية عقلي لا يمكن الحكم
بدونها واما اذا كان العامل [illegible] ولا فلا وجه [illegible] الا انه معارض [illegible] القابلة
من التعمد وقد عرفت انه حيث [illegible] فلا اشكال في البطلان [illegible] فاعتبار الوجوب والندب
لا وجه له الا التعيين وهذا انما يتم حيث كان العمل مبهما ويتعين بتعيين الوجوب والندب [illegible] العبادات
ما هي [illegible] لا معنى له الا اعتبار قصد القربة في العمل [illegible] اعتبار قصد رفع الحدث [illegible] استباحة
كما [illegible] عليه الاكثر [illegible] عنوانا للقربة [illegible] الاتيان بما هو [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] عبارة اخرى [illegible] قال شيخ الطائفة قده في النهاية يريد بالنية في الطهارة [illegible]
ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوات النوافل والفرائض ولا يحتاج الى استيناف
للفرض انتهى ومقصوده بانه لا يعتبر في نية الطهارة الا القربة مع انه في المبسوط اقتصر على اعتبار احد الامرين من رفع
الحدث والاستباحة قال وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا
بطهارة مثل الصلوة والطواف فاذا نوى استباحة شيء من ذلك اجزأه لانه لا يصح شيء من هذه الافعال الا
بالطهارة انتهى فاكتفى عن اعتبار قصد القربة بقصد احد الامرين وتعليله صريح في ان اعتبارهما على وجه الاحتراز

كما هو معتبر في اجزائه لا انه اعتبار من باب شرط القربة فان عدم صحة الامور المزبورة الا بعد الطهارة لا يقتضي
الا صلوح اعتبار هذا الوصف لتعيين العمل كون الطهارة شرعية فالمعتبر انما هو الاتيان بالعمل بعنوان انه
محصل لهذا الاثر والمخرج له رفع الحدث واستباحة ما يتوقف استباحته عليه اذا تعين في عمل خاص
مفهوم عبادة بعد احراز ان رفع الحدث امر محبوب في نفسه للشارع وان استباحته الا بعين الاثر انما تكون
حيث ان تاثير هذا الفعل في رفع الحدث الموجب لرفعه او تخفيفه فاذا كان الداعي على العمل النظر الشرعي المحبوب
من حيث هو كان قصد فيها القربة وهذه اعتبارة اخرى عن قصد القربة ثم قال ومتى نوى استباحة فعل
من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهرا او دخول المساجد وغير ذلك
فنوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لان فعله ليس من شرطه الطهارة انتهى وهذا الكلام واضح الفساد
فان من المعلوم ان الطهارة معتبرة في كمال قراءة القرآن ورفع الكراهة عن دخول المساجد وتحصيل
المندوب فكيف كان فالوضوء من حيث هو لا معنى لاعتباره في شيء ولهذا من احدث بعد الوضوء الذي
لقراءة القرآن او دخول المساجد فكان لم يكن فليس المندوب هو الوضوء للامور المذكورة وان احدث في
اثنائها وبعده فلا [illegible] الاتيان بالغاية وانما المقصود تحصيل الاثر المترتب عليه وانما [illegible] في حال تحقق الغاية
فالغايات غايات للطهارة الحاصلة بها لا لنفسه بحيث في نفسه لا حكم له في الشرع واما النظر الى الاثر حتى في وضوء
الحائض والمسلوس والنائم غاية الامر ان اثره في الحائض والمسلوس التخفيف فانه لا معنى لاعتباره اعتبارا
وصفيا في مقام تعيين الطهارة والاكتفاء بالاثر الذي يترتب عليه هذا الاثر قال العلامة قدس سره
في المنتهى لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن والنوم او كتابة القرآن والاحاديث
او الكون على الطهارة قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فاشبه ما لو نوى التبرد
وبه قال الشافعي [illegible] ويمكن ان يقال بارتفاع الحدث كاحد وجهي الشافعي لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له
ما نواه عملا بالخبر وقوله لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه ممنوع لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو
الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى ما لا يباح الا بها اما لو نوى وضوءا
مطلقا فالوجه عدم الارتفاع لما قاله الشيخ وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان
الى المشروع فيكون ناويا للوضوء الشرعي الثاني الاول اصح وهو قول اكثر الشافعية انتهى ويظهر من هذا الكلام
ان قصد الوضوء المشروع يكفي في ترتب الاثر عليه فالاستباحة والرفع انما تتوقف صحة الوضوء على قصدهما
لتحصيل هذا العنوان حيث انه لا اشتراك [illegible] في الشرعي الا في المجزي لا على مطلق الغسل والمسح والتنظيف [illegible]
[illegible] مثل مما لا يتوقف على الطهارة من الكون على الطهارة فان الكون على الطهارة ليس من الغايات التي يتوقف
على الطهارة فالكون على الطهارة انه لا غاية للتطهير وانما المقصود نفس الطهارة لرجحانها في ذاتها فالكون عليها
مقصود في جميع اقسام الوضوء الا انه قد يكون مقصودا بالذات وقد يكون لرفع الحرمة او الكراهة او تحصيل الكمال في

لا ضعتها كقراءة القرآن بل انما هو
نفس الطهارة ومعنى كون العزم [illegible]

الغير

الغير فليس الكون على الطهارة فيها الا قراءة القرآن او الصلوة المندوبة او الواجبة بل انما هو متحقق في الجميع
في كلام الشيخ قده هذا المثال بل انما الاشتباه من المنتهى وقد اشتبه عليه الامر في التذكرة حيث قال العلامة لا
الشيخ قده والوجه التفصيل وهو الصحيح ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن لا من قصد
الفضيلة وهي القراءة على طهر وعدمه ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وغسل الجمعة وان لم
يجب ولم يستحب كالاكل لم يرتفع حدثه قطعا لو نوى استباحته انتهى وفيه ما عرفت من ان الاثر انما هو
المشروع ويكفي في ترتبه قصده من حيث لم يمنع عنه مانع وقصد ما لا يتوقف على رفع الحدث لا يمنع من التاثير
بل قصد عدم الرفع ليس قادحا ان كان معتبرا كما سيتضح ان شاء الله وبما حققنا ظهر ان اعتبار قصد الاثر هو
الحدث وغايته وهي استباحة ما يتوقف اباحته عليه اما لصحته او الكمال انما هو لتعيين العنوان وهو كون
العمل هو الوضوء المشروع ليتميز عن الغسل للتبريد والتنظيف وعلى وجه اللعب فان التاثير ليس امرا راجعا الى
وانما هو حكم شرعي يترتب على الفعل الصحيح سواء اراده المكلف او لم يرده وبالجملة فالاصحاب قدس الله اسرارهم
ان اعتبر كثير منهم صريحا قصد الوجوب والاستباحة والرفع زائدا على قصد القربة الا انه قد عرفت انه لا وجه له
الا وجوب اتيان المامور به على وجهه وان المبهم لا يتعين الا بالقصد والاول لا يدل الا على اعتبار قصد
حيث ان كون العمل واجبا وامتثالا للامر الوجوبي انما يتوقف على كون العامل قاصدا للامتثال [illegible]
بعلمه بانه امر وجوبي وكذا الحال في الاستحباب فهذه الاعتبارات في العبادات فضلا عن غيرها تميز الواجب عن المندوب
يجري مجرى قصد القربة والثاني لا يقتضي الا اعتبار تعيين العمل من حيث الوجوب والاستحباب بل يكفي التعيين التحري
هذا في غير الطهارات واما فيها فلا وجه له من حيث انها حقيقة واحدة وفي خصوص الوضوء الامر [illegible]
من حيث ترتب الاثر عليه وعدمه فان تاثير الوضوء في رفع الحدث او تخفيفه المترتب عليه معتبر [illegible] الافعال في
امر مجعول للشارع لا معنى لقصده فان العلل الغائية [illegible] من حيث العلية لا تقديم الشيء على نفسه بل التاثير في
مرحلة الوجود والماهية بمنزلة العلة المادية وهي مقدمة على الفاعلية فلا بد من تحصيل الماهية قبل الوجود [illegible]
التحصيل على ما يتوقف عليه وجوده وكذا تاثير الشيء من اثره يترتب على تماميته من حيث التحصيل فلا يعقل تحصيله بتاثيره
تقدم [illegible] ان القصد في المقام ليس الا للتعيين ورفع الابهام من هذه الجهة لا من غيرها من الجهات المختلفة كالاستباحة والغاية
فالوضوء لا اختلاف فيه الا من هذه الجهة وكل منها خارج عن حقيقته ضرورة خروج العلة عن ماهية المعلول [illegible]
من حيث الحقيقة مقدمة على العلة فانها مادة للفاعلية والغاية مؤخرة عن العلة تحققا مع ان الاسباب [illegible]
المحوجة الى الطهارة لا غاية لها وكذا لا غاية الا الطهارة المعتبرة في جواز بعض الامور وصحة بعض وكمال الغير [illegible]
بالتخفيف لمن يحصل الطهر كما في المكروه والمسلوس كما هو الحال في التيمم فان الوضوء في نفسه مع قطع النظر عما
يترتب عليه لا دخل له في شيء ولا معنى لغاية الكون على الطهارة للصلاة ومقابلته في هذه المرحلة وكونه
لها غاية [illegible] ان الكون على الطهارة للصلاة قد يكون مقصودا بالذات وقد يكون مقصود الغير كما يعتبر [illegible]

في التداخل

تاما ان يختلف من هذه الجهة فالامر في التاهب للغرض الجمعة من الغريب توهم ولا التزوير ثم اذا قمتم الى الصلوة الآية على التكرار
لا يدل الا على العلية والربط فمفادها ان الوضوء له دخل في الصلوة وانه من مقدماته واما امره بالاعلية فالامر مقدمي لا
نفسي واما اعتبار كون صدوره من الفاعل بهذا القصد فلا بدل الا ادلة للاثر على اعتبار القصد فيه بوجه يكون الوجه
كون النظر في الوضوء وتسميته بالمناب يترتب عليها لا اليها انفسها حيث ان الطهارة معتبرة فيها امور وهي جزء تاما لا
العمل من حيث هو لا دلالة على عدم ترتب الاثر المقصود المحمول الا بالقصد بل قد عرفت ان القصد لا معنى له في
المقام لعدم الابهام فان المكلف حيث يقع فاتما هو التابع لا الاختلاف الحقيقة وعدم الاقتضاء في العمل وحالة
النظر توهم استلزام كون المطلوب هو الطهارة كون الوضوء توصليا فان السببية اعم ولا مانع من اعتبار قصد القربة
فلا يترتب عليه اثره الا اذا وقع كذلك وعلى هذا الوجه وبالجملة فالوضوء وان اختلف حاله بالتاثير والعدم ومع التاثير
في رفع الحدث رأسا وقد يخفف الا ان هذا الاختلاف انما هو لاختلاف حال السبب لا من حيث اختلاف حقيقة
المانع فان المانع يؤثر تاثيرا تاما سواء اراده العامل ام اراد خلافه ومع الاقتران بما يكافئ المسلوس والمستحاضة بحال
لحال المانع وعدم تمامية العلة وانما يخفف الحدث كما في التيمم ومن هذا الباب وضوء الحائض وكشف الحجاب ان اختلاف
حقيقة الوضوء من حيث الرفع والتخفيف ثم دلالة الادلة على اختلاف الموصل بالتفصيل ما يترتب عليه حيث
امر الدليل على انه يؤثر بالذات في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية دلت على ان الوضوء في نفسه رافع للحدث حيث
بالوضوء لو لم يرد الصلوة مرجعها الى اعتبار الطهارة عن الحدث الاصغر فيها فالامر بالوضوء لتحصيل هذا الغرض فالمعنى
حينئذ كما ان الامر بالغسل عند ملاقاة النجاسة فان معناه كون الغسل سبب الازالة هذا محل الكلام في الاختلاف
التاثير واما بالنسبة الى الاختلاف من جهة اسباب الحدث فالامر اظهر فان المسبب منها وهو الحدث يتخيل اختلاف
باختلاف حقائق الاسباب فكيف يمكن ان يوجب اختلاف ماهية المزيل مع ان اختلاف حقيقة الخارج لا يقتضي
اختلاف الحدث فانه لا اتحاد الوجه وخصوصية فيه من رفع البول والغائط والمني من مخارجها الموجبة
هذا من خصوصية الموجبة للحدث لا الاختلاف في حقيقته بل لا حقيقة ولا ماهية له حيث انه من شئون الوجود
من حيث التحقق فيتعذر استحالة اجتماع المثلين فظهر انه لا معنى لاعتبار التعيين في الوضوء لعدم التعدد كما انه
لا وجه لتخيير بعض الاحداث بقصد الرفع بزعم انه محل التحقيق فان خلافه كما انه اذا توضأ بزعم انه بال ثم ظهر ان
حدثه مستند الى سبب آخر مع انه قد عرفت ان التاثير امر قهري ولا مدخل لقصد الفاعل فيه فتبين انه ما هو
الحال في الاغسال على وجه الاجمال ولا بد من كشف الحجاب عن حقيقة التداخل واقسامه واحكامه على وجه الاجمال
فنقول وعلى الله التوكل ان كلا من الاجزاء العقلية والخارجية متداخلة في المركب بمعنى دخول البعض في
لا سبيل الى التركيب فالاجزاء العقلية من الجنس والفصل متداخلة في النوع بعضها على البعض كما ان المادة والصورة
في الجسم كذلك وهما اخص منه الا انها من الحمرة والسواد ومن انحاء التداخل التداخل في التاثير فان السبب التام
المسبوق بمثله بالنسبة الى عرض متحد معه وما لا يستقل بالتاثير لاستحالة تحصيل الحاصل واستحالة الاجتماع

كلامها

٢١٥

كما انهما مع التقارن كذلك فلا يستند المعلول الى كل منهما استنادا تاما ويظهر حقيقة السقوط عن العلية مع
الى الضعف مع التقارن فان المراد منه مزيد الانضمام في العلة لا ينقص فيها في المقام من العمل استغناء
استغناء تاما مع التقارن واما مع السبق واللحوق فهذا القسم تداخل حقيقة في هذه المرحلة تاما ان
الاول فيستحيل استقلال الجزء العقلي فيه بالحكم وانفراده بل يقيد الحكمان لا قيام الموضوعين وعليه يتفرع
حكم التخيير في العصيان لان الثاني احق على الاول بعدما مضى الحال فيه فيما حررناه في الادلة العقلية وستعرف انه
مراتب المنافية والمنافية القتل حيث يترتب عليها واما الثاني ففيه الا العكس فان المروض يعلق الحكم بالطبيعة واجتماع
الاثنين في الوجود لا يعقل ان يكون بعين الحكم والحق ان متابعة احدها اجتماع الحكمين المتماثلين على هذا التقدير في
الغصب والصلوة المتحدين في الوجود واما الثالث فيتوهم تعلق الحكم بالطبيعة من حيث الوجود واما الثالث فالحكم
واضح ايضا فمثل ما قال من اراد في مسكنه فان المعلول الاتم بها الا على علة واحدة وان التوقف لاجل ما يجامع الاستغناء
وان الموضوع من علل المتحصات ولا تستقل الا اخرى في تاثيرها لاشكال حيث ما يقع انما هو في الصغريات بحيث تجتمع
الشريعة حدثا وطهارة وان لكل منها اسبابا وان حقيقة الحدث الاصغر حقيقة واحدة وان وجوب الوضوء المترتب
الاسباب ليس من التكليف بل انما هو من جهة اعتبار الطهارة في صحتها وكمالها وجوازها فلا يبقى مجال الاحتمال في عدم
التكرار الوضوء وتكرره بسبب الحدث الا مع تخلل الوضوء بينها لا تتقاضى بالحدث المتاخر عن الوارد عليه هذا لطوره
ننبه عليه بعض المحققين في التفصيل في مسئلة تكرر الكفارة وتكرره في الحائض مرة اذا كثر بعد الحمل ثم
ما لم يتخلل بين الوطيين كفارة فحكم بتكرر الكفارة في الاول والعدم في الثاني حيث استظهر من الادلة انما
في المكلف من القذارة بسبب هذا العصيان حيث يطهر بها كنفس النجاسة يرتفع بالكفارة فهي بمنزلة الماء
النجاسات ومن هذا القبيل الترتيب بالنسبة الى الجنابة الحاصلة من المعاصي ولا معنى لتوقف كل معصية على توبة
فانه من قبيل توضأ الى النجاسات على عيلات متعددة عليها هذا حال الوضوء واما الغسل فلا اشكال في ان الخ
من حيث توهم اختلاف حقائق الطهارات في الغسل عن الجنابة يؤثر طهارة غير ما يؤثر الغسل عن الحيض لا اختلاف
الحيض لا ينافي تداخل الاغسال كما عرفته في النجاسات او يتوهم ان الغسل ما مور به لنفسه فلا يسقط عن المتطهر الغسل
ولا القول فيه مردود بالحدث علته فانما المقصود الخالي ورفعه خاصة من حيث هو كالغسل قبل الجرح ودبر
لليلة القدر وللجمعة فعل التحير ان يعمل بالوظيفة الشرعية من جهة الحدود على ما تراه في الادلة فلو كان الغسل
مطلوبا بالذات كالصلوة فلا مانع من تعدد الامر وكذا الكفارة لو يكن تعلق الحقوق المستقرة بالمكلف من جهة تعدد
العصيان فلا مانع من تعدد الحد والتعزير بتعدده فالمرجع انما هو الدليل في مسئلة سجدتي السهو وهو ان
يكون كل من الاسباب موجبا السجدتين والحاصل من صنف واحد وكيف ان يكون السجدتان من قبيل الحد والتعزير على
وجه تنبهنا عليه فحيث لا يتعدد الا بتعدد المؤثر فانما هو لاستحالة اجتماع المثلين فلا حاجة الى الالتزام برفع
ما ثبت بالادلة من علية بعض الامور ليحمل اخرها والذهاب الى انها معرفات مع ان هذه المقالة في نفسها

بمكان فان [illegible] اتحد زمان حكم تكليفي او وضعي مدار بعض الامور كوجوب الصيام بالسنة الى شهر رمضان والكفارة
بالسنة الى الافطار عصيانا مثلا والنجاسة بالسنة الى علتها والحدث بالسنة الى موجباته والطهارة بالسنة الى
اسبابها اعم من العلية [illegible] ظاهر الادلة تقتضيها وحيث تام البرهان القطعي على خلافه فلا مناص عن [illegible]
[illegible] العرفان في المقام عبارة عن المقدمية ضرورة تباين العلل المعلولات وكذا ما يتوهم انها معرفات
العلل الشرعية وليس المقصود انها تكشف عن الماهية الحقيقية بل انما المقصود ان ما هو الواقع من العلم بوجوبها
عند وجود هذه الامور ليس الا استناد العلم بها الى العلم بهذه الامور وهو اعم من [illegible] يقول ان الوسط [illegible]
اما علة للنتيجة واما معلول واما مستندان الى علة واحدة فان البرهان لمي وانى ومن المعلوم ان خروج البول مثلا
ليس معلولا للحدث ولا هو والنجاسة معلولين لعلة ثالثة شرعا الا [illegible] احدهما على الاخر وكذا الحال في الطهارة وما
يترتب عليها وغيرها كالاكراه والعصيان الا ان يقيد بعدم اللزوم وانه علم عادي مستفاد من عادة الشارع حيث جرت على
اثبات الاثار عند تلك الامور بحيث يعلم بعدم التخلف نظير ما نسب الى بعض اهل السفسطة في كثير من المسائل الحكمية
فذهب بعض الى انه لا علية بين الاشياء على اختلاف مذاهبهم بعد الاتفاق على ذلك فقيل بان نسبة النار الى الاحراق
كنسبة الماء اليها الا ان عادة الله جرت على الاحراق عند وصول النار الى بعض الاجسام وقيل ان هذه الصفة
كانت كامنة في الجسم الا انها برزت [illegible] النار [illegible] في المقام ان عادة الشارع جرت على الحكم بالانفعال عند
ملاقاة البول والطهارة عند الغسل بالماء مثلا من غير ان يكون هناك تاثير وتأثر وحيث استقرت العادة على ذلك
العلم [illegible] الرأي [illegible] والتصديق [illegible] السوفسطائية [illegible] العقلاء [illegible]
من حيث ان من الكيفيات النفسانية موجود خارجي لا فرق بينه وبين سائر الموجودات الخارجية حينئذ [illegible]
العلل [illegible] عليه [illegible] المتنجس لا ينفعل [illegible] والماء الوارد على المتنجس [illegible] طهارة [illegible]
لكن ان حصل له العلم [illegible] ضرورة لا يحصل لها العلم مرة اخرى [illegible]
اجتماعها [illegible] انتزاع الكلي من الافراد [illegible] متعددة بل الكلي [illegible] واحد الاثر [illegible]
حيث انه ليس الا الجامع للكثرة ووحدة [illegible] وهذا معنى [illegible] والانطباق [illegible] الكلي [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الجزء علة للعلم بالكل [illegible] ان الجزء ليس [illegible] ولا يعقل كون الجزئي كاسبا [illegible]
الامور المتعددة المتغايرة في تحقق الاثر دليل على اتحادها [illegible] معنى انتزاع الكلي من الافراد [illegible]
مع [illegible] وصف الكلية [illegible] والوجود عليه ولا فرق في [illegible] الوجود من الخارج [illegible] والذهن [illegible]
عرضت حقيقة انتزاع الكلي من الافراد [illegible] تحليل [illegible] جهات وحيثيات [illegible] تحليل النوع على الذاتيات
[illegible] عرض [illegible] الوجود على الماهية [illegible] كيف كان [illegible] اتحاد الوجود [illegible]
الذهنية [illegible] فان الكلي له وجود واحد في الذهن ونسبة جميع الافراد اليه نسبة واحدة فظهر ان كون الشيء علة
للعلم لا يخرج [illegible] المعرف [illegible] الاشكال [illegible] عدم استناد الحكم الشرعي [illegible]

بعد

بعد استناده اليه علما ومن جملة [illegible] الكلام ومن منشأ الايهام ان تعدد الحكم الذي هو المعلول لتعدد الاسباب [illegible]
تعدد العمل على طبقها [illegible] لاكل المفطرين في نهار رمضان فانها لا [illegible]
بها حكمه واما استحقاق القتل من جهتين فلا مناص عن الاكتفاء مرة لاستحالة تكرره الا بحيث يكون [illegible]
بدل كالدية بدلا عن القصاص [illegible] الاوهام الضعيفة الناشئة من عدم الخبرة بالعلوم [illegible]
حقيقة ان [illegible] قابلية العلة [illegible] المعلول [illegible] وان كانت [illegible] ورودها عليها الاثر [illegible]
[illegible] من تداخل الاسباب وتداخل المسببات لا معنى له الا [illegible] من حيث هو [illegible] وحدة الاثر [illegible]
في الطهارة والنجاسة [illegible] لتعدد فلا معنى للتداخل [illegible] الاكتفاء بالعمل على [illegible] حكم من الامور [illegible]
كما في اسباب سجدة السهو [illegible] في حال الحيض والافطار في نهار رمضان وحيث [illegible] الاصل عدم التعدد
التداخل ثم [illegible] التداخل في عدم تعدد الاثر وليس انطباق العناوين على فرد من التداخل [illegible]
[illegible] ان الاشتراك في التاثير ليس من تداخل الاسباب وانما يحصل التداخل حيث [illegible] الاثار [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] متعدد على خلاف القواعد [illegible] لفظ التداخل [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] وضوء واحد [illegible] جميع الاحداث [illegible]
الاثر [illegible] ليس من التداخل في شيء لكون الاثر المقصود من جميع هذه الاسباب واحدا وهو [illegible]
التي [illegible] الكلفة [illegible] الاثار متعددة [illegible]
[illegible] بالسنة الى الجميع [illegible] التداخل لعدم التعدد [illegible] اسباب [illegible]
[illegible] السببية [illegible] الثالث [illegible] اطلاق السببية [illegible] الجميع [illegible]
لاستناد [illegible] الى الجميع [illegible] حدث واحد [illegible] الاسباب [illegible] التداخل [illegible] الاكتفاء
[illegible] تعدد [illegible] باب التداخل [illegible] كما ذكرنا [illegible]
التداخل ليس الا [illegible] الاجزاء [illegible] متعدد [illegible] العلل [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الزيارة والحج مثلا ولا معنى للاكتفاء [illegible]
الاجزاء [illegible] الحج [illegible] الجميع على [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] القبيل كان موافقا للقواعد [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] عدم التعدد وان المقصود انما هو [illegible]
او كفارة [illegible] تداخل المسببات عبارة عن اتحادها مع تعدد [illegible] الاسباب [illegible]
العلة [illegible] العلية [illegible] العلة [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] للحدوث لا [illegible] الاثر [illegible] السبب الاول [illegible]
[illegible] الاثر اذا [illegible] البقاء [illegible] والحدوث [illegible]

وجدانی فی اجتماع الاسباب یخفی التداخل حقیقة فظهر ان التاثیر متعدد باعتبار تعدد المؤثر لکن الاثر واحد
معنی المرجح عن التام الی الناقص عند الاجتماع فان الغرض انما هو النقص فی مرحلة الاختصاص لا حدوث وهن و
ضعف فی السبب فان الوجه یستحیل ان یکون منهما والا لانتفی الشیء بنقیضه فما قیل من ان اطلاق السبب علیه
مجاز کلام خال عن التحصیل والعجب من هذه التوهمات توهم تعدد الاحداث فی الاصغر واستقلال کل من العلل
وغیرها بحدوث حادث ولا انه دال علی سببیة هذه الامور واستقلال کل منها بالتاثیر علی اختلاف حقیقة الاثر
کی یستظهر من الادلة التعدد فانک قد عرفت ان مناسبة العلل المتعددة انما تقتضی کفایة کل واحد فی وجود الحقیقة
واما التعدد فهو موقوف علی الاختلاف فی الماهیة ضرورة استحالة اجتماع المثلین ویستحیل تعرض [illegible] علی سببیة
شیئ لما للسبب من حیث الحقیقة وهذا هو السر فی اصالة التداخل فان التعدد خلاف الاصل وتعدد السبب
فاما قال الفقهاء ان النصین فیما علم ورودهما وان رجع الشیء جامعة فاعطی [illegible] الاحکام متعدد للحق من تعدد السبب
انا علمنا ان الغرض استقلال کل من السببین بالاثر فانه قد تعلق الغرض بانفعال [illegible] من الجهات
منها یکفی فی ذلک کما انه صرح بانه لیس شخص واحد [illegible] الا ان هذا الشخص یکفی فی استفادة انطباق
علیه من کونه عالما وعلویا وضیفا او جارا او ذی رحم [illegible] الجهات وقع فیها تداخل الاسباب عند الاجتماع
وقد یتعلق الغرض بجعل حقوق مختلفة من جهات متعددة فاجتماعها [illegible] علی شخص واحد لا یقتضی التداخل
وهذا هو الوجه فیما قیل من ان قضیة الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب کلام خال عن التحصیل وما حققناه من الفرق
بین صورتی الانفراد والاجتماع فان ترتب الاثر علی کل واحد مقتضی تمامیته والاشتراک عند الاجتماع انما هو لاتحاد
حقیقة الاثر مع وحدة الموضوع الذی هو شخص بعینه والحاصل ان الامور المتعددة مما یصلح الاتحاد کالجنس و
الفصل والجنس والوجود والمادة والصورة بل یستحیل الاستقلال فی الحکم الثابت لجهة من الجهات تعدد مع الحکم الثابت
للاخری عند اتحاد الموضوعین من غیر فرق بین الاحکام العقلیة والعرفیة والشرعیة فما ثبت من الاحکام الاولیة
الاجسام عقلا وعرفا وشرعا یتحد مع ما ثبت بعنوان خاص منهم باعتبار الخصوصیة [illegible]
من حیث انه ذو رحم والاخر من حیث انه [illegible] وعمرو وکذا حرمة الزنا [illegible]
الذی هو العصیان فان العصیان امر له حکمان من حیث انه داخل فی عنوان المحرم ومن حیث انه عصیان [illegible]
الخارج شرعا واستحقاق العقاب انما هو [illegible] یتحد عقلا [illegible] الوجدانیة فی الخارج [illegible]
ومن هذا الباب ما نبهنا علیه من اتحاد التقرب والعصیان فی الکم لاتحادهما فی الماهیة والحقیقة فالتداخل فی هذه
تداخل فی الحقیقة تحقیقا فان التعدد لا ینافی الاتحاد ولیس من هذا الباب تداخل الاسباب بل من جعل الاسباب
متعددة مستقلة فی التاثیر [illegible] العلیة [illegible] للاستقلال عند الانفراد فی اثر واحد عند الاجتماع [illegible]
واخراج الکر [illegible] واحد واستعمال الزنا [illegible] فی زمان واحد فما یمکن ان یتعدد علی تقدیر تعدد العلل
العلل التامة یتحد لاتحاد المحل وان تعدد الاستناد بالمعنی الذی عرفت وحیث علم ان سببیة [illegible] الوضوء والغسل والتیمم من

فنقول

لنفسه ولا معتبر فی شیئ منها او مستتبعا لحصول المطلوب فالذی هو من العبادات انما هو الطهارة وکذا ما یعتبر
والکمال کما یظهر بملاحظة الادلة بل هذا مما لا یخفی علی من له خبرة بالشریعة المطهرة وهذا هو السر فی اطلاق الطهارة
علیها مطلقا حتی انها عبارة اخری عن هذه الامور ولا فرق فی ذلک بین وضوء الحائض وما یشبهه وما کان سببا
عن النوم والرعاف مثلا ومن یاتی برفع الحدث او بما یستباح به من وضوء الحائض یوجب تخفیفا للحدث ومرتبة
من الطهارة کوضوء المسلوس والمبطون کما ان النوم وما یشبهه انما یوجب الوضوء من حیث انه یوثر قذارة معنویة لا
تبلغ مرتبة الحدث [illegible] النظر فی جمیع الموارد انما هو [illegible] النفس من النظافة والقذارة فی کل
له درجات ومراتب فلا اشکال فی کفایة وضوء واحد علی کل من هذه الاسباب [illegible] لتلک القذارة
الی الطهارة وکذا الحال فی الغسل ولا یقاس هذا بالتکالیف فانه لا معنی للاکتفاء بالقیام من الصلوة [illegible] بالزکوة
فالتداخل فیها یقع فانما هو للاتحاد والتکالیف المستقلة المتباینة کالاسباب المتباینة فلا یعقل تداخل سببها
مع سبیل البضع فما تری من ان اصل التداخل مخالف لما یظهر من کلام الاصحاب فی جمیع الابواب من العبادات و
المعاملات من الشارع علی تعدد المسببات بتعدد الاسباب ناش من عدم تصور معنی التداخل وحقیقته فان
التداخل فی اکثر الابواب [illegible] کان ثابتا لکنه من حیث ان المورد فیها [illegible] فلا یتحقق فیه التداخل [illegible] هذه
القول فی [illegible] الامر فی المقام یقع الکلام فی ان الطهارات الثلث من الوضوء والغسل والتیمم لا اشکال فی التداخل
کیفیة تشریعها اما الوضوء فله جهات منها انه من العبادات ومنها انه موجب للطهارة المعتبرة منها النص اما الاولی
فموضوعها لیس هو الوضوء من حیث هو بل انما المحبوب للشارع [illegible] مترتبا علیه [illegible]
ان الامر به صالح للتعدد والتکرر فلا یعقل تکرر الامتثال بتکرر الوضوء فیسقط عن عهدته فی وقت معین
کونه متطهرا فی ذلک الوقت [illegible] الطعام [illegible] فی زمان مخصوص [illegible] فان الحکم
انه طهارة مع انه لا معنی للاطلاق فی مثل المقام فانا نعلم ان الطهارة اثر الوضوء [illegible] وکون هذا الاثر
[illegible] من النقصان التی [illegible] فی مرحلة العدد فالامر یتعلق بالماهیة وهذا الاحتمال
فلا یمکن ان یستفاد المحبوبیة الذاتیة من الاطلاق فان هذا الامر [illegible] وانما یختلف الموضوع بهذا الاختلاف
دائر بین ان لا یکون هناک واسطة فی العروض وبین ان یکون الموضوع هو الطهارة وان [illegible]
الاطلاق من حیث تعلق الاحکام والاثار وهذا مما [illegible] الحدث [illegible] الحائض فانه [illegible] طهارة حقیقة
المسلوس والمستحاضة فان الغایة المترتبة علی مثل هذا الوضوء انما تعتبر فیها الطهارة فالامر بالوضوء مقدمة لها
حصول هذه المقدمة وحیث تبین عدم ارتفاع الحدث [illegible] من الالتزام [illegible] الاعتبار
فی هذه المرحلة بمعنی ان [illegible] ان الصلوة مشروطة بالشرائط ومنها الطهارة والوضوء من حیث [illegible] استقلال
بالعزیمة فاعتباره فیها لا معنی له الا ان [illegible] لهذا الشرط وکذا بالنسبة الی المستحاضة [illegible] من هذا القبیل الغسل
الی بعض اقسام المستحاضة ویشهد علی ذلک اعتبار الاتصال وعدم فترة تسع الصلوة فی بعض المقامات وعلیه [illegible]

(و منها انه رافع للحدث)

على العقيد واما الثانية فالحدث الاصغر حقيقة واحدة وهو المحتمل لتعدده بالنسبة الى موضوع واحد فان تعدد
يستحيل ان يكون منشأ لتعدد السبب وليوضح المقام ما يحتمل ان يكون منشأ الاحداث سواء مع انه على تقدير تعدده
فاما كان الوضوء مزيلا لنفسه فلا فرق بين كثرة المزال وقلته فان اجتماع حدث مع الاخر لا يوجب قوة شديدة
ولا تفاوت بين الحدث الموجب حتى توجب كثرة الحدث ضعفا فيه فكما انه لا فرق بين كثرة البول الخارج وقلته
الحدث وضعفه وبين تكرره خروجه وحدوثه فكذا لا فرق في هذه الجهة بين كثرة الاحداث وقلتها
الحكمية فانها وان اشتدت او فرضت كثرتها وتكررها في محل واحد فلا احتمال لتوهم توقف زوالها على تكرر
الفعل بحسب تكررها واما الثالثة فيظهر الحال فيها بالتأمل فيما مر فتدبر هذا حال الوضوء واما الغسل فحال
حال الوضوء الا ان الامر فيه اخفى حيث ان الاثار تختلف باختلاف الاحداث فيتوهم انه يستند الى اختلاف الحقيقة
والماهية مع انه يكفي في ذلك الاختلاف في الوجود شدة وضعفا فان اسباب الحدث الاكبر مشتركة في بعض الاثار
على الاكثر وهذا مستند الى الجامع وما يختص بالبعض فلعله من انه مستند الى غلظة وشدة القوة السببية وقد
عرفت ان اختلاف العوارض في السببية وفي استحالة الاختلاف في الحقيقة ان قلت ان الحدث امر اعتباري
الاسباب انما هي منشأ لانتزاعه فان التحقيق ان منشأ الانتزاع قد يكون عين المعروض وهذا انما اذا كان
الشيء بحيثية مستندة الى ذاته كالامكان الذاتي وشبهه وقد يكون امرا خارجا عنه كالابوة فان منشأ انتزاعها
خروج الولد من صلبه والزوجية فان منشأ انتزاعها العقد وهكذا فيما لا يتناهى فالعلة الخارجية
والامر الانتزاعي حيث منشأ انتزاعه قبيل هذا المعلول بعين علته مع ان تباين المعلول للعلة وتأخره عنها
والسر فيه انه لا علية في الحقيقة وبعبارة اخرى شبهة من توهم استحالة تعدد الخيار فحكم بان استبدال
خيار الحيوان في حين انقضاء خيار المجلس وفرقنا بين صلوة الظهر والعصر بان اشتراكهما في الوقت
العلة يخالف المعلول في مثل المقام ولا يلزم خلاف المحذور قلت نعم ولكن العلة في المقام نحو من انحاء الوجود
فانه خصوصية في الوجود دون الماهية وشبيه للوجود وخلاف الماهية للوجود فلا اختلاف في حقيقة ما يختلف باختلاف
اطوار الوجود وخصوصياته وهذا هو السر في عدم اختلاف حقيقة الانفعال باختلاف ملاقية النجاسات
فانه منتزع من الارتباط بالملاقات فالعين النجسة تنفعل في الجسم الاخر ... الكتاب
آثار الوجود فتفطن فانه دقيق جدا ولو سلمنا تعدد الاحداث فلا سبيل الى الحكم باختلاف الغسل
اختلافها ضرورة انه لا ربط بين المزيل والمزال وانما السنخية المعاندة وكيف يكون النافي مقوما للمباين
فنسبة الغسل بالضم الى الجنابة كنسبة الغسل بالفتح الى البول فليس اختلاف الاغسال لكونها مزيلة للجنابة والحيض
والاستحاضة الا كاختلاف الغسلات لكونها مزيلة للبول والغائط والطهارة والغسل ... فيما يصلح الاختلاف
انواعها الا ما يزيله واما غير المزيل فلما كان المطلوب غير الطهارة ... الحدث لا ...
لم يكن مقصود ... ان المستفاد من الادلة انه اثر ذاتي شرعي ... لا محالة ... يمنع منه ...

وبما حققنا

وبما حققنا يظهر ان اسباب الحدث حيثما تجتمع تؤثر حدثا على سبيل الاجتماع فالواحد كثير باعتبار استناده الى
الى الجميع وكل من الجنابات في نفسها مستقلة في جهات مجتمعة لاصطحابها ولا ينافي اتحاد الاثر كثرة العلل
فانه قائم بالجميع بمعنى ان المجموع منزلة علة واحدة فرجع الى ضعف الكثرة في الوحدة وهذه حقيقة التداخل
ويدل لعقد ما عرفت من البرهان على ما حققنا الاخبار فمنها صحيحة زرارة المروية في السرائر عن كتاب حريز
على ما حكي وعن كتاب حريز اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال
وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وفي رواية جميل عن
احدهما جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل
غسل ... في ذلك اليوم وفي رواية شهاب بن عبد ربه ... ان غسل ... ثم ...
لها الى غير ذلك من الروايات بل يظهر ما ادعيناه من جميع ما دل على وجوب الغسل او استحبابه عند وجود اسبابه
مرجعها الى ان الغسل حيث هو رافع للحدث للاثار كالامر بالغسل في الفجر عند وجود اسباب الانفعال
مؤداه كون الماء في نفسه ... الى ما حققنا يرجع كلام من قال ان ظاهر ادلة الاغسال اتحاد حقيقة الغسل
بوجود اسبابه ... فقال ان الاغسال ... لتلك الادلة في اتحاد حقيقة الاغسال
والحال ... ما يدل على تعددها ... عند تعدد الاسباب
حقايقها لما ادعي من الاجماع ... على تقدير اتحاد حقيقة الاغسال والاحداث في مثل قوله
اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها ... فان ظاهر الحقوق ... اجزاها عنك التعدد
تعدد الواجب ومثل قوله في غسل الحيض والجنابة يجعلهما غسلا واحدا فان استناد الاتحاد الى جعل
مقام الاداء والامتثال ظاهر في تعددها في النفس ... اجزاء كل غسل ... في ذلك اليوم فانه ظاهر
تعدد الاغسال وقوله كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فان ظاهره اختلاف انواع الغسل
المنع من ظهور الادلة في الاتحاد خلاف الانصاف بل ليس الامر قبيل تكرار العنوان ... غسل يجزي عن
الامر بالتوبة بعد كل معصية فيفيد بحسب نفسها كفارة لجميع المعاصي وان الامر بالصوم ... لكل
ان قضاء الحوائج خاصية الصوم وان الامر بالاتيان عند كل عن ... الاستحباب
هكذا الحال في كل ما يتوجه من العقليات والعرفيات والشرعيات من العبادات والمعاملات والاحكام
الاختلاف في مثل المقام ... الاستدلال به على التعدد تبعا للغير اما الصغرى فلعدم
على عدم التداخل لان التعدد اعم ... التداخل الا في المتعدد بل الحكم باجزاء غسل واحد
قطع على ان اسباب الحدث بحسب الكل التشريع ... ان تؤثر الاغسال واحدا ...
لا يخرج امره عن الوجوب والاستحباب فان كان بحسب اصل التشريع من قبيل التكليف بالصلوة والصيام ... والزكوة

ٮ فيه يحلله التداخل بل الحق المعدد
المتباينة لا يتحدد ... باجزاء بالحج من
الصلوة والصيام

وقيل القرعة في العصيان فلا مناص عنه عن التداخل في الاكتفاء بغسل واحد انما يتصور حيث يتحد الحدث كما
الاحداث بحيث يتعلق بغسل واحد كالغسل بالفتح والتوبة فالروايات دليل لنا لا علينا فتعدد الحدث لا
يدل على التغاير كما ان تعدد الجنس والفصل والمادة والصورة لا ينافي اتحاد النوع والجسم والاتحاد في
الاثنين يدل على ضرب اخر وهو الاجتماع في التاثير والاشتراك فيه بحيث يستند الاثر الواحد الى [illegible]
يعمل ما يعمله الواحد فينا [illegible] البعض بالبعض وبعضها يطرح عدم دلالة الرواية [illegible] على عدم الاتحاد
ان الاثر ليس متعددا وعلى تقدير التعدد فتاثر الغسل انما [illegible] جميع ما في المحل من الاحداث وحصول
هو الغاية للاوامر المختلفة فالكثرة متحققة اعتبارا ولكن الغسل يكفي منها فان الطهارة واحدة والنجاسات
متعددات وكذا الحدث واحد وان كان مستندا الى اسباب في الاجزاء وعبارة عن الكفاية لا الاسقاط
دليل على الوحدة لا التعدد بل لو كان هنا وجوب متعدد لاستحال سقوط البعض بفعل الاخر واما استناد
الى المكلف فانما هو باعتبار ان الفعل اختياري له غير قادر على الاكتفاء بواحد كما انه قادر على المتعدد
فيجعل عبارة عن الاقتصار على غسل واحد ينضم في موضعه [illegible] ما ينبغي ان ياتي به [illegible] ما لا ينبغي
الاغسال بجعل على واحد اي [illegible] الاجزاء بواحد ولا [illegible] لكون الجعل في مقام الاتيان اختيار المكلف
انه خلاف ما هو الواقع من التعدد بل [illegible] انه يستقبل الاجزاء بواحد عن متعدد وكيف [illegible]
في صحيح ابن سنان غسل الجنابة والحيض واحد واما قوله كل غسل فلا يدل الا على مجرد التعدد [illegible]
يكون بالنوع او الصنف ومن المعلوم اختلاف الاغسال باختلاف الاضافة الى موجباتها وغاياتها [illegible]
يتصور اجتماع الاغسال على صور فانها اما واجبة او مندوبة او مختلفة وعلى الاول فاما ان يكون معها
جنابة ام لا وعلى الاول فاما ان يكون المنوي الجميع تفصيلا او الحدث من حيث هو او الاستباحة او القربة
الجنابة او غيرها اما الاول فالمعروف جواز الاجزاء استنادا الى صدق الامتثال [illegible] فيها ما عرفت [illegible]
واجبا بالذات فانما هو معتبر في امور باعتبار ما يترتب عليه من الاثار [illegible]
فلا معنى للاجزاء بفعل عن تكاليف متغايرة وصدق الامتثال للاحكام المتعددة بفعل واحد [illegible]
التكليف والاولى [illegible] صدق امتثالها مع تعدد التكليف بفعل واحد يصلح لان يكون امتثالا لكل [illegible]
انفراده كما [illegible] المرسلة [illegible] وبالنقل بجميع [illegible] في مشكلة [illegible]
جميع هذه التكاليف لا يصدق بفعل [illegible] بالانفراده من التكاليف [illegible]
في جهة خاصة [illegible] الاستحالة [illegible] في الصلاة [illegible]
فالمعتبر هنا العامل [illegible] وظيفة الوقت [illegible] كصيام الايام والى ان الحدث الاكبر كالاصغر لا [illegible]
او من علم بما لا يجيء [illegible] والحق [illegible] لكل امرئ ما نوى [illegible] التداخل الا
ان يكون باختيار العامل وارادته فانه كان الغسل الواحد مجزيا في نفسه كالوضوء اجزى سواء اراده العامل ام لا

والا

والاستقلال كما في الغسل بالفتح فان ارادة العامل [illegible] عامة [illegible] ان ارادة اجزاء الصلوة واحدة
متعددة لا اثر لها العدم صلوحها لذلك والحاصل ان التعدد والوحدة امران خارجان عن اختيار الفاعل
لا [illegible] ارجاعهما اليه مع ان الرواية لا دلالة لها [illegible] ان [illegible] الفاعل بعبادة [illegible]
ونفس الفعل من حيث هو لا اثر له واستدل الحكم في هذه الصورة بالاخبار ولا يخفى على الناظر فيها ان الغسل
الواحد يكفي عن حقوق من غير ان يكون للقصد ولكون الحدث جنابة مدخلية ومجرد فرض اجتماع غير الجنابة
لا اشعار فيه بكونه شرطا فضلا عن الدلالة وقد عرفت ان الحكم فيها مستبين على القواعد فان الغسل حقيقة
واحدة لا يعقل التعدد فيها بالاضافة الى اسباب الحدث وما يترتب عليها من الغايات مع انه لا [illegible]
ما دل على مطلوبية الغسل في الموارد الكثيرة ما تجاوز [illegible] التواتر على ان ما هو المطلوب فيها خاصة [illegible]
وسيلة لما هو المطلوب في جميع هذه الموارد وحيث ان هذا الغسل يرفع حدث الجنابة كما هو المفروض لاحتمال
سقوط الوضوء ولا معنى لكونه غسل جنابة الا ترتب ذلك لهذا الحدث وقطيعة واما الثاني فمرجعه الى الاول حيث
رفع الحدث مطلقا عبارة اخرى عن قصد رفع جميع الاحداث ومثله الوجه في استباحة ما يعتبر فيه رفع الحدث
بل ما لو اقتصر على قصد القربة بناء على ما عرفت من ان كلا من رفع الحدث واستباحة المشروط به [illegible]
داخل للقصد [illegible] واما اذا قصد رفع الجنابة لا مطلق الحدث فعلى القول [illegible] ترتب الاثر على الوضوء [illegible]
لتحقيق الاجزاء بجعل غيره لكانت الاحداث متعددة وكان كل منها لا يرتفع الا بالقصد فكل من التزم بالاكتفاء
برفع حدث الجنابة اعترف بعدم اعتبار قصد رفع الحدث والاكتفاء بقصد القربة من حيث لا يعلم الماهر [illegible]
على القصد حيث يحقق ما هو مقتضى [illegible] وحقيقته [illegible] يمكن التقرب عنه [illegible]
التكاليف والا [illegible] بل [illegible] الا بقصد [illegible] ان الجنابة حيث [illegible]
والشارع [illegible] ولا يعتبر [illegible] بخصوص [illegible]
مستقل بالتاثير والاجتماع لا مدخلية له بالضرورة واما ان الغسل يجب لاختلاف الموارد واختصاص كل نوع
حدث مخصوص من هذه الاحداث يترتب على خصوص غسل الجنابة من هذه الانواع رفع جميع الاحداث
الغايات [illegible] سائر الغايات وكونه غسل جنابة لا معنى له الا انه غسل [illegible] في رفع هذا الحدث
بالفعل فان التاثير لا يمكن ان يكون [illegible] وتحقيقا للحقيقة فان العلية [illegible]
ان يدعى ان حدث الجنابة حيث يجامع غيره من الاحداث يرتبطها بحيث يستتبع [illegible]
من الارتباط والا فالغسل لا يؤثر الا رفع حدث الجنابة وهذا القسم غلط فان الارتباط [illegible]
انما [illegible] متغايرة مع انه يقتضي التسوية بين الاغسال في التاثير [illegible] الوجه [illegible]
الاحداث وان التزم بان الاختلاف في الشدة والضعف فلا تغاير عند الاجتماع [illegible] الاتحاد في الماهية
حقيقة [illegible] سائر الاقسام ومما [illegible] الحاصل [illegible]

فعلى هذا يجوز ان ينوي غسل الجنابة من غير تخصيص برفع سائر الاحداث

بان رفع الحدث وحصول الطهارة خاصيتان ذاتيتان للغسل فتبان عليهم فان الاكتفاء بغسل واحد عن الجميع
الغايات في الجملة مما لا ريب فيه وقد عرفت انه لا يتصور الا على هذا الوجه بل نقول ان هذا المعنى مما يدل عليه
الكتاب العزيز حيث انه عز اسمه قال وان كنتم جنبا فاطهروا والمراد هو الاغتسال ودلت على ان طهارة الجنب
هو الغسل وان المغتسل متطهر من حيث انه مغتسل وحيث انه لا واسطة بين المتطهر والمحدث فالحكم بان الغسل
طهارة [illegible] عن الحكم برفع كل حدث من الحدث الاصغر ولهذا استدل الامام على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء
[illegible] رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ان اهل الكوفة يروون عن علي انه كان يامر بالوضوء قبل غسل
الجنابة قال كذبوا على علي ما وجد ذلك في كتاب علي ان الله عز وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا
فاستظهر من اطلاق الطهارة على الغسل والحكم بان المغتسل متطهر زوال الحدث الاصغر بما يقتضيه [illegible]
الاجماع [illegible] من انه لا واسطة بين المحدث والطهارة فطهارة المحدث بالاصغر هو الوضوء وبالاكبر هو الغسل حيث
النفي كما يدل عليه رواية [illegible] انه لا [illegible] كل غسل برفع حدث ولم يكن حدث [illegible]
لم [illegible] امكن اجتماعه معه كما هو لازم هذا المذهب على عدم التداخل فعليه ان يلتزم [illegible] سائر الاحداث
[illegible] حال الغسل لا يوجب بطلانه [illegible] ان يقتضي اختصاص كل غسل باثر مخصوص [illegible] حدث
حال [illegible] للاخر وليس هذا الا [illegible] ان غسل الحيض [illegible] الاحداث الحيض [illegible] وجود الحيض لا
يؤثر في بطلان غسل الجنابة [illegible] عدم الالتزام [illegible] الاغتسال المندوب حال وجود سبب الحدث الاكبر كالنفاس
والحيض والاستحاضة الكبرى بناء على ان المقصود انما هو نفس الغسل لا الطهارة وفي [illegible] الرواية [illegible]
روى سعيد بن يسار في المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة قال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك
محصلها المنع من الغسل عن الجنابة لان وجود سبب حدث الحيض يمنع من غسل الجنابة كمنع سبب الجنابة [illegible]
[illegible] الرواية الاخرى من ان غسل الجنابة عليها واجب فان معناها الحكم بوجوب الغسل [illegible]
في الحال لكن [illegible] حال الجنابة يجب عليها غسل [illegible] هذا الوجوب بحدوث الحيض قبل الغسل [illegible]
بعد النقاء [illegible] وجب عليها حال الطهر [illegible] واحد كما هو [illegible] والتامل فيما حققنا [illegible]
ما في كلمات الاصحاب [illegible] في هذا الباب ولنقتصر على ذكر بعض كلمات [illegible] لتعرف حال [illegible]
لو اجتمعت اغسال واجبة [illegible] حكما كفى نية مطلق رفع الحدث [illegible] والاستباحة [illegible]
كالوجوب [illegible] اختلفت كالجنابة والحيض [illegible] رفع الحدث مطلقا او الاستباحة اجزاء [illegible]
لكل امرء ما نوى [illegible] كالجنابة الارتفاع ما في الاحداث [illegible] ارتفاعها [illegible] الحيض [illegible]
فاذا اجتمعت [illegible] اجزاها [illegible] غسل [illegible] الحيض [illegible] عدم ارتفاع الجنابة
فان رفع الادنى لا يستلزم رفع الاعلى [illegible] بالوضوء احتمل [illegible] الغسل [illegible]
في الصلوة معها [illegible] الوضوء [illegible] رفع حدث الجنابة [illegible] غسل الحيض [illegible]

في رفع

في رفع الطهارة [illegible] والاستغناء بالجنابة عن احدهما ولو نوى الاغسال [illegible] احتمل رفع الادنى [illegible]
الاغسال المندوبة [illegible] التداخل لقول احدهما فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد [illegible]
ولو نوى غسلا معينا لم يدخل غيره فيه [illegible] نوى الواحد الجميع فالوجه الاجزاء ولو اجتمعت اغسال واجبة
مندوبة كالجنابة والجمعة فان نوى مطلق الغسل [illegible] وجه الوجوب [illegible] الى الواجب وان نوى المطلق ولم يقيد [illegible]
الوجوب فان شرطنا [illegible] الندب [illegible] لم يجز عن احدهما وان نوى الجنابة [illegible] وهل يجزي عن الجمعة قال الشيخ نعم
لقول احدهما اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزا عنك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة
والوجه المنع لقوله [illegible] وانما لامرء ما نوى ولو نوى غسل الجمعة من الجنابة [illegible] ولا يرتفع الجنابة لا
[illegible] مندوب [illegible] الحدث الاكبر [illegible] الحائض بغسل الاحرام [illegible] تقدم [illegible]
اتفقت حكما [illegible] مع الاشتراك في الاثر [illegible]
[illegible] بان الاختلاف حيث يتحقق فانما هو بالشدة والضعف [illegible] الاكتفاء بغسل واحد [illegible]
الاثر الشديد ولهذا اكتفى بقصد الشديد لارتفاع الضعيف فالاختلاف [illegible] في حقيقة الغسل وانما [illegible]
بالتفصيل [illegible] على قصد الاثر [illegible] مسئلة التداخل [illegible] اعتبار قصد رفع الحدث [illegible]
الاستباحة وقد عرفت انه لا وجه [illegible] اختلاف الحقيقة [illegible] لا وجه لاعتبار قصد الاثر [illegible]
الاستباحة [illegible] على التعيين [illegible] الوضوء [illegible] حقيقة باختلاف [illegible]
بعد الاعتراف بان الغسل حقيقة واحدة وان اختلاف الاثار انما هو بالشدة والضعف فلا وجه لاعتبار
القصد فان الاثر [illegible] حقيقة الغسل فاذا وجدت في الخارج ترتبت عليها اثارها ولا معنى لقصد [illegible]
الاختيار [illegible] الاغسال مع [illegible] الاثر [illegible] حكما [illegible]
للمسبوق [illegible] مع الاختلاف يكفي قصد الاقوى وكذا [illegible] الاثر [illegible] الاتحاد [illegible]
صح الاكتفاء باحد المتشابهين عن الاخر والاقوى اذا كان [illegible] الاضعف واختلفا [illegible]
زوال احدهما [illegible] الاخر [illegible] بالتفصيل [illegible] الكل [illegible]
ان [illegible] ترتب الاثر على القصد [illegible] رفع [illegible] الاخبار [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] والا فلا وجه للتفصيل والتقييد [illegible] في الحكم بان الجنابة اكمل [illegible] والا ارتفاع ما في الاحداث
ارتفاعها [illegible] ان اختصاص الجنابة [illegible] الكلام والاخبار مطلقة [illegible]
هذا الغسل [illegible] غسل الجنابة على تقدير اختلاف حقيقة الاغسال [illegible] الحدث [illegible]
كما [illegible] بعض فقرات [illegible] عدم الدليل على اختصاص [illegible]
الاختلاف بالافتقار الى الوضوء [illegible] الكلام [illegible] كما سيظهر [illegible] هذا الكلام [illegible]
اخر للنظر فتدبر واما [illegible] فيهما غسل [illegible] حكم الايام [illegible]

الذقن لما رواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام أخبرني عن حد الوجه
الذي قال الله تعالى امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر
وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان
مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه قال لا والمعنى أن ما أحاطت عليه
الإصبعان وأحاطتا به بدورهما وتحركتا في أطرافه حتى تلتقيا في دورهما من قصاص الشعر ومنتهى الذقن
من الوجه ومعنى كونها لا ابتداء من القصاص أن الدور يؤخذ من هذا الموضع مع أن مركز المقدار دوري ما
بين الإصبعين في القصاص علامة للمقدار الطولي في الإصبعان حيث توضعان على ما يسامت القصاص حال
التدوير لا من القصاص فإن ما وضعنا عليه وإن كان غير القصاص لكنه واقع على الخط الذي وضع على القصاص
وتم عليه وحكمتا أن القصاص إنما جعل حداً للطول في تمام الوجه فالمعنى الخط الفاصل بين الرأس والوجه
يعرف بانتهاء شعر الناصية إليه فصدق مبدأ الدور على القصاص لا يتوقف على وضع الإصبعين عليه
وتحركهما من هذا الموضع فإن هذا العمل لا مدخل له في هذا الباب ولا يخالف الحال في التحديد من حيث الكمية
الطول والعرض بوضع الإصبعين على نفس القصاص أو على ما يسامته فهذا بيان الحد في الوجه بتكميل
لبيان الطول وكذا من قصاص الشعر وما دارت عليه الإصبعان تحديد للعرض ومعنى كون الخط المحدود
ما بين الإصبعين عرضاً للوجه أنا حين نجعل وسط هذا الخط على القصاص وندير الإصبعين إلى أن تصيرا
إلى الذقن على الجزء المسامت له من هذا العضو على ما عرفت في القصاص فقوله عليه السلام وما جرت عليه
الإصبعان مستديراً جملة أخرى عما دارت عليه الإبهام والوسطى ومستديراً مفعول مطلق نوعي أي
جري الإصبعين على الوجه عبارة أخرى عن حركتهما فيه وهو على أنحاء شتى والتحديد حصل بما عدى الجري
محمولاً على التدوير فإن الشيء إنما يحد بأطرافه فالإصبعان يجريان على تمام الوجه على نحو خاص وهو كون الجري
على وجه التحديد ولا يكون ذلك إلا بجعل وسط الخط المحدود بالإصبعين على وسط الوجه المعلوم بالأنف
كي يكون صالحاً للاشتمال على التدوير فإن عدم صلوحه لذلك حيث لم ينطبق وسطه على وسط الوجه واضح والخط
الطولي لم يتكفل بيانه إلا قوله عليه السلام من قصاص الشعر إلى الذقن وقصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدمه
ومؤخره والقص القطع ومنه قص الأظفار والمقص المقراض والقصة بالضم شعر الناصية
قصص ومنه ما يروى عن الفاضل في القصص وفي الحديث لا يجوز الأمر بها حاصة أن تقص القصة والاجتز
وفي الحديث ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف حجبه النزعتان وهما البياضان المكتنفان بالناصية
عليهما القصاص لا تحديد مع أن الانتهاء لا يصدق عليهما فإن الانتهاء يحصل كون ترامي النبات بالنسبة إلى شعر الرأس
يحقق في المقدم إلا بالنسبة إلى الناصية ثم تنتهي الناصية إلى النزعتين وهما نهايتا الناصية عرضاً
من الشعر وقد عليه السلام من قصاص الشعر شعر الناصية بل قد عرفت أن شعر الناصية هو القصاص لا انتهى

شعر الرأس

شعر الرأس مع أن في خصوص الروايات لا يمكن إرجاعه ما يعقبهما فإن المقصود بيان الطول في القصاص ابتداء الطول مع
كون الناصية من الرأس وعدم دخولها في الوجه مما يحتمل عدم كون النزعتين من الوجه بخلاف البديهيات ولما لا كلام
في عدم دخولهما كالصدغين والحاصل أن الغرض تحديد الوجه هنا وإنما ذكر الطول في الوضوء وعدم الخلاف فيه فإن الخلاف
والإشكال إنما هو في حد الوجه هنا ولهذا أعرض عن الطول حيث اقتصر على القول فقال وما جرت عليه الإصبعان
مقيداً بأن المقدار المعلوم من الطول هو حده كذا ويكشف عنه تخصيص السائل الصدغ بالسؤال بعد هذا البيان فما خرج
عن الطول على تفسير الفقهاء تدخل بعض أجزائه ما هو الخارج بالاتفاق أي النزعتين والصدغين وأما الفساد وأما النزعتان فلأنه
إنهما ليست قصاصاً وأما الصدغ فلعدم دخوله فيما تدور عليه الإصبعان فإنه بعد إشهاد العذار المحاذي للأذن
من قبل توهم صاحب المدارك قد أن ما بين الإصبعين بعد ما يشمل الكثير من الوجه قطعاً كالرقبة فإن بعض أجزائها يدخل
وتقعا على ما يقرب الذقن فإن التحديد إنما هو لدفع توهم دخول ما يتوهم دخوله مما هو خارج عن حد الوجه كالرقبة والرأس وما يقوم
الحد البهائي من التعبير بالجزء وصحيح عن حمل اللفظ لغة وعرفاً وعدم ورود الرواية على اصطلاح الحكماء ومنع فساد
يحتاج إلى الإبطال فإذ قد ظهر معنى الرواية الشريفة من حمل التحديد بالوجه الواقعي الذي هو عضو متميز من سائر الأعضاء
أو محيط بموضوع الحكم والكان جزءاً من ذلك العضو فقول مقتضى ما يستفاد من الأنبياء استيعاب الوجه بالغسل
هو صريح معيتين بإرادة الأنبياء المكلفة لبيان ما يدرك لكون المسح ببعض الرأس فكيف يكون موضوع الحكم مغاير التام الوجه
أن يكون الحد للعضو مشتملاً عليه بحيث لا يخرج منه شيء حتى يمثل التخفيف والتقريب أو سهل المطلق الحكم بحيث
على جميع أجزائه وإن لم تقو دخول غيره بعض الخوض هو الوجه الأخير لغسله الأولين أما الأول فلأن الطائفة
بين الإصبعين من كل شخص على وجهه بحيث لا يزيد ولا ينقص ولو بمقدار شعرة خلاف الضرورة وأما الثاني فلأن
التقريب إنما التسامح في الغسل ربما يقضي إلى ما يكفي المسح نحو من التسامح وإن لم يستوعب الماء جميع الأجزاء في الحقيقة
لعدم الاعتداد بما لم يغسل لصغره جداً وهذا خلاف ما هو المعلوم في الغسل والوضوء وأما الثالث فلأن الإمام لم يرغب في
التحديد والضبط بل إنما الغرض هو التعريف الجملي وهذا خلاف ما هو صريح الرواية فإن التعريف الجملي حاصل وإنما
معرفة الحد فلا يخفى أن دخول تمام الوجه في هذا الحد يقتضي أن كل شخص يحيط بإصبعه بوجهه فيعلم حاله كما إذا
كانت الإصبعان غير متناسبتين لوجهه لصغرهما كما أنه لا يمكن التحديد بهما إذا كبرتا وخرجتا عن التناسب بهذا
والحاصل أن هذا الحكم إنما يتم في صورة الاعتدال وكون الشخص مستوي الخلقة وأما من لم يتناسب أعضاؤه فلا يتم
هذا الضبط فإذا خرجت الإصبعان عن التناسب إلى طرفي الإفراط والتفريط أحالتا إلى الاعتبار بما هو من البلد
فلا بد من تخريج ما يناسب الوجه للتحديد والضبط وأما الأنزع والأغم فيغسل كل منهما ما يغسله مستوي الخلقة
الوجه ويختلف الناس في ذلك اختلافاً شديداً فناصية الأنزع أكثر من ناصية الأغلب كما أن ناصية الأغم
لأن الشعر انحسر عن رأس الأنزع ونبت الشعر على ناصية الأغم فاختلاف حال الناصية في الكبر والصغر
سائر الأجزاء والأعضاء فلا معنى لما اشتهر بين الأصحاب من رجوع كل منهما إلى المتعارف في الوجه

والاغم ربما بينهما من الدرجات لان الشعر احصر من ناصية الاول ويعتبر علينا صية الثاني ولم ار من اصحابنا من قدم
من تفطن لذلك ثم تفطن وهل يجب ان يكون من الاعلى فيه اشكال من اشتهاره بين الاصحاب [illegible]
عموم دليل فوري عليه مع كونه من الفا للاوصل ثم كونه من الفا للاوصل فلان الطهارة وان اعتبرت فيها
والوضوء مقدمة لها ثانيا لانها اعتبار شيئي فيه بذلك في الشرط لا اشكال في وجوب اجزائه الا ان الحكم يتعلق
من حيث الترتيب بناء ان الترتيب بين ما يتولد منه من جملة الصدور عن الفاعل ولهذا حملت الطهارة على الاسباب
مراعاة لمرجحها او مناطين باتصافها اسم الوضوء والغسل والتيمم فالاحكام المتعلقة بالطهارة من التكليفية والوضعية
لم تكن مرتبطة بالاسباب الا من باب المقدمية لان هذه الاسباب حين حسابها من حيث الصدور عن الفاعل
ان صدور الطهارة عن الفاعل حين صدور هذه الافعال فالنظر حكم التوجه اختيارية من قال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق عبارة اخرى عن ان الصلوة مشروطة بالطهارة مع ان الامر الوضعي يتعلق
والمستحب في الوضوء شرطي في الصلوة ويجب تحصيل اجزائه وليس على المتحصل اجزاء الطهارة المسببة عنها المقررة
قلت كون الوضوء سببا كافيا في الطهارة مطلقا مستفاد من الاطلاقات واجزاء السبب [illegible] اجزاء المسبب في ما عدا
المخصوص بدليل عليه فلفساده ما استمرار ابطال ذلك فيها الوضوءات الباطنية وقصور هل عن افادة هذا المعنى واما
وقوع الغسل من الاعلى يحتمل ان يكون من حيث انه من مصاديق الغسل الا من حيث الخصوصية فالا وجب الحكم باعتبار
كل خصوصية من خصوصيات الوضوء البيانية الا ان يقوم الدليل على خلافه مثل كونه عليه السلام جالسا حال الوضوء
من انغسل الملوس وكونه مستقبل القبلة ومحاذيا وحافظا وحاملا شيئي مخصوص وهكذا مما لا تتناهى من الخصوصيات
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فتعين المعتبر فيها مما لا يتم الا بكون المشار اليه خصوص الوضوء التفاد منه
الفساد بل المشار اليه الكل الموجود لا من حيث الوجود حقيقة حضورها لانه حيث ان القيود الماخوذة في الكل الموجود
من حيث الوجود مغفول كلها من الامور في الجملة وكون الابتداء من الاعلى فيها الكل غير معلوم الحال من حيث انه من الفعل
الوكيد او الفاعل او اختيار واحد منهما وسنتها مما في قرب الاسناد عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلا وجهك الى اسفله
مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك [illegible] ثم تم انه لا امر الا انه على كيفية الغسل
العرفي تابع لمعروضه في الحد وهنا ابتداء النظافة الحاصلة بالغسل عن ابتداء معروضها وابتداء اليد الاصابع
منها وان جميع اجزائها منتهى حاصل الغسل المتعدي الى المرفق وانكار الشروع ايضا من المرفق وفي الاصابع
فان الوجه ابتداؤه من قصاص الشعر وانتهاؤه الذقن فعلى تقدير الكل ايضا ابتداء حاصل المصدر الى الحد
حيث هو مع قطع النظر عن الانتساب الى الفاعل من القصاص حيث اراد هنا انتهاؤه غسل اليدين وعلى تقدير
الدلالة فما تدل على الاستحباب لوقوعه في سياق المنهي عن التعمق والكثير والمستفاد من هذه الرواية ايضا
يكون الغسل مسحا اي يمر بنا بما اليد على الوجه فان المسح لا ينافي الغسل فلا تقابل بينهما الى اخرها مستحبان

فقيل

فقيل كل تعظيم من ظاهر ما تقدم من الاخبار بعدم اعتبار هذا المعنى فانما هو حجة في موضع الماء على الجبين الى القصاص
مع انهما في مقام البيان وعلى تقدير ثبوت هذا الحكم فالمقصود اجراء الماء من القصاص الى الذقن مبتدئا
بالقصاص اي ما يناسبه ومنتهيا الى الذقن وهذا لا يتحقق الا باستيعاب الغسل والا فلا ابتداء من القصاص
والحاصل ان كل جزء من اجزاء الوجه لا بد ان يكون غسله متصلا بغسل القصاص ولو بواسطة ما فوقه
وحيث انما هو صدق غسل الوجه هو يصدق بغسل الشعر اذا كان محيطا بالوجه احاطة تامة فيكفي بغسل الشعر
الحيد ولا فرق في ذلك بين الوجه واليدين ولا بين الغسل والمسح فلا اشكال في جواز مسح الشعر المحيط بالرأس
للرأس ولولا الدليل في الغسل على اعتبار ايصال الماء تحت الشعر لما فرقنا بين الوضوء والغسل والتيمم في التخفيف واكتفيا بغسل
الشعر المحيط وربما ينتج خفة الشعر من صدق غسل ما احاط به بغسله الا ان التخفيف من حيث هو لا يجوز الاكتفاء
بغسله عن غسل البشرة والظاهر ان الترتيب في الموضوع لا في الحكم وربما حققنا ظهر لك انه لا وجه لغسل ما فرق
هذا الوجه وهو المراد بالمسترسل في عدم الاكتفاء بغسل الشعر وسيصير حيث يكتفي بغسله حقيقة الموضع وهو الاحيز
غسل العظم المخصوص الذي هو العضو حقيقة انما بغسله مجرد او انما بغسل اللحم المحيط به وانما بغسل الجلد
وانما بغسل الشعر المحيط بغسل الجلد انما هو من باب الاكتفاء والاولى غسل العظم كما الا ان الجلد حال الاشتراك
الظاهر والعظم كاللحم في هذا الحال من الباطن فيتحمل غسل ظاهر العظم حال الصوق الجلد الا بغسل الجلد انه هو
العظم في هذا الحال للاتحاد عرفا واما الشعر فليس بهذا التأنيث فهو متحد مع العضو اعتبار ومغاير له باعتبار
فيصدق في ظاهر الحضور على الجلد والشعر المحيط به معا بمعنى ان غسل الوجه يتحقق بغسل ايهما كان ولهذا يكتفي بغسل
بغسل البشرة وعدم الشعر وليس هذا من جهة عدم جواز غسل المكتفي في الغسل بالعمم او عدم وجوب غسل العضو
والحاصل ان الواجب في كل من الوضوء والغسل انما هو غسل البدن وحيث انه يتحقق بغسل كل من الشعر والجلد
بجزء منه وهو غسل الشعر وسمي في الوضوء وفي الغسل اعتبر خصوص جزء منه وهو غسل الجلد وبالجملة فا
كسائر الاعضاء الا ان الشعر حيث انه باصله محاذيا ومحيطا بخلاف الرأس واليدين والرجلين فلهذا الا اشكال في الا
مسح الشعر في الرأس مع ان هذا الوجه يجري بعينه في غسل هذا لو احاط الشعر باليدين والرجلين كما احاطه
الرأس اكتفينا بغسل الشعر ومسحه فيهما ايضا في الوضوء فالروايات الواردة في الباب [illegible]
القاعدة بيان ان الشارع لم يرجع اليد في غسل الوجه بحكم بل انه هو غسل الشعر كما في الجبيرة بل انما التخفيف
غسل الكبيرة لا ان العضو الحالي بالشعر مستثنى من العورات وهو ظاهر الشريعة جريان هذا الحكم فيما لو نبت لحية المرأة
من غير اشكال مع ان الاخبار وردت في لحية الرجل فكذا الحال لو نبت العصيب فانه لا وجه له الا الى غسل الوجه
بغسل الشعر المحيط به مطلقا وبما حققنا ظهر ما فيما صدر من الاصحاب فيه من التشويش في العبادة والاضطراب
ويجب غسل اليدين الى المرفقين والمرفق مجمع العظم ... العضد في العضد والذراع في الذراع وحيث ان المرفق عبارة عن مجموع
المتلاقيين في الذراع والعضد يجتمعان فيه فهو منتهى الذراع ومنتهى العضد فاذا كانت الغاية من الجهتين فلا بد من

في الحكم كقوله صم النهار الى آخره محل بحث فيما اذا كان تقدير الجنة كقوله صم النهار الى الليل فان الاول من تعقيب الشيء
من كونه حده ولا ريب في دخولها وانما الثاني تحديد لما ذكرها ستقبل بحده ولا ريب في خروجه وههنا انما
علمنا باستيعاب الحكم للمغيا كما هو مقتضى الاطلاق والا فلا مانع من كون شيء جزءا من شيء وعدم تعلق الحكم
الجزء ولكنه يحتاج الى قرينة صارفة مثل كلمة الى في غسل اليدين بالنسبة لما فوق المرفق فقال
لما فوق الكعب كلمة الى في مسح الرجلين مما سيظهر ثم نظر ان المرفق عبر كل من العضد والذراع وحيث
اليد انما هو بمحل حلية حال الحاقه بالحلية فطرفا العظمين جزء محسوس وهو امر واحد محيط
بطرفي العظمين فيجعل كل من الطرفين بحيال واحد فان المعقول من الحد وهو واحد فهذا على واحد
عليه غسل الذراع والعضد فيجب حينئذ وجوبا بالاعتبار الاول دون الثاني فلا يجب غسل المرفق الا من باب
لتحقق الذراع الواجب غسل جميعه وان كان من حيث انه مرفق فلا يجب غسله لو فرض بقاء عظم الذراع دون العضد
وجب استيعابه بالغسل كما انه لا يجب غسل شيء من العضد لو بقي وحده قال بعض العلامة قدس سره في
المنتهى لو انقطعت يده من المرفق سقط فرض غسلها لفوات محل الغسل وللشافعي في غسل العظم الباقي وهو طرف
وجهان اصحهما عنده الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل
الآخر ونحن نقول انما وجب غسل طرف العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل سقط الوجوب انتهى
ومستنده ان المرفق وان كان عبارة عن مجموع العظمين الا ان تعلق الحكم به على انحاء منها ان يكون من جهة تعلقه
من العظمين ومنها ان يكون من جهة تعلقه بالمجموع من حيث المجموع ومنها ان يكون من حيث تعلقه باحدهما خاصة
غسل المرفق اعم من كونه من حيث تعلق الحكم بكل من العظمين بل لا يمكن استفادة هذا المعنى الا من حيث دخول الغاية
في المغيا وعلى هذا فلا يحتمل بقاء الحكم مع عدم الذراع وكون الى بمعنى مع من الاغلاط وانما تعين المقام
بالاعتبار الذي ذكرنا وفي تحقق المقامات باعتبار يقينين متعلقه معنى الانضمام وما يقرب منه كما في قوله
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله ثم حاكيا عن عيسى من انصاري الى الله وفلان يعلى الكوفة الى البصرة والا
فلان الغاية اي بعد البصرة وتقول بعد فلان كذا وقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا وقوله مرة القفيز لو الكل
كالدرهم لبنه الذي الخ ما رأيت مثل الرابع المصيب والحاصل ان مراد العلامة قدس سره ان موضوع الحكم
انما هو طرف الذراع وانما تعلق الحكم بالمرفق من حيث انه يكتنف طرف الذراع وغيره فالمرفق من حيث انه موضوع
الحكم فكبير طرف الذراع وليس طرف العضد وانما وجب غسل ما هو طرف العضد من حيث انه طرف الذراع لا من حيث
الذات ومرجعه الى ما بينا والاقلين غسل احدهما بعد سقوط الاخر والمعتمد من العلية انما هو ما فوق المرفق لا المرفق
وهذه العبارة اوهم الذهاب الى الوجوب في غسل المرفق مقدمة لا اصالة بل نعم يمكنهم ان من اطلاقات المرفق طرف
الذراع وهو واضح العبارة وكشف الحجاب ان الاية دلت على وجوب استيعاب الذراع بالغسل في اليد الى المرفق
عبارة اخرى عن الذراع فلا مجال لقول بعض الاصحاب ان الواجب غسل الذراعين والمرفقين كما انه لا معنى لا

الى عن معنا فانه لا يصح استعمالها فيه على تقدير الجواز في المرفق ايضا لعاصم اليد منها الى مكانه الحكم
والحاصل ان المعتبر في الحكم انما يصح مع التغاير بالذات فلا يجوز ان يحكم بوجوب غسل اليد مع المرفق فان
المرفق من اجزاء اليد انما طلب المراد منه انما يصح مع الادخال الغاية في المغيا حكما الدخول فيما قاله نحاة
لم تكن الى للغاية لوجب غسل اليدين الى المنكبين لان الاية على هذا ساكتة عن التعرض للانتهاء فغسل اليد
ايضا من قبيل غسل الوجه فهو من قبيل ان يقول فاغسلوا وجوهكم الى اعينكم اي معها فانه يستفاد منه ايضا
استيعاب الوجه بالغسل فكذا في المقام ولكن الاصح ان ما قيل من ان كلمة الى انما اطلاقات فانه اسم
مخصوص من بين المجموع والاجزاء وانما الاختلاف في كيفية تعلق الحكم بها لا يخفى على ذي مسكة ان العلم
فلا يتوهم من قبل الراس وتعيّن ان يقع ضربت زيدا مع اسم الضرب الى الراس فانما انتهى في اصبع من اصابعه
منه ولا ريب ان اليد لا يصح اطلاقه على الاصبع وما حققنا يظهر انه لا معنى للبحث عن ان المرفق هل يدخل
ام المجموع مع ان الاختلاف فيه تعبيرات لعل اللغة لا تدل على الاختلاف في المعنى ومرجع الجميع الى ما مر
كان فيعبد بما كان موضوع الحكم هو الذراع وجعل المرفق غاية انما هو لكونه منتهاه فلا ثمرة لهذا البحث
الغاية الحكم قد يكون غاية في نفسها وقد لا يكون كذلك فالاول كقوله اقطع الانجم الى العزوب الى
اغسل كذا من الحجر الى ساعة ونصف وقيقه اما الاول فمن حيث دخول الحد فيما هو غاية في نفسه
من هذه الحيثية ومرجعه الى كون المعنى موضوعا للحكم فعندنا ان موضوع الحكم انما هو النهار بخلاف الثاني
من الاول حيث ان المرفق غاية للذراع فالحكم المتعلق باليد المحدودة بالمرفق مرجعه الى ان هذه الغاية
حيث الذات ولكن الحكم ينتهي اليها تقديرا كانتهاء الذراع ونتيجته ان الموضوع انما هو الذراع وهذا الغسل يجب
من المرفقين بمعنى ان الشروع يجب ان يكون من المرفق الى الانتهاء الى اطراف الاصابع حسبما عرفت في الوجه
تقدم من انتهاء الغسل الى المرفق معنا انه لا يجب الا غسل الذراع فالمرفق غاية باعتبار ومبدأ باعتبار اخر
الاول فلان مبدأ اليد انما هو روس الاصابع ومبدأ المرفق مبدأ معروضه والغسل عرض من الاعراض
في شيء يتبعه في الحدود واما الثاني فلان الاخبار تدل على وجوب الابتداء من المرفق ولا منافاة بين الامرين
البيان ظاهر ان الاية مع ان الى فيها للغاية لا تدل على اعتبار الابتداء من الاصابع كما توهمه العامة فان قلت
النوب الى كذا اوجد فيما دخوله الكلام الا انه يفهم منه الانتهاء المحدث الى ما جعل غاية وان كان مبدأ بعيد عنها فقيهما جعل
فلا يتوجب ابقاء في مقام تحديد الغسل لكن لا نتوهم وجوب غسل العضد ايضا الى المنكب فتحصل ان نقل
لابد ان ينتهي اليها الغسل لان الحرف لا تفيد غاية تحتمل ومع ذلك فخفي الى كون المرفق غاية للعلام ان
لها باعتبار يحفظ المستفاد من الفعل واما باعتبار الانتساب الى الفاعل وصدوره منه فان الفعل من حيث
والحدوث والقيام بالفاعل وما بمنزلته فالمرفق متعلق به بكل من الاعتبارين وانما يدل على وجوب الابتداء
انما تعلق به بالاعتبار الثالث فحينئذ تبين ان الاية ساكتة عن هذا المعنى لعدم تعلق بها من حيث الى اللسان في المنهج

الطبيعة من جهة الانكس فانه من قبيل الاكل من القفا وبطل ما عليه المخالفون وثبت ما عليه اصحابنا بالاجماع
الصحيحة ومنها كخبر علي بن يقطين وغيره مما حققناه من معنى قوله عليه السلام فيما رواه هيثم بن عروة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى
المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه رواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب فان نزول الاية على هذا الوجه معناه ان المراد والمقصود فيه خصوصيات
الماخوذ [illegible] الامر فاذا كان المقصود ان يكون الابتداء من المرفق فنزول الكلام على هذه الخصوصية وان لم
يكن فيه ما يكشف عنه فان معنى تقييد نزوله كونه قيدا في المراد منه ومن الغريب ان الشيخ قد حمله على ان هذه
القراءة جائزة في الاية فزعم ان معنى التنزيل ان كلمة من كانت مكان الى وهما سيان هنا المعنى لا يمكن ان يكون
مرادا من الاية مع وجود كلمة الى وقد عرفت الامكان ولو كان كما توهمه فما ذكره من الحمل مبني على افادة حيث ان
[illegible] فان التنزيل انما هو من المرافق لا غير فقال عليه السلام ليس هكذا تنزيلها ثم قال انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ومما حققنا ظهر ضعف احتمال ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتاويل فان حمل الى على من
تاويلها الذي لا يعتقده بالجملة فلا احتياج الى هذه التكلفات التي ذكرها الواضح الفساد ومقتضى وجوب استيعاب
الذراع بالغسل ادخال جميع ما دخل فيه وكان من توابعه بحيث يعد جزءا منه وهذا المعنى لا يشمل ما في
المرفق بالضرورة كما انه لا يعم ما كان مستقلا وان كان اصله فيما تحت الذراع واما اليد الزائدة فان كانت في
جنب اليد الاصلية بحيث لا يصلح للاستقلال وكانت تحت المرفق وجب غسلها تبعا وان كانت فوقه لم يجب لكونها
من اجزاء العضد ح واما لو كانت مستقلة ولو علم انها اصلية فلا اشكال لكنه خلاف ما هو المعلوم من التفصيل
والا فلا يجب غسلها وان كانت دون المرفق فان العرف استقلالها بمعنى كونها بحيث لا تعد جزءا من الذراع
كانت متعلقة بما هو كالخيط وكانت اكبر من الذراع ومما حققنا ظهر ان الاقطع انما يجب عليه غسل ما بقي من
لا من عضده وكلمة من مع احتمال كونها ابتدائية او بيانية في قوله عليه السلام يغسل ما بقي من عضده لا تدل على
غسل العضد ولا على استحبابه بل تدل على ان الواجب انما هو غسل ما بقي من الذراع ويجب مسح بعض الراس
لقوله عز من قائل وامسحوا برؤوسكم الاية دلت على عدم وجوب استيعابه بالمسح فان كلمة با للالصاق
مجردا عن الربط [illegible] بمعنى الحروف الجارة فانها للروابط الخاصة ككلمة الى للانتهاء ومن للابتداء وعلى
وهكذا وهذا معنى كونها اصلا في حروف الجر فاذا كان الفعل لازما يتعدى بكلمة با فان لم يكن المقصود الا [illegible]
كقولك مررت بزيد بكلمة با الالصاق [illegible] الفعل [illegible] اليه وجعله من متعلقاته [illegible] مفعوله لم يكن [illegible]
الحرف فالمفعول بواسطته ارتبط بالفاعل بالرابط الذي هو الحرف وتوهم بعض الطلبة من هذه العبارة ان معنى
مررت بزيد الصقت مروري بمكان يقرب من زيد وهذا من الخرافات فاذا دخلت على ما يتعدى الفعل اليه
كالغسل والمسح دلت على ان المقصود انما هو ارتباط هذا الحدث بالمحل لا الاستيعاب فان مقتضى اطلاق الفعل

كالمسح

كالمسح الاستيعاب فاذا قلت فلان غسل وجهه استفيد منه استيعابه به لان تمام العضو يسمى بالوجه وظاهر حمل الفعل
عليه انه مسند اليه بتمامه من حيث هو منتسب اليه هذا الحكم واما اذا دخلت كلمة با عليه دلت على ان تعلق هذا الحكم انما هو
لحاظ الارتباط [illegible] ان المقصود انما هو ارتباط الفعل بالوجه ومتعلقه من غير ان يستوعبه ولهذا افاد التبعيض في
قوله شربن بماء البحر وقوله عز من قائل عينا يشرب بها عباد الله فان ظاهر [illegible] الكلام ويمكن الاستيعاب
لما حققناه فحيث اطلق الله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب استيعابه بالغسل وجعل الحد [illegible] الى
[illegible] حيث لم يتعلق الحكم الا بالذراعين بالتمام حيث كان المقصود فيه ارتباط المسح به [illegible]
[illegible] العموم الى الوجه [illegible] برؤوسكم وفي الرجلين ايضا دخلت كلمة با لافادة هذا المعنى وكلمة الى [illegible]
لم يكن فيها الاستيعاب لا انه يجب استدامته من رؤوس الاصابع الى الكعبين ومما حققنا ظهر معنى ما رواه زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى
المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان
المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الحديث وهذه الرواية الشريفة [illegible]
من انوار النبوة صريحة في استقلال الكتاب العزيز في الدلالة على التبعيض لا بمعنى اخراج كلمة با [illegible]
الاتيان بها فيما يتعدى الفعل اليه بنفسه مع كون مقتضى اطلاقه الاستيعاب في وجود كلمة با في مثل هذا المقام
على التبعيض كان وجودها [illegible] فليس زيد بقائم يدل على التاكيد الا ان التاكيد [illegible] في حال الزيادة [illegible]
التاكيد بل لكونها زائدة افادت هذه الفائدة والسر فيه ما حققناه من ان كلمة با للالصاق وكلمة ليس [illegible]
من المبتدا والخبر بلا واسطة فادخال [illegible] يفيد ان متعلق الحكم انما هو الربط فكانه ان القيام لم [illegible]
بزيد ولم يحصل له [illegible] الوجوه [illegible]
وكذا الحال في مرحلة الاثبات فمقتضى اطلاق قولك فلان اكل الخبز انما اكل جميعه اما قولك اكل بالخبز [illegible]
ان المقصود انما هو ارتباط الاكل بالخبز لا الاستيعاب فكلمة با لم تخرج عما وضعت له [illegible]
للالصاق [illegible] بالربط وانما تستفاد هذه الخصوصية من خصوصية المقام [illegible] هذه الرواية [illegible]
الكلام [illegible] انما نقل [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] العلماء الاماميين [illegible] الامام [illegible]
يستنبط الاحكام من الادلة [illegible] السؤال [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] مقام السؤال [illegible] مقام الناظر [illegible]

فعله عليه السلام يحتوي قرينة على ان السؤال على هذه الكيفية كان سؤال المعاند وجه الى الحجاج علم الامام ... ان الوجه في

الالهام الى العلة في مقام الافهام والنقض على الاوهام وكل من الامرين موجب للجدل فكون سؤال زرارة على نحو الكلية

بهم اقرب الى الايجاب بالعلة فكيف ان مقصود السائل تاهر الاطلاع على ما يدل على الحكم على الوارد من الكتاب

فشرع عليه السلام في بيان ما اراده فقال لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل

وهذه الفقرة انما توضح ان مقتضى اطلاق الامر بالفعل المتعدي بنفسه الى مفعوله الاستيعاب وقد عرفنا ان

هذا البرهان وانما قوله عليه السلام ثم قال وايديكم الى المرافق فهو لبيان ان مقتضى وصل شيء بمفعول فعل كون

متعلقاته كما ان وصل اليدين بالوجه يجعلهما متعلقات فاغسلوا فكذا وصل الرجلين بالرؤوس يوجب كونهما متعلقا

فامسحوا ومن المعلوم ان تعلق رجل بامسحوا ظاهر العطف فتدخل عليهما كلمة الباء ايضا كما في المعطوف عليه فيفيد

التبعيض ايضا وقوله الى المرفقين وذكره معها لم يكن الا لظاهر التنبيه على ان متعلق الحكم كل اليدين مطلقا الى حد

ومرجعه الى كون متعلق الحكم هو الفرد الخاص كما هو مجمل لما تقدم من الاخبار وقوله عليه السلام ثم فصل بين الكلام

الى مقدمة اخرى من البرهان وجعلها ان التفرقة بين الغسل والمسح مع تساويهما في التعدي بالنفس تشرع

من جهة اخرى واما التفرقة فلمكان الباء في المسح واما الجهة الداعية الى الباء الموجبة لمعنى افادة التبعيض

من ان هذا المقتضي كونها للالصاق وما حققنا لظهر فساد توهم ان الالصاق معنى في التبعيض لان الالصاق

المطلق يستعمل فيه كلمة الباء دائما والخصوصية تستفاد من الخارج وسيبويه لا ينكر هذا المعنى والرواية التي ...

على ان التبعيض معنى الباء وانما هو صريح في ان الاتيان بها مع الاستغناء عنها في خصوص المقام يفيد هذا المعنى

او ورد على الامام عليه السلام في كلمة الباء لو سلم جواز استعمالها في التبعيض فظهورها فيه غير مسلم فان غايتها ...

الاشتراك وهو يتوقف التعيين على القرينة ولا معين في المقام قبل بعده ذكر الرواية بعد استدلال الامام عليه السلام

ولكن الانصاف انه اثبات التبعيض من الآية لولا تفسير اهل الذكر عليهم السلام لان الباء لو سلم مجيئها للتبعيض

لا يتعين هنا لذلك بل يحتمل الالصاق وغيره كما في قوله عليه السلام في صحيحة اخرى لزرارة وذكر المسح ...

لو ضوء رجل لما صلى الله عليه وآله لان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

الى المرافق الى ان قال ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه

ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع اجزأه الخ ولا يخفى ان الباء في قوله بشيء من رأسه او بشيء من قدميه

الموضع شيء منها اذ ليس المراد معنى التبعيض واحتمال ارادته انما العبرة كفاية المسمى بان يراد ان ... بعض من ...

كيف لعبيد بعيد جدا وكيف كان مقدم تفطن زرارة لدلالة الاية وحمله المسمى وحصله بما حكيناه عنه من ان الاية ...

ما يعين هذا المعنى اي التبعيض لكلمة الباء وانما يتعين بالتفسير بعد ان عليه السلام في مقام الاستدلال وبيان ...

وان هذا من تفسيرها بالاستفادة منها وما قوله يحتمل الالصاق وغيره وقد عرفت ما فيه فان الالصاق ...

بل انما استفادة التبعيض من الالصاق وانما ما في الصحيحة الاخرى لزرارة من قوله بشيء من رأسه او بشيء من قدميه

بيانها

بيانها فادة التبعيض لان الشيء الذي دخلت عليه باعتبار صدق الجزء المحصور من الرأس والقدم كما فسره عليه السلام بقوله ...

الكعبين الى اطراف الاصابع وان عطف بيان لقوله عليه السلام بشيء فقوله بشيء من رأسه ايضا عبارة عن

مقدم الرأس والناصية فظهر ان الباء في هذه الصحيحة ايضا للتبعيض ولا يرد نقضا على الامام عليه السلام واما قوله

وعدم تفطن زرارة الى هذه عبارة اخرى عما قالها ولا في تفسير اثبات دلالة الاية لولا تفسير اهل الذكر عليهم السلام

فحصله ان الاية لا دلالة لها على التبعيض لان العام لا دلالة له على الخاص وقد عرفت ان عدم تفطن زرارة الى

قبل بيان الامام عليه السلام واما بعد البيان فقد تبين له وضوح دلالة الاية الشريفة واعترف بالدلالة وهذا الكلام

يشكل في الدلالة بعد البيان وقد عرفت انه من اهل الخبرة بالعلوم العربية لما دلالة بعد هذا التنبيه على

الوضع وكيف لا يخفى هذا على من لم يعرف معنى الالصاق حتى زعم انه مغاير للتبعيض واحسن كلام من قال

انما هو منتقض لمعنى الالصاق وزعم ان كلام جيد مع انه عرفت ان الالصاق امر معنى من المعاني كالتقريب ...

ذهب الى كلمة الباء في الالصاق وكيف يكشف خفاء المطلب على مثل من ادعى عدم تفطن زرارة في محل ...

المطلب من اهل الخبرة ليحصل العموم لانه لم يعرف معنى الالصاق فثبت ان الاية الشريفة تفرع عدم وجوب

استيعاب الرأس والرجلين بالمسح وظاهر في الاكتفاء بالمسمى في الاخبار وما يدل على التحديد بالاصبع

المسح لا محالة يقع بما لا يزيد الاشارة الا لا اقل من شيء ... والاشعار فيه بتحديد المسح بعرض الاصبع او طول

الحد بالاصبع رجع الى الاكتفاء بالمسمى لانه في العرف عبارة عن ذلك كما ان مسح الحائط كناية عن اصبع ...

من المقدم ولهذا ظاهر من الاصحاب من قرب ما رأيته المسمى والاصبع ان يكون مسح الرأس بمقدار ثلث ...

الحد الى الاصابع كالاشارة بالظاهر الى السحر في اعتبارها ومن المعلوم ان الحد فيها ... منها ومع ...

من الاصحاب فقالوا والمندوب مقدار ثلث اصابع مضمومة عرضا وما يقرب منه ومن المعلوم انه يسبح الى ...

يكون غير المقدار ولا بناء في هذا ما في جامع المقاصد حيث قال اعلم ان المراد مقدار ثلث اصابع في عرض ...

اما في طوله فمقداره ما يتأتى به المسح انتهى فانه ليس في تفسير الكلمة عرضا فانها الكيفية في القواعد ولا ... كون ...

في مثل العبارة تميز المقدار مع كون المراد تحقق هذا المقدار في عرض الرأس مع الحق خلافه كما ذكره جامع ...

لان العرض فيه متبع موضوعه في الكفية فان زيادة المسح على المسمى يمكن ان يكون بحسب كل من عرض الممسوح وطوله

حيث انه ما لا ربط له بالعمق ضرورة ان مقدرها متبع الممكن ولا رجحان لاحدهما على الاخر في ... المسح اما

يزداد في الطول على المسمى واما الاعتداد من حيث الطول لكن يزداد على المسمى في العرض واما ...

وقد عرضنا انه متبع الممسوح في كل من الطول والعرض والاعمق في نفسه لا يتصف بالطول والعرض فلا ... ان

الزيادة في الطول على المسمى في القدمين واجبة محدودة بالكعبين فاعتبار كونه مقدار ثلث اصابع ...

الاعتبار بالعرض واما الرأس فلا يعتبر الاعتبار هذا المقدار فيه ومقتضى الاصل التخيير لصدق ...

مقدار ثلث اصابع على كل منهما فالجمع بين الرجلين والرأس في بعض الروايات في الحكم بالمسح عليهما بمقدار ...

ثلث اصابع لا دلالة لها على التساوي في الكيفية فان الجمع بينهما يكفي فيه اشتراكهما في اصل الحكم وان اختلفا في الكيفية
ودعوى استظهار التساوي من اقتضاء التشبيه كيفية [illegible] في اعتبار طول المسح هذا المقدار سواء كان في طول
او في عرضه ممنوع والحاصل ان كلمة عرضا في مثل عبارة النفلية تمييز للمسح فانه يعد من المستحب المسح بثلث اصابع مضمومة
عرضا ولهذا قال [illegible] الشهيد [illegible] في تفسيرها اي في عرض الرأس [illegible] خلاف [illegible] وظاهر [illegible]
الثلث كونها طول الراس بان يمسح على مقدار ثلث اصابع والحاق باصبع فالشارح [illegible] ان [illegible] اعتبار
المندوب في الطول حمل العبارة على عرض الرأس واما في الشرايع فالظاهر انه تمييز لمقدار يكون للمقدار [illegible] المسح

٧ المقدار ويحتمل

ان المندوب من المسح ما يبلغ هذا المقدار من حيث العرض فانك قد عرفت ان المسح كما لا [illegible] الجسم [illegible]
الطول والعرض كما ان الاصابع لها جهتان يمكن التقدير بكل منهما فعرضها يصلح لان يكون تمييزا لما [illegible] المسح
لم جهتان يصلح لان يتعلق الحكم عليه بالاستحباب باعتبارهما وعلى كل تقدير فهو تمييز لمقدار [illegible] في الحكم [illegible]
مقدار ثلث اصابع احتمال [illegible] ما قدر به اي الاصابع حيث ان التقدير بها من حيث الطول او من حيث
العرض والاخرى في المقدر وهو المسح فان تقدير المسح بعرض الاصابع ايضا [illegible] حيث طولها او من حيث
بمعنى انه يكون اعتبار [illegible] المقدار من كل من الجهتين والاجمال على التقديرين فهذه [illegible] الحكم [illegible]
المندوب من المسح مقدار ثلث اصابع فان التقدير بها [illegible] المقدر وما يقدر به بحيث كان كل من الطرفين جهتان
يصلحان للتقدير باعتبارهما فالاجمال يقع في التقدير فقولنا المندوب ثلث اصابع يحتمل ان يكون في الاصابع [illegible]

٧ مقدار

الطول ويحتمل ان يكون بلحاظ العرض وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون في المسح بلحاظ الطول ويحتمل ان يكون بلحاظ
عرضها اذا وقع تمييز المقدار يمكن ان يكون رافعا للاجمال من الاصابع ويمكن ان يكون رافعا للاجمال عما قدر به
المسح وبعضها [illegible] ان التقدير بطول الاصابع لا معنى له ومن المعلوم ان التقدير بها انما هو من حيث العرض
الثاني ومن الغريب ما في المدارك من ان كلمة عرضا حال او منصوب بنزع الخافض والثاني لا اصل له [illegible]
والاول لا معنى له في المقام لعدم جواز حمل عرضا على الاصابع وتوهم [illegible] ان المراد عرض الرأس الذي هو الممسوح
قيد للممسوح كانه لم يلتفت الى اطراف الكلام فان الكلام صريح في تقدير المسح دون [illegible] الممسوح مع ان تقدير
[illegible] المسح وتحديده بما يتعلق بالمسح وان لم يحط به كما [illegible] المقام فانه اذا مسح [illegible] ثلث اصابع
قطعا والحاصل ان توهم عدم [illegible] هذا الكلام [illegible] المسح الذي هو [illegible] فاسد لان الامرار العرضي [illegible]
انما هو حركة اليد على الراس فان المسح [illegible] الحركة [illegible]
العرض لاستحالة تفكيك الطول من العرض فمن مسح عرض ثلث اصابع على [illegible] الراس وحركها الى القصاص [illegible]
المسح بالنسبة الى كل العرض والطول [illegible] الحركة الى الاسفل [illegible]
درجات المستحب والعرض ثلث اصابع وليس المسح [illegible] الحركة في الطول [illegible] ظهر [illegible]
في اعتبار المقدار في طول الراس حيث ان المسح هو الامرار [illegible] الواجب [illegible]

مقدار

مقدار ثلث اصابع بمعنى الامرار بهذا المقدار فالمقصود في تحديد الواجب في المسح مقدار الامرار لا الموضع فارادة
مسح المقدار خلاف الظاهر فان هذا البيان انما تم بالنسبة الى ارادة عرض المسح لا الممسوح على ما بيناه [illegible]
تحديد محل العرض من حيث [illegible] العرض [illegible] عن تحديده [illegible] في الحدود وكيف كان فلو اكتفى في الطول
وبلغ في العرض مقدار ثلث اصابع [illegible] من الاعتبار [illegible] فان الامرار الحقيقي لحقيقة المسح [illegible]
ايضا الا [illegible] المسح في الرجلين يبلغ هذا المقدار [illegible] الحركة الى الكعبين ولا يجوز [illegible] الامرار
بالنسبة الى الطول لا العرض فتكون من الغريب ان بعضهم تصدى لشرح عبارة الشرايع فاضاف لفظ
مقدار فزعم ان المعنى ان المندوب مسح هذا المقدار من الراس من جهة العرض فالتقدير انما هو [illegible] قال
كغيره ساكت عن مقدار الامرار فيكفي مسمى امرار الاصابع المضمومة وهذا هو الظاهر [illegible]
اصبع بعضها على بعض عرضا والثلث اصبع انتهى [illegible] ضيع الثلث [illegible] الامرار الحقيقي [illegible] المسح اصبع انتهى
وفيه ان [illegible] المضاف اليه مقام المضاف مع اختلاف المعنى [illegible]
والمراد منه [illegible] المضاف مع انك عرفت ان تحديده [illegible] المسح فلا فرق بين ان [illegible]
من الراس مقدار ثلث اصابع وبين ان [illegible] مسح يبلغ هذا المقدار [illegible]
وقوله انه كغيره ساكت عن مقدار الامرار [illegible] حيث ان الامرار لم يتحقق بالنسبة الى العرض [illegible]
لم يتحقق المسح بالنسبة اليه مع ان المندوب [illegible] انما هو مسح هذا المقدار فالامرار الحقيقي لحقيقة المسح
كل من الطول والعرض [illegible] وضع الثلث عرضا على العرض وحركت الى القصاص مقدار المسمى في الامرار حيث تحقق
المسح فلا معنى لان [illegible] في طوله [illegible] مع حصول التحرك في كل من الطول والعرض في الحركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible] في عبارة الشرايع ايضا لبيان الاجمال في الاصابع [illegible] والحاصل ان الاصبع والاصابع
في كلمات العلماء [illegible] الروايات ولا اشكال [illegible] مقام التقدير بها [illegible]
مقدار ثلث اصابع واحتمال اعتبار [illegible] هذا البيان [illegible] الاخبار [illegible]
ثلث اصابع [illegible] رواية معمر بن خلاد [illegible] جعفر عليه السلام [illegible] المسح على الراس [illegible]
اصابع وكذا [illegible] فان الاجزاء لا [illegible] الا ما [illegible]
لا [illegible] الناس [illegible] المسح [illegible] فالمقدر المسح [illegible]
فالمعنى [illegible] ثلث اصابع [illegible] المقدر بالاصابع [illegible]
[illegible] المسح في المقدار [illegible] الامرار [illegible] ومن الغريب [illegible] طول الاصبع في عرض الراس [illegible]

في طول مقدار عرض الوجه بل هذا ذلك قد عرفت ان الاصابع في الروايات في مقام التقدير والمراد طول الاصبع ما تقدير
في العرف واما التقدير بعرض الاصابع منفرجات ومضمومات ولعل كلمة من في مثل عبارة الشرائع لدفع هذا التوهم
وما يشعر الدليل على انه سيق الروايات ورد للذكر بعضها على الوجوب لا يخلو عن قوة كرواية معمر بن خلاد تقدير يكون
لا دلالة لها على ارادة الاجزاء بالنسبة الى الامر الحتمي بل يحتمل الاجزاء بالنسبة الى الاستحباب وما في رواية زرارة عن
المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها فيحتمل ان يكون المراد المسح على
القناع الخمار فان المسح ليس بقيد لهذا القيد فيجزي المسح ثلث اصابع وان اشتمل على هذه الخصوصية قال في …
بحمل عدم الاجزاء على عدم القاء الخمار وهو الذي لما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
عليهم السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع
الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها انتهى وفيه ان مفاد رواية عبد الله القاء
الخمار انما هو للتوصل الى استيعاب الرأس بالمسح كما هو مقتضى قوله عليه السلام مسحت رأسها وادخال … في
موجب لقوة هذه الدلالة فان هذا التفصيل يكشف عن ان المقصود التفصيل من حيث استيعاب الرأس بالمسح و
العدم مع ان حمل القاء الخمار في كيفية المسح لا يعقل فان كشف الشعر وستره لا ارتباط له بالمسح ولا يغير …
لكون الغرض اعتبار صفة المسح كما هو صريح قوله عليه السلام لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال يكشف عن الغرض
الرأس بالمسح المتوقف على القاء الخمار فظهر ان القاء الخمار ليس معنى مرادا اعتبار مقدار المسح فلا …
بثلث اصابع والاكتفاء بحمل الى عدم وجوب القاء الخمار ثم ان مرجع القاء الخمار الى عدمها الاجزاء بهذا المقدار
ابقيه موهن للاستدلال بها على اقل الواجب فلعله يحمل بما عرفت من ان الاجزاء بالنسبة الى الامر الاستحبابي …
حقيقة فلا وجه للحمل على انه اقل الواجب وظهر لك انه فساد ما اشتهر من استحباب القاء الخمار للمرأة في صلاة
الغداة والمغرب بهذا الحمل القول في مقدار المسح وان الواجب انما هو المسمى ولكن يتعين الناصية للمسح ولا …
الاخبار على تعين المقدم لذلك واضح واما خصوص الناصية فبناء على انها الربع المقدم فلا اشكال في …
غير المقدم فان كل جسم له ست جهات والى المقدم على ما يقابل الوجه من الجسم في ربع … استعمال …
على من بين الناصية والى هذا يرجع ما عن البعض من ان الناصية بمعنى المقدم فان كونها بمعناه لا انطباقه عليه
الذي عرفته لا لاجعلها واما كون الناصية عبارة عما بين النزعتين الذي هو اقل الجبين فلا منافاة لذلك
كون الاختصاص من حيث الاستعمال الشرعي تعلق بالرجل بالشعر … من الاحكام كالاخذ بالناصية فانه
بالاول اسم للشعر وهذا يظهر من الطهور في خصوص المسح على الشعر مثابة تدعم كونها عبارة عن خصوص الشعر و
وقد وقع هذا التوهم لبعضهم فجعل الانباذ دخل النزعتين بحسب الاصل في الناصية وعلى هذا فالناصية
بعد الحكم بناء على انها غير المقدم لانها قيد لمسح … ما بين النزعتين فكونها عبارة عن خصوص ما …
في خصوص ما يتعلق بها باعتبار الاشتمال على الشعر كالاخذ على ما عرفت اولى من هذا وان اوجب …

الآن

الآن كون الموضوع هو المقدم من حيث هو قرينة على ان المراد بها في هذا المقام المعنى الاصلي وهو الربع فانه ليس
مجهورا ولاجماعات لكن ما بين النزعتين اظهر فتدبر وحيث ان المسح حجة تحقق في حقايق متباينة …
من حيث الذات والحكم ربما يتعلق بالذات فيكون التعبير الشرعي المطلق في مقام الاهمال ولا يمكن التمسك
والامر في المقام يجمل الجميع ان المقصود انما هو المسح بالماء لا مجرد امرار شيء على الرأس فان العنوان انما هو
التطهير بالماء فانه الامر المتفصل بما يستعمل فيه في الوجه واليدين بالغسل وفي الرأس والرجلين بالمسح فيصح
ذلك لان مقتضى تعلق حكم بالطبيعة من حيث هي الذي هو الظاهر يمكن كونها موضوعا في القضية وان كان هو …
ان كونها موضوعا في القضية وان كان هو السريان في الاصل الاطلاق حيثما ثبت له العموم من حيث الاقتضاء الا
لعرف المفاهيم لا يتعلق به الحكم من حيث هو بعدم تحصيل الخصوصيات من حيث كونها المعاني والخارج …
لما كان العرض فانه عبارة عن وقوع شيء قبال اخر وهذا في مرحلة الخفاء والظهور عبارة عن الظهور فيكون …
عرضه عليه بمعنى اظهره له وفي مرحلة السلوك عبارة عن المنع ومن هذا الباب التعارض بين الادلة فان الدليل
ذا … بما ينافيه والاعتراض ايضا من هذا الباب وهو مع المعنى في المعرض يصح
مع التعدي بعلى بمعنى الايراد على الشخص وكذا الكتب فانه بمعنى الاتقان واتقان المعاني بالخط كما ان اتقان
عبارة عن ابرامه مرتبة الحتم واتقان امر الكائنات قبل الايجاد عبارة عن التقدير واتقان امر القرآن عبارة عن
في شتة حالتها فقد يكون عبارة عن الخط وقد يكون عبارة عن التقدير كما في قوله تعالى كتب عليكم القتال وقد يكون عبارة عن
الايجاب كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام ولا جامع بين هذه المعاني كما انه لا جامع بين المنع والاظهار من حيث الذات
والحكم انما تعلق بالمعاني التي … معناها للحكم … الموضوع بما لا يقبل الا على تلك الجهة …
مقام الاهمال فلا استفادة للاطلاق لعدم احراز الموضوع كما انا عرفت من جواز استعمال الكتب في الخط …
هذا بالكتب متعلق الحكم من حيث الاتقان وانما يتعلق به من حيث انه خط فلا فرق بين … الكتب
بين الامر بخط … الحالة في قوله هذا مقدمة … المكتوب في الكتاب … وانما …
على الوضوء او لعدم تعلق الغرض بما في الوضوء فالمسح يعتبر … ولكن الحكم المتعلق به ليس …
الوصف … التعبير عنه … والحاصل ان كل مفهوم من المفاهيم قد يكون موضوعا للحكم
وقد يكون علامة … من الوجوه … اقطعوا السارق … فالمجيز …
بالسرقة فالسارق ليس موضوعا له من حيث هو وانما هذا الوصف معبر عن الموضوع وكثير من المفاهيم …
فالماء … بالمسح فانه قد يكون عبارة عن الضرب في الارض فقد يكون عبارة عن الذبح …
يكون عبارة عن القطع فربما يكون قتلا كما قيل في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق …
اخرى … فاذا تبين ان نفس الامرار من حيث هو ليس موضوعا للحكم فيبقى الاجمال لا الاهمال …
مع الاحتمال الشرعي … ففي حضور المقام الحكم متعلق بالبلل الماء على الوجه المخصوص …
مع ان امرار … مباشرة على وجه الالصاق الحقيقي لعنوان … مستقل … ان يكون …

لا جامع بينهما

في موضوع الحكم وحيث ان المسح في الماء لا يتعلق به الحكم من حيث هو هو فلا يمكن دفع احتمال اعتبار خصوص البدن في
هذا المقام بالاصل لكان لا اهمال لتم اعتبار كون البلل من فضل نداوة الوضوء او كون ما في اليمين المفروض انه
الاحتمالات التي لا توجب الاختلاف في الحقيقة بل انما هي خصوصيات في حقيقة واحدة يدفع بالاصل
الشك فلا مناص عن اعتبار كون المسح على وجه يتحقق معه الشك للاتيان بكون بيدنا المتوضئ واما كونه باليمنى
فلا يمكن اثباته وان امر مرجحت ان اليمنى اظهر الة يستعين بها الشخص فلا دلالة للامر بالمسح باليمنى او
اليد ظاهر في تقييد وقد عرفت اعتبار كونه باطراف الاصابع ثم بالكف ثم بالظاهر جزاء في الغير الاصل وهو انه
اضافة البلل الى اليمين يتصور على وجهين احدها كونها فيها فانتقلت عنها زالت الاضافة والنسبة
انعتقت المعا انتقلت اليها والاخر كونها فاصلة من الوضوء وان انتقلت الى غيرها كما لو اخذ من الغسل
في اليمين وهذا العنوان لا يزول عنها بالانتقال الى غيرها ومن المعلوم عدم اعتبار الاضافة على الوجه الثاني
المقصود المسح بهذه البلة وان انتقلت الى اليسرى او الى الرجل ونحوها فلا بد ان يكون المراد المسح باليمنى
كونها من فضل نداوة الوضوء فيستفاد اعتباره من سائر الاخبار واما اعتبار الجهتين فهو من قبيل استعمال اللفظ في
المعنيين والتحقيق ان الاضافة بالمعنى الاول كانت لا اعتبار لها الا ان الجهة الثانية تستفاد من التعبير
صريحة في ارادة هذا المعنى فيستفاد منها اكون كون المسح باليمنى وكون البلة من فضل نداوة الوضوء وكون
اليمنى لا للتقييد بل باعتبار انها اظهر بالاستعانة فلا تعارض بينه وبين ذكر اليسرى في مقابلها في بعض
ففي بعضها ان شئت رتبت الوضوء فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
بلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
ان الواجب عند اهل الخلاف الاستيناف فيكون ما يا اس بالامة في مقام الترخيص الا انه غير محتمل فيما حكي
النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج وكذا الامر بالتقديم عند العروض للوضوء واحتمال كونه لغرض
على ما سيظهر ثم وهو الظهور الامر بالاستيناف من جهة التقية فانه قد عرفت ان الواجب في الاخذ الوجه
وجه خاص فلا بد من ان تجرى البلة المسح فان مرجع الحكم الى محل المطهر المأمور به اسمه من جانبي
فلا بد من كون البلة بحيث تتعدى الى الممسوح كما انه لا بد من جفاف الممسوح او ما يحكم يجعله لانه بلل
المبلول الا يحصل ولا ينفع مجرد ملاقاة ما يمسح به على ما في المحل وليس مستند هذا الحكم الخفيف على كون المسح
الوضوء كما توهم ومقتضى الروايات ان كان وجوب كون المسح بخصوص اليمنى الا ان مجرد الامر وما نزلنا عنده
لا دليل على الوجوب وانما استفيد من الموارد الخاصة من الفوائد كالاهتمام بكون المسح من فضل نداوة الوضوء
الكثيرة وانما ثبت اعتبار كونه بخصوص اليمنى مع التصريح به فكيف يثبت اعتبار كونه بالاصابع او بالكف
ترتيبا الا على الظاهر الحرفي للعلم المخصوصات ودعوى التبادر من لفظ اخبار المسئلة والحاصل انه
كون فضل نداوة الوضوء مقدما سواء كان في اليمنى او في غيرها من اعضاء الوضوء من غير ترتيب لجواز اخذه من اللحية

واشتغاله

العينين مع الاعتبار كما هو صريح الاخبار وفي ذكر المواضع المذكورة انها مواقع البلة في الترتيب خلاف ما تقتضيه العصر
الطبيعي الا اختصاصها بذلك ويكفيك ان عدم وجوب اعادة الوضوء مع التمكن من تحصيل المسح ببلة من غير
دليل قطعي على عدم وجوبه مع الامكان وبقيه العدم في الماء الجديد فان التشديد بثبت في التقييد مع الاعلام
فناخذ بالاطلاق فيتضح ذلك ان التقييد فيكون غير معتبر بحيث يقتضي القيد باستفادة مطلقا كون
الغسل بالماء المطلق وقد لا يبلغ هذه المثابة كالاستقبال في الصلاة والقيام والطهارة المائية وغير ذلك
الاجزاء والشرائط التي لا يوجب تعذرها سقوط التكليف حيث ان المناط شرط التقييد وضعف فيه الثابت
احتمال الشدة بالاصل كما نبه على احتمال اصل التقييد بالتفصيل في الاصول وان قدر من ثبات المطلوب تماما هو
الماء على الوجه المخصوص الى المسح ولا احتمال لتوهم الاكتفاء بالمسح الجديد في تعذر الماء المسح مطلقا نعم لتوهم وجوب
الغسال البلل الى المحل من غير مسح وجه يندفع بظهور الاهتمام من الاقتصار عليه في الايات الشريفة وغيرها
حتى توهم ان يكون بالبلة حقيقة واما الاصل بكلا ان يدفع بالاصل لوان الادلة القاطعة الدالة على كيفية في عدم الاجزاء
من غير ذكر ما هو لضعف مستند عدم الجواز وعدم التسامح والادلة في عدم وجوب التكرير في الوضوء ثابتة على
المرجح عند الظاهر من صحيح حماد ولا يفيد الغسل فان الذي ثبت من الادلة وجوب الغسل وانما عدم الجواز
توضيح ذلك ان الغسل عبارة عن استيلاء الماء على الشيء مطلقا او اطرافه بطبيعة جاسية والمسح عبارة عن
امرجها منها باذانا يبقى لا يفضل احدهما على الاخر ولا مانع من اجتماعهما موردا والذي ثبت بالادلة تماما هو
في الوجه واليدين سواء كان بالمسح ام لا والثاني بالمسح فيتفاوت فيه امر الوضوء بالمسح وقد ورد الامر
بالوضوء للذراعين منها في بعض الروايات نظرا في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء الراس والرجلين لا بأس بكون مسحا وعلا العذر
وجوب الغسل لقلنا بما حكاه مرتضى بوجوب الغسل مسحا وغاية ما ثبت عدم وجوبه الا الاكتفاء بايصال الماء نعم لا
يجوز الاكتفاء بالغسل لا يجري الاتيان بما قصدا منه مامور به وتقابل المسح والغسل انما هو في هذه المرحلة فان الامر
بين كون الواجب هو الاول كما هو مذهبنا او الثاني كما عليه جمهور اهل البيت عليهم السلام الا انهما متقابلان
هذا اللفظ صريح صحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ثم مسح الرجلين غسلا ثم اضربت ان غسل الفرض
يوجد وعن ابي بصير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح
فلا باس ويجب مسح ظاهر القدمين لصريح الكتاب حيث انه وصل بالرؤس ولا يجوز ويقع متعلقا
عقيب فعل اخر لا دخل له بذلك الفعل انه يجوز ان ياتي افضل منها واكرم منها الدا وكون المقصود
قال الداوود الحكمة فلا طلت ما اهمية بل مع كون المقصود ترويج البيد والاهمال الباقر عليه السلام
وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال تعالى وارجلكم الى الكعبين فعرفت ان المسح على بعضها
ان الا اعراض مثله لا يجوز خصوصا مع قرائته الحال المتيقنة لقول ابي جعفر عليه السلام وكذا بالجواز لو كان جاز في

ان يكون حد

يدفعه السياق مع ان الخلاف من جهة ظهور من جهات القوات المتلاشية

الوضوء ما كان مجملا بالماء الخالي وكون اغسله بماء جديد الا استعمل بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك في ما اسلم ويقتضي التفضيل وكذا اختيار الادلة ان ايصال الماء الى

فيه الفصل بالعامل غير جائز وقراءة النصب على تقدير صحتها يجوز ان تكون على المحل ومقتضى الجمع بين القراءتين
فالمسح ان قراءة النصب اجتهاد من جماعة لا حجية في قولهم وكون القراءات متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله
توهم ناشئ عن عدم الخبرة باحوال القراء وكونه يقتضي تنزل القرآن على سبعة احرف ادعى [illegible] ما يعارضه بمثل ما
ذكره في الاتقان وهذا وجه فاسد قال الرازي في مفاتيح الغيب اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما
فقال القفال في تفسيره عن ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة والشعبي وابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان الواجب
فيهما المسح وهو مذهب الامامية من الشيعة وقال جمهور الفقهاء والمفسرين فرضهما الغسل وقال داود الاصفهاني يجب
الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من ائمة الزيدية وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري المكلف مخير بين المسح والغسل
حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله وارجلكم فقرا ابن كثير وحمزة وابو عمرو وعاصم
في رواية ابي بكر عنه بالجر وقرا نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب فنقول اما القراءة بالجر فهي
تقتضي كون الارجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الارجل فان قيل لم لا يجوز ان يقال
هذا كسر على الجوار كما في قوله جحر ضب خرب وقوله كبير اناس في بجاد مزمل قلنا هذا باطل من وجوه الاول ان الكسر على الجوار
معدود في اللحن الذي قد يتحمل لاجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه وثانيها ان الكسر انما يصار اليه
حيث يحصل الامن من الالتباس كما في قوله جحر ضب خرب فان من المعلوم بالضرورة ان الخرب لا يكون نعتا للضب
وفي هذه الآية الامن من الالتباس غير حاصل وثالثها ان الكسر بالجوار انما يكون بدون حرف العطف واما مع حرف العطف
فلم تتكلم به العرب واما القراءة بالنصب فقالوا ايضا انها توجب المسح وذلك لان قوله وامسحوا برؤوسكم فرؤوسكم في محل
النصب ولكنها مجرورة بالباء فاذا عطفت الارجل على الرؤوس جاز في الارجل النصب عطفا على محل الرؤوس والجر
عطفا على الظاهر وهذا مذهب مشهور للنحاة اذا ثبت هذا فنقول ظهر انه يجوز ان يكون عامل النصب في قوله
وارجلكم هو قوله وامسحوا ويجوز ان يكون هو قوله فاغسلوا لكن العاملين اذا اجتمعا على معمول واحد كان اعمال الاقرب
اولى فوجب ان يكون عامل النصب في قوله وارجلكم هو قوله وامسحوا فثبت ان قراءة وارجلكم بنصب اللام توجب المسح
ايضا فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح ثم قالوا ولا يجوز دفع ذلك بالاخبار لانها باسرها من
باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز واعلم انه لا يمكن الجواب عن هذا الا من وجهين الاول ان الاخبار
الكثيرة وردت بايجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس فكان الغسل اقرب الى الاحتياط فوجب المصير اليه
وعلى هذا الوجه يجب القطع بان غسل الرجل يقوم مقام مسحها والثاني ان فرض الرجلين محدود الى الكعبين والتحديد انما
جاء في الغسل لا في المسح انتهى ولا يخفى ضعف الجوابين من وجوه اما الاول فلان القائل بالغسل لا يقيده [illegible]
بل انما يوجبه مطلقا [illegible] المسح من لوازم الغسل بالضرورة بل [illegible] توهم المنافاة بينهما واستحالة اجتماعهما
الجمع بين الامرين بالالتزام بوجوب الجمع او التخيير فان التعارض [illegible] باعتبار [illegible]
دليل عليهما فالمسح ثبت بالآية وبكثير من الروايات والغسل ايضا ثبت بروايات اخر وهذا [illegible] وما ورد [illegible]

الحسن

والحسن ومحمد بن جرير واما الجواب الثاني فمع [illegible] فساده ضرورة ان التحديد ليس من خواص الغسل وانما التحديد
في خصوص اليدين لامر يختص بالغسل حيث كان موضوع الغسل اكثر من الحد [illegible] بالمرفقين فحيث كان موضوع
القدر الموصل الى الشاق للحكم المتعلق بالكعب على ما سيظهر ان شاء الله فلا بد من بيانه بذكره [illegible] التحديد للحكم
دائر مدار موضوعه سواء كان غسلا او مسحا او غيرهما وسواء كان جزئيا او كليا شرعيا او عقليا او عرفيا
الغسل والتحديد واي منافرة بين المسح والتحديد حتى يتوهم ذو مسكة ان موضوع المسح مع ان بعض [illegible]
الرجل لا يجوز التعرض له استنادا الى ان التحديد انما جاء في الغسل واي معنى لهذا القول [illegible] التحديد في الغسل
المسح مع انه [illegible] المسح لما امكننا به واما [illegible] فلان الآية على التحديد في المسح وكيف يمكن الاستناد في
العدم والدليل عليه فهل يتوقف دلالة الآية على [illegible] الحكم ام تتوقف دلالتها على نفسها والعامل
في عدم كون الكعبين غاية المسح الى ان التحديد انما جاء في الغسل من الخرافات قال البيضاوي في تفسير وارجلكم
نصبه نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول اكثر
والتحديد في الغسل اذ المسح لا يحد انتهى وهذا الكلام اضعف من [illegible] المسح لا يحد [illegible] فلا دليل عليه الا
ما كان الغرض ان هذا الحكم في نفسه غير صالح للتحديد فواضح الفساد اذ لا شك انه تابع لنظر الحاكم [illegible]
[illegible] لا اشكال في انه محدود في الجملة [illegible] تعلقه بالارجل ضرورة عدم وجوب استيعاب الرجلين بالمسح
معلوم وانما الكلام في ان الحكم هو الغسل او المسح والخلاف في المراد بالكعبين لا ينافي الاتفاق على التحديد [illegible]
مع انك عرفت ان التحديد في الغسل انما هو لبيان الموضوع فالتحديد اولا للموضوع وبتبعه الحكم ومثل هذا التحديد واجب
[illegible] حكم مدار موضوعه فتبين ان المسح كغيره من الاحكام [illegible] وحيث كان [illegible] على ايديكم [illegible]
[illegible] على تقدير صحته التجأ بعضهم الى الالتزام بان المراد بالمسح هو الغسل [illegible] قال المسح خفيف الغسل
[illegible] للصلوة وفيه ان الغسل [illegible] على [illegible] فالقول لا يسمى مسحا [illegible] بالمسح الغسل
[illegible] الرجل [illegible] المسح [illegible] في غسل الوجه واليدين [illegible] استعمال اللفظ في معنيين [illegible] وقال الاخفش [illegible]
الرأس في اللفظ معطوف [illegible] في المعنى كقول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وفيه انه جمع بين المنافيين ضرورة انه
الا التشريك في الحكم واما ما في الشعر [illegible] حيث انه [illegible] حذف منها الفعل [illegible] على القرينة [illegible]
فان الواجب هو المسح لا الغسل ومقتضى الآية واما الروايات فهي كثيرة جدا وما استدل بها اهل الخلاف من الاخبار
محتملة لا تدل الا على الغسل واما على المسح فلا وقد عرفت عدم المنافاة بل يظهر من بعض اخبارهم ان الغسل [illegible]
مستقلا لا انه كان من وضوئه وكيف كان [illegible] الحكم مما لا ريب فيه عندنا كما ان اختصاص ظاهر القدم بالمسح [illegible]
اخبارنا المشتملة على الوضوءات البيانية وغيرها وبالجملة هذا الحكم ايضا مما لا ريب فيه عندنا وما ورد [illegible] فانها
[illegible] التقية [illegible] من رؤوس الاصابع وينتهي الى الكعبين وحيث ان المسح ينتهي بالكعبين [illegible] استيعاب
القدم بالمسح طولا لما سيظهر ان شاء الله تعالى من ان الكعب [illegible] المفصل بين القدم والساق [illegible]

بمعنى ان المسح لابد ان يكون في هذا المقدار وان في ظهر القدم لا يمسح وانما وجوب استيعاب ظهر القدم فلا يستفاد عليه الا
هو بتمامه كون الغاية للمسح فينبغي ان ما يقال في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق حال الغسل حيث انه متعلقا
ولا سبيل الى الالتزام بان قوله الى الكعبين ظرف مستقر ولا يجب الاستيعاب عرضا حيث ان كلمة الى [illegible] في العطف
بمقتضى العطف وحيث ان الحكم محدود من حيث الطول [illegible] في العرض والى ما اشار الباقر عليه السلام في صحيحة
زرارة المتقدمة [illegible] الصحيحة [illegible] الادلة [illegible] الروايات [illegible]
محدودا بثلاث اصابع او بالكف [illegible] الا ان يقال انه [illegible] حقيقة في الوجوب ولا التعميم
وانما رواية [illegible] الاعلى [illegible] هذا المقام [illegible] عليه السلام امسح على المرارة [illegible] الاصبع الى
لتذكير الضمير في الخبر ان المسح على الاصبع [illegible] الحرج [illegible] الجبيرة [illegible] التقية حيث ان [illegible]
كان [illegible] هذا السائل [illegible] حكم عليه السلام بالاكتفاء بالمسح على المرارة حيث [illegible] المعقول
لا [illegible] الاصبع [illegible] كالماء [illegible] بالعنوان [illegible] المسح على الاصبع وان [illegible]
المرارة [illegible] استيعاب القدم بالغسل [illegible] العدم [illegible] الاصبع [illegible]
كالمسح على الخفين وحيث ان الموضع للحكم ظهر القدم والغاية [illegible] في الغاية من حيث الدخول والخروج
كان من الكعب [illegible] القدم [illegible] الساق فلا يمسح والحاصل ان الكعب [illegible]
واقع في المفصل بين الساق والقدم وحيث [illegible] وجوب [illegible] المسح الى المفصل [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] القدم [illegible] حيث [illegible] الحكم [illegible]
وكون المسح الى الكعب [illegible] الروايات لا ينافي الالتزام بالخروج [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] الاصابع [illegible] على الخروج
[illegible] الحكم [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] اطراف الاصابع الى الكعبين [illegible] الاصابع ولم [illegible] اطراف الاصابع
كما [illegible] وجوب مسح اطراف الاصابع [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الفضلاء [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] الشيء [illegible]
وهما انا الكعبان [illegible] في ملتقى الساق والقدم واطلاق الكعب على [illegible] الساق [illegible] بين
[illegible] العلامة [illegible]
الكعب [illegible] الاسلام [illegible]

واما ما

وانما كان للعرف [illegible] استعمال اللفظ [illegible] الا ان [illegible] اثبات انه صحيح [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] كتاب [illegible] قال اختلف الناس في الكعب
فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه [illegible] في اسفل الساق [illegible] يمينا وشمالا واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله
قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم [illegible] ابو العباس [illegible] بالعلامة [illegible]
من ان العرب لا يعرفون ما زعمه الاصمعي كعبا وانما هو عند العرب المنجم فانظر كيف نسب التسمية الى الاصمعي [illegible]
المتقدمة [illegible] عن الفراء [illegible] قال [illegible] محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام [illegible]
[illegible] هكذا فقال [illegible] هكذا [illegible] الى [illegible] فقال [illegible]
[illegible] العامة [illegible] عليه السلام [illegible] العامة [illegible]
الكعب على المنجم وان العامة [illegible] العرب [illegible] الكعب [illegible] العظم المستدير [illegible] في وسط الرجل
المعلوم ان هذا [illegible] الحكم [illegible] اللغة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] الاصمعي [illegible]
[illegible] قال الرازي [illegible] الكعب [illegible] الساق [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] الساق [illegible] الساق والقدم [illegible]
محمد بن الحسن رحمه الله [illegible] الاصمعي [illegible] القول [illegible]
[illegible] القفال [illegible] الاصمعي [illegible] الكعب [illegible]
قال [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم مسح [illegible]
القدم ثم قال هذا هو الكعب قال [illegible] الساق [illegible]
اطلاق الكعب على المنجم غلط وانما [illegible] العرب [illegible]
وكيف [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
الكعب [illegible] المرفق ثم غسل [illegible] المرفق [illegible] ثم مسح راسه
[illegible] قال [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
[illegible] الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم [illegible] المرفق [illegible]
[illegible] الى المرفقين [illegible] فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]
الكعبين [illegible] الكعبين الى اطراف الاصابع [illegible] الكعبان [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الساق [illegible] الكعب [illegible]
الواحد [illegible] وحيث [illegible] الرواية [illegible]

وان كثيرة تركت بذكرها وهو ايضا مرجح في ان الظهور من عظم الساق والكعب خارج منه فاطلاقه عليها غلط واشتباه [illegible]

المخرج [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام لو معنى وصح عنه وتعيين الكعب في ظهر القدم فضيد عن عظم الساق والحاصل

لو اشكال في ان الكعب له معنيان وصحح [illegible] اما الاول فزعم جماعة ان المرتفع من الشيء [illegible] كل ما علا وارتفع [illegible]

وهو غلط بل المعنى الجامع بين الوارد بالذي اطرد الاستعمال باعتباره [illegible] هو الاسفل الوصل [illegible]

المعاملة لاصطلاح له من هذا الباب كعوب القناة فان الاسفل الاعلى [illegible] باعتبار وصلها [illegible]

مفاصل العظام فان [illegible] متصل بالاخرى في جميع المفاصل ومن هذا الباب الكعب [illegible]

للوضع والربع [illegible] الجهات الاربع [illegible] هذا المعنى [illegible]

دون العظم ان كل ما علا وارتفع لا يسمى كعبا [illegible] عند العرب [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] في اعلى [illegible] الى الحركة [illegible] المتوسطين [illegible]

الاسم [illegible] العلو والارتفاع الاجنبيين [illegible] حقيقة الكعب [illegible] العظم المعروف [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] المسميات وانما [illegible]

[illegible] لاتصال [illegible] الكعب [illegible] هذا العلم [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] اطلاق الكعب [illegible] العظمين [illegible] اسفل الساق [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] العظم [illegible]

الاسم [illegible] الساق والقدم [illegible] النزاع في ان الذي [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] في [illegible] الساق [illegible] العظم [illegible]

في ظهر القدم [illegible] عظم الساق الواقع على العقب [illegible] التسمية [illegible] اختلاف [illegible]

المرجع [illegible] اهل اللغة [illegible] الاسامي [illegible] المرجع [illegible] اهل اللسان [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] اهل اللسان [illegible] اللغة [illegible] النزاع [illegible] اطلاق

[illegible] العظمين [illegible] الكعب [illegible]

المفصل [illegible] الكعب [illegible] العظمين [illegible]

لعظم الساق [illegible] العظم الناشز عند ملتقى الساق

القدم [illegible] الاصمعي [illegible] ظهر القدم [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] ملتقى الساق والقدم [illegible] ظهر القدم [illegible]

[illegible] كون الكعب [illegible] بالوصف [illegible] ظهر القدم [illegible]

[illegible] الساق [illegible] مع القدم فان الساق [illegible] العقب [illegible]

[illegible] العظم الواقع [illegible]

[illegible] ظهر القدم [illegible]

اعتبار [illegible] العلو [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] الاصمعي [illegible] الاسمي [illegible]

[illegible] العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم [illegible]

[illegible] العظمان الذان في ظهر القدم [illegible]

[illegible] وسط القدم [illegible]

الاصل [illegible] كعب القناة [illegible]

[illegible] الكعب عند مفصل الساق والقدم الذي هو [illegible]

[illegible] الاصمعي [illegible]

[illegible] ظهر القدم [illegible] الناس [illegible]

[illegible] كعب القناة [illegible]

[illegible] كعب [illegible]

[illegible]

العظم لا يسمى بهذا الاسم [illegible] الناس [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] العلاء [illegible] الاصمعي [illegible] العظم الناشز عند ملتقى الساق [illegible]

[illegible] الازهري [illegible] ابن الاعرابي [illegible] الكعب [illegible]

والجمع كعوب [illegible] الكعبان الناتيان [illegible] الساق [illegible] القدم [illegible]

[illegible] الكعب في ظهر القدم [illegible] الاصمعي [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] التشبيه [illegible] الكعب [illegible] العظم [illegible]

ملتقى الساق [illegible] الكعب عند ملتقى الساق والقدم [illegible]

[illegible] الكعب هو الناشز الواقع في الملتقى عند الجميع [illegible] الاصمعي [illegible] ظهر القدم [illegible]

[illegible] الساق [illegible] القدم [illegible] المقدم [illegible]

الواقع على القدم وايضا [illegible] المفصل [illegible] مفاصل العظام [illegible]

هذا المفصل التشبيه [illegible] انه مفصل [illegible] العظم [illegible] المنقى [illegible]

[illegible] في تخصيص [illegible] ثم قوله [illegible] هذا هو الذي [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان هذا هو الذي [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] بين العقد [illegible]

ان الكعب ما بين [illegible] الكعب [illegible] العظام [illegible] فوق العقب [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] ما بين [illegible] العصب [illegible]

[illegible] العظم الناشز فوق القدم وهو العظم [illegible] جميع الحيوانات [illegible]

[illegible] العقب [illegible] في اطلاق [illegible]

[illegible] فوق القدم [illegible] بين المتنافيين [illegible]

[illegible] العظم [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] في ظهر القدم [illegible]

[illegible] هذا المعنى [illegible]

[illegible] ما بين الانسيين [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] بين الانسيين في العصب [illegible]

[illegible] الكعب ما بين الانسيين [illegible]

[illegible] القدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الساق [illegible]

[illegible] الساق [illegible] القدم [illegible]

[illegible] العظم [illegible]

[illegible] القدم [illegible]

[illegible] الكعب [illegible]

[illegible] الساق [illegible]

[illegible] الساق [illegible]

[illegible]

القانون وعظام القدم ستة وعشرون كعب به يتم المفصل مع الساق وعقب به عمدة الثبات وزورقي به الاخمص واربع عظام

بها يتصل المشط وواحدة منها نردي كالمسدس موضوع الى الجانب الوحشي [illegible] الارض [illegible]

واما الكعب فان الانسان من اشد تكعيبا من كعوب سائر الحيوان وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف

عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين النابتين من القصبتين [illegible] عليه من جوانبه من اعلاه

وخلفه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في نقرتين [illegible] الكعب [illegible] بين الساق والعقب [illegible]

اتصالهما [illegible] المفصل بينهما [illegible] الاضطراب [illegible] في الوسط الحقيقي [illegible]

الى الوحشي والكعب يرتبط بالعظم الزورقي [illegible] العقب [illegible]

عظام الرسغ واما العقب فهو موضوع تحت الكعب [illegible] والافات [illegible]

القدم [illegible] والعظم الزورقي وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع [illegible]

[illegible] الكعب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الساق [illegible]

[illegible]

[illegible] العظم [illegible] القصبتين [illegible]

[illegible]

[illegible] عظام القدم [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] القصبتين [illegible]

[illegible] العقب [illegible]

ومن الجانب الوحشي بالعظم الزورقي الذي ان شئت عددته عظام [illegible] وان شئت جعلته رابع عظام الرسغ

يقبض الساق وهاتان العقدتان محيطتان به على طرفيها من الجانبين وهما الكعبان الظاهران اللذان يشاهدان [illegible]

واما العظم الزورقي فهو عظم يتصل من قدام الكعب ويرتبط به هناك ويتقدم قوق العقب في الجانب الانسي [illegible]

الاخمص [illegible] وذلك الموضع فيكون هذا كالدعامة للقصبة الكبرى التي هي بالحقيقة هي الساق [illegible]

هذه الدعامة في الجانب الانسي من القدم ليكون فيه تخفيف ثقل البدن كله ولهذا العظم فوائد احديها ان يكون [illegible]

الساق [illegible] لثقل [illegible] ان يتم [illegible] حركة القدم الى الالتواء والانبطاح نحو [illegible]

الانسي وذلك لان هذا العظم [illegible] الزندين [illegible] الالتواء والانبطاح

وكذلك هذا العظم [illegible] للقدم حركة [illegible] الى الجانبين [illegible] الانسان [illegible] الى الثبات

على طرف قدمه [illegible] اذا كان [illegible] القدم [illegible]

[illegible] ان هذا العظم الزورقي يرتبط من خلفه واسفل بعظم العقب ومن قدام بعظام الرسغ [illegible]

حتى يلزم [illegible] تحرك القدم الى الجانبين [illegible] فاما القدم فينقسم الى ستة اجزاء احدها العقب

الكعب والثاني العظم الزورقي والرابع الرسغ والخامس مشط القدم والسادس الاصابع اما العقب فهو [illegible]

الكعب وهو عظم مستدير من الجانب الانسي ومن الجانب الوحشي متطاول [illegible] ومن اسفل [illegible]

الى ان قال واما الكعب فهو عظم موضوع فوق عظم العقب [illegible] مع العقب [illegible]

من الجانب الانسي [illegible] في طرف القصبة العظمى من الساق والاخرى من الجانب الوحشي [illegible]

[illegible] المفصل [illegible] القدم [illegible] الكعب [illegible] بين الساق والعقب ليكون الساق اشد [illegible]

الساق [illegible] العقب [illegible] واما العظم الزورقي فهو عظم شبيه [illegible] بالزورق [illegible]

من اعلاه [illegible] العقب [illegible] حركة القدم الى الجانبين [illegible]

القصبة [illegible] الجانب الوحشي [illegible] عظم العقب [illegible] من الجانب الانسي [illegible]

الجانب [illegible] ليكون [illegible] قيام الانسان [illegible]

[illegible] قيام الانسان [illegible] موضع [illegible] من الواضع [illegible]

[illegible] واما عظام الرسغ [illegible] العظم الزورقي [illegible]

عظام مشط القدم التي في الجانب الانسي [illegible] والعظم الرابع [illegible] وهو عظم [illegible]

العقب [illegible] عظم العقب [illegible] عظام الرسغ [illegible]

الزورقي [illegible] القدم [illegible] الجانب [illegible] عظام الرسغ في القدم [illegible]

[illegible] رسغ القدم [illegible] عظام رسغ الكف [illegible] الكف [illegible] حركة القدم [illegible]

رسغ الكف صغار وعظام رسغ القدم كبار [illegible] عظام رسغ الكف [illegible] مشط القدم [illegible]

[illegible] الرسغ [illegible] اعظم [illegible] الجانب الانسي [illegible] عظام الرسغ [illegible]

بالعظم

بالعظم الزورقي [illegible] مشط القدم [illegible] الكف [illegible]

متصلة بالرسغ انتهى [illegible] ان العظم الموصوف بالنتو [illegible] الملتقى بين الساق والقدم [illegible]

الى الساق [illegible] العقب [illegible] الساق [illegible] الساق [illegible]

[illegible] الى العظم [illegible] الملتقى الذي هو الكعب بالاتفاق [illegible] الكعب هو العظم [illegible]

بالصفات المذكورة اتفاقا [illegible] الساق [illegible] الاشتباه [illegible]

ولم يميز الجانبين [illegible] الملتقى [illegible] كعب الرجل [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] كعب الرجل [illegible] القدم والساق [illegible] كعب الرجل العظم الذي [illegible] ملتقى القدم [illegible]

فالحاصل ان كلام [illegible] الرجل بالكعب [illegible] ملتقى الساق مع القدم [illegible]

القانون [illegible] عظام الساق والموضعان [illegible] القصبتين [illegible]

[illegible] مفصل الرسغ من اليد [illegible] القصبتان [illegible] بالزندين والعظمان الناتيان [illegible]

من [illegible] الناسخ [illegible] الكعبين [illegible] الكعب [illegible]

هذين الموضعين [illegible] واما هذان الموضعان فهما طرفا القصبتين [illegible]

انتهى [illegible] الناسخ [illegible] هذه التسمية [illegible]

[illegible] بلفظ واحد [illegible] الاصطلاح [illegible] القرشي [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] النتو والارتفاع [illegible]

العظمان [illegible]

[illegible] الكعب هو النتو والارتفاع [illegible] معنيان متغايران فان النتو [illegible]

[illegible] الارتفاع [illegible] الكعب [illegible] النتو [illegible] الكعب [illegible]

قال الرازي [illegible] القدم [illegible] الجمهور [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الموضع في المفصل [illegible] الساق [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

المراد ما ذكرناه [illegible] والكعب [illegible] الارتفاع [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] اسم الكعب [illegible] العظم [illegible] الرجل جميع الحيوانات [illegible]

المفصل [illegible] القدم [illegible] الكعب [illegible]

الظاهر [illegible] الكعب [illegible] انتهى [illegible]

الا [illegible] الكعب [illegible]

دون صرف ظهر القدم وان المفصل هو ايضا الذي عنا ارادة مفصل الساق والقدم ايضا من معانيه حقيقة في [illegible]
بل قد عرفت ان من زعم صحة اطلاق الكعب على الظهور فانما هو بزعم انه ذلك العظم المخصوص الا ان اطلاقه [illegible]
للاول فلا اشكال في المراد من هذه الصحيحة [illegible] بالتامل فيما عرفت من ان العظم المخصوص [illegible]
وبعد هذا لا يبقى اشكال اخر الا [illegible] ان استعمال العرف الكعب [illegible] فالمخالفون لا [illegible] الا الالتزام
بجهله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا بل ولو سلم ان اطلاق الكعب على الظهورية صحيح فلا نسلم انه حقيقة وعلى تقدير
لا بد من القرينة على التعيين [illegible] على الامرين صحة الاطلاق وكونه [illegible]
فنقول ان معه تعالى عن الجميع الذي [illegible] الى التنبيه [illegible]
او حسبان ان يقول الى الكعاب في الموضع الحكم جميع المكلفين [illegible] يا ايها الذين امنوا وقوله تعالى اذا قمتم
وقوله تعالى فاغسلوا وقوله تعالى وجوهكم وقوله تعالى وايديكم وقوله تعالى الى المرافق وقوله تعالى وامسحوا وقوله تعالى برؤسكم
وارجلكم فان هذه الفقرات كلها مبنية على ان الموضوع جميع المكلفين فلا اشكال في ان جميع الناس لهم كعاب
كما انه لا اشكال في ان تثنية الكعب [illegible] لكل مكلف [illegible] الجميع وكل شخص له كعبان على طريقة اهل البيت
واما على مذهب مخالفيهم فلكل شخص ايضا [illegible] كعاب [illegible] مسح الارجل المسند الى الجميع كعاب حتى على طريقتنا
كل شخص ايضا كعاب على طريقتهم وكعبان على طريقتنا فالعدول [illegible] جميع فقرات الكلام الى التثنية
لكل مكلف كعبين [illegible] في هذا المقام [illegible] اطلاق الكعب
[illegible] على الظهورين كما هو الحال [illegible] الحكم [illegible] الظهر القدم والمحدود بالمفصل [illegible] العظم
[illegible] ملاحظة الجميع الى ملاحظة كل شخص [illegible] هذه الفقرة [illegible] التنبيه على هذا المعنى
الاعلى كون الكعب في كل شخص اثنين [illegible] الجمهور [illegible] الامامية
[illegible] ان الحاصل في كل رجل كعب [illegible] المرفق فان وحدة الكعب في كل رجل [illegible] التثنية والعدول في الجميع
الملحوظ شخص كل مكلف لا كل رجل [illegible] وحدة الكعب في كل رجل [illegible] التعبير الجمع [illegible]
كل عضو التعبير بالمرافق [illegible] الجميع في المرفق [illegible] الملحوظ جميع الناس [illegible] التثنية
الجمع لان الموجود في الجميع الكعاب لا الكعبان والحاصل ان [illegible] المرافق [illegible] النظر [illegible] كل شخص [illegible]
الجميع [illegible] النظر [illegible] الافراد وهذا على تقدير ارادة [illegible]
والكثير او على تقدير ارادة الفرد على تقدير كون الموضوع كل [illegible] التعبير بالكعب [illegible]
في المقام ايضا واما التثنية [illegible] كل رجل [illegible] بالقياس الى المرفق [illegible]
عضو قطعا فهذا المعنى غير محتمل وانما الامر دائر بين امرين [illegible] جميع المكلفين كما في المرافق فانها لا تحتمل الا هذا
وهذا لا يستقيم في الكعبين [illegible] كل مكلف وهذا على تقدير اشتمال كل قدم على كعبين [illegible]
تقدير اشتمال كل قدم على كعب [illegible] القياس على المرافق [illegible]

[illegible] العلامة اعلى الله مقامه في الفردوس [illegible] حيث قال
وذكر مذهبا [illegible] في الكعب لنا وجوه احدها قوله تعالى الى الكعبين [illegible] الرجلين كعبين [illegible]
ارادة ما ذكروه لكانت كعاب الرجل اربعة فان لكل قدم كعبين [illegible] المعلوم بالاستقراء التام
في تمام الابواب ان الاحكام المتعلقة بالاعضاء لم يلاحظ فيها كل عضو [illegible] الغالب [illegible]
ملاحظة جميع المكلفين [illegible] الامر قصر النظر على الشخص ومن المعلوم ان كل شخص له كعبان [illegible]
[illegible]
في كل رجل كعبين وهذا اولى [illegible] التكليف [illegible] الخطاب [illegible] فلا استبعاد في الجمع
الجميع وفي التثنية بالقياس الى المكلف والاول كالمرافق والثاني كالكعبين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الى الكعبين [illegible] الكعب [illegible]
كل رجل واما ان كل شخص [illegible] الكعاب [illegible]
واما بالنسبة الى الشخص [illegible] على طريقتهم ولا يجوز على طريقتنا والحاصل ان الامر [illegible]
جميع المكلفين احدهما قصر النظر على كل شخص والاخر ملاحظة كل عضو عضو والاول [illegible] الخطاب [illegible]
الى الكعبين [illegible] كل رجل [illegible] الى الكعب [illegible]
العامة فلا تغيير الاسلوب [illegible] المقصود [illegible] الاسلوب [illegible]
[illegible] العامة [illegible] ان كل شخص كعبين [illegible] العوام [illegible]
فان [illegible] الاستبعاد في الجميع [illegible] والعدول [illegible]
معلوم [illegible] والاحتمال الاستبعاد [illegible] العدول [illegible] الجميع [illegible]
كل شخص [illegible] التنبيه على ان [illegible] رجل كعبين [illegible] المقام [illegible]
استبعاد في الفرق [illegible] الفرق [illegible] القول [illegible]
العامة [illegible] الجميع [illegible]
الكعب لا يتوهم ان الانسان [illegible] كعاب [illegible] كعبان [illegible]
على من هيكم [illegible] كل رجل الا كعب واحد [illegible] كل [illegible] الرجلين كعبان [illegible]
[illegible] الى الكعاب [illegible] العدول [illegible] كل رجل [illegible]
[illegible] ان الكعب هو الذي في جانب القدم [illegible]
انما الكعب في ظهر القدم [illegible] الى الكعبين [illegible] الظنبوبين [illegible] الى الكعاب [illegible]
[illegible] ان اطلاق الكعب على الظنبوبين غلط [illegible] العظم [illegible]
القدم ولا يجوز [illegible] الذي هو المعجز للنبوة [illegible] عن طاقة البشر على الغلط فلا يجوز ان [illegible]

في الشام ليسهل عليهم فهم كلامه وثانيا انه لو صح اطلاق الكعب على المنجم فلا ريب في عدم اطلاقه على العظم الواقع في ملتقى الساق
والقدم ايضا فان هذا مما لم يتأمل فيه احد وليست تسميته بالكعب مما يختص بقوم دون قوم او مما لا يعرفه الا
[illegible] عليهم وجوده في ظهر القدم والواجب ان يكون المراد باللفظ ما يعرفه الناس ولا اشكال في فهم العظم
المخصوص من الكعب فان حقيقته فيه لا ريب فكل من يراه يعرف انه كعب حتى لو كان هذا العظم بارزا في ظهر القدم
كالظنبوبة في الساق لم يذهب احد الى ان المراد الظنبوبة وليس هذا الا من جهة ان فهم هذا اللفظ ليس بعيدا [illegible]
بل هو اقرب المعاني اليه وجهل العامة بوجود الكعب في ظهر القدم لا ينافي ذكر بعض اللغة عندهم بل الظاهر [illegible]
بان المراد الظنبوبة انما هو من جهة ان العامة [illegible] العظم في ظهر القدم [illegible]
احتمل هذا [illegible] العظم الناتئ هنا [illegible] هذا الاعتقاد من جهة دلالة اللفظ [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان لم يكن مضافا الى الاصول وهذا صريح لتعيين العظم الناتئ بان الكعب يقول مطلق عبارة عما علا من رجل الحيوان وجهه محل

القول فيما وقع فيه النزاع بيننا وبين اهل الخلاف فتبين ان الظنبوبين ليسا كعبا وان اطلاق الكعب عليهما غلط

انما نشا من عدم معرفة ذلك العظم المخصوص محل النزاع على ان الكعب اسم لهذا العظم وان اطلق على غيره باعتبار المعنى

الاصلي الوصفي حقيقة كمفاصل العظام وما بين الانابيب من القصب فيجئ تحليلات اطلاق الكعب على قبة القدم بحيثما

غلط بالمعنى الذي توهم الاواخر بل ودرج فيما [illegible] اطلاقه على الظنبوبين لان الاطلاق على الظنبوبين شايع في السنة

العامة ولو غلطا واما معقد الشراك وظهر القدم وقبته فلتعين شيء بينهما من حيث الذات [illegible] الكعب

اي ذلك العظم الواقع في ظهر القدم حيث يكون معقد الشراك والوسط والمفصل ايضا في ظهر القدم فان اهل اللغة

وغيرهم لم يعتبروا معنى مستقلا وتعيين محل العظم المخصوص في ظهر القدم لارتباطه بكونه معنى مستقلا للكعب وعلى القدم

من هذه العظام الثلاثة في ظهر القدم من معانيه في مقابل المعنيين [illegible] العظم الناتئ في ظهر القدم

ليس من معاني [illegible] بل هو مبني على ما عرفت من كلمات علماء التشريح [illegible] العظم المعين [illegible]

القدم الا انه لم يذكره معنى مستقلا في مقابل الظنبوبين [illegible] في العظام بان العظم الواقع في ملتقى الساق

القدم المسمى بالكعب اختلف فيه الاصمعي وسائر الناس فذهب الناس الى انه في ظهر القدم والاصمعي الى انه [illegible]

مخصوص [illegible] ظهر القدم ليست معتبرة في المعنى الاسمي قطعا وانما ظهر القدم [illegible] الاصمعي محل للكعب [illegible]

المحل والمعنى مرتين وجعلهما معنيين [illegible] من المعنى والمحل [illegible] لكعب العظمان الناتئان عند مفصل

الساق والقدم من الجنبين وقد عرفت ان خصوصية الجنبين خارجة عن اصل المعنى اختلاف [illegible] جميع من العامة [illegible]

للاختلاف في تعيين محل الاسم في المفاصل التسمية وصاحب القاموس جمع بين المذهبين المختلفين وهو جمع بين المتباينين [illegible]

كلام الفريقين [illegible] اثبت احد الامرين واكمل الاخر [illegible] في كلمات الفريقين [illegible] عن الاضافة

يخفى على مثل الاصمعي مثل ذلك لو كان من المعاني العرفية [illegible] خلاف العظم

في هذا الموضع لا اصل التسمية فان [illegible] التسمية مما لا يخفى على احد [illegible] التسمية بالاختصاص والاطلاق

قوم دون اخرين وانما يخفى المراد [illegible] معنى الكلمة للاشتراك وخفاء القرائن وقد [illegible] ان الكعب [illegible]

تطلق باعتباره على مفاصل العظام وما بين الانابيب [illegible] العظم المخصوص

حقيقة بالعزوبة وقد وقع الخلاف [illegible] الجنبين [illegible] ظهر القدم [illegible]

مستقلا للكعب [illegible] الاختلاف والترجيح

فجمع بين المتنافيين [illegible] والحاصل ان اهل اللغة في هذا المقام [illegible] ظهر القدم

على [illegible] العظم [illegible] في كلام ابي عبيدة والجوهري [illegible] الناتئ في

الساق والقدم [illegible] صريح بوقوع الخلاف [illegible] ما اطلقوا عليه

[illegible] كعب القناة [illegible] هذا الكلام [illegible] الاعلام

٧ كون

فظهر ان اطلاق الكعب على قبة القدم من حيث هي [illegible] بحيث يكون معنى مستقلا من المعاني كما [illegible]

لعدم تعرض احد من اهل اللغة [illegible] مع [illegible] استقصاء المعاني [illegible] لاحد هذه [illegible]

في قبة القدم [illegible] العظم المخصوص والمفصل [illegible] ثم كل منها معنى للكعب [illegible] قبة القدم

مستقل مع ان [illegible] في الاستعمال [illegible] هذا الموضع [illegible]

بعضهم ان [illegible] ظاهر القدم [illegible] باعتبار اطلاق الكعب [illegible]

وقد عرفت [illegible]

وقبة القدم [illegible] لسان العرب بل لم يظهر هذا التوهم من احد [illegible] الشهيد الاول [illegible]

هو المرتفع في ظهرها [illegible] المفصل [illegible] معنى مستقل للكعب [illegible] ظهر القدم دون عظم الساق [illegible]

هو قدام العرقوب [illegible] الظنبوب [illegible] في اسفل العرقوب [illegible]

الى الظنبوب [illegible] في اسفل العرقوب [illegible] عظم الساق [illegible]

ظهر القدم [illegible] العرقوب [illegible] الظنبوب في اسفل العرقوب [illegible]

[illegible] الكعب [illegible]

الظنبوبان [illegible] الساق [illegible] في اسفل العرقوب [illegible]

الكعب [illegible] النهاية [illegible]

وهو [illegible] مفصل القدم والساق [illegible]

غلط [illegible] العرقوب [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible]

في [illegible] ظهر القدم ثم قال [illegible] اسفل العرقوب

ثم قال ان هذا هو الظنبوب [illegible] في اسفل العرقوب ولكنها [illegible] القدم [illegible] بالعقب الساق فوق القدم

[illegible] القدم [illegible] اسفل الساق [illegible] عظم الساق [illegible]

الرواية [illegible] الظنبوب في اسفل العرقوب لان العرقوب ينتهي الى العقب [illegible]

[illegible] في ظهر القدم [illegible] الظنبوب [illegible]

بين [illegible] عظم الساق [illegible]

عند الجميع ان الكعب من عظام القدم [illegible] القدم [illegible]

[illegible] عظم الساق [illegible] الساق [illegible] القدم [illegible]

عظام القدم [illegible] المفصل [illegible] الساق ثم قال [illegible] العرقوب [illegible] المفصل [illegible] الساق

الساق

الذي يقع فيه هذا العظم قدام الساق كما عرفت فهو [illegible] جميع [illegible] الروايات وارود التنبيه على ان الاختلاف في التعبير [illegible]
العناوين وتخالفها وهذا تمام كلام اطلعنا عليه في هذا المقام وقال العلامة قده الكعبان هما عقدتا القدم عند [illegible] امام الساق [illegible]
المفصل والمشط [illegible] الاعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين [illegible] عنهما كما يظن [illegible] العامة ويسمونهما الكعبين
هذه عظام الساقين والعرب يسمي كل واحد منها [illegible] والكعب في كل قدم واحد وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه
وهذا الكلام [illegible] كلام ابن الجنيد قده فان الكعب تحت عظم الساق [illegible] العقب [illegible] العظم الزورقي والا [illegible]
الارتفاع الحقيقي [illegible] عظام الرسغ [illegible] عظام المشط [illegible] الاصابع [illegible]
بين المفصل والمشط عظام الرسغ والزورقي والكعب بعينها واما اثناها في [illegible] العرف عن [illegible] الرسغ
فالكعب يكون عبارة عن الزورقي باعتبار ارتفاع [illegible] الانسي [illegible] فان الاحمر [illegible] او
يكون عبارة عن خصوص [illegible] المعلوم ان هذا العظم لا يسمى كعبا في لغة العرب بل [illegible] التسمية كعبا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الساق [illegible] العرب لا يسمى كعبا وانما [illegible] فان العامة [illegible] الظهر [illegible]
لم يتوهم كونه كعبا احد [illegible] هذا الاسم حتى [illegible] ان ما بين المفصل والمشط لا يمكن ان [illegible]
[illegible] ان اكثر ظهر القدم [illegible] المرتفع [illegible] في جزء من اجزاء كثيرة [illegible] ما بين المفصل
[illegible] الا ان يكون [illegible] ان هذا المرتفع [illegible] من المفصل والمشط هو الكعب [illegible] الكعب جزء من الانسي
[illegible] لا تمام الزورقي باعتبار [illegible] هذا الارتفاع والا لم يكن [illegible] واما [illegible]
واما المفصل على الوجه [illegible] العامة [illegible] الاشتراك بان الكعب في لسان العرب يطلق على هذا الجزء [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible] على [illegible] مستقلا للكعب [illegible]
لم يكن [illegible] اهل الخلاف [illegible] الخاصة الذي [illegible] قول الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] ذلك العظم مستورا [illegible] الا [illegible] لقول يحيى بن الحرث [illegible] عليه السلام
ما كان يرى كعبا في ظهر القدم الا [illegible] يوم زيد وهذا العظم المستور هو الذي يراه الامامية كعبا
صاحب [illegible] لانه [illegible] كما صرح به الرازي والنيشابوري مع انه قال في كتاب [illegible]
[illegible] من [illegible] قطعت رجل [illegible] من اصل الساق [illegible] مؤخر القدم
[illegible] وهذا [illegible] في ان [illegible] من اصل الساق [illegible] من العلوم انه [illegible] الكعب
[illegible] ان الكعب [illegible] اصل الساق [illegible] بالمفصل وكيف يمكن ان [illegible] اصل الساق ما بين المفصل
وقال الشيخ في كتبه [illegible] الاصحاب [illegible] ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم
[illegible] هذا العظم من بين العظام [illegible] في الوسط [illegible] الاشكال [illegible] الساق
[illegible] العظم في الوسط [illegible] الساق [illegible]
[illegible] وقال العلامة [illegible] في [illegible] الا [illegible] الكعبان هما العظمان الناتيان في

القدم عند معقد الشراك [illegible] محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ان الكعب [illegible] ذكرناه والحاصل [illegible] الرجلين
الرمح والدليل على صحة هذا المذهب [illegible] الاجماع [illegible] ذكر ان كل [illegible] الرجلين [illegible]
دون غيره [illegible] المسح [illegible] ان الكعب هو الذي في ظهر القدم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] ظهر القدم [illegible]
الساق والعرقوب [illegible] الشراك [illegible]
القدم [illegible] العظم في ظهر القدم تحت الساق [illegible] الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين
معقد الشراك [illegible] ظهر القدمين الذي [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] المعلوم ان [illegible] في [illegible] العربية الذي هو المقصود [illegible] الاخبار كما صرح به الشيخ قده [illegible]
بين الساق والقدم [illegible] هذا المقام [illegible] الكعب [illegible]
الا ان ظهر القدم [illegible] الكعب [illegible] ارتفاع العظم [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] عظم [illegible] الساق [illegible] مفصل الساق والقدم [illegible]
ان المفصل [illegible] في هذا المقام وان صح اطلاق الكعب عليه [illegible] المراد في الاية عند اصحابنا
الانسي [illegible] العظم [illegible] المفصل [illegible] وقال الفاضل النيشابوري [illegible] الامامية [illegible]
عظم [illegible] تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم [illegible] جميع الحيوانات والمفصل [illegible]
ومنه [illegible] المفاصل [illegible] في [illegible] الحكم عند الامامية انما هو ذلك العظم
[illegible] حقيقة [illegible] اللغوي [illegible] الكعب [illegible] العظم المستدير [illegible] الكعب
في سواء ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك [illegible] النعل [illegible]
[illegible] خاصة [illegible] ظهر القدم [illegible]
الطائفة [illegible] في الشرط [illegible] الفحول من اصحابنا [illegible] العظم الواقع تحت الساق
كونها امام الساق [illegible] التي هي [illegible] عظم الساق [illegible] العظم امام الساق [illegible]
في الاخبار واما [illegible] معقد الشراك فلا اشكال [illegible] الشراك [illegible] المفصل [illegible]
واقع هناك [illegible] فلا اشكال [illegible] موضع [illegible] اصحابنا [illegible]
ظهر القدم [illegible] الشاق والقدم [illegible] اصل القدم [illegible] الساق
[illegible] المفصل بين العظمين [illegible] اختلاف [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] المسلم [illegible] الاوليين [illegible] اصحابنا [illegible] كثير من الجمهور [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] بالظنون [illegible] الخلاف [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المشط [illegible] المشط ليس كعبا [illegible] الرسغ [illegible]

ما يتصل به وهو [illegible] فكذا ما عداه الكمال في رواية جعفر عليه السلام فإنه أشار [illegible] المسح [illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] قوم [illegible] المفصل ويمكن أن يكون [illegible] عبارة عن ظهر القدم [illegible] وانما [illegible]
[illegible] وقد [illegible] ذكرت [illegible] كلام بعض [illegible] القدم [illegible] في
كتاب [illegible] وكل شيء [illegible] القدم [illegible]
[illegible] القدم [illegible] الاطراف [illegible] القدم [illegible]
[illegible] القدم [illegible] الكعب [illegible] العظم الذي [illegible] بين الساق والقدم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] بين الساق [illegible]
وهذا [illegible] الساق [illegible] ظاهر القدم [illegible] الكعب [illegible] الظاهر الذي [illegible]
الساق وهو [illegible] المفصل [illegible] بين المفصل [illegible] القدم [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الساق [illegible]
من [illegible] المفصل [illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] بين ظهر القدم [illegible] المفصل [illegible] ظهر القدم [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] الروايات واتفاق الاصحاب عليه [illegible] الكعب [illegible]
القدم [illegible] بين المفصل وهل [illegible] الساق [illegible] ظهر القدم [illegible] ظهر القدم في [illegible] الساق [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو
[illegible] على الاصابع [illegible] الى الكعبين [illegible] ظاهر القدم [illegible] ظاهر القدم [illegible]
[illegible] ظاهر القدم [illegible] الكعب [illegible] المسح [illegible] ظاهر القدم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الساق [illegible] القدم [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الساق [illegible] الساق [illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] العظم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العرفية [illegible]
[illegible] العظم الذي [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاختلاف في موضوع الحكم [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] موضوع الحكم [illegible] المفصل بين الساق والقدم [illegible]
قطع رجل السارق [illegible] الاخبار [illegible] قطعت [illegible] رجله [illegible] الاخبار [illegible]

يجب عليهما وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع
يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت
فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما
يقوم عليه ويصلي ويعبد الله [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام ويقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه [illegible]
لا يقطع السارق من القدم الا العقب [illegible] ظهر القدم [illegible] المفصل هو الكعب [illegible]
في المقنع فان عاد قطعت رجله من وسط القدم انتهى وفي المقنعة فان سرق ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعدا
[illegible] من اصل الساق وترك له مؤخر القدم ليعتمد عليه عند قيامه في الصلاة انتهى وفي الانتصار ومما انفردت به الامامية
بان السارق تقطع يده من اصول الاصابع وتبقى الراحة والابهام وفي الرجل تقطع من صدر القدم وتبقى العقب وخالف
الفقهاء [illegible] البدن [illegible] الرجل من المفصل [illegible]
بعد الاجماع المتردد [illegible] وفي النهاية فان سرق بعد قطع [illegible] المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله
اليسرى من اصل الساق ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلاة انتهى وفي المبسوط القطع عندنا من اصول الاصابع [illegible]
الرجل [illegible] معقد الشراك [illegible] ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] والمفصل الذي بين الساق والقدم انتهى وهذه العبارة توهم التقابل بين المفصل والناتي الذي [illegible] معقد الشراك
ولكن المقصود من القطع من المفصل الذي عليه اهل الخلاف قطع القدم راسا [illegible] الساق [illegible]
اصحابنا [illegible] قطع القدم من الوسط من عند المفصل كما هو صريح [illegible] الاخبار [illegible]
الباقي بعد القطع الا العقب [illegible] المستفاد من كلام [illegible] قطع من اصل الساق [illegible] المفصل [illegible]
حيث [illegible] قطع الرجل من المفصل [illegible] القطع من المفصل [illegible] الخلاف [illegible]
واما العلامة [illegible] شيء من القدم [illegible] العبارة [illegible] العظم الناتي [illegible]
العلامة [illegible] معقد الشراك [illegible] المفصل [illegible]
كما يظهر من صريح النهاية [illegible] السرقة [illegible] المقدار الذي [illegible]
اليسرى من مفصل المشط ما بين قبة القدم واصل الساق ويترك [illegible] القدم الذي هو الكعب يعتمد عليه في الصلاة انتهى
ان هذه العبارة كعبارة [illegible] القطع عندنا [illegible] الساق [illegible]
من [illegible] قبة القدم [illegible] المشط عبارة [illegible] ظهر القدم [illegible] مفصل الساق والقدم
ان المفصل [illegible] الساق [illegible] قبة القدم [illegible]
الكعب [illegible] العقب [illegible]
ان العقب [illegible] المفصل [illegible] الساق [illegible]

ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله

الرجل يعني انه تقطع الاصابع الاربع من وسط القدم ويترك الابهام والعقب انتهى وهذا خلاف ما عليه الاكثر قال في

الروايات من عدم تقطيع شيء من القدم الا العقب وفي الغنية موضع القطع في اليدين من اصول الاصابع ويترك الابهام

وفي الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب وفي المراسم فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل

الساق ويترك له القدم وابهم سقوط لفظ المؤخر وفي الوسيلة وسائر ما يشبه ان يعود السارق وسرق بعد ان قطع

ولزم قطع رجله اليسرى من الساق وظهر القدم ويترك العقب وفي الشرائع فلو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم

ويترك له العقب يعتمد عليها مع انه قال في الطهارة وهما قبتا القدمين وحيث عرفت انه يقطع السارق من الكعب

الروايات فلا مانع ان يكون المفصل عنده كعبا وفي الجامع انه من الكعب انه يترك له عقبه وفسر الكعب في الطهارة بقبة القدم

يعني الى ان القدمين حين المفصل وفي الخلاف قال الشيخان اذا سرق ثانيا بعد قطع يمينه قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

في ١٥ ويترك له عقبه يعتمد عليها في الصلوة وقال السيد المرتضى في الرجل تقطع من صدر القدم ويبقى العقب وخالف فيها

فقهاء العامة فقالوا انه يقطع الرجل من المفصل من غير تفصيل وقال سلار يقطع رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له القدم

عبارة رواية وقال ابو الصلاح فان سرق ثانيا فقطع شطر رجله اليسرى من المفصل الذي من مؤخر القدم في العقب وقال ابن حمزة

ولزم قطع رجله اليسرى من الساق وظهر القدم ويترك العقب وقال الشيخ في ط وقت القطع عندنا في الرجل من عند معقد

الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك ما يمشي عليه وعندهم المفصل الذي بين الساق والقدم وفي رواية ابي بصير

الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام يقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها وفي رواية سماعة

عليه السلام فان عاد قطعت رجله من وسط القدم وفي رواية عبد الله بن هلال عن الصادق عليه السلام انما يقطع الرجل من الكعب

ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه ومرسلة ابي اسحق او صحيح طريقها عليه حلقنا انتهى بالرعي [illegible]

حيث قال وقال في المقنعة عقيب قوله الى ان كما تراهم كالكثير الروايات ناظرة الى ان من نسبهم من عدم استيعاب القدم بالقطع

اتقاء العقب ومعا على الشيخان اللذان اليهما الرجوع في سبكنا الطريقة وما عليه الاكثر من اصل الساق الى العرض في عدم التقاء

ظهر القدم ودون ذلك الكلام في تيقنه وعقبا ويتوافق ويترك له عقبه من ترك له من غير تقدير وحيث كان الاخير امر في اختصاص الخ

بالاتقاء وان العقب انما ترك له من جهة [illegible] التعرض لكن الذي يظهر من كلام ان الروايات متعارضة

ساقط سواء احق ولكن التحقيق انه لا تعارض بينها لان الكعب في اصل الساق والمفصل هو الوسط كما صرح به اهل الطب

القرنيات فراجع ما قدمنا وظهر ان تعقيب المحدب في الروايات وكلمات الاصحاب بترك العقب دليل على ان هذا هو

من المحدب كلمات الغير من عمنا التعبير بوسط القدم او صدره ومعقد الشراك والعظم الناتي والشط والكعب

ومفصل الشط واصل الساق والا لم يكن احد منهم ويترك له عقبه بعد الحكم بالقطع من الصدر بما يفيد معناه ومعنى فتدبر

ما في كشف اللثام في شرح قول المصنف فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم قال اي من اصل الساق اي المفصل

الساق مع القدم حتى لا يبقى من عظام القدم الا ما بينه وبين عظم الساق وهي شبه الاطباق كما ذهب المصنف الى ان

عظام القدم ومستنده قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير وذكره وخبر ابراهيم بن ابي اسحق وذكر في المقنعة

مرجل

وقال في المقنعة عقيب قوله من اصل الساق ويترك له مؤخر القدم ليعتمد عليه في قيامه في الصلوة

*هذه عبارة هنا وفي سائر كتبه سوى التلخيص وعبارة لقد وظاهرها فيه مجمع البيان من القطع

من اصل الساق الى الابهام قال ويترك له مؤخر القدم والظاهر ان المراد به العقب كذا في المراسم من اصل الساق

ويترك له القدم وفي التبصرة انه لصاحبه من اصل والظاهر سقوط لفظ مؤخر من القلم وفي ف وط والتحرير انه من عند معقد

الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه تفصيلا في السرائر وذكر عبارة فقال في الارشاد

والمصباح انه من عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب ومقتضى هذه العبارة انها لا تقطع من وسط

كالذي المقنع والتذكرة انما يقطع من عظامها الاصابع والمشط فيبقى الرسغ والعظم الزورقي والنرد والعقب وما يتصل

الساق من الكعب وما فوقها اذا وسطه من ان الناتي في ظهر القدم ويترك له العقب والعلامة مع فاستقر العقب

قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وذكره وفي خبر عبد الله بن هلال انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه

ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه كما في الكعب قبة القدم كما هو المشهور وفي الانتصار يقطع من صدر القدم فيبقى له العقب

والاقتصار على العقب على التالي كما في الغنية وفي الجامع انه من الكعب فانه يقطع من عقبه وفسر الكعب في الطهارة

فالظاهر انه كذلك وما يقول المقنعة من انه تترك له عبارات الاصحاب في تفسير الكعب بانه العظم بين الساق والعقب

معنون العبارات الاول انتهى فاعتبر ما اختلف اصحابنا في المسألة واختلاف الاخبار بل بعض المتأخرين ان في التلخيص

في سائر كتب العلامة مع انه في التذكرة فسر العظم الناتي بمعقد الشراك وفسره بمجمع الساق والقدم مع ان الناظر في كلمات

القدماء لا يخفى عليه ان المسألة لعلمهم بها الاولين من الفريقين بان الروايات لا تعارض بينها عندهم كما بيناه فراجع

مواضع النظر في كلامه بان اهل تمام فقد بينها قوله وظاهر ما في التحرير انه لا فرق بين الكعب ومفصل القدم

بين الكعب باصل الساق حيث ان اصل الساق احد طرفي المفصل كل من العبارتين صريح في ان القطع من المفصل

قوله الا ما بينه وبين عظم الساق فان الناتي على هذا من عظام القدم فظاهره ان الكعب في العقب والمفصل بالذات انما هو

ولهذا حصر الامام عليه السلام الناتي في العقب وكذا العظم الاوقات السائر يعني انها حقيقة فيهما قوله يوجبه الاطباق

قد عرفت انما ليست منهم على ان الكعب ما في العرف الا هذا العظم وفيها قوله واختلف المقام من بعض اهل اللغة وفيها قوله

قال ان فان المؤخر والعقب متساويان بحسب المعنى والوضع الا الاكثر والعقب لنقل الى العظم الى المقصود [illegible]

لم يكن المؤخر ظاهرا في خصوص ما وراء الساق لم يكن العقب بحسب الاكثر الا هي كذلك وما كان للنقل مجال وكيف كان

في العقب من البديهيات بيان ان قوله من اصل الساق يعني معناه وعدم ظهور المؤخر في العقب لا يصلح امرا فلم

فيبقى له المؤخر مؤيدا لقوله من اصل الساق فلم يكن بلا وهما قوله في التحرير ومعقد الشراك انما هو اصل الساق

العبارات بيان ان العلامة فسره بالعظم الناتي معقد الشراك وفسره بمجمع الساق والقدم الذي هو

المفصل فتوهم اختلاف قوليه في التلخيص وغيره من احتمال الامرين في معنى قوليه وتفصيل الحق في رواية السرائر

بينهما والاقوال فان الظاهر ان تمام ظهر القدم والتعبير باحسن التعبير بمفصل الساق والقدم وان عبارة

حيث ان مفصل ظهر القدم من الساق هو مذهب الامامية ومفصل الساق من القدم مذهب المخالفين فمفصل الساق

المشط محل القطع على مذهبنا فافهم السائل من عاصر واهل ما يقوم به القدم وكونه تفصيلا لما تقدم سابقا الاقول الاول

والمسلط بالمعنى الاخص ايضا لا يوافق هذا التوهم مع انه ليس في كلام ابن ادريس تفصيل اصلا بل ما هو كغيره في حب ارتفاعه
على القدم بين في تعريض لما يتجه على هذا القول مفصلا بل في قوله بين الى صريح في اختصاص الكعب بالمنحدة للارتفاع
وهو مخالف للقول الاول مع ان هذا القول لا يحتمل ان يحمل على ما زعم من عدم تعيين ما بين المفصل واصل الساق وعبارة
معطاء تعبيرهم انه ليس في الروايات ما يشهد ومنها قوله وفيما كان يحكي فان معقد الشراك هو ما عرفت انه اسفل
والعقب مؤكد للزوم وما جعل محصل هذه العبارة مخالفا لما هو المفهوم من الاخبار وخلاف ما اجمع عليه الفريقان
موخر القدم لو كان تركه مدلولا على هذا القول لكنه يكون دليلا على القول الثاني بل عليه ومنها قوله والظاهر ما الخ
التامل ليس معتمدا على الرسخ بالمعروف لعدم شهرة هناك وما يحتمله قوله ولعل رسخا الخ فان التعريض لما ينبغي انه
للتفصيل وترجيح المراد فكيف ينسب الى تفسيره وليس الا من قبيل على قول المتعصب انه في المدارك في مقام العدل
ولم يذكر الثالث وبالجملة لم يظهر بعبارة الا كلام ما على انه في الغريزة من مادة والكامل ان العظم الناتئ والحال غير المفصل
انه حيث يوصل من العظمان وانه في المفصل فلا فرق بين مقتضيا المسح على العظم وبين منتهيه بالمفصل او وقع
العظم فيه ولهذا قال الرازي وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل
كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والدليل الاخر عندهم ان المفصل يسمى
كعبا ومنه كعوب الرماح لمفاصلها وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى انه لا فرق فيما هو المغايب
اخفانا بين ان يكون العظم المستدير المسمى بهذا الاسم ومنتهى ان في ظهر القدم مفصلا وهو كعب الخ
دليل الاحتجاج وهذا ايضا صريح في ان المفصل كالعظم المستدير انما هو في وسط القدم وان الكعبان انما ارادوا المسح الى
الكعبين اي الكعب لان الكعب في ذلك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اراد كل واحد فالافراد والا فالجمع
اذا اريد المفصل فهما اثنان وهما اثنان في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل وكلام الشيخ ابي علي المستقيم ايضا
صريح في ان ذلك العظم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا انتهى
استدلال القائلين بالمسح واما ما ان العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بالتشريح
والعظمان الناتئان في طرفي الساق ظاهران لكل احد ومناط التكاليف الامر الظاهر انتهى وقال العلامة
في التذكرة وهل المسح لظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد
الشراك اعني مجمع الساق والقدم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن الشيباني لانه ماخوذ من كعب ثدي الجارية
اذا ارتفع وقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الكعبين هما هنا يعني المفصل دون عظم الساق وقال الجمهور الكعب
هو العظم الناتئ عن يمين الرجل وشمالها لانه قريبا كانت ترى كعب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عليه والاحتجاج الاول على المطلوب [illegible] بل على التفسير [illegible] ما بين [illegible] التي في ظهر
القدم وكونه معقد الشراك ولانه مجمع الساق والقدم من معقد الشراك لانه ليس الا [illegible] ثم شهد باجماع الامامية على
الكعب هو ذلك العظم الناتئ الموصوف بتلك الاوصاف المذكورة فيكون في النظر [illegible] قوله انه ماخوذ الخ فانه

ان

ان الكعب في عبارة الخاصة ماخوذ من الكعب [illegible] الامر بالعكس مع ان معنى هذا الكلام ليس ما زعم بل المعنى المفهوم
ابن هذا من الارتفاع وكون هذا العظم كعبا امر مسلم وانما النزاع في وقوعه في ظهر القدم فلا حاجة الى ابناء تسميته
العظم التكلف ومنها قوله وقال الجمهور كانه نبه بهذا على ما في الاخير وقد عرفت نقل اتفاق القائلين بالمسح على ان الكعب هو
ذلك العظم من الرازي وغيره وفي الذكرى بعد ما ذكر اجماعنا قال وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية احمد ومنها قوله
لا يتم على التفسير من ارسل النقل وحجيته وكرر الشارح كلامهم في التفسير مع انه قد عرفت ان الامر بالعكس فان اهل
من اهل الالفاظ مع كل التفسير بمعنى الكعب وانما اشتبه الامر على الاشخاص في كون ذلك العظم الموسوم بهذا الاسم هناك
حال خفيه مع ان المعرفة بالعظم انما صرح بالخصوص بكونه في ظهر القدم كعبا كما عرفت انه عند الحنفية فلا اجتهاد لاشتباه
ولا وجه لاعتبار رواية هؤلاء في مثل هذه المسئلة التي لا يصح التقليد فيها فرضا اعتبار رايهم في التفسير الفرعي
بعد بطلان التفسير فيجب الرجوع فكيف يحتج بقول هؤلاء فيما هو من هذا القبيل مع انه مخالف المعروف كما عرفت [illegible]
مع انه عرفت عدم حجية من ذهب الى ان الكعب ليس الا الظنبوب في اخبارات اللغة بحسب ما حفظوا عليه كعب القصب مع شهرة [illegible]
وهو محمد بن قيس [illegible] وقال في الخلاصة ان الكعبين هما المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه فان [illegible]
المفصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا الكعبان هما العظمان الناتئان في وسط القدم الى ان قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه [illegible]
عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه [illegible]
اشعار بالمسح على ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى وهذا ايضا صريح في ان المفصل [illegible]
الذي هو عند الاصحاب موضوع الحكم وما بين الغاية حتى يعد حملا [illegible] يجب المسح الى ذلك العظم المعروف [illegible]
ثم يجب المسح الى المفصل وهذا الكلام يستفاد منه من الفاضل ان الواجب عند جميع الامامية استيعاب ظهر القدم [illegible]
حيث ان الكعب عندهم هو المفصل بين عظمي الساق والقدم ولو اعتبر اتحاده مع العظم المستدير بحسب المحل [illegible]
فالغاية المفصل فعند ابن الامام ايضا من الاستيعاب لان الكعب واقع تحت عظم الساق فلا يصل المسح اليه الا اذا وصل الى المفصل
يظهر بالتامل في كلمات الشرحين وكلام الفاضل ان مقتضى ما عليه الاصحاب هو الحكم بالاستيعاب [illegible]
الناتئ في ظهر القدم [illegible] بالمفصل بين الساق والقدم وكذا معقد الشراك [illegible] بالمفصل بالعظمان [illegible]
[illegible] قال [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]
معقد الشراك مجمع الساق والقدم ومن المعلوم ان المجمع والمفصل [illegible] في هذا المقام [illegible]
اختلاف التعبير بالمفصل والمجمع والملتقى ناش عن الاختلاف في معنى الكعب بل المعنى على اشتراك العرب في المذهب [illegible]
التعبير عن شيء واحد كما [illegible] ولا منافاة [illegible] الاستيعاب الطولي مذهب المسح [illegible] على عدم الاستيعاب
عرضا كما انه لا منافاة بين وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح [illegible]
استيعاب ظهر القدم فان المفصل هو [illegible] الاشتراك [illegible] عظم الساق [illegible] الخ

ادخال الكعب قال في المعتبر ويدل عليه انما يجب استيعاب القدم كلها بالمسح وكيفية او يكفي ما يطلق عليه من رؤوس الاصابع الى الكعب
لم يستوعب الكعب فيجب ان يقال اشبهه القول بقوله الى الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية وهل يجب ادخال الكعب في المسح
لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انتهى وقال الفاضل ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي من
رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام لنا ان مسح الراس يجزي
تبعيضه والارجل معطوفة عليها فوجب ان يكون لها حكمها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن
ابي جعفر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
انتهى وهذا الذي ادعى عليه الاجماع انما هو عدم وجوب الاستيعاب عرضا واما وجوب الاستيعاب طولا فلا
تعرض فيه ثم اختاره وكذا ما نقلنا من التبعيض في الرجلين انما هو بالنسبة الى العرض حيث ان الطول محدود بكلمة الى كما
في رواية الاخوين من قوله ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فان عبارة ما بين ... الى الكعبين فان كل جسم محاط باطرافه والتي بينها
الاطراف بعض الشيء بحسب الحقيقة والمبدأ والمنتهى حيث اعتبرا من نفس الشيء وجعلت معه على لا تمايز بينها
حالا شرطا كما هو الحال في جميع اجزاء المركبات الحقيقية والاعتبارية بالنسبة الى الاجزاء الحقيقية والاعتبارية
ان هذا المقدار المحدود الذي لا بد من استيعابه بالمسح كما هو مقتضى كلمة تعلق كلمة بقوله فلا اصح انما يجب
وهذا لا ينافي التبعيض من حيث العرض فان ذهب اليه المحقق في تفسيره واستدل المعروف ... ان يكون تعلق الحكم
فلان اقتضى تكون الطرفين لها وقع في البكر من ضرورة استحالة وقوع الشيء بين نفسه الا ان المغايرة الاعتبارية كافية
ولولا هذا لم يتحقق التقابل بين الطرفين لاتحادهما في الحقيقة ومع ذلك فلا ينافي وجوب الاستيعاب من حيث العرض
في حيز من الحجية في وجوب الاستيعاب طولا الى الارجل الا ما اذا الزكره وشغلني التعجب مما كنت فيه قال ابو الحسن
محل المسح كالمقدم في الراس حيث لو تبع المسح على جزء منه يجزي كالراس ويكون التحديد للمقدم المسوح لا للمسح على الرجل
تحويل من العطوف والمعطوف عليه بحديث الاخوين عن الباقر عليه السلام وصحيح المعتبر بعد الرد وقضاء الى
من الاتيان بالغاية فلا ريب انه احوط وعليه عمل الاصحاب انتهى فان تعلق الى الكعبين بالمسح لما لا ريب فيه مع ذلك
تكيف بحمل الحلم مع ان النقل العقل لا يعقل الا كونه توجه فقتضى اطلاق الامر في الغسل استيعاب الرجلين بالمسح كما
ان مقتضى اطلاق الامر بالغسل استيعاب الوجه به وكلمة الى دلت على انتهاء تبرك الكعب فالاستيعاب يستفاد من
العطف على المغسول وكلمة الى تمنع من شمول الحكم لما بعدها ولولاها لشمل الحكم جميع الرجل الا ان دخول كلمة الى يمنع
الدلالة على الاستيعاب بعد الاكتفاء بالمساواة للارجل الراس في الاكتفاء بمسح جزء كان فلا استيعاب يجب الا بتقدير
هذه الغاية كما افاده المحقق قدس سره هذا الامر قليل احتمال كون الوجه اكتفاء بها الغسل محلا ولعل شيخنا لم يحتمل هذا
الفرق في اليدين ولم يكتف فيهما بغسل بعض منهما فانه لا امر يوجب كون خلاف المتبع واقعا فيما بين المرفق الى اطراف الاصابع
ولعل الذي يعضده فلا بأس بان يكون الى بمعنى مع قال الراغب كثير من النحويين يجعلون الى هاهنا بمعنى مع ويجب غسل المرافق
وهو مذهب اكثر الفقهاء ولكن قال الزجاج لو كان معناه مع المرافق لم يكن في المرافق فائدة وكانت اليد كلها يجب ان يغسل

حتى ما ينتهي اليه

حتى ما ينتهي اليه الغسل انتهى فاستفادة التحديد بعضهم بكونها بمعنى مع وهذا واضح ولكن الغرض يستفاد من كثير من شروحهم
من هذا الكلام دخول الغاية في الحكم لا لان كلمة الى بمعنى المعية فانه لو جاز ذلك لثبت الدلالة من شيء والمرجع الامر بالجملة
هذا المعنى وحيث ان الدخول حكما من هذا معلوم من تعقبهم انه من جهة ان الى بمعنى مع وهو جائز في المقام ...
تعلق الى الغاية المرافق وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقول من قال الغسل كقولنا الذود الى الذود ابل
مثل الزائج المسبب فان الاول بمعنى في السلوك الى الله تعالى والثاني من الفضل بمعنى الانضمام وعلى هذا القياس
ما يوهم كون الى بمعنى مع بل لا معنى لها الا الغاية والحاصل ان كون التحديد للمسوح او المسح لا يجامع التعلق
بحال الدوسة في جنس الغاية واما وجوب الاستيعاب فاستفادته لا يتوقف على ذلك بل انما الغاية بانها كما عرفت
ملاقية لا يزيد على الاستيعاب بالنظر الى الغاية واما انما استندا اليه الذكري العدم من التوزيع بين المعطوف والمعطوف عليه
محصل لوحيث ان العطف لا يقتضي الا التشريك فيما قبل المعطوف عليه الا الشاكلة في الاحكام الخارجية من تفسيره
قياس مع الفارق لا يجري اهله وايضا لا لانه بالعطف في تفسيره على الاشتراك في جميع القضايا في وجوب المسح على الارجل
ولكونه بعضها يستفاد من العطف واما عدم كون المسح محدودا في الراس فلا ينافي كونه محدودا في الرجلين في التبعيض
على التشريك في عدم التحديد الضرورية واما حديث الاخوين فقد عرفت انه لا يقابله ظاهرا ما نقل عليه الا في التبعيض
من المسح الى العرض وكيف كان فقوله وعليه عمل الاصحاب يستفاد منه الاجماع على وجوب الاستيعاب الطولي الى الرجل
الاصحاب بهذا العمل معها انه على خلاف الاصل مع عدم التزامهم بالاحتياط في غيره من الموارد فلا وجه له الا وجه عندهم
وما ابطله في الكلام في الاستيعاب في مقابل القول باستيعاب ما بين اطراف الاصابع الى الكعبين وان خرجت الغاية
التامل فيما ذكرنا من عدم الاطلاق على معنى تعلق الحرف بالفعل مع ان الحكم كما دل يكون من جزء من رواية المذهب فلا احتمال
فيه لكن هذا الغير ما كان اصلها استفادته من عبارة الخلاف وتشبيه لعدم الاستيعاب للاستيعاب بظاهر القدم بالمسح على الراس
انما يشعر كيف دخول الغاية هل المفصل فان الظاهر انتهى اليه من هنا الظاهر الشارح فلو كان معنى الكعب مفصلا على
مرة وبين ما هو قبل ملتقى العظمين وبين نقل المتقدم ظهر ان هذا الحكم من دون عدم تجاوز الحكم فانه وجب ان
الجميع هو الكعب المتعلق به الحكم في هذا المقام بجعلها من الغاية وان المرجع فلا الحكم الى قول من جعله الغاية داخلا في هذا
المقام كما رأيت في جميع الاستيعاب وان قلنا بعدم دخول الغاية ثم ان العلامة قد في المختلف استفاد الاستيعاب من رواية
ابن ابي نصر وهو دليل اخر على ان المفصل هو الكعب بمعنى ان الحكم فيه ينتهي الى حد اعتبار وجود العظم الناتئ هناك
نظر فان المسح على ظهر القدم اعم من مسح تمامه فان المسح على المقدم الذي لا ينافي على الاستيعاب بل لو تراه من الدليل
على عدم استيعاب القدم ظهرا وبطنا بالمسح وتخصيصه المقدم سهوا ما الاستيعاب فلا جل جميع الروايات الواردة في هذا
المعنى من هذه الرواية ومما يؤيد ما نحن فيه ما يرويه زرارة عن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجزي
ان يمسح ما بين كعبيه فان النص مقتضى الاطلاق الاستيعاب كالغسل فلا فرق بين القدم اصلا وجملة من كلام
وبيان انه يمسح ظاهر رجليه في افادة الاستيعاب بمقتضى الاطلاق كما بيناه سابقا وقد ثبت عدم الوجوب

في الراس يعني الحد المقتضيين ودفي ظاهر عبارة من حمله الكرمن فيفيد الاستحباب من جهة الطول في القدم خاصة حيث ثبت [illegible]
الرجل بالقدم وارادة [illegible] الاستدلال بمثل هذه الرواية [illegible] فان الا انما حكى [illegible]
ان المقتدى [illegible] انما يدل على ان المقصود وقوع المسح على الظاهر فان النظر الى الاستعلاء الذي هو من خصوصيات [illegible]
فلا يستفاد منه الاعم وجوب مسح الباطن بل يستفاد [illegible] فان المقتضية [illegible] فائدة هذه الخصوصية تبيين [illegible]
هذه المهمة مقام الاجمال والعموم فيه استدل [illegible] الرواية المشتملة على كلمة على [illegible] رسالته [illegible]
بعينها مسندة الى زرارة فقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من
ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على
جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى
فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل
امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك والجملة [illegible] في ظهر [illegible] المسح [illegible]
على ان مسح عليه فان [illegible] اختصاص الظهر بالمسح [illegible] على الدار [illegible]
واكثر روايات الباب [illegible] هذه الرواية [illegible] كلمة على والتعدي [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] كلمة على [illegible] مسح ظهر [illegible] على مقدم راسه [illegible] الاسلوب [illegible]
كان [illegible] جميع الظهر بالمسح [illegible] الطول [illegible] تمام الظهر ومن المعلوم عدم وجوب [illegible]
[illegible] المندوبات [illegible] يستفاد [illegible] المندوبات [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible]
انا لم يكن [illegible] العظم [illegible] المفصل [illegible] العظم [illegible] المسح [illegible] الاكتفاء بمسح [illegible]
[illegible] من هذا الكلام ان الغاية [illegible] المفصل [illegible] هذه الرواية [illegible]
اجماعهم على [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] الكعب هو العظم [illegible] ظهر القدم [illegible]
الذي هو ظهر القدم [illegible] المفصل [illegible] الاستيعاب [illegible]

ابي الحسن الرضا عليه السلام بان المسح الى الكعبين [illegible] الى ظاهر القدم ومن المعلوم ان ظاهر القدم [illegible]
محل المسح ولا معنى لجعله غاية الا بارادة نهاية [illegible] مسح [illegible] الى ظاهر القدم [illegible] انما انتهى [illegible]
لا يتوهم ارادة ما كان معروفا عند الناس من ارادة العظمين من الكعب [illegible] استيعاب ظهر القدم بالمسح [illegible]
عند مفصل الساق لم يكن الا لكون الكعب هناك وهذا دليل على ان [illegible]
المسح الى الكعب [illegible] عليه السلام [illegible] ظهر القدم طولا [illegible]
ان الكعب هو المفصل لا قبله ولا بعده [illegible] الباقر عليه السلام [illegible]
حقيقة [illegible] ان الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] هذه الرواية على
الاستيعاب [illegible] فظهر ان الاستيعاب [illegible]
هو اصل الساق الذي هو موضع القطع في السرقة اجماعا [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] الى ان الكعب [illegible] العظم [illegible] تحت الساق وهو المراد في الاية [illegible] الغاية [illegible]
موضع الحكم في المسح بشرة القدم ومسح البشرة [illegible] الا انها [illegible] الا باصل الساق [illegible]
كما ان [illegible] المحيط [illegible]
انه غسل البشرة ومسحها [illegible] الكعب في هذا المقام [illegible]
[illegible] ان الكعب في اصل الساق ايضا ما ورد في السرقة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
السبيل الذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فان [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] حتى يلتقي الكعبين [illegible]
على الاسفل [illegible] اصحابنا [illegible] الى الشراك [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] الكعب [illegible] باصل الساق
فالكعب في اصل الساق وفي المختلف قال الشيخ في النهاية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
على الذي هو اسفل من المفصل [illegible] الكعب [illegible] الشراك [illegible] الساق
[illegible] القدم [illegible] الشراك والذي رواه في التهذيب عن غياث بن ابراهيم [illegible] قال سمعته يقول [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible]
وقال الصدوق [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] العظم [illegible] القدم [illegible] اصل الساق الذي [illegible]
[illegible] في المفصل وفي اصل الساق وفي قبة القدم وفي ظهر القدم وفي صدر القدم [illegible] الساق [illegible]

وسط القدم وقد عرفت ان اصل الساق بين الوسط كما وقع التصريح به في رواية قطع السارق والظاهر انه [illegible]
الاصابع من الظهر المعروف بالبنطل لمكانها عند العرف كالاعضاء ومن اصول الاصابع الى اصل الساق في نصف القدم
تقريبا واما ما ذكره القاموس انه ذو وقع في الوسط بالحقيقة فمراده انه متوسط بين جانبي الانسي والوحشي تحقيقا او تقريبا
وقوله او الكان [illegible] بسبب الانخفاض لما مال الى الوحشي وعدم التصريح بما نسب الرازي الى الامامية من انه في
وسط القدم فان المدعى انه عظم موجود في مفصل جميع الحيوانات والانسان في وسط القدم منفصلا [illegible]
لا منافاة بين الامرين حيث ان مفصل الساق ليس هذا العظم الا انه في الملتقى ما اتفاق الاربعين [illegible]
الاستيعاب باطلا ما رواه الاخوان عن علمائنا الاجلاء في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم ان قال في المسح [illegible]
ولا تدخل يدك تحت الشراك فانها في مقام تحديد المشروع من المسح ولو كان ابطال المسح واشتماله الى معقد الشراك [illegible]
تجاوز عن الكعبين لكان اولى بالنهي عنه من استبطان الشراكين والحاصل ان النهي اما عن استبطان الشراكين في
معقدهما وهو اصل الساق واما عن استبطانهما في مقدم القدم وبيانها قبل الوصول الى اصل الساق اما على الاول
فلا اشكال في دلالته على وجوب انهاء المسح الى اصل الساق من جهة عدم شرعية مسح الزائد [illegible]
فانه لو انتفى تخصيص استبطان الشراك بالنهي دليل على عدمه [illegible] حيث ان هذا النهي ليس الا من جهة عدم
مسح الزائد عما فيه الكعب [illegible] التخصيص على وجوب المشروعية [illegible] ان المسح [illegible] الى الكعب
واما على الثاني فوجه الدلالة [illegible] القدم بالنهي عن استبطانه بالمسح [illegible] على وجوب [illegible]
فان الاستيعاب [illegible] بالذات [illegible] النهي يدل على عدم المشروعية فلو كان الكعب [illegible] من اصل الساق كان
المسح اليها باستبطان الشراكين [illegible] فلا وجه لتخصيص الشراكين بالنهي عن الاستبطان [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] عن زرارة [illegible]
ما يجب [illegible] عليه المسح [illegible] حيث ان الشراكين في العرب [illegible] على اصل الساق [illegible]
المفروضة في الفعل [illegible] الذي لا يمتنع من تحقق المسح الواجب [illegible] الواجب [illegible]
اصل الساق [illegible] الفعل الذي [illegible] المسح عليه [illegible] استبطان [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] في هذا المقام عبارة عن المفصل بين الساق والقدم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] جميع المفاهيم [illegible] المفصل باعتبار [illegible]
العظم الواقع تحت الساق المسمى بهذا الاسم من حيث المحاذات فان المسح انما يقع على [illegible]
[illegible] كعب [illegible] من حيث كونه [illegible] جميع الاعضاء [illegible] بالعظم الناشز [illegible]
في الوسط والعضو [illegible] اصل الساق [illegible] مفصل الساق والقدم ومفصل [illegible] ملتقى الساق والقدم ومعقد الشراك
عندهم سواء ولم [illegible] بان العظم الناشز [illegible] الروايات [illegible] المفصل [illegible]
وكذا [illegible] القدم [illegible] الساق [illegible] القدم لا [illegible] بوجوب

اصل الساق

من اصل الساق ولا يجوز [illegible] ولا يشكل واحد منها [illegible] وجوب [illegible] في الكعب [illegible] من العلماء [illegible]
عن الاختلاف في [illegible] بل كان [illegible] وكذا الاستناد الى رواية [illegible] في مذهب [illegible]
المشهور [illegible] الدليل [illegible] من الكلمات والروايات [illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible]
والقدم الثالث ان هذا [illegible] العظم الناشز [illegible] القبة [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] المسح [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الا [illegible] وقد عرفت ان [illegible] احد [illegible] الكعبين [illegible] بمسح [illegible]
[illegible] وانما وقع الخلاف في
[illegible] الاصابع والحاصل [illegible]
[illegible] كما [illegible] الكعب في [illegible]
[illegible] اهل [illegible] كما [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
من العلماء [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الكعب [illegible]
باصل الساق [illegible] الكعب [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الشهيد [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] الذكرى [illegible] المفصل بين الساق والقدم [illegible] الاصحاب
عليه [illegible] كلام الباقر عليه السلم [illegible] زرارة [illegible] عليه السلام [illegible] المسح [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] الظاهر المطلق [illegible] الاستيعاب [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] زرارة [illegible] الكعب [illegible]
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح [illegible] المسح [illegible] الاصابع الى الكعبين [illegible] اجماع [illegible] اهل البيت
ولان الرجلين [illegible] الراس الذي يمسح ببعضه [illegible] موضع [illegible]
[illegible] يمسح على كل واحد منهما [illegible] الى الكعبين [illegible] اهل اللغة [illegible] العامة [illegible]
العامة فهم [illegible] ما ذكرنا [illegible] مستلزم [illegible] عليه الاصحاب [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] الرجل [illegible] استيعاب الرجل [illegible] الكعبين في الفعل [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible] الذي [illegible] المفصل
القدم [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] العظم المعروف [illegible] العامة [illegible]

فاطلاق الكعب بالمعنى الاسمي على محدب الرزمية غلط لم يعهد من احد العلماء [illegible]

[illegible]

الموضوع له ايضا لان يمنع من دلالة الطلاق تعلق الحكم على الاستيعاب فهل يتوهم ان ذكر حدوده

[illegible]

مثل مسح الرؤس الا ان [illegible] الكعب والناتئ في ظهر القدم [illegible] مسح الرؤس [illegible]

[illegible]

ان ما بين عرض القدم وسماه هو الكعب كما قالته العامة لم يكن المسح منتهيا الا الى الكعبين والعجب مما قد سمعناه من بعض الاصحاب [illegible]
علماء الفتوى استحسن ويرد عليه ما يرد على الذكرى فانه عين كلامه قوله وهو عجيب قد عرفت ان معقد الشراك انما هو المفصل
بالعيان فكل من سمع تعريف الكعب بمعقد الشراك واطلع على حال النعل العربي [illegible] ان المفصل لا يتجه [illegible]
واعتقد ان الكعب هو المفصل فان مرجع هذا التعجب الى التعجب عن احد الامرين احدهما انه فهم معنى معقد الشراك [illegible]
اللفظ والاخر ان الشارح [illegible] هو معقد الشراك على اصل الساق فالعجب كل العجب
ادراك العقل [illegible] في هذه العبارات على خلاف ما ادعاه [illegible] العظم الحاذي للمفصل [illegible]
على السنة الصريح ظهر القدم او ليس امام الساق او ليس معقد الشراك بل قد عرفت ان شيئا من هذه الاوصاف [illegible]
[illegible] امام الساق لكن هذا [illegible] خاصة للكعب بل انما هو [illegible] كون الملتقى كما [illegible]
فالمتوقف التاويل الى ما [illegible] الشهيد [illegible] واما الاخبار [illegible] الاخرين [illegible]
وعدم [illegible] بالقرائن الخارجية فان كون الكعب عبارة عن عظم معين موصوف بالاوصاف المذكورة كان امرا
معلوما واما القرائن [illegible] في معرفته وتعيينه فكل ما ذكره [illegible] فقد عرفت ان العظم الواقع تحت عظم الساق
والملتقى على وجه [illegible] المفصل [illegible] في ظهر القدم [illegible] امام الساق لا انه من الساق [illegible]
العظم الواقع هنا [illegible] المفصل [illegible] في ظهر القدم [illegible] العظم فلا [illegible] كلام [illegible]
فيما ذكره العلامة والشواهد التي ذكرها انما تشهد على انه ذلك العظم [illegible] قوله على ان القول بان الكعب هو المفصل
فيدل [illegible] المفصل [illegible] انما [illegible] ذلك العظم [illegible] لشهادة الاطراد [illegible]
اهل اللغة [illegible] والاستعمال انما [illegible] قد عرفت [illegible] كلام [illegible] المفصل [illegible]
احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة فقد عرفت فساده واما الاشتقاق [illegible] المفصل [illegible]
وما ذكره من الاشتقاق غلط وانما هو اجتهاد فاسد [illegible] عدم الاطراد [illegible] ان يكون [illegible] العلامة
في المفصل هو المبهم فانه قد عرفت [illegible] الساق وابين معقد الشراك [illegible] العلامة [illegible] ظهر القدم
استدل على مذهبه بان [illegible] الساق مع انه [illegible] الاخرين [illegible] عليه [illegible]
ولا يرد هذا [illegible] كلام [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] اختيار ما عليه
الفرق [illegible] كلام [illegible] اختلاف الفريقين في الكعب
مذهب [illegible] ما عليه العامة مع [illegible] باختياره لما عليه اجماع الامامية [illegible]
[illegible] العلم واهل [illegible] العرف [illegible]
ما ملكه العلامة من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في المفصل [illegible]
قول [illegible] القدم واصل الساق [illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible]
وكثير من [illegible] الحنفية وبعض الشافعية على انهما قبتا القدم عند معقد الشراك [illegible]

ارتفع ومنه كعب [illegible] الجارية اذا علا وقال [illegible] الكعب [illegible] على ظهر القدم [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام [illegible] المنقول المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام [illegible]
الشيخ في التهذيب [illegible] الكعب في ظهر القدم [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] على ظهر القدم
هذا الكعب [illegible] الاسفل [illegible] الكعب الذي [illegible] ظهر القدم
بين الساق والقدم والمفصل بين شيئين [illegible] احدهما [illegible] معقد الشراك انما [illegible]
[illegible] ان كون ذلك العظم الواقع [illegible] كما [illegible] كون الملتقى كما [illegible]
العظم [illegible] الاشتقاق [illegible] هذا الاسم [illegible] الا بقبيل [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] الوصف [illegible] العلامة [illegible] من زرارة ان [illegible] الزوزني [illegible]
معلوم [illegible] هذا الوصف [illegible] الواضحات [illegible]
[illegible] حيث [illegible] المفصل [illegible] اهل الساق [illegible]
[illegible] اصل القدم [illegible] الساق [illegible] الذي هو اصل القدم [illegible]
ان [illegible] الساق [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible]
ان المفصل بين الشيئين [illegible] احدهما [illegible] الساق [illegible] القدم [illegible]
والقدم [illegible] المفصل [illegible] الظهر [illegible]
المفصل [illegible] الحكم [illegible] العظم الذي [illegible]
القدم الواقع [illegible] ظهر القدم [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] اصل الساق [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] العظم [illegible] الاخبار [illegible] معلوم [illegible] الشك [illegible]
اصل الساق والقدم ثم قال [illegible] زرارة [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الساق [illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] اهل اللغة [illegible]
الحديث [illegible] واما حديث الاخوين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] عليه السلام ان الكعب [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] ان الكعب هو المفصل [illegible] المفصل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الشهادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

وليس جعلها اول الادلة الاكثارية مرتبة ولا يخفى الفرق ويخطئ الناس من جهة جعلها من جملة شخص ولو كان فلا الشخص [illegible]
دليل ولا انه لا استقلال على ما للانه ذي حجية لاجتهاد مجتهد على غيره وا اتفاق الاراء من حيث هو الاجتهاد فلا فرض فهم [illegible]
وان يجمع من العلم ما يجمع ان الشهيد قدس سره لم يختار في جعل الرواية دليلا الا على الاصحاب وانما اشتبه عليه بما ذهب اليه [illegible]
بقرينة ما حققه اهل الفن فقد اعاب رحمه الله في الذكرى على ما انا [illegible] اهل اللغة عن غير العامة فهم مختلفون [illegible]
فهم متفقون على ما قررنا الا ان العلامة اللغوي [illegible] صنف في الكتب كتابا مفردا واكثر فيه من الشواهد على
هذا القسم الثاني [illegible] بما عرفت من ان التفصيل بين الفريقين في اللغة [illegible] الكتاب المذكور انما صنف لابطال [illegible]
الخلاف [illegible] القسم وقد عرفت ان كل [illegible] القسم لم يتابل فيما انه هو المراد بالكلم [illegible]
اشتبه الامر [illegible] من جهة عدم اطلاعه [illegible] الموصوف بالاوصاف المزبورة هو المنجم [illegible]
الرؤساء [illegible] المزبورة في كتابه وقد عرفت [illegible] معقد الشرائك وهو لا يحتمل غير المفصل في الغسل انما هو [illegible]
كما انما الوسط [illegible] ما عرفت ما تقدم ثم قال الظاهر [illegible] الشهيد في الاعتبار [illegible]
سبيل الاحتياط لا الوجوب كما ذكره في البيان [illegible] الفاضل في القول [illegible] المحقق [illegible]
وكذا ان [illegible] اجمع عليها الائمة [illegible] ما ذكره العامة [illegible] الكتب [illegible] الرجل [illegible]
كثرة التشنيع من جهة مخالفة الاجماع [illegible] اهل اللغة [illegible] الاحتياط [illegible] الاعتبار
بين المسح والغسل في الوضوء وليس هذا الاختلاف في كتب الشهيد قدس سره الا انه يخفى المطلب في الذكرى [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المطلب الثاني [illegible]
واللغة باجماع اهلها [illegible] في اجماع الامامية [illegible] سورة المزمل [illegible] لا يحتمل [illegible]
في المختلف ان في عبارة علمائنا اشتباه على غير المفصل [illegible] المفصل لا [illegible] الكتب المفصل [illegible]
القسم وان لم يفهم [illegible] لا يكون مفصلا [illegible] كلام [illegible] المحال ان المفصل [illegible]
يكون مفصلا [illegible] معقد الشرائك المفصل واصل القسم
هذه من الفتاوى [illegible] العلماء [illegible] الاخبار [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] اهل التفصيل لا يخفى عليه [illegible] هذا المقام [illegible]
دليل [illegible] المفصل [illegible]
العجب من عدم [illegible] الاساطين الذين هم اركان [illegible] هذا الامر الواضح حتى [illegible]
عليه [illegible] في خطابهم [illegible] هذا الاشتباه [illegible]
على سادات [illegible] واساتيد العلماء [illegible] الاشتباه [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] لا يخفى ان [illegible] المفصل [illegible] العالم [illegible]
اقوى [illegible] الكتب [illegible] باسم [illegible] الوصف [illegible]

ما يشهد

ما يشهد به ويشتبه ذلك المفصل [illegible] في الكتب انه قائل بالعزوبة [illegible] من انتصاف [illegible]
خلاف ما زعمه [illegible] الشهيد [illegible] الاستفادة من معقد الشرائك الذي [illegible]
من عدم [illegible] المفصل [illegible] الاخير [illegible]
البيت عليهم السلام على خلاف معناه كما تقدم [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] وكيف يمكن ان [illegible] جميع العلماء [illegible] الفقهاء [illegible]
ولو فرض انه اشتبه على من [illegible] الاصحاب في هذا المقام [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] من اهل التفصيل [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] كلام [illegible]
الثاني [illegible] معقد الشرائك [illegible] هو اصل الشاق [illegible]
[illegible] فصيلا وقد عرفت [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الشواهد [illegible] الاخرين [illegible]
فان الاكثر [illegible] العلامة [illegible] الاصحاب [illegible]
لجميع الاصحاب [illegible] المفصل [illegible]
صحيح الاخرين لكون معقد الشرائك [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] التشنيع [illegible] الكتاب [illegible] العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
المفصل بين [illegible] القسم [illegible] علمائنا اشتباه على غير المفصل ثم نقل [illegible] الاصحاب [illegible]
زرارة وكثير الحديث [illegible] الحديث [illegible] كتاب [illegible]
على بعض [illegible] الكتب [illegible] زرارة [illegible] الصحيح وذكر الرواية [illegible]
العلامة من اعلام علمائنا [illegible] القول [illegible] العلامة [illegible] علمائنا [illegible]
احداث [illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible] ثم نقل كلام [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible]
من العامة والخاصة [illegible] اصحابنا [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الكتب [illegible]

في ظهر القدم فهو الحاصل بما اشعر ... عليه ... اقول ان من امعن النظر علم ان كلام ... عليه في ...

في ... بعد ... العقلاء ان ... في ... هذه العدة ... عليه ... بل ... الحجة الذي ...

الصدق ... الشهيد ... والنقل الصحيح ... كلام اصحابنا ... ما ذكره علماء التشريح ... عليه ...

اوردها المحققون من اهل اللغة ... وكلام العامة ... هذا القول ... بالتشنيع ...

الاجمال ... التطويل ... التفصيل ... الاجمال ... بل ... التفصيل ... وذكر حديث الاخوين

قال ولا يخفى ان هذا الحديث ... العلامة ... من ... التاويل ... في الحج ... الاول ...

واقتصر في المنتهى ... ولصاحب ... شيخنا الشهيد ... كان ... الذكرى ... العلامة ...

هذه الرواية ... بالنقل ... العدة ... وعلمائنا ... اثبات ...

... الكعبين ... القدم ... الذي ... المفصل ... كالشرح ...

بالاول ... الشهيد ... العلامة ... والمشرحين ...

... العلامة ... العلامة ...

... هذه ... العلامة ...

... الكعب ... العبارات ... الكعبين ... العظمان الناتيان في ...

... الاخبار ... المفصل ...

... المنظر ...

... المفصل والمشط ...

... العظم ... المفصل ... المشط ... ظهر القدم ...

... العلامة ... الشهيد ...

... كلام الباقر عليه السلام ...

... الكعب ... المفصل ...

... العظم ...

لا يعتريها ثم الحكم ... العظم الذي ... الظاهر ... المفصل ...

قوله ... العظم ... المفصل ... العظم ...

... العظم ... الوصل ثم ... الشهيد ...

... المدارك ... القدم الكعبان ... الكعبين ...

مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى ... في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع ... المعتبر ... اهل البيت

عليهم ... الاصحاب ... زرارة ... الحديث ... الرواية ... الظاهر ...

على ابطال ... الكعبين ... العظمان ... الاستدلال ...

... الشيخ في ... الحسن الرضا ...

... الكعبين ... ظهر القدم ... زرارة ... ظهر القدم ...

الاخبار الواردة ... كلام الشيخ ... المتقدم ...

ثم قال ... العلامة ... الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ...

... الكعبين ... العظمان الناتيان في وسط القدم ... المفصل بين الساق والقدم

... عبارات الاصحاب ... المفصل ...

هو المفصل بين الساق والقدم ... شيخنا الشهيد ...

والاجماع ...

... الكعب هو المفصل ...

... الاخوين ...

... الكعب هو المفصل ...

... الشهيد ...

... زرارة ...

... المرتضى ... الاجماع ...

... الكعب ...

الكعب هو العظم ...

تحصيل

ادعى اجماع اصحابنا عليه وكيف توهم ابن العامري في كلام واحد منهم الاجماع على ما يدعيه [illegible] خلاف ما ادعاه والقول [illegible]
كلمات الاصحاب كما لا يشتبه على [illegible] تقتضي [illegible] الجمع بين المفصل والعظم الناتي [illegible]
[illegible] ان المقصود شيء واحد [illegible] الظاهر [illegible] لا يخفى [illegible]
عليهم السلام [illegible] الشيخ [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] في كتاب [illegible]
وهذا [illegible] الكعب هو مفصل القدم [illegible] قبة القدم [illegible]
[illegible] عظم الناتي [illegible] المفصل [illegible] ان المراد من المفصل [illegible] الناتي
القدم فان عظم الناتي متصل بنفس القدم [illegible] يكون بينهما واسطة [illegible]
ليس بينهما مغايرة وتفاوت بحيث يكون الاشارة الى احدهما دون الاشارة الى الاخر [illegible] الكعب [illegible]
بل [illegible] عن القدم [illegible] المفصل [illegible] الى الناتي قطعا والمطلوب ان المسح الى [illegible]
على ما ذكرنا ۰ ايضا [illegible] هذا الكلام [illegible] الكعب [illegible] عظم الناتي [illegible]
عند [illegible] المفصل المشكل الشرعي الذي [illegible] الناتي [illegible]
في الذكرى [illegible] المفصل [illegible] الناتي في وسط القدم [illegible] اختاره العلامة [illegible]
حكاه [illegible] الكعب في الوسط [illegible] المفصل وهذا [illegible] اختاره العلامة [illegible]
ان المفصل عبارة عن [illegible] الاشارة الى المفصل وعظم الناتي [illegible] الاشارة الى القدم [illegible]
الاشارة الى الناتي [illegible]
[illegible] العظم المستدير الواقع تحت الناتي [illegible] عظم الناتي [illegible]
[illegible]
[illegible] الناتي [illegible]
[illegible]
القدم والمنجم [illegible] الناتي [illegible]
المنجم الذي هو جزء من عظم الناتي [illegible] القدم [illegible] العظم الذي [illegible]
الواقع في اسفل القدم [illegible] الناتي [illegible] الكعب [illegible] القدم الا الناتي [illegible]
ليس اسفل من المنجم [illegible] الناتي [illegible] المنجم من الناتي والعظم المستدير [illegible]
عرفت ان المشكل بهذا الاعتبار [illegible] ان المراد بمفصل الناتي [illegible]
اجماعا [illegible] مفصلا [illegible] مفصل الناتي [illegible]
نعم [illegible] اطلاق المفصل على [illegible]
فان الوصل والفصل انما يتصوران بين الامرين [illegible]

ان الوصول الى الناتي [illegible]

في كون

في كون المفصل عبارة عن مجموع الزورقي [illegible] ينقطع من المفصل [illegible] العقب [illegible] المراد بمفصل الناتي
القدم فان كون [illegible] مفصلا [illegible] الا انه محل القطع وقوله ينقطع من المفصل انما [illegible]
على تفسير [illegible] العضو الذي [illegible] في استفادة [illegible]
محل القطع الا العقب [illegible] ينقطع من اصل الناتي [illegible]
من اصل الناتي [illegible] والكعب اسفل [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] وسط القدم [illegible]
[illegible] ان هذا خلاف مقتضى [illegible] والكعب اسفل [illegible]
[illegible] الاشارة الى احدهما دون الاخر [illegible]
[illegible] المسح بالوصول الى [illegible] الكعب الذي [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] انتهى وفيه ان المراد من كل من اللفظين [illegible] المفصل وعظم الناتي
المقصود [illegible] العظم المستدير الموصوف بالاوصاف [illegible] الكعب [illegible] الناتي بل [illegible]
في ظهر القدم [illegible] الناتي [illegible] عظم الناتي [illegible]
[illegible] اهل اللغة والعرف [illegible] المفصل [illegible]
بالنسبة الى اللغة [illegible] العرف [illegible] انتهى وفيه ما عرفت [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
على ان اطلاق الكعب على المنجم غلط [illegible] المفصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا ترتيب [illegible] الجمع [illegible]
الاخرى كما هو [illegible] الترجيح [illegible]
ولكن [illegible] الواجب [illegible]
جميع ما يمكن [illegible]
للصلوة بالغسل [illegible] الترتيب [illegible] الصلوة
الطهارة على التفصيل المذكور [illegible] الصلوة [illegible]
والوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible]

المسح

[illegible]

يجوز تأخيره عنه بالضرورة فان الجزء الميسر ما طلبه الشارع لا على الوجه نفسه متعلقا للامر بل انما هو جزء مما تعلق
واحد كما يكون بعض الاجزاء فالامران المتعلقان [illegible] واحدا الآتية بمنزلة الامر بالتطهير بل هو نحو منه
اخرى فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة على هذا [illegible] وتفسير الآية بارادة القيام [illegible] فان القيام اليه عبارة عن [illegible]
فالقيام اليه عبارة اخرى عن القصد اليه كما ان القعود عنه عبارة عن الاعراض عنه [illegible] المنتهى [illegible]
العامل فى العطف واحد [illegible] الحروف وقد جعل [illegible] الغسل المرفقين والمسح الكعبين [illegible] العامل فى كل [illegible]
والايدى واحد والى متعلقة به [illegible] فقد جعل غاية المرفقين [illegible]
فلا يجوز ان يكون كذلك [illegible] الغسل [illegible] العامل فى المعطوف عليه [illegible]
وهذا الدليل لا يرجع الى محصل فان وحدة العامل لا تقتضى الا الاشتراك فى الحكم والمرفق لا يصلح لان يكون غاية لغسل [illegible]
ان الناصية لا تصلح لان تكون ابتداء لغسل اليد [illegible] العضو [illegible] المرفق [illegible]
العرفية [illegible] لغسل اليدين [illegible] قولك تزوج زيد [illegible] الزوجية [illegible]
معنى سوى اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه فى اصل الحكم [illegible]
وجوب مراعاة الترتيب [illegible] عدم جواز تقديم الشق الايسر [illegible] الامر بالابتداء [illegible]
مطلوبية الابتداء [illegible] الحكم [illegible]
بفعل المقيد [illegible] بالقيد [illegible]
هذا الفعل [illegible] الكيفية [illegible] البيان [illegible]
[illegible] عليه السلام فى حديث محمد بن مسلم وابتدأ بالشق الايمن وقول امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأت [illegible] للصلوة
[illegible] من الناحية المقدسة [illegible] مسائل الحميرى حيث سئل عن المسح على الرجلين
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
فى السؤال [illegible] عليه السلام [illegible]
عدم وجوب الترتيب ثم انه عليه السلام [illegible] عدم جواز تقديم اليسرى فى صورة الابتداء [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] لا ريب فى الحكم فان الترتيب [illegible] الاجماع على تقديم اليمنى على اليسرى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
فالدليل [illegible] الاحتياج [illegible] الحكم [illegible]
ومن المشكل جواز المسح على النعل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المسح على [illegible]

الرجل

الرجل ولا يجب [illegible] واما الشراك فقد عرفت [illegible] جواز المسح عليه [illegible] البشرة [illegible]
قيام دليل عليه [illegible] عدم استيعاب الشراك [illegible]
انه لا يمنع من مسح محل الفرض [illegible] النعل العربى وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] المسح عليهما [illegible] امير المؤمنين [illegible]
والصادق عليهم السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل
نسيت هكذا امرنى ربى قال [illegible] الطبرسى [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح عليهما [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
عليها هكذا [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشراك لا يمنع من وصول المسح [illegible]
[illegible]
وقال ابن ادريس [illegible] النعل الذى لا يجب نزعه [illegible] لا يمنع من مسح الفرض [illegible]
وهكذا [illegible] الشراك لا يمنع مسح محل الفرض [illegible]
على النعل العربية [illegible] الشراك [illegible] لا يمنع مسح موضع الفرض ثم ذكر خبر زرارة وقال [illegible]
على انه يجب مسح [illegible] الشراك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشراك [illegible] المسح [illegible]
لا يمنع من وصول المسح الى محل الفرض [illegible] الاخبار [illegible]
حيث ان محل الفرض [illegible] الشراك لا يمنع من وصول المسح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشراك [illegible]
[illegible] عدم استيعاب الشراك [illegible]
[illegible] المنتهى
[illegible] التذكرة [illegible] الشراك [illegible] الاخبار [illegible]
الشراك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] اصحاب المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الرجل [illegible]
قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

وكما لا نحكم ان صحة الحدث في شخص يوجب فساد طهارة آخر فكذا لا نظهر بجنس ... لا يعقل ان يوجب ...
في الجملة ... [illegible]
ان ... المسح على الخف ... [illegible]
باشراق الشمس على الكرة ... [illegible]
ما تقول في المسح على الخفين ... [illegible]
... [illegible]
العزيزة ... [illegible]
حال ... [illegible]
[illegible]

لا اللف يكون ان يكون ... [illegible]

في الوالى

[illegible]

ان يتيمم فيها مع ما ورد عنهم عليهم السلام من قولهم ان الوضوء لا يبعض ... العضو من الاعضاء الا ...
العرف ... المتتابع الذي هو المقارنة ... المتابعة ... الاتصال ... التركيب ... الاجتماع وحيث ان ...
يختلف ... الاختلاف ... من حيث الجفاف ... والزوال باختلاف الاحوال ... والتفريط والاعتدال ...
الماء المستعمل في الوضوء ... ما كان ... الاعتدال في جميع ما ... الحال ... الاكثر ...
لو هذا ... الاجتهاد ... باعتبار القيد مع ... الاخبار ... الجفاف انما كان مستند ...
... مسألة الوضوء ... الشرط الذي هو التتابع والاتصال العرفي وهذا ... الرضا ...
تبعض الوضوء ... قال الله تبارك وتعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالراس والقدمين فان فرغت من بعض ...
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك ان كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء ...
قد جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء ... ما بقي جف وضوءك او لم يجف ...
انما يبطل اذا استند الى انقطاع الماء ... لانقطاع الماء ... الجفاف من حيث الذات ...
... باب الجفاف بعض الوضوء ... فاذا ... فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من
ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك ان كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم
من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف ... العربية ... هذا الكلام
ومن مراعات الجفاف ومنها ما عن حكم ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... الوضوء الذي ...
نعيد الوضوء ان الوضوء يتبع ... اعادة الغسل ... الموالاة ...
ولا يجوز ... الاستقلال ... الموالاة ... قال ... في المنتهى
هي الموالاة ... التتابع ...
وفي المقام ... الاتصال ... الترتيب ... الموالاة ...
... التتابع ... لا يجوز ...
ثم ... الموالاة ... الشهيد
الذكرى ... الترتيب الذكري ... في الكتاب
– العزيز ... الاتباع ... فقوله عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ...
يجب ان ... الكيفية ... في الاية ... جميع الاخبار
وان الجميع ... الاتصال ...
المعتبر ... التفريق بين الوضوء ... غسل الانسان وجهه ثم ...
... غسل ... يديه ثم مسح براسه ... لا يجعل ...
... التفريق ... حتى يجف ما تقدم ... الوضوء ...

حيث ... ان ... مسح راسه ... الوضوء ... عليه
... لم يكن في ... وكان ... ما ...
... ذكرنا ... وضوءه ولم يبق ... الوضوء ...
... الوضوء ... الشرط ...
... الفراغ ... من الاختيار ... المعلوم ...
العرف ثم ... الاستدلال ...
... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... فقد الماء ... الماء ...
... محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... الوضوء ...
... غسل ... حتى ... بالراس ...
كان ... الوضوء ...
ذلك ... فقطع الوضوء ... اعادة ... شيخ الطائفة ...
ولو ... الاطلاق ... البلل ... الجفاف ...
... الوضوء ... الغسل ...
... الغسل ... عدم كون الجفاف ...
... الغسل والوضوء ... عليه السلام ... الراس ... الوضوء
في المقنعة ... الترتيب ... الترتيب ...
... الوضوء ... الجفاف ...
... الاتصال ... التفصيل ...
... الجفاف ... الاشارة ...
الشيخين ... الوضوء ... غسل ...
ان ... غسل ... اعادة غسل ...
... مسح راسه ... الاية ... الصلوة ...
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ... الترتيب ...
... الترتيب ... تقديم بعض الاعضاء ... الترتيب
... الاستقبال ... الفساد ...
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ... فاغسلوا
... التعقيب ... الوضوء ...

الوجه باليدين ... بالوجه ... باقي الاعضاء كما مر قال [illegible]

على هذه الطريقة ان الفاء في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب ... والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل [illegible]

... والفاء في الاية ... في الجزاء ... القائل اذا ... زيد ... والفرق بين ... ان الفاء [illegible]

الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها ... كانت للتعقيب ... قطع الكلام الاول ... [illegible]

... فرق ... الاقتصار على ... فقلنا لا فرق بين [illegible]

لا لانه ... ان الفاء ... التعقيب ... عن نفس الكلمة ولا فرق في ... ما ذكره من [illegible]

جزاء او عطفا لان قول القائل اذا ... زيد فاعطه ... موجبة للتعقيب ... جزاء لا ... [illegible]

الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب ... والفاء ... تجب ... الفرق بين [illegible]

انتهى ... الكلام ... الطهارة في الصلوة والقيام ... عبارة عن العزم ... [illegible]

... لان الوضوء واجب عند ارادة الصلوة او القيام [illegible]

فان ... وجوبه ... ارادة الصلوة ... على تقدير الوجوب ... من الافعال واجبا مستقلا

بالضرورة ... الواجب ... التركيب الذي يتعلق به الحكم ... لا الاجب عند ارادة الصلوة [illegible]

غسل الوجه ... غسل الوجه ... ارادة الصلوة ... ان مريد الصلوة ... [illegible]

الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ... غسل الوجه ... ارادة الصلوة ... والوضوء [illegible]

للطهارة التي ... للصلوة والاية لا ... الصلوة ... ارادة الصلوة [illegible]

... التعقيب ... ارادة الصلوة ... [illegible]

حيث ... والجملة التعقيب ... الفاء ... [illegible]

... غسل ... على وجوب الترتيب ... [illegible]

... صلى الله عليه واله ... وقوله عليه السلام [illegible]

... الوجوب ... [illegible]

... قولا ... [illegible]

... القول ... [illegible]

بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

لانه لا يمكن ان ... [illegible]

بعينه ... [illegible]

على المحققة فان الفرق بين ... [illegible] ... كلمة بالفاء في قوله صلى الله عليه واله ... عن الصفا والمروة [illegible]

المتبحر ... العبارة للضبط والحفظ ... ان المسعى ... من الصفا والمروة ... [illegible]

ذكر ... الاتيان ... [illegible]

في ... [illegible]

... الاستفادة ... [illegible]

اليقينا ما اخبرني ... عن ابيه ... [illegible]

... قال ... الوضوء ... [illegible]

ثم امسح بالراس والرجلين ... [illegible]

... الرجل ... الراس قبل الرجل ... [illegible]

ان الترتيب ... [illegible]

عن ابي القسم جعفر بن محمد ... [illegible]

ابن ابي ... الحسين ... [illegible]

للحاجة ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ولا يعيد ... [illegible]

... الطهارة ... [illegible]

... الوجه واليد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاخبار ... [illegible]

بالاتباع ... [illegible]

... الوضوء ... [illegible]

... الماء ... [illegible]

... الوضوء ... [illegible]

بالجفاف ... الاخبار ... الوضوء [illegible]

وجب انقطاع التتابع بين اعضاء الطهارة وابطالها مع التمكن من الاتيان بالوضوء على وجه لا يبطل لان يكون مسقطا للشرط [illegible]
نسخ قبل العمل وليس هذا الا من قبيل سقوط الصلوة لعدم التمكن من الطهارة في اول الوقت ثم طرو [illegible]
الحارثية فهل يمكن ان يحتج في اصل الصلوة وبالجملة فعدم ابطال الحارثية عنه اسقطا للشرطية من الغرابة وفي
النهاية ان الموالاة ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعض لعذر او انقطاع الماء جاز الا ان
يعتبر بجفاف ما وضاه من الاعضاء فان كان قد جف وجب استئناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه [illegible]
صريح في ان تحقق التبعيض لعذر او انقطاع الماء ليس [illegible] مع بقاء البلل وبقرينة تقييده بالهواء المعتدل
يستكشف ان التبعيض الحقيقي متحقق لكن الاتصال العرفي باق [illegible] المفيد [illegible] ذلك وان اعتبار بقاء البلل
انما هو لتحقق عدم التفرقة وتحقق الموالاة وتقريره على ما سلف في الشرح [illegible] ويظهر من هذا الكلام ان انقطاع
الماء مع انه ليس عذرا موجبا لسقوط الشرط وهو الموالاة الحقيقية المنافية للفصل حينئذ [illegible] كلام
وفي الخلاف [illegible] ان الموالاة واجبة وهو ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء
ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه انتهى وهذا ايضا مطابق لما
تقدم في التعبير بالوجوب هنا الشرطية [illegible] التكليف وفي الجمل والعقود والموالاة ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا
يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهذا صريح في ان [illegible] الجفاف تحديد للموالاة بمقدار الزمان فاشار
الاولى بقوله ان [illegible] والى المرتبة الثانية بقوله ولا يؤخر الخ [illegible] الا انه سكت عما [illegible] من التفريق [illegible] المقام
فظهر ان الشيخ ره ليس له الا قول واحد وتوهم الاختلاف ناش عن عدم التدبر كما انه قال في المدارك بعد ما حكى كلام
الشيخ ره في كتبه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في هذه المسئلة ثلثة وانها كلها للشيخ انتهى وبما حققنا ظهر حال [illegible]
للمحقق في [illegible] المعتبر بالموالاة [illegible] ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو اختيار [illegible]
وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في [illegible] ان تابع بين الاعضاء فان [illegible] وحد وجوب المتابعة [illegible]
الاختيار لان الاوامر المطلقة تقتضي الفور ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا لكن [illegible]
اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] الصحة انتهى وهذا صريح في انه [illegible] ان الشرط انما هو [illegible] الفصل
بمقدار [illegible] ما يحصل به الجفاف [illegible] انتهى [illegible] ان يكون واجبا تعبديا غير [illegible]
ان الوضوء مقدمة للطهارة وليس لها في نفسها حكم الا الاستحباب [illegible] ترك الوضوء [illegible] بعد الشروع [illegible]
كيفيات من ايجاد الافعال [illegible] كيفية [illegible] شرعا واجبة وان المتصور ان تكون معتبرة في [illegible]
حيث انها مجعولة والدليل على ذلك ان [illegible] الوجوب عن نفس الماهية [illegible] الوجود [illegible] من الايجاد [illegible]
فان الخاص [illegible] العام والمعذورية في ترك [illegible] مطلقا [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
يشتمل عليها [illegible] والتفكيك بين العارض والمعروض مستحيل نعم يمكن ان يعتبر [illegible] فيما يتعلق بالوضوء من الحكم [illegible]
او تكليفيا هنا مع ان اخبار الباب قاصرة عن افادة هذا المعنى لان الامر بالاتباع ليس الا كالامر [illegible] للصلوة [illegible]

٧ الوجود [illegible] ان يجب الكيفية [illegible] تقدير الايجاد والحاصل ان [illegible] مقدمة [illegible] فلا يعقل [illegible]

الاوامر في مثل المقام التي لا يستفاد منها الا الشرطية واي فرق بين هذا الامر وساير الاوامر التي لم يتوهم احد انها تفيد [illegible]
[illegible] عند اختلاف [illegible] الكلام [illegible] الى ان التتابع [illegible] وما حققناه [illegible]
المتقدمة خلاف ما ذهبنا اليه [illegible] الخلاف [illegible] المرتضى والشيخ [illegible] ثم ظهر [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] الشيخين في المختلف اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في [illegible]
على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني مراعاة الجفاف والذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل [illegible]
الفراغ [illegible] عقيب الفراغ من [illegible] اليمنى ويمسح [illegible] عقيب الفراغ من غسل [illegible]
ويمسح رجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الافعال لغير عذر [illegible] استأنف الوضوء والا اثم [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] لا يستأنف ان جف وقال [illegible] بالاخر ما تقدم وقال [illegible]
كما قال الشيخ [illegible] الموالاة واجبة [illegible] الاعضاء [illegible]
وقال المرتضى في المسائل الناصريات الموالاة عندنا واجبة بين [illegible] ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار [illegible]
غسل العضو الذي [illegible] في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء [illegible] اعتبار الجفاف [illegible]
ابن ادريس فانه ذهب الى انه يجوز تاخير غسل [illegible] ما دام الوضوء [illegible] ولا يجوز تاخيره حتى يجف [illegible]
باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم [illegible] والاستدلال [illegible]
الاول انما يقتضي [illegible] الفور [illegible] الاحوط [illegible] وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات [illegible]
[illegible] عقيب [illegible] فعل الجميع [illegible] المتابعة [illegible]
وذكرها فقال [illegible]
والمفهوم من المتابعة [illegible]
حيث بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الاختلاف في التعبير بين المفيد [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخين [illegible]
الحقيقية [illegible] والمتابعة العرفية [illegible] حال العذر وانقطاع الماء [illegible] المتابعة [illegible]
الكلام [illegible] التحقيقية [illegible] العرفية [illegible] التفصيل [illegible]
الشيخين [illegible] التاخير [illegible] ابن ادريس [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] التي يعول عليها [illegible]
[illegible]
المتابعة [illegible]
[illegible] الموالاة واجبة [illegible]
في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا يوجب الموالاة [illegible] الاعتبار [illegible] الجفاف [illegible]

٧ بالجفاف

الماء وغيره من الاعذار فانما يجب زوال الاعذار فلا يعتبر جفاف ما وضاه انتهى ومحصوله الموالات بالجفاف في الغسل

المعتدل عن جميع اجزائه وقد نص على ما هو صريح في العقد وقد مر ان الجفاف انما هو تحديد للتوالي لا انه شرط

بالتعقيب بالهواء المعتدل كابن ادريس [illegible] الصدوق وغيره ممن تقدم على المصنف قده ومنها الاستدلال بالاخبار

الشريفة على [illegible] اظهر من ان يبين والوجه الثاني صريح في ان مدعاه ما صرح به المصنف قده من [illegible]

الفصل لوجه من الوجوه ووجوب الوصل بقدر الامكان ويرد عليه مع فساده في نفسه ان الارتماس [illegible] العلامة

ولا يلتزم احد بوجوب مع الامكان ومنها التمسك بالوضوء البياني فان من المحكي انه لا يكون شيء من الوصل

واجبا بل يكون المرتضى مجزيا ايضا واليس كل ما اشتمل عليه وضوء عليه السلم على وجه الاعتبار من المقارنات كالزمان الخصوص

والمكان المخصوص الى غير ذلك مما لا يتناهى من الخصوصيات ومنها ان كلام من بنى على البيان [illegible] في الذكرى على الاحتياط

اجماعا وقد يحكى المتاخرون فيها خلافا بين المتابعة ومراعاة الجفاف وهذا لا يمكن حمل كلام الاكثر على اعتبار الجفاف

قال الشيخ في [illegible] وقال العلامة [illegible] قال المحقق حمل على ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم كما اسنده ولده في كتاب [illegible]

في التهذيب وتقف عن حريز قال قلت اذا اول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف ولم يجب فاعد الوضوء

التهذيب على ما فسره بالمرجح الشديد بالحر العظيم وعلى التقية قلنا التقية هنا ابعد [illegible] تمام الحديث [illegible]

الجنابة قال هو كذلك [illegible] فقال وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل كما ان الغسل لا يعتبر فيه [illegible]

الجريان الوضوء انتهى ونبهنا ما عرفت من فساد توهم الاختلاف فان الجميع على اعتبار المتابعة وكيف ينسب [illegible]

الصحيح فيها ما ينبا الارتفاع بها الجفاف وهذا ايضا يبين محل الخلاف في اعتبار امر زائد على المتابعة [illegible]

فانه [illegible] من جعل احدهما ما سيجي فيها التاخر من تحقق هذا الاختلاف [illegible] ما اختص به انفرد [illegible]

يذهب الى اعتبار المتابعة وان الكل على اعتبار امر زائد عليها وهو الجفاف وهذا الحجب غاية [illegible] الارباب العكس

الحجب من هذا ما [illegible] عن الابن ادريس قده مع ان كلامه صريح في اتحاد الامرين حيث فرع احدهما على الاخر

ولهذا عده ابن ادريس قده من اصحاب القول بالمتابعة وقد عرفت ما فيها ايضا وان [illegible] فقد عرفت ان [illegible]

وما قد [illegible] تمام الحرارة المتعدية فقد عرفت فساده وحكى انه كلام مستقل في حضور الغسل ثم قال [illegible]

على حكاية كلام والده وظاهره اعتقاده وهذا فيه تصريح بان المتابعة التي تجب الموالات ما ذكره انتهى وحيث [illegible]

معنى كلام والده فنقول [illegible] اصل [illegible] مع المتابعة مع وجود [illegible] حكم فيه على [illegible]

المتفق [illegible] كلام ابن [illegible] قال في المنتهى وذكر ذلك عند ذكر المتابعة انتهى وهذا [illegible] الامر حيث [illegible]

دالا وصح [illegible] المتابعة وهو لا اختصاص [illegible] الطالب ولا فرق [illegible] المتابعة [illegible]

اصل الحكم وهو ملتزم بالاختصار في هذا الكتاب انتهى قال وقال المفيد قده وذكر كلامه ونقل الاجماع [illegible]

بجزيه ابي بصيرة صحيحة [illegible] قال الشيخ [illegible] بوجوب المتابعة [illegible] اعتبار [illegible] العدم [illegible]

اعتبار المتابعة حضورا مع اعتبار استناد الجفاف الى [illegible] لان الاصل اعتبار المتابعة [illegible]

يجب

يوجب البطلان لكنه غير معتد من الزمان يوجب التعقيب والانفصال المنافي للاتباع ومن العجيب الامر جعل الشيخين [illegible]

القول بمراعاة الجفاف المقابل للاتباع مع صراحة كلاميهما في اعتبار الاتباع مع الاختيار وقد اجاب [illegible]

ابن ادريس قائلا بمراعاة الجفاف وجعل الشيخين من اصحاب القول بالاتباع واختار مذهبهما مع صراحة كلامه في التفصيل

والحاصل ان اعتبار الجفاف ليس محلا للخلاف وانما الخلاف في اعتبار امر زائد عليه حال الاختيار [illegible]

اعتبار الاتباع من انه يحل مراعات الجفاف فكيف جعلهما [illegible] ثم قال وقال الجعفي والوضوء على الولاء [illegible]

حتى يجب اعادته وهو ايضا ظاهر في ان الولاء مراعاة الجفاف انتهى وقد تبين كون الجفاف مراعاة الولاء [illegible]

الاشكال في اعتبار امر زائد [illegible] قال وقال المرتضى رحمه الله في الناصريات الى اخر ما تقدم وقد عرفت انها [illegible]

بين الاختيار والاضطرار حيث قال في المصباح ومن [illegible] بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر [illegible]

الغريب ان الشهيد قده نسب [illegible] هذا الكلام قال وهو ايضا غير صريح في المطلوب لانه [illegible]

مكانها المرادة لعيد الغريق انتهى ونبهنا من الاشكال في ان التفريق [illegible] الجفاف انما يوجب البطلان [illegible]

فان التفريق بنا في الاتصال والجفاف [illegible] العزاب صريح في هذا ولا حاجة الى الاستظهار في التفريع [illegible]

على حصر الموالات فيه بل قوله الا لعذر [illegible] التفصيل الذي [illegible] المصنف [illegible]

لما رأى تصريح الشيخ قده في كتبه باعتبار المتابعة حال الاختيار لم يرتب في [illegible] بظهور كلامه فيه لكنه [illegible]

الجمل قال وكلام الشيخين ظاهر في وجوب المتابعة وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالمخالفة [illegible]

وان لا اشكال في اعتبار الجفاف [illegible] المتابعة في [illegible] وان حمل قوله لا يجزي على [illegible] الاجماع انتهى [illegible]

تنبيهنا على التفصيل وكيف [illegible] ما [illegible] عبارة الجمل الا ما يرجع الى هذا التفريع [illegible] عدم الجواز [illegible]

فانه [illegible] الامرين [illegible] اعتبار امر وراء الجفاف [illegible] التفصيل [illegible]

ولا ساطير [illegible] احد الجفاف الا [illegible] التقييد باعتدال الهواء [illegible] قال وقال ابن البراج [illegible]

المهذب في الترتيب والموالات [illegible] خلاف الترتيب المتقدم ذكره لم يكن مجزيا وان ترك الموالات [illegible]

لم يجزه ايضا اللهم الا ان يكون الحر شديدا والريح [illegible] العضو المتقدم [illegible] العضو [illegible]

مجزيا انتهى وهذا التفريع في ان الجفاف المستند الى [illegible] الزمان ليس موجبا للبطلان [illegible]

تكشف عن الفصل انما لم يستند الى امور [illegible] وكيف [illegible] كون الموالات عبارة عن مراعاة الجفاف

قال وفي الكامل والموالات [illegible] بعض الاعضاء [illegible] الزمان المعتدل [illegible]

العبارتان ظاهرتان في مراعاة الجفاف انتهى اما العبارة الاولى فقد عرفت دلالتها على ان الموالات [illegible]

لا اشكال فيه واما الثانية فظاهر [illegible] بعض الاعضاء وقوله [illegible] الزمان المعتدل [illegible]

[illegible] كشف [illegible] الشرط [illegible] المتابعة الى الاتصال وان الجفاف مع الاعتدال [illegible] عدم الاتباع

وليس شرعيا انما المراد [illegible] مراعاة الجفاف [illegible] الجفاف مع الاعتدال [illegible] الفصل العرفي المنافي للتتابع

كغيرها من الحج فيه عدم تيمم احد وقع في الخلاف منهم وانما التوهم احتماله من حيث ان ارادة كلامهما ظاهر في عدم اعتبار الموالاة
على هذا المقدار وانه ليس الا الملازمة حتى كانت على ما هو المختار ولا منهما ظاهر في مخالفة التحقيق ثم قال وقال ابن الجنيد والموالاة
وهو ان يتصل توضية الاعضاء بعضها ببعض [illegible] وجعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وليس في هذا تصريح بوجوب التتابع بل
ظاهره اعتبار الجفاف انتهى وفيه ان قوله وهو ان يتصل تصريح في ان المقصود من الموالاة التتابع خصوصا مع قرينة قوله فان
جعل بينها مهلة حتى جف فانما يوجب البطلان بخصوص الفصل المفاد للوصل لتعليقه على الاهمال ومع جعل البطلان على الجفاف
على اعتبار الوصل وعدم جعل الجفاف [illegible] البطلان مع الموالاة ولا الا امرين على المغايرة وانه من حيث الذات اجنبي عن الموالاة
والا كان [illegible] بعقل الموالاة [illegible] يغسل كل عضو قبل جفاف ما تقدم عليه ثم قال وقال السيد ابن زهرة رحمه الله الموالاة
وهو ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل وقال ابن حمزة [illegible]
وهو ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهو ظاهر في مراعاة الجفاف انتهى [illegible] الافضل
ان يكون الغسل مرة واحدة بمعنى ان المندوب الاسباغ بالمرة الاولى وعدم الاكتفاء [illegible] واما مع عدم حصول [illegible]
الاولى فتستحب الثانية لتحصيل الاسباغ لا من حيث الذات لكن الافضل تحصيل [illegible] بالاولى وتجوز الثانية [illegible]
[illegible] كما عرفت واما الثالثة فبدعة [illegible] اما استحباب [illegible]
فلقول ابي عبد الله عليه السلام اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر [illegible] وكان [illegible]
على وجه التشريع كما كان شعار اهل الخلاف في تلك الازمان واما الاثنتان [illegible] وجه الجواز [illegible] الروايات على [illegible]
الثلثة وهذه رواية صحيحة نقلها في السرائر من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور
عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد وفي رواية [illegible] واحدة واحدة ومن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
من الوضوء ثلث مرات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ومن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
[illegible] وهذه الرواية [illegible] المقاصد [illegible] ومن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان واحدة من الوضوء تجزي
لم يوجر على التثنية [illegible]
[illegible] الا انه لم يوجر على التكرار ومن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه [illegible]
ووضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فغسل وجهه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه [illegible]
لضعف الناس واما التثليث [illegible] الوضوء [illegible] على وجه التشريع [illegible] هذه الزيادة [illegible]
الناقض [illegible] علي عليه السلام [illegible] بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الوضوء [illegible]
ومن الغريب ما [illegible] الشيخ الحر [illegible]
[illegible] مرة مرة ولا [illegible] ان الاول [illegible]
ارادة هذا المعنى [illegible] الغسل [illegible] والمسح [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] والمسح [illegible] الوضوء [illegible]

قلت

نحو قوله [illegible] في الامر [illegible]

قلت ان حقيقة الوضوء الوضائة في الغسلات بمعنى تكون الجريان وضوءا انما هو باعتبار الاشتمال على الغسلات
الوضوئية [illegible] الغسلات وهذا هو المنجح [illegible] ومن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة ومن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة
ومن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده
اليمنى ثم ملأ كفه فعم به اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء
ومن ابرهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه بال [illegible]
على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك [illegible] فاي حدث احدث [illegible] فقال انما يعني
المتعدي في الوضوء [illegible] على ان التثنية [illegible] وهذا الاحتمال [illegible]
لضعف الناس [illegible] الوضوء المشتمل على الفضل [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] فان وضع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] جائز [illegible] قال [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة [illegible]
[illegible]
واستزاده فقال [illegible] ثم قال [illegible] وهذا غاية الحدف في الوضوء الذي [illegible]
وكان [illegible] الطهر [illegible] المرتين [illegible]
[illegible] الاطمينان [illegible]
الوضوء البطلان [illegible]
الصلوة [illegible] التشريع [illegible]
[illegible] الاسباغ بالمرة الاولى [illegible] الاسباغ [illegible]
فقوله عليه السلام [illegible] هذا وضوء من لم يحدث [illegible]
[illegible] الاسباغ بالاولى [illegible] الثانية [illegible]
واشبه [illegible] وضوء رسول الله [illegible] مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible]
[illegible] ان الوضوء مرتين مرتين [illegible] ابو جعفر الاحول [illegible]
قال [illegible] واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنين اثنين [illegible] هذا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الله [illegible]
قال الصادق عليه السلام [illegible] وضوئه [illegible] رواه [illegible]

قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين
فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء
وقد جدده النبي ص والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له
كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له و
كذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ ثم ذكر ما دل على استحباب التجديد
وقال وقد فوض الله عز وجل الى نبيه ص امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر
يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له
اجرة انتهى وفيه للنظر مواقع منها ما ذكره هنا من حمل الاخبار على [illegible] وصغر ضعف الناس [illegible]
كون الوضوء مستحبا لكل فريضة مرة وان فعل النبي ص الترغيب في الزائد وكون الصلاة مستحبا [illegible] اسناد الطائفة الى النبي ص
[illegible] من الاخبار ومثل هذا ليس بعيدا عن [illegible] فان المرة لا شرط المستفادة من الكتاب لا تنافي المرتين بل وضع المرتين
بيان لكون المرة شرطا لا الحال [illegible] ركعات الصلاة فان من شرائط التوضيح [illegible] والتبديل ومنها قوله وقد فوض
الوضوء فان هذا اجنبي [illegible] فان معنى الروايات ان الوضوء [illegible] وان المكلف انما هو الاستيلاء والانقاء
للنجاسة وهذا نتيجة الاكتفاء بالدهن وعدم وجوب الاسباغ لا عدم جواز التكرار في الغسل [illegible] المرة
الوضوء حدا ومنها قوله وقول الصادق ع [illegible] وضوء [illegible] عدم جوازه وانما [illegible]
والتعدي انما هو المبنى الشرعي [illegible] الثالثة وهو المراد بالاعتقاد في سائر الروايات كقوله الوضوء [illegible]
واما رواية [illegible] ان [illegible] مشروع وليس [illegible] التكرار [illegible] النبي ص وهذا لا ينافي ما [illegible]
ومنهم [illegible] الامر مرة [illegible] لبيان الجواز واما التجديد [illegible] الاخبار ولا احمل [illegible] استحباب
على تحقق الوضوء [illegible] التجديد [illegible]
وفي الفقه [illegible] رسول الله ص [illegible] مرة مرة وفي عيون الاخبار عن الرضا ع انه كتب الى المأمون [illegible]
[illegible] ان لا اله الا الله [illegible] الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة مرة
[illegible] الاسباغ [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الاسباغ [illegible] في العمل [illegible]
الوضوء [illegible] التشريع [illegible] الزيادة [illegible] التكرار [illegible] المرة [illegible] الحكم
متعلق بالطبيعة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المشروع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] واحدة [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجواز [illegible]

الزيادة

بالزيادة كما ان [illegible] الثلثة [illegible] وفي كتاب [illegible] عليه السلام [illegible]
وتوضأ كما امر الله تعالى [illegible] مرة [illegible] واخرى [illegible] من رغب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الاسباغ [illegible] استحباب المرة الاولى لكن [illegible] الناس [illegible] الترجيح بالمرة الثانية
الاسباغ [illegible] الاولين [illegible] الواحدة تجزي الوجه [illegible]
فيها [illegible] المستحبات [illegible] فان الاسباغ
[illegible] جعفر بن محمد عليهما السلام قال
شرائع الدين [illegible] الوضوء كما امر الله [illegible]
الا [illegible] ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة [illegible] عليه السلام
للجواز [illegible] الاخبار دلت على عدم استحباب المرة الثانية [illegible] الوضوء
[illegible] الثانية من الوضوء [illegible] عدم استحباب [illegible] للفضل الموجود في المرة [illegible] عدم
يجوز المسح [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاخبار [illegible] على سبيل الجواز [illegible]
[illegible] الامر [illegible] بالطبيعة لا بالوجود [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الوضوء [illegible] الحكم [illegible]
وحيث [illegible] الطبيعة [illegible] عدم رجحان الوجوب [illegible]
في الوجوب [illegible] الواجبات [illegible] الوجود كالصلاة في [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الوجودات [illegible] الصلاة في [illegible] المعلوم [illegible] التكرار
[illegible] الوجود [illegible] الشرع [illegible] رسول الله ص [illegible] يا ايها الناس [illegible]
ان الله [illegible] الحج [illegible] رسول الله [illegible]
استطعتم ثم قال [illegible] كثرة [illegible] انبيائهم فاذا امرتكم [illegible]
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء [illegible] التكرار [illegible]
الطبيعة [illegible] الوجوب [illegible] الامتثال [illegible] عدم الوجوب [illegible]
الايجاب [illegible] بالذات [illegible] التكرار [illegible] المقام [illegible]
فانهم [illegible] عليهم [illegible] الوضوء [illegible]
المرتين وعدم رجحان التكرار [illegible] العمل [illegible] التكرار [illegible] رجحان
[illegible] الواجب [illegible] الصلاة [illegible] الوجوب [illegible] التكرار [illegible] التكرار
ان سقط عن الفاعل بالمرة الاولى [illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible]

على العضو للصلوة الوجيهة بان الاتيان بالواجب لا يجب عليه وكذا المعادة صلوة واجبة وان لم يجب الاعادة [illegible]
يستفاد منها اصول واطلاق التشريع بالغسلة الثالثة بعد الوضوء حيث ان المقصود تثليث غسل الوضوء [illegible]
كيفية الوضوء لا في [illegible] الثالثة في المسح توجب فساد الوضوء من اصله وان [illegible] بعد الفراغ [illegible]
ولكن هذا في حقه من اول الامر كان الراجح في المستحبات يوجب فساد العمل [illegible] حيث [illegible]
في تكليف الواجب تلك الكيفية وحيث ان المنع عن التشريع بالتثليث فيتعلق الحكم هو الوجود التام فيبطل العمل [illegible]
بعضا لا بأس في ما هو الحق في ان الاحكام تتعلق بالطبايع فان هذا بالنسبة الى الاحكام الاولية ولا منع من جواز تعلق
الحكم بالوجود ايضا تبعا بما تعلق حكم آخر بالطبيعة كما في العادات المحرمة والمكروهة والمندوبة [illegible]
اول مراتب الغسل المشتبه بالدهن فلا يكتفي بما لا يسمى غسلا فان في الكتاب العزيز علق الحكم والعمل على موضوع
العرفي منه [illegible] المبادرة في الغسل فقط الا مع وجود علامة في خصوص مورد لاصطلاح مع انه
صار من الظهور بحد التجوز والحمل على الافضل في التشبيه ثم [illegible] درجات الغسل تحقق باستيلاء الماء ولم
يتحقق الجريان وانما يعتبر انفصال الغسالة في خصوص النجاسة [illegible] ومثل هذا الغسل المتحقق به [illegible]
كيفية باجرائه وانه لا حاجة الى تمام العضو بالمسح يشبه الدهن بل في بعض الروايات [illegible] في مقام [illegible]
اهل الوسواس [illegible] على العضو وفي صحيح زرارة وابن مسلم ان الوضوء حد من حدود الله [illegible]
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن فمعنى كون الوضوء حدا التمييز المطيع من العاصي
قبل الابتلاء [illegible] ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني [illegible] في الغرض [illegible]
فاذا تحقق اول درجات الغسل حصل الامتثال [illegible] في الاهتمام [illegible] الا انه كما انه لا [illegible]
[illegible] لا قذارة فيها ان القذارة [illegible] بالايمان فلا رجحان في الاحتياط [illegible]
عن الحدث لرفع قذارة معنوية [illegible] الحدث [illegible] تكرر الوضوء [illegible] في النجاسات [illegible]
بالقذارات المعنوية بالضرورة [illegible] ولكن جعل الحدث ايضا حكم ابتلاء [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] حد من حدوده فانه موضوع يترتب عليه احكام تكليفية يتميز بها المطيع من العاصي [illegible] الحكم [illegible]
وتوضيح معنى الرواية [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] من الاحتياط [illegible] بالجريان [illegible]
[illegible] الاحتياط من الشبهات [illegible] النظر عن الحكم الشرعي [illegible] ولا فرق [illegible]
[illegible] الاحتياط فان عدم [illegible] تحقق الامتثال [illegible] الوسواس واخراج هذا [illegible]
[illegible] الاهتمام في تحصيل الطهارة بالاتيان بما يحصل الاطمينان [illegible] الامام [illegible]
الاهتمام [illegible] المحافظة على التطهير عن القذارات المعنوية [illegible] الاصل في هذه [illegible]
[illegible] من الرجس [illegible] الايمان [illegible]

ظلمة

ظلمة الاستصحاب [illegible] ولم يكن [illegible]
ما يشبه الدهن [illegible] الجريان [illegible] الغسل [illegible]
في حقيقتها [illegible] الماء [illegible] الجريان [illegible]
في مفهومها [illegible] الاكتفاء بالنداوة [illegible] الاطمينان بحصول الغسل ولا [illegible]
وجود [illegible] الاحكام [illegible] الماء بالمحل [illegible]
وصول الماء وعدم تحقق الغسل [illegible] الاصل [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاثبات [illegible] الاكتفاء
بالشك في الطهارة [illegible] الاكتفاء [illegible] اصل [illegible]
من [illegible] عدم الاعتناء [illegible]
للحاجب [illegible] الشرط [illegible] بالعلم [illegible] الاكتفاء [illegible]
الدال على مثل هذا الحكم [illegible] البشرة [illegible] الاطمينان بالعدم [illegible]
احتمال وجود المانع [illegible] الاطمينان [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاحتمال [illegible] الاطمينان [illegible]
[illegible] البشرة [illegible] بمنزلة الجبيرة [illegible] البشرة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] غسل [illegible] حقيقة [illegible]
الحكم مع الامكان [illegible] الروايات [illegible] العدم [illegible]
الى البشرة [illegible] الجبيرة [illegible] الحكم [illegible]
وان لم يكن مسح البشرة [illegible] الجبيرة [illegible] الحكم [illegible]
حائل [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible] الكتاب العزيز [illegible] غسل الاعضاء [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] مقام غسل الاعضاء [illegible] المسح بالصعيد [illegible]
هذا المقام لا يمكن [illegible] غسل الاعضاء [illegible] على التيمم [illegible]
[illegible] التقييد والتخصيص [illegible] الاقرب الى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
الحدث [illegible] الاستعمال [illegible] غسل الوجه [illegible] المسح [illegible]
حقيقة الماء [illegible] الطهارة [illegible]

للعقلاء من العرفية فلا تزيل قذرا الا ما استعمل فيه ولهذا لا يعقل كون وضوء شخص طهارة لشخص اخر وجزء من الرجل
منه جعلنا الجزء من الهوس من المضحكات وهذا معنى ما عن جماعة وغيرهم من تشنيع المسح على الخف تنزيله منزلة مسح
جرم الفلاة فان مسح ظهر حجر بالفلاة لا يعقل ان يكون مطهرا للانسان فاليه يرجع ما في اخبارنا من ان كل شيء يرد
الى شيء فانه قد عرفت ان معناه ان الخف جلد حيوان فلو تعلق التطهير به لاثر في صاحبه الا لان ... هذا
لا ينافي التنزيل منزلة البشرة حال الاضطرار لما مر عن العضو قبل ان تنزيله منزلته لا يمكن ان يكون هذا المسح
مرتبطا بالعضو فانه في نفسه مقدار ما تنزيل التنزيل بعضه ولكن قد يكون مما يصلح لان يجعل تنزيله منزلته بتقويم مقامه
في المسح والجبيرة في الغسل وهذا لا يصلح لذلك كظهر حجر بالفلاة فان المغايرة بالملابسة قد تكون غالبا شيء في جلد
نقل الاحكام كالحلية بالنسبة الى الاعضاء فانه للصوق الطبيعي اشد بعده بعضها ان النظر اليه وعليه وسحره من النظر
الى العضو وعليه وسحره من غير حاجة الى التنزيل بل قد عرفت في المباحث السابقة ان الشعر المحيط كذلك
وان عليه وسحره من غسل العضو ومسحه حقيقة واما الخف والجبيرة ففي هذه المرحلة لا تبلغان بلوغ الحلية
في اللصوق ولا في البعد بمنزلة ظهر حجر بالفلاة بل بين الامرين لهما منزلة صحيحة لا طلاق العضو عليهما كالحلية
فاذا افهمنا التنزيل المصحح للغير مسح التنزيل في مرحلة تعلق الحكم والمنشا في التعبير في اخبار الباب الا ان المسح على الخف
والخرقة والطلاء فان فيها التعبير بلا تزيد انما هو العضو الا انه على الجبيرة وما يشبهها الا ان المسح
الجبيرة فان المسح متعلق بنفسه وكلمة على لا مانع في البيان من حيث التعدية فلا فرق بين الاو الاضافة او التعليق
ليس الا من حيث الاستعلاء وهذا التعداد فان المسح انما هو العضو الجبيرة والجبيرة حيث انها عليه الذي مسح العضو
هذا الفؤاد مسحها عليه فلم يتعلق المسح بها الا من حيث ان تعلقه بها كيفية في مسح العضو من غير تقرير اشد مسح
وشاهد ذلك شيوع ذكر الشعر بالنسبة الى البشرة فالمعنى انما اذا تعذر غسل العضو يجعل عليه فامسح العضو على الجبيرة
لا ان العضو اذا تعذر غسله انتقل الحكم الى الجبيرة كظهر حجر بالفلاة فلا يجوز المسح على ما لا تعلق له بالعضو بحيث
لا يجعله من متعلقاته واذ تبين ان ما ثبت للجبيرة انما ثبت على وجه تنزيلها منزلة مقام العضو فلا يعقل تقدم الحائل
على العضو وسا وانه لم يجب اولا مسح البشرة وعند التعذر مسحها بمنزلة كان الحكم وهو الغسل لا يمكن العدول عنه
مع الامكان وتعذره بالنسبة الى العضو مجوز لقيام غيره مقامه في الغسل والعدول عن الغسل الى الانتقال الى البدل
مع تعذره والمفروض امكانه فلا مجال لوجوب غسل الجبيرة مع الامكان فاذا تعذر غسل البشرة والالزام المنع عن غسل
العينا لو تم بجميع ذلك لان الغسل هو المحول ومحمول الحضر وتعذر تعلق الغسل بما هو موضوعه لا يستلزم تعذر المحمول
فالغسل مع الامكان لا يجوز رفع اليد عنه وان تعذر تعلقه بمتعلقه فاذا كان هنا ما يقوم مقامه قبل العدول الى البدل
الا المسح مع الامكان الا كالعدول عن العضو الحقيقي مع الامكان وقد تبين بذلك انه لا يعقل الاكتفاء بغسل الجبيرة مع
امكان غسل البشرة وكذا المسح فيقع الاشكال في انه اذا وجب مسح العضو مع الامكان فلا يبقى للتيمم مورد الا نادرا
ولا يجزئ فيه مسكة بان من وجد الماء يعتبر مسح الاعضاء وجب عليه ومعنى التيمم وكذا في خائف البرد والارمد وذي العليل

والعقيل

والمفصل من الكسر من ما القروح والجروح يرجع الى مفصل لان المقدار انما كان متحققا بمجرد نفس الغسل وان كان
المسح فلا معنى للمسح في الكسر الا الوجه في جميع الموارد لان المقدار في جميع الموارد على نحو واحد واختلاف
في انواعه كاختلاف اصناف المريض فاشخاصه ولا يعقل اختلاف الحكم بمجرد اختلاف موارده مع الاشتراك
في الموضوع والسبب الا انه يختلف المعلول عن علته ولهذا الاحتمال التامل في التعدي في المسح على الخف الى ضرره
مما يشبهها الملابسة ومن التقية والعرف فان الاعتبار في الرجل الى الراس ومن الدماغ الى الوجه للعامل
الملحق الوجه في اليدين وكان مطلوبا ولو بالبدل للبدل على تقدير الاستعمال على الوجه المخصوص وهو ما عن الماء
واستيلا له عليه او جريانه وكان الفاقد في تعذر عليه تحقق الاستعمال المخصوص الغسل لما جاز التيمم لمن حصل
عذر امكن ان يمسح من الاعضاء وان لم يتحقق به الغسل وكذا في خائف البرد ومن به مرض يخاف فيه نفسه
لا تعذر المسح بالماء على منوال مسح الجبيرة وهو خلاف الاخبار بل الاجماع فلا بد من الالتزام بان غاية ما وقع
عند تعذر غسل بعض العضو انما هو غسل ما بمنزلته كالجبيرة واما اذا تعذر عليها القيم فلم يكتف الشارع بالمسح
الغسل بل الا ما يحتج انما هو التيمم والامر بالمسح على الجبائر انما هو من حيث ان الاكتفاء بالمسح فيها مسح الغسل
بمعنى ان المطلوب فيها ايضا اول درجات الغسل وحيث ان المبسوط والخرقة التي لا تنفك عنها لا تباشر الماء الا
الماء فيها من موضع الى موضع اخر الا باستعمال ماء كثير وليس يسيرا فالبالم اليسير احب العدول الى الغسل بالدهن
يجري الماء فكلما مر عليه فهذا التعبير اشارة الى عدم اعتبار ان يجري عليه وانه يكفي ما على الكف من الماء وان لم
يجري على وجه الاسباغ ويتحقق به صفة درجات الغسل الذي لغاية ضعفه يجوز سلب الغسل عنه كما لا ان
عن الملصق اما الا كفاية الغسل باحد الجرح فلا يرجع الى محصل ولا عمل الا عليه من الاخبار فان تحقيق
بالغسل انما هو في الغسل وهنا لا ينافي وجوب مسح الجرح مع الامكان ومع العدم مسح على الخرقة وما
ما هو الاحسن مبنيا على ما تقدم ومع التعذر انما تعين التيمم وتشريع المراد من المسح وانه الغسل الخفيف
الجبيرة وما يشبهها ما على الكف من البلل فالحاصل انما انتم وضع شيء على العضو اعضاء الوضوء والمسح عليه
استغنا والحمل عنه حكم هذا الغسل لاصول ولا دليل عليه فان الجبيرة وما على الجرح من الخرقة وغيرها المقتضى
العضو فالمسح عليها مسح للعضو على الجبيرة ولا يجوز قياس الحائل الذي ليس من العضو عند الشارع على الجبيرة
الخف فهل يتوهم جواز مسح وضع الاصبع المحاذي للعضو الداخل فيها قياسا على الخف وراس الشارع على
ببلا عنه قياسا على الخف فان على العضو قد يرتبط به ويعد من متعلقاته كالخف والجبيرة وقد تبلغ البينونة بينها
لا يصلح معها للتنزيل كظهر حجر بالفلاة وقد يكون بين التنزيلين على مراتب كثيرة فالخرقة الموضوعة على الكسر
ليست جبيرة ولا امرة لها في الكسر اجنبية عنه وليس الا منزلة ما دعا عليه على العضو فكيف تقاس على الجبيرة التي
بعض العضا وعدم مجاورته فان كل شيء يرجع الى شيء قد عرفت ان معناه ان الاجنبي عن الاعضا لا يصلح للانتقال
مع ان هذا الاجماع عنه الى الترجيح بان العقل مستقل في الحكم باستحالة التغيير وشناعته بنظر فساد ما حكوا به من

بالمسح وان عكس من مسح العضو جرما على ما يتراءى من الروايات فان بعض الحكم انما ثبت للجبيرة بملاحظة العضو المجروح وتنزيلها
منزلته وقيامها مقامه مع عدم ثبوت الحكم للعضو بعد بنائها في حقيقة النيابة ولا معارضها فالحكم الثابت للعضو
اولا انما هو الغسل ومع تعذره [illegible] مقامه فيتعين غسل الجبيرة في محل الغسل ومسحها في محل المسح واما
مسح الجبيرة مع عدم جواز مسح البشرة فهذا لا يمكن ان يكون على وجه التنزيل فان تنزيل الجبيرة مقام العضو [illegible]
فلا يلزم هذا عدم جواز غسل الجبيرة مع الامكان والاكتفاء بمسحها فان الحكم الثابت للعضو هو الغسل ومع تعذر غسل
البشرة بوجوب [illegible] تنزيل شي مقامها في هذه المرحلة واما تبديل الحكم فلا وجه له مع الامكان كما هو المفروض [illegible]
الا من قبيل العدول عن صيام شهر رمضان الى الكفارة لتعذر القيام في الصلوة واين تعذر غسل البشرة من تعذر الغسل [illegible]
وكيف يتصور العدول عن الحكم الى الغير [illegible] لتعذر الموضوع [illegible] والحاصل ان الواجب انما هو غسل
الوجه واليدين وحيث ان غسل الجبيرة [illegible] للعضو الاعلى [illegible] مع قطع النظر عن التعبد بالتنزيل [illegible]
غسلها [illegible] التيمم [illegible] ان الغسل واجب [illegible] بالبشرة [illegible] فلا يسقط الغسل بتعذر [illegible]
فالبدل [illegible] بالمسح على المرارة مع تعذر مسح البشرة وقال [illegible]
يعرف هذا وشبهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
من علية المنفعات والرجل موضوعان للمسح ولا يمكن بقاء حكمهما [illegible] الا انهما كانا [illegible]
تقاس بالنسبة [illegible] هذا [illegible] من قبيل التعلق بالزمان والمكان [illegible]
فان التقييد انما يتصور بعد الموضوع والمحمول [illegible] لكون الموضوع قيد المحمول [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
المتقومة بالموضوع والمحمول [illegible]
الآخر والكل [illegible] التركيب [illegible]
بالاصل [illegible] والحاصل ان البشرة ليس قيدا في مسح الرجل بل مقوم [illegible]
ليل المسح على المرارة [illegible] مسح الرجل [illegible]
معسورا فاستفادة مسح المرارة [illegible] مسح الرجل وغسل الجبيرة من الاخبار [illegible]
منها انما هو سقوط المسح على البشرة [illegible] هذا المقدار من الاستفادة هو الذي دلت عليها الرواية ولا اشكال في
استفادة [illegible] ان الرواية [illegible] في مقام [illegible] عليه السلم بالمسح على المرارة
لا على المرارة [illegible] الغسل [illegible] في محل المسح [illegible]
فقال عليه السلم امسح على الاصبع لا على المرارة ثم [illegible] امسح عليها ومن المعلوم ان الظاهر [illegible]
يقطع جميع [illegible]
[illegible] من الغسل [illegible] ظهر القدم بالغسل [illegible] الامام عليه السلم الى ما هو الحكم الواقعي
هذا البيان [illegible]

والراسة

والمسح

فالمحمول انما يتقيد بقيد هو النقلى بالموضوع صح

يعتذر

لتعذر مقام المسح على الرجل مقامه كما ان المسح على الخف عندهم قام مقام غسل الرجل اختيارا والحاصل ان في هذا البيان
افتراقا على المسائل الا انه بيان للمراتب [illegible] فلا [illegible] نظرا الى ان التنزيل لم يكن سبيلا الى الحكم بالمسح على
[illegible] غسل الذراع مثلا لا يمكن امتثاله الا بتسلط الماء على العضو فحيث تعذر احد الامرين [illegible]
كيف في الاحاطة واستيعاب [illegible] العضو لتعذر امتثاله راسا ولم يتمكن من غسل الذراع مقدار [illegible]
اخرى فانما يسقط التطهير راسا وانما يقوم الصعيد مقام الماء [illegible] الحاكم في المعقول [illegible]
المتمكن من الغسل ومع تعذره [illegible] بالنسبة الى [illegible] الغسل عند تعذره [illegible] استعمال الماء [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] ليس مقتضى الحكم الاول [illegible] القضيتين [illegible]
بينهما ولا ارتباط لاحدهما بالاخرى [illegible] بالتعذر [illegible] يسقط الامر [illegible] الغسل [illegible]
الموضوع الاول [illegible]
[illegible]
الانتقال الى المسح مع التمكن من الغسل [illegible]
مقام موضوعه [illegible] الكفاية بالمسح [illegible] الغسل [illegible]
تعبدا لم يكن غسلا للعضو حقيقة بل كان بمنزلته [illegible]
في الاحكام الشرعية [illegible] التيمم [illegible] غسل العضو [illegible]
على [illegible] التيمم لانا نقول ان العقل لا سبيل له الى [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] المسح على الجبيرة انما ثبت [illegible] مسح العضو [illegible]
الغير والمسح على ظاهر [illegible]
مغايرة للغسل حيث ان حقيقة الاول امرار شي [illegible] والغسل استيعاب الماء [illegible]
[illegible]
المسح من حيث هو ليس مطلوبا قطعا [illegible] الغسل بالنسبة الى [illegible]
تعذر المسح بالبلة [illegible]
فلا اشكال في ان [illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] التقيد بالمسح [illegible]
هذا المعنى [illegible]
[illegible] الماء [illegible]

الخرقة وما شابهها لا يتحقق الا بالمسح بل الدهن مطلقا لا يتحقق غالبا الا بالمسح فيعدل عن الغسل الى المسح للتمسك
بذلك فالمعنى ان الواجب على الجائر غالبا في الجبائر وما يترتب عليها انما هو الدهن الذي لا يتحقق غالبا الا بالمسح
فكان المسح في مثل هذا المقام يكون كناية عن ايصال البلل وان لم يكن المسح في هذا المقام كناية عن اول درجات
الغسل اما ان المطلوب هو الغسل فلا احتياج الى الدليل حيث ان المفروض ان الحكم انما هو الغسل وانما تحقق النعم
بالنسبة الى الموضع فلما اقتصر على ذكر الجبيرة لنفهم ان الواجب انما هو غسلها وجعل التعبير بالمسح لا يبعد للتعرض
عن ذلك لعدم ارادة المعنى الاخص وهو المسح بامرار اليد قطعا وارادة ايصال البلل من غير امرار اليد والمعنى
المتعارف منها اليد اولى من ارادة الدهن خاصة لان المقام المطلب فيها الا الدهن لعدم رجحان الاسباغ ودون
جواز الاقتصار المتحقق غالبا فثبت انه لا دليل على تعين المراد بالمسح فتعين انه اول درجات الغسل فالاكتفاء
ايصال الماء واول مراتبه المعتبر عندنا المسح فيه ثبت وعلى تقدير الثبوت فالبشرة مقدمة على الجبيرة لا محالة
لما عرفت كان الفرق بين الموارد ايضا ثابت لاتحاد الموضوع هذا حاصل ما اطبقوا عليه من شرعية المسح في محل الغسل
بالمعنى الذي قرره واما الاكتفاء بالغسل بما حول الجبيرة الذي ذهب اليه بعضهم فلا دليل عليه اصلا الا تخصيص [illegible]
الغسل الاباحة وجوبها بالسنة اليها ايضا لما عرفت من ان الغسل لا يقول احد من غير شرع في السنة اليه وانما المشروع
هو الغسل التام المعتبر عندنا بالمسح فكانه عليه الدلالة لا اصل له واستصحاب الدليل على خلافه حيث انه لا يكون
مشروعا لم يكن المسح على الجبيرة معنى لاتحاد الموضوع فان العذر لا يمكن ان يختلف حكمه باختلاف اسبابه بل حين التيمم
محل الا في غاية الندرة حيث انه لم يمكن الا غسل بعض الاعضاء او مسح بعض لعدم الفرق بين اسباب العذر
منعه من الماء الا معتقدا بالكفاية بغسل التمام خاصة لتعين العجز الى العدول الى التيمم [illegible]
الا مسح بعض القدم ايضا ولا كلام فيه [illegible] فضلا عن الغيبة [illegible] الواجب من الغسل في الغاية [illegible]
هذا التقدير كان المشروع ايضا انا نعتقد [illegible] كالمخفف مقامه والمسح القابل للغسل لا يعين [illegible]
عليهم السلام نعم لا اشكال في اجماع اصحابنا قدس الله ارواحهم عليه وشرعيته في الجملة عندهم لكنه [illegible] اجتهاد [illegible]
لدى مداركه نعلم فساده فلا يكشف عن راي الامام عليه السلام ولا استحالة في خطاء الجميع بل الاجماع المعتقد على
كثير مما اجمعوا عليه كنجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة [illegible] من الكثرة مع ان [illegible] الادلة الاصلية وكيف كان
فالاجماع من حيث هو حجة بعد غصب الخلافة [illegible] اهل البيت عليهم السلام ثم تقطع انه اهل العلم [illegible]
لمعرفة ابناء ذلك [illegible] والتقرب [illegible] النهاية [illegible] عليه من الفوائد قال [illegible]
الجبيرة باصلاح العضو [illegible] ذلك [illegible] الوضوء الواجب عليها [illegible] العالم
الموضع بحيث لا يتجاوز ايصال الماء اليها [illegible] فان [illegible] على الموضع فان يمكن [illegible]
الطهارة وان النقرة [illegible] ان [illegible] تكرار الماء عليها [illegible] البشرة [illegible] الحل طاهرا
لئلا يتعدى النجاسة بل يمسح الماء على الجبيرة لانها اشبهت الشعر الظاهر في انتقال الغرض اليها انتهى [illegible]

ما تحت

ما تحت الجبيرة لو وجب المسح عليها الرأس للتيمم بوجه لان المفروض ان الجبيرة لا تمنع عن غسل العضو بوجه [illegible]
المسح عليها الى منعها من الغسل ولا كون الغسل عذرا بالعضو وانما الموجب انتقال العضو مع عدم التمكن من
فوز ليس عنده من الماء ما يكفي لازالة النجاسة عن اعضاء الوضوء وجب عليه ان يمسح عليها شيئا ويمسح عليها [illegible]
الحائل فانه ليس على العضو شيء حائل من واجب وجود الجبيرة وعدمه سواء والحاجز انما هو عدم التمكن من ازالة
النجاسة الموجودة في العضو [illegible] واما قوله لانها اشبهت الى مقبولها الظهر [illegible] العضو [illegible] كالجلد [illegible]
واما الشعر فبناء على اتحاده [illegible] ما اخترناه فالفرق واضح ايضا [illegible] ذهبوا اليه من ان الحكم في
اللحية وشعر الرأس على خلاف القاعدة وانه لا بناء ركيما الذراع والقدم [illegible] فليس الحكم ثابتا [illegible]
بقياس عليه [illegible] ثم قال والاقرب عدم الاكتفاء بالمسح لان النبي امر عليا عليه السلام بالمسح على الجبائر [illegible]
اقل ما يسمى غسلا انتهى [illegible] من استحالة العدول من الحكم [illegible] المفروض من الغسل يمكن [illegible]
يوجب عنه وكيف يمكن ان يكون [illegible] الغسل على البشرة [illegible] الغسل المفروض [illegible]
بالمسح في هذا المقام عبارة اخرى عن ارادة ما يشبه الدهن والظاهر انما احتمل وجوب اقل الغسل [illegible]
ما سعدا ليه بل المراد بالمسح هو الغسل لا غير ثم قال ولو لم يمتنع الى الفاء الجبيرة على موضع الكسر فان لم يخف [illegible]
وجب ان خاف فيه عسله [illegible] احد الواجبين ولتعين الغسل [illegible] انتهى وفيه [illegible]
انما ينبغي في العدول اليه لو كان على سبيل التخيير والمفروض ثبوت المسح في عرضا [illegible] الغسل على وجه التعيين [illegible]
محله [illegible] فكيف يمكن العدول عن الغسل الى [illegible] الذراع مثلا الى المسح الثابت في الرأس والقدمين [illegible]
الوضوء واما اشتمال الغسل على المسح فان اشتراط امرار اليد كما في الرأس والقدمين ففساده واضح والا فان كان المراد [illegible]
السابق [illegible] فيتعلق الحكم بالمرتبة العليا من وصول الماء المعبر عنه بالغسل لا تقتضي الاكتفاء بما دونها [illegible]
العنوان [illegible] المسح من الغسل [illegible] الاكتفاء بالمسح ان لم يكن عنده من الماء الا ما يكفي مسح اعضاء الوضوء [illegible]
ان هذا مالا يتوهم [illegible] والحاصل ان في هذه المرحلة مقامات زلت فيها اقدام الاعلام [illegible]
المحمول على الجبيرة للعضو [illegible] حكمه المسح لعدم تمكنه من غسل نفس العضو [illegible] لم يمكن غسلها [illegible]
يمكن من اقل مسمى الغسل كما احتمله فيما رايت من عبارة النهاية [illegible] بعض [illegible] انه [illegible]
الغسل [illegible] من قبيل العدول [illegible] الكفارة للعجز عن الصيام في الصلاة [illegible]
في غاية [illegible] ولا [illegible] في الماء [illegible]
وقد [illegible] عدم دلالة الادلة على ذلك [illegible] الاكتفاء بمسمى المسح وعدم وجوب الاستيعاب لعدم الدليل عليه
القياس مع وجود الفارق واما قوله [illegible] المسح عليها [illegible] الاستيعاب [illegible] القدمين [illegible]
والقدمين [illegible] بينهم [illegible] في مسح الذراع [illegible] على ما يتعلق [illegible]
غير واجب [illegible] المسح على ما هو في العضو [illegible] الحكم [illegible] المعنى [illegible] كما كان [illegible]

ورواه كم علي ما ... عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذكرى وقطع الفاضلان بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح على الظاهر عليها
ولانها ما يجب استيعابه ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كما صدق المسح على الرجلين والخفين عند
الضرورة ويفرق بينهما بوجوب استيعاب الاصل في الجبيرة بخلاف المسح المذكور ... في المسح الاول ...
الجميع وهو حسن نعم لا يجب جريان الماء عليها لانه ... اذا كان الماء لا يصل الى اصلها او يصل بغير ...
وظهر ما فيه مما بيناه من ان وجوب استيعاب الاصل ... الاستدلال ... كما عرفت فساده ... [illegible]
عرفت فساده من وجوه ... [illegible] ... على جواز مسحها بل لا يجوز مع التمكن ...
الامر بالمسح ... وجوب الغسل ... القائم على ما بيناه ومنها ... على العضو والمسح عليه فان لم يكن ...
البدء ... [illegible] ... المستفاد من بعض ... فان ... المسح على ظاهر ... الغلاة ...
الاكتفاء بغسل ما حول الكسر او القروح او الجروح وهذا ايضا ... التيمم ... الا قليل ... الروايات لا
دلالة لها ... لبعض الاخبار ... [illegible] ... الغريب ... المقدس ...
في المدارك ... بعض الروايات ... الاكتفاء بغسل ما حول الجرح ... احتمال عدم وجوب المسح على
الجبيرة ... الاقتصار على غسل ما ... البشرة مطلقا قال في شرح الارشاد واما الجبائر ...
ولكن دليل وجوب ... والاستحباب يمكن ان ... في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير
تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل ...
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ... في صحيحة ... عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ... في حسنة الحلبي ...
انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال سألته عن الجرح كيف
يصنع به ... قال اغسل ما حوله ... على التفصيل ... الوجوب ... ما حوله مع عدم ...
وجوب شيء اخر في الجرح ... الفرق ... رواية ... قال سألت ... عن الرجل اذا كان كسيرا كيف
يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ... وكذا ...
على الوضوء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح
عليه ... فالاستيعاب ... القائل ... مثل هذه مع وجود ما تقدم ... الاصل ...
... بينهما ... بقوله عليه السلام ولا ينزع الجبائر ... عليه السلام ...
الغسل ... السؤال ... الغسل ... المسح ... الكسر ... الامر بغسل ما حول الجرح ...
السؤال عن نفس الجرح فان ... الغسل ... الجرح ... العضو ... بالمسح ...
كما في الجبيرة ... الجرح والكسر ... الاشكال ... وجوب غسل الجبيرة ...

ذحكمها

في حكمها ... فالاول ... الغسل ... المسح ... [illegible] ...
التبعيض في الوضوء ... الغسل ... [illegible] ...
والفرق بين الاعذار ... الحكم انما هو ... الاختلاف في جهات ...
في الاسباب ... استفادة ...
فان تعذر استعمال الماء ... الحكم ... الاختلاف ...
لا يمكن ... [illegible] ...
في ... الاعذار ... الاسباب ... الاختلاف ...
الثانية ... الحكم الاول ... الطهارة التامة ...
يتقدم على التيمم ... التيمم ... العضو ...
من ... الاكتفاء بالتبعيض ... الجرح ... التيمم ... مسح الجبيرة ...
اقسام العذر ... الاحكام ...
والحل ... اختلاف حكم ... القيام ... القعود ...
الكسر ... الجرح ... الحكم ... الاختلاف ...
او كما ... الكسر ... الجبائر ... الكشف ...
وجوب التبعيض في الطهارة ... الاعذار ... الحال ...
الحال ... التيمم ... استعمال الماء ... الاقتصار ...
الجرح ... الخرقة ... المسح ...
فالدليل ... الغسل ... المسح ... حكم ...
لو اضطر ... الطهارة ... القرآن ... استيعاب ... مسح ...
فيقتصر في ... الجنب ... اضطر اليه ... الحدث ...
... الطهارة ... الحدث ... الماء ...
لان ... الاكتفاء ... العلاء ... عدم ...
في ... الحدث ... الجبيرة ... غسل ...
الغسل ... الماء ... الامور ... الغسل ... العضو ...
الاستباحة ... الحدث ... الحكم ...
الشخص ... الاضطرار ... الاضطرار ...
هذا الحكم ... العذر ... التيمم ... الماء ...

ما ينبغي فكيف يتوهم بقاء الاثر مع زوال العذر وظهر ايضا [illegible] الاجزاء بل وقع في هذا المثال [illegible] الالزام بالاعادة [illegible]
قيام غير العضو مقامه [illegible] كما هو المفروض لا معنى له لان الاجزاء بالعمل المشروط [illegible] المضطر اليه والترخيص [illegible] لم يكن [illegible]
كدخول المساجد ووجوب الاعادة وهو عدم الاجزاء [illegible] ما هو المفروض [illegible] غير العضو مقامه الذي يرجع الى الاجزاء [illegible]
[illegible] وظهر بما تقدم [illegible] في زمان [illegible] على الاشتغال [illegible]
الامتثال والعجز [illegible] الامتثال [illegible] العذر في اول الوقت [illegible]
العمل في جزء اخر في عدم الاجتزاء بالطهارة العذرية [illegible] الفرق بين زوال العذر في اثناء العمل مع بقاء [illegible]
متعذرا [illegible] بالطهارة الكاملة [illegible] الشروع [illegible] في الصلوة خاصة خصوصية [illegible]
الاحرام بالتكبيرة يوجب الالتزام بالعمل [illegible] بالواقعيات العذرية [illegible]
[illegible] العذر في الاثناء [illegible] الاكمال [illegible] الاحرام بالتكبيرة [illegible] الاكتفاء
الحمد والسورة [illegible] مع بقاء الوقت [illegible]
بالاعادة [illegible] الاحرام [illegible] في التيمم [illegible]
[illegible] في الاحرام [illegible] الاعادة [illegible] في صلوة [illegible]
امتثال [illegible] العمل [illegible] الوقت وهذا هو [illegible] الاكتفاء [illegible] الاركان عند [illegible]
الوقت بل [illegible] الاركان مع الامكان والاكتفاء في سعة الوقت [illegible] المعذورين [illegible] في الاثناء
[illegible] الاحرام [illegible] بالترخيص [illegible] في التطهير [illegible] وجد الماء [illegible]
مضى على ما حققناه وما يقتضيه [illegible] الاستناد [illegible] ابطال العمل [illegible]
مع ان الآية الشريفة [illegible] بالقيام [illegible] ابطال العمل [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] جميع العبادات [illegible] ابطال [illegible]
الاثناء فلا [illegible] الاحرام [illegible] الوضوء من العبادات بالمعنى الاخص وظهر ايضا [illegible]
المباشرة فيه مع الامكان فان الاستناد الى الشخص ومباشرته امران متغايران [illegible] بينهما وان استلزم الثاني الاول
لكن ربما تضعف الفاعلية في المباشرة [illegible] لا يستند اليه الفعل [illegible] الفاعل انما هو السبب [illegible] بالقوة
في مراتب الفاعلية والغرض [illegible] يتعلق بالاستناد الى الفاعل من حيث الذات وقد يتعلق الغرض [illegible] من حيث الفاعلية [illegible]
مقصور على الاثر [illegible] فاعلا التوصل الى الاثر وهذا هو الواجب التوصلي الذي يسقط عن الشخص [illegible]
المقصود [illegible] الواجبات فان [illegible]
بالذات كون الشخص فاعلا للفعل [illegible] التعبدي [illegible] الغرض [illegible] الشخص على الاطاعة [illegible]
[illegible] وان يكون [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الغرض بالفعل [illegible]

المتعلقين

التعلق شدة وضعفا واعتبار المباشرة من اثار شدة التعلق بالشخص وقوة النظر في الحكم الى [illegible]
الحاكم [illegible] الامر [illegible] يضعف هذا التعلق وقوة تعلق الغرض بنفس الفعل وحيث انه لا [illegible]
فلا [illegible] عن الاحتياط [illegible] الواجب [illegible] تعبديا وان [illegible] المباشرة [illegible] الاقتصار [illegible]
لتحصيل اليقين [illegible] الاصل [illegible]
في حضور المقام [illegible] كونه تعبديا [illegible] اعتبار المباشرة مع الامكان [illegible]
المباشرة ولم يكن اعتبار المباشرة مع الامكان [illegible] لم يكن لهذا الحكم [illegible]
النجاسات [illegible] الغرض بالفاعل [illegible] الملحوظ الشخص [illegible]
[illegible] الكفائي [illegible]
الغير مقامه [illegible] الكفائي [illegible] اعتبار المباشرة مع الامكان [illegible]
[illegible] النظر الى الفاعل [illegible] القوة الموجودة [illegible] الموت [illegible]
[illegible] التسبيب [illegible] المتبرع [illegible]
امر [illegible] الامر [illegible] العبادة [illegible] المال [illegible]
[illegible] الدين [illegible] العمل [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
العامل وان [illegible] والواجبات الكفائية [illegible] العامل
التعبديات فان العمل [illegible] صيام شهر رمضان [illegible]
[illegible] هذا الصيام [illegible] الايام [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible] الايجاد [illegible]
[illegible] من حيث الذات [illegible] الاعراض والابدان [illegible]
في التكليف [illegible] الحاكم بالفعل والترك [illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] المأمور به والمنهي عنه [illegible] الانبعاث والانزجار [illegible]
الحسن والقبح [illegible] الحكم الى الالزام [illegible] المأمور به والمنهي عنه [illegible]
[illegible] من حيث الذات [illegible] الغرض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالغرض لانه هو متعلق الغرض [illegible] الامر [illegible]
عن الامر ولهذا يجب الاحتياط عند الشك [illegible] الوجوب [illegible]

لان مقصود الا الاتيان باحد من الوجوه عبادة في القوة والضعف على اختلاف الدرجات وتعلق الغرض بالشخص الذات انما هو
بالامتثال بحركة منه او سكون كما اذا كان الغرض من رياضة البدن او القيام او حمل الرماح ويقبل النيابة بصيرورة او وجود
المسبب بحيث لا يعقل الا بالمباشرة فضرورية الشخص متعلقة للغرض [illegible] الشخص وهذا ايضا قد يكون [illegible]
كحجة الاسلام وقد يكون [illegible] كالصلوة والقيام الواجبين باصل الشرع وقد يكون مطلقا كالنوبة [illegible] بغير امر
تبين من هذا البيان انه قد يكتفى بالاستناد الى الحضور الشخص وقد يعتبر [illegible] الوجوه كما في عبادة القربة
من غيره [illegible] المطلوب صدوره من احد فلم يكن الغرض مايعم صدوره منه [illegible] مقاصده [illegible] لم يكن النيابة
وحيث الشرع محصل الحاصل ان تعلق الغرض قد يكون بفعل الشخص [illegible] معنى النيابة وكيفية النيابة [illegible]
ما لا يعقل على ان [illegible] هذا الوجه [illegible] الفعل اليه على الوجه الاعم من صدوره منه او من غيره [illegible]
الحال في العبادات [illegible] وقد [illegible] هذه ايضا [illegible] الاحتياط الا مع الاستقلال
لا يعلم ان المقصود [illegible] او تنجيز الحضور من احد [illegible] عليه الاحتياط [illegible] الا ايجاب الاستنابة
العلم [illegible] في هذه [illegible] في التكليف والاكمل [illegible] وقد يتوهم ان [illegible] لان هذا [illegible]
الشخص [illegible] العقل [illegible] ان الفاعل [illegible] العقل [illegible]
قطعا [illegible] العقل [illegible] شيئا [illegible] العقل [illegible]
او يكون العقل [illegible] المطلوب انما هو [illegible] العقل [illegible] والمباشرة [illegible]
الدال على المطلوب النيابة [illegible] الحكم [illegible] المباشرة [illegible] التقويم [illegible] الحكم [illegible]
مختلف [illegible] كما عرفت ولو كان قيام الفعل بالفاعل [illegible] الحال [illegible] الايجاب [illegible]
وامعنى للترتيب [illegible] الدليل [illegible] قيام [illegible] العلم
مقاصد [illegible] الماخوذ في الموضوع انما هو الانكشاف الاعم لا خصوص العلم [illegible]
قبيل [illegible] قيام [illegible] مقام العلم الطريقية [illegible] الحكم [illegible] طريقية [illegible]
المباشرة [illegible] في كتب [illegible] المقام [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible]
ان ما تقدم [illegible] الاصحاب [illegible] كما عرفت [illegible]
المباشرة في المقام [illegible] العقل [illegible] الشخص [illegible] الاستنابة [illegible]
الاستدلال [illegible] المطلوب [illegible] الانفعال حقيقة [illegible]
وقوعها فيه باختياره [illegible] الانفعال [illegible]
وضوءا وغسلا [illegible] التوضؤ والاغتسال تحت الميزاب والمطر [illegible] الماء [illegible]
باختياره الان [illegible] باختياره ومن هذا الباب [illegible]
ولمس [illegible] الاستناد [illegible] المباشرة [illegible] الاستنابة [illegible]

نفس

نفس بالفعل [illegible] مباشرة [illegible] الماء [illegible] هذا [illegible] الدليل [illegible] انما [illegible]
ما [illegible] العاصل [illegible] العقل [illegible] حيث [illegible] الفعل
الاسباب [illegible] المباشرة [illegible] الاستفادة [illegible]
اقرب من المباشرة [illegible] الفعل [illegible] الشخص [illegible] الاسباب
[illegible] التوضؤ والاغتسال [illegible]
على عدم اعتبار [illegible] التوضؤ [illegible] الميزاب [illegible]
المباشرة بهذا المعنى وعدم [illegible] الى التوضؤ والمغتسل تحت المطر [illegible] الانفعال [illegible]
فرق بين جريان الماء من السماء وبين جريانه [illegible] والاشتراك [illegible]
على عدم [illegible] الروايات [illegible] الاشتراك [illegible]
لا ان [illegible] الاشتراك في العبادات [illegible] التقريب [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الصلوة لا الوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاشتراك في المقدمات [illegible] الصلوة [illegible] المقدمات
البعيدة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الشخص [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشخص [illegible] العقل [illegible] اختياره [illegible]
اختياره [illegible] المرتبة [illegible]
الاختياري [illegible] العبادات [illegible] الميزاب [illegible] الانفعال [illegible]
لانه [illegible] اختياري [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
العلة فان المانع [illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] الانفعال [illegible] الانفعال [illegible]
موقع [illegible] بالذات [illegible] الاستقلال [illegible] الاعتقاد والارتداد [illegible]
الاكتساب [illegible] الحال [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] الاثر [illegible] الميزاب [illegible]

وليس بمطهر بالفتح من المطهر الذي ينصاه غيره بل انما استقل بالنظر فيتطهر هنا بتطهيره نفسه فالمطهر بالكسر هو المتطهر فتطهر
العضو فی هذا المقام بل ينطبق عليه عنوان الاستقلال ايضا واعتبار المباشرة بهذا المعنى اي الاستقلال في التطهير
الاختيار يقتضي كونه عبارة بالمعنى الاخص وهذا هو الوجه في الاكتفاء بالوضوء تحت المطر وعلى هذا فلا وجه
ان يستند العضو الى الميزاب والى انسان في منزلة اباحة الاستقلال بالتطهير فان الصاب يحتمل الى مرتبة وكون الآلة
فاعلا اختياريا لا يباح الآلية وثمرة اعتبار المباشرة في العضو مع الاختيار وهذا الدليل عليه الا الدليل
حيث انه لا مدخلية له في كون الشخص هو المطهر لنفسه لما ذكرت من ان ما دل على التفعل والتفعيل والانفعال في المقام
الذي هو عام الى اعتبار المباشرة بهذا المعنى هو ما ترتب عليه كونه الفاعل للوضوء مع انه قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا يدل على ان المطلوب في الغسل انما هو الانفعال ومن المعلوم ان الطهارات على نسق واحد وقوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ايضا يؤيد هذا المعنى والمكان مورده الاستنجاء بالماء والتعبير بالتفعل عن
في الاخبار وكلمات الفقهاء رضوان الله عليهم يقتضيه هذا المعنى ايضا وقد يحتج له بعض الاخبار على هذا الاعتبار كخبر
ابن الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى
ذلك فقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف
ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
ها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفيه ان الاشراك عبارة عن جعل غير الله تعالى شريكا
له في المعبودية كما هو الحال في الرياء وفرق واضح بين هذا المعنى وبين التشريك في المشاركة فمن شرك غيره في العمل فقد
لنفسه شريكا الا انه جعل لله تعالى شريكا اذ لا يعقل ان يتغير معنى ما في الآية الشريفة باختلاف مواردها مع ان الاشراك في
لا ربط له بالاشراك في الصلاة والذي يتحصل من هذا العمل انما هو الطهر القائم بالمتوضي ولا يعقل فيه الاشراك وسيأتي
هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي فانها من يدي
الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن والظاهر ان المتغير بعض الرواة حيث ان المقصود ان صب الماء مع انه في غاية السهولة انما
يوكل الى الغير للتجبر والتكبر لا للمساعدة لشخص الا المستكبر في تطهيره ولهذا المصلي لصلاته متبع هواه واسخط ربه في الجملة
واشرك الشيطان مع ربه وينطبق على هذا المعنى قوله عليه السلام للمأمون لما صب الغلام على يديه الماء للوضوء يا امير المؤمنين
لا تشرك بعبادة ربك احدا وما في رواية الصدوق كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له
يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا فان الله تعالى يقول ولا يشرك بعبادة
ربه احدا فالحاصل ان المشاركة في العبادة تعاون على البر والتقوى وهو مرجوح لكن حيث انه في خصوص المقام انما يقع غالبا
للاستكبار والتجبر اللذين هما يستلزمان التشريك الاشراك ويمكن تطبيق الرواية الاولى على هذا الوجه ايضا فافهم مع ان
لتكون شريكا في العمل وانما هو استعانة محضة ولا اشكال في انها لا كراهة فيها ايضا فهل يتوهم ان الاتيان بالماء فيه كراهة
مع انه ايضا استعانة وهكذا الحال في سائر المقدمات فظهر ان هذا الحكم لا مدرك له فلو وقع الصب بعنوان التجبر فهو منهي عنه

فليس

فليس الا كغيره من وجوه الاستعانة ويكره للمحدث مس ما في المصاحف مما يكشف عن القرآن كراهة شديدة ويعقد من الكتاب
ودون الجلد وهكذا يختلف الحكم شدة وضعفا باختلاف شدة الانتساب وضعفه والتعليق ودون المس في الكراهة
بيان ذلك ان القرآن عبارة عن الكلام المنزل على سبيل الاعجاز وانما نقطع به لكونه نقلا الينا فهو باعتبار المعنى
لان حيث الاعجاز في الخارج فهو كلام مخترع للصانع تعالى والاعجاز انما هو من هذه الحيثية لان حيث الاعجاز فانه يعقل ثم
وخفاء هذا المعنى على الناس الجأتهم الى الالتزام بامور لا يخفى للعاقل التفوه بها ومنشأه اختلاف الاشاعرة والمعتزلة
الكرامية والحنابلة لتعارض القياسين فذهب كل فرقة الى انكار مقدمة من المقدمات الاربعة وعلى ما بيناه لا حاجة الى
شيء من هذه الخرافات كالقول بان الكلام ليس لفظا في المقام بل معنى قائم بالنفس وانه مما يستحيل التكلم واعجب منه ما عليه
الحنابلة من ان اللفظ قديم بل الجلد والغلاف قديمان مع انهما ليسا من القرآن والقول بان القرآن صفة الملك الا انه
والقول بان الله تعالى يمكن ان يكون محلا للحوادث والحاصل ان الجاء هؤلاء الى هذه الالتزامات انما نشأ عن ان التكلم عندهم
عبارة عن ايجاد الكلام مع ان معناه الحقيقي هو التفوه المستحيل في حقه تعالى والصحيح ما اخترناه وهذا هو الصحيح المستفاد
ثم ولما كان في الفصاحة عبارة عن ادراك معانيه والكتاب المكنون الذي يحفظ به القرآن انما هو صدور الذين اوتوا العلم
فان الكتب هو الاتقان على ما بيناه في اول الكتاب فهو ما وقع لقوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم
والكان كتابا للفظ لكن المصحف ليس كونا والتفسير يحتج الى القرآن لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين
فان كلا من المترجم والمفسر منتظر لاسم لظهور التفصيل في كون الايجاد مستندا الى الغير حيث ان المصحف حيث يشاهد
استقلالا صار بسبب الشرف خلافا للطهارة عن الحدث بما ان حيثية الحمل والقصاد النفس بها تترتب عليها الآثار
وشرافة المصحف في هذه الحيثية ايضا لا من جهة انه الآن الظاهر بالتطهير فانما الوجه عندهم فيظهر ان الرجحان
عن مس الكتابة الوجه في المصاحف عن الآية الشريفة منقولة فانه تعالى وبعض الروايات الدالة على ما نزلناه بل انما المقصود
حفظه من نقل المعصومين عليهم السلام بما ذكرناه فلا يجعل من نص الآية الا ما نحن فيه في مصحف الآيات بالمبدأ لا ان ذلك المعنى
الطهارة من الحدث لا يحترم مس الكتابة فيتعين الطهارة عن الرجس المعنوي والتفريع بارادة هذا المعنى في بعض الروايات
الشريفة اجتهاد من الراوي حيث نقل المعنى لاستقبال الاثر عليه السلام بالآية وغفلته عن ارادة ما ذكرناه
من ان المراد بالكتاب في قوله تعالى في كتاب مكنون الكتاب المبين وفتح المصحف ثم ان هذا مبني على توهم كون الخط
القرآن وقد عرفت وضوح فساده ثم ان المصحف ليس كونا والتحقيق ان اللفظ المؤلف كتاب الله وكونه كتابا انما باعتبار انتقاله
الى المعاني بعد اللفظ كتابا للالفاظ واللفظ كتاب للحروف في كتاب المصاحف والحاكية للفظ كتب لا للفظ وهي اشبه الكاشفية
المتعلقة عليه واهانته اهانة اللفظ كما ان تعظيمه تعظيم له فعلى هذا يتبين ان الحدث قذارة معنوية ترتبت على محل التوهم
فان مس المحدث لما هو كتاب لكتاب الله مكروه وان لم يبلغ حد الحرمة لعدم كونه اهانة شديدة بخلاف النجس حيث ان القذارة
الخارجية بخلاف الحدث وليس في الادلة ما يكشف عن شيء من هذا مما يستقل العقل بادراكه والنهي اهم والحاصل ان الفرق بين
والحدث انما هو باعتبار قرب التلبس وبعده ولهذا الاسم بتلاوة الحائض للقرآن وتكفلها باسم ائمتهم وخلفائه عليهم السلام

حرام من تحبيب الماسح على الجلد من الغلاف حرام مع عدم الانتساب فان تحريم الجسم الحبل انما هو بالمس وهذا مما ينبه الارتباط [illegible]
اللفظ فهو ذكان عين القرآن لكن لا لاخط تلبسه لعيد عدمه فانه من التلحوظ الكيفية في الهيئة لا ان يكون من الحروف الخطية [illegible]
والى اللفظ بالنسبة الى الاخذ كالصلاة والصوم بالنسبة الى فاعلها في المقام بها وبما حققنا ظهر حكم التعلق فانه لعدم [illegible]
كتب القرآن فهذا هو الوجه في الامر بالقرائة والنهي عن المس في بعض الروايات مع ان النهي عن التعليق لم يوجد من [illegible]
امر بما سننا له الآثار الشرعية فان الاختلاف انما هو لاختلاف مراتب الكراهة والترخيص لا بانها و[illegible]
وتسبيح في الجنب انما هو كما في الكثرة كما يدل عليه رواية الرواية المشار اليها سيظهر انشاء الله تعالى والا فالكراهة [illegible]
بالنسبة الى حرف من الكلمة على ما عرفت في الحدث الاصغر يكون انما هو من فاكهة فيما اخف والا فالحرمة فيها لجنبا [illegible]
ظهر استحباب الطهارة للكاتب للمصحف والحامل له ولمن هو محل بينما هو فيه لعل الاقوى الكراهة فيه الصحيح عن [illegible]
احمد عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فان عدم المراد [illegible]
مراتبها الكراهة وحمله على مباشرة الكاتب كما ضعفه الخالف لا منع القائل لا موجب له فان المس خلاف الادب وكما
يبعد بعدم الخطاب لمن يجمع في التعظيم من غير ان يكون تقدما فيه وهكذا الحال في الحدث فيه الكلام الكافر في حول
حيث فيه المصحف الشريف لتعظيم له تعين ما ذكرنا وظهر انه لا فرق بين انحاء الكاشف من الاخط حتى المقلوب [illegible]
كما انه لا فرق بين كون الحدث الغالب وحقيقا كالمتقين فينبغي لو للبلوغ عند الحرج رفع الحكم في جميع المقامات
المس بالشعر الحيد بالبشرة والظفر المتصل بالبدن كالمس بسائر الاعضاء انما اخذ لما لبشرة على ما بيناه سابقا [illegible]
مس الدرهم المنقار وحائز من بعض الروايات فلا بانتي الكراهة لم يريها مع انه يمكن حمله على المشتمل على النقش [illegible]
والتذييل كشاف عن كيفية اللفظ الذي هو حقيقة معه فكما ان حكم اللفظ تعم الرسوم لعدم الامر فيها اهون ومنه في التلاوة [illegible]
تحرير الكتاب فانه ... من خطوط المصاحف من بعض الايات المعلوم كونه منها على ما بيناه في محله وتحقيق كون الخط مستقلا [illegible]
على القرآن الشريف بامر بينا احدهما قصد الكاتبة من معنى الحكم الجهلية في جميع المقامات والاخر تعينه في نفسه كالسور [illegible]
بل الايات التامة فيما لا يمكن الاتيان بمثله واسم الله تعالى اولى بالتعظيم من المصحف الشريف وكذا اسم نبينا [illegible]
اجمعين ... فضيلتهم القرآن الشريف من حيث انه كلام الله تعالى منهم عليهم السلام اقرارا بكون القرآن هو الثقل الاكبر [illegible]
فان القرآن ... الاوحدي المعاني ... من الفاسد ... العزيزة من حيث الوجود ... بل فعل الله [illegible]
كيف يكون فعل الناس الذي هو ... افضل من خلق الله تعالى الاحد ... السموات على الارض بكونه الاكبر [illegible]
انما هو في مرحلة الهداية فانه معجز النبوة الذي لا يمكن ... احد حتى ان ... خاتم النبيين وهي خلفائه
صلوات الله عليهم اجمعين ثبت ... في مرحلة الهداية الارشاد اكبر واعظم وكيف يمكن ان يتوهم ان قوله تعالى يا ايها الرسول [illegible]
ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس افضل من نزل فيه ... تعالى [illegible]
بالمقام الصحيح ... عليه ... كالنفس ... نبينا صلى الله عليه واله [illegible]
فانه ... الحاصل ان ... الكاشف انما هو ... القرآن المجيد ما يصلح لان يفصل على [illegible]

فالمعروف استمرار الحدث كالمسلوس والمبطون ان كانت له فترة تسع الصلاة اخرها اليها والا توضأ لكل صلاة [illegible]
ان المعتبر في الصلاة انما هو الطهارة المتوالية من الوضوء والغسل والتيمم ولا حكم لغير الافعال في هذه المرحلة [illegible]
وانما المقصود ما يترتب عليها وعلى ما تبين مما حققناه سابقا ومع المعذورية باستمرار الحدث المقارن لها انما [illegible]
فلا بد من احد امرين سقوط التكليف بالمشروط كما في الحائض وفاقد الطهورين في وجه والغاء اعتبار الشرط [illegible]
واكثر الاجزاء وخصوصيات الاركان واعتبار الشارع في هذا الحال لهذا الشرط ايجادا اسبابه كيف كان الحدث [illegible]
الى سبب الطهارة ... انما يرتفع به لا يمنع الاكتفاء بما بعد من مع الاختيار كالتيمم فانه ان لم يرتفع به الحدث [illegible]
لو ثبت في الطهارة الناقصة الا انه لم يوجد كالعدم ... وضوء الحائض والافعال الرهبانية التي يقال انها لا ترفع الحدث [illegible]
تعقبها الحدث والحاصل ان مقتضى الجمع بين كون هذه الافعال مقدمة لما يعتبر لطهارة شرعا الذي يقتضي الحدث [illegible]
ان تزول الافعال ... ذلك ... الحدث ... وما لا ... هذه الافعال [illegible]
الحدث ان المطروب والمعتبر انما هو لا يرتفع بالحدث وصفه الطهارة حقيقة هي التي تترتب على التيمم ووضوء [illegible]
والتغيير والحائض فمرجع هذا الحكم الى الاكتفاء الشارع في حال العذر بهذا المقدار من الطهارة وعن هذا القبيل [illegible]
الذي يجمع بين الصلاتين ولا فرق في ... اقسام الحدث الاصغر في الحكم بعد ثبات ... والمرتبة [illegible]
لا فرق بينها ان ... الحكم الثابت لعدم اختلاف [illegible]
انما الاختلاف في الموارد كانقسام كل منهما وافراده ... الحدث ... استمراره ... وكل منها [illegible]
فالاختلاف في الحكم انما ... الوحدات ... قبيل كون الحدث في القليل ... الحدث [illegible]
لما لا ... من الخصوصيات ... بعض الروايات ... اذا ... في الصلاة ... [illegible]
ان التفصيل بين المسلوس والمبطون ... الى ... الحكم في المسلوس [illegible]
انما هو الاكتفاء بوضوء واحد في الصلاة ... للصلاة مع ... فان حقيقة الصلاة لا تتحقق [illegible]
الصلاة هيئة شرعية ... المشتمل ... الحكم ... الفصل ... فان [illegible]
فيه ... الروايات ... [illegible]
اعظم من الاستدبار ... والتوضأ ... الصلاة مع جميع هذه المنافيات ... [illegible]
من بعض الروايات جواز التخلي في اثناء الصلاة والتوضأ والبناء ... الحدث ... [illegible]
جعفر عليه السلام الى ... الصلاة ... او اذى ... ثم توضأ ... [illegible]
ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان ... فلا شيء عليك ... في الصلاة ناسيا ... [illegible]
ثم ... العبادة ... سعيد ... سمعت رجلا يسأل الصادق عليه السلام عن رجل ... [illegible]
او اذى او ... البول ... الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا [illegible]
... الصلاة الذي كان ... صلواته ... [illegible]

منها حتى ما لم ينقض الصلاة بالكلام ونقل وحيد كاشف محمد في اثر قضية اتفاقية وظاهر رواية فضيل الحكم في ذلك وشمول
هذا الفرض لضرورة الدين فكيف يتوهم ان الصلاة لا تبطل بالقهقهة والمشي والخروج الى مكنسة الخلاء وتبطل بالتكلم وكون الفعل الكثير
مشترك مع ان الحدث مبطل مطلقا وهو الصورة اتفاقا في المقام والحاصل ان مثل هذا الحكم الذي لا يخفى فساده على مسلم
كيف يرضى العاقل باسناده الى المعصوم عليه السلام فان لم يمكن توجيهه بوجه من الوجوه فلا بد من الجزم بانه من الاخبار
وقد قالوا عليهم السلام ان الناس قد اولعوا بالكذب علينا فما تقرأ عليه ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا
ودس بعض اعدائهم عليهم السلام في كتب اصحابهم ما يوجب الفضيحة ولا بد ان يكون من الاخبار فسادها على كل ذي مسكة
الفقه تميز الحق عن الباطل وان يعتبر بمثله وجه العامة كالامر الحالك والمراهل يتوهم ان من مثل هذه الرواية يخالف
اجتهاد في مقابل النص ولا يستبعد ذلك لان قولنا ان رواية ائمة الدين عليهم السلام وعهد الاساس الذي ظهر باستعمال
العلامة اعلى الله في الفردوس مقامه وتبعه غيره ممن لم يحظ من الفقاهة بسهم بالاجتهاد في مقابل النص حيث
الاستبداد بالرأي في الدين والاعراض عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم وهذا من تعبير ابن بعض الاخبار
والسنة المدرية الاثبات من علماء الامة وخلفاء الائمة عليهم السلام اعاذنا الله تعالى من مثل هذه المقالة الشنيعة فانها
استخفاف بمن نصبه حجة على المسلمين وهذا هو الذي قال عليه السلام فيه انه استخفاف بالله تعالى وانه على حد الشرك
بل الرد عليه على حد الشرك بالله فكيف يعبر بالاستبداد بالرأي في الدين الذي هو من طريقة المخالفين كما صدر
المعتنية بعضهم عند والتشرك بما ذكر كما لا يخفى ففي النهاية وحكم المبطون حكم صاحب السلس في تجديد الطهارة عند كل
واذا لم يمكن من التحفظ وقت الصلاة اجزأه [illegible] في الصلاة [illegible] الاستيناف مع التكرر
الاستمرار لا يعد ما الفرق بين [illegible] والريح [illegible] المستحاضة كصاحب السلس انتهى وفي الخلاف المبطون اذا تجدد الحدث
قال بعض علمائنا يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته [illegible] مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] ويبني على صلاته ومن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم
في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة [illegible]
على صلاته [illegible] كصاحب السلس [illegible] القبلة فانه [illegible]
يتبادر من التفصيل ان الحدث المتكرر ينقض الطهارة لا يبطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة واما مع التكرر
فانه يجب عليه الاستيناف لانه يمكن من فعل الصلاة بلا طهارة وجب عليه ما يمكن منه [illegible] انتهى [illegible]
لو نقض [illegible] الحدث [illegible]
كونه [illegible]
[illegible]
الذكرى بعد ما اختار [illegible] المنتهى [illegible] واوجب تجديد الطهارة والصلاة مع [illegible]

نا ايضا مالا يجوز بغير طهارة والا تتم بغير طهارة كالسلس محتجا بان الحدث لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لاشتراط
الصحة فيها استمرار الطهارة وهو مصادرة وتشبيهه بالسلس يخفى ما فيه من وجوب اعادة الصلاة للمتمكن الا ان
يرتكب مثله في السلس فالاولى العمل بموجب الرواية وفتوى الطائفة انتهى وهو من غرائب الكلمات فان كون الصلاة
مشروطة باستمرار الطهارة مما ثبت بالادلة القطعية وعلم ثبوتها حتى انه يكون الوضوء مبطلا باعتبار انه لا
يجامعها انتقاضه بالحدث المعلوم انتفاؤه بالادلة القطعية فحاصل الاستدلال ان الوضوء لا ينتقض الطهارة رأسا ولا
يمكن وصف الا من مع استمرار الحدث فليس تحقق الحدث في اثناء الصلاة اعظم من تحققه حال الوضوء فهذا
الحكم مبني على ان مرتبة من الطهارة باقية وان تحقق الحدث والمرتبة الكاملة متعذرة بالفرض فلا وجه للقطع
الذي هو محذور اعظم فهذا انما القطع اما دفع جواز القطع لا يرفع اعتبار الاتصال والحاصل ان الانظار وعدم
الاشتغال بما يرفع هيئة الصلاة ويلحق حقيقتها بخصوصية لا يجتمع مع ما هو معتبر فيها من الوحدة فالركعات حقيقة
انفصلت استحال جعلها صلاة واحدة وهذا هو الذي اشار اليه الخالف من البرهان وكيف يكون الترتيب الموجب
مصادرة وفي التذكرة لو قيل المبطون كصاحب السلس اذا لم يضج بالصلاة ثم فجأه الحدث فان كان مستمرا فالوجه
الاستمرار لانها طهارة ضرورية كالمستحاضة وان كان يمكنه التحفظ استأنف الطهارة والصلاة وقيل في المبطون
ان كان الحدث مستمرا تطهر وبنى على صلاته لقول الباقر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته
فيتم ما بقي ويحمل على ما يقع من الفرائض لان الغرض بقية الراحة انتهى قوله لانها طهارة ضرورية [illegible]
الجامع للحدث مرتبة ان التأثير في الطهارة ضعيفة يكتفى بها عند الضرورة كالتيمم فلا يقتضي القطع [illegible]
ولا ينافي هذا اختصاص كل صلاة بوضوء اذ الجمع بين صلاتين بوضوء واحد على القولين والمبادرة [illegible]
جاز الفصل المعتد به فان رعايتها التخفيف في صورة الامكان لا يستلزم جواز قطع الصلاة والفصل [illegible]
واما ما ذكره من الحمل فهو مناف لما هو صريح رواية فضيل المتقدم الحكم فيها بعدم انتقاض الصلاة متعمدا [illegible]
رواية الفقاط لقوله ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه
ما لم ينقض الصلاة بالكلام مع ان الخروج في هذا السؤال عرض الحاجة الى الانصراف في الركعتين الاوليين او الثانيتين
الثالثة والرابعة فكيف يحمل على الانصراف بعد الفراغ واما الايراد الاخر فهو ان تشبيهها بالسلس يقتضي [illegible]
وجوب اعادة الصلاة [illegible] الترتيب بين الاحداث في الحكم وظهر مما ذكره ان [illegible] الطهارة
[illegible] الفترة التي تسع الصلاة [illegible] ان لم يمكن الا [illegible]
الصلاة حال الاضطرار فسقط السورة [illegible]
[illegible] في الصلاة كما انها [illegible]
بان يجعل [illegible]
الصلاة [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] ان الظاهر انما المراد بالوضوء في [illegible]

اخرناه من الوضوء لكل صلوة وان كان مقتضى القواعد والاخبار في هذا الفصل على المستفيق الا ان الذي يظهر من صحيحة [illegible]
ابن سنان الجمع بين الصلوتين بوضوء واحد نعم الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين
الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفي الخلاف بعد ما ذكر هذه الصحيحة قال
يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات وهذا هو اختيار [illegible]
منتهى المطلب حتى قيد ما اتى به من عدم الاستنكار بالاختصاص بما المذكور هو ان الى الواضح الجمع فالرجل [illegible]
في عدم الاختصاص وقال الحلي في التاليين [illegible] قوله في صاحب السلس وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة من غير فرق
لما ذكر بين الصلوة فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف والثاني انه يجب عليه ذلك ولا يجوز له ان يجمع بين صلاتين بوضوء
اختاره في المبسوط والنص الاول لما قلنا لا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم من غير فرق [illegible]
ولان الاحتياط يقتضيه ذلك لانه محدث والحدث مانع ما لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة
القول بالتكرر بالطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان [illegible]
الحدث المتكرر لما كان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة [illegible] يقتضي وجوب التكرير في حق صاحب السلس [illegible]
عن العارض فالزم يقتضي وجوب عدم التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل [illegible]
من جهة الجمع بين الاصل [illegible] على المستحاضة [illegible]
مع طول الاعتبار [illegible]
في الصلوة [illegible]
من الوضوء انما هو [illegible] فان الوضوء ليس الا لرفع الحدث او تحصيل الطهارة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] التحقيق [illegible] المقام [illegible]
مناقشات في وجوب التكرير في المستحاضة وعدمه في المقام [illegible]
فان جز وجه الحدث المتكرر فيقتضي التكرير انما كان من القوة في [illegible] لم يبلغ هذه المرتبة [illegible]
والترجيح والكاشف عن الاختلاف انما هو الترجيح [illegible] الاستحاضة [illegible]
ما يجب فيها التكرير بالعمل [illegible] على الاكتفاء بوضوء واحد لصلوتين في السلس [illegible] المستحاضة [illegible]
في عدم الاكتفاء فلعله في صورة عدم الجمع فان لكل صلوة تتوقف على وضوء [illegible] الجمع [illegible] الاكتفاء [illegible]
على وجه الاستحباب [illegible] المستحاضة بالنسبة [illegible] في المستحاضة [illegible] بالاكتفاء [illegible]
الجمع ويمكن احتمال الاختلاف [illegible] الاستحاضة والاحداث [illegible] الاكتفاء فيها [illegible]
وجوب الوضوء لكل صلوة [illegible] فان المحدث [illegible] الوضوء وانما [illegible] الاكتفاء بالنسبة الى صلوة واحدة وهذا هو
الاصل والعمدة في هذا الباب [illegible] الواردة [illegible] ناظرة الى صورة الجمع [illegible] لكل صلوة [illegible]

المستفاد منها الاتيان في [illegible] في صورة الجمع [illegible] الحدث لاستمرار [illegible] الشارع [illegible]
ما عرفت والوضوء الواحد [illegible] وجوب تحصيل [illegible] الحدث وتحصيل الطهارة [illegible]
وهنا الوضوء [illegible] الحدث ضعيف [illegible] الحدث [illegible] ضعفا [illegible]
بالعمد فيجب [illegible] الوضوء والصلوة [illegible] الامكان والفصل [illegible] الاصل [illegible]
فصل في وجوب الوضوء [illegible] بالقطرة [illegible] من استمر به الحدث [illegible] المسلوس والمبطون [illegible]
المستحاضة ويرجع هذا الحكم [illegible] الوضوء لا يرفع الحدث وهذا الحكم [illegible] في ثبوت العفو في الفصل
[illegible] ثبت على سبيل العفو والاكتفاء [illegible]
الجمع بين الفريضتين بوضوء واحد [illegible] وجوب الوضوء لكل [illegible]
نظر الى الدليل الاخر فمقتضى النظر الجليل القول بجواز الجمع في المستحاضة [illegible]
اذا كانت قليلة [illegible] الدليل على هذا الحكم في السلس [illegible] المبطون [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] الاتفاق في الحقيقة [illegible]
[illegible] ناظرة الى صورة الجمع [illegible] عدم جوازه [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] ارتفاع الحدث بالوضوء [illegible] لاستمراره [illegible]
الامرين احدهما الخروج عن المجرى الطبيعي والاخر كون الخروج طبيعيا والانقطاع والتمكن من التحفظ [illegible]
الاجنبية [illegible] ما يوجب اختلافا في الحقيقة [illegible] الحكم انما اختلف [illegible]
الحدث [illegible] الاستمرار [illegible] لعدم القدرة على التحفظ وفي التهذيب بالاسناد الى [illegible]
عن رجل اخذه تقطير [illegible] قال [illegible]
الا ان الحدث الذي [illegible] لا يتوضأ [illegible]
فيكفي [illegible] موضع الخروج [illegible] مقتضى الطبيعة [illegible] الوضوء
[illegible] العفو [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وجوب الجمع [illegible] عدم [illegible] الوضوء [illegible] الفصل [illegible]
هذا الاطلاق [illegible] على الاستحباب [illegible] هذا [illegible] الاكتفاء بوضوء
واحد في صورة الجمع [illegible] الفصل [illegible] الصلوة من النوافل والتعقيبات [illegible]
الثانية [illegible] الفضيلة [illegible] الفصل [illegible] الاذان
بالانفصال [illegible] الاقامة [illegible] والتحقيق [illegible] الجمع سقط الاذان [illegible]
شرع للاستيذان بالصلوة [illegible] الاشتغال [illegible] التفريق [illegible] للاذان [illegible]
في المواضع المعلومة [illegible] الجمع المقابل للتفريق [illegible] التفريق [illegible]

الدار المندوب باستلزامه له باعتبار الفضل الاول وقت فضيلة كل فريضة من اول فضيلتها وحاجتها فلهذا كان هم مراقبة
المقربين من الصلوات حتى ان هذا من الشعار المعروفة للنبي صلى الله عليه واله وحيث اتفق منه الجمع بين الاوقات
الثلاثة والمستفاد من اخبار اهل العصمة سلام الله عليهم استحباب المبادرة ودخول وقت الثانية بدخول وقت الاولى
الا ان المانع من التعجيل بالثانية انما هو الترتيب واستفدنا من مجموع الاخبار انما كان من الشعار من قبيل صلوة الجمعة
مخصوص بزمان الحضور [illegible] سلطان النبي وخلفائه عليهم السلم وبالجملة فالاقتصار على الاقامة انما هو
الاذان [illegible] ان المحصل من هذه الفعل [illegible] الا ان الفصل بين الفريضتين ما يتعلق
فيها ما [illegible] في الرواية ساكتة عنه نفيا واثباتا ومقتضى الاصل عدم الجواز الا ان جواز الاقامة يكفي [illegible]
جميع ما يتعلق بالصلوة [illegible] واما الروايات [illegible] لها مطلقا لبقاء الحدث حقيقة ولا اضطرار اليها فلا وجه للحكم
وعلى التقدير فالاجزاء فيها بما اخرج [illegible] الفريضة فلا يجوز الفصل بين الفريضتين فان النوافل وطائفة الا
كالفرائض [illegible] الامر [illegible] الوقت فتقديم بعض الرواتب على بعض الفرائض انما هو من جهة التحفظ
وقت فضيلتها على ما بيناه في كتاب الصلوة والظاهر ان الفصل بالفريضة مخصوص بالجواز الا المقلل في الزمان وان
اشتغل بغيرها او لم يشتغل اصلا فان القدر المعلوم وعلى القول بجواز الفصل بجميع ما يتعلق بالفريضة
لها [illegible] على عدم الفصل الطويل بحيث لا يتحقق عنوان تاخير المقدم عن اول وقته وتقدم المؤخر
الى وقت الفضيلة [illegible] لظاهر الروايات [illegible] ان المتوضي لو استمر به الحدث لا يجب عليه التجديد بلا تأمل
فان وقوع الوضوء بعد الحدث [illegible] حيث [illegible] المقام فالمقصود من الوضوء ليس الا [illegible] لاينافيه
ولا يختلف الحال في ذلك باختلاف السبق واللحوق [illegible] بهذا الحدث حيث [illegible] فان المفروض
انه وقع بعد هذه الحالة [illegible] قبل الاستيلاء [illegible] في جميع الاحوال عدم الفصل الطويل
المنظر من رواية [illegible] والحاصل [illegible] استمر به الحدث [illegible] وضوء سواء وقع قبل هذه الحالة او بعدها فان الا
بالوضوء لا يبطل [illegible] الحدث لا [illegible] وان استمر به الحدث واما [illegible] المتوضي فلا [illegible]
انما [illegible] الى اعتبار الطهارة في الصلوة مع امكان حصولها في الجملة مع استمرار [illegible]
المفروض [illegible] كما [illegible] الاعذار لا يجب الوضوء للصلوة بالنسبة الى المتطهر ولا يعقل [illegible]
[illegible] في التطهير [illegible] الحدث المقارن [illegible]
فان المفروض عدم الاختلاف [illegible] هذه الحيثية [illegible] ما ثبت في الشرع انما هو اعذار [illegible]
واما عدم تأثيره فلا [illegible] فان استمرار الخروج [illegible] السبب لا يصلح لاسقاطه عن التاثير
[illegible] الوجود [illegible] العلة [illegible] في قوله عليه السلم [illegible]
[illegible]
في بعض الروايات [illegible]

[illegible] عنه سقوط التطهير من الخبث في الجرح [illegible] مع الضغط حيث اتفق التعدي وعدم وجوب الازالة
[illegible] في اليوم [illegible] بعض الروايات [illegible] الحدث ما دام العذر الا انما كان على الفساد انما هو [illegible]
والا [illegible] انما هو [illegible] في مرحلة امتثال التكاليف مع انتفاء الحكم على ما كان عليه الا لم يكن اعذار [illegible]
شرطي في الصلوة فلا [illegible] بالاصل [illegible] بالسبب كالوضوء ولا يعلم المانع او يعلم بالمسبب فلا يعلم بالمزيل [illegible]
المعلوم عند اهل الصناعة [illegible] ان الاصل عدم المانع والرافع والقاطع والدافع والمزيل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اختلاف خصوصيات الموارد [illegible] هذا المنوال مع وحدة الحقيقة بالذات والعبارة اخرى حيث علم [illegible]
[illegible] باحتمال [illegible] مقتضيا [illegible] لا ما كان معلوما [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الاثبات من [illegible] الدليل [illegible] الاقتضاء [illegible] الاسباب [illegible] المسببات [illegible] كالوضوء بالنسبة الى
الطهارة التي هي [illegible] وحكم [illegible] العدم بالنسبة الى [illegible] الوضوء
[illegible] الحدث فالاصل عدم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الذي هو الوضوء بالاصل [illegible] الحكم [illegible] عقد النكاح حيث [illegible]
فان [illegible] الاصل [illegible] المانع [illegible] عليه مقتضاه
[illegible] الحدث فان العلم بوجود المقتضي يكفي في اثبات مقتضاه الا ان [illegible]
[illegible] الثابت باستصحاب [illegible] لاثبات [illegible] حيث علمنا بوجود [illegible]
فلا [illegible] باحتمال [illegible] الرفع [illegible] الاصل في العدم وان [illegible]
بالوجود [illegible] الا ان هذا الاصل [illegible] الرفع [illegible] مقتضاه [illegible] في الاستصحاب
[illegible] والحاصل [illegible] الشرط [illegible] السبب [illegible] المانع [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الحكم بوجود كل من الشرط والمانع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الشك [illegible] الحكم
بالطهارة الا اذا علم بالوضوء مع الشك في الحدث او العلم بالطهارة في زمان مع الشك [illegible]
العلم بالحدث [illegible] الا [illegible] بالحالة [illegible]
[illegible] باحتمال [illegible] الاقتضاء وعدم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الجهل [illegible] الاخذ [illegible] الحالة [illegible]
والا [illegible] الاصل [illegible] هذا الاصل [illegible] الشك في التقدم والتاخر [illegible] المقام [illegible]
اثبات الطهارة [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاصل [illegible]

كونه وجوديا يعرف من التعبير عن الاحداث بالنواقض والحكم بانتقاض الوضوء بها فانه شايع في الاخبار ومن المعلوم ان النقض
ضد الابرام ولو لم يكن للوضوء اثر وجودي لم يمكن الحكم عليه بالبقاء فضلا عن ان يتصف بالابرام ومن جميع ذلك ان الوضوء
انه يقتضي حركة امر خفي في الذات لا يعقل ان يلحقه الا ما هو اثر وجودي فكيف يلحق المجرد في زمانه من حيث انه من المحال
هو البطل ايضا الا يترتب عليه حكم بعد وجوده ولا يتصف بالابرام او النقض باعتباره وكذا من حيث انه من
المعروف منها بالحدث فان العدم لا يتصف بالنقض والابرام فانهما عنوان من الاحوال حضورها الثالث وهذا التوجيه
نقضا للفعل فليس هذا التعبير الا باعتبار ان للوضوء اثرا وجوديا يترتب على مجموع الغسلات والمسحات يتحقق بزوال
الفعل كالعلقة الحاصلة من العقود كالبيعة والذمة والامان والبيع ونحوها فان العلقة التي يعبر عنها بالعقد
وصل الحبل بالحبل لعقده قال الله تعالى الذي بيده عقدة النكاح وبهذا الاعتبار يتصف بالحل والفسخ والايجاب
اللازم والجائز اختلاف حال العقدة بالصلح للحل والعدم وهذا المعنى هو المصحح لتعلق حق الخيار بها فانها عقدة
مقتضية لعدم الانحلال مع امكان وجود المزايل كما هو الحال في البيع ولهذا لا يعقل في العقود الا ذلك ولا في الافعال
كالصدقة بعد ما حققناه في محله وبالجملة انما تختلف هذه الحالات باختلاف حال هذا الوجود ولو لم يكن هناك الا
الزائلة قطعا لم يكن للفسخ موضوع ولا للاثارة والاقرار معنى مع ان الكلام لا يعقل بقاؤه بعد الاعدام
من حواس العادة وهذا الامر هو الذي باعتباره شرع التجديد فان الازالة بعد الزوال محال والتجديد
في الوجود مثل التعبير عنه بالنور الذي هو اظهر الاشياء فكونه وجوديا ايضا كاشف عن هذا المعنى فالطهارة
بالنزاهة وكونه نورا اثر وجودي لانفتاح كون المشبه به من هذا القبيل وتشريع الغسل لغير الجنب
والتقدير والزيارة ونحوها ايضا [illegible] الاخبار وهذا المعنى [illegible] الاسباب اثرا وجوديا ايضا
صحة الصلوة فيظهر من الاخبار الدالة على علة التشريع في غسل [illegible] نفرا من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن
مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي صلى الله عليه وآله
لما ان وسوس الشيطان الى آدم ودنا من الشجرة ونظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة
تناول بيده منها ما عليها واكل فتطاير الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عليه
فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين
لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
وفي المجالس وزاد قال ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار ونتنها قال يا محمد
فما جزاء عاملها فقال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق
آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه فاذا غسل ساعديه
حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وقد ظهر من الاخبار الدالة على هذا المعنى ان التطهير المقصود من الوضوء للصلوة انما هو [illegible]

ذنبا اذهب به

ذنبا اذهب به والا فقد احدث نظافة تتحقق حال الصلوة فعن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به
الى السماء اوحى الله تعالى اليه يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين
ثم اوحى الله تعالى اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار فانك تلقى بيديك كلامي
ثم امسح براسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك
فهذا التطهير الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن عن حدث ولا لازالة الذنوب الذي اقتصر عليه في هذه الاخبار
لتشريع الوضوء لا يرتبط له بالحدث ومن المعلوم ان تشريعه للصلوة اكثر من الحدث واما الاحداث التي [illegible]
الذنوب [illegible] الى احدهما لان الحدث [illegible] الذنب في شيء [illegible]
انما صار [illegible] الذنب [illegible] بين كون المقصود التطهير من الذنوب الموجبة
كون المقصود احداث نظافة الطهارة الحاصلة من الذنوب [illegible] وكذا الوضوء
[illegible] وفي بعض الروايات [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الذنوب فالطهارة الحاصلة من
الحدث ومن الذنب [illegible] للصلوة [illegible] المقصود من الوضوء [illegible]
لانه المقصود والاكمل [illegible] العبادات [illegible] الصلوة وهي الطهارة
[illegible] الخمس [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم
[illegible] الصلوة [illegible] كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب
[illegible] عليه السلام [illegible] لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء [illegible] فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه
جبرئيل عليه السلام فقال يا آدم [illegible] هذه الشامة [illegible] قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى
[illegible] الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة [illegible] الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا
[illegible] فقام وصلى فانحطت الشامة الى [illegible] الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام
وصلى فانحطت الشامة الى قدميه [illegible] الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام وصلى
[illegible] فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في
[illegible] خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة والحاصل ان الصلوة هي الطهارة [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] عليه السلام في [illegible]
ان الوضوء نصف الايمان ومن المعلوم ان [illegible] الصلوة [illegible]
تحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول [illegible] الصلوة التي لا يقبل الله الصلوة
[illegible] الطاهرين [illegible] سيد المرسلين [illegible] المرسلين [illegible]

قوله لما كان الاحداث التي
المعروف منها المقام الخ
والحاصل ان التطهير عن الذنوب
ح

وموالات افعالهما ومقارنات ما بينهما وهو حديث طويل يشتمل على شرائط عدة على ما ذكرت فكر بها مقتضاها لما امر فيها اخرناه فات
التكبيرة ايضا افتتاح وكونها مقتضاها باعتبار انه شروع في الصلاة باعتبار الانضمام الى ما هو المحرم بعد القيام بين يديه وكونه
تمت الصلاة كان في بعض الروايات انما هو بعد الاعتبار والا فزوال المانع ليس من العمل في شيء وحصله من قبيل الاسباب
الشرعية وكون الايمان طهارة ليس باعتبار انه شيء بل باعتبار تفصيل ما دار حال من اعتقدوه كالانجيح والمتاصل
في الاخبار بحسب القطعي ان الاصل بالعمة في الوضوء انما هو تحصيل حالة وجودية تتوقف عليها صحة الصلاة وانما شرائط
ما يستفاد منه هذا المعنى والحكم بوضوحه كفانا مؤنة الاستدلال عليه انما على الرجوع بحيث تحقق انتفاء شرطه بلا اعمال
واما العزمات فمحمولة على هذا المقام من اجل لا في غاية ما تدل عليه توقف الصلاة عليها لوجه اعم من كونها شرطا فقوله
دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور يفيد ما الامر الا انتفاء الاعيان الطهارة لا ينبغي في الصلاة واحتمال
كونها من جهة عدم حصول التخصيص من الحدث الا بسبب التمكن في عدم دلالتها على الشرطية وما لا الاتيان الشرعية فيها
وتحقيق وهو توقف الصلاة على ما يترتب على الوضوء ويمكن عن بعض من هذه الجهة وحيث ثبت كونها وجوديا معتبرا في الصلاة
يكن مانعا من العلم بها اوقد ما بين يلتفت في علم بكل من الحدوث والطهارة من العلم السابق منهما فان علم تاريخ احدهما استصحب
الزمان الغير لا يجري فيه اصل بعدم ما علم بعد ضده حيث يجلو من الاصل بالنسبة الى الاخر وكما ينفي ذلك الاخر في الزمان
كذلك ينفي فيه من الازمنة والعلم بعد وقوع الحادث لا ينافي نفيه في كل جزء من اجزاء الزمان المفروض ولهذا ينفي كل
والتاخر والتقارن بالاصل فان هذا المجهول المعلوم لا اثر للعلم بالمجهول فمن علم انه توضأ اول الزوال وعلم بعد وقوع حدث
بعلم مكانه معتقدا عليه مرتفعا مراد ومقارنا لتعقبه متقارن تاخيرا او متاخرا عنه مستبطلا اليه بقا الاثر فعلم اجمالا
منهما لا يعلم تاخره ولا اثر لتحقق العلم والاصل عدم وقوع الحدث في اول الزوال وفيما بعده ولا يعارض بان الاصل عدم تقدم
على الوضوء وعدم وقوعه فيما قبل الزوال فان هذا الاصل ايضا جار مع ان الاثار الخاصة المترتبة على وقوع الحادث في كل
زمان مخصوص من تفرعها لا كل كما ان اثر كل من التقدم والتاخر والتقارن مرتفع بالاصل فان مثل هذا العلم الاجمالي
العلم اجمالا باحد النقيضين فان مرجع العلم بان الحدث اما سابق او مقارن فما لى ان الحدث اثر ام لا اثر من العلوم
العلم اجمالا بان الوضوء ينتقض او غير منتقض حاصل لكل شاك ومع ذلك فقد يحصل الجاهل في الترديد بان العقد المشترك
لا اثر له والخصوصيات مجهولة راسا فالحكم في الفرض الطهارة وهذا اطلاق ما يعلم بكل منهما من غير ان يعلم تاريخ احدهما
فانهما في مرتبة واحدة من الامكان فلا اثر لكلية الخصوصيات لعدم ثبوت شيء منهما في زمان خاص كيف يحتمل الاثر
وهكذا الحكم في المتوارثين الذين علم موتهما او باسلام احدهما مع العلم بحدوث الاخر وفيما علم تاريخ احدهما عقد احد الوكيلين
الوكيلين للجزء والعقد الاخر فيما هو من الفروع اما اذا جهل التاريخ فان علم بالحالة السابقة على الحالتين كما اذا علم بوقوع حدث
وطهارة بعد الزوال وعلم انه قبل الزوال كان متطهرا فما يعلم بالاثر بان يكون عالما بانه صار متطهرا ومحدثا بعد الزوال
لا يعلم بالمتقدم والمتاخر فلا يبعد انتقاض الطهارة السابقة بالحدث كما لا يبعد في ارتفاع الحدث بالوضوء
محتمل وتواتر بعد هذا الحدث فهي لعلم بطروء ضد الحالة السابقة وتبدل العقد بالمثل ولا يعلم تبدله اخر فيا خذ بالحالة السابقة

الحالتين

الحالتين يستصحبها العلم بحدوث مثلها بعد زوال الفائح الشك في المزيل واما ان لا يعلم بالاثر بل انما يعلم بالسبب
خروج شيء من الطرفين والوضوء وان لم يدر بان يقع عقيب مثله بان الوضوء بعد الوضوء كالحدث بعد الحدث
ازالته ما بقا ذا اثره فهي لعلم بزوال الحالة السابقة فان الوضوء ان وقع عقيب الطهارة فهو تجديد لان الحدث ان وقع
وان وقع الحدث قبل الوضوء فهو ذا كان متطهرا ولا يحتاج الا انه علم بتبدل الطهارة بالحدث ولا يعلم بارتفاع الحدث
بطهارة اخرى فيستصحب ضد الحالة السابقة على الحالتين واما ان لم يعلم الاثر في الامرين فهو المتطهر ولا حدث فلا
معنا وجودي والاصل عدمه في العلم حالا في وقع كل منهما مع الجهل بالسابق لا اثر له فان الشك في الوضوء
عدم المعرفة بالاحق من الحادثين والعلم بالحدوث لا يرفع هذا الشك والاصل بعد فرضيهما اللاحق من السابق فلا اثر
فظهر مما شرحنا ان من علم بالطهارة والحدث ولم يعلم السابق منهما فظهر له ما ليس على الطلاق وقد خص
على كثير فالترديد من التخلفات التي تندفع بالتامل فيما اشرنا اليه والوقت شرط للاتيان بصحيح الفرض
شيء ما يعتبر فيه الوضوء او غيره من الطهارات من كان وشرطها ثبت الفراغ من محصولها العمل لما وجب تحصيل العلم
عليه واما بعده فلا يعتد بهذا الشك لا خبار الدالة على عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ وفي المقام ابحاث
فيه من ادلتها في الاستحباب ونشير اليها اجمالا منها انه لا يعتبر في هذا الاصل الا الفراغ والمعنى انه علم الشروع
بالفراغ الاختلاط من العمل بعد ان كان عمل تماما بعد شروعه فيه لا الاتيان بها الا ممكن الشك بعد مع انه الفراغ حال
مقالا بين الاهتمام هنا ان كان المقصود الحكم بتحقق العمل في نفسه مثل ان يكون المقصود الحكم بكونه خص مشروطا مطلقا
كان المقصود الحكم بتحققه بالنسبة الى عمل خاص في لحاظ انه هو المعول في الغير فيشك في اثناء الصلاة في الطهارة
في العمل المشروط بها يكفي في الحكم بالاتيان بهذا العمل وان وجب عليه تحصيل العلم بها العمل الاخر ومنها ان كل جزء
عمل مستقل في هذا المقام حتى ان كل حرف من حروف الكلمة عمل مستقل ومنها ان الطهارات الثلث والغايات
الا ان الحكم انما يترتب على ما يتولد منها المسمى بالطهارة في الحقيقة ثم الاعمال بعده وشرطها يكون المجموع المركب
كذلك ليس لها الا اثر الوضع ومعها العلة للطهارة وموضوع هذا الاصل انما هو موضوع الحكم التكليفي ولا يشمل
ليس من الفاظ العموم شيء في الروايات الا بيسفه وكلمة من المبهمات وعموم المبهمات انما هو فيما يعبر بها عنه
ليس جزء ما على الوضع ولا خصيصا في الحكم والاضافات الصلة قرينة المجوز في الموصول على الوصف المستند الى النكرة المبهم
من هذا الوجه في المجاز فالكلام ما يعم الجزئيات لا ما يعمهما معا فانه لا يعقل ما يعم بين الكلي والجزئي فالبا الاعتراض
لعدم تحصيله وانها ما يصلح لان يعبر به عن الكلي والجزئي على نحو واحد فاشتراك فيه الجزئي والكلي مبهم كالشيء
المبهمات المعروفة من هذا الباب هذا هو الوجه في تشكيكها مبهمات فتبين انه لا يعم هذا الاصل لغير العبادات واما
الا العبادات فلا بد اما يجمع بين الطهارات وبين الصلوة الا كونها عبادات وهو القاعدة فلهذا نكر الجميع
معلوم من النصوص ليس لنا معنى جامع الصلاة والطهور جامعة فان كل جامع متصور لها يعم غيرها واخص المفاهيم
محيط بهذه القاعدة واما الطهور هو المعنى المجاز من الفراغ فهو عبارة عن تحقق النقل من العامل وهو على انحاء اما التخصص

وجوب الفعل على النحو الذي تعلق به الحكم منوط بالعلم بتحققه لا بمجرد الاحتمال لانه لا بد من احراز مجموع الوجوه حتى يتحقق
في مواطن التحقيق بحسب هذا الاصل ان يعلم بوجوب الفعل ويشك في كمال وجوده باستجماع الشرائط وفقد الموانع
الفعل في ما مضى من جهة ومشكوك فيه من اخرى وكذا اذا علم بالشروع وشك في الاتمام مع وجدان حالة الاشتغال
والفراغ من نفسه فان الجزء من الكل تحقق باعتباره لا بشرط وبهذا الاعتبار يحصل الجميع ويحصل الوحدة فالاثر
والمورد وخصوصيات في الوجود من علم بتحقق المركب من حيث تحقق جزء منه مع فراغه عنه كان شاكا في الجزء الاخر
بعد في عمليات الفعل بصفة مجاوزة العامل عنه وان كان شاكا في مواطن من وجوه وهو مع تحققه بتحقق المشكوك فيه
الحاصل ان المركب لجميع الاجزاء ولحاجات الاولى وجودها في نفسها وبهذا الاعتبار لا ربط بينها واما في المقام
المعقود على التحريم والتكميل ومغايرة فان التفات مع كل من الاركان كتغاير بعضها مع بعض في رتبة والثانية
المركب منها وتعلق حكم واحد بالمجموع فان وجود كل منها في رتبة حقيقة تحقق الجزء او امتثال الحكم في هذه المرحلة
ها هنا الى الاجزاء في الترتيب والثالثة صورة الجميع شيئا واحدا وارتفاع التميز من البين فان وحدة العمل المركب
المعقود مرجعها الى ارتفاع التميز الموجب للتعدد المنافي للاتمام ما المعروض متحققة وحيث ان التطبيق متعلق بها من جهة
خصوصيات الاجزاء عوارض الموضوع يتغاير الكل في الملاحظة وجود واحد والتعدد في خصوصياته كالاستعداد
– فهذه الوجودات المتباينة المستقلة في مواطنها عوارض في هذه المرحلة كان الحس عرضي بالنسبة الى العقل
بالنسبة الى النوع فاذا قال العلم بالشروع مع الشك في الاتمام مرجعه الى العلم بجزء من وجود شيء واحد مع الجهل بوجوده
هذا الوجه وحيث انه مفروغ عنه مع التلبس به تحقق الاهتمام صدقا ما وجد الشيء وفرغ منه فان من الحافظ الوجداني
تقتضي الاتيان به ولم يعرض هذا الا على العمل على طبق ارادته وهذا معنى المضي والتجاوز والفراغ ولا ينافي هذا تحقق
الشك في بعض انحاء الوجود وخصوصياته فهو حاصل بالشيء من جهة وشاك فيه من اخرى وبهذا الاعتبار يصدق
في الشيء بعد الخروج منه مع ان احراز الخروج ينافي الشك وعدم المنافاة في هذا المقام انما هو لحاظ تعدد الحيثية في
الوجود الواحد الشخصي فان الوجود والماهية تتشخص في شخص واحد من الوجود في الاستعمال وفي المقام الاول عبر
بهذا الاعتبار لا تميز بين الاجزاء الا من حيث انها كيفيات للوجود فالعالم بالشروع الشاك في الاتمام حيث يرى
فان فاعل العمل بعدما اخذ فيه وصار بحيث لا يرفع اليد الا بعد قضاء الوطر يصدق عليه انه جاوز الفعل فان شرع
في امر بعد الدخول في الاول والوصول الى الاخر اما الاول فمعلوم بالفرض واما الاخر فيكفي فيه انه وجد بنفسه
بعنوان لم يعلم بالوصول الى النهاية لا ان التجاوز لا يتحقق الا بعد الشروع والانصراف تصحيح ذلك ان التجاوز
والخروج عنه حيث يلتفت منطبقة على المقام بمجرد الشروع والانصراف وان شك في الاتيان به على وجهه فان [illegible]
الفاعل للفعل اعتبارات منها كون الفاعل متحركا وساكنا في الفعل وبهذا الاعتبار يصدق تجاوزه اياه
التلبس والانصراف لان من خلفه طرفين فاما يرجع منه واما يتوقف فيه واما يجاوز عنه واما يشتغل بشيء اخر كما في الرجوع
المقام عبارة عن رفع اليد عن العمل والاعراض عنه واما التوقف فيه فهو ان يرى نفسه في الاثناء ولكنه لا يشتغل

لا يشتغل باتمامه فيه

بعد الشروع ولا يعرض عنه ولا يتوقف فيه واما بعد الانصراف عن نفسه من قبيل الانصراف عنه فهو وطرح الاخر
التجاوز ومنها كونه مرجعها الى كون العمل ناشيا بالتحقق والانقضاء وهذا المعنى في مرحلة انتهاء الفاعل بالفعل الى
يتحقق بتجاوز الفاعل عن العمل المتحقق بالشروع والانصراف فانهما متلازمان فان الفعل الواحد بالنسبة الى الفاعل
مجاوز عنه بالنسبة الى العمل مضى وبهذا البيان يتضح تحقق الخروج بالانصراف بعد الشروع هذا وجه دخول الشك
العالم بالشروع في هذا الضابط واما الشك في الشرط بعد الفراغ فيظهر وجهه بما ذكر في الاثناء فان كان مما يترتب
مع عدم قدرته فقد يعطي الاجزاء لما علم في الجملة في العمل والاكتفاء باشتمال [illegible] عليه كالاستقبال حيث
ويعرف في الاثناء ان لم يكن مستمرا فانه يكفي تحققه بعد النقض بالحرمان فلا يكفي فيه بالشك في الفعل العدم
والمضي مما يترتب عليه حيث انه لا بد من الاتيان بالشرط والعلم بها بالنسبة الى ما لم يفعل والا بطل العمل وان كان مما لا يرتبط [illegible]
في جزء من العمل كنقصه في الكل بحكم كالطهارة من الحدث فالتلبس بالفعل مجاوز عنه ومضى بالنسبة الى جميع الاجزاء حتى
لم يأت به منها فشك في هذا الشرط احراز بالجزء الاخر لان مجرى العمل بالنسبة اليه محفوظ بالمحافظة عليه في ما اذا لم يجز
انه كان مشتملا على هذا الشرط ام لا فهو مجاوز عنه فيحكم بانه لم ياته به بالنسبة اليه والجزء الاخر وان لم يعلم بوجوده
من الوجوه ومجوز الاتيان الا ان الفعل الواحد المشروط بهذا الشرط من حيث انه واحد مضى لبعض شئونه وبقي لبعض
الجهات فالمضي قبل ان يقع شيئا منها يظهر بالتلبس لما انه يتوهم بعض [illegible] الاحكام وقبال [illegible] هو الصلوة
يعتبر فيه هذا الامر [illegible] فاذا تحقق منه الفعل ولو بعض الحدث صدق المضي وان بقي الاتمام الذي هو [illegible]
المرحلة وان كان وجوده نحو احاطة الاجزاء متغايرة منفصلة ومتصلة بالطهارة صفة في الفاعل بحيث يتحقق
من غير ان يكون الحدث الاتمام مطلوب في هذا الكلام فالتلبس بالصلوة من غير طهارة لا يعقل ان يكون مشتملا [illegible]
بعد التلبس الاتيان ولا منافي بين الاعادة تحقق التجاوز عن الصلوة من هذه الجهة من هذه الحيثية ولم يكن الطهارة
من اتحاد وجود الصلوة معتبرة فيها من حيث الوحدة المضي والتجاوز بالنسبة اليها بمجرد الشروع وهذا الشك
في احراز الطهارة يحمل على المشروط بها الذي [illegible] فان الطهارة باعتبار وجودها في نفسها الغير الصلوة في شيء [illegible]
مضيها بالتلبس بالصلوة وانما يكفي التلبس بالصلوة في مضيها والتجاوز عنها في بعض مراتب وجودها وهو كونها [illegible]
هذا ما حققناه وبالتامل فيما حققناه يرتفع الاشكالات بحمد الله بحذافيرها من المقام وقد زلت فيه اقدام الاعلام فتوهم بعض
والتجاوز انما يتحقق بالنسبة الى [illegible] حيث زعم ان [illegible] الامر من الشك في وجود الشيء والشك الواقع في الشيء الموجود
كما المراد خصوص الثاني لان موجود في واحد من الاخبار هو الاول فلا بد ان يكون المضي بالنسبة الى المحل حتى [illegible] الشاك
على ظاهره من تعلقه بوجوده في نفسه ثم قال ان المراد بمحل الفعل المشكوك في وجوده هو الموضع الذي لو اتى به فيه لم [illegible]
اختلال في الترتيب [illegible] وبعبارة اخرى محل الشيء هو المرتبة المقررة له بحكم العقل ثم استشكل في التعميم بالنسبة الى المحل
الاعتيادي ولا يخفى ان التفكيك بين فاعل المضي ومتعلق الشك مما يكذبه صريح الاخبار وكذا ما جاوزه بالنسبة الى [illegible]
وكذا ما مر في منه قال [illegible] كل شيء شك فيه وقد جاوزه [illegible] غيره وكذلك عليه ان المراد [illegible]

بالجزء الاخر منه

وبعينها

الى المحل المشكوك فيه الا بالقبلية

او بوضع الشارع او غيره ولو كان مقتضى
التكليف من جهة اعتياده باتيان
ذلك المشكوك في ذلك المحل

بعين

قوله كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو [illegible] بل امضه بيانا لما وقع فيه الشك [illegible]
المبين مع ما هو بيان له وكذا قوله عليه السلام انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فان الكون في الشيء عبارة عن عدم التجاوز عنه و
الشيء وهو المشكوك فيه والحاصل ان من اطلاق هذه الروايات اتحاد متعلق الشك والفعل المتجاوز عنه والخروج منه
فيه ويحكم عليه بالمضي واما [illegible] الامر الشنيع الذي يكذبه صريح الروايات بل الاختلاف انما الاختلاف
[illegible] ولا ربط للاتحاد بالمضي والتجاوز [illegible] يكون نحو من الوجود معلوم التحقق [illegible] الزمان او
المكان [illegible] بالصلاة فيهما [illegible] الصلاة المشكوك فيها [illegible] هذا الاصل
وهو التجاوز [illegible] وهو العبادة مطلقا [illegible] لهذا الاصل [illegible] شيء لما يعتبر فيه [illegible] في نفسه [illegible]
الصلاة اذا شك في التطهر عن الحدث والخبث [illegible] بالنسبة الى ما [illegible] من الصلاة [illegible] وبقي الكلام في امور منها
ان الدخول في الغير هل يكون محققا للتجاوز والمضي كما عرفت في الطهارة والصلاة والاجزاء بعضها بالنسبة الى بعض [illegible]
الباب [illegible] عليه غيره وان كان من خارج [illegible] كالظهر بالنسبة الى العصر [illegible] اعتبار الدخول في الغير [illegible]
التجاوز والمضي فاما [illegible] التجاوز بالتكبير والانصراف [illegible] وجود الشيء [illegible] من حيث الذات [illegible]
الدخول في الغير [illegible] في الموضوع في اخبار الباب [illegible] من جهة فرض السائل [illegible]
واما من جهة ان الغالب [illegible] الخروج عن المحل [illegible] الصلاة فالشك
لا يكون [illegible] الركوع وفي الركوع لا يكون الا [illegible] السجود [illegible] عدم الاعتداد بهما [illegible]
بالنسبة الى الغالب [illegible] ان الغافل انما [illegible] الافعال [illegible] المقدمات [illegible] فكيف كان [illegible]
في الغير في الاخبار [illegible] في الموضوع فالروايات على ثلاثة اقسام منها ما اقتصر فيها على التجاوز والمضي والخروج
في مقام اعطاء الضابط [illegible] التصريح بالحكم [illegible] اعتبار الدخول في الغير ومنها ما جمع فيه [illegible]
اعتبار الدخول في الغير [illegible] الحكم [illegible] التجاوز والمضي عبارة اخرى عن اعتبار الدخول في الغير [illegible]
في الغاية [illegible] ومنها ما اقتصر [illegible] على [illegible] التجاوز [illegible]
ظاهر [illegible] موضوع [illegible] الوجوه المتقدمة [illegible] الظهور في القسم الاول [illegible]
مقام الضابط [illegible] اعتباره [illegible] القسم الثاني [illegible]
كتب الاصحاب في المقام [illegible] الموجب للجنابة [illegible] المعتاد والخروج [illegible]
ما عرفت في [illegible] طبيعيا [illegible] الطبيعي [illegible]
الرجل والمرأة فان [illegible] المذكورة والانوثة [illegible]
وليس هذا الاختلاف الا [illegible] الاختلاف بالاشخاص والمكان والزمان نعم في بعض الروايات ما يوهم [illegible]
بالروايات المفصلة ففي صحيح [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم [illegible]
[illegible] بن زرارة قال [illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] فيغتسل [illegible]
[illegible] عليهن [illegible] فقال [illegible] اما [illegible]
الرواية [illegible] الحكم الثابت في الشريعة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاقناع [illegible] السائل [illegible] التخصيص المذكور بالخطاب [illegible] بالحكم [illegible]
في الاحكام [illegible] الجميع فيها [illegible] بالعمل المذكور [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الواردة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التعارض [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في الاخبار [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاستحباب [illegible] الشهوة والدفق والفتور [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] العلم [illegible] للتنبيه [illegible]
الواقع [illegible] علامات [illegible] فان جميع هذه الاخبار في مقام بيان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] وعدم اعتبار [illegible] المريض [illegible] هذا الباب [illegible] التعليل في بعض الروايات [illegible]
ولا اعتداد [illegible] العلم [illegible] بالعلم [illegible] بعض الاخبار [illegible]
بالعلم [illegible] الجنابة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] في صلاة واحدة او صلاتين [illegible] الاقتداء [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
الاشتباه في الموضوعات [illegible] الاختلاف في الاحكام سواء كان [illegible] الاختلاف في اصول الدين [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] المنكشف [illegible]
[illegible] جميع المقامات [illegible] الاقتداء [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العمل [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الجنابة [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الختان [illegible]
[illegible] الغيبوبة [illegible] الانظار [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الختان [illegible]
[illegible] الختانين [illegible] التقاء الختانين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجنابة بالنسبة [illegible]
[illegible] التقاء الختانين [illegible]

العمار فان المحاذات لا علاقة لها مع الالتقاء ودخول الحشفة انما يوجب لصدق الختان بالعرض لا الختان محاذاة
قرب الختان من الختان بالدخول وعدمه حتى يكون الدخول الموجب للغسل كناية عنه بل ربما يوجب العبارة اذا
وضع الختان على الختان اولا وبعد بعده بلا ادخال مع ان ارادة المعاد من لفظ الحشفة ايضا غلط لعدم العلاقة
المصححة بين نفس الشيء ومقداره فانما استعمال اللفظ الموضوع للمعروض فيما يعرضه وليس العرض من العلاقات
المصححة للاستعمال وبالتامل في نظائره يتضح فسوره وفساده والحاصل ان عنوانية الحشفة والتقاء الختانين لا ...
منهما في المقام بمقتضى القرائن المذكورة الا انها في تاثير محبوبية دخول الفرد في الفرج في الجنابة بل نقول ان مثل
هذا التحديد لا يوجب الحصر فان الحاجة لا تختلف باختلاف مقدار ما يدخل من الذكر والاختلاف في هيئة الحشفة
من قبيل الاختلاف في سائر الحيثيات المفارقة التي لا توجب اختلاف الموضوع مثل كون الرجل شابا او شيخا
وكونه نبيلا او جهولا وهكذا الى ما لا انتهى من الخصوصيات والحاصل ان لفظ انما يرجع بعض الموارد من تعدد
الموضوع او تخلف الشرط او يوجد ما يقتضي تناقض بحيث ان قلنا ان السبب انما هو دخول المقدار المخصوص ولا سرح
للعقل في الدين ولا سبيل له الا طلاع على التمييز بين المقادير واختلافها كما عليه الا ساطين فلذا ذكرنا
ليس من باب الاستنباط بالعقل المعزول عن ادراك الاديان بل يرجع الى العلم بعدم سلوح الحكم المخصوص
لاختلاف القضية باختلافها فان التمييز بين المقارنات والعوارض من موضوعها في الارتباط الشرعي والحكمي حقيقة
واقعية ان تعلق بها الحكم الشرعي وتعدده ووحدته وكليته وجزئيته وكون امر مفرد الحقيقة ودخان جامع
حيثيات ما تفرط الحكم الشرعي ومن المعلوم ان القضية انما تتعدد بتعدد وحدة المحمول والنسبة كما هو المفروض بتعدد الموضوع
على وجه من الوجوه المقررة عند اهل الميزان واختلاف مقدار ما يدخل او ما يدخل من المقدار لا يوجب اختلاف حال الحكم
فلا يعقل ان يختلف الحكم او يتخلف الاثر والا لزم التناقض وتخلف المعلول عن العلة فعلى تقدير دلالة الرواية على
سلكه وجب طرحه لكونه الدليل انما يدل على الحكم وهو بعدم اعتبار امر يتحقق الجنابة الاول من اسباب الدخول او
علة بانه محيب فانه وحقيقته ان الموضوع هو الجماع من حيث هو كذلك ولعمري ان ما اشتهر توهمه من الاصحاب
هذه العبارة من قبيل قولهم اكتفاء بالمس واللمس في الجماع من قوله تعالى او لامستم النساء وقوله تعالى تماسا والمعنى
متوهم من امثال هذه الكنايات ارادة اكمل المعنى فلما يعبر لفتح التصريح به بعبارة كثيرة ولم ... متعدد
فهذا ايضا مرجح عنده بافضاء البعض الى البعض وفي بعض الروايات التحقق من تلبسها والاتيان والحد الحد له
غيره له هذا مع صراحة الاخبار بان السبب هو الايلاج والادخال فانما البينة في مقام الاهمال لا في مقام بيان
الضابط وتوهم ان ادخال الذكر لا يصدق الا بادخال جميعه فاسد ناش من توهم ان هذا اسم لمجموع وان البعض
ذكرا وهو مع فساده في نفسه ان بعض الذكر ليس ... الا ان حقيقته امر ... كما ان بعض اليد يد حقيقة وهكذا الكلام
في جميع الاعضاء الانسانية صدق دخوله بدخول بعضه فان ما يتعلق ببعض الشي يتعلق به الا الشي الكل وعليه
الاترى ما لحق المصنف من ... مع عدم استيعاب العرض لتمام بدنه ومن هنا يصدق غسل اليد وان لم تغسل

بل الوجه

بل الوجدان لم يستر عنه ولذا المسح تم بعض المجهولات ظاهر في الاستيعاب كما عرفت الحال مفصلا في رواية
عن الباقر عليه السلام في كيفية الوضوء الالتباس بغير خطا التفصيل بين غسل الوجه ومسح الراس والرجلين بالاستيعاب
الاول والتبعيض في الاخيرين وتوضيح ما حققناه على كثير في كثير من المقامات حتى زعم جميع اطلاق اليد على
عبرة لما رواه ان اختلاف الحكم المتعلق بها الى غير ذلك مما صدر عنهم مما يجعلها الفروض به وفقا لفهم السهام
تعليلهم لما نبه عليه الباقر عليه السلام وعقد بناه واشتقاق ان وجود كلمة بابا التي هي الالصاق دليل على عدم الاستيعاب
المستفاد من الاطلاق بمقتضى الانصراف فتبين ان السبب انما هو الجماع الحقيقي بحيث الادخال من غير اعتبار مقدار خاص
وكذا الافرق بين الفرجين في ان الموضوع هو الوطي في الفرج والدبر احد الفرجين ولا اشكال في ان الموضوع والمراد الحمل
بل جميع الاثار من نشر الحرمة في المواضع الكثيرة شيخنا وما صدق الوطي لا شارة الى المؤمنين عليه السلام في رواية الشيخ فيه
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن خطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار فان معنى هذا الكلام ان يعلم
هذا الدخان ان هذه الاحكام لموضوع واحد يستدل بوجود بعضها على البعض وهذا من باب الاستدلال باحد المعلولين
العلة على الاخر وهذا الايناف كون اللازم اعم واتكان العام الاملالة على الخاص فان الاستدلال انما هو على
فالمعلولان من شي ظاهر متباينة فلا يستدل بها على شي منها الا انه بعد العلم بانه يترتب على الجماع مع علمنا بان
انما دائرة كالمهر ان الجميع لموضوع واحد بمعنى عدم التفكيك في هذه المرحلة فعلم بفعلية جميع الاثار وهذه
عنكرة لما هو المعلوم لا استدلال كما انه عليه السلام قال ان الموضوع للغسل والمهر والحد هو الاستمتاع بالنساء
فاتيان الا هل وغيرها من العناوين التي لا يعتبر فيها الانزال في كان الانزال معتبرا في هذا العنوان كان معتبرا
الى الجميع لان الموضوع واحد ومن المعلوم اشتراك الجميع كما هو مقتضى التنزيل على استفيد من قوله عليه السلام الماء من الماء
انما الموضوع والجماع سبب غالبي للمسبب لا موضوع لانعدام اساس سلبنا لكونه موضوعا للحد والمهر ايضا وقاموا
احتمال اعتبار الانزال فيهما فان هذا يكشف عن ان تلك الادلة في مقام الاهمال من هذه الحيثية وان ما كان في رواية
سهمان ان الجماع من حيث هو موضوع ظاهر فساده وبما اشرنا اليه ظهر انه يمكن ان يكون استدلالا والا كان السائل
معزولا عن ادراك النظريات وضيع فلا ان يترتب الغسل وغيره من الاثار في ظاهر الكتاب والسنة على مجرد الجماع
حالا بسبب خفية الايات فعلمهم الماء من الماء يحتمل ان يكون حاكما على تلك الادلة مفسرا لها ومبينا للمراد
وحاصله ان الموضوع لهذا الحكم انما هو الانزال والجماع اجنبي عنه وانما هو سبب غالبي له ويحتمل ان يكون في مقام بيان
سبب اخر وهذه تشهد القرائن على كون الجماع سببا مستقلا فنعلم بما علمنا ان هذا السبب اخر غير الجماع للجنابة

امرين من ان يكون مجي الاستنجاء او على وجه خاص او خصوص الانزال قال صلى الله عليه الماء من الماء يعني ان

السبب الذي هو غير الجماع لغسل الاذلال والاحتمال الاول فاسد والا لم يكن سبيل الحكم في تمام الاحكام

ايضا على مجي الجماع لان كونه موضوعا للحكم لا موجب له صرفا انما كان يستفاد بمقتضى الوضع والحمل كما في

ظهور ان في قول الشارع الخمر حرام او الميتة طاهر فانهما كما كان من حيث الذات لا باعتبار عنوان اخر يقارنهما

فاذا انكشف انه لم يكن جزء الملكي من الاحكام على وجه يا شرعي في ترتيب الحكم اثباتا لا تقارنه نكتة

التعبير وحيث قوي هذا الاحتمال وتطرقه لم يكن سبيل الا استنباط كونه موضوعا لجزء من الاحكام

معه قوله عليه السلام اذ يوجبون عليه الحد والمهر ولا يوجبون عليه صاعا من الماء وحاصله ان استفادة

الجماع والمهر وكونه موضوعا ومناطا لهما لكن لا يكفي القضايا التي جعل الجماع موضوعا لها ولا يرجع الى الجنابة

ايضا انما الاحكام من ترتيب على مجي الجماع لم يكشف قوله انما الماء من الماء عن انه لم يكن موضوعا

مجي الموضوع في هذه القضايا او كان مقاما لا سند باب استنباط عدم كونه كذلك بالنسبة الى سائر الاحكام

لان حصول هذا المعنى من هذا الدليل انما كان لاحتمال الا تبانيا في الظهور بل يقويه حقيقة الاحكام

ظهور او كانت مقصوده فانه يقال عليه الوقوع هو الامكان وثبوته لم يكن حقيقة على البرهان [illegible]

ظهور الوضع والحمل في كون الشيء من حيث هو موضوعا للحكم ووجود الدليل على خلافه في بعض القضايا لا [illegible]

في قضية اخرى فلعل الشرع في ظهور حمل شيء على اخر في انه بنفسه كان الحمل وقوعا عليه كما هو المفروض ولا

تكون شيء موضوعا الاولة فان المفروض ان الحكم له والحمل انما عليه ولو كان هذا الحمل باعتبار اخر وكان المحمول

مما الموضوع امر عند معه ومقارن له فالبناء انتفاء الحكم [illegible] ما لم يتبين الاخر فالاتصاف [illegible]

او بالجملة فانه ان يكون احد طرفي النسبة مقتضى الحمل عليه [illegible] وظهر انه نزل منزلة ما هو احد الطرفين

مقارنة القضية وهذا وان لم يكن مجاز العدم استعمال اللفظ في غير فان الوضع والحمل بقرار الاستعمال

المستعمل [illegible] الاستعمال [illegible] على مقتضى حقيقة وظهور المجي عند الغير مما يقرب منه كما في المجاز الارتكازي

تقديم ما هو حقه التاخير بعينه الحصر من غير ان يكون مستندا الى الوضع ولا فرق فيه بين الموضوع والمحمول

بل ولا بين اللفظ وبين الاشارة فان الدلالة مستندة الى كيفية الافادة وخصوصيتها والحكم ايضا

خصوصية المقام وما لا الذي يقتضيه التقديم فيما هو حقه التاخير انما هو الاهتمام وكونه محط النظر وعمدة في

مرحلة الافادة والكلام في نفسه فضلة غير ركن لا من جهة الاعراض عن افادة الركن كما في المفعول بل من جهة

زيادة الاهتمام ومن هنا [illegible] الاشتباه في المفعول [illegible] تعريفه فعله [illegible] زيد فانه كان

الا من يزعم ان المضروب يكون مقبول الحصر فلعله كان في مقام توهم تعريف المضروب بفعل الاعراض [illegible]

تقديم المفعول [illegible] وقوع الفعل عليه والتقديم اجنبيا انه المفعول لا غيره وهذا المعنى يستفاد من

المعنى بل من كيفية الافادة وخصوصيتها فيكون التقديم والاهتمام من جهة كون الوقوع على المفعول الخاص

فالماد

فالامر من حاصته الخالية بعنا قريبا كما اذا كان المقتول له اداة او اسما وصفه الماء او جليلا او حقيرا او عجيبا وكان

نقصا في حق القاتل او مجيء يعلل كالعدم وهكذا الى ما لا انتهاء من الخصوصيات والحاصل ان اقتضاء الحمل كون

النسبة اولية من هذا القبيل لا من باب الوضع فاذا تبين ان هذه الاستفادة من جهة عدم الاعتناء باحتمال الدخل

المحمى هيهنا امر به الوجه صحة الانتساب وان الاصل عدمها ظهر انه لا ينتهي مجال الحكم بالعموم بعد العلم بوجود

الجهة وكون المتكلم في مقام بيان الموضوع امر لا دليل عليه والاصل يقتضيه فان الحمل انما يفيد الاثبات [illegible]

الامر من كونه دليلا فالظهور الذي يدعى انما هو ظهور اصلي مستند الى اصالة التقدم [illegible]

الموجب للانتساب بنفس الشيء وهذا هو السر في ان الوجود موجب للغالب موجب بشرط كل من الاطلاق والتقييد

الدلالة فان الامر يقتضي كل منهما لا يتم الا للبناء على عدمها [illegible] بنفسه فاذا قام الاحتمال المعلم

والحاصل ان تعيين وجه الاستعمال والاستفادة امر سببه الاصل انما ينفع اذا لم يقم دليل على عدم التعيين والتقييد

فهو بنفسه يقتضيه لا ان الحكم المتعلق بالمقيد انما كان في القيد الموضوع وهذا المعنى من قبيل استعمال اللفظ في التقييد

[illegible] الاستعمال في معنى من المعاني الحرفية كالاطلاق والعموم والخصوص وهذا الوجه انما يتعين حيث علم [illegible]

في مقام من المقامات فاذا علم تعليقه وجود القيد بحيث صار المقيد مساوقا للمطلق وصار الخصوصية [illegible]

موضوع للاطلاق كما اذا علم [illegible] الا ان العادة [illegible] من حيثما يلبس السلاح [illegible]

[illegible] ففيه ان ترتيب الجنابة على الايلاج ليس من حيث استناده الى الانزال غالبا كما نقول ان العلاقة [illegible]

والانزال ليس هذه الثانية فان الايلاج من غير انزال ليس من الشذوذ بمثابة تجعله كالعدم حتى يكون الايلاج [illegible]

الانزال والحاصل انه كما ان سبب الانزال لا يكون [illegible] الايلاج [illegible] السنة [illegible]

ومادة الافتراق كثيرة [illegible] الطرفين [illegible] الانزال [illegible] الايلاج [illegible] السؤال [illegible]

الغسل فتحكيم انما الماء من الماء على ما يدل على سببية الايلاج [illegible] بقوله تعالى [illegible]

المثالين على عدم اعتبار الانزال ايضا ما حققناه من ان يجيء هذا الكلام كما [illegible] الجنابة [illegible]

اخرى من ان الجماع من حيث هو سبب لها من غير اعتبار امر اخر من الانزال وغيره ما هو [illegible] مقام تحديد [illegible]

[illegible] ولو كان المقصود التحديد لم يكن دالا على استقلال الايلاج في التاثير لان الكلام مسوق لبيان اعتبار امر في السبب

هو الشرط لا في مقام بيان سببية الدخول فلعل هذا الشرط في تاثير ما هو سبب العلم بانه ليس هناك سببا [illegible]

فانه لا يجعل اعتبار امر زائد على الانزال الا بما في عدم دلالة نفس الكلام من حيث هو على ان المقصود [illegible]

استقلال الجماع في التاثير لم يكن في ذلك الزمان هذا المعنى واضحا والحاصل ان التقاء الختانين كناية [illegible]

ولا ايهام فيه لكونه في الفصل [illegible] الدلالة والتعبير بالختانين كالتعبير بالاهل في تعليق الحكم على اتيان الاهل

ايضا لا يوهم اعتبار خصوصية وهذا ليس الا من حيث كونه في الغالب شايع [illegible] الخصوصية حتى صار [illegible]

منها في المقصود وهذا البيان يكشف الغطاء من جميع ما استشكله في هذا المقام من الفرق [illegible]

بين الميت والحي ولا بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون بل لو اعتبر هذه الخصوصيات في الادلة ايضا [illegible]

الاطلاق واكثر لان المقيد صار عبارة اخرى عن المطلق ومحاله كما اذا قلنا ان الاجنبي الذي يخرج من [illegible] فليحدث
لحدث او جنابة والحاصل ان المقيد بما اذا صارت بحيث ينتقل من الشيء غالبا وصارت من لوازمه حكما بحيث يخرج
المزاحم عند حضوره خرجت من عنوان المغايرة وصارت عنوانا للشيء كما في قولنا اذن المؤذن فافعل كذا والاحكام
للوسوسة في جنابة الصغير ان البلوغ شرط التكليف والجنابة حدث كالحدث فهل يتوهم عاقل على عدم انفعال
الصغير او المجنون فاي مناسبة بين عدم التكليف وسقوط الاسباب عن التاثير وبالتامل فيما نبه عليه [illegible]
تندفع الوسوسة في تاثير وطي الذكور والبهائم في الجنابة فان الذكورة والانوثة لا يختلف الجماع ومعه ما ثبت تاثير
الوطي في [illegible] ثبت ذلك بالنسبة الى غيرها لما عرفت ان التقييد في مثل المقام ليس الا الاطلاق ولو ورد مورد
الغالب [illegible] ان ما على الامام عليه السلم من التسوية بين الانزال وبين الوطي [illegible] التسوية بين [illegible] الجماع بالاولوية
ودليل التفصيل بين [illegible] الجماع الا كالتفصيل بين [illegible] الانزال فاذا تحققت عرفت ان هذا الدليل [illegible] في الحقيقة
يصلح لرفع التناقض وربما يتوهم الجاهل ان هذا حقيقة من القياس والاجتهاد في الدين كما هو [illegible] الفرع
ان [illegible] ان العقل لا مسرح له في دين الله كما [illegible] حديث ابان وغيره من الاخبار المتواترة [illegible]
معنى لا يخفى على من له خبرة بالشريعة وخصوصيات الاحكام ولكن مثل هذا التوهم [illegible]
وانما هو [illegible] في بعض الاحكام [illegible] لا يطلع على بعض الجهات [illegible] كما هو الحال في
ضروريات الدين بالنسبة الى اهله [illegible] بالنسبة الى العلماء خاصة وهذا يعبر عنه بالاجماع
يحقق عند الاساطين [illegible] لكن [illegible] ان الفقيه لا يخفى عليه هذا المعنى وان [illegible]
[illegible] ان الفقيه [illegible] والحاصل ان [illegible] لجماعة خاصة من قبيل [illegible] ومن هذا الباب [illegible]
[illegible] الروايات الصحيحة معللين بانها مخالفة للاصول المذهب مع انها ليست [illegible] لا يمكن الالتزام [illegible]
انما المخالفة من هذا القبيل وهذا معنى قولهم ان الفقيه [illegible]
في المعاملات [illegible] القول [illegible] يستلزم [illegible] ويحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم اي سور السجدة
وهذا هو المقصود فيما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا
الا السجدة فان السجدة اسم للسورة والعزائم خصوص ما اشتمل منها على ما يجب السجدة عند [illegible] الايات [illegible]
بما يخفى [illegible] الاشتمال عليها [illegible] كالتوحيد والقدر وغيرهما [illegible]
تندفع بان السجدة لا يقرء [illegible]
[illegible]
هل [illegible] ان البسملة جزء [illegible] القران [illegible]
الحال في جميع المركبات الاعتبارية [illegible]
واما مس كتابة القران وما عليه اسم الله تعالى [illegible] ويحرم عليه [illegible] في المساجد [illegible] المسجد الحرام ومسجد الرسول

وكذا

وكذا مشاهد النبي صلعم والائمة صلوات الله عليهم حتى الرواق ومسجد الكوفة والسهلة وبيت المقدس وما يشبهها في
الاشتهار بما ذكر في غيرها من المساجد [illegible] الشدة والضعف [illegible] اختلاف درجاتها في الفضل [illegible] هذا
التفصيل لم يتنبه له احد من الاساطين [illegible] ان المسجد اسم لمكان [illegible] وهو
[illegible] وضع الجبهة [illegible] الصلوة [illegible] العمل المعهود [illegible]
بالنسبة الى ربه [illegible] منها ان [illegible] لما جعلت لي الارض [illegible]
فان جميع الارض [illegible] الاماكن [illegible]
الارض باجمعها مسجدا ومكانا للعبادة ومنها ان يختص [illegible]
العبادة [illegible] المتعبد ومن هذا القبيل الصوامع والبيع والمساجد بل لا يجوز احداث [illegible]
[illegible] في المساجد لعبادة اخرى فان الصلوة اول ما جعلت المساجد لها [illegible]
[illegible] ومن هذا القبيل المشاهد المشرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المساجد [illegible] والمطاف والمشعر [illegible]
كالمشعر الحرام والحرم والصفا والمروة [illegible]
[illegible] من هذا الباب جميع الاوقات [illegible]
وان لم يجر [illegible]
لها ويختلف الحكم باختلاف الاقسام [illegible] الايات والبيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible]
والمروة والحرم [illegible]
المكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والظاهر انها باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخرة عذاب عظيم [illegible]

٧ المكان

عن الدخول الى مكة والمجاورة الى الهجرة وقال ابو مسلم المراد منه الذين صدوه عن المسجد الحرام حين ذهب اليه من المدينة عام الحديبية
واستشهد بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد
الحرام وحمل قوله الا خائفين بما يعلي الله من يده ويظهر من كلمته كما قال في المنافقين لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها
الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا والتعبير بالمساجد مع ان المراد خصوص الكعبة من قبيل قوله تعالى انما
وليكم الله ورسوله الاية وما نقل عن [illegible] قال ان المسجد موضع السجود فالمسجد الحرام لا يكون مسجدا واحدا بل مساجد
عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قريش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه واله الدخول بمكة وبه قال البلخي والرماني والجبائي
والتخريب المنع عن العمارة وهي العبادة وارادة العبادة من تعمير المساجد شايعة فالسعي في الخراب هو الاهتمام بالمنع
من ذكر اسم الله تعالى فيها وهذه الاية [illegible] ليست بالحرم المقدس بل مطلق وجه الارض كما عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام والمقصود ان يكون من المعاندين وقد بينا ان الطلاقه على الارض كلها حقيقة وقوله تعالى اولئك ما كان
لهم الاية يدل على ارادة مكة وانما هو اخبار كما هو الظاهر [illegible] والله تعالى اعلم ان اعلاء كلمة الاسلام [illegible]
عند البلوغ فالمشركون [illegible] غالبين [illegible] صاغرين [illegible] انهم لا يدخلونها الا خائفين وقوله تعالى لهم في الدنيا
[illegible] وبيان واما الشتاء فيوافق قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وقيل لما نزلت هذه الاية امر رسول الله صلى الله عليه
مناديا فنادى الا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بهذا البيت عريان وقوله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية
اعلم انهم اختلفوا في سبب نزولها فقيل ان اليهود انكروا تحويل القبلة عن بيت المقدس فنزلت الاية ردا عليهم عن ابن
عباس واختاره الجبائي وقال ان يبين سبحانه تعالى انه ليس في جهة دون جهة كما يقول المجسمة وقيل كان للمسلمين التوجه حيث
شاؤا في صلواتهم وفيه نزلت الاية ثم نسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام عن قتادة وكان النبي صلى الله عليه واله
قد اختار التوجه الى البيت المقدس وكان له ان يتوجه حيث شاء وقيل نزلت في صلاة التطوع على الراحلة تصليها
حيث توجهت اذا كنت في سفر واما الفرائض فقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني ان الفرائض لا تصليها الا الى القبلة
وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام قالوا وصلى رسول الله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و
حين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره وتفسير الاية ايضا فشهد على ما اخترناه وفي تفسير الايات اقوال اخر
حيث لا يليق هذا المقام المتعرض لها فالحاصل ان المشركين الذين هذه صفتهم اظلم الناس وتلك عاقبتهم لان
هذا الفعل اعظم المعاصي فان الشرك اعظم لكن قتل الانبياء وهدم الكعبة [illegible] ما هو اعظم من المنع من ذكر الله
في المسجد والمساجد عنوان [illegible] المراد خصوص مكة مطلقا لا المسجد المخصوص المعبر عنه بالمسجد الحرام فان المنع من دخول مكة
عن المسجد خاصة ومن المحتمل ان يكون المراد من المساجد ما بناه ابو بكر عند داره فمنع فكان من يؤذيه [illegible] من قريش
فانهم [illegible] الايات قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا
الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود قوله تعالى البيت هو المأوى والمنزل [illegible]
الشعر من هذا الباب قوله تعالى مثابة [illegible] مفعلة من ثاب يثوب اذا رجع والمراد هنا المرجع لانه [illegible]

الى الكعبة

عن اتيانه

١٨٠

عن اتيانه الا العود كما [illegible] ان المعنى يحجون [illegible] عليه فهو محل الثواب وقوله تعالى وامنا
منها ان يكون المراد انه تعالى جعل اهل الحرم امنين من القحط والجدب كما [illegible] قوله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا وقوله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء ومنها [illegible] الكلب [illegible] الظبي
خارج الحرم فيفر الظبي منه فيتبعه الكلب فاذا دخل الظبي الحرم لم يتبعه الكلب ومنها ان يكون حكما شرعيا
[illegible] النبي صلى الله عليه واله ان الله حرم مكة وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار [illegible] كما كانت قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم قرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة والكسائي
وقرا نافع وابن عامر بفتحها وعلى الاول عطف على قوله اذكروا نعمتي الاية وعلى قوله اني جاعلك للناس اماما
ابتلاه بكلمات فاتمهن قال [illegible] جاعلك للناس اماما وقال واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى او
عطف على جعلنا او حال [illegible] الذي [illegible] قوله عز وجل مثابة
[illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه واله [illegible] ومقام
هو الحرم كله والمصلى القبلة [illegible] الصلاة [illegible] العطف
العبد بالنسبة له ربه عبارة عن التعبد والخضوع وعلى القراءة الثانية فهو اما اخبار عن ولد ابرهيم او عطف على
واذ جعلنا البيت قال العلامة ابو السعود في تفسيره وقرئ واتخذوا على صيغة الماضي عطفا على جعلنا [illegible]
الناس من سكان ابرهيم [illegible] يصلون اليها واما مقام ابرهيم
[illegible] الحجر الذي قام عليه ابرهيم عليه السلام في هذه الاعصار [illegible]
[illegible] ما يستفاد من الاخبار ففي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله [illegible] المقام
ابرهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل [illegible]
طواف الفريضة [illegible] ركعتين عند مقام ابرهيم فقال يصليها ولو بعد ايام ان الله تعالى قال واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وعن الباقر عليه السلام [illegible] اهل الشام [illegible] الله تعالى [illegible]
معجزة بيت المقدس [illegible] وقال مجاهد مقام ابرهيم
الحرم كله وقال عطاء [illegible] المزدلفة والجمار وقال ابن عباس الحج كله مقام ابرهيم والمصلى قال مجاهد [illegible]
كل الحرم وقال الحسن [illegible] وقال قتادة والسدي امروا ان يصلوا عنده وقوله تعالى طهرا بيتي للطائفين الاية
الاوثان [illegible] مكانا نظيفا لمن ياوي اليه بالزيارة او المجاورة او العكوف فان الطائف المقابل للعاكف
[illegible] تنظيف البيت [illegible] الاصنام [illegible] المراد بالبيت هو المعنى الاخص
[illegible]
[illegible]

وعامر

قال

فالمعنى

اما فطلب الحرم من البيت فان الامن والحرم متساو وكان على ان اختلفا بالحقيقة فان الامنية بعض شئون الحرم قال الرازي
ليس المراد نفس الكعبة لانه تعالى وصفه بكونه امنا وهذا صفة جميع الحرم لا صفة الكعبة فقط والدليل على انه يجوز
اطلاق البيت والمراد منه كل الحرم قوله تعالى هديا بالغ الكعبة والمراد الحرم كله لا الكعبة لانها لا تنحر الهدي في الكعبة
ولانه المسجد الحرام وكذلك فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد والله اعلم منعهم من الحج وحضور مواضع
النسك وقال في اية اخرى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وقال الله تعالى في اية اخرى حكاية عن ابرهيم رب اجعل هذا
البلد امنا فدل قوله تعالى وهو وصفه البيت بالامن فاقتضى جميع الحرم والسبب انه تعالى اطلق لفظ البيت وعنى به الحرم
كله ان حرمة الحرم لما كانت متعلقة بالبيت جاز ان يعبر عنه باسم البيت انتهى وقد عرفت انه لا حاجة الى
هذا التكلف في اطلاق البيت على الحرم وانه حقيقة فيه فكما ابيات فهو بيت وهل يتوهم عاقل ان [illegible]
لا تحقق الا فيما كان مبنيا وان مادة البيت لغة معناه ضرورة من المعلوم ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
فيه مقام ابرهيم او هو هو ومن دخله كان امنا وانه يجيء انما هو الحرم لا هذا البيت المخصوص ومقام ابرهيم
ايضا عبارة تكلفة فانه ساكن [illegible] ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك
المحرم ولم يكن [illegible] اليوم [illegible] فالبيت المحرم هو الحرم والوادي بكة التي تكلم التي فيها الحرم الذي فيه هذا
البيت فهو تعالى جعل البيت مثابة للناس وحرما امنا والناس ايضا جعلوه كما بان اتخذوه منسكا او
واعادة فاسم الظاهر للتعظيم ابرهيم وان [illegible] ما اراده تعالى وشهوده من جهة ترجيح ابرهيم واسكان ذريته
فلذا سمي الناس بالمعنى والله تعالى اعلم واذ جعلنا الحرم مرجعا للناس وكهفا لهم وحرما امنا واتخذوا الناس مكة
محلا للنسك وهو الحرم وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل بعد ان صار الحرم مرجعا للناس واتخذوه منسكا [illegible]
لجميع زيارة البيت [illegible] سوا فمن الطائف والعاكف والناسك والطائف هو الزائر هنا وانما هو مقابل
للعاكف قال تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل
صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض الاية وقال عز من قائل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية والسعي بين الصفا والمروة [illegible] الطواف فتبين ان الطواف في الاية ليس
خصوص العمل المعهود بل انما هو [illegible] والخروج عنده الا الاعتكاف والعكوف هو القيام والاستقرار [illegible]
فالمعنى اذ جعلت البيت مرجعا للجميع هؤلاء واحببت [illegible] فان الناس اتخذوه مرجعا ومنسكا واقبلوا اليه [illegible]
باذن الله تعالى ودعوتهم اليه ولا ينبغي ان [illegible] الى الله تعالى في بيته الاذن حال البيت وهذا موضع جلب [illegible]
فلا يحضرون [illegible] الزيارة [illegible] مكان [illegible] منكرة [illegible] البيت رب العالمين [illegible]
منها ان هذا التطهير ليس ما يرجع الى البيت نفسه [illegible] بل انما هو الناس القاصدين له [illegible]
الى الله تعالى واجابتهم دعوته وهذا التطهير [illegible] المساكن [illegible] فان المعنى ان الناس المقبلين الى البيت الحجيجين

حيث

حيث انهم ضيوف الله تعالى فذكر تعالى عنايته بهم بان يطهر لهم فامر اقرب الناس اليه في ذلك اليوم ابرهيم واسمعيل ان يقوما بهذه
الوظيفة وفي هذا من العناية بمن يدخل الحرم ما يوجب السعي اليه بالرءوس لا المشي بالاقدام [illegible]
فهذا التشريف المستفاد من الاية [illegible] ان البيت [illegible] حيث ان الغالب [illegible] في هذه
حمل التعبير بها عبارة عن التعظيم لما يتفق [illegible] الركع السجود الذين هم المصلون [illegible] عن الطائف العاكف
ما الله تعالى اعلم ان العناية لا يختص بها الناسك المتعبد بل كل من دخل البيت وان لم يكن من اهله [illegible]
الطائف وقد عرفت معناه فلا يخرج من الاية احد ممن سعى اليه ودخل بابه وحيث كان لصدق الطائف على كل من قصده
ومن يرجع [illegible] من الطواف المقابل للسعي [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الحاج [illegible]
الشريفة انما هو باعتبار توهم الحرمة فيها [illegible] عن الصادق عليه السلام انه سئل عن السعي بين الصفا والمروة فريضة
فقال هو فريضة قيل او ليس قال الله فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضا ان رسول الله صلى الله عليه
والمسلمين شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل عن السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام
فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة
الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام [illegible] عن الصادق عليه السلام ان المسلمين كانوا يظنون ان
السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله هذه الاية فظهر ان البيت ومقام ابرهيم [illegible] عبارة عن الحرم
كالمسجد ومن الايات قوله عز من قائل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم
بالله واليوم الاخر [illegible] البلد هو الاثر في البلد وغيره وجمعه البلاد [illegible] ومن ذلك سميت [illegible]
واثارهم [illegible] البلد الامين الا هو البلد الحرام قال ابن عباس
يريد حراما محرما لا يصاد طيره ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل لاحد الا ساعة من نهار
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر فهذا تفصيل لكونها حراما وامنا ومن الصادق
ما يشير هذا المعنى قال من دخل الحرم مستجيرا بالله فهو امن من سخط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من
ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم فظهر ان البلد الامين عبارة عن الحرم ثم في الاية التي بعدها اعني قوله تعالى واذ يرفع
ابرهيم القواعد من البيت الاية اريد بالبيت خصوص الكعبة ومن الايات التي اريد بالمسجد الحرام فيها الحرم كله
قوله عز من قائل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره الاية ثم بعد ايات ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك الاية ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون [illegible] الاية دلت الايات الثلث
بعض [illegible] ان القبلة هو المسجد الحرام [illegible] ومن المعلوم ان القبلة ليس خصوص المسجد بالمعنى الاخص للبعيد [illegible]

قبلة لاهل الحرم فالمراد من المسجد الحرام اما خصوص الكعبة او الحرم كله والاول اقرب لما المسجد الحرام باعتبار تخصيص الاية
لك الاية تعالى اجعلها قبلة ومراد الحجاج والثاني يجعل حرما لرعاية والثاني هو المراد قطعا للادلة الدالة على ان القبلة
للبعيد هو الحرم كله روى مفضل ابن عمر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة
عن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور
الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ونحوه الكليني
على ان محمد مثله في العلل انما هو الحرم وعليه شواهد كثيرة لا يناسب المقام التعرض لها ومن الايات قوله عز من قائل ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وقوله وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
ومن المعلوم ان النهي عنه انما هو القتال في الحرم لا خصوص المسجد وايضا الصد عن مكة للمسجد والاخراج انما هو عن
الحرم لا عن المسجد فان المراد اخراج النبي صلى الله عليه وآله عن مكة وساير المؤمنين فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن جحش
بعد سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة الى نخلة وامره ان ينزل نخلة ويترصد بها عير قريش ولما … عمرو بن الحضرمي
قتلوا بعضهم واسروا الحرب وساقوا العير بما فيه فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانه صادف هلال
رجب فعظم ذلك على السرية والمعنى انه بما صنعه المشركون قبل هذا من الكفر بالله والصد عن سبيل الله وعن المسجد
الحرام واخراج النبي ومن اتبعه منه اكبر مما فعلوا وقد صدر من عبد الله بن جحش وفيه تنبيه على ان القتال في الحرم
كبير الصد هو هذا لان الغرض نصرة الاسلام واذلال الكفر فالقبيح ما صنعه المشركون قبل هذا انتهى كلامه … عن
في هذه الاية عن كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها
وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له وفيه عن الباقر عليه السلام سئل عن هذه الاية قال ذلك اهل مكة ليس
متعة ولا عليهم عمرة قيل فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات
عرق ومن الايات قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان التمتع بالعمرة الى الحج ليس لاهل مكة ومن …
حريمهم وانما هو لمن لم يكن من حاضري مكة قال الطبرسي حاضري المسجد الحرام هم اهل الحرم وقال … على مسافة
القصر من مكة وان كثيرا ما ذكر اسم المسجد الحرام والمراد منه الحرم قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما اسري به من الحرم لا من المسجد الحرام وقال ثم محلها الى البيت العتيق و
المراد الحرم لان … لا يراق في البيت ولا المسجد ولا خلاف في ان الحد اثنا عشر ميلا او ثمانية واربعون …
عشر الاية فالمراد من الحرم من المسجد الحرام فان … المراد حضور المسجد بالمعنى الاخص قطعا …
البلد وكونه مسجدا انما هو باعتبار كونه متعبدا وهذا انما يطلق على الحرم لا على مكة من حيث هو مصر او بلد …
بعض الايات ان الكعبة تشمل الحرم قال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد … الى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
وقد عرفت ان الكعبة اسم للعظم المعروف المشتمل على النور ومنه … كعب … الجارية وكعوب الرمح لانشائها

على التن

على التنزيل صار … الحرم المنور من جواهر … العظيم بحسب اصل الخلقة وصار المكعب والكعبة لها … الارض
باعتبار كونه مثابة وامنا … والذي بناه ادم … ورفع ابراهيم قواعده … وكان جزءا من الحرم …
تابع له محسوب منه … باعتبار … باعتبار … والحلية … مكة … قال
اذا … مكة … وقال اصحابنا … اصاب الصيد وهو محرم بالعمرة … جزاء … مكة …
وكان محرما بالحج … ونحره بمنى … فلا يجب … البيت بالمعنى الاخص بل …
ابن … البيت … كعبة … باعتبار … الحرم كله … الان …
لمربع الكعبة وقال عز من قائل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الاية وقد عرفت ان البيت الحرام هو الحرم …
عبارة اخرى عن كونه امنا …
… الايات والاخبار ان الحرم والبيت الحرام والمسجد الحرام والكعبة كلها شيء واحد …
هو الفضاء الذي يقع فيه البيت المخصوص … في اختصاصه بكونه قبلة … المسجد …
الحرم وكون الحرم قبلة … ان القبلة شيء واحد كما ظهر من الايات … الالفاظ العامة …
على ان قبلة جميع الناس في جميع الاحوال هو المسجد الحرام ومن الايات قوله تعالى في سورة الانفال وما لهم الا يعذبهم
الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون وقد عرفت ان الصد …
بالمعنى الاخص بل انما كان عن الحرم ومنها قوله … في سورة التوبة الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ومن المعلوم
… عند المسجد بالمعنى الاخص وانما وقع في الحرم ومنها قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
عمارة المسجد افتخر بها شيبة … ومن المعلوم ان الذي افتخر به شيبة … انما هو حجابة البيت …
المسجد بالمعنى المقابل للبيت قطعا بل المراد منه انما هو البيت الحرام وقد عرفت … ومنها قوله تعالى
ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله … معناه ان المراد بالمساجد ما يعم البيت والعمارة …
وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالسراج … والاشتغال بالعبادات فيها من الصلوة والصيام …
… الدنيا وفي الحديث القدسي ان بيوتي في الارض المساجد … عمارها …
… في بيته ثم زارني في بيتي … على المزور ان يكرم زائره … العمارة …
الذين … ووضع الاصنام في البيت الحرام والاقبال اليها والخضوع لها … البيت الحرام …
… عمارة المسجد الحرام فكيف يفتخر عباس وشيبة بهذا … وانما العمارة فعل من امن بالله …
ما دلت عليه الاية … ان العباس لما اسر يوم بدر اقبل اليه ناس من المهاجرين …
يعيرونه بالكفر وقطيعة الرحم فقال ما لكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا … قال …
والله انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب البيت ونسقي الحاج … فانزل الله ما كان للمشركين …
ان عليا عليه السلام قال للعباس … فقال … في افضل من الهجرة …

٧ والبلد الحرام

واسع حاج بيت الله فان انما احتلت مشاعر الحاج والمعتمر واستقلالا اعلم ان هذا الامر الذي توهموه [illegible]
وعدم حصوله لامير المؤمنين عليه السلم اختص به هو عليه السلم حيث ان انصاره عليه السلم بهذه الصفة
اعظم شئ في تعظيم شعائر الله فان المساجد انما تعظم بالنسبة الى الله تعالى [illegible] عليهم السلام
امروا [illegible] والمسجد عظمه بالمساجد الاعلام التي تظهر مقاما لهم [illegible] الاصل [illegible]
من جهات قوة الاسلام عمارة المسجد الحرام [illegible] انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي الحرم وان خفتم عيلة اي فقرا او حاجة وكانوا قد خافوا
انقطاع التجار بمنع المشركين عن دخول الحرم فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ومنع المشركين من دخول
الحرم من خواص [illegible] في الدين كما [illegible] ولو جاز [illegible] فانه ليس من جهة التعبد وانما
النجاسة هو الشرك فالحرم مختص بانه لا يدخله المشرك لشركه وهذا الامر [illegible] بتجنيب المساجد ومنها
قوله عز من قائل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام في المجمع قال اكثر المفسرين اسري برسول الله
من دار ام هانى اخت علي بن ابي طالب [illegible] وزوجها هبيرة بن ابي وهب المخزومي وكانت تلك الليلة [illegible]
وان المراد بالمسجد الحرام [illegible] هنا مكة ومكة والحرم كلها مسجد ومنها قوله تعالى في سورة الكهف اذ يتنازعون
بينهم امرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم اعلم بهم قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا والمفسرون
[illegible] في ذلك الوقت قالوا [illegible] عن الناس بان نجعلهم وراء ذلك البنيان وقال الملك المؤمن واصحابه او
اولياء اصحاب الكهف هذا الموضع لنتخذن عليهم مسجدا للمؤمنين كما هو الحال في روضات الانبياء والائمة عليهم السلم
في هذا الزمان ففي هذا الصنع جمع بين احترام اصحاب الكهف وبين انتفاع الناس بمحل [illegible]
واضحة على ان الروضات المقدسة مساجد حقيقة ومنها قوله عز من قائل في سورة الحج ان الذين كفروا ويصدون
عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود
والصفا [illegible] من خصوص مسجده فالحرم هو الذي يستوي فيه العاكف والباد اي المجاور المقيم
والمسافر العابر فلهذا حكموا بان دور مكة لا يجوز لاهلها منع الواردين منها وساير [illegible]
الحرم [illegible] الاية [illegible] ومنها قوله تعالى في سورة الفتح هم الذين كفروا
وصدوكم عن المسجد الحرام الاية وقوله تعالى فيها لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون الاية فان الصد انما كان عن دخول مكة [illegible]
من المسجد [illegible] وهو داخل في سبيل الله والنبي صلى الله عليه وآله [illegible]
رأى كانه واصحابه قد دخلوا مكة امنين وقد حلقوا رؤسهم وقصروا فقص الرؤيا على اصحابه ففرحوا واستبشروا و
حسبوا انهم داخلوها في عامهم [illegible] فالمراد بالمسجد الحرام مكة وهي مسجد باعتبار كونها حرما اذا عرفت هذا [illegible]

ان الحرم

ان الحرم مسجد حقيقة وانما [illegible] الاصل معناه خصوص المكان المعد للصلوة وان شاع تخصيصه [illegible]
بل لا اختصاص للصلوة به وانما [illegible] اولوية غيره به كما ان المسجد الحرام بالمعنى الاخص للطواف [illegible]
[illegible] الحاج من الطواف فان المطاف من المسجد قطعا فكون المسجد الحرام بالمعنى الاخص مسجدا انما
من حيث انه محل للصلوة بل من حيث انه معبد وما كان الاصل فيها [illegible] لخصوص الطواف [illegible]
صدق المسجد على الحرم [illegible] المطاف [illegible] الحكم الثابت
من حيث [illegible] ان من المعلوم اختلاف احكام المعابد [illegible] الاختلاف فالحرم اختص باحكام [illegible]
[illegible] لكونه حرما وهذا المعنى لا ينفك عن كونه مسجدا كما ان البيت بالمعنى الاخص ايضا مسجد مع انه ايضا
ليس موضوعا للصلوة فيه بل للطواف والصلوة اليه وهذا المقدار يكفي في كونه مسجدا بل هو اولى في صدق هذا
العنوان عليه من غيره فانه مكان مختص للعبادة بان يطاف به ويستقبل واضافته المكان الى الشيء [illegible]
الاصل [illegible] الان هذا [illegible] وانما هو بسبب الاتفاق [illegible]
اختصاصه بكونه مما يتقرب به الى الله تعالى باي وجه كان وهذه الاضافة [illegible] الهيئة الطارية على الاسم
صار اسم مكان فاسم المكان ما يدل على كون شيء محلا لمعنى من المعاني ودائرة هذه النسبة اوسع ما يتبادر
الحاصل ان كون البيت اعظم المعابد مما لا ريب فيه مع ان الصلوة اليه افضل من الصلوة فيه [illegible]
[illegible] جميع الاوقات في كونه مسجدا حيث ان كونه قبلة مما لا ريب فيه وقد جعل [illegible] المسجد الحرام قبلة
لجميع الناس في جميع الاماكن وليس الا البيت خاصة والحرم الذي هذا اعظم اجزائه بل الاصل فيه ومعنى كونه
في تحقق هذه الحقيقة [illegible] لا يصدق البيت على ساير الحرم [illegible] ساير الاجزاء [illegible]
كان [illegible] لم يصدق البيت على غيره [illegible] واما الاركان [illegible]
المسجد غيره من اجزاء الحرم فهو بمنزلة الراس للانسان بل كانه المشتمل على جميع الاعضاء الرئيسة فغيره على تقدير
الانضمام [illegible] لا استقلال في صدق البيت عليه [illegible]
اختصاصه بكونه بيتا تارة وشموله لجميع الحرم اخرى ومن هذا القبيل لفظ المسجد الحرام المنتشر الى جميع الحرم [illegible]
ما هو المعروف فان [illegible] الحرم [illegible] هذا المكان واما غيره فليس [illegible]
المسجد الحرام من غيره كما ان المشتمل على الاركان [illegible] في صدق [illegible]
المواضع المخصوصة من منى وعرفات والمشعر اسم خاص [illegible] من الحرم [illegible]
من قبيل [illegible]
مع ان الحقيقة واحدة فان الماء [illegible] لا تختلف حقيقة ولا تتبدل [illegible]
[illegible]
فالحاصل [illegible]

قضية بالنسبة الى الجنب الاخرى قضية موجبة فانه في الكل في القضية كلية والمقام الاثبات فيختلف حال العابر فانه الاستثناء
فاول جزء من الحرم عبادة الاحرام واما المسجد [illegible] الاعمار بالترك المطلقة [illegible] على الرجيم
وغيره وهكذا الحال في عرفات والمشعر واما المسجد فهو محتمل لان يتعبد فيه مطلقا [illegible] في البيت
الطواف اولى من غيره لوجوب التعظيم وحرمة الاهانة في المكان والزمان باعتبار الانتساب الى الله [illegible]
هو فشارك كون المكان حرما لكيفية كونه مسجدا وعليه من الاحكام [illegible] يتعلق بكونه حرما [illegible] دخول المحدث فيه وتنجيسه
ولهذا فلا باس بالعكوف [illegible] والقيام فيه [illegible] مع انه لا ينفك عن الاحداث والجنابات الا بالمجاهدة [illegible]
مع عدم انفكاكها عن الامر [illegible] فيقرب [illegible] فيها [illegible] اعظم شئون [illegible] وهكذا الحال في
الصفا والمروة وعرفات والمشعر فانها مختصة من العبادات لا يوجب انتسابها اليها التنزيه عن الامر [illegible]
بل الاستلزام واما ما تختص بجميع العبادات فيكتسب الاحترام مما [illegible] المصاحف المنسوبة الى كتاب الله تعالى [illegible]
المنسوبة اليه [illegible] والاعيان بالنسبة الى الارواح المقدسة والارتباط بالمنسوبة اليه تعالى والبيت المحرم [illegible]
اليه [illegible] فلا يجوز [illegible] استعمال [illegible] وذكر كل منها [illegible]
فكيف يجوز للمحدث الحدث الاكبر [illegible] مع ان الصلوة [illegible] المؤمن [illegible]
لا يجوز لهذا المحدث بل المحدث الحدث الاصغر [illegible] الاستنجاء وانما اشكل الحدث كالحيض فلا يجوز [illegible]
ان القضاء سقط عنها [illegible] في الاماكن [illegible] الصلوة في الافعال وهذا الامر لا يسرى للعقل فيه [illegible] معلوم [illegible]
المتبركة والمذاهب الالهية ثم يستقل العقل في الاداب بالنسبة الى مرضوياتها التعبد فيه وكل [illegible] المنزل [illegible]
لبيان هذا الحكم ورد المعلوم [illegible] اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسجد الكوفة [illegible] الاخبار
هكذا مسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاخبار [illegible] البيت الحرام [illegible]
حكم المسئلة [illegible] النظر عن الاخبار الواردة فيها المخصوص [illegible] بعد التامل [illegible]
ان المعروف بين اصحابنا [illegible] المساجد والمشاهد [illegible]
[illegible] تقدم في كلام [illegible]
في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ثابت [illegible] المشاهد المقدسة [illegible] المسجد الحرام ومسجد [illegible] مثل مسجد الكوفة [illegible]
[illegible] سائر المساجد [illegible] للجنب [illegible] عند الاحتياج وان لم يبلغ مرتبة
الاضطرار [illegible] عدم جواز دخول الجنب في سائر المساجد الا عابري
بقوله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا فان [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحائض والجنب

٧ للصلوة او الطواف او

٧ ان كربلاء افضل [illegible] حال [illegible] ع

المسجد

المسجد في الحائض والجنب لا يحلان المسجد الا مجتازين [illegible] قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
والتحقيق ان الآية الشريفة لا تصلح لهذا المعنى فلا بد من حمل الرواية [illegible] المعنى الصحيح فان ارادة المسجد من الصلوة
مما لا يعدمه العلاقة المصححة [illegible] الميزاب [illegible] الكلمة [illegible] استعمال الميزاب [illegible]
في الطريق في جميع المقامات [illegible] هذا الاطلاق [illegible]
على ان التحريف [illegible] الكلمة والحاصل ان عدم جواز استعمال اللفظ الموضوع للمحل [illegible]
[illegible] قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر
فيها اسم الله كثيرا الآية وهو غلط واضح لذكر المساجد بعد صلوات [illegible] الصلوات
الافعال المعهودة فالصلوات عبارة عن معابد اليهود عن ابن عباس والضحاك وقتادة قال الزجاج وهي
صلوتا [illegible] الصوامع للنصارى والبيع لليهود والصلوات للصابئين [illegible] الزجاج الصوامع
البيع للنصارى فالاولى [illegible] والثانية [illegible] في البلاد [illegible]
المساجد [illegible] استعمال القرينة [illegible]
يجوز اسناد [illegible] الا لم يكن لذكر المسجد بعد
[illegible] جواز ارادة المسجد من الصلوة [illegible] الآية الشريفة [illegible] قوله تعالى وانتم
فان المراد بالصلوات المنهي عن القرب اليها في حال السكر هي الاركان المخصوصة المعهودة لا المسجد قطعا [illegible]
لفظ الصلوات لم يتكرر فلا يجوز اختلاف المعنى في المعطوف والمعطوف عليه فان العطف يقتضي التشريك [illegible]
بقاء المعطوف عليه على حاله [illegible] العطف [illegible] والاستخدام في مثل المقام غلط [illegible]
تعلق بها حكمان [illegible] احدهما على الآخر [illegible] العطف في التعلق بها [illegible]
قبلها فجنبا معطوف على وانتم سكارى [illegible] حال [illegible]
[illegible]
كان هنا لفظ صلوة [illegible]
الصلوة في حال السكر [illegible]
احدهما حال [illegible]
[illegible]
لا يصدق الا على المسافر [illegible]
ومقتضى كون السبيل [illegible]
وكذا [illegible]
فلا يصح التعبير عن الجواز في المسجد بهذه العبارة [illegible] المقصود هذا المعنى [illegible] قوله تعالى الا عابري سبيل

ولم يكن لذكر السبيل معنى فيحتاج الى تقدير وهو الاحرى بما اشتهر في السنة الفقهاء قدس سرهم من التعبير بالاجتياز ولو
صح التعبير بعبور السبيل لما عدلوا عنه الى غيره فاهل اللغة [illegible] عن التعبير عن هذا المعنى بمثل هذه العبارة
والحاصل ان اهتمامهم عن التعبير بعبور السبيل مع وروده في الاية الشريفة مع ان من شأنهم الالتزام بالتعبير بما في الاخبار
عن لفظ الايات من اقوى الشواهد على ما ذكرنا [illegible] ثم قد صرح بهذا في بعض الاحاديث [illegible] عن الصادق عليه السلام
انه قال لمن خالف علينا [illegible] في التعبير لما اراه من الصلوة فكان زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
في ذلك الزمان وان تفسير الاية على ذلك الوجه صحيح عند فقهائنا الجمهور وهو المروي عن جابر والحسن وعطاء و
الزهري وابراهيم على رواية ابن عباس وابن مسعود وما اخترناه هو الذي يروى عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير
ومجاهد والنخعي فحكم في هذا الوجه وجوه [illegible] منها انه قال لا تقربوا الصلوة والقرب والبعد لا يعقلان على
نفس الصلوة على سبيل الحقيقة وانما يعقلان على المسجد [illegible] ولا ان يقع هذا الاستعمال بالسنة الحكيم [illegible]
مما لا ريب في [illegible] الامر [illegible] ارادة المعنى الحقيقي ومن ارادة المعنى المجازي لما علمت ان القرب الحقيقي لا [illegible]
وان استعمال الصلوة في المسجد صحيح وثانيها ان [illegible] الصلوة في الافعال على تقدير جواز ارادة المكان منها [illegible]
القرب في معناه فيحكم على كل منهما [illegible] النسبة الى المسجد في قوله [illegible] الحمام [illegible] في التعبير
الذي شاع [illegible] نفي القرب كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقربوا مال اليتيم وغيرهما مما لا يخفى فلا يتبادر من
هذا الكلام سواه وثالثها انا لو حملناه على ما ذكرنا لكان الاستثناء صحيحا اما لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحا لان من كان
عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد فانه يجوز له الصلوة بالتيمم واذا كان كذلك كان حمل الاية
على ذلك اولى ورابعها ان اشتراط السفر مع المرض في التيمم لا ارتباط له بجواز دخول الجنب في الصلوة قبل الغسل والصلوة
فالاية انما دلت على جواز دخول الجنب لا على كون التيمم صحيحا وبدلا [illegible] لا يختص بالسافر والتخصيص [illegible]
مع عدم الاختصاص ايضا من قبيل تخصيص غير الواجب في الاية [illegible] التيمم مع عدم اختصاصه بالحكم وخامسها انا اذا حملنا عابري
السبيل على الجنب المسافر [illegible] ان كان واجدا للماء لم يجز له القرب من الصلوة فالبتة محتاج الى الغسل وهنا [illegible]
الاية وان لم يكن واجدا للماء لم يجز له الصلوة الا مع التيمم فيفتقر الى اضمار وهذا الشرط في الاية واما على ما قلنا فانا
لا نفتقر الى اضمار شيء في الاية وغيرنا احتاج الى شيء من الامرين فان الاستثناء [illegible] دخول الجنب [illegible]
قبل الغسل انما يفيد جوازه بالسببية في الجملة فان السالبة الكلية تنتقض بالموجبة الجزئية فالمعنى ان المسافر
ليس يجب الا يجوز له الصلوة جنبا بل ربما يجوز له ذلك حيث ان فقد الماء في السفر كثيرا ما يتفق وليس [illegible]
واما انه [illegible] مع التيمم فحكم اخر يظهر من غير الاية بل نقول ان تعليق الحكم على السفر والمرض يستفاد
[illegible] من جهة الفقد في الاول والتقرير في الثاني ولهذا اطلق الحكم على السفر والمرض [illegible] في قوله
وان كنتم مرضى او على سفر مع ان الحكم في الاول [illegible] كل من الاضمار [illegible] على التقدير [illegible]
من حيث هو لا حكم له في المقام فالمضطر هو الموضع وكذا لا ربط لوجوب التيمم بجواز الدخول في الصلوة جنبا فانما

وقوله

وقوله [illegible] بالفقدان

[illegible]

منها بل يترتب احدهما على الاخر [illegible] فيذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد هذا فلا يجوز حمل [illegible] على حكم
مذكور في الاية بعد هذه الاية [illegible] ان القراء كلهم [illegible] الوقف عند قوله حتى تغتسلوا ثم [illegible] وقوله وان كنتم
مرضى لانه حكم اخر [illegible] الاية على ما ذكرنا لم يحتج فيها الى هذه الاضافات فكان ما قلناه اولى [illegible]
لذوي الاعذار حكمين احدهما [illegible] والاخر [illegible] في هذا المقام فهذه الاية متكفلة لبيان [illegible]
وانه يجوز للجنب الدخول في الصلوة في حال السفر وان الطهارة المائية [illegible] صلوته واما اعتبار التيمم [illegible]
اخر تكفلت به الاية الاخرى والحاصل ان [illegible] بعض العامة الذين [illegible]
عن علي عليه السلام [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] من الصلوة في ذلك الوقت لما عرفت من انه [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام وعلى هذا [illegible] الحكم [illegible] لا باس [illegible]
المساجد الا عابري سبيل فان كان الاستثناء [illegible] ما عرفت من انه مستنبط من الاية [illegible] الامام
[illegible] اعداء الدين [illegible]
[illegible] هذه المقالة [illegible] دخول الجنب في المساجد حرجا او رجحان الترك عقلا او شرعا
فيه [illegible] عليها الاخبار وانما الكلام في الاستثناء [illegible] عقليا او شرعيا
[illegible] استدلال [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الطرق وفي خبر محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب
ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وقال الصادق [illegible] الجنب والحائض لا يجوز ان
[illegible] المسجد الا مجتازين ولا باس ان [illegible] الجنب [illegible] الى ان قال وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول
الليل وينام الى اخره انتهى [illegible] ان المراد من عدم الجواز الكراهة ويظهر هذا المعنى من الاستثناء [illegible] الحرام
انما [illegible] المضطر [illegible] في المسجد للاجتياز مع عدم الاضطرار [illegible] وفي خبر جميل
عن الصادق عليه السلام للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
حال سائر المساجد واما المشاهد المقدسة والمشاهد المشرفة فقد عرفت انها من المساجد [illegible]
[illegible] فان الله تعالى جعلها [illegible] حيث قال في بيوت اذن الله ان ترفع والمراد بها [illegible] المشاهد [illegible]
[illegible] على تفسير الاية [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
الدليل عليها [illegible] الحاصل انه تعالى اخبر [illegible] في الارض خليفة [illegible]
نزول الاية [illegible]
ثم حكم على [illegible] بيوت [illegible] ويذكر فيها اسمه [illegible] الناس [illegible]
فيها بالغدو والاصال [illegible] رجال [illegible] الاية [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] الكتاب [illegible] جميع الجهات

تبينه في الكوكب من قوله تعالى الله نور السموات والارض النور ماهيته اجمالا كالمشكوة في الطور وما تحاججنا فيه على التفصيل

ودرك العلوم انه كاشف الحقايق من اقسام الممكنات وهو جل ذكره منزه عنه فالمعنى انه جل ذكره يهتدي به وينجلي

بارشاده ظلمات الجهل ولو بوسايط كالانبياء ونحوهم وهذا شايع في الكلام انه جل ذكره هو الهادي ولا تجوز في الاسناد

ولا في الكلمة فان الاضافة تفيد المنزلة والطرفان مذكوران كما انه تعالى قال انه جل وعلى رب العالم بمنزلة النور

وهذا كقول القائل زيد عمرو فان الاضافة تفيد المنزلة وكل من الالفاظ مستعمل في معناه فكانك قلت انه زيد بمنزلة عمرو

البيد الانسان بعدم التجوز في هذا الكلام واضح وقيام الاضافة مقام لفظ المنزلة لا يغير حال الالفاظ فقولنا يطلق

عليها النور على معنى منزلته هو من غير تجوز فيه كما في التشبيه فان المبالغة وقلت على عليه السلم هارون فلا فرق في الاسمية

والحرفية فان الاضافة تفيد المعنى الحرفي كما كان يفيده لفظ المنزلة صار يفيده لولا الاضافة ومن هذا الباب ما والوجه

لماء العنب العصير بهذا حال المضاف والاضافة واما المضاف اليه فهو العالم والسماء والارض شايع التعبير بهما

كما ان المشرق والمغرب شايع التعبير بهما عن جميع الارض فالسماء عبارة عن اهل العالم العلوي والارض عن اهل العالم

السفلي وهو من قبيل واسئل القرية والعير وقوله تعالى ايتها العير وهذا استعمال شايع حتى سلطان المصنف وفي العراق

ما هو بغداد وان لم يكن سكن هؤلاء في تلك الاماكن بل ليست الاضافة باعتبار ربط بين الشخص وبين المكان بل باعتبار

ما يجئ بين اهل تلك البقاع وهذا ليس من باب المجاز في الكلمة ولا من قيام مذكور مقام محذوف وتوهم انه من باب المجاز

فاسد بل التحقيق ان التجوز في الاسناد وان قولهم رعينا الغيث وسال الوادي وجرى الميزاب ايضا من هذا الباب فحيث

المنظر في اشخاص القرية وانحصر النظر الى ساكنيها كان كان السؤال الجامع فان النظر اليه وكان السؤال عن الاشخاص

وكذا الحال في العير فان هذا الكلام انما يصح في مقام لا نظر الا الى العير فان الاشخاص المذكورين مع [illegible]

بالعير لا معرف لهم سواه فكان السارق هو العير وكذا في رعينا اذا كان النظر الى الغيث من غير نظر الى خصوصية

فكانه رعى الغيث وفي الميزاب والوادي ايضا النيل المقصود الا [illegible] حال العليين [illegible]

يصح الا بتنزيل المظروف منزلة العدم لنكتة ويقتصر على نفس الميزاب والوادي والحاصل ان اسناد ما للحال الى المحل انما

يصح في هذا المقام وقد يستعمل المحل ويراد منه ما حل فيه على سبيل التجوز في الكلمة فلا فرق بين الموارد

تختلف باختلاف الاحكام والمقامات وغيرها كما شاع في السنة العرب في هذه الاعصار من التعبير عن [illegible]

مقام ارادة الجميع [illegible] الاهل [illegible] مشاهدة لاهل المشهد الذي [illegible] على المصنف [illegible]

ما يسمونه بالكاظم [illegible] البلد باعتبار كونه مشهد الامام عليه السلم وهكذا [illegible] النظر في الشخص على هذه الحيثية

ليس الا هذا المكان وحيث خفي [illegible] كثير من [illegible] البيان [illegible]

بالنا [illegible] ما هناك عليه من هذا الباب [illegible] قوله تعالى وجاء ربك فان [illegible]

[illegible]

البيد والحاصل ان السماء عبارة عن اهلها والارض عن اهلها والعدول عن مثل لفظ العالم مع اختصاره [illegible]

للمجيبين

للمجيبين وحيث لم يكن المتكلم غرض سواء تعلق بذكر الالفاظ [illegible] السماء والارض واما اذا كان [illegible]

فلا يجوز الافراد بل يجب الجمع كما في قوله لا تتزوج الثيبات بل الابكار واسئل العلماء او هذا المال للفقراء فان الحكم

مستوعب لجميع الافراد والغرض التنويع بينها [illegible] فان كان يستفاد من السريان في صورة الافراد [illegible]

البدل لا ينافي العموم [illegible] وليس هذا من الاستغراق [illegible] في هذه [illegible] احد

فضلا [illegible] الابكار [illegible] الابكار [illegible] ان تاخذ [illegible] بين الواحد والاكثر [illegible]

[illegible] في الاستغراق وهذا انه حيث تختلف حال المجيبين [illegible] النظر في احدهما الى نفس الجهة وفي الاخر [illegible]

فلا بد من الفرق بالجمع والافراد كما في المقام فان هداية اهل السماء بالوحي والالهام فانه تعالى نورهم على [illegible]

لانا على ما يتم [illegible] وجل واما اهل الارض فهداية [illegible] بواسطة الانبياء وخلفائهم [illegible]

منتهى الامر [illegible] فان الفاعل [illegible] فالامر [illegible] المباشرة [illegible] المباشر والسبب [illegible]

[illegible] المباشر في [illegible] السبب [illegible] الاسناد الى [illegible] وكذا [illegible]

الحاصل ان الرسل من حيث المغايرة الذاتية مستقل في الفاعلية وليس [illegible] الا [illegible] من حيث [illegible]

عز وجل [illegible] تنزيلا [illegible] عبارة عن عدم النظر في المنزلة التي هي [illegible]

التجوز في المجازات [illegible] المغرس [illegible] النظر الى الحيثية [illegible]

الا الشجاعة [illegible] الشجاع [illegible] الا [illegible] في [illegible] هذه الصفة [illegible]

في هذا العنوان [illegible] الشخص الذي [illegible] الحيثية المخصوصة [illegible] الملاحظة [illegible]

[illegible] بين الاشخاص [illegible] القران [illegible] وعليه المعنى [illegible] كثيرة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] وكلما كان اقرب [illegible]

كذلك [illegible] النظر [illegible] الامكان والوجوب [illegible] الا [illegible]

مرتبة الجمع والاجمال واما في مرحلة التفصيل فلا ربط بين الاسباب بل انما هي امور متباينة متغايرة وكل واحد منها

[illegible] فاهل الارض وان استندت هدايتهم ايضا الى الله تعالى [illegible] الاجمال [illegible] منتهى الامر واما في

مرحلة التفصيل [illegible] اخر [illegible] هذا المعنى اشار تعالى بالتفصيل بين السماء والارض [illegible]

والمعنى انه عز وجل نور اهل السماء على التفصيل بكل شخص من اهل العالم العلوي [illegible] بالله تعالى واما اهل [illegible]

فهدايتهم وان استندت اليه تعالى الا انهم [illegible] مرحلة التفصيل [illegible] الخصوصيات [illegible]

انه تعالى نور لاهل السماء تفصيلا ولاهل الارض جملة وحيث ان الهداية المستندة اليه تعالى جملة لا بد من استنادها

[illegible] تفصيلا [illegible] وهذا [illegible] المباشر [illegible] كون الله تعالى [illegible]

[illegible] قال الله تعالى [illegible] الارض [illegible] العالم والخليفة [illegible]

فتحصل بما ذكرنا امور الاول ان المراد بالنور الهادي والثاني ان المراد بالسموات والارض اهلهما [illegible]

من الجميع والاعراء الدالة المرتبطات بامر الارض خليفة جمعا اللفظ بدلول الكلام ظاهر الاصل فيه وما تقدم عليه من الحق
ومن المعلوم ان التفسير بالرأي قال الله فيما نزل ما امن بي من فسر كلامي برأيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار والاخبار عن اهل العصمة سلام الله عليهم في هذا المعنى فوق حد التواتر
والحاصل ان القرآن لا يعرفه الا من خوطب به فما حكينا عنه من ارادة هذه المعاني ليس من التفسير بالرأي بل من
نفس الكلام وموافق لبيان اهل البيت عليهم السلام اما القول بكونه مدلولا للفظ فقد ظهر مما قررنا واما الروايات
الدالة على ان المراد فمنها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن العباس
هلال قال سألت الرضا عن قول الله عز وجل الله نور السموات والارض فقال هاد لاهل السموات وهاد لاهل الارض
وفي رواية البرقي هدى من في السموات وهدى من في الارض وروى ابن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن
الحماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع العلم الذي كان عنده
عند الوصي وهو قول الله عز وجل الله نور السموات والارض مثل نوره يقول انا هادي السموات والارض
وروى ابن بابويه قال حدثنا ابراهيم بن هارون الهيتي بمدينة السلام قال حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج قال
حدثنا الحسين بن ايوب عن الحسن بن سليمان عن محمد بن حاتم الذهبي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
الله نور السموات والارض قال كذلك الله عز وجل قال قلت مثل نوره قال محمد [illegible] فدلت على ان الفقرة الاولى
معناها واضح والمراد هو الذي يستفاد منها حيث خصها بعدم التفسير في قوله كذلك الله عز وجل [illegible]
هذه الفقرة بل احرى عبارة في هذا المعنى وفيه الكفاية وظهر الامر الثاني ايضا من قول الرضا عليه السلام اما ان معنى
الكلام مع قطع النظر عن الروايات فلان العلامة معناها التفسير [illegible] العقول واما [illegible]
معرفها لا يعقلها اهل هذا العالم كما هو صريح القرآن وفي هذا الباب قوله تعالى في سورة فصلت ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال
لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها فشمول الهداية لجميع الاشياء في عالم الاعتبار لا ينافي اختصاص ذوي العقول
التفسير والكلام في التفسير لا في المطون مع ان الا ان نقول ان اولى الذكر من الارض فلا وجه لتخصيص السماء والارض
النور الهداية لو كان المراد المعنى الاعم واما الثالث فالدليل عليه قوله عز وجل بعده مثل نوره فانه لا يرتبط بما قبله الا على
ما ذكرناه فان النور المذكور [illegible] هو الله ولم يتقدم ذكر نور الله [illegible] والمثل [illegible] الا بالنور
الله على [illegible] الاضافة لان يكون [illegible] الادباء والاطلاع على استعمالات العرب
امر من قائل [illegible] الكلام [illegible] مثل نوره
وكلاما [illegible] قوله الله نور السموات والارض فالارتباط [illegible] الكلام السابق [illegible]
من باب المثل [illegible] مع ان صريح بعض الروايات ان المثل ليس له تعالى واستدل الامام عليه السلام عليه بقوله تعالى فلا
تضربوا لله الامثال [illegible] من الصحابة والتابعين من التفاسير بل بعض القراءات كقراءة [illegible] الا

ما ذكرنا

ما ذكرنا فمعنى الآية انه كان نوره مثل نور من آمن به وعن ابن عباس مثل نوره في قلب المؤمن وعن مقاتل انه قال مثل نوره في
مثل نور الايمان في قلب محمد صلى الله عليه وآله وقال جماعة من اهل اللسان المراد من المشبه الرسول الذي انه المرشد والهادي
قال في مجمعه وسراجا منيرا وبه قال عطاء اما ما عن ابن [illegible] ارجاع الضمير الى المؤمن كما حكى عنه وجها فلا يلائم الا
ما حققنا حيث ان الضمير في الآية راجع الى الله قطعا ولا معنى لرجوعه الى [illegible] لعدم سبق ذكره لكن حيث كان
دل عليه قوله تعالى والارض نور المؤمن ونور من آمن به [illegible] اهل الارض [illegible]
واكمال الضمير راجعا الى الله تعالى فان هذا النور اضافته الى اهل الارض على التفصيل كما ان قوله الله نور
كلمة الى اهل الارض على الاجمال الثانية ان الله تعالى حيث امر [illegible] الدليل الاول الكلام العام الاول
الا الله تعالى والا لم [illegible] ليس مراده ان الضمير راجع الى المؤمن واما الايمان فلا ذكر له في السابق ولم يعبر عنه بالنور
النور عبارة عن الله فيما تقدم وان صح التعبير عن الايمان وتخصيص المؤمن [illegible] من نور الايمان [illegible]
ان في الارض خاصة [illegible] اهل [illegible] الايمان [illegible] ذلك النور الذي هو في الارض [illegible]
فالامر واضح والحاصل ان التفسير لا يحتج [illegible] الامور الذي تقدم [illegible] الآية الا على ما ذكرنا بل تقرير [illegible]
فيهم [illegible] انشاء الله تعالى لا يتم الا على ما ذكرنا [illegible] المشكوة بقلب محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
ينطبق على جميع المذاهب الا على ما حققنا [illegible] المثل ليس له سبحانه [illegible] هذا النور الذي [illegible]
النور المحمول عليه سبحانه [illegible] الكلام [illegible] وفي تفسير [illegible]
مرفوعا [illegible] اهل السموات [illegible] الارضين [illegible]
على وجه السموات الله نور السموات والارض وعلى وجه الارض محمد وعلي نور الارضين [illegible] ما حققنا [illegible]
[illegible] من الاخبار الواردة في هذا المقام [illegible] الائمة عليهم السلام مثل الله تعالى [illegible]
حكى العلامة [illegible] شرح [illegible] المثل [illegible] والصفة والجمع المثل [illegible]
[illegible] المتصفون [illegible] صفته [illegible] في قوله الله نور السموات
والارض مثل نوره [illegible] كما روي في الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
مشتمل على معان [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
اولا [illegible] تفسيره وشرح [illegible]
الاصطلاح [illegible]
عبارة عن [illegible] الاعضاء والامثل [illegible]
[illegible] العظام وهي رميم [illegible]

وقد اطلق الله مثلا اخر وهو قوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وتلك الامثال نضربها للناس
وقوله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقد يطلق
بالغرابة على حكاية مناسبة كما في قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية ويطلق على امر مناسب كما في قوله تعالى
وفي قوله مثل الجنة التي وعد المتقون والمعنى الجامع الامر المناسب للشيء غاية المناسبة اللائقة به واللائق [illegible]
اللائقة وهذا في ضرب المثل واضح والتمثيل الاشعار عبارة عن ذكر ما يناسب كما عرفت والتمثيل للشخص عبارة عن [illegible]
شكل جديد معنا لكان له ما ينطبق عليه ويليق به من غير شك بالغرابة وحمل ما احدث فيه مثلا [illegible]
اصل في هذا المثل من صار شبيها به فهو ماثل له وقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا معناه ان الروح اتخذ مثل [illegible]
فظهر لها بهذه الصفة المناسبة للبشرية وكون مثل بالسكون كلمة تسوية باعتبار الاشتمال على المعنى اللائق بالشيء
التشبيه التسوية في ذلك الجامع والعرائس مثال الامر ليطأ الارض فيتبين ما به من التحول كما ان المائدة [illegible]
المسجد يظهر شكله ويتبين غاية التبيين بالاستقامة والظهور لكل احد فالجامع موجود في الصورتين والمثال العرفي
ما ظهر فيه الجامع الذي يريد في توضيحه والتمثيل بالكتابة وغيرها لاظهار الشيء كونه من هذا الباب [illegible]
حيث انها مختصة لاظهار شكل الحرف ليعلم الانتصاب فانما تمثل بين يدي الشخص اي صورة شخص الشخص [illegible]
فيما هو عليه من الهيئة [illegible] قوله [illegible] فمنها مستبين ومائل بان المستبين الاطلال لكان الرسوم [illegible]
بهيئة جديدة مما من شخصها اعتبار عدم تغيرها غالبا والتكميل غير حالها والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة
ومرجعها الاحداث ما يناسب [illegible] فيه من الامثال يعني الفعل فيجاز هذا الباب ومنه ما في المحاكم [illegible]
وقوله [illegible] مثل [illegible] وهو لا وادنا مثل القوم ومرجعها الى الحكم بانطباق العنوان اللائق بالقوم على الشخص اشعارا
وفي مثل الرجل اذا ظهر فيه ما يليق به من الفضل وغيره وتماثل من علته اي اقبل ظهور ما كان يليق به من الصحة [illegible]
معنى الاحتذاء امر واضح فظهر ان المعنى واحد ينطبق على جميع الموارد ومعنى قول علي عليه السلام وقد سئل عن العالم العلوي
فقال صور عارية عن المواد عالية عن القوة والاستعداد تجلى لها فاشرقت وطالعها فتلالات فالقى في هويتها
مثاله فاظهر عنها افعاله وخلق الانسان ذا نفس ناطقة ان زكاها بالعلم والعمل فقد شابهت اوائل جواهر عللها
واذا اعتدل مزاجها وفارقت الاضداد فقد شارك بها السبع الشداد وقوله عليه السلام في حديث كميل ما تحرر [illegible]
والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة وظهر مما مر ان قولهم مثلك لا يفعل كذا
ان الذي ينطبق عليه ما يليق بك من العنوان لا يفعل فعلت ومرجعه الى نفي المثلية عن الشخص كانه قال انك ما فعلت
للمنافاة التامة بين ذلك العنوان وهذا الفعل وقد يلحق ذلك العنوان المعبر عنه بالمثل بفتح العين شابهت الملائكة
يزول بانتفائه عن الشخص [illegible] بمنزلة العدم قال الله تعالى في خطاب نوح عليه السلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح
وقوله عز من قائل وان لم تفعل فما بلغت رسالته فقوله مثل الابريز [illegible] على الادهم والاشهب [illegible] ينطبق عليه [illegible]
الاذين الامارة [illegible] النظم [illegible] ولا نها [illegible] العالم [illegible]

ولا

ولا يناهجهم ليس ابدا وان اتصف بالامارة فان هذه الامارة كالعدم وستعرف معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء في الشك
ينطبق عليه ما يناسب وجوب الوجود فنفي الشبيه عن واجب الوجود من حيث هو هو من غير حضور صفة للشخص فالشبيه لو كان
لشيء فهو ليس على ما ينبغي للواجب ان يكون عليه وفيه بيان لاستحالة التشبيه له تعالى فانه تعالى لو كان عين الوجود
ماهية وجود تركيب منها كما هو الحال في الممكنات فان الممكن من حيث هو زوج تركيبي الا ان الوجود ايضا بحسب الاعتبار
ومصداقا وان لم يكن من قبيل فرد بالغرض للماهيات فان الوجود يجعل الفرد فردا لكيف يكون له الطبيعة
استناده الى حيثية الوجود لا من جهة الوجود ومحض وجوده فلا اشكال في صحة [illegible] واجب الوجود كل [illegible]
على وجه وهذا للعقلاء يكفي في اختلاف الاحكام وحيث ان الفرد يحكم عليه بحكم باعتبار خصوصياته وقد يحكم عليه
الجامع والمقصود بيان ان استحالة وجود الشبيه مستندة الى وجوب الوجود فما كان له شبيه ليس واجبا لان المطلق [illegible]
هو رب العالمين حضورا لا يمكن ان يشبهه شيء باعتبار تلك الحيثية وفيه تنبيه على ما يكشف عن التوحيد كشفا [illegible]
من القضايا التي قياساتها معها فان وجوب الوجود لا يعقل الا فيما كان بنفسه وجودا واللاتناهي والاتحاد [illegible]
عين الحيثية فهو محض في الوحدة لان التعدد لا ينفك عن اختصاص كل بخصوصية الوجود وهذا ينافي الوجوب وكونه [illegible]
مما ليس واحدا وانما هو احد والا لم يكن هو هو فمثل الشيء هو المشتمل على ما يليق به وان لم يكن من نوع [illegible]
ولا عرض وانما انطبق عليه ما يليق به كالعرف فانه يشتمل على ما هو من صفات الماء من الجامعية في كثير من الاشياء [illegible]
من الوجه بمنزلة الماء والنجوم لاهل الارض [illegible] ومصابيح مع ما بها المباينة في الذاتيات والعرضيات [illegible]
الاضافية كالشاهد فلا تتوقف على امر بل انما هو امر لحوظي في نفسه فلهذا كان معنى مثل فلان بالقسم انه [illegible]
فقد يكون الشخص في حد نفسه مثلا لنفسه وقد لا يكون مثلا باختلاف المقام فانه لا يصدق الا اذا كان [illegible]
فالكاف ليست زائدة ولا اشعار فيه بوجود شريك له تعالى وليس من باب نفي الشريك عنه تعالى بالاولوية كما توهم [illegible]
معنى المثل وحسبوا ان معناه المماثل من حيث لا يشعرون فظهر ان ضرب المثل عبارة عن ذكر ما يلائم الشيء ويناسبه
وحاصل شبه ما النور الذي جعله خليفة من الامر اللائق بالمنطبق عليه [illegible] لم يكن فيه نور ما يتنزل المشكاة المشتملة
المصابيح المتصف ما ذكر في الاية هذا معنى المثل واما المشكاة فهي عبارة عما يحصل في كونه وعاء للمصباح فالكوة [illegible]
لذلك كانت مشكاة [illegible] كل كوة غير نافذة مشكاة كما توهم والقنديل والاسطوانة ايضا تصدق المشكاة عليهما [illegible]
اريد بها احد الاخيرين كما يظهر من الاخبار فوجه التشبيه بما يناسب الامامة والاشراق انما هو لملائم تحمل المصباح [illegible]
انه قد تبين ان المراد كمصباح في المشكاة ناشئ عن عدم الخبرة بلغات العرب وعدم ادراك اسرار التشبيه بالمشكاة [illegible]
ان الغرض التوسل بمصباح في الكوة لتقرير النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فهذا المسكين لم يتعقل [illegible]
مصباح في الكوة لا يحصل له بل هو اوضح معنى متصور من بين المعاني والتعبير عن الشيء كانه مصباح في الكوة [illegible]
لما هو اجلى معنى متصور من بين المعاني انما هو مثل المشكاة في المعنى والله اعلم ان ما هو من خصائص [illegible]
والاشراق عندالله تعالى محصور في تحمل المصباح في حقيقة من [illegible] وليس [illegible] الغرض من حيث هو [illegible]

وهو تمام حقيقة اللامية بل تحمل المصباح

يكون النور بعين المشكوة به

الخليفة من محل المصباح وصول المشكوة به كسبيل المعنى الحقيقي مبني الاستعمالات لكنه من ضرب كصحيفة في ضرب المثل
فالمشبه هو نور اشبه الذي هو محمد صلى الله عليه وآله فالامر كما لان المصباح محل م والنور فيه باعتبار النبوة وتبليغ
الرسالات ولا شيء بعد التوحيد اهم من تبليغ الولاية حتى لو فرض عدم تبليغها ما بركما دعوة وتبليغ بمنزلة العدم بحيث
صريح قوله عز من قائل وان لم تفعل فما بلغت رسالته تبليغ التوحيد ايضا كالعدم من حيث انه مهم من حيث
فلا اشكال في ان مقتضى كون مثل النور كمثل المشكوة ان يجعل اظهر خواص النور مع اظهر خواص المشكوة
التشبيه وان لم يستلزم فلا اشكال بالاتحاد الا ان المحض في الوعائية والالية المأخوذ في مشبه به لا يناسب
في الاضافة بعد الاصالة المأخوذ في المشبه فمقتضى التشبيه في خصوص المقام ان يكون المحض في الاضافة شبيها بالمحض في
الالية للمصباح ومحله ولا يبعد هذا الان يكون الاشراق من حيث محل المصباح والامر
على ما في اخبار اهل البيت عليهم السلام من تفسير المصباح ولكنه لا يكاد ينطبق على كثير من الاحتمالات التي ذكرها
مما قررهم المشهورين العلماء ولكن المهم الان تفسير الاية على وجه الاجمال والتحقيق مقام اخر قوله عز من قائل فيها
مصباح لما كان هذا انتزاع المثل المشبه به مشتملا على قيود وليس المشكوة مع قطع النظر عنها صالحة لان ينتزع منه
المثل المشبه به فلا بد من بيانها فبينها كونها مشتملة على مصباح ومن المعلوم ان هذا المرشد الى كون المشكوة مشكوة
المصباح ما يرتفع به الظلام ومنه اطلاق الصبح على نور الشمس في اول مصادمته لليل فالشمس مصباح حقيقة
والصباحة في الوجه من هذا الباب فانها تقابلها ما هو ظلمة في الوجه وحيث اعتبر ما في محل المشكوة هذا الوصف
النعت والتعبير عن النور بالمشكوة بهذا الاعتبار فانها المناسبة للمصباح وليس المقام مقام بيان مرتبة النور والكمال
هذا التعبير تحقيقا لما عمت المشكوة والحاصل ان كونه مصباح الدجى لا ينافي كونه شمس الضحى والظرفية في انتزاع
المشبه به اتفق واما في المشبه فعلى اعتبار شيء من شئون محمد لا ينظر جميعها من الاخبار ولكن الينا انشاء الله تعالى في
مقام بيان انطباق المشبه به على المشبه المشكوة في مقابل المصباح وما من شيء منظم في نفسه الا ان حال الاشتمال
المصباح يطلق عليه المصباح مطلقا فانها ايضا الة للاصباح كالانبوبة والفتيلة وان اختلفت مراتب الالية
بالقرب والبعد بل ربما يعد المجموع من الفتيلة والانبوبة والفتيلة شيئا واحدا فيطلق المصباح على المجموع من حيث
المجموع ولا يبعد ان في تخصيص الخالق المنور وتنزيل من في الارض منزلتنا الذي هو محل الحاذر وتخصيص
بان مصباح اسرار عجيبة مع ان المصباح ايضا من مثل المشكوة ايضا مصباح نعم تعالى الله عز وجل علوا كبيرا ان
فيه تحديدا بليغ وحسب الوحدة كما ان في اختيار الظرفية على سائر انحاء الربط معاني عجيبة ومناسبات
ربط المصباح بالمشكوة في المشبه على انحاء شتى فانها من نور واحد والمصباح مشتق من نور المشكوة وهو
لراسه وما نزل منزلته واختيار هذا النحو من الربط في المقام لامور كثيرة قوله عز من قائل المصباح في زجاجة
امر المشكوة باعتبار تقيدها بمصباح والمعنى المنتزع منه ان المصباح محيط به ما يحول بينه وبين ما يطفيه
من ان يمنع من الاستصباح له بما يرد به كما هو الحال في كثير من اقسام الزجاجة الموضوعة على المصابيح وحيث كان

المقصود

المقصود التشبيه على ان المشبه له مثلا المصباح في زجاجة مع ان في نفسه مضيء الا يوصف كما ان النور بالمشبه
مشكوة مع انه في نفسه نور محض قال تعالى الزجاجة كانها كوكب دري فالكوكب الامر المتغير الجليل اطلق
على الجبل العظيم وبهذا الاعتبار يطلق على النجوم والدري من الدر وهو استمرار البركة والخير ومنه
فالمراد والكوكب الذي على ما يشهد به اهل الخبرة في لغة العرب العظيم وفي التعديل عن الفصل الى الاسم
في كلمة ما بين واختيار كان على الكاف والحمل الثاني تعالى يحتمل ان يكون نعتا المشكوة ومقتضى
كونه فعلا مضارعا الدلالة على الاستمرار على وجه التجدد والمعنى ان المشكوة مع ان وعاء المصباح لما استقر
على خلطها في نفسها وهي انها توقد على وجه الاستمرار والحاصل ان المشبه هو نور الله مثله باجمع
ودائما في نفسه ومحل المصباح والفاعل في المشبه هو الله تعالى والمشبه محرد او صفة المصباح او
الزجاجة او الكوكب قوله عز من قائل من شجرة مباركة زيتونة مستقر صفة المشكوة والمعنى انها ثمرة شجرة مباركة
زيتونة وما الشجرة هذا بل الاستعمال في الاشتمال على الغصن النابت وان اطلق عليه النجم
بالنجم والفرد الاكمل قوله عز من قائل مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل
حين والمبارك الغريب معنوما من اليمين المقابل للشوم ومن المعلوم ان هذه صفة معتبرة في الشجرة وفي المشبه
ابراهيم عليه السلام بحيث انه خاتم النبيين والائمة المعصومين وغيرهم من الاوليا والانبيا والعلما واختصاص
الشكل الاهر كونه مباركا فالمعنى ان الخليفة من صلبه استمرت الخلافة في نسله فهذه الشجرة لا تزال تثمر
الى الساعة وهنا يعني كونهم عليهم السلام الدعوة الحسنى واما الزيتونة فالظاهر ان المراد اصلها فاكهتها
او الاصل فيها الاستصباح فالمعنى ان المشكوة مختصة بالاستعداد للاستصباح بما يخرج منها كالزيت العصر
الزيتون وهذا المعنى في المشبه واضح فان الذرية الطاهرة كلها وصف المصباح او الزجاجة او الكوكب
بمعنى الا فانما يحصل له في المشبه على ما سيتضح ان شاء الله تعالى قوله عز من قائل لا شرقية ولا غربية
للشجرة المثمرة المشكوة او المصباح والمعنى ان الشجرة ليست حاملة على وجه الارض فانه قد عرفت ان الشرق والغرب
يكون عبارة عن وجه الارض كما ان السماء والارض عبارة عن جميع العالم فالمعنى ان الشجرة التي اعتبرت في المشبه
انها من العالم العلوي لا من هذا العالم من الاشجار ولا ينافي هذا ما في الاخبار فجاز تعدد المعاني في رجال
لاستعمال الالفاظ وحدها مما يناسب جمال الشجرة لا اختصاص لها بالشرق ولا بالغرب وانما
بغيرها وهذا في المشبه عبارة عن انا ليس ولا مكرة
ولا يحب واقسح
لا اصل
ما

الفاعل كما لكثرة الفنون فكلما ازداد العالم علماً ازداد استعداده لما لا يعلم بل هذا هو الحال في كثير من الصفات
كالشجاعة والسخاوة وما يضاهيهما والثقل والسعة وما يضاهيهما وهذا المعنى في المشبه واضح فان النبي
ومن بعده من الائمة عليهم السلام في الترقي في مراتب الكمال بمثابة من القرب الى الواجب كما ان يعلم
او يقول بتلك الوجوه فالممكن يستحيل ان يكون واجباً لكنه يبلغ مقاماً لا يعقل فوقه في الامكان مرتبة فينتهي في
الترقي الى اخر درجات الامكان وليس فوقه في الوجود الا الوجوب فيقتضي قوله تعالى لو كاد ان هذا الانتهاء في مراتب
الامكان وعدم الوصول الى درجة الوجوب كما استعير له وقرب الزيت من درجة الاستغناء عن النار في الوقود مستعمل
كلما ازداد حسناً وبهاءً ازداد صلوحاً للاشتعال بالنار ويعبر عن غاية الاستعداد بالاشتعال من [illegible] النار او
برؤيته قوله عز من قائل نور على نور خبراً عن الضمير الراجع الى النور وكانه قال بعد الفراغ من المثل انه نور على
او ان المشكاة كلها او المصباح او الزجاجة او المصباح في المشكاة كلها او المصباح في الزجاجة كلها او [illegible]
من شجرة طرق في تفسير النور [illegible] ان اعتبر المشبه به كونه من ثمرة الشجرة على وجه لا ينقطع مد الثمرة على
فالمشبه به امام الزمان واذا قرء بالفتح فهو تعريض لحال المشبه [illegible] من حالة المثل وهو [illegible] قوله عز من قائل
يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس [illegible] المثل والكان [illegible] يطلع عليه كل احد [illegible]
المعاني الخفية لا تحصل بمجرد الاطلاع على المثل [illegible] الاطلاع على المثل شرح سواء ولا يختص باحد لكن المعاني
الى النور ومعرفته يختص بمن خصه الله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقوله عز من قائل والله بكل شيء عليم اشارة الى
ان ما اودعه في هذه الاية من الحكم والاسرار وضمنها من المعاني العجيبة مما لا يقدر عليها الا هو فانه لا يحيط
تقال هذه جملة القول فيما اعتبر في المثل المشبه به على وجه الاجمال واما المشبه فلا بد ان يكون مما ينطبق عليه جميع
الخصوصيات على التفصيل وما هو الا تشبيه مثل النور بمثل المشكاة المقيدة بهذه القيود فكلما ذكر من المعاني ما لا ينطبق عليه
المثل بهذا خلل قطعاً ويتعين منها ما ينطبق عليه المثل فان من المسلم عدم خروج المشبه عن الوجوه المذكورة ونذكر اولاً
ما هو المراد قطعاً على ما يظهر من الاخبار وتشهد عليه الاثار فنقول المشكاة محمد صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] وكل [illegible] فهو من اشعته بل كل كمال في كل موجود فهو من فيض نبوته والادهان منزلته والمصباح علي
عليه السلام وحيث ان تبليغ امامته والحث عليه [illegible] ارسل له وبعث لاجله كما هو صريح قوله عز من قائل
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وقوله عز من قائل وان لم تفعل فما بلغت رسالته
تكون نوراً من كونه مشكاة فان محل التبليغ الولاية من اعظم شئون النبوة والرسالة فهو نور محض من حيث انه [illegible]
المصباح فلم يكن معهوداً الا للدعوة على الولاية فكان ايضاً نوراً محضاً فان كونه كلها انما هو [illegible] كونه هادياً [illegible]
المستفاد من الانباء الشريفة مجرد فرض [illegible] في [illegible] الى المشبه به وفي المشبه محقق على اتم وجه [illegible]
واختيار هذه النسبة بين النبي والوصي عليهما السلام في التمثيل على ساير النسب للدلالة على ان قوام النبوة بهذه النسبة
لا بساير النسب لانها الاصل في الهداية وفي كون الوصي مصباحاً دلالة على ان النبي ص وانكان نوراً الا انه كشف الظلام

٧ وهذا هو الشأن من لا [illegible] والاخر الترقي الى الدرجات لو تمت لاستغني عن الفاعل كما هو الحال في ج

الوصي

بالوصي في الصبح وانكان يبين نور الشمس الا انه [illegible] اختص كونه صباحاً في هذا الحال [illegible]
الاصل في بعث النبي كما يظهر من اختصاص العذاب باكمال الدين واتمام النعمة بارتضاء الاسلام
ديناً ومن قوله عز من قائل وان لم تفعل فما بلغت رسالته وفيه العدول عن التشبيه بالمثل بلا [illegible]
اقتضاه الاصل ان يقول الله تعالى مثل نوره كمشكاة كما في كثير من الايات فالغرض ان [illegible]
للهداية الى الوصي تشبيه يخص المشكاة لتحمل المصباح كما ان شجاعة زيد [illegible] تشبيه شجاعة الاسد وكرمه [illegible]
بالاسد معنى ليس في تشبيه الشجاعة بالشجاعة وهذا المعنى [illegible] ان [illegible]
الزجاجة الحسنان عليهما السلام والمعنى ان نسبة الائمة الذين من نسل النبي والوصي عليهما السلام الى [illegible] النور
الذي هو مصباح نسبة الزجاجة الى المصباح فانهم عليهم السلام حفظة الدين وبهم يستمر ما حصلت من الهداية
[illegible] من الشياطين [illegible] المصباح فبهم يستضيء الناس بهذا المصباح في وراء الزجاجة يستضاء
بالنور والزجاجة كما لم توجب الانارة ولا يمنع من الانتفاع وانما شانها الحفظ وحيث انه عز من قائل
ان [illegible] على مقامات الائمة عليهم السلام قال الزجاجة كانها كوكب دري لعظم شانهم عليهم السلام في مرحلة الزجاجية
[illegible] الرسالة في العدول عن الضمير الى الاسم الظاهر ولا ان [illegible] كلا من المصباح والزجاجة
حيثيتان [illegible] وهذا [illegible] بالائمة [illegible] الى يوم القيامة [illegible]
على [illegible] كان الائمة عليهم السلام لشدة نورهم وعظم منزلتهم في حد انفسهم كانوا [illegible] الزجاجية
كوكب دري [illegible] المصباح مع عدم المنافات بين الامرين [illegible] الكوكبية وفي التعبير [illegible]
[illegible] فالكوكب [illegible] من النجم المضيء الثاقب [illegible] الزجاجة [illegible]
شمس [illegible] العظيم [illegible] الذي لا يحصى [illegible] كما هو مقتضى اصل الوضع فالمعنى ان الزجاجة
لا يمكن توصيفها [illegible] تقريب حقيقتها [illegible] كانها كوكب دري فالزجاجة تقرب
هذا العنوان تقريباً لا تحقيقاً ثم انه تعالى قيد المشكاة بانها توقد فالمثل [illegible] مشكاة مشتعلة [illegible]
وقادة على وجه الاستمرار من الله تعالى كما هو مقتضى المضارع الدال على الاستمرار [illegible] المصباح [illegible]
او الكوكب [illegible] على جميع التقادير [illegible] الى التشبيه واضح ثم وصف المشكاة انها من شجرة والمعنى ان المشكاة
ما يختص بها زمان فانها ثمرة شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء واستمرار المشكاة باستمرار خلفاء [illegible]
بينهم [illegible] وعلى تقدير ان يكون الوصف للمصباح او الزجاجة او الكوكب فالامر في المشبه واضح وانما [illegible]
متعلقاً بيوقد [illegible] من حيث ان [illegible] في المشبه من الله تعالى [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] وقوله تعالى
يحتمل ان يكون وصفاً [illegible] للشجرة [illegible] وان يكون [illegible] فلا للشجرة [illegible] الاصل [illegible]
احديهما شجرة [illegible] الزيتون [illegible] الاصل [illegible]
الزكية المعتصر من الزيتون [illegible] وقوله عز من قائل يكاد زيتها يضيء

٧ ومن الاخرى

المطابقة على المشبه لا يحتاج الى البيان وكذا ذكر تعالى نور على نور على جميع التقادير والاظهر انما جاز من النور الذي هو [illegible]
مقيد بالمثل على انه تعالى في الارض نورا ضرب له مثلا اولا وبعد الفراغ قال انه في تلك النور لا يزال فانه كما ذهب اليه جماعة
اخر وهذا كان مستفادا من المثل هو تأكيد او ان المعنى ان المثل ربما يوهم المغايرة لاختصاص البعض بكونه مشكاة واخر بكونه
او زجاجة الا ان الكل نور بل الكل نور واحد فتنبيه على ان احدها ان كلا من المشكاة والمصباح والزجاجة نور
الاخر الى الجميع نور واحد فان النور الحقيقي الباقي المتناهي بعير [illegible] العبارة وقوله عز من قائل في بيوت خبر اخر
الراجع الى النور على المعنى ان النور الذي هو المتلبس في بيوت قد اذن ان تعظم ويذكر فيها اسمه بالغدو والآصال
فانهم عليهم السلم فيها ولظهور معناها تم العبارة بحاله من هذه التثنية او عينهم لعدم الدليل على اختفائهم وظهورهم والاظهر
وقوله عز من قائل رجال لكشف الحجاب وتوضيح ان المشكاة والمصباح والزجاجة رجال معصومون فمن رجع ما ذكر في الآية
الاوصاف الى العصمة وهذا ايضا تنبيه ببيان امور منها كون البيوت مستقرا لها يرجع الى النور ومنها ان البيوت
مشاهدهم المقدسة لا غيرها ومنها ان الاوصاف المذكورة في الآية لا تنطبق الا على المعصوم اما الاول فلان غيره مما توهم فيه
التعبير انما تعلقه بالمشكاة بان يكون وصفا لها على ما توهمه جمع من المفسرين فلما فاته الانقطاع عن المثل وكونه كلاما مستقلا
المعلل على كثيرة بقوله عز من قائل ويضرب الله الامثال فانه تعقيب الفراغ عن المثل وغيره ولا معنى لتقييد المثل بعد [illegible]
تقييد المشبه بكونه في البيوت الموصوفة بتلك الاوصاف لا محصل له فان البيوت عندهم عبارة عن المساجد وكون المشكاة في المساجد
لا يزيد علما ولا بيانا بل ليس شيء من الامكنة ما ليس فيه المشكاة او المصباح والتاكيد حينئذ [illegible] قوله عز من قائل رجال [illegible]
عليه هذا لا يرتبط بالكلام السابق وهو في نفسه ايضا لا محصل له لان معناه على ما زعمه بعض المفسرين ان الله تعالى اخبر بعد ما فرغ
التعرض لاحوال النور بان في المساجد رجالا يقدمون الصلوة على التجارة والبيع ومثل هذا الكلام لا يصدر من جاهل فكيف
برب العالمين واي حسن فيه حتى يكون [illegible] واي فائدة في التعبير عن المساجد بهذه العبارات التي [illegible] لهذا التفصيل لاحوال
وانا على ما قلناه فهو كلام متصل يشهد على انه كما قوله عز من قائل بعده والذين كفروا اعمالهم الآية فانه يكشف عن
وان خرج عن المثل الا انه لم يخرج عن التعرض لاحوال النور فان قوله تعالى والذين كفروا شروع في التعرض لما يقابل الانوار وهذه العبارة
بيان لما يرتبط بان هذا مثل للمؤمنين المخلصين من اهل البيت [illegible] فما فائدة على ما قلناه فهذا [illegible]
بالانوار حيث انه تعالى قد اهتدى بهم والتبرك لقبورهم بعد مماتهم فان [illegible] عليهم السلم وان قل الاهتداء بهم [illegible]
الا ان امرهم لم يظهر بعد مماتهم فليلتجأ الناس الى قبورهم وينتفعوا بآثارهم ويتبرك [illegible]
وبعض الحكم في جعلهم في الارض بعد ما كانوا بعرشه محدقين واما الثاني فلقوله عز من قائل اذن فانه لا يصلح في المقام الا
كلمة قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن
وقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ومثل الحديث ان الله خلق الملك فعلم ما هو صائر من العبد [illegible]
[illegible] ولانا [illegible] الا باذنه ومن هذا الباب [illegible] تأثير السحر على انه تعالى الذي [illegible] من اخبار كثيرة [illegible]
ان الاذن من مراتب القدر فانه قضاء وقدر واذن واجل وكتاب على ما يظهر من الاخبار ومن هذا المعنى لا يناسب المقام [illegible]

المعظم

المعظم انما امور به لرجحانه وانما الارجحان له هو لعظم [illegible] ومقصد التشريع والتعبد له حكم [illegible]
ذكر اسم الله فهو جائز من حيث في جميع الامكنة ولا اختصاص له بالمساجد بل ان قلت ان هذا التقدير [illegible]
مشاهدهم لا كل مسجد كما يستفاد من رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكره
الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك [illegible] الا بان يكون المراد
المساجد [illegible] فكيف يكون [illegible] هذا العنوان ويكون في خصوص الآية الشريفة
انه جرى [illegible] النور [illegible] من الامر وحضور مشاهدهم لا الامر بمساكنهم وعدم دخول ساير المساجد فيها [illegible]
بيوت الانبياء او المساجد في الاخبار فلا ينافي ما ذكرنا وعلى ما سيظهر [illegible] التعبير بالمساجد [illegible]
للعقل عند هذا الاطناب واما [illegible] هذه العبارة [illegible] ان الله تعالى اراد [illegible] هذه الآثار [illegible]
المقدسة والعتبة جهة تستفاد من هذا [illegible] بالاصل [illegible] بيوتهم صارت بهذه [illegible]
بل لاستقرارهم فيها لا استقرار في بعض الازمنة كما في دورهم الى المحشر فانهم عليهم السلم يحشرون من قبورهم [illegible]
الدنيا وحيث ان هذه [illegible] الآثار [illegible] فانهم [illegible]
الثابتة قطعا لا شرعيا ولا تكوينيا واما انهم [illegible] التعبير عنها بالبيوت [illegible] هذا المقام [illegible]
حضور المقام [illegible] ويذكر [illegible] ان البيوت معابد الناس [illegible]
بين هذه [illegible] وبينها لانهم عليهم السلم رفع هذه البيوت باذن الله عبارة عن تعظيمها واما رفع [illegible]
فلا يصلح لان يكون [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالاسم النور الذي هو في البيت فان اطلاق اسم الله عليهم شايع في
الاخبار وقوله عز من قائل يسبح [illegible] المعنى [illegible] البيوت [illegible] هذه المنزلة [illegible]
الناس [illegible] بالغدو والآصال [illegible] مقام رحيم عليهم السلم متصل [illegible] هذا [illegible]
الامامة ايضا على ما يظهر من بعض الاخبار فقوله عز من قائل رجال اخبار اخر عن الانوار وبيان وكشف [illegible]
رجال معصومون فان المعنى ان شيئا مما سوى الله لا يلهيهم عن ذكر الله والمراد بهذا الذكر كونه تعالى نصب اعينهم [illegible]
لا يغفلون [illegible] عن الله [illegible] ذاكرا له [illegible] بمنزلة العدم قال
[illegible] قال [illegible] وامثالها كثيرة في القرآن والاخبار [illegible]
[illegible] فان [illegible] بالذكر [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] وكذا البيع [illegible] قوله عز من قائل يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فان المعنى انه لا ينفع فيه شيء من الاشياء الا الايمان والملكات الحسنة وحيث ان المال
والبنين اعظم ما ينتفع [illegible] الذكر [illegible] وكذا قوله عز من قائل واقام الصلوة وايتاء الزكوة [illegible]
شيء مما سوى الله [illegible] الجوارح [illegible] في جميع العبادات [illegible] ما سوى الله [illegible]

البقعة رشة

ومنه [illegible] قوله عز من قائل

والزكوة لانها العمدة وهذا معنى الحصر في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
المامور به في جميع الكتب المنزلة بعد التوحيد هما الصلوة والزكوة لانهما العمدة في العبادات وهذا معنى ما روي عن ابن عباس
باخلاص الطاعة [illegible] وقوله عز من قائل يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار فان المراد بهذا اليوم [illegible]
يترتب عليه الاثر [illegible] الا ان يكون العبد كالميت بين يدي الغسال بالنسبة الى ربه [illegible] وهو لا يغفل عنه
فهو دائما ينظر اليه [illegible] في الايات والاخبار [illegible]
والتعبير عن [illegible] بالاشارة [illegible] الرجال مخصوصين يعرفون ما هو الحق [illegible]
وقد قال عز من قائل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم [illegible] ان هذا هو اليوم الذي يحصل فيه [illegible]
في القلوب والابصار [illegible] يترتب عليه الاثر [illegible] هذه العبارة وقد قيل في بعض التفاسير [illegible]
والتعبير عن النفس [illegible] باعتبار بعض مراتبها بالقلب وباعتبار بعض مراتبها [illegible] قال تعالى لقد كنت في غفلة
من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وقوله عز من قائل ليجزيهم الله احسن ما عملوا [illegible]
[illegible] بالعمل واما الاحسن [illegible] الزيادة من الفضل [illegible] بالعمل فان الزيادة فضل
لا اجر [illegible] باعتبار [illegible] هذه المعاملة [illegible] الكرامة [illegible]
ذلك والله يرزق من يشاء بغير حساب والمعنى الذي [illegible] عليه [illegible]
الايات ان المشاهد المقدسة مواضع [illegible] من اعظم [illegible] المواضع [illegible]
الاهتداء [illegible] من تلك المشاهد [illegible] من التعظيم والعبادة فيها [illegible]
كما ان الكعبة [illegible] الذي [illegible] في هذه الايات [illegible] من الكعبة [illegible]
ما عدا الاستقبال والحج والاحرام فان [illegible] هذه الاحكام واما الاحترام [illegible]
والانتساب الى الله تعالى وقد [illegible] هذه المشاهد الى الله تعالى [illegible]
بما احل [illegible] هذا ما استفدناه من هذه الايات بمقتضى القواعد اللفظية والشواهد الخارجية من الايات والاخبار
تكون لا اهتداء [illegible] استفدناه من الاخبار [illegible] لبعض الاخبار على التفصيل [illegible]
[illegible] من [illegible] بقول [illegible] الله تعالى [illegible] جابر بن عبد الله الانصاري
قال دخلت الى مسجد الكوفة وامير المؤمنين عليه السلم يكتب باصبعه ويتبسم فقلت له يا امير المؤمنين ما الذي
يضحكك فقال عجبت لمن يقرء هذه الاية ولم يعرفها حق معرفتها فقلت له اي اية يا امير المؤمنين فقال قوله تعالى
الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة المشكوة محمد صلى الله عليه وآله فيها مصباح انا المصباح في زجاجة
الزجاجة الحسن والحسين كانها كوكب دري [illegible] علي بن الحسين يوقد من شجرة مباركة محمد بن علي زيتونة جعفر بن محمد
لا شرقية موسى بن جعفر ولا غربية علي بن موسى الرضا يكاد زيتها يضيء محمد بن علي ولو لم تمسسه نار علي بن محمد
نور على نور الحسن بن علي العسكري يهدي الله لنوره من يشاء القائم المهدي ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم

ولا يخفى

ولا يخفى ان تعجبه عليه السلم من عدم معرفة القاري بتاويل هذه الاية الشريفة يدل على ان المراد الائمة [illegible]
وقد عرفت ان تشبيه مثل نور الله بالمشكوة يقتضي ان الاصل فيما بعث نبينا صلى الله عليه وآله هو نور الله
في الارض وان ما هو الدعوة على نور اخر وذلك لا يمكن ان يكون نبيا لانه الخاتم فهو الوصي والائمة [illegible]
كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وغيرهما من الايات الدالة على هذا المعنى وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته [illegible] يكون مثل [illegible] المشكوة وعلى هذا يكون امير المؤمنين عليه السلم
هو المصباح [illegible] عليه السلم [illegible] الناس [illegible] الاية [illegible]
المراد محمد صلى الله عليه وآله من المشكوة وعلى عليه السلم من المصباح [illegible]
[illegible] بعد ما بيناه [illegible] في الايات والاخبار [illegible]
من المشكوة والمصباح [illegible] على الزجاجة وهما الحسنان عليهما السلم فانهما الحافظان للمصباح [illegible]
[illegible] ان الصاحبة [illegible] الكلام وهو [illegible] في حق امير المؤمنين [illegible]
فهو مصباح [illegible] هذا المعنى [illegible] الحسنين عليهما السلم [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] في الليل الاظلم [illegible] الجميع نور واحد [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] الزجاجة كانها كوكب دري [illegible] شيء واحد [illegible] فهذا النور مشكوة تارة ومصباح اخرى
[illegible] في حال واحد [illegible] جميع هذه الشئون [illegible] الزجاجة [illegible]
كوكبا دريا [illegible] المعنى [illegible] المصباح في زجاجة [illegible] كوكبا دريا
هذا المعنى في المشبه [illegible] الى السجاد عليه السلم فان [illegible]
[illegible] ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها [illegible] في الليل [illegible]
وان كانت [illegible] عبارة [illegible]
كما في قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا ثم قال [illegible] القمر [illegible] والشمس [illegible]
والاجرام والحاصل ان الكوكب في الليل مثل للامام الحاضر الذي [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] الكوكب [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] الضلال [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] الى الباقر عليه السلم [illegible] كوكبا [illegible] النبوة [illegible] العلم
[illegible] من الاثار [illegible] شجرة النبوة [illegible] يكون من شجرة
[illegible] في الزيارة السلام عليك يا [illegible] شجرة [illegible]
هذا الذي يوقد منه [illegible] من شجرة النبوة [illegible] يوقد من شجرة مباركة فانها [illegible]

عن شجرة زيتونة وعقدوا العين في زمانهما وظهرت الآثار وغيبت الرزايا تامة وأما الصادق عليه السلام فظهور حقائق العلوم الإلهية في زمانه
منه العلوم ومع ذلك فمحصن وأبرز مخالفة فيشبه الزيتونة من حيث أنها مثمرة مباركة لشجرة النبوة محفوظة لا [illegible]
فأهل عنه ربيع الأمة من قبيل المرتب [illegible] فهو ظهور الزيتونة على الشجرة لا ظهور المصباح في المشكوة
أن انتهى الأمر إلى الكاظم ثم فصار لا شرقية ولا غربية [illegible] أو أنه حجة على أصحاب أبيه [illegible]
إلا أن انتهى الأمر إلى الرضا عليه السلام فهو لا شرقية لظهوره [illegible] وأما الجواد عليه السلام فهو
نهيا [illegible] ثم آثار النبوة في أوائل أمره في الجارية
جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم نطق
أنا محمد بن علي الرضا أنا الجواد أنا العالم بأنساب الناس في الأصلاب أنا أعلم بسرائركم وظواهركم وما أنتم صائرون إليه علم
من قبل خلق الخلق أجمعين وبعد فناء السموات والأرضين ولولا تظاهر أهل الباطل ودولة أهل الضلال ووثوب أهل
لقلت قولا تعجب منه الأولون والآخرون ثم وضع يده الشريفة على فيه وقال أصمت كما صمت آباؤك من قبل [illegible]
محمد بن علي الجواد عليه السلام استأذن عليه قوم من أهل النواحي من الشيعة فأذن لهم فدخلوا فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة
فأجاب عليه السلام وله عشر سنين فالذي يظهر من الآثار أنه عليه السلام أشرف [illegible] على الظهور على أحد الوجهين
من [illegible] الوجهين وأما الهادي عليه السلام فهو [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] الإمام [illegible] الأمر [illegible] هذه النور [illegible]
[illegible] الكرامة [illegible] الصغيرة [illegible] الكبيرة [illegible]
الإمام [illegible] الأئمة [illegible] على [illegible] الصدر
في النور [illegible] كثير من الأخبار والإمام المنتظر عليه السلام [illegible] العسكري عليه السلام
[illegible] سلام الله عليهم [illegible] الإمام [illegible] الخاصية [illegible] نور على نور
الطاهرين [illegible] وأما النور [illegible] نور على نور [illegible] العسكري
نور على نور [illegible] الأنوار [illegible] المفسرين [illegible]
حيث أن هذا الكلام [illegible] التفصيل [illegible] خاتم [illegible]
وأما الحجة عليه السلام [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] المشبه [illegible]
على هذا التفصيل [illegible] الأئمة عليهم السلام [illegible] المشكوة والمصباح [illegible]
غاية الأمر أن النسبة [illegible] المشكوة [illegible] المصباح [illegible] النسبة [illegible]
العصمة [illegible] الأئمة عليهم السلام [illegible]
وغيرها من السموات والأرض [illegible] المشكوة [illegible] مصباح [illegible] الزجاجة [illegible]

مع أن كونه نورا على نور

ابن الحسين

ابن الحسين [illegible] محمد [illegible] شجرة مباركة جعفر بن محمد الصادق [illegible] موسى الكاظم لا شرقية ولا غربية
[illegible] النبي [illegible] الحسن العسكري [illegible] الحجة المهدي
هذه الرواية [illegible] الروايات [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الأول [illegible] المثل [illegible] ولصفوة [illegible]
عن [illegible] الروايات على التفصيل [illegible] المشكوة والمصباح والزجاجة
[illegible] النبي والأئمة عليهم السلام [illegible] الأنبياء [illegible]
التأويل [illegible] الأئمة عليهم السلام [illegible] فكمشكوة
[illegible] المصباح [illegible] المشكوة والمصباح [illegible] الزجاجة [illegible]
[illegible] المصباح [illegible] شجرة مباركة إبراهيم عليه السلام [illegible] الأنبياء
[illegible] لا شرقية ولا غربية [illegible] النصارى [illegible] المشرق [illegible] المغرب
[illegible] محمد [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] إبراهيم [illegible] شجرة زيتونة [illegible]
[illegible] المشكوة [illegible] المصباح [illegible]
[illegible] المصباح [illegible] الزجاجة [illegible] الأنبياء [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] النبوة [illegible]
[illegible] أهل البيت [illegible] الإيمان في قلب محمد [illegible] كمشكوة
مصباح فالمشكوة [illegible] والزجاجة [illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible] الشجرة النبوة [illegible]
[illegible] الأنوار [illegible]
المشكوة [illegible] المشكوة [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] محمد [illegible]
فالأول [illegible] الثاني المشكوة والثالث الزجاجة والرابع الشجرة ثم قال وقيل المشكوة [illegible] الزجاجة
إسماعيل والمصباح [illegible] المشكوة [illegible] الزجاجة [illegible] المصباح [illegible]
الشجرة إبراهيم [illegible] شجرة مباركة [illegible] لا شرقية ولا غربية [illegible]
المشرق كالنصارى ولا قبل المغرب كاليهود [illegible] الكعبة [illegible] بين المشرق والمغرب [illegible]
أن نور محمد [illegible] أما القول الثاني [illegible]
[illegible] المشكوة [illegible] الزجاجة [illegible]

الزيت عن المكرمة

لا يحصل الا انه بقية وهذا المعنى نفهم من التعبير عنه بالنور [illegible] بل هذا القول [illegible] بل الخطاب [illegible]

فلا يرتبط به [illegible] بل الوقود من الشجرة [illegible] لان الوقود منه [illegible] نبينا صلى الله عليه وآله والتعبير عن [illegible]

الى الكعبة بهذا الكلام الطويل البعيد عن الافهام [illegible] حال [illegible] عن الاستغناء عن النار [illegible]

ما سبق بيانه [illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible] بالنسبة الى نوره [illegible] بالنسبة الى [illegible]

تفسير الرازي [illegible] كيفية التمثيل [illegible] المشبه [illegible] الايمان [illegible] المتكلمين [illegible]

[illegible] الايات البينات [illegible] انه القرآن [illegible] والبرهان لا يخفى [illegible] لا انطباق الاية عليهما فان النور المذكور في الاية

هو الله تعالى [illegible] الذي استفدناه من تخصيص الارض [illegible] المباشر [illegible] تعالى لا يرتبط به [illegible]

هو الحمل على الله تعالى فان النور المحمول عليه بمعنى المضيء والهادي [illegible] هذا الكلام [illegible]

على هداية الله تعالى [illegible] المثل [illegible] كثيرا [illegible] الايات [illegible]

مع حمل النور عليهما فان الهداية [illegible] اسباب [illegible] كثيرة [illegible] والجميع [illegible] الاية [illegible]

لا الايات [illegible] المثل للايات [illegible] المثل [illegible] على الايات [illegible] من الوجوه والقرآن

فانه ايضا نور [illegible] الاضافة [illegible] العهد والخصوصيات [illegible] على القرآن

قال الرازي وثالثها انه الرسول [illegible] وسراجا منيرا [illegible] وهذا هو الوجه الصحيح [illegible]

ان المراد منه [illegible] قلب المؤمنين [illegible] معرفة الله تعالى ومعرفة الشرائع [illegible]

افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه [illegible] ليخرج الناس من الظلمات الى النور [illegible] ابي بن كعب [illegible]

قال انه مثل نور المؤمن [illegible] ابن عباس [illegible] مثل نوره في قلب المؤمن [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] المفسرين [illegible] المؤمنين [illegible] الاية [illegible]

باعتبار [illegible] الرازي [illegible] الفاسد [illegible] على ما ذكره [illegible]

[illegible] المثل بل الكلام لا ينتظم [illegible] لا يرتبط بعضه ببعض [illegible] الخالق [illegible]

وجواز اطلاق النور على الايمان لا يحتاج الى البيان [illegible] لا ينفع في المقام [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ثم قال وثانيها [illegible] مثل نوره اي مثل نور الايمان في قلب محمد صلى الله عليه وآله كمشكاة فيها

مصباح فالمشكاة نظير صلب عبد الله والزجاجة نظير جسد محمد صلى الله عليه وآله والمصباح نظير الايمان في قلب محمد [illegible]

في قلبه وهذا ايضا خلط وغلط فان [illegible] الفاسد [illegible] الايمان [illegible]

كان النور عبارة عن [illegible] المشكاة [illegible] مثل المشكاة [illegible] صلب عبد الله [illegible]

النبي [illegible] النور [illegible] المشكاة [illegible] المصباح [illegible]

[illegible] ثم قال وثالثها [illegible] المشكاة نظير ابراهيم [illegible] والزجاجة نظير اسمعيل والمصباح [illegible]

والنبوة

والنبوة والرسالة وقيل ان النور على هذا هو ابراهيم [illegible]

حيث انه [illegible] النور [illegible] ابراهيم [illegible] وكون نبينا [illegible]

[illegible] اسمعيل والزجاجة [illegible] حيث كون نبينا [illegible]

[illegible] المصدوقيات [illegible] هذا المعنى [illegible]

[illegible] ثم قال ورابعها [illegible] المؤمنين [illegible] قال ابي بن كعب [illegible] مثل نور المؤمن [illegible]

قول سعيد بن جبير والضحاك ثم قال وقال كعب الاحبار المراد من النور محمد صلى الله عليه وآله [illegible] للناس [illegible]

وقال الضحاك يكاد محمد يتكلم بالحكمة قبل الوحي [illegible]

[illegible] في تفسير [illegible] الضحاك [illegible] اللفظ الحقيقي [illegible]

الاية [illegible] الاقوال [illegible] نبينا صلى الله عليه وآله [illegible] المشكاة [illegible]

عليه السلام [illegible] الاخبار [illegible] الزهراء والائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible] الانطباق [illegible] الراوي [illegible]

من الرواة وهي كثيرة جدا [illegible] ارادة النبي والائمة من الاية [illegible]

[illegible] في تفسير علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

قال كنت [illegible] ابا الحسن الرضا عليه السلام [illegible] قوله تعالى الله نور السموات والارض [illegible]

[illegible] المشكاة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] المشكاة [illegible] عليهم السلام [illegible]

بعض الروايات [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

حكاية [illegible] المساجد التي بناها [illegible] الكعبة بناها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام

وبيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام ومسجد المدينة ومسجد قبا الذي اسس على التقوى بناهما

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المساجد [illegible]

الاخبار [illegible] المشكاة [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] بيوت الانبياء والرسل والحكماء والائمة

[illegible] بيوت [illegible] محمد [illegible]

[illegible] العنوان [illegible]

[illegible]

لاخراج الاكثر الغاسقة لها وكون بيت علي وفاطمة منها لا ينافي الاعلى كما ان الانتساب اليهما في المقام من جزئيات
الحكم عاما لساكنيها حال الحيوة عن ابن عباس انه قال كنت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قرئ القارئ
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال فقلت يا رسول الله ما البيوت فقال
بيوت الانبياء واومى بيده الى بيت فاطمة الزهراء عليها السلام انتهى وفي هذه الرواية تعليل اطلاق البيوت
الى الانبياء خصوصا ما انتسب اليهما فان الحكم لها ولابيها وبعلها وبنيها فان مشاهدهم تحقق بهذا الحكم وارادة
الائمة عليهم السلام من البيوت كما يظهر من بعض الروايات وصيانة من الآية لا ينافي ما استفدناه كما في قوله تعالى
اول بيت وضع للناس للذي ببكة فانه اول البيوت عليهم السلام ومن الغريب ان المفسرين يتفوهون بما لا يعقلون
فانهم مطبقون في هذه الآية على هذه الطريقة حيث ان ما يقولون فيها لا يمكن ان يكون له محصل والعجب من ذلك
سلوك اصحابنا ايضا مسلكهم كما رأيت من الطبرسي رحمه الله ومن تعرض لها في مجمع البيان لم يكون نورها للغيره فقط في تفسير
الله نور السموات والارض اختلف في معناه على وجوه احدها الله هادي اهل السموات والارض الى ما فيه مصالحهم
عن ابن عباس والثاني الله منور السموات والارض بالشمس والقمر عن الحسن وابي العالية والضحاك والثالث مزين
السموات بالملائكة ومزين الارض بالانبياء والعلماء عن ابي بن كعب وانما ورد النور في صفة الله تعالى لان كل
نفع واحسان وانعام منه وهذا كما يقال فلان رحمة وفلان عذاب اذا كثر فعل ذلك منه وعلى هذا قول الشاعر
الم تر انا نور قوم وانما يبين في الظلماء للناس نورها وانما المعنى انا نسعى فيما ينفعهم ومنافعهم وكذا قول ابي طالب
في مدح النبي صلى الله عليه وآله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل يلوذ به الهلاك من آل هاشم
فهم عنده في نعمة وفواضل لم يرد انه ابيض بياض لونه وانما اراد كثرة افضاله واحسانه ونعمه والاصل [illegible]
لهذا المعنى سماه الله تعالى سراجا منيرا انتهى اقول الوجه الاول المحكي عن ابن عباس هو الحق الذي لا ريب فيه لانطباقه
على الوجهين وشهادة كلمات اهل العصمة عليهم السلام به واما ما في الضحاك ومن تبعه فغلط واضح فان النور بمعناه
الحقيقي اي الثابت للشمس والقمر لا يصح حمله على الله تعالى وكونه مخلوقا له لا يصحح حمله عليه الا بالمجاز وحمل كل من المخلوقات عليه
حلاوته تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا مع ان هذا النور انما هو في الارض لا في السماء بل الهواء ايضا لا يستنير
الا مع قلة اتصال البياض والانعكاس عن الارض فهو غلط في غلط جل كلام البارئ عن مثله ولا يليق مثله الا بقائليه واما الثالث
فيقرب من الثاني في كونه من الخرافات فان المزينية ليست من افراد معاني النور ليصح التجوز باعتبارها وانما خاصيته
البديهة الظهور وكشف الحجاب ورفع الظلمة فليست المزينية من حيث هي علاقة مصححة لاطلاق النور وما حكاه عن ابي
ليس بهذا الاعتبار بل من حيث ان الانبياء والعلماء هداة الى الحق ويخرجون الناس من الظلمات الى النور وبهذا الاعتبار
يمتاز بين الارض بهم لا لان [illegible] كما ترى بها الارض فهو نوره [illegible] هذا المعنى اجتهاد فاسد في كلام ابي كما اتفق [illegible] في كلام الاخير
وانا انا [illegible] من ضعف الفاعل كالعادي والمنور والمزين فغلط معروف حيث انه لا علاقة بين المصدر واسم الفاعل
او المفعول نعم قد يجيء في الحديث المنقول اطلاق الفاعل في [illegible] كالخالق والمخلوق حيث ان الايجاد مبدأ الوجود

انما هو

انما هو بالاعتبار وما يطلق من المعنى هو العادي كما ان معنى الطهارة هو الطاهر المطهر لا ان يقول اسم الله ولا هو بمعنى الطاهر
المطهر بل بمعنى معدن الحدث كالوضوء والغسل بمعنى معدن الوضوء والغسل ومثله [illegible] هذا اللفظ ادخلهم في كثير من
المقامات في الاغلاط واما ما اطنب به [illegible] بطلانه بالمقام من ان النور في قول الشاعر بمعنى العادي لقوله يبين في الظلماء
وانتفاض لا يرتبط له بالنور ثم قال مثل نوره فيه وجوه احدها ان المعنى مثل نوره في قلب المؤمنين وهو الايمان
نزلوهم عن ابي بن كعب والضحاك وكان ابي يقرأ مثل نور من آمن به والثاني مثل نوره الذي هو القرآن في القلب عن
ابن عباس والحسن وزيد بن اسلم انتهى اما الاول فهو افتراء على ابي بن كعب باجتهاد النقلة وقد بينا ما اتفاق ان
نور الله الذي هدى به المؤمنين تحقيق جيد [illegible] فان الايمان غير الاهتداء لا ما يهتدي به وقرائته
له كثيرا ما كان مع التفسير لان الآية عنده وفي مصحفه على هذه الكيفية فلا جاز ان يكون هذا معنى مثل نوره مع
رجوع الضمير الى اسم الله [illegible] والذي ضرب له المثل [illegible] احدهما نور الله والآخر نور المؤمنين وقد تعلقوا بالجنبة
في الارض وهكذا فاسد ان المؤمنين [illegible] وقد يظهر هذا المعنى على النقلة من سوء ما ترى مع ان النبي كان يقرب
قبل الاستقلال ان يقرأ عليه بعض الآيات ويخصها بالاعلام بها واما الوجه الثاني في نسبته الى ابن عباس فاسدة وهو خطأ
لما الذي صح نقله هو ما حكاه الرازي فانه نسب اليه ما ذهب اليه ابي بن كعب فلا يبعد ان يكون مستند هذه النسبة
ايضا خطأ وقد بينا ما يقابلها بهذا الوصف نفسه ثم قال ما لنا لك انه معنى النور محمد صلى الله عليه واضافه الى نفسه
لعن كعب وسعيد بن جبير في المعنى مثل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرفت ان هذا هو الوجه الصحيح الا ان الدلالة
ليها الآن يرجعا اليه بل لا يرتجي رجوع الاول اليه ثم قال الرابع ان نوره سبحانه الادلة الدالة على توحيده وعدله
في الظهور والوضوح مثل النور عن ابي مسلم والخامس ان النور هنا الطاعة اي مثل طاعة الله في قلب المؤمن عن ابن عباس
في رواية اخرى انتهى وفساد المعنيين ظهر من البيان وانظر الى ما عن ابن عباس كيف اختلف باختلاف الافهام
المؤمن ومن ان يا ايها الذي هو من اشتاق الخليفة [illegible] حاله ايضا واخرى فيه قرائة في طبعة مرة اخرى طاعة في تعليمه
كمشكاة فيها مصباح المشكاة هي الكوة في الحائط يوضع عليها زجاجة ثم يكون المصباح خلف تلك الزجاجة ويكون للكوة
باب آخر يوضع المصباح فيه وقيل المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة والمصباح السراج وقيل
القنديل والمصباح الفتيلة عن مجاهد انتهى ولا يخفى ان هذا النسج غريب ومعنى عجيب لا يعين مستند في اللغة ولا اثر في
الاخبار فهو مع ما بينه ما سمعه من الغريبات وبين ما يراه من الخصوصيات في الآية فهل له تفسير لا يريد ولم يتفطن ان ما
يناسب المقام ولا يليق بكلام الملك العلام فان وضع الزجاجة على الكوة واشتمالها على باب آخر يوضع المصباح
الزجاجة ليس ما خوذا في مفهوم المشكاة ولا مستفادا من الآية فان المشكاة عبارة عما اعد لوضع المصباح فيه كالكوة
النافذة كثيرا ما كانت تعد لهذا المعنى فلما كان مستعارها في العربية اخذ كوة غير نافذة في الحائط لوضع المصباح
مصداق من مصاديق المشكاة كما ان القنديل مصداق آخر له واما ما تخيله هو من وضع ما لا رابطه بمعنى المشكاة
كون المصباح في الزجاجة في الآية فظهر بهذا المعنى ان الزجاجة ما هي المشكاة كما يستفاد من بعض الاخبار واما فيها

وعاء المصباح والمشكوة وعاء لهما ومن الغريب انه اختار الكوة اللانافذة من بين المعاني مع ان غيرها من بين
بين الناس اختار انفذها وقد عرفت ان الكوة من حيث هي ليس لها مثل يشبه مثل نوره اشد ثم قال المصباح في
اي ذلك السراج في زجاجة وفائدة اختصاص الزجاجة بالذكر انها اصفى الجواهر فالمصباح فيها اضوء
وضياء لطلعة الشعاع شدة الضوء اسباب قوية وقناديل واضحة ولا يبلغ كون السراج في الزجاجة في تمام
الاضاءة درجتها الادنى من تلك الاسباب مع انه لا يستلزم ذلك الحصر [illegible] وضع المصباح في كوة
وليت شعري من اين اعتبر كون الكوة مشتملة على [illegible] غير محل وضع الزجاجة مع ان عدم النفوذ امر معتبر في
الكوة التي هي مشكوة والحاصل ان الموضع في الكوة بهذه الكيفية اضعف شيء في مرحلة الاضاءة وقد عرفت ان
هذه الخصوصيات ملغاة في المشبه به [illegible] فلا يبالي بذكر المشكوة اعظم من ذلك الافلاك والمطالع [illegible]
مراتب صنعه واشد ضوء من الشمس [illegible] فان المناط في المعنى حيث كشف الظلام والسراج المتعارف [illegible]
يناسب من المشكوة اصلا في معنى الكلمة بل انما هو مصداق اتفق [illegible] ولهذا اطلق المصابيح على النجوم في
القرآن بل الشمس هو الاظهر في المصباحية فان الصبح انما هو ضوء الشمس [illegible] في اول ظهوره مصباح [illegible]
ان المقصود من مثل المشكوة المشتملة على المصباح مثل نوره [illegible] من جميع الجهات [illegible]
في الارض هذه الجهة [illegible] الكوة وعاء [illegible] في هذا المقام فالمشبه به وان كان مشكوة مشتملة على
مصباح الا انه لا يجب ان يكون [illegible] اعتبار عدم كونه في هذا العالم كما في الشمس [illegible]
اعتبر عدم كونها شرقية ولا غربية [illegible] فائدة اعتبار كون المصباح في الزجاجة التنبيه على اشتمال النور
على هذه الخصوصية وهو ان [illegible] ما ظهر من ضعف النور الكاشف للظلام والجهل لما اقتضت الحكمة
النور من حيث [illegible] على اعداء الدين [illegible] الامرين من الكتمان والاباية على اتم وجه [illegible]
في المثل خصوصيات لا تنطبق على غيرهم عليهم السلام ولا يمكن التطبيق لاحد الا الاطلاع على هذه الخصوصيات [illegible]
عالم [illegible] البيان لا يمكن الاطلاع عليه [illegible] ليعلم كل احد بانه الحق وان المراد ليس غيرهم فالفائدة في
بعثته في المثل المشبه به [illegible] هذا هو المقصود لا ما توهموه ثم قال الزجاجة
كأنها كوكب دري اي تلك الزجاجة مثل الكوكب العظيم المضيء الذي يشبه الدر في صفائه ونوره وتلألؤه
اما حملته من الدرء وهو الدفع [illegible] المندفع السريع في الانقضاض ويكون ذلك [illegible]
اما ان المعنى الاخير الموجود في قوله [illegible] فالحاصل العظمة والتعيين [illegible] بكون الكوكب النجم
فيفيد الاضاءة [illegible] التعيين والعظمة وكثرة النفع [illegible] النسبة الى المحل الذي
حصل الجواهر بالغلبة [illegible] في العزة [illegible] فالجمع بين العظمة وخاصية الدر في هذه
النسبة [illegible] والمعنى الاخير [illegible] عن البيان ثم قال يوقد من شجرة مباركة اي يشتعل
ذلك السراج من دهن شجرة مباركة [illegible] الاشتعال من النار لا من الدهن وانما سمي السراج [illegible] الدهن هو

مادة

مادة لها لانه موجب للاشتعال [illegible] في هذا التوهم اكثر المفسرين وهو واضح الفساد ثم قال زيتونة [illegible]
المباركة شجرة الزيتون لان فيها انواع المنافع فان الزيت يسرج به وهو ادام ودهان ودباغ ويوقد
وتعلف [illegible] بحطبه ولا يحتاج في استخراج دهنه الى اعصار وقيل من خص الزيتونة لان دهنها
اصفى واضوء وقيل لانها اول شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان ومنبتها منزل الانبياء وقيل لانه بارك فيها
سبعون نبيا منهم ابراهيم فلذا سميت مباركة انتهى وفيه ان كثيرا من الاشجار اكثر نفعا منها كما لا يخفى فلا اختصاص
لها وصفاء الدهن لا ربط له بالمقام والاضاءة بالنار لا تقدر [illegible] الصفاء [illegible]
كل شيء بالنار وان كان في الغلظة والكثافة والعفونة بمكان [illegible] اول شجرة ايضا لا ربط له بالمقام
[illegible] المشتمل على [illegible] والمعتبر في المشبه به ان يكون من شجرة [illegible] منها اهل [illegible] السعادة
وهذا المعنى في المشبه باعتبار ان ابراهيم [illegible] ذريته البركة يجمع الخيرات والسعادات ومن ذريته الطاهرة [illegible]
من ذريته النقية [illegible] الناس [illegible] المؤمنين [illegible] المساكين [illegible]
حيث ان اكثر الانبياء من ذريته والنبي صلى الله عليه وآله [illegible]
عليه فيشبه الزيت المستعد للاشتعال بالنار [illegible] شجرة [illegible] الزيت المستعد [illegible]
من النار [illegible] الظلام [illegible] الزيت [illegible]
[illegible] المشبه به ثم قال لا شرقية ولا غربية اي لا يقع عليها ظل شرقي ولا غربي [illegible]
والشجر ولا كهف [illegible] عن ابن عباس [illegible] عكرمة وقتادة [illegible]
تصيبها الشمس اذا غربت ولا غربية لا تصيبها الشمس اذا طلعت [illegible]
وقيل معناه انها ليست من شجرة الدنيا فيكون شرقية او غربية عن الحسن وقيل معناه [illegible] لا تصيبها
ولا [illegible] للشمس ولا تصيبها الظل بل تصيبها الشمس والظل عن السدي وقيل ليست من شجرة الشرق ولا
شجرة الغرب لان ما اختص باحد الجهتين كان اقل زيتا واضعف ضوءا لكنها من شجر الشام وهي ما بين الشرق
[illegible] لا يخفى [illegible] العرض [illegible] في المثل [illegible] المشبه
او المشبه به اذا كانت شجرة من غير هذا العالم كما هو صريح اللفظ فكيف حال المشبه [illegible]
[illegible] هذا العالم واما [illegible] من الاقوال [illegible] ولو كان العرض
اعتبار الجودة في الدهن فلا حاجة الى هذا التطويل [illegible] وهذا [illegible] في بيان
وانما هو تطويل بلا طائل تعالى الله عنه علوا كبيرا ومن [illegible] ان الغرض من هذا التطويل بيان [illegible]
ومن الغريب [illegible] اخبار اهل العصمة عليهم السلام واستقصا [illegible] الجهلة [illegible]
ان المستفاد منها معنيان [illegible] المشبه احدهما [illegible] والاخر انه لا يهودي ولا نصراني وعلى
الاول [illegible] في المشبه به انها ليست [illegible] وعلى الثاني [illegible] الشرق [illegible]

الغريب ثم قال كما ان زيتها لغاية صفائه وفرط ضيائه ولو لم تمسسه نار اي قبل ان يصيبه النار يشتعل ضيائه

وفيه ما عرفت من ان الصفا لا يترتب على الاستغناء عن النار بمعنى ان هذا الكلام في هذا الزيت

ما هو المعهود في زيت الدنيا فانه كلما ازداد جودة ازداد قبولا للمعقل واما الاستغناء عن الفاعل فليس من شأنه

في الزيت ولكن المفروض في المثل ما هو في قوته بحيث يكاد يستغني عن النار وهذا في المشبه صادق كما

يستفاد من بعض الاخبار الذي هي اصل للترقي الى اعلى مراتب الوجود في الامكان بحيث لا يتصور فوقه الا درجة

الواجب ثم قال وقد اختلف في هذا المشبه والمشبه به على اقوال وذكر ما ظهر فساده مما حققناه وانت ترى ان هنا

اختلاف في المشبه والمشبه به غير الاختلاف فيه وكانه خلط بين الكلامين والحملة فلو ذا التطبيق وحقيق

الاية بكلمات عجيبة والاعجب من الكل انه بعد ما نقل بعض الروايات قال وتحقيق هذه الجملة يقتضي ان الشجرة المباركة

المذكورة في الاية هي دوحة التقى والرضوان وعترة الهدى والايمان شجرة اصلها النبوة وفرعها الامامة

التنزيل واوراقها التأويل وخدمها جبرئيل وميكائيل انتهى مع انك عرفت انه صريحا في اللغة ابراهيم

كلمات ما قررنا المفسرين وما تخيل لها من الاوراق والاغصان والخدم كان لا تمام القرائن ورعاية السجع فانه

اشتغال غريب هذا التفصيل في الاية ولا في الاخبار من عين ولا اثر هذا مصحل ما حمله الوجه الاول ثم قال

ان مثل نوره بما انه المؤمن المشكوة نفسه والزجاجة صدره والمصباح الايمان والقران في قلبه يوقد من شجرة مباركة

هي الاخلاص لله وحده لا شريك له فهو خضراء ناعمة كشجرة التف بها الشجر فلا يصيبها الشمس على اي حال كانت

لا اذا طلعت ولا اذا غربت وكذلك المؤمن قد احترز من ان يصيبه شيء من الفتن فهو بين اربع خلال ان اعطي شكر

ان ابتلي صبر وان حكم عدل وان قال صدق فهو في سائر الناس كالرجل الحي يمشي بين القبور نور على نور كلامه نور

نور وعمله نور ومصيره الى نور يوم القيمة عن ابي بن كعب والمستبدل له لاي ابن كعب نشانها ما حكى عنه من القراءة

هو ينسج على هذا المنوال نعم في بعض اخبارنا هذا الوجه لكن لا على هذا التفصيل وكيف كان فهو فاسد يعرف

العامة وسال بعضنا التشكيك على بعض الائمة عليهم السلام تقية فان كون المثل للائمة عليهم السلام معلوم من الاخبار

مع ما عرفت ان المثل لا ينطبق الا عليهم ولا فائدة لهذا المثل غير هذا التقرير مع ان المؤمن ايما لا ربط له

الاية واما المرتبط بما حققناه من ان النور هو الخليفة المدلول عليه بتخصيص الارض بالافراد والجملة

الاية مقرونة بما قبلها وبعدها والمضروبات المعتبرة فيها وملاحظة مجموع الاخبار والاثار لا يحتمل الا ما ذكر

المشبه به وخلفائه الائمة المعصومين عليهم السلام قال عز من قائل ولقد انزلنا اليكم ايات مبينات ومثلا

من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين فالمعنى انا انزلنا اليكم ايات واضحات ظاهرات واخبارا من الذين

من قبلكم وقصصا لهم وشبهات من حالهم بما لكم فعلى هذا محصل قوله تعالى بعد هذا الكلام الله نور السموات والارض

هذا شروع في المثل للاثار الموجودة من الان الى يوم القيمة واما تعبير هذه الاية فقد عرفت معناها واخفاؤها

مرتبطها الا على ما اشتملت من الاخبار ولا يخفى ان قوله عز من قائل في الاية الثانية ولقد انزلنا اليكم ايات مبينات

بدل على ان هذا الاجمال الذي تامل فيه ما ذكر يعتنى البيان فهذا خصصناها بالاجمال ومما انزلنا من الايات في الاحكام والامثال بالسبالة

نهاية النور

خلو من قبل بيانات لان هذه مر قبيل ما في القران تسبيح من تأمل على ان سبيله عليه على ان نزول الايات اذا على هذا الاول ضيقه للمس على ما انزل في الكتب خلو من قبل او في الاحكام او المواعظ

الجنابات ففيه ان الدليل على ثبوت الحكم للمشاهد بل اولويتها من الكعبة بل نقول ان هذا الحكم ليس حكما تعبديا بل انه

ما العقل بعد ثبوت امرين في الشريعة احدهما شدة العناية بهذه البقاع المطهرة والثاني شدة مبغوضية هو هذا

من هذه الجهة لم يتامل الاصحاب في تسرية هذا الحكم ووجوب حفظ المصاحف والمشاهد من النجاسات

البيان المانع التي الكتب المستندة الى الترتبة الحسينية على مشرفها الاف التحية مع عدم ورود نص بل لم يتامل

احد في الحكم بكفر من اهان المصاحف او التربة او المصاحف ومثل هذه الاحكام في الفقه انها تثبت مع عدم

دليل عليه بالخصوص والوجه فيما ذكرناه انه عقلا لا مراعات في الدين على سبيل الجزم لما العناية بهذه البقاع

فانه علم من الاخبار المتواترة بل المتظافرة الشارع التعبد للاهتمال فيها بل صرح في كثير من الروايات بتعظيمها

زيارتهم على الحج بل فضيلة الحائر المنسوب الى الكعبة ايضا منصوصة وكون حرم امير المؤمنين عليه السلام حسنة الدنيا

مجمع ارواح المؤمنين من بين الذهب وانه من جنة للبقعة المنورة والحاصل ان ما عرفنا الشارع تلك البقاع

وكونها عنده من افضل المعابد مما لا ريب فيه ومبغوضية الجنابة والحيض ايضا كذلك فالحيض بلغت من المبغوضية

حرمة الصلاة والقعود على المانع فان المختصر للوقوف بين يدي الرب بالصلوة والمحضر المعروف للرجوع الى

المحضر عنده فان الصلاة معراج المؤمن وقال الصوم والما الحرمة عند هذا الدين محبة بسبب

فهل من الصلوة والقيام على الامام المنزلة شرعي تعبدي وكذا الجنابة والحيض فعلى ما علم جواز اللبث

فلا يتوقف على دليل لحرمة الاطلاع وكذلك الحال في المنتسبة الى المكان اذا صار منسوبا لعرش الرحمن فالكعبة بيت الله

الله وحرم الاسلام منزلة عرش الرحمن البقعة مع انه قال هو يعني اصنافا من اهل الاسلام ومن قوله فظلا ونكر قال الله

فقد عن العالمين فهل يتامل فيه كتفا من حضر في الرحمة عند السلطان على حالة منكرة متلطخا بالقذارات

النجس والعقاب فاذا كانت زيارة البيت منزلته زيارته تعالى والحضور عنده والرفق عليه والصلوة في حرمه

الشخص ما هو عنده تعالى منزلة العذرة والجيفة وتنفر منه ملائكته والامر في المشاهد اعظم مراتب ولا ينافي هذا

ثبوت هذا الحكم لمساكنهم فلا يحرم الدخول عليهم عليهم السلام او في بيوتهم في حال الجنابة لم يجر تخصيص مساكنهم عليهم السلام

الكيفية فيها ولم يكن البيت الا بالعمل فاجاب المراحدث من اهل بيتهم وحفهم ومن نزل عندهم واطعان الرجل عليهم

كونها الا ان لم يكن حرما تعظيما ولذا الاختلاف جهات المنسوبة الى الحكم كالتيمم عليهم السلام وان يحق في الاختلاف

انما الامر يتعلق على هذا الميزان يختلف الحال نعم ما اعده للعبادة او للقضاء خاصة وتعليم الناس يحد ايضا هل

فاما بيتهم المطهرة بحيث انها العادة الشرعية لا تتعلق بامر من لوازم البشرية حال الجنابة فلا ما نحلهم عن الاكل والشرب فيها

وما يستلزم ذلك وكذا مقاربتها النساء ومثل هذا الحكم واضح واما المستطابات حال الاستقرار في الضرائح

تلك العلاقة البدنية ويختص في الجهات القدسية فلا تقاس باجساد الناس ولا حققنا طهارة مشاهد المسجد

ومسجد النبي حرم في الحكم في سائر المساجد ليس امرا تعبديا بل يتعدى حكمها الى ما يقاربهما كالمسجد الاعظم بالكوفة

سهلة فيها وظهر ان ما حكم به الاصحاب ودلت عليه الروايات من عدم جواز خروج الجنب من المسجدين

موافق للقواعد فان الحدث اذا فسر بانه الذي وجب تخفيفه والعجب ممن لا يهتدي الى النواحي الالهية بعد البحث
التنقيص في نظر الدروس [illegible] بعض الاواخر وتقليده [illegible] الحكم [illegible] كما اجتنبه المجتهد في غيرها
او دخل فيها بعدان [illegible] في الخارج وسوسة [illegible] بالاغتسال تقديم الغسل على التيمم اذا كان زمانه [illegible] من وجوب
بلا تيمم وغسل اذا كان زمان [illegible] كما اذا كان قريبا من الباب جدا [illegible] في [illegible] التيمم من الغسل
واحبه هنا الوسوسة في ترتب الغسل على المبدل منه اما الاول فكيف فيكون الطهارة الحاصلة بالتيمم اضعف من الطهارة
بالغسل بحيث ان [illegible] الشارع في الحدث كما في المقام فانه لا يرخص كون الجنب في المسجدين لا كتفاء بالتخفيف [illegible]
واما عدم جواز العدول الى المبدل مع التمكن من المبدل منه [illegible] وجواز التيمم [illegible]
الطهارة المائية انما هو لان الشارع لم يوجب الطهارة [illegible] وانما المطلوب كونه على مرتبة من الطهارة ومن المعلوم
افضل [illegible] من الافضل الى المفضول انما كان في سعة لا باس به وحيث يجوز [illegible] التطهير راسا [illegible]
بعض مراتب الطهارة جائز [illegible] وهذا لا ينافي الدليل فان حقيقة الترتب في المرتبة عدم جواز العدول
المرتبة الشديدة الى المرتبة الضعيفة ليس من جهة مجرد الترتيب بل من جهة اعتبار الاقوى في مقام من المقامات فيجب علم من حال
الشارع انما اعتبر الطهارة عن الحدث في الصلوة مثلا بحيث لا يرخص تركها في المرتبة العليا ولكنها اذا تعذرت ودار الامر بين
العمل راسا وبين الاتيان بها مع طهارة ضعيفة فلا يرخص [illegible] بل يكتفي الاتيان بها على هذه الحالة [illegible]
في المائية الى الترابية مع دوران الامر بينهما ويعتبر في الغسل امرار [illegible] على ما تقدم وتحقق حقيقة الغسل الماخوذ في
قوام طبيعته كما هو مقتضى المادة ولا ينافي هذا [illegible] من الاكتفاء بالدهن [illegible] الاكتفاء بالاولى درجات الغسل على ما
تقدم في الوضوء والشعر المحيط بالبشرة لا حكم لها فلا يجب البحث عما احاط به وتخليل الشعر كما في الوضوء على الاصح هنالك
فان هذا هو الموافق للاصل لان الشعر المحيط كالحائل [illegible] بالعضو [illegible] ولا مانع من الاكتفاء بغسله [illegible] مع التمكن
[illegible] مع ان قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه عام ويدل عليه ما روي عن النبي من ان
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان محصله ان البشرة لا حكم لها [illegible] واما الشعر فهو [illegible]
[illegible] لا يدل على الاكتفاء باول درجات الغسل الا ان تحت كل شعرة [illegible] جنابة [illegible]
على الشعر [illegible] من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار [illegible] غسل جميع البدن [illegible]
[illegible] صدق [illegible] غسل البدن مع بقاء مقدار شعرة واما الفقرة الثانية فمحصلها [illegible] البشرة [illegible]
[illegible] غسل العضو الا ان الواجب انما هو غسل [illegible] من الشعر [illegible] الاكتفاء [illegible] عدم جواز غسل البشرة [illegible]
[illegible] غسل الظاهر [illegible] غسل كل منها [illegible] يعتبر تطهير ظاهر [illegible]
كما يعتبر تطهير الشعر [illegible] الاكتفاء [illegible] غسل الشعر انما يكتفى به من حيث انه غسل الحلد الذي هو غسل العضو الذي هو
حقيقة وحيث ثبت توقف تاثير الماء [illegible] على الطهارة من الخبث فلا بد من اعتبار طهارة البشرة في [illegible] غسل الشعر
الحدث دون [illegible] في هذا الكلام [illegible] كلام الخالق وفوق كلام المخلوق في الفصاحة والاعجاز [illegible] بالنسبة

برنزع

من نزع يكن الحلد والبشرة فان الحلد حينئذ [illegible] ظاهر الحكم [illegible] فيه بحيث لا يعقل غسل ظاهر العضو [illegible]
من البواطن [illegible] فان البدن [illegible] الا ان الاكتفاء [illegible] الضرورة على ما تقدم واما الشعر
[illegible] العضو حقيقة الا ان الحكم لم ينتقل اليه [illegible] بما احاط به من البواطن فان الشعر من توابع البدن لانه منه حقيقة
ان البشرة باقية [illegible] من الظواهر [illegible] من حيث ان الشعر [illegible] اكتفى [illegible]
الكلام على ان المعتبر انما هو اول درجات الغسل المعتبر عنه بالبل [illegible]
[illegible] ما بلغ [illegible] الماء من شعرها [illegible] الرواية [illegible] من مذهب الجمهور
قدس الله اسرارهم حيث ان اجزاء [illegible] الشعر [illegible] غسل الشعر في الغسل [illegible]
[illegible] يكتفي بالشعر [illegible] عدم وجوب غسل البشرة واجزاء [illegible]
وجوب [illegible] الغسل [illegible] اعتبار [illegible] الرواية [illegible]
كلام جامع بين المحققين [illegible] قدس الله اسرارهم [illegible]
ما هو عليه من [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
الماء الى جميع البدن على ما يدل عليه كلام الاصحاب وبعض الاخبار مثل ما يدل على تخليل الخاتم والدملج [illegible]
يدل على اجزاء [illegible] الراس [illegible] كل شعرة [illegible] اذا كان الشعر كثيرا [illegible]
في الاعراب [illegible] اذا كانت [illegible] الشعور [illegible] الاكتفاء بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب [illegible] الشعر
ولا يدل على [illegible] الصحيح [illegible] شعرة [illegible] الظاهر [illegible]
في الكافي عن محمد بن مسلم [illegible] عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها الا ان [illegible] رسول الله
الشعر [illegible] الاخبار [illegible]
مع عدم [illegible] المتقدمين والمتاخرين من فحول العلماء [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
لم يكن غسل الشعر غسلا للعضو حقيقة [illegible] الاجزاء [illegible] غسل البدن [illegible] غسل البدن [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] رفع الحدث [illegible] الحكم [illegible] غسل الشعر المحيط بالبدن غسل البدن حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
البدن مثلا [illegible] الشعر [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الجسم المركب [illegible] والصورة [illegible]

٧ العضو

الا الصورة منها كنسبة الموضوع الى العرض فلها ما تقدم عليها ونسبة الصورة الى المادة كنسبة العلة الى المعلول فلكلها اتحاد
على انحاء متفاوتة بحسب التعدد بحسب لحوق اعتبارات وبعد ذلك فما من جهة اخرى لا تميز بينها هذا في الاجزاء
وعلى هذا القياس الاجزاء العقلية كالجنس والفصل فالاتحاد مع التعدد مجتمعان في الجسم البسيط من جهتين في التركيب
الخارجي كما في المواليد بل وكذا الحال في البسيط المتصل فان الكم المتصل العارض للجسم المتقدر يختلف بقدر امتدادا
الانفصال والانفصال ايضا هذا الا ان الانفصال يوجب الاتحاد لا بعينه بل الشخص الاول المساوق للوجود
ان الانفصال لا يوجب الكون في الغالب بل يحفظ من جهة توجب تراجع الاتحاد في الامور المتعددة بالوجود فان
ان الامور المتعددة حال الوحدة اجزاء من جهة وجزئيات من اخرى بخلافها حال الانفصال اذ لا تعرف فيها الا
فقط وقد زلت الاقدام في هذا المقام فتوهموا ان حال الوجود وحدته وما ضعف من هذا الاتحاد ما يحصل بحسب الاجتماع
كما في العسكر والصالح من الرجال والبيوت بالنسبة الى القرية والقرى بالنسبة الى القطر والبلاد بالنسبة الى المملكة
من اتحاد اتحاد الجلد والقشر مع ما احاط به المتعدد في العظم واما ما بين اللحم والشحم والعروق والجلد لا ينفك
الجميع على الحل جهة هو من ايها واما اتحاد الشعر المحيط بالجلد مع العضو فهو ليس في شدة بنا من اجزاء العظم المتصلة
ولا بشائبة ما عليها من اجزاء البدن لان البعض كالخف والجبيرة فانهما ايضا متحدان مع العضو على ضرب من ربط
اضعف الا لا استحال جريان حكم العضو عليها ضرورة اختلاف الحكم باختلاف الموضوع والموضوع من جهة المتحد
المعلوم ان الجاري على الخف والجبيرة انما هو الحكم الثابت للعضو ولا حكم لهما من حيث مغايرتهما لما احاطا به من العضو
فالحاصل ان الوحدة حيثما صاحبت التعدد فلكل حكمه واما الحكم الثابت للجزء فيختص به ولا يثبت للآخر واما الثابت
للكل فان كان الاتحاد فيها لا على التعدد حدا فلا يمكن فيه التفصيل فالحكم الثابت للجسم المتصل لا يمكن تبعيض
بعض اجزائه فلا يمكن بعدم الاجزاء بعض الظهر من العظم بل وهكذا الحال فيما احاط به من ساير البدن احاطة طبيعية
وهذا القوة الاتحاد والا فيمكن تخصيص الشيء بحكمه والمنع من سرايته الى ما اتحد معه كالشعر بالنسبة الى البشرة فانما
اوجب التخليل اما مع عدم المنع فيسري الحكم اليه فان الاتحاد وان كان اضعف من الاول الا انه ايضا كاف في جريان
ما اتحد معه البدن الا المانع وقد يكون الاتحاد من الضعف بمثابة لا يكفي في جريان حكم ما اتحد معه عليه الا بالاجزاء
مع للاسراية التنزيل والحاصل ان الخف حال لبس الرجل اتحادا اضعف من اتحاد الشعر مع العضو
حكمه عليه الا العقل جريان حكم الرجل على جلد بعير الى الفلاة ملاصق معه وقد يقربانه في المسح ما الامر بيده عليه وليس هذا الا
الخف الملبوس للعضو وعلاقة التبعية توجب الاتحاد في مرحلة تقطع النظر عن الحقيقة وتقتصر على صرف الارتباط وهنا
الخط تتحد الاجزاء بل فيها [illegible] الا ان كل منها [illegible] مع منها بلا ان [illegible] قطع النظر عن [illegible]
لا تميز بينهما فانما التميز باخذها بشرط لا ومن حيث كون كل منها على طرف ومن هذا القبيل اجزاء المركب فان الجهات
الست متقابلة [illegible] الا تقابل الجهات وبعض كون الجهات للجسم [illegible] ان منشأ
انتزاعها جسم واحد وحيث يلاحظ الاجزاء لا بشرط لم تتميز الجهات وانما التميز بلاحظتها بشرط لا في امر واحد

بلاحظتها

بلاحظتها بشرط لا وتقابل بلاحظتها لا من باب التعدد في الواحد وان لم يكن الواحد الا المتعدد ومن هذا الباب
الوان العضو المرتبة فان الترتيب في مرحلة الاتحاد مع انه لولا التعدد لم يكن للترتيب تحقق وهكذا الكلمة
من الحروف والكلام المركب من الكلمات والآية المركبة من الكلمات والسورة المركبة من الآيات وما حققنا
حكاية باتفاق التجزية كما في الغسل والمسح بين البشرة والشعر فان الاتحاد لم يبلغ مرتبة توجب بطون البشرة
فيه ولهذا يجب ازالة الحائل عنها ومن صحيح ذلك ان الاتحاد اذا كان منتزعا من نحو من التبعية فقد يجب استهلاك
في المتبوع بمعنى صيرورته من شؤونه وعدم استقلاله في الاحكام ومنه استهلاك التراب مثلا في الماء والحنطة
فانه اذا كان يسيرا جدا من شأنه والكل متحدا وليس الا الاتحاد مع ما اختلط به على نحو لم يوجب الاختلاف كيفية
اختلط به وهذا معنى الاستهلاك وهكذا استهلاك النجاسة في الماء المعتصم فهنا نحو من التبعية فان قلة المقدار
اوجب الاستهلاك فوجب القدر لا تحقق للتابع بل انما يتحقق تحقق المتبوع فالرطل من الماء في الاجود
الكر من المطلق بل انما اختلط معه فهو جزء باعتبار الاستهلاك الا انه لو كان بحيث يوصف ظاهره يفصل وثبت الاستهلاك
في الرطل من التراب في الكر من الماء بحيث يشكل الحمرة الدم في الماء توجب التغير لم يجز اشتغال العرض بعين الاختلاط
ان التراب فيما امتزج من الطعام يوجب زيادة مقداره فلا بد حينئذ من زيادة في التراب وحينئذ لم يجز الاكل
كفى وليس هذا الا لانه هو وكون لون الدم تغير في الماء ايضا ليس الا الاتحاد والاتحاد بين الدم من الماء ومن هذا الباب
من الماء فالاختلاط مع العطب وعدم عند الاستهلاك بل هذا اهل الشريعة تلك المتاجر بعض الاعيان انما تقع مع
الاجارة تمليك المنفعة فان الخيوط في التجفيف مستهلكة في المصنوعة حتى كيفية منها وكذا المداد في الكتابة بل هو حكم
الاتلاف كما في الماء الباقي في البدن والثياب اذا كان معتصرا فانه مضمون بالقيمة فان حاله في التبعية حكم العرض
ما لم يتم وقد يكون التبعية في البطون بعيدا لانها شدة الاتصال بمثل الاستهلاك وهذا اهل الشرع في عدم الانفعال
من النجاسات بعدم انفعال الجوف الا من ايضا كما يظهر من رواية الذنوب ويكون ملحقا بالاجزاء في كثير من الاحكام
بحكم العدم فالمحقق في البطون يجعل الباطن عدما بالنسبة الى الظاهر فهنا ايضا وهو اخر للاستهلاك فان الباطن
العضو بحسب الطبيعة العذرة والبول في الدم بحكم العدم وهذا اهل الشرع في جواز دخول من امتلأ بطنه من العذرة
مع التمكن من التخلية في المساجد على القول بعدم جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية بل عدم تنفر الطبيعة من تعلم ان
اذ كذلك والحاصل ان ما في الباطن من البول والعذرة لو كان بحكم الموجود المحمول لتنفرت الطباع مع العلم بانه
نجاسة وكان يتضيق ما في الباطن من الفضول عند وقت العبادات ودخول المساجد والمعابد بل في الحضور عند العلماء
بل في ملاقاة المؤمنين وهو معلوم الفساد والاختصار في مرحلة تحريم فظهر ان كون غسل الظاهر ومسحه غسلا ومسحا
العضو وان غسل الباطن ومسحه لو فرض امكانهما مع بقاء الباطن على البطونية غير مجز حتى في الجزء النجس فلو مسح او غسل
وليس هذا الا لان ما تحقق في البطون مستهلك في الظاهر فصار من حالاته وكيفياته لشدة الاتصال واختفائه
بالبطون كما هو الحال فيما استهلك بغيره بالامتزاج وقلة المقدار فالباطن لاجتماع الاتصال الموجب للاتحاد والبطون

لا استهلاك من حيث النفوذ الذي من حيث الى صيرورته ما استهلك كما استهلك [illegible] في الجواهر فهذا
حكم في تحقيق لا عطف ما الشعر المحيط على البشرة من حيث التبعية الشديدة كالجلد بالنسبة الى العضو وان لم يبلغ من شدته
اختلاف بالنسبة الى العموم الا ان التحقق في الاختفاء في هذا المقام ليس كتحقق العظم في البطون والخفاء بالنسبة الى الجلد
بالنسبة الى ما احاط به من الشعر من نوع بين الباطن والظاهر فان لها جهتين من حيث انه من اجزاء البدن تنتهي اليها
مثل الظاهر من حيث ان الشعر الثابت منها متصل بها وحين احاط بها صار كالظاهر الشعر كظاهر البدن فالشعر
الباطن فمن الجهة الاولى تنفعل بملاقاة النجاسة ومن الجهة الثانية يكفي غسل الشعر عن غسلها فان الشعر مثل العضو
كان الجلد كذلك مع الانفعال الا ان الثابت العلة ثابت بعضه كما لا انفعال في الشعر ولا يكفي في التطهير من النجاسات غسل الجلد
فان النجاسة من الامر بالحل كما ماخذ من رفع الحدث فيكفي غسل احدهما او مسحه لان الحدث ثابت للانسان
لا بشرط فكلما صدق غسل بدنه او مسحه كفى والنجاسة فانما ثبت لمحلها بشرط التعقيب فلا يقوم شيء اخر مقامه في
التطهير كما انه لا يقوم مقامه في الانفصال وانما زال الحدث المعتبر في ازالة الحدث فلا يبعد ان يكون من البدن والانفعال
البشرة انفعال العضو فلا يمكن ازالة الحدث عنها الا بعد تطهيرها بالغسل وان يتعلق بالشعر الا ان طهارته من الحدث لا
تكفي في ازالة الحدث بل يعتبر مع ذلك ازالة الحدث عن البشرة ايضا بحيلولة الوارد على غسل البشرة فانه لا يعتبر في ازالة
الحدث عن الشعر المحيط بها في التطهير بان غسل العضو المقصود يتحقق بغسل البشرة والشعر لكن [illegible] او لا انما هو في
مرحلة الامتثال وانما يترتب عليه الاجزاء بغسل الظاهر منه لغسل العضو لا انه لا يتحقق غسل العضو الا به لما بينا من ضعف
الامتثال بمحض عدم التحقق فيه ومقتضى البرزخية اجتماع الحكمين ولهذا نظر قوله بحمل الاسم تحت كل شعرة جنابة
على الشعر والبشرة والحكم الجنابة بحيلته بالبدن لعامليته [illegible] الا احاطة الماء بجميع الاعضاء واجزائها والشعر المحيط
وان لم يكن من البدن فلا يتعلق به الحدث وانما هو تحته الان بلا بعضا او درجات فيكفي في ازالة الحدث عن محل
منه ان يغسل ما تحته بل هو [illegible] انما الذي لا يمنع في البشرة ولا ينتقل الى الشعر المحيط بها هو الحدث الذي يختص
الجزء الذي طرء عليه فانه ما يتعلق بمحل بشرط [illegible] الحال في الامور العقلية والعادية كالنظافة والنظارة [illegible]
من غير جعل واعتبار شرعي والحاصل ان الرواية انما هي العمدة في هذا الحكم الذي اطبقوا عليه يدل على عكس مرام
ولا استثناء البعض الرضوي كما نقله عن فقه [illegible] هذا الكتاب الى الامام ع فانه قال ان الجنابة لا تتعلق
بالشعر اولا وبالذات وانما هي في البدن المحاط بالشعر الذي هو تحته وافاد هذا القول [illegible] ايضا وهو [illegible]
كلها فان صدق [illegible] مع بدنه مقدار ما احاطت به شعره الا ان [illegible] سقط [illegible] من البدن مقدار رأس
شعرة فان الجنابة لا تتعلق [illegible] الشعر في البدن بالضرورة وانما هي جنابة واحدة ولا معنى للتوهم اختصاص شعرة
بكون الجنابة تحتها كي يدفع بالتعميم ولا [illegible] لهذا الكلام وجه خارج عن هذه الوجوه الثلاثة وحيث [illegible]
ما قلناه فاذا قد [illegible] الكلام امرين احدهما مقصود بالاصالة وهو وجوب المداقة في الاستيعاب والاخر [illegible]
فرع على كيفية [illegible] الحل والانفعال فان تعلق الحدث بما احاطه الشعر موجب لاعتبار جريان الماء وصبه على البدن الذي تحت الشعر

الا ان اتحاد الشعر مع البشرة [illegible] وجعلها من البواطن جعلها مرتبطا من الامرين وبرزخا متوسطا بين الطرفين
المتحقق في البطون كظهر [illegible] الفلاة [illegible] الخفاء والجبيرة وانما [illegible] لها انها جهته [illegible] خفية وجهة اخرى [illegible]
والاخر المتحقق في الانتقال الموجب لتحقق ما خفي في البطون الموجب لزوال الاحكام عنه [illegible] واشتغال بعضها الا ما
في الطهور ولهذا [illegible] ثم عليه حكمين احدهما متفرع على الاتحاد وهو اختصاص الشعر بالغسل في ازالة الحدث
والاخر على التعدد وهو ان ازالة الخبث عن البشرة [illegible] في موضع البلل [illegible] وهو الاكتفاء باول درجات الغسل
فتفريع هذين الامرين على ما تقدم من تحقق الجنابة تحت كل شعرة لا معنى له الا ما ذكرناه وكيف كان فتفريع
الشعر على ان تحته جنابة لا معنى له الا ان المعقول في ازالة هذا الحدث هو الشعر فكيف استدلوا بهذه الرواية
الشريفة في الامر بغسل الشعر دون البشرة على عدم جواز الاكتفاء بغسل الشعر [illegible] تحت كل شعرة جنابة
وجوب التخليل فان الاكتفاء بغسل الشعر لا ينافي هذا المعنى وليس مقتضاه كون الجنابة في الشعر [illegible] الاكتفاء بغسل
الجلد عن غسل العضو [illegible] على اختصاصه بالجنابة [illegible] الخفة [illegible] الجبيرة [illegible] على تعلق الحدث [illegible] فالحكم [illegible]
امر مطابق للاصول [illegible] بهذه الرواية [illegible] المنورة فان مثل هذا الكلام في [illegible]
الا ان احدهما [illegible] عليه فانه [illegible] كلام الخالق وفوق كلام المخلوق [illegible] في الحيرة والعجب [illegible]
الحكم من جهة هذه الرواية الا اني اطلعت على ما في المدارك فزال التعجب منهم [illegible] في ذكره من هذا الكلام [illegible]
كلا شأن قال [illegible] استفادة [illegible] الشعر [illegible] مع تأكيده لقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
الشعر في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب [illegible] صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع [illegible]
شعرة من الجنابة متعمدا [illegible] في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأ
اما الشعر فلا يجب غسله [illegible] وهو [illegible] في الاكتفاء في الغسل بوصول
الماء الى الشعر وعدم وجوب التخليل [illegible] الا ان كلمة ما في قوله ما بلغ [illegible] من شعرها [illegible]
بلغ وهو [illegible] الى الحرف الا ان [illegible] فالمعنى ان الحائض يجزيها في غسل الحيض [illegible]
شعرها [illegible] ومعنى الاجزاء عدم وجوب [illegible] ومقتضى التعبير بالبلل [illegible] الماء عليه [illegible]
الغسل كان ادخال كلمة من على الشعر [illegible] البلوغ [illegible] بلا واسطة حرف من قبيل ادخال كلمة الباء في [illegible]
[illegible] ومن المعلوم ان كلمة من للابتداء فالمعنى ان كون الشعر اول البلوغ يكفي في الغسل وهو تأكيد [illegible]
وجوب الايصال الى البشرة فان هذا الكلام لا يحتمل ان يكون الوصول الى البشرة معتبرا [illegible] الوصول الى [illegible]
فان من [illegible] ان الشعر اول البلوغ لكنه ينتهي الى البشرة فيجب عليها ان تبلغ الماء من الشعر الى البشرة [illegible]
[illegible] كان الواجب غسل المجموع من الشعر والبشرة وجب ان يقول لا يجزيها الا بلوغ البلل من الشعر الى البشرة
كان الواجب غسل البشرة خاصة وجب ان يقول لا يجزيها الا بلوغ البلل بشرتها وحيث كان المقصود الاجتزاء [illegible]
البلل [illegible] الشعر [illegible] الاجتزاء باول الدرجات قال يجزيها ما بلغ البلل من شعرها وهذه الرواية الشريفة ايضا

وصحيحة حجر بن زائدة [illegible] فيه تكفيد [illegible] على وجوب التخليل

تشتم منها رائحة العصمة هذا حال صحيحة ابن مسلم واما صحيحة ابن اذينة فلان الشعر ليس معناه الاصلي الفقد
وانما هو مجاز يحتاج الى القرينة ولا مانع في المقام من ارادة الحقيقة بل هو المقصود قطعا لان المعنى ان الشعر حيث
وجب غسله في الجنابة فلا يجزي الناسي منه بان لا يغسل شعرة لقلتها فمع ان سطح الشعر جزء منه وهو قليل جدا
يحتمل تركه في الغسل بناء على الحدث وبعض المتعبدين اما الناس فتم فضل هذه الرواية بان يكون المراد من نزل فقد
شعره من جسده الا انه خلاف الاصل بخلاف صحيحة ابن مسلم فانها لا تحتمل الا الاجتزاء فتحقق العلاقة الشعر
ما افاده صالح الاردبيلي قده من احتمال صحيحة ابن مسلم للتقية انما هو التادب مع غيره من العلماء وقدس اسرارهم والا
فلا اشكال في منافات الاجتزاء ببلوغ بلل الماء للشعر مع وجوب ايصال الماء الى البشرة فان الاول لا يمنع
الاعدام وجوب تخليل وقد تخلص من كلام السيد قدسه ما رايته من بعض الاواخر من اسائة الادب مع ابي المقدس
الاردبيلي قده مع انه لا مستند لما الا الاجماع فيسمى هذا التحقيق ليشكك لو كان الاجماع دليلا لطال ان كل ما
في الفقه من الكتاب والسنة والعقل وسوسة وتشكيك لوجب اختيار مذهب اهل الخلاف الى سبيل الاول
الاجماع من حيث هو ليس حجة عندنا الا ما سبيل عند جماعة من المحققين من الخالفين بل احالوا بعضهم قال العلامة
الحلي قده في الذريعة في بحث الاجماع اختلف في هذه المسئلة فقال اكثر المتكلمين وجميع الفقهاء ان اجماع
امة النبي حجة وانهم لا يجوز ان يجتمعوا على باطل وخالفنا النظام ومن تابعه في ذلك فنفى كون الاجماع حجة وحكي
عن قوم من الخوارج مثل ذلك وحكي عن بعضهم انه احال كون الاجماع حجة وذهب الى انه لا يجوز فيها قد يجوز
الخطاء في كل واحد منها ان يتجمع عن ما منها ما خرج من اكرمه حجة بان قالوا ان جمعوا على الشيء عينيا انه
لا يجوز انتباعده والنجاة في تدنيا على نفي من يجب ظهور الحجة ونفيه عن الاجماع والنجاة عن قياس مع اختلاف الهم
وتباين الاراء واختلاف وجوه القياس ان تعول على ذلك في نفي الاجماع لتعذر العلم باتفاق الامة مع
انها غير معروفة على مذهب من المذاهب والصحيح الذي نذهب اليه انّ قولنا اجماع اما ان يكون واقعا على
جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء فيما يراعى فيه وعلى كل الاقسام لابد من ان يكون الامام داخلا فيه
لانه من الامة ومن اجل المؤمنين وافضل العلماء فالاسم مشتمل عليه وما يقول بالمعصوم لا يكون الا حجة وحقا
فصار قولنا واهل العقل من ذهب الى ان الاجماع حجة في المعنى وانما الخلاف بيننا في المؤمنين الى التعليل
او العلة لانا نعلل كون الاجماع حجة بان العلة فيها اشتماله على قول من علم اسعد انه لا يفعل قبيحا منفردا ولا
مجتمعا وانه لو انفرد لكان قوله الحجة وانما نفقت ان قول الجماعة الحق قوله موافق لانا حجة لاجل قوله لا لشيء يرجع
الى الاجتماع معهم ولا يتعلق بهم ومن خالفنا يعلل في ذلك بان استقلالي علمان جميع الامة لا يتفق على الخطاء
ان جاز الخطاء على كل واحد منها بانفراده فللاجتماع تاثير بخلاف قولنا انه لا تاثير له فيما يحق فنستدل على
صحة الاجماع في كل عصر بان العقل قد دل على انه لا بد في كل زمان من امام معصوم لكون ذلك لطفا في التكليف العقلي
وهذا مذكور مستقصى في كتب الامامة وقد حل كما يجدونه من قول الامام انه لا تجتمع على الخطاء على انه لا يخلو زمان عن
معصوم وهو لا يتصور في حقه الخطاء الا ان اجماعهم من حيث هو معصوم من الخطاء ووافقه في هذه المقالة جميع علماء الطائفة
فهذا المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من قوله لما كان حجة ولو حصل في
اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة
من الاصحاب مع جهالة قول الباقين وما اشتهر منهم من ان خرق معلوم النسب غير قادح في الاجماع مبني على هذا الاصل فظهر ان
الحجية ليس في الاتفاق وانما هو في قول المعصوم وهذا المعنى مما يستحيل الاطلاع عليه عادة في مثل هذا الزمان وقال
المحقق الشيخ حسن في المعالم الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير
جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون
قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه ثم قال هذا هو الكلام في الاتفاق من حيث هو مطلقا واما انا اذا نظرنا
الى الشيخ قده فقد نسب جمع من العلماء الاساطين بل من ضمه الى قول الشيخ وحده في المعالم في كتاب الرعاية لوالده
ان اكثر الفقهاء الذين نشؤا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم
فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا
ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته قال الوالد قدس سره وممن اطلع على هذا الذي بيّنته
من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال
السيد في كتابه المسمى البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي ورام بن ابي فراس قدس سره ان الحمصي حدثه
انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك انتهى فاذا كان هذا حال المحققين بشهادة هؤلاء الاساطين فكيف
يكشف عن قول المعصوم مع انه هو ان الغزال العلم اقتضاه الا يكشف انقاذهم عن الحق بل ولا يشعر به واي ريب
اعظم الرجال لاجل هذا الحق وانما الملازمة بينه وبين العصمة فظهر ان عدم اقتضاء هذا المحقق بامارة من الاجماع
اصلا في عصرنا الا ترى الى ضرورة الجاهلين فهل يسوغ لمن يزعم انه من الامامية ان يطعن على من هو من فحول علماء
الامامية من اراد الرجال بالفتاوى العربية الوثيقة ومن امر الشيخ بما يعتمد كيف وهو يعلم ان اتفاقهم انما هو من جهة
يعلم بعضه ومع ذلك فكيف يجوز لما شاعهم في الباطل واخفاء الحق مع انه تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فظهر ان عدم وجوب التخليل مع العلم
المرهون في الرضى فان جميع الاخبار مطابقة عليه حتى الرضوي الذي لم يعرف مصنفه واما السوابق الذي
وقع بينهما الا التعارض مع البدن بوصف الوجوه فلا مخالفة وجوب التخليل فيتم ان الجميع من باب احد
فيهم نقول عنوان البحث ونحوه هذا حكم الشعر الذي لم يجاوز محله واما الخفيف يجب غسل ظاهره واما الزائد في
طول العسم [illegible] معلوما حرة عن حده وعدم كونه من الظاهر انما كان من فاهرا احاط بالبدن فالمعتبر في الغسل كما يقتضي
في الوضوء ان يحمل على سبيل التوزيع الى الجزء غسل جميع البدن فتعتبر نية الاصل فان المعتبر في الصلوة وغيرها من
هو الاثر الحاصل من الافعال المخصوصة لا نفسها وهو المعبر عنه بالطهارة وتسمية الافعال بها انما هي للاتحاد في محله

الايجاد كما فصلناه سابقا ومن المعلوم ان الشرط لا بد من احرازه وتحصيل العلم به فعند الالتفات الى الادلة الظاهرة في اعتبار
هذه الافعال فان ما يدل عليه من الاخبار على تفصيل هذه الافعال المتكفلة لبيان لا يشمل الاحتمال [illegible]
في الدلالة من الموضوعات البيانية فان الفعل مجمل بوجوه مخالف للقول فاحتمال مدخليتها من غير ما ذكر مدفوع
بالاصل فان ظاهرها انه ليس في الواقع امر له دخل في التطهير سوى ما ذكر في روايات الباب على تقدير الدلالة
على الترتيب الذي هو كيفية في التدريجي قاصرة عن افادة اعتبار التدريجي الذي هو موضوع للترتيب [illegible]
لهذه الهيئة في مقام بيان كيفية السبب ظاهر في عدم مدخلية امر سوى ما ذكر وعلى هذا الاصل يعول في جميع الابواب
لدفع احتمال مدخلية شيء في الاسباب والا فلا علم بالعدم في اكثر المقامات ومع ذلك [illegible] يتوهم ان الاصل [illegible]
دخل في الطهارة عن الجنابة والحدث الاحتياط ولا معنى لاصالة [illegible] لان الشك في مدخلية المشكوك [illegible]
الشك في تحقق الاثر المقصود والاصل عدم حصوله فانه مسبوق بالعدم كما هو المفروض [illegible] بانه فيعلم
ان هناك خبثا او حدثا اعتبر زواله ولم يعلم ببين المزيل او دل على ان الماء مزيل لها ما لم يتغير الماء فما هو عليه
انما الاقذار وان اعتبر قذارات مخصوصة كما هي [illegible] وطهارات على هذه الكيفية الا ان الازالة بالماء على
مقتضى طبعه من غير ان يبين كيفية الازالة الشرعية ما لم يعلم انه له تصرف في كيفية التطهير به اكتفينا باجرائه على
اطلاقه [illegible] على السبب حيث اذا لم يعلم تصرف الشارع في الماء على كونه مطهرا عملا بالقاعدة الشرعية على ما
اشرنا اليها في اوائل البحث واما اذا علمنا بان له تصرفا في الكيفية ولم نعرفها فلا مناص عن الاحتياط كما لو علم ان
في الوضوء او التيمم او الغسل [illegible] او ان لكل منها كيفية خاصة وما هل لم يبين [illegible] وعلم [illegible] للمطهر الا انه
لبيانه واخر [illegible] عن الاحتمال لكنه يحتمل ان يكون هناك امر ما له دخل في هذه الاسباب واخر بيانه وافاده
بعبارة اخرى حاصله ما كان في مقام البيان حالا انما يعلم انه بصدد بيان جميع الجهات او اقتصر على بيان بعض
الجهات كما لو اذا احتمل انه انما اراد بيان كيفية الاجزاء على الاجمال فقال ان الوضوء غسلتان ومسحتان مثلا فح
ايضا لا مناص عن الاحتياط اما اذا علمنا انه لم يتعلق غرضه ببيانه من جهة خاصة وانما المقصود بيان ما له دخل في
هذا الباب ولو كان من الاداب الا انه يحتمل مع ذلك ان يبهم منها ما خرج عن الغرض لامر خاص من الامور من تقية او من
ظهوره مطلقا او عنده من يريد افهامه او الغفلة والنسيان [illegible] المعصوم وحكمة دعت الى افراده ببيان
او تاخيره الى حال او زمان او مكان فح لا يعتد بهذا الاحتمال فان [illegible] مدفوع بالاصل والحاصل ان الفعل
المركب المعتبر فيه امور فقد يلاحظ لا بشرط فح لا يتميز الجزء من الشرط ولا الاول من الاخر وهذا معنى الوحدة و
دخول التقييد وخروج القيد فح كما انه بصدد البيان فلا يمكن ان يبقى امر خفي جهة من الجهات بالبيان وانه [illegible]
لبيان جزء جزء بالنسبة اليه في مقام الاجمال فان المفروض ان الجهات لا تتميز [illegible] بهذا اللحاظ فان المقتضي للبيان لا
يقتضي [illegible] شيء ما يعتبر فيه فاحتمال ترك البيان بالنسبة الى امر من الامور مرجعه الى احتمال [illegible] وهو مدفوع
بالاصل وعلى هذا الاصل بني عدم الاعتناء باحتمال اعتبار امور لا تحصى فيما لا يحصى من العبادات والمعاملات

ثم في المعاملات بعد تبين الجهات المعروفة [illegible] احرازها ولا سبيل الى العلم [illegible] في هذا الكلام فقد [illegible] لبيان [illegible]
الا في هذا الموضع لما فهمنا منه كونه في مقام البيان واشتغاله بصدد بيان [illegible] اذا تمهدت هذه فنقول اما ما يدل
على الترتيب لا يدل الا على ان الراس مقدم على الجانب الايمن وان الايمن مقدم على الايسر ونفي ما زاد مما يدل
عليه ان المقدم لا مانع ان يكون [illegible] الراس مثلا واما انه لا بد من تقديمه فلا ولعبارة اخرى في قولك ابدأ بالراس
ثم بالايمن تارة في تعيين ما تقدم عند تقديم البعض على البعض واخرى في مقام ايجاب التقديم والمنع عن
التساوي وقولك قدم زيدا على عمرو صالح للامرين فان النظر اما الى الحكم والتعيين واما الى حضور [illegible]
للمحل [illegible] اما معناه اخره للتقديم [illegible] ان تختار غيره في هذا المقام واما المراد بها انه يجب [illegible]
فلا يجوز التساوي ولا التقديم غيره عليه فمن اراد السفر يامره المنجم بان يسافر في يوم العلاني ليس معناه
السفر فيه وانما معناه [illegible] ان يختار ذلك الوقت حيث اراد الفعل وهكذا الحال في جميع الاختيارات
شرعا وعرفا [illegible] الادلة عن افادة التدريجي الذي هو موضوع للترتيب [illegible] احتمال وجوبه
بالاصل [illegible] الترتيب [illegible] بين الافعال انما وجب على التدريج [illegible] وجوبها [illegible] اعتبارها في [illegible]
اعتبار ما هو موضوع لها [illegible] بمقتضى الاصل [illegible] جواز الدفعة والتساوي [illegible] الايجاد وعلى هذا [illegible]
مجال لملاحظة هذه النسبة والحاصل ان مقتضى الاصل انه وان لم يجز تقديم ما اخر الا ان وجوب تقديم ما [illegible]
تاخيره غير معلوم والاصل عدمه بل نقول قد دلت الادلة على ان الشارع لم يعتبر ازيد من هذا وهي الادلة [illegible]
من الاخبار منها ما دل على [illegible] المغتسل [illegible] بالبدن ومنها ما دل على جواز الغسل تحت المطر ومنها ما دل على غسل
الراس والبدن [illegible] الترتيب مع انه في مقام البيان [illegible] كثير اخبار الباب [illegible] ظاهر وصريح
في اعتبار الترتيب بهذا المعنى بل ما دل على الاجزاء [illegible] وقيل المفروض [illegible]
لا يبين [illegible] المرجع في هذا الاشكال [illegible] ان اعتبار التدريج المترتب عليه الترتيب [illegible]
على كون [illegible] البدن في الغسل [illegible] اعضاء كالوجه واليدين في الوضوء والا لو كان مجموع البدن [illegible]
وكان بمنزلة عضو واحد في الوضوء [illegible] في الواقع [illegible] لاعتبار التعدد في الغسل فلا اجمال
الترتيب فانه فرع التعدد [illegible] في اجزاء البدن مثلا التي هي ما بين المرفق الى اطراف الاصابع [illegible]
[illegible] في الاشكال [illegible] الغسل [illegible] الذي [illegible] الوضوء فح جواز الدفعة [illegible]
بما لا يمكن ان [illegible] فيها الكلام [illegible] اعضاء الوضوء [illegible] جواز غسل تمام الوجه [illegible]
او كل من اليدين او مسح الراس او الرجلين كذلك [illegible] الا ان هذه الافعال كما انها تتعدد بتعدد الاعضاء [illegible]
[illegible] كل منها ولا يتعدد بتعدد الاعضاء [illegible] عدم [illegible] غسل الاصابع مثلا [illegible] تعددها [illegible]
مثلا [illegible] الوضوء [illegible] والجروح [illegible] التركيب وهذا [illegible] عدم [illegible] ما يتعلق [illegible]
للانفصال فان غسل الوجه منفصل عن غسل اليدين بما بينهما من البدن [illegible] العلاقات [illegible]

مقام ٧

اجزاء ٧

غسل مجموع اجزاء الوجه فانها وان تعددت الا ان الاتصال جعل غسلها فعلا واحدا وهذا بخلاف افعال الغسل
الغسل لاستيعاب الغسل البدن فالمجموع بمنزلة العضو الواحد في الوضوء لاشتراكهما فيما ينتزع منه وحدة
الفعل وهو عدم الفصل في هذا الاثر ولا منشأ لتوهم اعتبار الفصل فيما يقبل الامحالة والاخرى هذا التوهم
في كل من اعضاء الوضوء بالنسبة الى اجزائه فيعتبر فصل غسل كل من الحاجبين والعينين على الانف والفم [illegible] عن
الاخر ويعتبر التدريج الموضوع للترتيب فيما الترتيب بينها كما يتوهم في الغسل وبالجملة بعد ما تبين اعتبار
استيعاب البدن بالغسل بالفتح في الغسل بالضم لم يبق للترتيب معنى لعدم تعدد الفعل واحتمال اعتبار الترتيب
فعل اجزاء الغسل بالفتح مع وحدته في هذا المقام من قبيل احتمال اعتبار فصل غسل الناصية عن غسل الانف
مثل الانف عن غسل الشفة او احتمال الترتيب بين الحاجبين من قبيل احتمال اعتبار الفصل بين جانبي الوجه
وجانبي اليدين وليس هذا من الترتيب بين الافعال بل يرجع الى الفصل بين اجزاء الفعل الواحد ثم [illegible]
الترتيب بينها ومن المعلوم ان الفصل فيما يطلب فيه الوصل لا يرجع الى محصل فان [illegible] او كل بالفعل والا
بالتعدد لا تحدث كيفية في الفعل وبالجملة فرق واضح بين تعدد الفعل بالذات ووحدته في الاول يختلف كيفية
الفعل المركب من هذه الامور المتعددة باختلاف تلك الاجزاء من حيث تقدم بعضها على البعض وتقارنها [illegible]
في المركب من الامور الموجودة في الخارج العارضة تركيبا اعتباريا الا ترى ان اختلاف حال السورة باختلاف ترتيب
الايات من قبيل اختلاف هيئة الدار باختلاف ترتيب البيوت بل يختلف حال الكتاب باختلاف ترتيب الابواب و
الفصول فان انحاء الترتيب منشأ لاختلاف انحاء التركيب وهو منشأ اختلاف الامر المنتزع باختلاف منشأ الانتزاع
واما الثاني فلا تركيب فيه من الاجزاء كما هو المفروض لكي يختلف التركيب باختلاف الترتيب بل ولا ترتيب اصلا لعدم التعدد
والتعدد في الوجود وليس من الترتيب في شيء فالامر في غسل اليد من المرفق الى اطراف الاصابع مثلا الى الفعل الواحد لا
تركيب فيه سواء تحقق ذلك الاتصال والاستيعاب من اول الامر او بعد ان غسل جزء او بعده الجزء الاخر وهكذا الى
ان يتم الامر وكذا مسح ظهر القدم محل حصان لا تركب فيه ولا يختلف حاله بايجاده دفعة او تدريجا بان يمسح مثلا
اصبعا من الاصابع بعشرين مسحة فان الجميع مسح واحد للاتصال المعتبر من اول الامر في الوضوء انما تركيب من ستة
افعال لانها لا نهاية لها الملحوظة لحافظ ما لا انتهاء له من الاجزاء التي تتصور في الجسم على ما هو الحق من بطلان الجزء الذي
لا يتجزى ولعلكم بتلك ذو سكتة في اعتبار فصل اجزاء الغسل والمسح الماسة التي هي في الوضوء في كل عضو كالراس في
تمام البدن في الغسل او الجانبين من اليمين والشمال واحتمال اعتبار الشارع ايراد الامتثال والايجاد وان لم يكن له تعلق بالفعل
كتقديم الرجل اليمنى عند الدخول في المسجد واليسرى في بيت الخلاء من قبيل احتمال اعتبار اخذ الماء باليمين ووضعه
على اليمين مثلا في الاداب الا فيما يتعلق بالفعل من الاجزاء والشرائط وبالجملة فالراس في الغسل بالضم كالمرفق في غسل اليد
والجانبان في الغسل بالضم كالجانبين في اليدين وفي الوجه فلا معنى للشك في الترتيب في الغسل الا من يتوقف على موضوع
هو التعدد في الفعل والتركيب ومن المعلوم ان الغسل فعل واحد بسيط كغسل الوجه وان تعددت اجزاء الغسل فان تحقق [illegible]

ويشترك

ويشترك بين الامرين نعم يبقى الاشكال في اعتبار الاستيلاء فيهما من المرتضين وهذا امر معقول يرجع الى محصل فلا باس [illegible]
بذلك على ان هذا الاحتمال الذي في ادلة التوبة انما هو الحكم في هذا الشيء فلهذا خصصناها بالاحتمال وما [illegible]
في الاحكام والامثال بالنسبة الى الذين خلوا من قبل [illegible] لا ان هذه طريقتنا في جميع القرآن [illegible]
[illegible] على ان ما سمينا [illegible] الايات انما هو [illegible]
دل عليه دليل معتبر من بعض الاخبار هذا الاعتبار للامر فيها باعادة الغسل اذا نسي غسل الراس واما في هذا المقام فالاخبار
تنفيه [illegible] بما اشتهر من عدم جواز غسل تمام البدن دفعة واحدة الا في الارتماس [illegible] فيها الترتيب
ان الاستيعاب يحصل للاتحاد والمبالغة كافة كل من الاعضاء الوضوء وظهر ايضا ان تقديم الجانب الايمن على الايسر
من قبيل تقديم احد الجانبين في الوجه واليدين على الاخر لا من قبيل تقديم اليد اليمنى على اليسرى ومن جعله [illegible]
التيامن في خصوص الغسل دون الوضوء وهذا التفصيل ايضا عند الفقهاء معلوم [illegible] في المقام الاحتمال الاخير
غسل الراس اذا اتى بالغسل ترتيبا ومن جعله الى وجوب الابتداء من الاعلى واما الاخبار فلا دلالة لها [illegible]
ما نبهنا عليه واما تنزيله ذكر بعضها قال زرارة سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدأ وتغسل كفيك
تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده فالسؤال عن جميع الجهات والجواب ايضا كذلك كما يظهر من ذكر الاداب وهي مرجحة لعدم [illegible]
الترتيب وسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام وفي رواية حكم عن الصادق عليه السلام وسماعة عنه وفي روايته بتعبير [illegible]
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك والمعلوم ان الاجزاء بالمطر [illegible]
احاطة الماء بجميع البدن وتحقق الاغتسال من غير فرق بين المطر وغيره ومن العجب ان [illegible] الاستدلال به من ان
التسوية تقتضي اعتبار الترتيب فان الفرق بين المطر وغيره اختصاص المطر بالتقاطر فالمقصود ان المطر وان كان نزوله
قطرة قطرة لكن حيث ساوى الماء في الاحاطة اثر اثره وليس لاعتبار الترتيب في اثر الماء وغير المطر وقال علي بن جعفر
عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزأه والا تيمم
وهذا الصنف من الروايات يدل على ان الغسل لا يعتبر فيها الا الاغتسال بالبدن وان حصل دفعة واحدة ومن جعله الى [illegible]
الترتيب والاستيعاب من حيث كونه في المطر فان المعتاد المحذور التعدي في المطر انما هو اختصاص بعض الاعضاء [illegible]
على ما هو مقتضى انفصال القطرات ولكن حيث تكاثرت بحيث احاطت الماء بالبشرة على نحو احاطة الماء غير المطر فلا فرق
بينهما فان هذا هو المعتبر ولو كان الترتيب معتبرا وجب التنبيه على التوقف عليه ولو بالتنبيه على ما يتم به ورواية الارتماس
والاجتزاء بها ايضا تدل على ان المعتبر انما هو احاطة الماء بالبدن بأي نحو كان وقال المستدل من صب الماء على البدن
الماء عليه ليس الا هذا المعنى فانها متفرعة ان قلت كان الارتماس والانغماس والوقوف تحت المطر وما شبهه [illegible]
اخذه ما يتوهم من الارتماس حقيقة اخرى وانه يعتبر فيها الترتيب بحسب القصد او العقد ان يجعل الامر وانما [illegible]

التوهم من اشتراط الترتيب في الغسل بحيث يجب ارجاع جميع ما يأتي منها اليه قد عرفت فساده وما قيل ايضا في
اعتبار الترتيب بما دل على حكم اللمعة المغفول عنها فان مقتضى اطلاقها عدم اعتبار الترتيب وما نقل عن الحلي
بعيد لا وجه له لا التزام ببعد الجملة وقلة في الاخبار بانا قد حققنا ان الاكثر تدل ايضا على عدم اعتبار الترتيب
واستصحاب الثابت المستفاد من بعض الروايات الواردة في غسل الميت لابتنائه على ما دلت عليه الاخبار على وجه
المخصوصية من عدم اشتراط الطهر واما وجوب الابتداء بغسل الرأس من جهة وجوب الابتداء من الاعلى كما في
الوضوء فلا اشكال في دلالة الروايات عليه وقد عرفت انه انما يعتبر ايضا حيث وقع الغسل تدريجيا واما
مع المقارنة كما في الارتماس والمطر فلا موضوع لهذا الحكم ايضا كما هو الحال في الوضوء على ما بيناه في محله
فظهر انه لا يعتبر الترتيب في الغسل نعم يجب الابتداء بالاعلى ويستحب الترتيب تحصيلا للاحتياط في هذا المقام
[illegible] لا التعرض لها وبما حققنا ظهر انه لا وجه لاعتبار كون الارتماس دفعة واحدة الا من جهة
وجوب الابتداء بالاعلى واما اعتبار احاطة الماء في زمان واحد تحقيقا بجميع البدن فهو واشكال [illegible]
[illegible] الا انه لا وجه له [illegible] رجله في الطين مثلا قبل احاطة الماء براسه صح غسله وان لم [illegible]
بغسل [illegible] ان الاحاطة احاطة واحدة عرفية فلا يجب الاعلى من الاسفل عرفا وبما حققنا ظهر انه يجري
التركيب من الارتماس وغيره واما الاغتسال للمعرفة في الارتماس فيتبع التحفظ على وجوب الابتداء بالاعلى عقلا
وعدم الدفعة العرفية فلا باس بتخصيصه بالمسح المحقق لاول درجات الغسل هذا جملة القول في الترتيب واما
الموالاة فلا اشكال في عدم اعتبارها للاخبار الصريحة بل الذي يظهر من صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عدم
اعتبارها في الوضوء الا على وجه الاستحباب قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف
اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان
كان بعض يوم قال نعم فان هذه الرواية [illegible] على ان عدم اعتبار الموالاة في الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
فكيف يعقل التفكيك بهذه الرواية [illegible] صحيحة في عدم اعتبار الموالاة في [illegible] فيجب حمل جميع ما دل على
اعتبارها في الوضوء على الاستحباب بل نقول ان الوضوء على ما تدل عليه بعض الروايات مرتبة من الغسل وانه
اجزاؤه وتسهيل ففي بعض الروايات ان من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله وفي بعضها [illegible]
وفيما اغناء الغسل عن الوضوء اي وضوء اتفق من الغسل وفي بعض الروايات الواردة في العلل [illegible] على
ذلك وان الوضوء [illegible] وتسهيل والا فالغسل هو الاصل ومقتضاه اشتراكهما في جميع الاحكام والآثار الا
ما اختص بالشدة التي يختص بها الغسل [illegible] من الوضوء وهذا اصل يتفرع عليه كثير من الاحكام والعمدة في الباب
هذه الروايات التي اسندها [illegible] العلم الى الصادق عليه السلام ولا يخفى على الخبير انه لا ريب في صدور هذا الكلام من الامام
عليه السلام على ما يظهر من ملاحظة حال [illegible] كتابه وحال مثل الصدوق الذي اخذ هذا الكلام من كتابه [illegible]
[illegible]

لا يكفي الحكم من الامام عليه السلام [illegible] هذه الرواية [illegible] الاولى [illegible] الطهارة من الخبث في تأثير الماء في ازالة الحدث في
الحدث في الشرع بمنزلة الاوساخ العرفية ومزيل الحدث انما هو الطهارة الشرعية ومن المعلوم ان تأثير الماء في احداث
الطهارة في جسم موقوف على ازالة القذارة فان الطهارة على ما قدمنا نظافة ونقاهة ومن المعلوم توقف النظافة على
الاول والاعتبارات الشرعية على طبق الامور العقلية ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان المحصل ان كل شعرة تختص بجنابة مستقلة ثابتة تحتها وهو كناية عن وجوب ايصال الماء
لا تمام البدن ولو بغسل ظاهر الشعر لا يتم الا بالاحاطة طبعا فكما انه لو كان تحت كل شعرة جنابة غير ما تحت غيرها
لم يجز الاكتفاء بغسل جزء من البدن عن غسل الجزء الاخر للتعدد والتغاير فكذا مع اتحاد الحدث ووحدته لكونه
لا يزول الا بالاحاطة التامة والوصول الى كل جزء جزء على سبيل التحقيق فالبيان ثبوت هذا الحكم مع اتحاد الحدث حكم بان
تحت كل شعرة جنابة فجعله كناية تجوزا في الاسناد وهذا معنى الفقرة الاولى وحيث ان الحكم انما ثبت اولا و
بالذات للبدن ويتعدى منه الى الشعر للاتحاد ولم يبلغ الاتحاد مرتبة تقتضي اشتغال الحكم بالمرة الى الشعر كما في الجلد
لا العظم والاجزاء الظاهرة من العظم بالنسبة الى الباطنة ثبتت هناك خاصة مركبة برزخية وهو اشتراك البشرة
وظاهر الشعر في وجوب ازالة النجاسة عنهما والتخيير في الغسل وايصال الماء بينهما ووجوب ازالة النجاسة عنهما معا
اما الاول فلصدق غسل البدن بغسل كل منهما واما الثاني فلاشتراط زوال الخبث بالطاهر راسا للتوقف على زوال [illegible]
لان السالبة الكلية تنتقض بالموجبة الجزئية وحيث ان غسل ظاهر الشعر اسهل خصه الامر بغسله لعدم اعتبار [illegible]
من اول درجات الغسل العرفية بالدهن [illegible] بالبل [illegible] فلم يجب بالنسبة الى البشرة ما [illegible]
النقاء وايجاب ازالة النجاسة فهذا الكلام جامع [illegible] وهو على حد الاعجاز في الايجاز والحاصل
ان تخصيص الشعر بالبل والبشرة بالانقاء تفريعا على ان تحت كل شعرة جنابة لا يعقل له الا الاكتفاء بادنى درجات الغسل
بالنسبة الى الشعر واعتبار ازالة النجاسة عن البشرة لعدم خروجها على كونهما من الظواهر وان دخل ظاهر الشعر في هذا
العنوان ولهذا المعنى فيما تقدم من الوضوء مزيد بيان وقد دل على هذا الحكم الاخبار الكثيرة المتكفلة ببيان كيفية الغسل
الامرة بتطهير الفرج من النجاسة اولا او الاذى من البدن [illegible] انه مقتضى القواعد لما عرفت من ان تأثير الماء في
الوسخ من الجسم متقدم على تأثيره في احداث النظافة والشارع اعتبر النجاسة قذارة وازالة الحدث احداث نظافة
فان مزيل الاحداث انما هو احداث ضدها وهو الطهارة على ما سنبين الا ان ازالة الحدث [illegible] فان هذا
المعنى هو المستفاد من الادلة [illegible] النبوي وبعض الاخبار الكثيرة فالحكم ثبت بوجوه [illegible] الثانية انما تعلق
في اشتراط الغسل بالحل مطلقا سواء كان اكبرها [illegible] او اصغرا فان كلا من الطهارة والحدث حقيقة واحدة ذات
مراتب ومقتضى تضاد الاثرين تنافي السببين [illegible] فلما انه لا ريب في ان كلا من الحدث والطهارة امر وجودي
مجعول شرعا والاول اعتبر مانعا في كثير من الامور الشرعية كما ان الثاني اعتبر شرطا كذلك ولكل منهما اسباب شرعية
مجعولة وقد تقدم سابقا بيان ان الحدث مانع من الصلاة كما ان الطهارة شرطها ايضا ولا اشكال في ان غسل الجنابة

عليه الامران معا الى من زوال الحدث وحصول الطهارة ولو كان لكل منهما اثر استقلالا لجهة السببية واختلفت حقيقة الاحداث
ولم نقل بان الاصغر مرتبة من الاكبر فلا اشكال في عدم بطلان الغسل بوقوع الحدث في اثنائه فلا منافاة بين زوال
حدث الجنابة وبين حدوث الاصغر فلا يتصور على هذا التقدير بطلان ما يزيل احدهما بوجود ما يحدث الاخر
فيتصور بطلان غسل الجنابة بتخلل الحدث الاصغر ولا نزاع من يحتمل بطلان الوضوء بتخلل الجنابة وحدوث سببها في
اثنائه فان المفروض عدم المنافاة المستند الى اختلاف حقيقة الاحداث واستقلال الحدث بالزوال بهذه الاسباب
واما على تقدير اتحاد حقيقة الاحداث واستناد الاختلاف الى الشدة والضعف فلا يرتجى البطلان فان المنافاة
ليست مستندة الى الاشدية بل انما هي مقتضيات الذات في الغسل مثلا يزيل الحدث والبول يحدث مرتبة مما يزيله الغسل
كما هو المفروض فقضيتا ذات المانع مقدم على المقتضي ويتوقف تاثيره على عدمه فيكون ما يتطرق عليه منافاة
الدفع بالرفع والمنع والقطع باختلاف الخصوصيات مع اتحاد الذات مقدم على المقتضي في جميع حالاته ونسبة
اسباب الحدث الى اسباب الطهارة نسبة الموانع الى المقتضيات هذا بناء على تعدد اثر الغسل واما ان قلنا
بان اثر هذه الاسباب انما هو الامر الوجودي المعبر عنه بالنور وزوال الحدث انما يستند الى وجود ضده لا انه
اثر مستقل للغسل مثلا وحق فان قلنا باتحاد حقيقة الطهارة وان الاختلاف انما هو في المرتبة فلا اشكال
ايضا في المنافاة وحيث لم يؤثر الغسل في احداث الطهارة لم يكن سبيل الى ارتفاع الحدث فان الرافع له كما
هو المفروض انما هو ضده الذي يمنع من حدوثه بما ينافيه وان قلنا باختلاف حقائق الطهارات فلا وجه
للمنافاة ايضا والتخفيف ان الاثر انما هو الطهارة التي هي حقيقة واحدة وان زوال الحدث وخفته مستند
الى وجود الضد في الضعف يوجب الخفة ومع الشدة يؤثر الزوال ان قلت ان مقتضى الاخبار ان الوضوء [illegible]
الاكتفاء بايصال الماء الى بعض الاعضاء غسلا ومسحا عن استيعاب البدن بالغسل تعبدا كما هو صريح بعض الروايات
التي تقدمت اليها الاشارة فحيث انه [illegible] يكتفي ببعض الغسل اختيارا فهو بالاكتفاء به في مقام الاضطرار
احرى وما جرى مجرى التيمم الذي يختص بحال الاضطرار مع ان من المعلوم عدم جواز الوضوء مع امكان الغسل [illegible]
التيمم فان مقتضى الادلة ان الوضوء دون الغسل في التاثير واقوى من التيمم من جهة ارتفاع الحدث به دون التيمم
قلت ان الطهارة المائية لا تجامع الحدث حيث ان كلا من الغسل والوضوء وان كان في الغرة [illegible] لا يبقى معه
اثر من الحدث الا انما لم يصلح للازالة فلا يصلح للتخفيف بخلاف الصعيد فانه لضعفه في التاثير لا يصلح الا
للتخفيف الا ان اثره مما يجامع الحدث [illegible] مرحلة اختلاف الاسباب مغايرة [illegible] اختلاف المسببات فلا
منافاة بين الاختلاف في احدى المرحلتين وبين الاتحاد في الاخرى [illegible] اختلاف الوضوء والغسل [illegible]
من الاسباب [illegible] من احد الامرين هدم اساس سبب [illegible] والاضمحلال وعدم التاثير اصلا وبينهما
ما لا يصلح لهذه المرتبة المقاومة [illegible] اساس [illegible] ولكن ضعيفا [illegible] مثل
هذا محقق بالاجتماع مع السبب المنافي فالتيمم وان لم يكن قالعا لاساس الحدث لضعف ما يحدثه من الطهارة الا انه

محدث

محدث للطهارة ضعيفة تجامع الحدث بمعنى انه موهن له مقدار ما يحدث من الطهارة بحسب المضادة فيبقى من الحدث مقدار
لا يزول الا بالطهارة المائية وهذا معنى اجتماع الحدث والطهارة والا فاستحالة اجتماع الضدين من اوائل [illegible]
واما الطهارة المائية فلا اثر لاسبابها الا احداث ما يزول معه الحدث راسا واما ما عبر بالخفة المتقدم ذكره
ان قلت فما معنى وضوء الحائض والمسلوس والمبطون والمستحاضة قلت انه من قبيل وضوء التقية بمعنى ان المرجع [illegible]
من الشرط ما يحاذيه وان لم يؤثر السبب في الطهارة شيئا الا ترى ان هذا الحكم مغاير لاشتراط الطهارة فيما يتوقف عليها
ضرورة ان هذا متفرع على هذا الشرط والوضوء في جميع هذه المقامات انما هو للتحفظ على الطهارة في مرحلة من المراحل
بل المقصود ان الاكتفاء بما يقرب من الشيء الملتبس به منزلته في الحكم امر معقول وهذا لا ينافي عدم حصول حقيقة
لو كان هذا التنزيل بالنسبة الى ما لا يرتبط بالشرط بوجه من الوجوه [illegible] لم يكن التنزيل الا معروفا مفصلا
والذي يكشف عن [illegible] في الوضوء في مقام التقية مع انه بدعة لا يحتمل تاثيره في احداث الطهارة كالمسح على
الخف حال الاختيار انما يكتفى بهما لا لحدوث الطهارة بل انما رجع الى الاكتفاء من الشيء بما يقاربه بالمعنى ومن المعلوم
من الاخبار ان وضوء الحائض وجلوسها في مصلاها اوقات الصلاة انما هو للتحفظ على العادة فهو مجرد صورة لا حقيقة
معها الملحوظ بعنوان [illegible] التطهير بل [illegible] الحال في المسح على الجبيرة فان وصول الماء الى ما ليس من [illegible] المحدث قطعا
الوجه لا يعقل ان يكون مؤثرا فيما ظاهره عليه من الحدث فانه من قبيل اجراء الماء على الثياب لازالة النجاسة عن البدن
انما يرجع الى الاكتفاء من الشيء بما يلابسه ويقاربه في الصلاة في الحكم كما في وضوء الحائض ومن هذا الباب وضوء [illegible]
وما يشبهه ضرورة ان الناقض يرفع اثر الطهارة راسا ولا يبقى معه شيء منها كما هو مقتضى كونه ناقضا [illegible]
[illegible] الى ما يرجع اليه وضوء الحائض والله تعالى اعلم بحقيقة احكامه وانما هذه جملة ما استفدنا من الادلة
الشرعية من غير ان [illegible] التفاصيل ويشبه المقام قوله تعالى خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فافهم
وهو في الاصل اسم معنى يتصف به ما يشتمل على المانع الكثير لا الدم ولا الحدث ولا السيلان فان الاختلاف في
الحيض والاستحاضة انما هو كون الاول على مقتضى طبيعة النسوان وكون الثاني عرضيا معلولا لمرض فاختلاف
الاول لجريان الثاني معلول المرض واستفادة هذا الفرق من التعريف على الاستعمال [illegible] لمعنى الاستعمال
الذي يعتور [illegible] هذه الطوارئ في الدم [illegible] واحد وهذا الجامع كونه بحيث يسيل منها الدم الكثير [illegible]
فالحيض عبارة عن قذف الدم بل الذي [illegible] باستقراء موارد الاستعمال ان الجامع انما هو الاشتمال الاعم من الاجتماع
فيه والسيلان هنا وفيه فان الحوض من الاول وسيلان الوادي من الثالث والواو والياء لا اختلاف فيهما بحسب [illegible]
كما يظهر من الاعراب بالحروف والاعلال واما الاختلاف باختلاف الخصوصيات فان الضم يناسب الاجتماع كما ان
الكسر يناسب السيلان وكيف كان فالمعنى انما هو اقتضاء الاشتمال على المانع الكثير وله درجات فان العليا الاقتضاء [illegible]
[illegible] في المرتبة وانما كانت [illegible] بحسب الطبيعة فالشجرة المثمرة بعد ما بلغت مرتبة الاثمار [illegible] حقيقة [illegible]
ليس كل من الاشجار بوجود الاقتضاء في النوع وهذا هو السر في ان الشابة لا [illegible] الا [illegible] بالاستعداد فان [illegible]

ليس من الشك في المقتضي بل في المانع كما اذا كان الشك في الموت لعيل بتاريخ التزلزل او الشك في الزمان من حيث الجهل
بمقدار النهار او الليل بحيث لو تبين حال المورد لم يبق شك في آخر الزمان من جهة الجهل بمقدار النهار او الليل
فان الشك ليس في المانع في خصوص الخصوص ومن اراد مزيد بيان فعليه بما حققناه في رسالتنا في الاستصحاب و
اقوى من الشواهد هذه المرتبة ما اذا كانت المرتبة في سن من تحيض وان كانت لا تحيض واقوى منهما ما اذا اثرت
الطبيعة في القذف فلو حصل النقاء والاظهر الاقوى من الجميع ما اذا خرج الدم من المادة وسال لكن
بقيت في الباطن ولم تظهر الا ظهر انها اذا بلغت حد الظهور بالخروج من المخرج الى الخارج ولا ريب ان الحدث
انما هو الحدث المتفرع من الظهور كما في سائر الاحداث ولكن ما يختص به الحيض من عدم نفوذ الطلاق وحرمة
العبادة والوطي هل هو ذلك الموضوع بعينه ام المعنى العرفي لا ريب في انه بالنسبة الى غير الوطي بعد الطهارة
عن الحدث وسيظهر ان شاء الله تعالى ان الوطي ايضا لا يحرم بالنسبة الى الحدث بعد الطهر فهل الموضوع لا يتحقق
الا بوجود الدم ولو في الباطن ام يكفي عدم انصراف الطبيعة المنكشف بخروج الدم بعد النقاء في ايام
العادة بل قبل العشرة على ما سيظهر ان شاء الله تعالى الاظهر ذلك فان النقاء اعم من الطهر ولهذا تحتاج الى
الاستظهار ولعدم وجدان الدم عقيب النقاء اعم من بقاء الحيض حال النقاء فالحيض عبارة عن حالة
القذف الاقتضائي الفعلي بان ذلك الطبيعة من اول شروعها في قذف الدم الى زمان انصرافها الحاصل في الدم
تقتضي المرتبة باعتبارها الحيض وهي حقيقة واحدة في الحكم القذف حيض والمرتبة حايض باعتبار جهة
فعل من جهة واقتضاء من اخرى والذي يدل على ذلك ان الاستظهار عبارة عن استكشاف حال النقاء
بين ان يكون طهرا او حيضا فمعنى الاستبراء بادخال القطنة والعلم ببراءة الرحم من الدم ربما يقطع بعد
حصول الطهر لاحتمال النقاء الى العشرة ومن المعلوم ان الباقي حال براءة الرحم ليس الا التصدي للدفع و
القذف المنكشف بوجدان الدم بعد حين وليس هذا حكما تعبديا بل انما هو موضوع واقعي للاحكام النفسية
كما نطقت به الاخبار ونفي الاحكام المترتبة في ايام الاستظهار انما هو مقتضى الاستصحاب والحاصل ان الحيض الذي
هو امر واقعي وموضوع عرفي محدود بطرفي القلة والكثرة بحسب اصل الخلقة والطبيعة انما هو هذا
حال نفس الحيض واما دمه فقد علم مما في الروايات معروف ايضا ليس بخفاء وسيظهر ما هو عليه من الصفات و
العلامات فظهر ان تعريف الحيض بالدم باعتبار الاحكام كما التعلق بانفسها بالعين اشبه شيء بالاكل من القفا
وكذا الحال في التحديد بانه طرح القذف بمعهود فظهر فساد ما صدر من تصدى للتعريف كما انه ظهر ان كون الدم
بالاوصاف المذكورة في الروايات خاصة كثيرة بحسب الاقتضاء وهذا لا ينافي التخلف لان اللزوم بحسب الاقتضاء
لا يابى الانفكاك العرضي كما ان خلو بعضها انما هو لكل بعض ان فيه دم الحيض ليس بحسب اصل الطبيعة
الجهات بل لا مخالفة في بعض هذه الصفات بالعكس بحسب اصل الطبيعة كما هو مدلول الروايات ولا يخفى ان
في جميع المقامات في هذا الباب بعد بيان ما هو عليه دم الحيض بحسب الواقع فلا يستفاد منها تعريف وضعي

المقامات

المقامات بتميز العشرة في الحيض بكونه مطلقا او مستقلا انما هو بحسب الذات فان اختلاف القوابل الى
سؤال خلف بن ابي الحسن عليه السلام انما هو في الموضوع الواقعي لا بمعنى التصرف التعبدي في مثل المقام
ان دم العذرة والحيض امران واقعيان ترتب عليهما الحكم الشرعي وما ما في الرواية من الالتفات بينا
وقوله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله الح فهو مشتمل على الخوف من تبين انقياد الكل
في هذا المترتب على السؤال عن مثل الواقعة كما يكشف عنه قوله اصول دين الله فان تشخيص هذا الموضوع ليس حكما
شرعيا فكيف يكون من اصول الدين وليس بيانه من الاسرار وانما هو امر واضح بل انما السر انما هو طلب السائل في
ذلك الزمان لشدة التقية وبهذا البيان سقط جميع ما توهم في المقام ولا حاجة الى الاطناب وكذا الحال
في خروج هذا الدم من الايمن او الايسر ليس الا الوجدان المقرون فلا وجه للاطناب بالنظر الى الروايات المختلفة
فان الوجدان لا يخفى لهذا الاختلاف وليس هذا المعنى امرا تعبديا شرعيا ومن هذا الباب التحديد في الطرفين
بالثلثة والعشرة فلا وجه للاطناب بالتعرض للروايات ولا للاقوال وكذا الحال في اعتبار البلوغ المحدود بتسع
سنين ضرورة ان البلوغ امر واقعي يترتب الحيض عليه اتفاقا ولا يختل عادة للناس في الغالب قبل تسع سنين
والتحديد بالتسع في النساء وخمسة عشر في الرجال ايضا مع خشونة شعر العانة فانها ايضا كاشفة عن البلوغ
ومن هنا ان البلوغ امر مجهول او ان المصلحة في ضرب الحد ولا يتخلف منه في الحكم الواقعي بل لما ان التسع وخمسة عشر ان
يتحقق البلوغ فهو بلوغ شرعي وان كان النظر اولا الى البلوغ الواقعي وانه حكم ظاهري فلم يعلم التخلف ترتب عليه
الاثار البلوغ فاسد لعدم اشعار الادلة بشيء منها ومقتضى جعل البلوغ موضوعا مكون في الادلة مقتضى الطبيعة
كون التخلف نادرا ان هذا الواقع يكشف في البالغ هذا الاصل قبل تسع ولو لا الاطمينان لم يترتب حكم البلوغ وبما
يظهر انه لا اهمال في المقام لا اعتبار بالتحقيق فان مثل هذا المعنى ما يحصل تعبديا لا يعقل ضبطه الا ان اتحاد وقرب
الاتحاد خشونة شعر العانة ما ينضبط بالايام او الساعات والدقائق وكذا الحال في جميع البيانات في
ضبط بلوغ الكواكب وما ثبت هنا الا على وجه التقريب بحيث توهم ان هذه الحدود تحقيقية اعجب من الاوهام وهذه الجملة
كافية في تحقيق الحق في هذه المراحل واما اعتبار التوالي في اقل الحيض وهو الثلثة فمن جهة الحاجة الى الوحدة
من الاتصال وعدم الانقطاع يتخلل بالبقاء وهو الطهر وهذا من البديهيات ولا فرق فيه من الاقل
الاكثر ولم يتامل احد في ان النقاء المتخلل حيض فالحيض مستمر الى العشرة تحقيقا وان رأيت بيانا فالاقل
لا معنى له الا استكشاف حال الباقي المردد بين الحيض وبين الطهر فان الفتوى ليس طهر الكامل الا استبراء
القطنة لا معنى له الا استكشاف حال الباطن من حيث الاشتمال على الدم وعدمه فبعد العلم ببراءة الرحم
من الدم يبقى الشك في بقاء الحيض ومن رأى الدم قبل العشرة بالصفات او في ايام العادة يكشف عن ان
الباقي المنكشف بالدم بعد حين كان حيضا ولو كان طهرا لم يكن لهذه الاحكام معنى ولم تعد الحيضتان لتخلل الفصل
بكون اقل الحيض ثلثة على اقل الطهر عشرة ولا معنى للحيض المستقل الا ما تعقبه طهر من جهة استحالة ان لا فصل

والفصل بالعشرة بل لمنشأ الاتحاد في المقام وهو الاتصال ولكن الحاصل ان المعلوم بالوجدان تحقق البياض في ايام الحيض
واكتنافه بالنقاء الذي لكن الدمين الذين لا ريب في كونهما من الحيض مع وحدتهما لكان العادة او غيرها فلا ريب في
امكان الفترة فاعتبار وجود الدم في الباطن في تمام المدة او في كل يوم لحظة في الاقل خاصة لا محصل له بل
انما المعتبر وجود الدم لحظة في الاول لاستكشاف تحقق الحيض ولحظة في الاخر لاستكشاف البقاء وعلى
كون النقاء طهرا ضرورة ان الاقبال على القذف والتصدي لم يتوقف على وجود الدم وتكونه وعلى تقدير العدم
فلا مناص عن الانصراف ولا معنى للطهر الا ذلك واما رواية يونس فلا اشعار فيها بان اقل الطهر غير
منضبط فان محصلها ان الشريعة حيث نظر لها كون الدم حيضا والبياض طهرا نقل على ما ظهر وهذا المعنى يمكن
تعقله في تمام الشهر بمعنى انها ترى الدم بالصفات في اوله فتحكم بالحيضية بعد ثلاثة ايام ثم ترى البياض عشرة
الطهر ثم ترى الدم فتحكم ان هذا هو الحيض دون ما تقدم وهكذا الى اخر الشهر فيجري عليها بعد انقضاء
الاول حكم المستحاضة [illegible] ان استمر بها الدم ولم تعرف الحيض من الطهر وكيف كان ففي الرواية [illegible] الاقل
الطهر والحيض ولا اشعار فيها بان الدماء كلها حيض وان النقاء في تمام المدة طهر واما الروايات التي استدل بها
على عدم اعتبار التوالي حتى على اعتبار التوالي والحكم بان النقاء المتخلل حيض حقيقة اول [illegible]
في ذلك حيث قال عليه السلم فيها فما رأت الدم المرئية في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة
ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام
فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر
مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد
الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم
لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض فلم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت
المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت
عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام
ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث فقوله
عليه السلم فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام صريح في اعتبار
الحيض ان يكون ثلاثة ايام ولو مع رؤية الدم يوما واحدا ثانيا بعدما رأته اولا قبل انقضاء العشرة كما هو صريح قوله
يوما او يومين فان تحقق الثلاثة وتماميتها برؤية الدم يوما ثانيا بعدما رأته يوما اولا لا معنى له الا ان اليوم المحفوف
ما بين اليومين اللذين رأت الدم فيهما من جملة الثلاثة فاعتبار رؤية الدم قبل العشرة لمجرد الاخراج عما رأته اولا [illegible]
الثلاثة انما هو للتحفظ على الطرفين فان [illegible] النقاء انما هو لتحقق الحيض [illegible] وانما اعتبر [illegible]

من جملة العشرة فليس الا للتحفظ على الاكثر فان استحالة تحقق الاقل الا في العشرة [illegible] قبل السبعة [illegible]
ان اتصال الايام المحقق للوحدة يقتضي خلاف ذلك [illegible] الروايتان [illegible] الدم بعد انقطاعه لا يستلزم التحقق
ولو يوما واحدا لو كان المجموع مما رأته فيه والفترة وما رأته ثانيا يبلغ هذا المبلغ اي الثلاثة وهذا [illegible]
حتى يتم ثلاثة ايام وهذا بان يكون كل من اليومين والفترة يوما واحدا فقد يكون هذا المعنى في هذه الرواية مع ان
الرواية بصدد بيان حد وكل من الحيض والطهر بحسب ما هو الواقع يكفي في استفادة هذا المعنى منها ضرورة
الحيض له فترات ولا يعتبر فيما هو الواقع وجود الدم ولو في الباطن في كل الايام ومن الاغلاط وجوب الغسل
في ايام العادة بعد ما رأت الدم بمجرد انقطاع مع احتمال العود قبل العشرة فان رؤيتها في ايام الحيض
كما هو المفروض موجب للحكم بالحيضية خصوصا اذا كان بالصفات ومن المعلوم ان الانقطاع لم يكشف عن الطهر
لا مناص من الاستظهار والاستظهار كما في الرواية بناء على ترتيب اثار الطهر ضرورة ان ما دل على ان ما رأته
حيض لم يعارضه معارض ولم يكشف خلافه شيء فان الانقطاع اعم والا لم يكن وجه للاستظهار
فالظاهر ان الحكم المزبور اجتهاد من بعض الرواة في معنى الاستظهار او في الرواية سقط فان الامام
عليه السلم معصوم فلعله الفترة وجه من الوجوه لا مناص عن صرفها اليه ويمكن [illegible] الامام عليه
السلم انه تعرض لحكم تبين خلافه الدم الذي رأته اولا فحكم بقضاء جميع ما تركت في اليوم واليومين [illegible]
لبيان ما تعلمه في ايام الانقطاع [illegible] وبعضها انها في هذه الفترة [illegible]
قوله عليه السلم فظهر ان ملاحظة اعتبار التوالي في ايام الحيض [illegible] الا الاتصال كما
اعتبار الدم ولو في الباطن في تمام الايام لا محصل له ضرورة ان الانقطاع والفترة لا ينافي الحيض [illegible] المتخلل
كل من الايام [illegible] من غرائب الاوهام حيث ان الاخبار [illegible] الحيض الذي هو موضوع للاحكام الشرعية ليس الا
على منوال سائر الامور الواقعية وان [illegible] البيان الواضح ومن المعلوم ان الخروج [illegible] بطبيعته
كما يظهر على احاطة احوال [illegible] العادة مع ان يوم الحيض ليس عبارة عن النهار [illegible] اليوم في المقام عبارة عن [illegible]
كما هو الحال في كثير من المقامات [illegible] الدم في كل من الايام [illegible] الفصل بين الدمين [illegible]
سابقا ان لا يكفي رؤية الدم في كل [illegible] مما لا يخفى على [illegible] وما حققناه [illegible]
ما قيل في المقام ومما تبين [illegible] ان اليأس كالبلوغ امر واقعي [illegible] ان الحمل [illegible]
[illegible] الدم [illegible] في النساء [illegible] البلوغ [illegible] الشيب ومن المعلوم اختلاف الناس [illegible]
والشباب بحسب اصل الخلقة وانتهاء مدة الشباب [illegible] صلوح الحمل والحيض [illegible]
[illegible] الامور الواقعية [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] كما هو الحال [illegible]
امر يدرك بالوجدان ولا يبعد اختلاف الطبايع باختلاف الازمان والبلدان [illegible]

فلا مناص عن استكشاف الواقع بالعيان كالبلوغ حيث ترى احتمال الياس بحيث يتحقق ان كان لعلة لم ينكشف
كون الدم فيها حيضا فالاصل العدم واستصحاب القذف متصل حيث علمنا عدم الياس بحسب النوع وتحقق
مع ذلك في الشخص فلا مناص عن الرجوع الى الصفات ومع بقاء الشك فالمرجع اصالة العدم كما اذا كان الشك
في البلوغ بل اذا علمنا بعدم الياس في الشخص مع حفظ التاريخ فربما يشتبه الامر اوله الامر اذ التحديد بنقرئ
في البلوغ والياس لاستحالة الانضباط بحيث لا يختلف ولا يتخلف ابدا او يومين فاذا المعتقد خمسين وعلينا
انه الحد الياس بها فرأينا الدم في اول شهر منفصل الخمسين فلا يبقى لاستكشاف حال هذا الدم الا الرجوع الى العلم
الشك في حصول الياس في الخمسين مع التفاوت بيوم او يومين او عشرة وعشرين فلا فائدة في البحث عن معنى النبطية
فيحتمل ان يكون ناشئا من القرشية كما يظهر من رواية ابن عباس الا انها ضعيفة مغاير للقرشية وبالجملة فانا وجدنا
في زماننا النساء في غير القرشية والنبطية بالعلائم المعروفة من حيض بعد الخمسين ولا تغير عادتها ستين والا اهل
انا علمنا الغالب واما بالنسبة الى تلك البلاد والاعصار فانا لم نعلم انه قد اشتهر عند الاذهان ان الكل ان يكون حيضا
فهو حيض ومن ثم قالوا انها قاعدة شرعية تعبدية فمنهم من يزعم انه لا كما لا يدعي الاحتمال الحكم في كل ما يحتمل ان
يكون حيضا انه حيض فان احتمل كونه مستقلا كما اذا لم يعلم باشتماله على الاقل وعدم التجاوز عن الاكثر وقبل
البلوغ وعدم الياس وعدم الفصل بين الحيضتين باقل الطهر العشرة الا ما يقتضي الاستحالة ومنهم من فسر
الامكان بما يقابل الاستحالة فاعتبر احراز الامكان بان يعلم بالبلوغ وعدم الياس والحبل بناء على المنع
فيه وذلك وقيل الشروع في تحقيق الحكم لا بد من تحرير الدعوى فنقول ان الامكان اذا كان بمعنى الاحتمال
فالحيض اما عبارة عن حالة القذف على وجه القذف اقتضاء التي شأنها التنقي واما عبارة عن الدم فعلى الاول
يرجع الكلام الى الشخص حتى دار امره بين الامرين فمقتضاه البناء على تحقق الحيض وان لم تره ما لم تحقق
المسبوقة بالدم قبل العشرة سواء كان منشأ الشك هو الشك في ان المتخلف التي رأت الدم حبلى ام غير او الشك
في البلوغ او الحبل او في البقاء الى الثلثة والعدم او غير ذلك حيث يحتمل شرعي الطبيعة بل في ضبط القذف ان
لم تقذف بالفعل حكم بانها حائض وعلى الثاني فالمرجع الى ان الدم وان احتمل كونه من الرعاف مثلا يحكم بانه
حيض فان مقتضى الاصل في الدم ان يكون حيضا ذلك لما يرى ان ما خرج من الرحم واحتمل ان يكون حيضا فهو
حيض فتنقيح الدائرة في الجملة واما اذا كان بمعنى ما يقابل الاستحالة فمقتضاه ان يختص هذا الحكم بالمرئي
الثلاثة فيه مستندا الى الاحتمال بما يستحيل معه الحيض كالصغر والياس وعدم تخلل اقل الطهر والحبل على القول
بمنعه وعدم تحقق الثلثة والتجاوز عن العشرة وحتى فاما ان يكتفي في دفع هذا الاحتمال بالاصل حيث يجري او
ان يعتبر العلم بالعدم ولا يكاد يلتزم احد بشيء منهما اما الثاني فظاهر فان الحكم مع احتمال الياس والحبل والتجاوز
عن العشرة حيث لا يعلم بالتاريخ لا وجه للحكم بالطهر على ما تراه في ايام العادة بالضرورة واما الاول فمقتضاه
الحكم بالحيضية على ما تراه المبتدئة قبل مضي ثلثة ايام ولو كانت صفرة حيث يحتمل البقاء الى الثلثة فان اصالة

٧ كون

لا فرق

٧

لا فرق فيها بين الاثار المترتبة عليه من حيث انه حقا ومن ما يترتب عليه من حيث الرجوع مطلقا فكما ان الاصل عدم حيضا
عند الشك فيه فكذا الاصل ان يحفظ حال العلم بعد حصول الشك قبل ان ما كان الشك في سعة الوقت بمقدار العمل و
الشك في بقاء الاتيان بالواجبات والحاصل ان هذا كلام لا محصل له ولا يكاد احد ان يلتزم بلوازمه على تقدير
من الاحتمالات والوجه على ما نقول انا احرازا لامكان المقابل للاستحالة في المقام لا يجامع الشك الا نادرا
وقع الا في الوقوع ومن المعلوم استحالة انقلاب الاستحاضة حيضا واما الصالح للحيضية بالطبع بصورة الدم
فان المتبادر منه كب تتولد منها المواليد والموالد لها درجات تتحرك فيها وقد تطرء على مركب من المركبات
الفساد فيصلح لان يطرء عليه ما كان يقتضيه حال الصحة من صورة منافية عليه هذا مع حركة ذلك المركب الى هذا
الحادث وبالجملة فلا يستحيل صيرورة الحيض استحاضة وبالعكس نعم يمكن صيرورة غير الدم من كل من الامرين
فكل دم لم يعلم حالته انه حيض وانما يمتنع كونه حيضا فان هذا الكون مع بقائه لا يجامع كونه اخر ومع الزوال انما
يستحيل طرو كون دموي مغاير للاول وحيا الفساد وليس الشك في هذه الجهة وبالجملة فهذا الكون المشكوك فيه اما
فهي حيضية واما تستحيل فالشك لا مجال له في الامكان المقابل للاستحالة ومحصل المرام ان الشك في الحادث
الا في الحدوث ودم العذرة والقرحة والاستحاضة لا يمكن ان يكون حيضا والشك انما هو في هذا الكون بعينه
عدم العرفان وبقاء الامكان لعدم الحدوث حين من الفساد فلا نعلم كون هذا الموجود مما يمكن ان يكون حيضا ام لم
بان اما يستحيل كونه كذلك واما مجهة ضرورة استحالة سلب الشيء عن نفسه مع ان البقاء الى الثلثة ايام مقتضى
طبيعة الحيض بحسب الاستقراء ويمكن ان يمنع عنه مانع كالحبل فغاية ما ثبت ان الغالب كون الحيض بصفة
واما استمراره كونها قليلا ودخلها فالشك في الدوام الى ثلثة ايام ليس شكا في الامكان بل انما هو في الوقوع
نعم يستحيل مع الصغر والياس فالامكان بمعنى الاحتمال كما هو الظاهر من اطلاقه في العرف خصوصا في
المقام حيث انه حكم ظاهري موضوعه الجهل والظاهر انه موضوع الحكم فيتوجه عليه ما اوردناه ومع الغض
عن هذا الكلام انما كان المراد منه بيان قاعدة شرعية تعبدية لا يرجع الى محصل فنقول ان كشف الحجاب
يتوقف على بيان امور الاول ما يتوهم من دعوى الاجماع في المعتبر والمنتهى على هذا الاصل وان هذا منهم
فاسد لا اصل له والثاني انه ليس موافقا للاصول فيحتاج الى دليل والثالث ان ما زعم انه دليل عليه لا
دلالة له والرابع ان الادلة العقلية قد دلت على فساده اما المقام الاول فالذي يظهر بالتأمل ان الذي ادعيا
عليه الاجماع انما هو استصحاب الحيض بعد تحققه الى عشرة ايام وان لم يكن الدم بالصفات المعروفة للحيض
عدم الرجوع الى الصفات مع انقطاع الدم على العشرة فما ذكراه انما هو على وجه الاهمال ففي المنتهى كل دم
تراه المرأة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا اعتبار باللون
هو مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف فيه خلافا لانه في زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا وروي عن عائشة
انها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء

٧ الحيوة مقدار

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المرأة اقل من العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة وهو لفظ مطلق لم يقيد بخصوص لون دون لون وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال
فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان
يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج
فقد طهرت ولا يخفى ان الروايات لا تدل الا على وجوب الاستظهار بالاستبراء وقوله هو لفظ مطلق الخ
صريح في ان المدعى انما هو جريان الاستصحاب وعدم الاعتداد باللون واين هذا من الحكم بالحيضية بمجرد الامكان
فالمقتضي انما هو المقتضي للحيض موجودا والشرط والمانع مفقود كالصغر واليأس وغيرهما الا ان الامكان هو المقتضي للتحيض
وعبارة المعتبر في هذا المقام صريحة قال وما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم
يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون الدم فيه حيضا ولما روي عن عائشة كان يبعث اليها
النساء بالدرجة فيها الكرسف فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وروى يحيى عن محمد بن مسلم الذي قدمناه وقد روى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت المرأة ترى الصفرة والشيء فلا تدري اطهرت ام لا فقال تستدخل الكرسف
فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج طهرت انتهى فتامله ولا عبرة بلونه صريح بالمدعى وان المقتضي انما هو عدم رفع اليد
عن الاستصحاب بمجرد كون الدم بصفة الاستحاضة وحديث عائشة انما يدل على عدم جواز التعجيل في رفع اليد
عن الحيض الثابت لا وجوب المبادرة الى التحيض بمجرد الامكان فالمدعى بمقتضى هذا الدليل انما هو وجوب الاستصحاب
الى ان يعلم الانقطاع برؤية القصة البيضاء واين هذا من التحيض بمجرد الاحتمال والتمسك بما يدل على الاستبراء
في ان المدعى انما هو الاستصحاب الى ان يعلم الانقطاع واي منافاة بين وجوب الاستبراء والتحيض بمجرد الامكان
نعم في النهاية ما يظهر منه ما ذهب اليه الاواخر قال في كلام ويمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فان رات الدم ثلثة
ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضتان ولو استمر ثلثة وانقطع ورات قبل العاشرة وانقطع عليه فالدمان وما
بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة انتهى ولكن مرجعه ايضا الى ما حققناه من عدم رفع اليد عما ثبت
التحيض بمجرد انقلاب الدم بصفة الاستحاضة كما يرشد اليه قوله وان كان اصفر او غيره وفي الفرع الاول انما يتم اذا كان
من عادة المرأة التحيض في كل شهر مرتين فان رؤيتها الصفرة لا يكفي في الحكم بالحيضية وان امتدت الى ثلثة ايام نعم لو
رات الدم بصفات الحيض فيحيضت للمبتدئة بالرؤية على مذهب الشيخ ره وقال في النهاية وتترك ذات العادة
الصلوة والصوم برؤية الدم وقت عادتها اجماعا لان العادة كالمتيقن ولقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة
ايام اقرائك وانما يتحقق الترك في اول الايام وقال الباقر عليه السلم تقعد عن الصلوة ايام الحيض واما المبتدئة والمضطربة
فالاقرب انها كذلك لقول الصادق عليه السلم اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وليس الرجوع الى
العادة اذ لا اعتبار بعادتها انتهى وكلامه هذا صريح في ان المبتدئة والمضطربة انما تتحيضان اذا خرج الدم

بالصفات

بالصفات واما ذات العادة فلا عبرة لعادتها الا بالصفات فهذا محل الرواية الدالة على اعتبار الصفات في التحيض في المبتدئة
والمضطربة والحاصل انه بعدم اعتبار الاوصاف في الحكم بالحيضية انما هو في ايام العادة وما يلحقها بما يتصل بها من
صورة الاستمرار بحيث يختلف الحيضية بالصفات فالحكم بها من عدم العبرة بالصفات في الحيض فانه يحكم بكون الدم
حيضا بمجرد الامكان ليست قاعدة كلية تشمل المبتدئة والمضطربة ومن يظهر حال ما في القواعد فانه بعين هذا
الكلام مع ان المحقق الذي ادعى الاجماع على هذا الحكم ذكره في المبتدئة والمضطربة بعد بيع الصفات فقال بعد
ذكر حكم ذات العادة اما المضطربة والمبتدئة ففيهما قولان قال في ط اول ما ترى المرأة ينبغي ان تترك الصلوة
والصوم فان استمر ثلثة قطع على انه حيض وان انقطع قبل الثلثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم وقال الشيخ
في المصباح والجارية التي يبتدي بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة حتى تستمر لها ثلثة ايام وهو بعيد هذا
اشبه لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلثة ولو قيل لو لزم ما ذكره في قبل
الثلثة لزم بعدها لجواز ان يرى ما هو اسود ويتجاوز فيكون حيضها الا الثلثة قلنا ان الفرق ان اليوم واليومين
ليس حيضا حتى تستكمل ثلثة فالاصل عدم الحيض وما اذا كان استمر ثلثة حقق حمل ما يصلح ان يكون حيضا والاصل
هذا الابتداء التجاوز فالاصل عدمه حتى يتحقق انتهى وقد عرفت ان الشيخ ره انما يحكم قبل الثلثة مع الصفات
لا مطلقا فالمحقق ره لا يقول بالحيضية قبل الثلثة حتى معها وتوهم عدم استقرار الامكان قبل الثلثة في سلك
من قبل احتمال التجاوز عن العشرة ولانها مثل احد في الحكم فلا تبقى الحال فيما يحتمل فيه التجاوز عن العشرة وما
صالح ذلك في التفصيل بين الصورتين صريح في ان المناط في الحكم بالحيضية ليس مجرد الامكان فالحاصل التفصيل
الاستصحاب بحيث ان مقتضى الاصل عدم الامتداد الى الثلثة وعدم التجاوز عن العشرة ولو كان المناط مجرد الامكان
لم يكن لهذا التعليل معنى نعم فيما ذكره من استصحاب الامرين نظر حيث ان الاصل بقاء الدم الى الثلثة وكذا الى ما
بعد العشرة فلو كان مناط الحكم ما ذكره لعكس التفصيل وما حققناه يظهر الحال في المقام الثاني وهو ان الامر الذي
الحيضية قبل التحقق وما بعده فالاصل البقاء الى ان يتحقق المزيل واما الامر الثالث ففيه فساد ما استدل
به لما عرفت انه من الابطال واما الرابع فالذي يدل عليه ان مجرد الامكان لا يكفي في الحكم بالحيضية ما ذكر من الاخبار
نشير الى بعضها ونذكرها منها ما عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة فسألته عن المرأة
يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو
كان امرأة ما زادت على هذا دلت على ان احكام الحيض انما تترتب عليه عند العلم به ومن استمر بها الدم
وغيره وليس فيه اعتبار الاوصاف تعبدا بل انما هو تنبيه على ما يفيد العلم به ولهذا قالت والله لو كان امرأة
ما زادت عليه فان معنى هذا الكلام ان الامام عليه السلم انما كشف لها عما تجده النساء وتعرفها على ما هي
من العلامات والصفات وهذه صورة من صور الشك فارجعها الى ما تميز به عن غيره فلا بد ان يكون في جميع

الاشتباه كما عرفت من ان المرجع الى المميزات الواقعية انما يصح حيث امكن والا كان لا يكفي في الحكم بالحيضية وان احد
عددها وقتها كل يوم واحد اعتبار العلم في ترتيب آثار الواقع عليه جرى الاكثر عند المجمل والمفصل ان تقدم فاذا كان الدم
لم يصح ... وظيفة الشاك في حيضية الدم استكشاف الحال وان الذي يجب ترتيب الآثار ويرجع البيد
على الاصل انما هو العلم الذي يحصل باستاد الاوصاف وقال اسحق بن جرير سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله
فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ... فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها
دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة
ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال
فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة وبطريق اخر بسنده وهذه الرواية ... واصرح حيث انه قال دم الحيض ليس به
خفاء ثم ذكر الاوصاف ... التي يشتبه عليها الامر يجب عليها ان تعرف كون الدم حيضا لترتيب الآثار ولا يكفي
في ذلك مجرد الاحتمال ... روى يونس بن عبد الرحمن عن غير
واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن
بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد فيه مقالا بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها
بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي
حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو
عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف
ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها
اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة
من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام
هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها
اقلها او اكثرها واما سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما
هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها
فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها
دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة
قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع
سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى

غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان
تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك
ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ
الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا
يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا
استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة
ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلاة وامرها هيهنا ان تنظر الى
الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا
لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره
قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة
هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل
شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا و
اخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه
قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان لو كان ايامها اقل
من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة ايامها وهي مستحاضة غير
حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد
هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما
معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله
فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها
سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن
الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها
اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها
ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من
سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم

من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فعند ذلك علم ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتدع
وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل
الوقت ان توالى عليها الحيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة
ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا
من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض
اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارة عليها وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة
حمنة حين قالت اني اثجه ثجا وهذه الروايات الشريفة تستنبط منها احكام كثيرة منها ما نحن بصدده الان وهو ان
ذات العادة عبارة عمن يعرف خلقها ويعلم ان التعويل عليها انما هو تعويل على العلم والاطمينان لا
تعبد شرعي فان النبي صلى الله عليه وآله انما نبهها ونبهها على ما غفلت عنها واشتبه عليها من جهة استمرار الدم
فانها زعمت ان المستمر شيء واحد لا يعلم [illegible] لمكان استمراره على الطهر [illegible] ان الدم كله حيض فنبهها على
ان ليس من الرحم وانما هو ركضة من ركضات الشيطان [illegible] التعديد لا معنى له الا الانتفاع [illegible]
لوقوع الحدث ان العادة اعرف لنفسها مما ينتهي الى الحيض بمقتضى طبعها وخلقها كما ان العشرة حد
حدها غيرها فان التجاوز عن العشرة موهم لكون الجميع حيضا لولا معرفة لمكان الاستمرار لا ينافي
الحد الذي امر بتنبيه الفرض فعند ارشدها الشارع على ان الاستمرار لا ينافي الاستقرار وان ما بعد الحد لا
وافقه وعرفه [illegible] ركضة [illegible] الحيرة [illegible] الطريق فجعلت على ما كانت تعلم من خلقها الا ان
الشارع حكم عليها بالانفكاك على العادة وان اضطربت من جهة استمرار الدم وزيادته وانفصاله واختلاط
وحيث ان اكثر فقرات الخبر صريحة في هذا المعنى لا يتعين التعرض لها فلا باس بالاشارة الى جميع ما يستفاد منها
مفصلا فنقول قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن الى قوله بالراي ظاهر فيما هو من التشريع والتعبد
ولكن سائر الفقرات تكشف عن ان المراد انما هو الارشاد فان وضع الطريقة كما يكون من الشارع الجعل والتشريع
فكذا يكون من المرشد والهادي بالنسبة الى من لا يهتدي الا بضرب الحدود واعطاء الضوابط والموازين كما في
الطبيبة مع ان اصل المسئلة لا يخرج عن ذات العادة التي لا ريب في خلقها والمضطربة المتحيرة تستقر لها
عادة والمبتدئة فقوله اما احدى السنن شرع في بيان خليقتها التي لها عادة معلومة وحصل العلم
الحاصل بالتكرر على نسق واحد فان المفروض ان تكون لها ايام معلومة العلم بالايام عبارة عن عدم خلطها
وعددا وتكشف عنه تاكيده بقوله قد احصتها فان الاحصاء عبارة عن الاحاطة بحدودها وقوله لا اختلاط

عليها تاكيدا خرها المعنى فما صرح عبارة في معرفة الوقت والعدد والا لكان عليها اختلاط من حيث العدد
لا معرفة لها بها فتحصل هذا الغرض ان من تبين لها خلقها من حيث الوقت المعين على عدد معين ان لا
يغلبها الدم بعد تبين الحلق ووضوح امره من غير ان يكون الاستمرار موجبا للاختلاط والاضطراب وتعلم
والعرفان كما صرح به بقوله في ذيل الخبر في حال الاستمرار تعرف ايامها ومبلغ عددها وقوله تعرف ايامها
عبارة عن معرفة الوقت وقوله ومبلغ عددها عبارة عن معرفة العدد خاصة فتلك هذه لا تعتد بالاستمرار
فان المفروض ان حده وحيضها متبينة واضحة فانه الامر انها تتوهم ان الاستمرار دليل على تغير الحد ولذلك
كلفهم واطلع النبي صلى الله عليه وآله هذا التوهم بقوله انما هو عرق وقوله هذه سنة النبي في الحائض
الى قوله وكذلك ايم تاكيد لما تبين من ان المراد بذات العادة انما هي المتضح خلقها من غير اشتباه وهي التي
ما طبق عليها فقال لها تعرف ايامها واكده بقوله لم يختلط قوله الاخرى محصلا لاستدلال على ان وظيفة
الحائض اذا كانت ذات عادة مستقرة ان تعمل عليها ولا تعتد بالاستمرار بيانا ان النبي صلى الله عليه وآله
لو كان في مقام الجعل والتشريع لضرب لها حدا ما بين سبيلها كم هي ثم يقول اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
بل جعل الامر اليها وقال لها دعي الصلاة ايام اقرائك التي تعرفها من غير فرق بين القليل والكثير فان الجعل اذا
لم يكن شرعيا فلا بد ان يكون على الموازين الحقيقية الواقعية وقوله فلتدع الصلاة كون هذه المقالة بعينها
سنة النبي انما هو من جهة ان محصلها ارجاعها الى ما عندها من العلم والعرفان فانها لو لم تعرف ايام اقرائها
لم يكن مجال للامر بترك الصلاة فيها وتخصيصها باحكام الحيض فقوله دعي الصلاة ايام اقرائك معناه ان الصلاة
انما تترك في ايام الحيض وهذا من البديهيات لكن حيث زعمت ان ما استمر بعين ما حدث اخيرا بالاستمرار
فرجع هذا الكلام الى ان ايام الاقراء لم تتغير بمجرد الاستمرار بل هي على ما كانت وما تعدى عن الحد فهو وافقه
وعرف الحكم كما كان مقصودا على ما كانت تعرفه من ايام اقرائها وقوله ثم تغتسل وتتوضأ محصله الامر بالغسل
والوضوء لكل صلوة في زمان لا يدخل في ايام الاقراء وهذا على وجه الاجمال والاهمال ومعناه ان الصلوة لا تسقط
عنها في غير ايام الاقراء ولا بد لها من احد الامرين الغسل او الوضوء من غير تعرض للتفصيل فلا ينافي ما في سائر الاخبار
من التفصيل بين القليلة والمتوسطة والكثيرة قوله وان سال مثل المثعب يدل على ان الغرض انما هو دفع شبهة
كون ما بعد الحد عين ما قبله من جهة الاتصال والاستمرار والاشتراك في الصفات فان الكثرة والسيلان
من صفات الحيض فالسائل مقصوده السؤال عن الاعتماد والتعويل على الخلق المعروف حتى مع السيلان الذي هو
من خواص الحيض في الباب فحاصل هذا الكلام ان كشف الخلق المضبوط كما هو المفروض اقوى من كشف الاوصاف
الاضطراب بعد عن طباع النساء من اتصاف الاستحاضة بصفة الحيض قوله فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها
ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت تاكيد لما مضى بعبارة من ان تخصيص ايام الاقراء بترك الصلوة انما هو
بانتفاء الحيض في غيرها قبل الاستمرار وعدم حصول الاضطراب فيها بسببه وان الشك انما هو من جهة الجهل بها

و العدد بحيث لا يبقى لها ريبة انها تحيض في الوقت

لمن ادعى علها بان العشرة بعد فكذا التجاوز عن العادة موهم لكون الجميع حيضا

الاستمرار امر وان وجوده لعدا حكام امر الخلق ووجوده كالعدم قوله واما سنة التي كانت لها ايام متقدمة
الى قوله فان سنتها مجمل هذا القسم الذي هو قسيم للاول اضطراب الحال وعدم الاستقرار بعد انحفاظ
العادة مستقرة فالاضطراب فيه معلوم واما القسم الثالث فلا نعلم فيه شيئا من الامرين فالافتقار …
عبارتان عن الاضطراب لا ما يتوهم من عدم الذكر ففات العادة المستقرة اقتدارا اما بنسيانها اللفظة
وكيف كان فهذه انسب بالوقت والعدد معا كما هو صريح قوله حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر
بعد ان يرد ما القسم الاول انتفاؤها فانه … عبارة عمن حفظت العدد والوقت حتى مع استمرار الدم ولم
يؤثر فيها الاضطراب في شيء من الامرين … بحيض بعد قولها استحاض فلا اطهر ابدا … تحفظه
… انها لا اطهر لها كما هو قضية قولها لا اطهر فلم يحكم النبي في هذه ايضا الا بان استمرار …
وعدم حصول الطهر لها … وان بهذا الامر المستمر ليس بحيض قطعا فان لو حدا مقتضى الطبيعة على
اختلاف … في النساء وغايته عشرة فهذه وظيفتها استكشاف الامر بالصفات فانها ايضا كاشفة مع الاخر
ويما تنبهك عليه … لا لنا اكثر الفقرات على انهم عليهم السلام انما قصدوا الارشاد والتنبيه على ما يكشف
الامر ويخرج المستحاضة عن استمر بها الدم عن الحيرة لا ان النبي صلى الله عليه وآله شرع حكما تعبديا
وقوله وذلك ان دم الحيض اسود يعرف تعليل بان الاعتماد على الصفات انما هو التميز وعدم الاخر
وتبين الامر بها وقوله ولو كانت تعرف ايامها … محصله ان ضبط الايام اقوى في الكشف من الصفات و
قوله اذا عرف تعليل بان الايام اذا عرفت تكشف عن حقيقة ما تراه من الدم فيها … بصفة …
وصريح … قوله انكان الدم اسود او غير ذلك وقوله فهذا يبين ان قوله فاذا جهلت الايام تأكيد
تعليل بان الايام انما يعتمد على كشفها للعلم بها الموجب للعلم بكون ما تراه فيها حيضا وقوله فاذا …
ودليل اخر على ان المرجع في الاولى انما هو العلم الناشئ عن الاوصاف وقوله ولا ارى النبي …
الثانية مع الاولى في عدم صدور حكم تعبدي فيهما كما هو صريح قوله كان الايام الاول … وفيه تنبيه
عليه فتنبه وكفاية فيما اردنا ويظهر وجه دلالة سائر الفقرات عليه ايضا فظهر ان الحيض انما حكم …
لا يحتمل الاحتمال بل اكثر اخبار الباب يدل على ذلك ولعلنا ننبه على وجه الدلالة في المسائل الاتية …
هذا البيان … عدة الاشكالات المتداولة في السنة الاصوليين والاخباريين ومما ظهر من هذه الرواية الشريفة
ان التكرر على نحو واحد كاشف عن الخلق منضبط لا تعبدا كما توهم … عليه السلام قال فاذا انقطع الدم
من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا
وحيث ان الغالب استقامة خلق النساء في المرة الاولى ايضا يكشف هذا البعض الا ان التكرر على نحو
واحد يوجب الاطمينان بانضباط الخلق حيث لم ينتج ما ينتج كلما ازداد تكررا على نسق واحد ازداد انكشافا
ووضوحا واما ما في رواية من الاستدلال على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله … ان امرها حيضتان …

فصاعدا

فصاعدا مدفوع … طريق الالزام للمخالفين الا في الحكم على الجمع من اعتبار الاجتماع كقوله تزوج الابكار ولا
تجالس الفجار واحذر المنافقين والكفار وتوهم الاستلزام فاسد فان الحكم ثابت لجميع الافراد من غير ان يكون
للانضمام دخل في ثبوت الحكم بل دلالة الجمع على كل من الافراد دلالة تامة وكل منها تام معناه ولهذا افترق معنى
اسم الجمع حيث ان دلالته على كل واحد بالتضمن والسر فيه ان ما يدل على الجمعية هيئة او حرف …
بنفسه فلا معنى له وحده الا استقلال له … الحرف … معنى لوجه الاستعمال وهذا معنى
كون معنى الحرف في غيره وانه لا معنى له اصلا وانما هو كالعلم المنصوب بجنب غيره ليدل على ان في ذلك الشيء كذا
ومحصله انه معين لوجه الاستعمال وخصوصيته كالاعراب فاداة الجمع انما تدل على ان الحكم الثابت للمفرد …
متحقق في ضمن فرد واحد او فردين بل باعتبار الكثرة واما اعتبار الاجتماع فخارج عن مدلوله لا …
الجمع فرد مغاير للمفرد وان افراده جماعات ناش عن الجهل بمعنى الحرف وعدم تعقل حقيقة الالية والحاصل ان
ثبوت الحكم للافراد عبارة عن شمول الجميع لا باعتبار الاجتماع ويكفي في الاستغراق عدم التخصيص ولا يعتبر …
فلو قيل كل امرأة يحرم عليها الصلوة في ايام حيضها وان لم تتفق الحيض اصلا فان ثبوت الحكم للطبايع والافراد
لا يتوقف على تحققها في الخارج الا ترى ان كل حكم تعلق على جمع … تحقق الجمع في الخارج مع ان التكليف …
بالنسبة الى ما تراه بعد المرتين نكون ما سبق مصداقا للافراد ولا يتفرع … على هذا تحقق الجمع بعد استقرار
العادة فانه لا موقع لقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك الا فيما رأته بعد المرتين فتفطن ومن الغريب
عدم تفطن الاصحاب لذلك فاحتجوا بما في الرواية جميعا واما ما دلت الرواية عليه من ان اقل الجمع اثنان …
… فالفرق بينه وبين التثنية ان ما فوق الواحد اذا اعتبر لا بشرط فهو معنى الجمع واذا اعتبر بشرط عدم …
عن الاثنين فهو معنى التثنية فاداة التثنية موضوعة لتعيين العدد بانه اثنان بخلاف اداة الجمع فانها موضوعة
للدلالة على اشتراك بعض الافراد مع بعض في الحكم على وجه الاهمال بحيث لا ينافي التصريح بكون موضوع الحكم
اثنين هذا هو الحق الذي يساعد عليه الاستعمال والتحقيق مقام اخر والحاصل ان الخلق ينكشف بالتكرر
على نحو واحد سواء في ذلك الحيض والطهر كما يتوقف استقرار العادة في احدهما على استقرارها في الاخر كذلك لا
تلازم بينهما والكل منهما عدد ووقت فيمكن استقرار العادة في كل من الطهر والحيض من احد الجهتين خاصة …
حكمها التكرر … في الكشف فان لم يكن بحسب الشهور الهلالية فحصل المرة ذات العادة وقتية وعددية …
من الحيض والطهر في الشهر الواحد بان ترى الدم في اول شهر ثلثة ايام ثم بعدها اقل الطهر ثم بعده ايضا ثلثة ايام …
الحيض استقر عددا وهو الثلثة ووقتا وهو بعد اقل الطهر كما ان الطهر ايضا تعين انه بعد ثلثة ايام الدم …
عشرة ايام فخرج كل شهر هلالي لها … بل انه … ثلثة ايام او اكثر باختلاف الشهر الهلالي بالزيادة والنقصان
ومن هنا ظهر ان مثل هذا الوقت للحيض يتوقف على استقرار الطهر فانه هو المضبط له … الشهر الهلالي واما
الشهر الهلالي فيتعين وقت الحيض منه بان يكون في كل شهر … ايام مثلا من اوله لا يتوقف على استقرار …

الطهر بالضرورة فان تعين الوقت كاشف عن تعين ما انقضى ومع التكرر في المقام عبارة فلعله لاتحاد ترجيح الاحتمال وان كن
توجيهها بوجوه يطول المقام بذكرها وحيث انه لا ثمرة مهمة في التعرض لها فالاعراض عنها اولى الا انه يجب الحيض حيث
الوقت فلا اشكال في الحكم بالحيضية بمجرد رؤية الدم حينئذ وان كانت صفرة واما فيما تقدم عليه بيسير فالحق انه كذلك
من الروايات وعليه ينزل ما في الشهيدية والاشهر بين ان حوالي الوقت حكمه حكم تعين وقت الحيض في اول الشهر
مع حيث يمكن ما قبله بيسير من قواعده فان الترجيح قبله بيوم او يومين لعله السبيل من الاضطراب كما ان التاخر بيسير
ايضا كذلك وخالف في ذلك ابنه الشهيد في التكرر بل الزيادة احيانا لا ينافي الاستقرار من حيث العدد اذا كانت
يسيرة بانه لا تتجاوز تلك العادة فاذا كانت عادتها تمنع اياما من اول الشهر ورأت قبله بيوم او يومين رؤيتها الى
كما انها اذا رأت اربعة ايام بعد يومين رؤيتها تمنع اياما فان مثل هذه الزيادة احيانا امر طاري اتفاقي لا يوجب
الاضطراب فلا ينافي الاستقرار وان رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها او فيها وفي احد الطرفين او
مع التقدم او التاخر فمع استقرار العادة في العدد تحققت العادة ورجعت في غيرها الى الاوصاف وان دار
بين المتقدم والمتاخر وتلفيق ما في العادة من احدهما وحيث استقرت العادة وظهر الخلاف فيبني حكم ما تراه في
ولا اثر للاوصاف لان العادة اقوى ولهذا صارت الصفرة في ايام الحيض حيضا والسواد والكدرة في ايام الطهر
ايضا كما تقدم ولا يتوهم من انه يغلب الوصف الحيض على العادة لعدم قوة استقرارها فان التكرر ايضا واحد وان
يكشف عن الخلق الا ان الوصف ربما يغلبه فاذا اجتمعت الاوصاف من اللون والثخن والرائحة والدفع في ايام الطهر
لم يعلم الاقوى ما يثبت التكرر ولم يكن هنا مانع من الحكم بالحيضية لكنه لما كان غير ان الطهر وما تحقق
اشتهر من التفصيل بين ما تراه بعد العادة الى العشرة مع الانقطاع عليها وبين ما تراه فيها مع التجاوز والحكم في الاول
مطلقا بالحيضية وفي الثاني بالرجوع الى العادة فانه يسقط البناء على ان ما تراه في ايام الاستظهار لم يكن حيضا
الاستظهار من العادة استصحابا كما ان المتقدم عليها بيسير منها فالاخذ بالعادة والرجوع اليها اقرب
والبناء على حيضية جميع ما تراه الى العشرة مع الانقطاع عليها بناء على كون العادة مرجعا مع استقرارها وانه الظاهر
في الحكم بكون ما زاد على العادة وتجاوز مقدار الاستظهار استحاضة والحاق صفات الحيض بل تحقيق اعتبارها
ايتم ذلك فانها ما تحقق فيما بعده استحاضة ان لم يتجاوز العشرة وكان بصفات الحيض وما ورد من الروايات على
ما قبل العشرة اذا انقطع عليها حيض فما هو على وجه الاجمال فانه في مقابل ما تراه بعد العشرة حيث لا تحتمل
فالمراد ان ما قبل العشرة ما لم يعلم انه ليس بحيض فهو حيض فهذا لا ينافي كشف استقرار الخلق عن استعداد الحيضية
على العادة الا ايام الاستظهار كما هو مقتضى الجمع بين الاخبار واما ما دل على انه تجاوز دمها العشرة او استمر
وكانت ذات عادة معينة ترجع الى عادتها فهو ايضا في مقابل المبتدئة والمضطربة فالمقصود بها الا ترجع الى الاوصاف
لا الى الاخبار لان عندها ما هو اعظم اثرا ودلالة وهو استقرار الخلق كما هو المفروض لا انها ترجع الى البعض الا الخلق
مع انه لا دلالة لها على ان ما قبلها ايضا كان استحاضة لعدم الملازمة فانه كما يمكن اتصال الاستحاضة بالحيض يمكن

فكنا

فكذا يمكن استصحاب العشرة بالحيض واتصال الاستحاضة بما بعد العشرة الى ما شاء الله فنقض ما قبلها حيضا
على القول من اصحابنا نادر لما تقدم من اجمال الكلام في ذات العادة واما المبتدئة فحكمها بالنسبة الى اول ما تراه
من الدم الرجوع الى الاوصاف فانه لا سبيل الى الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية الا بالوصف وحيث اتضح كونه
حيضا فلا اشكال ولا يجب الانتظار مضي ثلاثة ايام بل لا يتوقع التجاوز عن العشرة بل لا يجب بقاء الوصف الى الثلاثة
ايام ولا يضر الانقلاب بان يستشعر انها لا تنافي احراز الحيضية حال الرؤية نعم لو انقطع قبل الثلاثة انكشف عدم الحيضية
ما تقدم ومن هنا لا ينافي الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية فان مقتضى استكشاف الحيضية بالاوصاف استكشاف عدم الانقطاع
قبل الثلاثة ايضا ولا ينافيه انكشاف خلافه لاختلاف الحالتين باختلاف الاسباب واما التجاوز فقد عرفت
امكان اتصال الاستحاضة بالحيض واما الانقلاب من الضعف الى القوة او القوة الى الضعف كالصفرة وعبارة
اخرى عن العادة لا يكشف عن الاستحاضة فاما القوة فتكشف عن الحيض واما الحكم بالاستحاضة حيث لا تحكم بالحيض
للعلم بالاختلاف ان الاستحاضة ايضا لها خواص تنكشف بها كالحيض كي يقع التنافي والتعارض حيث علمت الحيضية
بالاوصاف وقد اختلف فلا يدل عليها بالانقلاب الى صفات الاستحاضة ومع ذلك فلا في المقام من نص الى ما الكون
فمع ما زاد عن اكثر الحيض عشرة فاذا انقطع عليها فلا اشكال كما انها اذا انقطع على ما دونها تنتظر بها بحكم لم تنقطع
نقص وحيث لم يعد الدم بعد الانقطاع والبناء على حصول الطهر سواء كان قبل العشرة او بعدها فقد يكون بناؤها على ان
وقد يكون اضعف او اقوى اما على الاول فلا حكم لها بالمادة لا يجب في الدم الاول وسرايته الا انه لا يقضى
وقت العلم الاجمالي الا انه بالنسبة الى شيء من الطرفين لخروج احدهما عن محل الابتلاء هذا اذا علمت بحقيقة الحيض في
احدهما ويمكن ان يسقط الوصف اثره في الكشف بالتكرر فيجب عليها قضاء الصلوات ما في الثاني فلا اشكال وكذا
الثالث فتتحقق النسخ وربما يتكرر فيجب عليها الغسل بمجرد رؤية الدم والبناء على الطهر بمجرد النقاء بعد ما في
الاستظهار في تمام الشهر الاول فاذا انقضى الشهر فقد تعلم تحقق الحيض فيه من غير تعيين لاصله ولا كلما فهو المقدار
المنصوص في المنصوص الا ان الاثر للعلم وقد لا تعلم به فلا اشكال واما مع العلم فكذلك ومع الظن فقد ترى ما
يشبهه في الشهر الثاني فتحقق العادة واما في الشهر الثاني فحيث علمت تحقق الحيض فيه بمعرفة الوصف اقتصرت على
انها ان لم يجب لها خلق وان لم تعلم بحلول ما لها اقتصرت على القدر المتيقن ولا احتمال الا شغلها لان الغالب في
الاستحاضة بل بصفة الحيض في بعض الفروض فيحتمل الاطمئنان بان كل ما تراه استحاضة الا ما خرج هذا الحكم في
الثالث في اول الامر والا فقد تغلب احوالها فيشارك الشهر الثالث الشهر الاول فيما عرفت من الحكم بالحيضية بمجرد رؤية الدم
والطهر بمجرد النقاء وحيث وجب الى ما نها في الشهر الثاني قضت ما تركته من الصلوة في الشهر الاول مما اخطأ الخلق في
خلق النساء وكلما انها الاخرى فيه بين الاشهر ربما اختلف الحكم بحسب ابتداء الامر لقيام احتمال استقرار خلقها على عدم
استقرارها لثالثها وحيث ان هذا الاحتمال في ذاتها القوة او لا مرجع الا الاستصحاب الى ما جرى واما بعد اليأس فطبيعة النساء مع
كما شفته من خلقها ايضا وما اشرنا اليه يكشف معظم الروايات ويتضح انه لا تنافي بينها ولا تعارض في تمييز الحال

بعض الروايات انها لا ترجع الى [illegible] يستمر بها الدم الا الوصف كرواية حفص حيث قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة [illegible] ومنها
انها لا ترجع لها الا الى [illegible] كرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ومنها ما دل على انها بمجرد الدم [illegible] حتى تبلغ [illegible] ما بينها وبين شهر ومنها
ما دل على انها في الشهر الاول [illegible] عشرة وفي غيره ثلثة واكثره عشرة [illegible] بين كل صلوتين الى غير ذلك
ما ترى من اختلاف وتعارض [illegible] ان ما في رواية يونس [illegible] المبتدئة في علم الله ستا او سبعا [illegible]
في شيء من الروايات مع ان مقتضى قول الامام ان هذه السنن الثلث تمام احكام المستحاضة فكيف يمكن ان لا يكون [illegible]
في ساير الروايات [illegible] الروايات [illegible] النساء او اختلافهن [illegible]
الحيض راجع الى اختيارها والحق بطلان جميع هذه الاوهام وقد زعم الشيخ [illegible] ان الثلثة والعشرة في شهر [illegible]
في كل منهما [illegible] بين الروايات [illegible] لاكثر الحيض في بعض الروايات بالثمانية [illegible]
ذلك وهذان الوهمان [illegible] في هذه المقامات فنقول بعون الله [illegible]
ما في رواية يونس [illegible] الاقتداء باقراء النساء لان [illegible] ستا او سبعا [illegible] اختلاف النساء في تلك البلاد [illegible]
ان الثمانية اقصى حيضهن [illegible] الرواية الدالة على ان اكثر الحيض ثمانية وهذا معنى قول [illegible]
ارجاعها الى الاجتهاد [illegible] في علم الله فالمراد [illegible] بالعلم اي الواقع [illegible]
انها تقبل الحيض في زمان هو في الواقع زمان حيض ولا تعلم به الا بالعلامات الدالة عليه وهذا معنى [illegible]
الحيض [illegible] الاقراء [illegible] زمان الحيض [illegible]
لعدم [illegible] الامارات [illegible]
هذه [illegible] زمان الحيض [illegible]
عليها انها جاهلة باقرائها [illegible] احكام الحيض [illegible] وانما المراد ان وقوع الحيض فيما يعلم الله
لا معنى له الا مصادفة الحيض في الواقع ولا معنى له الا تحصيل العلم به بالامارات والحاصل ان ستا او سبعا الحيض في
علم الله [illegible] في العلم [illegible]
الله تعالى [illegible]
كما هو المفروض في العلم [illegible]
في علم الله [illegible] ستا او سبعا [illegible]
ايضا ان الامام اقتصر على السبع فيما استفاده من كلام الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
في الاقتصار على السبع وحيث [illegible] انما هو الرجوع الى النساء [illegible]
فلا فرق هنا بين الترديد والاقتصار على السبع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال لابنة جحش تلجمي وتحيضي [illegible]

ومنها مقتصرة في الروايات [illegible] ان اقل الحيض ثلثة

التحيض [illegible]

في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي [illegible] ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين والترديد في [illegible]
الحيض [illegible] الحكم [illegible] احد الامرين [illegible] الست والسبع [illegible]
العشرين [illegible] الاربع والعشرين [illegible] قال الامام عليه السلام [illegible] الكلام وان لم يكن لها ايام معلومة [illegible]
واستحيضت [illegible] فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقال عليه السلام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الاستحاضة [illegible] وكان الدم على لون واحد [illegible] فسنتها السبع [illegible]
العشرون وقال عليه السلام [illegible] وهذه سنة التي استمر بها الدم اول [illegible] سبع [illegible]
ثلث وعشرون [illegible] السنة الثالثة [illegible] صلى الله عليه وآله وقد عرفت وجها الترديد فيها فكيف يكون هذا [illegible]
[illegible] واما سبع [illegible] بالست [illegible]
الى الجميع [illegible] السبع [illegible] الست [illegible]
[illegible] في السبع [illegible]
[illegible] احد الامرين [illegible]
[illegible] احد الامرين [illegible] الست والسبع [illegible] عادة النساء [illegible]
فعادة النساء [illegible] في تلك الازمنة [illegible] السبع [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible] السبع [illegible]
عادة النساء [illegible] السبع [illegible] الاقتصار [illegible] الست [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ان ترك العبادة [illegible] العبادة [illegible]
وضع العبادة [illegible] العلم [illegible] الصلوة [illegible]
تعالى وكيف كان [illegible] العبادة على الحائض [illegible]
[illegible] القرب [illegible] الواجب [illegible] العبادة [illegible]
لان [illegible] الصلوة [illegible] الامتثال [illegible] الصلوة [illegible]
هذا معنى التعلق [illegible] العبادة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] واجبة [illegible]
الاحتمال مطلقا [illegible] العبادة فيما لا يعلم بوقوع الحيض فيه [illegible] تمام الشهر [illegible]
ترجيح جانب [illegible] ترك العبادة في زمان الحيض [illegible] الاتيان بها حال الطهر وهذا يقتضي [illegible]
بالعبادة بمجرد الاحتمال مطلقا [illegible] العلم الاجمالي [illegible] يتحقق الحيض في الزمان [illegible]
وبين ما لم يوجد او [illegible] ومثل هذا العلم وجوده كالعدم لعدم تنجز التكليف على جميع التقادير [illegible]

قوله هذا [illegible] ان هذا [illegible] ان يكون المراد الاقتصار [illegible]

على السبع [illegible] الاقتصار

الاحتمالية وهذا مع ان الاصل الوجوب لا معنى له فان الحيض العصيان بترك ما يجب عليها ظاهرا بمجرد احتمال الحيض
الواقعية لا اهمية له قد عرفت فسادها وبالجملة فمثل هذا الحكم انما يتجه لو كان ترك العبادة في كل شهر بعدد هذه
الايام مجزيا وكان الواجب اولا ان يكون في زمان العلم بالحيضية وحيث تعذر يكتفى به في اي زمان كان
كما هو الحال في قضاء العبادات ولكنه ليس كذلك بالضرورة بل الامر بالعكس فان العبادة واجبة مجزية
منها الاذى حيث يتحقق فقط وبهذا البيان ظهر وجه الجمع بين الروايات مع انها ما بين مجملة ومهملة ومبينة
منفصلة وبهذا البيان ظهر الحال في ساير المقامات ايضا وحيث ان هذه الرواية الشريفة اصل في هذا
الباب ويستفاد منها اصول الاحكام ومع ذلك تشتمل على ما يحتاج الى الشرح فالواجب ان نتعرض لها تفصيلا
فنقول بعون الله تعالى انه قد يتوهم ان هذه الرواية مرسلة حيث ان يونس لم يذكر اسم الجماعة الذين رواها عنهم
وهذا توهم فاسد فان علو قدره وشدة اتقانه فيما اثبته في كتابه الجامع لاحاديث يمنع عن غير التفتيش تماما لم يسم
الجماعة لحصول العلم بالصدق من التواتر في نقل هذا التفصيل خصوصا اذا رواه كل واحد منفردا وعلمنا بعدم
الاختلاف فانه يكشف كشفا قطعيا عن الصدق وان لم تكن الرواة ممن يوثق بهم وبالجملة فالمناقشة في سند
مثل هذه الرواية الماخوذة من كتاب يونس المعروف عند العصابة ناشئة عن عدم الخبرة باصول اصحابنا
خصوصا مثل يونس فالسنة اعلم من الطريقة المجهولة ما قرره الشارع ولم يغيره فانها [illegible] طريقة الشرع في
الوقت عبارة عن المدة فالمعنى انهم سلكوها عن طريقة النبي صلى الله عليه وآله في حد الحيض قوله ع تبين فيها
كل مشكل لمن سمعها وفهمها معناه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بين كل ما يحتاج الى البيان وكان مشكلا
في هذه السنن فالتبيين منها من الفرد والاحكام ليس من مصاديق المشكل وهما يظهر للعلماء مما ذكره في هذا
الكلام ومحصل السنن الثلث ان من استمر بها الدم اما تعرف وقتها وعددها واما تعلم بانه ليس لطبعها
استقامة بان كان لها خلق منضبط وعادة مستقيمة ثم وقع الاختلاط فتحقق لها فساد خلقها واما لم يظهر لها
بان يكون اول امرها من رؤية الدم فهي محكومة بانه لا استقر طبعها قبل تبين الفساد غاية الامر عدم تبين حالها
فالاولى من جهة تبين خلقها قبل الاستمرار وعدم صلوح الاستمرار لتغيير الخلق من حيث هو كذلك وحد
وجود حكم تعبدي بالنسبة اليها واما الحكم الواقعي فان ثبت الحيض الواقعي وتنجزه موقوف على العلم وانما
منزلته لا تترتب آثار الحيض الا على ما رأته في زمان عادتها كما انها تترتب الآثار على جميع ما رأته
ولو في حواشيه وبالجملة حيث ان العادة توجب الاطمينان دار الحكم مدارها كما هو مقتضى القاعدة
فلهذا لم يسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ايام دمها وانما حكم بما هي حيث ان هذه الايام التي ترى فيها
الدم زمانا على ما كانت تراه في ايام عادتها التي لها حكم خاص يختلف باختلاف الايام عددا واما حكم
للحيض الواقعي المنكشف لها لانكشاف الخلق اخذا وانقطاعا فاقتضى امر النبي صلى الله عليه وآله في جواب
فاطمة بنت ابي حبيش عما بها من استمرار الدم على ترك الصلوة قدر اقرائها وان بانزاله ان على

ذلك عرفت دليل على ان هذه الامرأة لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط وهي في حال استمرار الدم
ايضا تعرف ايامها ومبلغ عددها فانه ع لم يرتب آثار الحيض الا على زمان الحيض الواقعي الا من ترك
الصلوة قدر الاقراء او وقته الحيض في هذا القسم انما هو بعد تبين الحيض قطعا بلا اختلاف فكانه
قال ان حكم الحيض انما هو للحيض وهذا الجواب لا يتم في المقام الا لتنزيل ما به من السائل الموجب
للسؤال منزلة العدم فكانه ع قال لها ان مثلك لا باس ان تترتب امرها على الدم وتتوهم ان الحيض
كله فان تبين الخلق كما هو المفروض رافع للريب فهذه نكتة ترك الاستفصال والاقتصار على
بيان الحكم الواقعي للموضوع الواقعي كما ان النكتة في الاعراض عنه في القسم الثاني وحصر المرجع في الاقبال
والادبار ان تلك ليست لها ايام مخصوصة للاقراء بل هي مضطربة فلا مرجع لها الا الوصف والى هذا
اشار ع بقوله اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة
ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه
امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها فان هذا الكلام صريح في ان هذه الاستفادة ليست
الى الالة لفظية وضعية بل انما هي من تغيير العادتين وتخصيص كل بحكم خاص واختيار بعض الاحكام الخاصة
لبعض ومثل هذا انما يكون على السائل فاستفادته ع ان القسم الثالث لم يكن لها ايام معلومة قط حيث قال وهذه يبين
هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا يبين واضح ان هذه لم يكن
لها ايام قبل ذلك قط فان محصل استفادة ان هذه مستندة من تخصيصها بالامر بالتحيض في علم الله فقوله
لانه الضمير راجع الى قوله يعني ان هذا القول هو في علم الله تعالى كان في كلام رسول الله ص لحمنة بنت جحش دون
غيرها مع ان علم الله يشترك فيه كل شيء فالتخصيص لاجل ان يكون له نكتة وليست الا ان هذه الامرأة بعد
لم يظهر خلقها بعد وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر في الاولى على ترتيب آثار الموضوع الواقعي على
ما هو كذلك وفي الثانية على الاخذ بالآثار والعلامات وفي الثالثة التحيض على علم الله مع ان الامر لا يخرج عن
الاولين فان الحكم الواقعي دائر مدار الموضوع الواقعي والحكم الفعلي اعني الوظيفة دائر مدار التبين والتحقق
لكن المقصود في جميع الاقسام الا الاخذ بالعلم في مقام ترتيب الآثار غاية الامر ان الاولى عالمة بخلقها
والثانية تنكشف الحال بالاوصاف والثالثة تنكشف الحدث بالاوصاف والمقدار ترجع فيه الى النساء انها او
يظهر لها بالانقطاع فقوله ع في علم الله معناه في الواقع وقوله ع ستا او سبعا الرجوع الى النساء او التعلم
ان الواقع لا سبيل الى العلم به الا من الاوصاف وما اطلاق العلم في خصوص المقام على المعلوم الا
تحقق الواقع من خلقها في كونه معلوما لله تعالى والا فمجرد التعبير بعلم الله عن كل ما تعلق به علم غلط لا يصح
له ولكن حيث ان ما جعل الله تعالى لهذه الامرأة من الجبلة والخلق معلوم لله بخبر بارئها لانها مبتدئة
تنكشف الواقع في مرحلة الانكشاف فتعالى فلا يصح علمه تعالى على [illegible] مصحح الاطلاق ولو كان منكشفا لها لكان

من الازمنة بطلت العلاقة لفساد المحض في تصحيح الحال ان الفصيح للتجوز انما هو تنزل الشيء منزلة امر مطلقا
او في خصوص مقام وليس هذا الا باعتبار تقاربها التميز او تقارب حتى في غير الاستعارة والمجاز في الاسناد الى …
من جهة تخصصه في جريان المطر فيه وكذا النهر بالنسبة الى الماء والوادي في السيل بحيث يصح التعبير بها عن
بحيث يجهلها او نسبة الجري اليها للتخصص وشدة الاختصاص وهذا هو السر في عدم اطراد علاقة
الحلول بل لا يجوز اطلاق الميزاب على المطر اذا لم يكن الحكم جريا وما بمنزلته مع ان اختلاف العلاقة
باختلاف المحلات ضروري على البطلان وليس الا ان المصحح وهو التحقق بخصوصية الجري وما يشبهه
ومن هذا الباب اختصاص الفنون باطلاق العلم عليها فانها لا اختصاص لها الا التعلم والتعلق في
الفن انما صار فنا وانحصرت المسائل باعتبار اتحاد الموضوع في هذه المرحلة وليس كما يتوهم من اطلاق
المصدر على اسم المفعول فانه غلط صرف لا علاقة بينهما اصلا واطلاق الخلق والصنع على المخلوق
والمصنوع انما هو للاتحاد فان الاختلاف بين الايجاد والوجود انما هو بالاعتبار فظهر ان النبي صلى الله عليه وآله
عبر عن الواقع المنكشف بالاوصاف بالنسبة الى المبتدأة ثم نعلم ان هذه النكتة في الحاصل ان التعرض
لحال الشبهة والصلوح من بيان بما له دخل بالريب الحاصل بالاستمرار في القسم الاول والاقتصار على
بيان حكم الحايض مع انه كان معلوما مفروغا عنه فالاقتصار في الثاني على الاقبال والادبار من قبيل
تخصيص القسم الثالث بعلم انه على ما صرح به الامام عليه السلام وهو مما لم يتفطن له احد حتى بعد بيانه
وهنا وجه اخر نظيره به فساد توهم التخيير غاية الظهور فان هذه النكتة لا تتم الا حيث يكون علم الله
عبارة عن الواقع المنكشف لها حدوثا بالاوصاف وبقاء بالنظر هذا مجمل الكلام في الاولى واما الثانية
وهي التي لا استقامة لحيضها قطعا وهو المراد بالاغفال لا النسيان مع بقاء الاستقامة بل المراد
بالنسيان في المقام ايضا ذلك … في التعبير كقوله تعالى فاليوم ننسيكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا
والدليل على ذلك ان طول الدم والازدياد والنقص انما يكشف عن زوال الاستقامة لا انه يوجب
ما كانت تعرف اما الطول فلاشتراكه بين الاقسام مع ان القسم الاول ترجع الى العادة تماما فان طول الدم
لم يوجب النسيان واما الزيادة والنقص فكذلك واما الاختلاف فمناف للاستقامة والانضباط فان العادة
انما احرزت بالانضباط فاذا ازدادت الاختلاف فيها كانت تراه على نسق واحد عرفنا ان الطبيعة تغيرت عما
كانت عليه من الاستقامة مع ان التعميم والحصر لا يتم الا على هذا فان الحيض اما مستقيم واما مضطرب وعلى الاول
اما معلوم واما مجهول فالقسم الاول من عرفت استقامتها وقدرا وعددا والثاني من عرفنا استقامتها الا انه عرضت
الاضطراب واما الثالث فمن لا معرفة لها بالجهل او اختلاط الحكم سواء لم تعلم بها او نسيت عهدا بامرها فيتسع
ههنا الفرض فان المناط انما هو الجهل الفعلي بالحكم وعلى هذا فالسر في اهمال النسيان تحققها اولا
وفيها الاغفال ثانيا اذ اهماله الاضطراب … انما … في هذا الفرض وفي غيره لصعب …

وجود

وجود خلق في الانبع لا سبيل الى الاطلاع عليه لعدم الامارة او العرض والتساقط فلو كان حيضها مثلا في اول الشهر خمسة ايام في
حال الاستمرار رأت خمسة ايام بصفات الحيض في غير ذلك الوقت ثم رأت بصفات الحيض او اقل او اكثر في حيث علمها
بان عادتها كانت في اول الشهر بعدد مخصوص فتغير الوقت والعدد بظهورها بتغير الاحوال والا كان خلاف ما ينافي الاكثر
والا لكن الصفرة والبياض في ايام الحيض حيضا اذا كان يكتفى بالدم وانما المقصود ان هذا بعض ما يحتمل كثيرا مما
خلاف من لم يظهر لها خلقها اصلا فمع استمرار الدم لا سبيل لها الى احراز اضطراب خلقها غالبا فالقسم ومن هنا
يظهر السر في التعبير عن الثالث بالمبتدأة فان الجهل غالبا انما يتحقق بالنسبة اليها ومن البعيد جدا حال
مضت عليها شهور واعوام من حيضها مع عدم استمرار الدم من اول الامر فالحكم يعم كل من لها خلق مستقيم
والمبتدأة بها الغالبية من افراد هذا الصنف وحيث ان احتمال الاضطراب مناف لما هو الظاهر من الاكتفاء
فان الاصل هو الاستقامة ولم يعتد به في هذا المقام الذي هو مختص لبيان احكام اصول الاقسام والا فالاقسام
كثيرة جدا بل فوق حد الاحصاء وقد صرح الامام عليه السلام بان الذي حفظناه من رسول الله صلى الله عليه وآله
في هذا المقام انما هو المشكلات في باب الحيض وهذا هو السر في قصر النظر في بيان مشكلات الحيض على
استمرار الدم وتثليث الاقسام فيها فهو دليل على ان عمدة الاشكال في هذه الجهة نعم بين سائر المشكل
في ضمن بيان احكام هذه الاقسام على ما سننبه عليه ان شاء الله تعالى والحاصل انه اقتصر في القسم الاول
على بيان الحكم الواقعي للموضوع الواقعي مع انه كان معلوما مفروغا عنه لاعراضه عن التعرض لمورد الاشتباه
والاشكال بيان للموضوع والحكم والدليل وهكذا الحال في تخصيص هذا البيان فتضح فساد ما زعموه من ان
الى العادة لمن استمر بها الدم عبارة عن منع البدء عن ايام الاستظهار فان الروايات مجمعة في انه
لا تعبد في هذه السنن الثلث بوجه من الوجوه وان ذات العادة انما تعول على علمها الحاصل لها
من احراز خلقها وحبيش في ابي حبيش تصغير حبش وفاطمة بنت … معروفة وكلمة … وفي كل من … ونحوهما
احتمالان فالقاف اما مهملة واما معجمة والعين مرددة بين الاهمال والاعجام واللام فيها واحتمالها
قوله ركضة من الشيطان فالظاهر انه تنبيها انما نسبها الى الشيطان لانه وصف مقابل للرحمن …
لا بليس فان النفس شيطان حقيقة وكذا كل فساد فهو من هذه الناحية فالدم الفاسد الناشي عن انحراف
الطبيعة من الشيطان هذا الجزء وقد وجدت جزءا اخر ايضا قوله ثم تغتسل وتتوضأ يحتمل ان يكون المراد
بها … امام … انها يجب عليها الطهارة بالغسل اذا كانت الاستحاضة كثيرة او متوسطة في الحالة
بالوضوء اذا كانت قليلة وفي بعض الصلوات المتوسطة ويحتمل ان يكون الوضوء عبارة عن غسل الدم عنها والاقتصار على
الغسل في … لان رسول الله صلى الله عليه وآله … حتى … ويكون … قوله ثم في الثانية واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي مع انه … عليه قوله فكانت تغتسل في كل صلاة فان الاغتسال فيها ايضا يحتمل الوضوء
اللغوي كما يتفرع على قوله فاغسلي عنك الدم ويحتمل ان يكون متفرعا على انها كانت طاهرة … قوله حتى …

ومن هنا ومن جهتها جعل المضطربة وقتا وعددا قسيما للمستقيمة الجهتين فان كلا منهما فرد ظاهر في حقيقته ويظهر حكم
سائر الفروع بالتامل في حكمها وكونها لاحقة بالجيم والنون والعنوان المركب كانت اجابة معدة للماء الاكبر
ولعلها كانت تجلس فيه في هذه الحالة للتطهير وغسل الدم قوله اما تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وآله
له قوله هذا بين واضح الخ قد عرفت انه بمنزلة قوله فيما تقدم الا ترى انه لم يسئلها الخ وان محصله
ان النكتة في العدول عما قال للاولى وهو دعي الصلاة ايام اقرائك واختيار هذا الحكم وهو الامر
بالاقبال والادبار ان هذه الامرأة كانت مضطربة فلا مجال لان يقول لها ما قال لمن استقام حيضها
ولا يرجع في حقها ان يظهر لها خلقها كي ترجع الى ايامها او تاخذ بسائر وظائف المبتدئة فلا مرجع لها
الا الوصف وحيث انه صريح كلام الامام المغائرة فالظاهر زيادة كلمة الجيم في احد الفاطمتين ويحتمل
ان يكون الغلط على خواطر والامر فيه هين لعدم اختلاف الحكم باختلافه قوله ثم ولا ارى النبي صلى الله
عليه وآله قال لحمنة كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كلام الامام الاولى بنت الهدم نكتة بيانه
مشتركة بين هذين القسمين وانما الفرق الثالث منهما حيث ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بنت جحش المجد
المزبور وذلك لان الاولى عارفة بخلقها المستقيمة حال استمرار الدم فلا معنى للتحديد في حقها وكذا الثانية
عارفة بانه لا انضباط لحيضها فلا معنى للضبط في حقها فهذا دليل على انه ليس في هذين القسمين محتاج
الى التنبيه والبيان اما الاولى فللوضوح والتبين كما هو المفروض واما الثاني فلتبين العدم فعدم تحديد
النبي صلى الله عليه وآله دليل على عدم الحاجة وتبين الامر فيهما واجمال الاشتباه والجهل في الثالث والحاصل
يستفاد من عدم قوله دعي الصلاة ايام اقرائك انه ليس لها خلق مستقيم معلوم ومن عدم قوله ستا او سبعا
مثلا انه ليس لها خلق مستقيم مجهول وهذا القيد يدل على ان التحديد بالستة والسبع في الثالثة ليس من باب
التخيير كما توهم والا لم يكن تركه في الثانية دليلا على انها مضطربة فان العقل لا يابى عن التعدد والتخيير في جميع
صور الاشتباه من غير فرق بين الاقسام لو كان اصل الحكم متصورا معقولا فانه لا تنتفي تركه في مقام على انه ذكر اي
الاقسام قوله واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار الخ هذا مبني على الشيخ بمعنى ان ما تسبح لها من الدم ثبت
حلاتها او بشرط الثلث ما بين الاوصاف او بالانقطاع والنقاء والحق هنا ينظر ما دل على انها تفعل كذلك
ثابتها وبين شهر وربما يحتمل هذا الرجع للمبتدئة ولهذا اثبت الامام من هذا الحكم بعينه في هذه
الرواية لها ايضا بقوله فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ومن هنا يظهر ان الاعتماد على الاقبال والادبار في قول
النبي صلى الله عليه وآله اعم من الاستقرار والتمييز فامتياز المضطربة عن المبتدئة انما هو بخصيصها بهذا
الحكم فقط وعدم تشريكها مع غيرها في شيء من احكامها لا ان لها حكما ليس لها كما ان الامر فيهما كذلك
قوله عليه السلام فهذه التي ليس لها ايام متقدمة قد عرفت ان تقدم الايام لا مدخل له في الاحكام والاختلاف

اقبال

باعتباره

باعتباره الاقسام فالوصف في اعتبار حده وعدمه من جهة الدم فقط انما هو وقوع الاشتباه فالبالغ في هذه الصورة
قوله فاراد [illegible] الاولى والثانية شرع في بيان النكتة البيانية في اختلاف البيانات و
قوله الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع الخ اشارة الى الدليل العقلي الذي اقتضاه على امتناع التخيير والا
بالتخيير في الاعلم بثبوت الحيض فيه ومحصله ان دفعها جميعها على ما يظهر من بناء تلك البلاد في كل الثلاثة منه
انما هو السبع تحقيقها في تلك المدة ودفع في زمان الحيض لا في الطهر هذا تحديد الحيض الواقعي ولا يمكن هذا في
الاولى والثانية فان كلا من عادة المرتين شخصا ومن الاقبال والادبار قد يكون مطابقا لهذا العدد
اقل او اكثر فلو جعل المرجع لها هذا العدد او غيره وتخلف عن الحيض الواقعي المعلوم بالاقراء او بالاقبال والادبار
لما رجع هذا الحكم الى ترتيب اثار الحيض على الطهر وبالعكس وهو تناقض بحت بيان ذلك ان ترتيب اثار الحيض
على زمان الطهر وترك العبادة من غير ثبوت العذر وهو الحيض الا بالعلم وما بمنزلته على الاصل بحيث الاستصحاب
مناف ومناقض لوجوب العبادة فان مرجعها الى الترخيص في ترك الصلوة والصوم ابتداء من غير عذر وحيث ان
الاولى طريقها الى العلم بحيضها وطهرها انما هو الاقراء وفيه يعلمها بالطهر والحيض فلو امرنا بالتحيض في غير اقرائها
لتركت العبادة في زمان الطهر كما انها لو اتت بالعبادة في اقرائها لم تمتثل النهي عنها في حال الحيض فلو تعدد الاقراء
ورجعت الى عدد معين كالست والسبع مثلا والمستند من كل عدد [illegible] ترجيح
العقل الى الامر بالعبادة في حال الحيض اذا كان اقل من سنه [illegible] في حال الطهر اذا كان اكثر وهكذا الحال بالنسبة الى
الاقبال والادبار في الثانية وبهذا البيان ظهر ان الواجب انما هو الرجوع الى العلم في هذا المقام كما في المقامات حيث
ان الثالثة اختفت عنها الطريق وحصل لها العلم بالرجوع الى العدد المعين حصلت بالارجاع اليه من حيث
لا اختلفنا [illegible] طريق خاص لا يجوز [illegible] فلا الزم التناقض وهذا ايضا يدل على فساد ما اشتهرت
التخيير قوله عشرا او اكثر يدل على امكان تجاوز الحيض عن العشرة وليس من ذلك البعيد ولا ينافي التحديد بالعشرة
لكونه من شعار الامامية فان التجاوز اذا كان في غاية الندرة صح التحديد بما هو الشائع وترك الاعتناء بالنادر
وكذا الحال في التحديد بالثلث في طرف القلة ويحتمل ان يكون مجرد فرض غير واقع قوله ثم ما يزيد هذا بيانا قوله
تحيضي هذا دليل اخر على انها مبتدئة ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها
علم [illegible] وانما تحصله من الخارج وبالرجوع الى النساء ان التحيض تفعل [illegible] المقصود منه في المقام انما هو ترتيب
الاثار وانما يصح ارادة هذا المعنى واطلاقه اذا لم يكن معلوما لها اولا فان [illegible] المعنى يدل على [illegible] فيقال لها
وحيث ان الاستفعال يدل على حذف المبدأ [illegible] زائدا على ما ينبغي انها استحيضت بالبناء للمفعول
للفاعل لانه يفعل الغير واما التفعل فهو لا يدل على اختيار المبدأ واخذه وهو في المقام على سبيل الحقيقة [illegible]
لا مجال للمطاوعة ولا معنى الاخذ والاختيار كالتعلم والتعرف فلا يصح له الا تعلمه من الخارج واستعلامه
من عادة سائر النساء في مرحلة ترتيب الاثار وكان هذه الامرأة لم تكن حائضا وانما رضيت لنفسها ان تكون حائضا [illegible]

امارة على نفسها وقد بينا ان المصحح للتعبير بعلم الله انما هو هذا المعنى بعينه لمناسبة لما يقع في علم الله انه حيض
ان قلت ان مخالفة ما يعمل الحائض صريح فيما ذهب اليه الاصحاب من التحيض في تعيين الزمان لمن تغيب ايام الحيض
وان لم يكن فيه دلالة على التحيض بالمقدار ويحتمل ان يكون الترديد بين الامرين باعتبار اختلاف عادة النساء
قلت ان الظاهر فيما نقول ان الامام ع ذكر هذا شاهدا اخر على ان هذه الامارة معتبرة كما ان جعل
قول النبي ص في علم الله دليلا اخر على ذلك ولو كان الحكم ما توهم من ظاهر هذه اللفظة لم يدل على ان المرأة التي
لم تر الدم قط لم تجد امرها بترك الصلاة وهي مستحاضة عن جانب الحيض حيث لم يعتاد فيها الواقع وقد بين الامام ع
انه تناقض مستقبل وجعل بطلانه دليلا على ان مثل هذا الحكم لا يمكن ان يكون لمن يكشف امرها بالرجوع الى
العدد والحاصل انه عليه السلم استشهد على خصوصيات موضوعات هذه الاحكام بنفس الاحكام في جميع الاقسام
فكون هذه الامارة ممن لم تر الدم قط يظهر من امور منها التعبير بالتلجم وقد سلك هذا المسلك في الاولى
والثانية ايضا ظاهرا فظهر قوله الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك معناه ان المحيض المستقل
في المقام انما هو استعلام الحال من الناس ولهذا لا يصح هذا التعبير فيما كانت ذات عادة معلومة [illegible]
الاتمام المشترك بين المقامين ليس معناها التحيض بل الواجب ان تقعد عن الصلاة ايام اقرائها كما نقل
في الاولى حتى اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة كما فعل في الثانية فقل منها ايام معلومة بالعادة او بالاوصاف
بخلاف الثالثة التي لا علم لها بايامها اصلا وانما تعلم بعادة الناس ان قلت ان الثانية ايضا لا تعرف ايامها
لعدم الانضباط وحصول الاضطراب وانما تنكشف الحال بالاوصاف حدوثا وبقاء وهذه ايضا تعتمد على
الاوصاف في تعيين زمان الحدوث الا انها في البقاء تاخذ بعادة النساء كما ان الاولى كانت تعتمد على عادتها
نفسها فكيف تبين ان هذه ليست لها ايام معلومة بخلاف الثانية قلت ان الفرق انما هو في مراجعة زمان [illegible]
والكشف العلم فيها بالعلم والاقلام في جميع الصور الا العلم وهو ايضا حادث لا يعلم من سبب مستقبل السن [illegible]
او وصف او عادة العرف مع فرض الطبايع والامزجة حتى على التقدير اذا استقلت المعرفة وجاهلت اخذته اقبل العمر و
او حصل لها العلم بملاحظة من لسبيها وقرينها لعلها ان هذا المقدار يكفي في مثل المقام الملحوظ فيها النكات الدقيقة
فافهم قوله عليه السلم وما يبين هذا قوله لها في علم الله الخ فقد شرحها مرة استدلاله على ان هذا الحكم وهو التحيض
انما هو للمبتدئة وهي التي لم تر الدم قط ومحصله ان التحيض في علم الله لا يصح التعبير به عن زمن ثبات الحكم على ما تكون
ان حيض الا بالنسبة الى من لم تر الدم قط وفيه ان ادركت ولم تعرفها فانها حائض حقيقة لا محيضة وقد مر
الا انما هو على ما بينته حيض كالاوليين وانما الاختلاف في طريق العلم والعرفان وهو الذي اوجب الاختلاف في
العنوان والبيان وقد عرفت ان التعبير بالتحيض عن ترك العبادة في حال الحيض مع العلم به انما هو لكونها مبتدئة [illegible]
بها الدم وكذا التعبير عن الحيض الواقعي الباقي بالرجوع الى النساء بعلم الله انما هو بحيض هذا الواقع في هذه الجهة وقد [illegible]
على ان كلا منها [illegible] القرينين [illegible] على عدم التحيض الا في الوقت لا في العدد وما بلغ [illegible]

قال

قالت كنت استحاض حيضة كثيرة فجئت الى النبي ص استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك
حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لاستحيي منه فقال ما هو يا حمنة قالت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة
فما ترى فيها فقال انعت لك الكرسف فقلت هو اشد من ذلك فقال تلجمي فقلت هو اشد من ذلك وذكرت الخبر
الى ان قال انها ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت
واستيقنت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك فان هذه الرواية
مرجحة [illegible] الايام التي تحيض فيها مستيقنة بظهورها ولا يمكن الا بتعيين ايام حيضها وقتا وعددا ولهذا استدل
الشافعي [illegible] وهو الرواية [illegible] ستا وسبعا بهذا الحديث وكذا عطاء والثوري والاوزاعي و
اسحق واحمد في احد الروايات والحاصل ان هذه الرواية بحمل [illegible] الست والسبع ليس تعبدا وانما هو ارجاع لها الى
ما يتبين من حال امثالها ونسائها [illegible] حيضها ثم قوله صلى الله عليه وآله ثم استيقنت يدل على ان الاستيقان [illegible]
فيما قلت من ان الحيض كما هو الحال في ذات العادة فالاخذ بالسبع لا ينافي التحيض الى انقطاع الحيض وهو العشرة كما
الرجوع الى عادتها لا ينافي الاستظهار الى ايام كما هو صريح الروايات وما حققنا ظهر فساد ما في الذكرى
حيث قال صلى الله عليه وآله في علم الله اختصاص علمه بالعدد ولا حيض لها معلوم عندها او فيما علم الله من عادات
النساء فانه الغالب [illegible] فان المتحيضة بها العلم لها بان حيض لا يحيرنا حتى تحيض في علم الله كما بيناه
وتقريره ما علمه الله وضعف ما ذكره العلامة [illegible] انه لو كان كذلك [illegible] على الله فان جميع الاشياء انما يعلم
بتعليم الله لانها من مخلوقات الله واما [illegible] فالمناط العلم بالعادة في هذه الصورة انما هو في [illegible]
معنى [illegible] يحتاج الى التعليم [illegible] وقال بعض [illegible] ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة [illegible]
بين فعل الواجب وتركه لوجود مثله في الصلوة في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد في الاخيرتين ويمكن حملها
الا ان [illegible] بما تقوية طرف الظن [illegible] وجوب العمل بالراجح [illegible] علم الله المؤيد [illegible] تجتهد [illegible]
عادة الاقرب اليها من جهة الابوين ولا اختصاص للعصبة هنا لان الاشتباه بالطبيعة وهي جاذبة من الطرفين
فان تعذر فاقرانها فان لم تكن [illegible] المشروط [illegible] جماعة من الاصحاب في تحقق الامكان عادة الاقرب فهي المأخوذة [illegible]
عادتهن [illegible] المأخوذة فيكون قوله صلى الله عليه وآله ستا او سبعا للتنويع [illegible] كن يحضن ستة فتحيضي ستة [فتحيضي سبعة]
وان كن يحضن سبعة وان زدن على السبع او نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن لان الامر بالستة او السبعة بناء
على الغالب ويمكن اخذ الستة [illegible] السبعة [illegible] على الاقرب [illegible] في الموضعين وظاهر كلام
الاصحاب ان عادة النساء والاقران معتبرة على هذين العددين فانها لا ترجع اليها الا عند عدم العادة و
الاقران فاختلاف عادتهن [illegible] ان يكون من باب الاغلب [illegible] الاغلب عليهن [illegible]
مواضع منها قوله [illegible] ظاهر الخبر [illegible] الاستظهار [illegible] ولا حد الامرين او الامور وهو اعم من الابهام و
الشك والتخيير والتنويع وغير ذلك [illegible] التخيير [illegible] على العادة [illegible] في النهاية حيث قال [illegible]

في قوله ثم ستا او سبعا ونحوها الى الاجتهاد فان غلب على ظنها انها اقرب الى عادة نسائها او ما يكون اشبه
بكونه جعلته حيضا والتخيير المشهور ضعيف لعدم الدليل عليه قوى ولا يلزم التخيير في الكتابي بين وجوب الصلوة وعدمها
والتخيير في الواجب انتهى وفيه ان كون جواز الترك الذي هو حقيقة التخيير في الفعل منافيا للوجوب
الذي لا يعرض له الا عدم جواز الترك من السيد بينات ولا يمكن التقصي عنه بالنقض بعين الفرق مع
ضرورة ان المحمول والتبيع امران متباينان ولا مانع من الوجوب التخييري وانما المستحيل التخيير في الواجب
بين الفعل والترك واما العقد والاتمام فيهما كالسبع والطهر حقيقتان مختلفتان ايضا والا لم يكن التخيير بينهما
ايضا نعم يحصل مع ان اصل الحكم ما كان مشهورا الا ان الحق فيه ما ذهب اليه الصدوق من عدم جواز الاتمام
في الاماكن الاربع الا مع الاقامة كغيرها من الاماكن وقد كشفنا السر عنه في كتاب الصلوة وكيف كان فالفرق
بين المقام وبين ما قيس عليه واضح نعم يمكن الجواب بما ذكره في النهاية بان التخيير معناه وجوب الالتزام
على المستحاضة باحد الامرين من الطهر والحيض ثم ترتيب الاثار ولها تخيرة بين العدد بن وفي تمام الشهر لكن
حيث التزمت باحدهما تعين عليها وليس مرجع هذا التخيير الى جواز ترك الواجب ومنها قوله فلان نعقد
ما قربها الخ فان هذا قياس مع الفارق ضرورة ان مجرد المقاربة في السن لا دخل له في القرب من
حيث المزاج في هذا الخلق ونظر بحسب الواقع بالتامل فيما ذكرنا قوله وهذه سنته التي استمر بها الدم تاما
لما بينه كرارا واقام عليه له في الاقصى وفيها سبع معناه واضح على ما ذكرناه فان للعادات البتة
درجات واقصى هذه الدرجات بحسب الغالب في اهل البلاد السبع واما قوله واقصى طهرها الغالب
ان غلط فان اقصى الطهر بعد عشرين لكان الستة قوله حتى تقضي لها ايام معلومة فتنتقل اليها معناه
ان المرجع الى المثابه انما وجب لعدم تبين خلقها وكونها مبتدئة واذا صارت لها ايام معلومة جعلت
في الاولى وجرى عليها حكمها قوله تجمع حالات المستحاضة فتحقق ان هذا الحصر حاصر وانه لا رابع
للاقسام ومن المعلوم انه لا يتم الا على ما ذكرنا ها فافهم قوله انما كانت لها ايام معلومة عادة لها فقد
وشروع فيما فرع عنه من بيان جميع الاحكام في الاقسام على الترتيب المتقدم قوله فوقتها سبع قد عرفت
سابقا ان كلام النبي صلى الله عليه وآله صريح في ان الحد احد الامرين لا خصوص السبع وانما نص على
التعيين على ما ذكرناه لا على ما اشتهر من التخيير فان معنى الكلام ان وظيفة المبتدئة استصحاب الحيض
في الشهر الاول الى ما لا يحتمل معه البقاء وهو بحسب الاغلب في اغلب البلاد السبع وهذا لا ينافي
الاقتصار على الست اذا كان الغالب على نسائها ان يكون من الست والسبع وثانيا في كون الغالب اقل منهما
او اكثر من الثلث الى العشرة وهذا على ما اخترناه واما على المشهور فلا يجوز الاقتصار على السبع ويتعين مع
ان الحكم هو التخيير قوله وان استمر بها الدم اشهرا عديدة فبدو النظر ها هنا فيما دلت عليه الروايات من الفصل
بين الشهر الاول وبين غيره وان الحكم فيما عدا الشهر الاول الاقتصار على الاقل في الذي يعوض المطب ان

شيئا

شيئا من هذه الاحكام ليس يعقد بالوان العقود في فائدة الاختلاف فيها لا يختلف الحال في الشهور فلا يتغير الحكم
فان الاقتصار على الاقل في الشهر الثاني انما هو لبطلان الاستصحاب بانكشاف الخلاف وليس هذا واجبا في
جميع الفروض فكل من هذه الروايات المختلفة ناظرة الى فرض غير ما تنظر اليه الاخرى بيان ذلك ان المبتدئة
اذا استمر بها الدم فلها حالات مختلفة تختلف وظيفتها باختلاف تلك الحالات فان الحيض الدم عليها ولم تزل الاستحاضة
دائرة وكان الدم على لون واحد فيما لا يعتد عدم الاختلاط بالزيادة والنقصان واختلاف الالوان فلا مناسب
لما هو الاستصحاب في جميع الشهور فان تبين الخلاف انما هو بانكشاف عدم حيضيته ما كانت تزعمه حيضا وكيف
ذلك الدال على ان الغالب فيها هو بصفة الحيض ايضا حيض فحيث لا يحكم بالحيضية من علامة قوية لا
تحقق النسخ اليها ولا اثار لها الاستحاضة فاذا علمت بالحدوث من جهة حدوث الصفات الكاشفة عن الله
ايام ثم زالت العلامة لم يجر الاستصحاب واما اذا علمت بالحدوث لقوة الكاشف واختص بزمان خاص
كاول الشهر ولم ينسخ ما هو اقوى ولم يختلف الحال اختلافا فاحشا ففي غير هذا الوقت ان لم يبلغ في
الاوصاف هذا الحد الا انه كان قريبا منه يجري الاستصحاب ما بقيت على هذا المنوال وان تكررت الشهور
لاشتراك الجميع فيما هو مناط الحكم وهذا الفرض هو الموضوع لهذا الحكم كما هو صريح الفقرة الاخيرة منها
ولها حالات اخر يظهر حكمها لمن تدبر وتامل في الروايات قوله فان انقطع الدم في اقل من سبع هذا بيان
لحكم قسم اخر وهو ما اذا اختلفت الاحوال الدم في الايام بالخروج والعدم بحيث تتحقق الحيض حيث لم
والطهر بالنقاء دون المعلوم انما حيث تترشح بزمان العادة وظهور الامر فكلما تراه بصفة الحيض حكمت بانه
هو وانما رات النقاء حكمت بالطهر انما تتبين الخلاف كما اذا كان قبل انقضاء الثلثة وما الزمها الا
كما اذا كان بعدها وامارات تعدد الصفات اقوى او اكثر انكشفت انما تراه سابقا لم يكن حيضا ففي هذا
الفرض وظيفتها ان ترتب اثار الحيض على كل ما تراه من الدماء واثار الطهر على جميع احوال النقاء الى
التنجز وتعليق الوظيفة مدار الانقضاء وحيث ان هذه الحالة لا تتفق غالبا بعد الشهر الاول اختص
كما هو صريح ما تقدم من الروايات والوجه في ذلك ان العادة والخلق اما تظهر بان ترى في زمان معين
من الشهر الاول وما يتميز من سائر الدماء بالقوة او جميع الصفات ثم تراه في الشهر الثاني في ذلك
من الى العدد في نحوها من الحمرة ويستقر امرها وهذا ما اشار اليه بقوله حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان
الدم لو قصد من الشهر الاول الخ واما لا يظهر لها شيء وهو ما كانت تزعمه من ان ما تراه بصفات الحيض حيض و
ان النقاء طهر فتبين فساده بالفرض فلا تعتمد في الشهر الثاني ما تراه من الدم وان كان بصفات الحيض الا
ان يكون اقوى مما رات في الشهر الاول او جميع فاذا زالت الاوصاف لم يبق مجال للاستصحاب لعلها
كما هو المفروض فتقتصر على المتيقن وهذا هو المراد مما في الروايات من الحيض في الشهر الاول عشرة ايام وفي
بالثلثة فان الاول عبارة عن جريان الاستصحاب الى ما لا يعلم خلافه والثاني عبارة عن الاقتصار على المتيقن

قوله وانما جعل الوقتان قوله الى آخره قد عرفت ان هذا تعليم للجدال مع اهل الخلاف في الزامهم بما التزموا
به على مقتضى عقولهم الضعيفة وآرائهم السخيفة فان الاطمئنان بالخلق لا يحصل الا بالتكرر على
نسق واحد واعتبار اول درجات التكرر لا يتوقف على دليل كما ان حصول الاطمئنان به ايضا
واضح فان الحكم [illegible] الامرية انما علق [illegible] بمقتضى جبلتها وان الاضطراب عرض لعلة
باحتمال الاضطراب في المبتدئة فاول ما ترى وما تبصر من صفات الحيض تظن انه الذي تقتضيه طبيعتها
واذا رأته في الشهر الثاني في ذلك الوقت بذلك العدد اطمأنت بانه هو الذي تقتضيه جبلتها و
ان هذا خلقتها فهذا هو السر في اعتبار التكرر والاكتفاء باول درجاته واما عدم دلالة الجمع على ذلك
فلما اشرنا اليه من ان الهيئة والحرف الكاشفان عن معنى الجمعية لا معنى لهما اصلا بل معناهما جزء
معنى الحرف وما هو منزلته انما يكشف عن وجه الاستعمال وخصوصيته فهو من توابع اللفظ المستعمل
الاسم محدود الاستعمال نظير الحرف والهيئة كما نظيرها الاعراب وهذا معنى قول المحققين ان دلالة
الجمع على كل من الافراد بالمطابقة بخلاف اسم الجمع فان دلالته عليها بالتضمن لان الجمعية في اسم الجمع
معنى استقلالي وفي الجمع آلي وهذا هو السر في اعتبار التكرر فيما يثنى او يجمع فلا فرق بين الجماعات
الجمع وبين مصاديق المفرد فبطل ما يتوهم من افراد الجمع جماعات وكذا ما يتوهم من الانسلاخ في مثل قوله
لا تتزوج الثيبات بل الابكار فان عموم الحكم لما فوق الاثنين لا يستلزم نقض الصدق على الاثنين
كما هو الحال في المفرد فان هذا معروف في الحكم بالتعميم لا تضييق لدائرة الموضوع فان هذا معنى اسم الجمع
لا الجمع نعم فلا فرق بين ان يترك الصلوة يوم القرء او ايام الاقراء مع ان الايام التي تترك فيها
الصلوة فيها انما هي ايام قرء واحد لا ثلاثة اقراء فالاقراء الماضية لا يمكن ترك الصلوة في ايامها فلا [illegible]
فيما انكره [illegible] من القرء في [illegible] معنى الجمعية بما سيأتي من ان الايام التي هي الموضوع لعزلهم [illegible] الصلوة
فقط قوله فان اختلف عليها [illegible] لحكم الفرع الاخر من فروع المبتدئة وهو ما اذا كان
الامر بالنسبة الى الفرع السابق وهو استقرار الخلق واستقامة الحيض وتبين الامر فصار [illegible] القسم الثاني في حكمها
حكمها فالحاصل ان المبتدئة اما منتهي امرها الى ان تدخل في القسم الاول [illegible] او تدخل في الثاني او ما تبقى على
ما كانت عليه من الاشتباه فهي [illegible] فلا [illegible] الاشكال في حكمهما واما الثالث فهو الذي استقر الامر فيه على حكم
المبتدئة الذي كان لها من اول الامر [illegible] هذه الرواية الشريفة المنطبق على سائر الروايات [illegible] القرآن
الداخلة والخارجة [illegible] من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وبالتامل [illegible] حكم جميع
فروع الباب فان اكثر ما صدر عن الاصحاب [illegible] وقد تبين بما حققنا انه لا
معنى لاعطاء العلم [illegible] كان هذا العلم
كالعدم لعدم ترتب الاثر [illegible] جميع اطراف العلم فلا يترتب عليه التنجز فان ما مضى وما سيأتي من الايام

لا يترتب اثرها على زمان الحال فعلمها بان من زمان حيضها ما مضى او حال او مستقبل كالعلم بانها حائض او
طاهر وهو عين الجهل وقد توهم انه يجب عليها الاحتياط في تمام الايام بالجمع بين تروك الحائض واعمال
المستحاضة وهو مبني على امرين فاسدين احدهما كون العلم الاجمالي في مثل المقام منجزا والثاني كون تروك الحائض
رخصة لا عزيمة فالاول قد تبين فساده وكذا الثاني فان المستفاد من الادلة على ما بيناه حرمة العبادة
كالصلوة والصيام على الحائض لا مجرد البطلان [illegible] من الحرمة في هذا المقام هذا مجمل الكلام فيما يتعلق
باختلاف الاحكام حسب اختلاف الصور واما الاحكام فهي مستفادة من قوله ويسئلونك عن المحيض قل
هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية فان كونه اذى [illegible] مقتضية [illegible] ترتب الاحكام [illegible] منها
كحرمة الوطي حال الحيض وكراهته بعده وقبل الغسل [illegible] فاعتزلوا [illegible] فاتوهن
فاتوهن الآية [illegible] وجوب تنزيهها [illegible] عن الحالات المبغوضة للمولى عند الحضور والاقبال
ما يستقل به العقل فان الاهانة بالمولى [illegible] بالذات وهذا في حال التكلم بالقراءات [illegible] في
فاتحة [illegible] العزيمة واستوعبت [illegible] عند [illegible]
العبودية [illegible] العقاب بل خروج الشخص [illegible] اذا كان
من [illegible] الصلوة
والحضور عند الله [illegible] الحيض [illegible] الصلوة في هذه
الحالة فان [illegible] في استقلال العقل بوجوب تنزيهها عن [illegible] القرب
عنها وان [illegible] التعبد [illegible] كما ان القيام عند المولى [illegible] الذي هو حقيقة الصلوة
عليها [illegible] وقوموا لله قانتين [illegible] لا يمكن [illegible] الا بالاشتغال عليها والخروج عن هذه الحدود
هو [illegible] صورة الصلوة عند العرف [illegible] الماهيات المخترعة الشرعية مع ان جميع الاجزاء
والشرائط والموانع ماخوذة من الشرع [illegible] التفصيل [illegible] ذلك [illegible] فالمرجع فيها العرف
لا الشرع ان قلت ان مقتضى ما ذكر [illegible] فاسدة
في [illegible] للاخلاق الذميمة [illegible] حرمة العبادة [illegible] ان يكون حكمة
للتشريع لا علة [illegible]
الحضور عند المولى [illegible] واستحقاق الثواب [illegible]
اللوم بالتنجز [illegible] الاول [illegible] هو انما تتحقق بالحضور
الشارع كالصلوة والصيام [illegible] في الحالة المبغوضة كالحدث مطلقا اذا بلغ الغاية [illegible]
كالصلوة بل ربما يجب [illegible] كما هو الحق في الصلوة وهو معنى اشتراطها بالطهارة من الحدث
الحدث ما [illegible]

اعتبار الطهارة عن الخبث وعدمها ايضا فليس هذا الاعتبار من حيث كون الغسل طاعة بل كونه طاعة مترتب
على كونه في هذه المرحلة وبهذه المنزلة وحرمته في تلك الحال انما هي لهذه الحيثية الناشئة عن الاحكام الطلبية
كالمحبوبية اوجبت الحرمة في هذه الحالة واستتبعت الفساد لتعلقه بالايجاد والمحلية فنقول الحيض حدث
انه الذي يترتب عليه ما يترتب على الجنابة فان الحدث المعلول له فقد ثبت انه اعظم من الجنابة كما هو صريح الصحيح فانه
لا تتغير الا بالغسل والتفصيل يظهر بالتامل فيما مر في الجنابة هذا فيما يترتب على الجنابة ايضا من الاثار واما ما يختص
الحيض وهو المنع عن الجماع المستفاد من الاية بل الثابت بالضرورة فهو منحصر في الحكم بكل الحالة
المعبر عنه بالحيض واما الحدث فانما يكره معه واما الحرمة فلا بعد الطهر وقبل التطهر بناء على الرجوحية وذيل المنع
المنقبض وهذا التفصيل ايضا مستفاد من الاية الشريفة حيث ان الحيض عبارة عن تلك الحالة الطبيعية لا الحدث
والاية الشريفة دلت على انه الموضوع للحكم فيه ومن عداه فقوله تعالى حتى يطهرن تنصيص على ان الحيض موضوع
لهذا الحكم وواسطة في العروض فيدور الحكم مداره دفعا للتوهم كفاية حدوثه في البقاء كما هو الحال في الاحداث
الاية الشريفة وجوه من الدلالة على دوران الحرمة مدار سبب الحدث منها قوله عز من قائل يسئلونك عن المحيض
منها قوله هو اذى ومنها قوله فاعتزلوا النساء في المحيض ومنها قوله حتى يطهرن فانه تاكيد لقوله تعالى فاعتزلوا
حيث ان النهي عن القرب عبارة اخرى عن الامر بالاعتزال كما ان الترك في حال الحيض عبارة اخرى عن
الحائض الى ان تطهر وحيث تبين دوران الحرمة مدار هذه الحالة الطبيعية فقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن
يدل على ان الترخيص انما يتحقق بعد الغسل فان الترخيص في الجملة ثبت بالطهر كما هو مقتضى دوران الحكم
مدار الحيض المدلول عليه بغير ما عن الاية السابقة وفي تفسير الاية وما يستنبط منها كلمات واهية يجمعها
عن الجهل بقواعد العربية والقصور عن ادراك النكات البيانية وقراءة التشديد مبتنية على الجهل [illegible]
السبيل توهم لزوم التنافي وقد تبين عدم جوازه واما تواتر القراءات عن النبي صلى الله عليه وآله فمنشأ توهمه
من الجهل باحوال القراء وان قراءتهم انما هي بالاجتهاد بل قراءة اهل البيت عليهم السلام مخالفة لقراءتهم في كثير
من المقامات بل ربما يعرف ان القراءة [illegible] وذكر السبعة معنى قوله نزل القرآن على سبعة احرف على
تقدير صحة سنده من المعضلات وقد ذكر في الاتقان للروايات [illegible] وكذب اهل البيت عليهم السلام هذه الرواية
وقالوا بل انما هو واحد نزل من عند واحد ومن الغريب ذهاب بعض اصحابنا الى ان السبع [illegible]
الاصل اما ما كان من اهل التحقيق [illegible] هذا التوهم واعجب منه توهم ان مقتضى الاصل
الحرمة حيث [illegible] لاختلاف القراءات فان موضوع الحكم هو الحيض والحدث فان هذه الشبهة انما هي [illegible]
معرفة الموضوع وليس الشك في الزوال بل انما هو في الحدوث لدوران الموضوع بين امرين احدهما زائل قطعا والآخر
باق جزما هذا ما يستفاد من الاية الشريفة واما الاخبار فقد دل على هذا التفصيل صريحا [illegible] على ان غسل الفرج
موجب لخفة الكراهة ايضا والمستفاد من الاخبار بمقتضى الجمع استحباب التكفير اذا تعمد في الوطي وان الدينار في

مكسرة

ومكسرة في الاول والوسط والاخر مستحب آخر انه لم نقل بانها للتقية مع ان هذا الوجه هو الاظهر لخبر عبد الملك
بن عمرو سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله وقال عبد الملك
فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين على
تقدير الثبوت فمن المعلوم ان المنهج [illegible] الحكم للقلة لا موضوع والمختص حيث حاضت فهي [illegible] ولا
اشكال في حكمها ولا يعتبر الاسمي الوطئي للاطلاق والدينار كالدرهم في العرف عبارة عن مقدار معروف
من المالية لا يختلف باختلاف الازمنة وانما الاختلاف في المصاديق وانما كونها عين المسكوك
المضاد فلا اشكال في الكفر لعدم اعتبار كونه ذهبا او مسكوكا وانما الواجب هو المقدار المعين المعهود
المالية فافهم وقد ظهر في الدرهم والدينار عليهم في جميع الابواب فالواجب صوب الصواب والعلم [illegible]
القرب المنهي عنه في الاية كناية عن الجماع كما ان الغرض كناية عن تركه ويقرب عنه في الايات وعبارات [illegible]
والرفث وغيرها بل في خصوص القبل واما الاخر فلا اثر للحيض بالنسبة اليه كما هو صريح بعض الاخبار [illegible]
تصدق في الطهر والحيض ما لم تكن متهمة كما ان كل احد يصدق في تطهير ما يختص به من بدنه ولباسه وما يتعلق به وكذا
الحال في التذكية بل يحمل معاملة هؤلاء [illegible] وما يرجع اليهم معاملة [illegible] الموضوع [illegible] الاثار
من ملك شيئا ملك الاقرار به وعدم قبول قول المتهمة [illegible] صريح الرواية وتفصيل هذا الاصل وفروعه
يطلب مما حققناه في مبحث الاستصحاب ومنها انه لو اختلف الرجل والمرأة في امارة من العدم او في حكم للاختلاف
في التقليد او الاجتهاد فلا يجوز للرجل اجبارها على الوطي [illegible] ان احكام كل شخص [illegible]
في حق غيره كما هو مقتضى تقرير الناس على [illegible] والا لاختل النظام ولزم الحرج والمرج وتفصيل هذا ايضا يطلب
من الاصول ومنها انه لو تكرر الوطي فعلى القول بالكفارة هل تتكرر مطلقا او مع تخلل التكفير [illegible] من ان التكفير
كالتوبة والاستغفار تطهير فلا تكرر الا مع التخلل كما هو الحال في التطهير عن الخبث والحدث ومن انه جزاء وكفارة
كالدية فيتعدد بتعدد السبب [illegible] الثاني لا اصل عدم كونه موجبا للتكرير واما التداخل فلا معنى له الا [illegible]
فان عدم تكرر الاثر في موجبات الخبث والحدث انما هو لما حققناه واما اذا كان [illegible] فالتداخل غير متصور
فتدبر وبما حققنا ظهر انه لا فرق بين اتحاد وقت الوطي وبين اختلافه هذا محل القول في الوطي واما [illegible]
القرآن ومسه وحمله وتعليقه ودخول المساجد والصلاة والصيام فقد ظهر حكمها اجمالا وتبيين التفصيل [illegible]
بالتامل فيما حققناه في الجنابة بقي في المقام حكم لا يستفاد من الاية الشريفة وهو عدم صحة طلاقها اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضرا [illegible] والتفصيل يطلب من محله وقد تقدم ان الغسل حقيقة واحدة لا تختلف
باختلاف الاسباب كالوضوء بل الذي ظهر من الاخبار ان الوضوء انما يكتفى [illegible] وان الغسل هو الاصل
في رفع الاحداث وكيف كان فلا فرق بين غسل الجنابة وغيره في الاحكام وحيث ان تاثير الغسل في رفع الحدث
كالوضوء انما هو لمضادته مع الطهارة التي هي اثرها [illegible] فلا يعقل تاثير الغسل كالوضوء في رفع الحدث اذا

تحقق الحدث الاصغر فهو ناقض للطهارة الكبرى الحاصلة من الغسل ايضا وثم يرتفع هذا الاثر لم يترتب عليه زوال الحدث
تاما فاثر متيقن وبهذا هو السر في انتقاض الوضوء بالحدث الاكبر ايضا وعدم امكان تاثيره معه فان كلا من الحدث
والطهارة حقيقة واحدة تختلفان بالشدة والضعف فالناقض لكل من الطهارتين ناقض للاخر فتدبر
وبالجملة فبعدما تبين ان الغسل كالوضوء حقيقة واحدة فلا مجال للتامل في مشاركته لغسل الجنابة في كون تخلل
الحدث الاصغر فاسدا فيه وعدم جواز الوضوء معه وكونه مندوبا كما هو صريح الاخبار في الجنابة في التفصيل في
بعض الاخبار وان حمل على الجواز في غير الجنابة فكونه مندوبا في غيرها الا ان مقتضى ما قدمنا ان الوضوء
النوم من الغسل ان الغسل في حد نفسه لا يبقى معه مجال للوضوء كما هو مقتضى ما ... ان الوضوء ارتفاق وان
هو الاكمل في نفسه بل هذا هو الظاهر في الاخبار المطلقة ظهورا ابلغ عن التقييد للبيان فذكرنا مقتضى
عليه السلم على ما عليه المخالفون من الجمع بين الوضوء والغسل فانه ليس الا ان الضعيف جمع مع ما هو اقوى كالسراج
مع الشمس من حق العاقل ان لا يبقى مجال لاحتمال جواز الوضوء مع الغسل مطلقا كما هو مدلول اكثر الروايات
والوجه فيما في بعض الاخبار من التفصيل لبين ما تقدم وقيام البرهان على فساده يكفي في الاعراض عنه ولو قلنا
بتوقف رفع الحدث الاصغر فيما عدا غسل الجنابة على الوضوء فلا يبقى تاخيره عن الغسل ... استحباب الرفق
مع قيام سببه لان الاكبر لا يمكن تجريده عن الاصغر ... الوضوء لصاحب الحدث الاكبر لما يتوقف على الحدث
خاصة ولم يرتفع عنه الاصغر مطلقا وهو ... الفساد ولما حققنا الطهارة من لم يتمكن من ازالة الاكبر
تعين عليه تيمم واحد ولا مجال لتوهم وجوب الوضوء عليه او تعدد التيمم فان الوضوء لا اثر له مع التعذر
في الطهارات لا مخرج له ولا يستبيح بالتيمم الا ما اضطر اليه من الصلوة والصيام وغيرها اما ما لا
يضطر اليه من الغايات فلا يستباح بل يستباح ما اضطر اليه وما ورد من وضوء الحائض فانما هو
التحفظ على التمرين والا فلا اثر لهذا الحال الا التيمم فان اثره طهارة مجامعة للحدث لا مبيحة
اصلا والا لم ينتقض به ثم نتيجة ذلك ان المستفاد من الادلة انما هو اعتبار الطهارة او ازالة الحدث
في كل موضع ورد الامر بالغسل او الوضوء او التيمم فهذه الامور معتبرات من جهة تحقق ... التيمم
للحدث المنافاة لما الموجب اياه فانه ليس مطلوبا بالذات وانما يستباح به ما لا يمكن من جهة وجود الحدث و
هذه الاستباحة مع بقاء موجب المنع وهو الحدث على حاله انفكاك للمعلول عن العلة فزوال المنع في ...
بالتيمم موجب لحصول خفة في السبب والا لم يكن لاعتبار التيمم في هذا الاثر معنى محصل بل الاضطرار منشاء
والا فدخلية التاخير لا تعقل ولهذا يجري في بعض الموارد مع التمكن من الطهارة المائية والخفة بمعنى الضعف
في الحدث يؤدي لما لزوال بالكلية مع انه يقتضي اولوية الطهارة المائية بذلك وانما المرجع الى ان
الطهارة الحاصلة من التيمم على مراتب ... القدر يكتفى بها عند تعذر الا انه مع الاضطرار
على ما يتوقف على الطهارة في الجملة وهذا هو السر في العدول عن الوضوء الى السبيل للحائض في الذكر في ...

وقت الصلوة والسلوس وما حكمه والوضوء في هذه الموارد حكمها اخرى اما الحائض فهو التحفظ على الاحتياط
وفي السلوس وما حكمه لا يعقل التخفيف ايضا كالحائض لاستمرار السبب المرجع للعدول عن الاكمل
الا الضرورة فان الصلوة انما هي في الحكم ولكن ... هذا الوجه ليس بمستبعد ومن هنا يظهر ما يرجع اليه الوضوء
للتقية والجبيرة بل كل عبادة على طريقة اهل الخلاف للتقية من هذا الباب فافهم ما اكتفينا في هذه
المسائل بالاشارات لضيق المجال ويظهر فروع الباب بالتامل فيها استنباطه وما والغسل لا وجه لكونه على
الترتيب مطلقا وكذا فيه ما يحتاج اليه عبادة ... من المفقود واضح الفساد وعدم وجوب قضاء
الصلوات اليومية عليها عن الميت قطعا واما غيرها من سائر الصلوات فلا وجه لتوهم توقف صدق الفوت على
التنجز ... الفساد والاثم يجب الا على العاصي ... المتعلق الذي لا ... الحرمة كالصوم للمسافر
والحائض هذا مجمل الكلام في الحيض واما الاستحاضة فهي دم غير طبيعي فاسد فاتقة في نفسها ما الحيض من
الصفات واتفاق اتصافها بصفات الحيض كما تفاق فقد الحيض لما هو مقتضاه فالصفرة والبرودة
والرقة والخروج بفتور وغيرها مما يذكر من اوصاف الحيض ليست كما شفعت عن ان الدم استحاضة واحالا
يثبت كونها حيضا ولم يثبت ما ابطلناه من قاعدة الامكان فقط لتقدير ثبوت العدم لا يحكم بكون الدم
استحاضة مع احتمال القرحة وغيرها ايضا وبالجملة فالمرجع في معرفة هذه الدم هو المرجع في الحيض وليس
في تشخيصها تعريف شرعي واما الحكم فالذي اخترناه وفاقا لمن تقدم على المفيد وتابعه من وصل الينا منهم
انه لا فرق فيها بين الاقسام الثلثة بل هي موجبة للغسل مطلقا وانما يجب الجمع بين الفرضين بغسل واحد لمن
استمر بها الدم ... شرعيا فان اخبار الباب بين ظاهر في ذلك وصريح فيه فالاجماع على تقدير تحققه لا
حجية فيه مع كونه من اصحاب الائمة عليهم السلم ومن اتصل بهم لكي يكشف عن رضاهم عليهم السلام
وانما هو بعد المفيد ... محمد ولكونه مسبوقا بالخلاف بل اتفاق كل من نعرفه من قبل من اصحابنا
على ما قلناه واللطف باطل والتفصيل ... والحدس مع انقطاع السلسلة غلط اعظم مع
الاتفاق لما كان عن الاجتهاد لا يكشف عنها بل مثل هذا الاتفاق انما هو من حسن الظن وركون الخالف
الى السلف المعتبر عنده ... الاساطين كالمحقق وغيره ... بالتقليد واستقصاء البحث
في الاجماع وان الركون اليه انما هو طريقة اهل الخلاف يطلب مما حققناه في الاصول فلا مرجع في هذا
الحكم الا الروايات ومحصلها ان الدم اذا تبين خروجها فعليها الغسل وهو حال وضع الكرسف بالنفوذ
والثقب والعبر ... في حال القاء الكرسف بالسيلان والامر بالوضوء مع عدم النفوذ والثقب ...
لا الاستغناء عن الغسل مع عدم تبين الخروج في الصلوة فلا بد بينهما من احد امرين الغسل والوضوء فارجاع
امرها الى الوضوء لكل صلوة تصريح بعدم وجوب الغسل وانها ما لم تعلم بالخروج بحكم الطاهر وهذا مفاد ما
دل على الوضوء مع عدم الثقب واما ما دل على ان عليها غسلا واحدا للظهر خاصة او في اليوم والليلة ثم هي الى

ان الدم اذا خرجت ثم حشت ثم تعصبت فلتحت واستثفرت والمعنى انها اذا استوثقت فشد نفسها كما هو صريح بعض
الاخبار ولم ترجع بعد ذلك فليس عليها الا غسل واحد لذلك الخروج المفروض فانها استمر بها الدم وثقب
القطن والكرسف في اول اليوم لقضاء الحاجة واما اذا كان الدم صبيبا لا ترقى معه ان الاستيثاق بالوجوه المذكورة
لا يمنع من الخروج فلابد لكل صلوة من غسل الا مع الجمع فانها تكتفي لكل جمع بغسل واحد ثم سعة هو العاقد بمجمل
وتفصيل ومفسر على التعرض لها تفصيلا ما روي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تستحاض
فقال قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها
لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال
بالغسل للاستحاضة مطلقا والاستيثاق بعده ولم يتبين انه ليس عليها الغسل الا ان يخرج الدم وحيث انه
الا بالخروج من وراء الثوب علقه عليه واحتمال ان يكون الغسل عن الحيض مندفع بدلالة الاخبار الصريحة في
انه عن الاستحاضة كما سياتي انشاء الله وعن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل
هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارجا ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وياتيها بعلها الا في ايام حيضها وكلمة يجيي فيها
ولا ضبطها من جهة وقوله عليه السلم ورات الدم يثقب الكرسف ظاهر في الاستمرار من جهة المضارع
ومن المعلوم ان الخروج اذا استمر وكان في وقت كل صلوة فوظيفتها ما ذكر من الاغسال والاستيثاق
بما ذكر وان تسجد في المسجد وسائر جسدها خارج كما هو صريح الاخبار لكن يدل على وجوب الاستيثاق بالوجه
نعم عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها
فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل
المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر بها رسول الله صلى الله عليه واله الى الرواية وقوله
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات الى آخره معناه انها ما لم تعلم بخروج الدم لعدم ثقبه الكرسف فليس عليها
غسل وانما عليها ما على غيرها من الوضوء لكل صلوة وذلك لان التفريق بين الصلوة اذا كان
لا ينفك غالبا عن الحاجة الى الوضوء لكل صلوة لتخلل الحدث الاصغر غالبا لا ان هذا
الوضوء للاستحاضة القليلة كما توهم وفي التعبير بالثقب دلالة على ما قلنا وان الغسل انما هو
للخروج لا للقلة فان خروج الدم من وراء الثوب ليس ثقبا حقيقيا لكن حيث ان الاحتشاء والاستثفار
انما هو للاستيثاق كما هو صريح بعض الاخبار صار خروجه بمنزلة الثقب وكان القطنة او الخرقة صارت
فيها ثقبة يخرج منها الدم فلذلك ان يعبر عنه بالظهور على الكرسف في بعض الاخبار بتصريح

وجوب الغسل ح انما هو لتبين الخروج لا للقلة وعن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك
عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
ويأتيها زوجها ان اراد دلت على ان المستحاضة تغتسل بمجرد رؤية الدم مطلقا للاستحاضة فانها
رات بعد ثلثة ايام من تمام ايام الحيض وهي عشرة فلا يحتمل ان يكون الغسل للحيض والمراد باستدخال القطنة
بعد القطنة وجوب الاستيثاق فقط ووجوب الاستمرار فكلما القت قطنة جعلت في مكانها اخرى والحكم
بالجمع انما هو بيان لبعض خواص الاستحاضة في مقابل الحائض في المخفاف هذا الحكم بعينا ما يناسب
تعرض للتفصيل وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ومن المعلوم
ان هذه الرواية ناظرة الى ظهور الدم دائما وعن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد
بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان
لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا
فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ولهذا الرواية وقوله عليه السلم والا اغتسلت صريح في ان الغسل
بوجود الدم ووجوبه مطلقا بعد ايام الحيض وانقضائها وقوله عليه السلم صلت معناه انها بعد الغسل
لا تحتاج الى الغسل وهو عبارة اخرى عن ان تصلي كل صلوة بوضوء وقوله عليه السلم وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد صريح في ان الموجب للغسل انما هو خروج الدم مطلقا فان القليلة على طريقتهم لا توجب
الغسل راسا ووجوب الغسل الواحد على تقدير عدم التجاوز لا يتم الا على ما اخترناه فانه يجوز وجوب الغسل
حيث ان الاستيثاق يمنع من تبين الخروج ولم تعلم به كما هو المفروض من عدم التجاوز فلا موجب للغسل
لعدم تبين تجدد الحدث وعن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها
ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء وهذه الرواية ايضا صريحة
فيما اخترناه فان وجوب الغسل في كل يوم مرة على تقدير عدم الثقب لا يتم الا على ما اخترناه من وجوب
الغسل بمجرد الخروج فانها لا بد منه في كل يوم مرة بحسب العادة من احتياجها الى القاء القطنة لقضاء الحاجة
والعلماء ما توهموه فلا معنى لوجوب الغسل في كل يوم مرة على تقدير عدم التجاوز فانه من المتوسطة وحمله
عليها بعيد يمنع من التقييد فان الرواية كسائر الروايات جعلت المناط الخروج والعدم واين هذا من
وقوله صلى الله عليه واله وان كان صفرة فعليها الوضوء معناه بقرينة المقابلة للعبيط الذي هو الطري

ان مجرد تلوث القطنة بالصفرة لا يدل على خروج الدم لجواز ان يكون شيئا في داخل الفرج من السابق
ومثل هذا لا يوجب شيئا وانما الموجب للغسل الدم الذي يخرج من باطن المكنوف عنه بالوصف المرئي عند
الفقرة الخامس يجري في نظائر منها وتحويره من التفصيل فان الطراوة لا تكون عبارة عن المتوسطة
فانحصر الامر في النفاذ من الكرسف والعدم مع وجوب الغسل بمجرد الخروج مطلقا وذكره بتكرير السبب
وهذا هو الذي اخترناه. وروى ابن عبد الله عليه السلم في حديث حيض الحامل قال اذا رات الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان
ان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وفي هذه الرواية الشريفة دلالة على
ما اخترناه منها امره صلى الله عليه وآله بالاغتسال بمجرد رؤية الدم بعد ايام الحيض من غير تفصيل مع انه
عليه السلم في مقام البيان واعطاء الضابط كما يظهر من تعرضه عليه السلام للتفصيل وهذا يشعر
بان الاغتسال معلول لخروج الدم كسائر الاحداث ومنها الامر بالاستيثاق بعد الغسل ثم النظر
ومعلوم ان وجوب تجديد الغسل في تلك الحال ليس الا للخروج من وراء الكرسف فانه المراد بالسيلان
فان خروج الدم كسائر الناقضات عبارة اخرى عن السيلان ولم يبلغ التعبير بابهام للكثرة والقوة
فضلا عن الدلالة فالامر بالوضوء ح عبارة اخرى عن نفي وجوب الغسل على نسق قوله عز من قائل
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فان مفاده وجوب الوضوء على كل من اراد الصلوة دون نفي
الغسل ولا مجال لتوهم الوجوب النفسي او اشتراطها بهما معا والا لكان التخفيف منتظرا بل انما مفاده اشتراط
الصلوة بالطهارة لعدم انفكاك الغالب في غالب الاحوال عن الحدث ما بين وقت صلوتين وهذا هو
الصحيح للاطلاق فان المستحاضة عند عدم سيلان الدم مع الاستيثاق من وراء الكرسف على نسق
الاية الشريفة ومرجعه الى ان الاستحاضة لا اثر لها لعدم ثبوت تحقق الخروج ولما فرغ عليه السلم عن
بيان الحكم حال الاستيثاق تصدى لبيان الحكم مع طرح الكرسف وزوال المانع فقال ان خرج الدم
فح وجب الغسل والا فلا وقوله عليه السلم ولا غسل عليها بيان لقوله فلتتوضأ ولتصل وغيره ايضا



دلالة على ما ذهبنا اليه ومنها توصيف الدم بانه لا يرقى بعد قوله يسيل من خلف الكرسف صبيبا فانه
في تفسيره بما عن اعتبار السيلان والصب انما هو لعدم تحقق المنع بالاستيثاق لا لاجل الكثرة
كما توهم وسئل عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قروءها التي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان
فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم
تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد الحديث ومفاد هذه الرواية ايضا وجوب الغسل بمجرد خروج الدم بعد ايام الاستظهار و
دورانه مدار وجوب التجديد بعد الاستيثاق مدار تجدد الخروج المنكشف في تلك الحال بالظهور على
الكرسف وقد نبهناك سابقا ان في التعبير بالظهور دلالة على ان الحكم دائر مداره وان اعتبار النفوذ
من الكرسف انما هو لتبين الخروج لا لتشخيص المقدار وبعد ظهوره فان رشح الدم بعد ذلك الكشف
بالغسل الثاني فكان الدم صبيبا لا يرقى فلا مناص عن تجديد الغسل لكل صلوة الا مع الجمع فانه يكفي
في الكل صلوتين بغسل وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الطامث تقعد بعدد
ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة
بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت قوله ثم هي مستحاضة فلتغتسل صريح في ان هذا
الغسل المامور به انما هو للاستحاضة وانها في نفسها حدث يوجب الغسل وكفى به شاهدا لما استوفيناه
من التفصيل وقوله ثم يستوثق الذي هو محل ما فصل في الاخبار الاخر من الاحتشاء والتلجم والاستثفار
والاستذفار ايضا مكذب للتوهم من ان هذا لتشخيص المقدار حتى اعتبر بعضهم كون القطنة مندوفة
لا تمنع النفوذ فان هذا توهم فاسد وانما الغرض الاستيثاق كما يدل عليه الاستثفار والتلجم وقوله ع
وتصلي كل صلوة بوضوء عبارة اخرى عن عدم اعتبار الغسل بعد الاستيثاق في شيء من الصلوات و
تعليقه على عدم نفوذ الدم دلالة اخرى واضحة على دوران تجدد الحدث مدار تجدد الخروج والتعبير
بالنفوذ تصريح بان ايجابه للغسل من حيث عدم منع الكرسف من الخروج لا من حيث المقدار وكيف كان
ففي دلالة هذه الرواية في دوران وجوب الغسل مدار خروج الدم لا ريب ولا اشكال من وجوه شتى و
روى الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي
رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على
الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو صريح ايضا في انها اذا لم تر طهرا ودام الدم الا
انها اغتسلت لذلك الدم واستوثقت ولا حاجة لها الى الغسل ما دامت الا اذا ظهر خروج جديد وتبين ان ترائي
على الكرسف مع تجديد الغسل وبعد الاستيثاق فبطل ما يتوهم من التثليث وان القليلة توجب الوضوء



والمتوسطة غسلا واحدا للفجر وروى ابان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها
اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت واكتفت
بالوضوء بعد الظهور على الكرسف وازدياد الكرسف من اقوى الادلة على بطلان التثليث ودوران
وجوب الغسل مدار الخروج فان هذا ليس من القليلة لكثرتها ازدياد الكرسف وتوضأ وليس الا
للاستيثاق بازدياد الكرسف وحيث لا يخرج الدم فلا غسل عليها وهو عبادة اخرى عن وجوب
الوضوء بالتقريب الذي عرفته وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت
دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ
القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة
دلت على ان ايجاب الصبغ للغسل انما هو لعدم حصول القطع بالاستيثاق انما فاردها [illegible] حيث
حيث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي
اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل [illegible]
لنعرض ما توهموه وهو ايجاب الاستحاضة للوضوء الا انه في مقام الاهمال فان الامر بالوضوء في الاستحاضة
لا ينطبق على مذهبهم ايضا حيث لم يتعرض للغسل للاستحاضة بوجه من الوجوه مع ان الحاجة الى الاحتشاء انما
هي في غير القليلة [illegible] ان المقام ليس مقام تعرض الغسل وانما المقصود التفرقة بين الحيض والاستحاضة
لعدم سقوط الصلاة في الاستحاضة فلا دلالة فيها على ان هذا الوضوء للاستحاضة بل المفروض كون الدم
متجاوزا عن حد القلة بقرينة الامر بالاحتشاء ووجوب الغسل حينئذ مما لا ريب فيه قال ابن الجنيد في المختصر
[illegible] ثقب دمها تغتسل ثلاثة اغسال والتي لا تثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة
وهذا مطابق لما اخترناه فان الغسل الواحد في اليوم والليلة مما لا بد منه لو استمر بها الدم وان استوثقت لا
لا ينفك عن القاء الكرسف في كل يوم مرة بحسب العادة وقال ابن عقيل ره ان لم يظهر على الكرسف فلا
وضوء عليها ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب
والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل وهذا ايضا مطابق لما اخترناه وقد دلت عليه الاخبار فالزلة
والاشتباه من شيخنا المفيد نور الله تعالى مضجعه وتبعه من تبعه من تلامذته وتلامذة
تلامذته ومقلديهم واستدلوا لما توهموه بالاخبار الصريحة في ابطال دعويهم وبالتأمل فيما
ذكرنا من الاخبار تستغني عن التعرض للاقوال وكلمات الرجال ولله الحمد وله الشكر والمنة

